شرح
نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

للحافظ ابن حجر العسقلاني

شرحها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

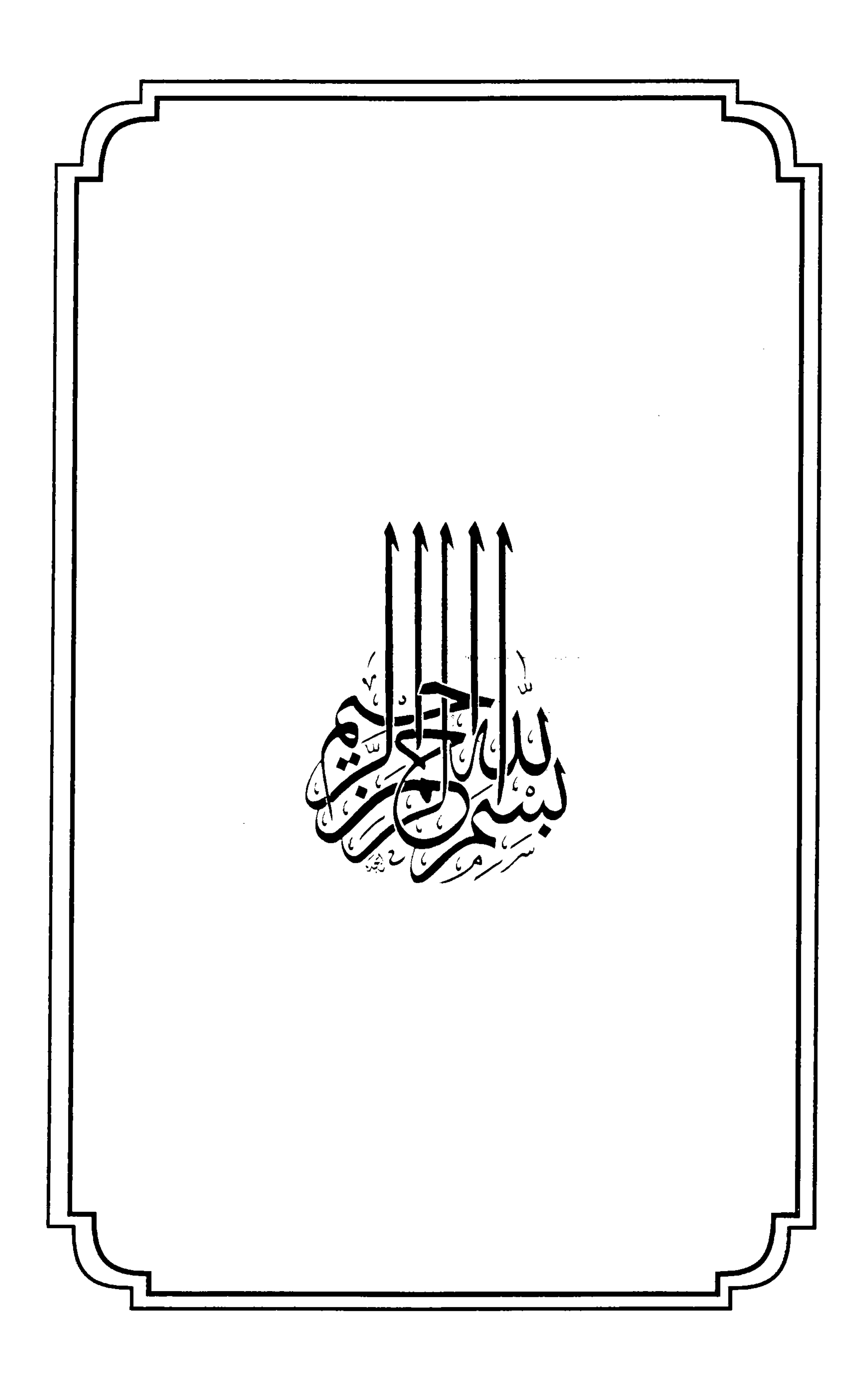
دار المغني
للنشر والتوزيع

شرح
نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

للحافظ ابن حجر العسقلاني

شرحها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

دار المغني للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد ، طارق عوض الله

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . / طارق عوض الله محمد ــ الرياض ، ١٤٣٠ هـ

... ص ؛ .. سم

ردمك : ٩٧٨-٩٩٦٠-٧٦٢-٦٣-٠

١ - الحديث ــ مصطلح ٢ - علوم الحديث أ ــ العنوان

ديوي ٢٣٠ ٢١٢ / ١٤٣٠

رقم الإيداع : ٢١٢ / ١٤٣٠

ردمك : ٩٧٨-٩٩٦٠-٧٦٢-٦٣-٠

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار المغني للنشر والتوزيع

ص.ب: ١٥٤٠٤١ - الرياض: ١١٧٤٨

هاتف - ناسوخ: ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

Dar_Almoghny@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ للَّه، نَحْمَدُه ونَسْتَعينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ باللَّه مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا ومِن سَيِّئاتِ أَعْمالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ.

وأشْهَدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللَّهُ، وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمّدًا عَبْدُه ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

[آل عِمرَان: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

[النِّساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بَعْدُ؛ فإنَّ أصْدَقَ الحدِيثِ كِتابُ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ -، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ محمَّدٍ وعلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وعلَىٰ أَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كمَا

صَلَّيْتَ علَىٰ آلِ إبراهيمَ؛ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ علَىٰ محمَّدٍ وعلَىٰ آلِ محمَّدٍ وعلَىٰ أزْوَاجِهِ وذُريَّتِهِ، كمَا بارَكْتَ علَىٰ آلِ إبراهيمَ؛ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ.

فهذا شَرْحٌ علىٰ مَتْنِ «نُخْبَة الفِكَر» للحافِظِ ابن حَجَرِ العَسقلانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَصَدْنا فيه تَوضيحَ مَعنىٰ ومُرادِ كَلامِ المُصَنِّفِ في مُخْتَصَرِه هذَا، وتَفصيلَ ما أجْمَلَه؛ لأنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ في المَتْن - علىٰ وَجازَتِه - لها دَلالَتُها. ورُبَّما تَعَرَّضْنا لِتَوضيحِ بَعْضِ المسائِلِ المُتَفرِّعَةِ علىٰ المَتْنِ، دونَ تَطويلٍ أوْ إسْهابٍ.

ومِنَ المَعلومِ لَدَينا أنَّ للحافِظِ نَفْسِه رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْحًا علىٰ مَتْنِه هذا سَمَّاه «نُزْهَة النَّظَرِ»؛ ولذا فسَنستفيدُ مِن هذا الشَّرْحِ في مَعْرِفَة مُرادِهِ، ورُبَمَا ذَكَرنا فَحواه في كَلامِنا. إلا أنَّ قَصْدَنا هُوَ شَرْحُ «النُّخْبَةِ» لَا «النُّزْهَةِ»؛ فلْيُعْلَمْ.

هذَا؛ وأَصْلُ هذَا الشَّرْحِ: مُحاضَرَاتٌ كنتُ قَد ألقيتُها علَىٰ بَعْضِ طَلبَةِ العِلْمِ في شَرْحِ هذَا المَتْنِ، وحِرْصًا علَىٰ حِفْظِ هذهِ المادَّةِ؛ تَمَّ تَسجيلُها، ثُمَّ تَفريغُها كتابةً مِنَ الأَشْرِطَةِ.

وقَدْ قامَ بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْم المُمَيَّزينَ بصياغَةِ مادَّةِ الأَشْرِطَةِ، بلُغَةٍ تَصْلُحُ للكِتابِ؛ فمَعلُومٌ أنَّ لُغَةَ الإلْقَاءِ تَختلِفُ عَن لُغَةِ الكِتابةِ؛ فجَزَىٰ اللَّهُ مَن قامَ بهذَا العَمَلِ المُضْنِي خَيرًا، وأَجْزَلَ لَهُ المثوبةَ في الدَّارَيْنِ؛ إنَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - نِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصيرُ.

ثُمَّ رأيتُ - بَعْدَ ذَلِكَ - أنَّه مِنَ المُهِمِّ قِراءتَها بتَمَهُّلٍ؛ مِن أَجْلِ إِخْرَاجِها علَىٰ الوَجْهِ الأَمْثَلِ، وقَدْ دَعَانِي ذَلِكَ إِلَىٰ زِيادَةِ بَعْضِ الفَوَائِدِ، وحَذْفِ بَعْضِ المواضِعِ، وتَقدِيمِ بَعْضِها وتَأْخيرِ أُخْرَىٰ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِن أَجْلِ إِخْراجِ الشَّرْحِ علَىٰ الصُّورَةِ المُناسِبةِ والهيئَةِ اللَّائِقَةِ.

واللَّهَ أسألُ أَن يتقبَّلَ هذَا العَملَ، وأَن يَجْعَلَه ذُخْرًا لي يَوْمَ لِقائِهِ، وأَن يَنفَعَ بِهِ كُلَّ مَن وَقَفَ عَلَيْهِ واطَّلَعَ علَىٰ مَباحِثِه؛ إِنَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - وَلِيُّ ذَلِكَ والقَادِرُ عَلَيْهِ.

وصلَّىٰ اللَّهُ علَىٰ نَبِيِّنا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وكتبَ

أَبُو مُعَاذٍ

طارق بن عوض الله بن محمد

* * *



مَتْنُ «نُخْبَةِ الفِكَرِ»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للَّه الَّذِي لَم يَزَلْ عالِمًا قَديرًا، وصلَّىٰ اللَّهُ علَىٰ سَيدِنَا محمّدٍ، الَّذِي أَرْسَلَه إلَىٰ النَّاسِ بشيرًا و نذيرًا، وعلَىٰ آلِ محمّدٍ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا.

أمَّا بَعْدُ؛ فإنَّ التصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهْلِ الحدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ، واخْتُصِرَتْ.

فسَألني بَعْضُ الإخْوانِ أنْ أُلَخِّصَ لَه المُهِمَّ مِن ذَلِكَ؛ فأجبْتُه إلَىٰ سُؤالِهِ رَجاءَ الانْدراجِ في تِلْكَ المَسالِكِ؛ فأقولُ:

الخَبَرُ إمَّا أنْ يكونَ لَه طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أوْ مع حَصْرٍ بِما فَوقَ الاثنينِ، أوْ بِهما، أوْ بواحِدٍ.

فالأوَّلُ: المُتواتِرُ المفيدُ للعِلْمِ اليقينيِّ بِشُروطِهِ.

والثَّاني: المَشْهورُ، وهُوَ المُستفيضُ - علَىٰ رَأْيٍ - .

والثَّالِثُ: العَزيزُ، وليسَ شَرْطًا للصَّحِيحِ - خِلافًا لِمَن زَعَمَه - .

والرَّابِعُ: الغَريبُ.

وكُلُّها - سِوَىٰ الأوَّلِ - آحادٌ.

وفيها المَقبولُ والمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بها علىٰ البَحْثِ عَن أَحْوالِ رُواتِها دُونَ الأوَّلِ، وقَدْ يَقَعُ فيها ما يُفيد العِلْمَ النَّظَرِيَّ بالقَرَائِنِ - علَىٰ المُخْتارِ -.

ثُمَّ الغَرابَةُ إمَّا أن تكونَ في أَصْلِ السَّنَدِ أوْ لَا. فالأوَّلُ الفَرْدُ المُطْلَقُ، والثَّاني الفَرْدُ النِّسبيُّ، ويَقِلُّ إطْلاقُ الفرديَّةِ عَلَيْهِ.

وخَبَرُ الآحَادِ بنقلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ ولَا شَاذٍّ؛ هُوَ الصَّحيحُ لِذَاتِهِ.

وتَتَفَاوَتُ رُتَبُه بِتَفاوتِ هذِهِ الأَوْصَافِ.

وَمِن ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُما.

فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فالحَسَنُ لِذَاتِهِ.

وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فإنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ في النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإلَّا فباعْتبارِ إسْنادَيْنِ.

وَزيادَةُ رَاويهِما مَقبولَةٌ، مَا لَم تَقَعْ مُنافيةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فإنْ خُولِفَ بأرْجَحَ؛ فالرَّاجِحُ المَحْفوظُ، ومُقابِلُه الشَّاذُّ، ومَعَ الضَّعْفِ فالرَّاجِحُ المَعْروفُ، ومُقابِلُه المُنكَرُ.

والفَرْدُ النِّسبيُّ، إنْ وَافَقَه غَيْرُه؛ فَهُوَ المُتابِعُ، وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُه؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

ثُمَّ المَقبولُ؛ إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ فَهُوَ المُحْكَمُ.

وإنْ عُورِضَ بِمِثْلِه: فإنْ أمْكَنَ الجَمْعُ؛ فَمُخْتَلِفُ الحَديثِ.

أوْ لَا، وثَبَتَ المُتأخِّرُ؛ فهُوَ النَّاسِخُ والآخَرُ المَنسُوخُ.

وإلَّا؛ فالتَّرْجيحُ.

ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ المَرْدُودُ إمَّا أنْ يكونَ لِسَقطٍ أوْ طَعْنٍ:

فالسَّقطُ إمَّا أن يكونَ مِن مَبادِئِ السَّنَدِ مِن مُصَنِّفٍ، أوْ مِنْ آخِرِه بَعْدَ التَّابعيِّ، أوْ غيرِ ذَلِكَ.

فالأَوَّلُ المُعَلَّقُ.

والثَّانِي المُرْسَلُ.

والثَّالِثُ إنْ كانَ باثْنَيْنِ فصاعِدًا مَع التَّوالِي؛ فهو المُعْضَل.

وإلَّا؛ فالمُنقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يكونُ واضِحًا أو خَفيًّا.

فالأوَّلُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقِي، ومِن ثَمَّ احْتيجَ إلَىٰ التَّاريخِ.

والثَّانِي المُدَلَّس، ويَرِد بصيغَةٍ تَحتمِلُ اللُّقي؛ كـعن وقال.

وكذا المُرْسَلُ الخفيُّ مِن مُعاصِرٍ لم يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ إمَّا أَن يكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَو تُهَمَتِه بذَلِكَ، أَو فُحْشِ

غَلَطِه، أَو غَفْلَتِه، أَو فِسْقِه، أَو وَهمِه، أَو مُخَالَفَتِه، أَو جَهالَتِه، أَو بِدْعَتِه، أَو سُوءِ حِفْظِه.

فالأَوَّلُ المَوْضُوعُ. والثَّانِي المَتْروكُ. والثَّالِثُ المُنكَر - علَي رَأْيٍ -. وكذَا الرَّابع والخامِس.

ثُمَّ الوَهَمُ إِن اطُّلِعَ عَلَيْهِ بالقَرَائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ فالمُعَلَّل.

ثُمَّ المُخَالَفَة إِن كانَتْ بتَغْييرِ السِّياقِ؛ فمُدْرَج الإِسْنادِ، أَو بدَمْجِ مَوْقُوفٍ بمَرْفوعٍ؛ فمُدْرَج المَتْنِ.

أَو بتَقْدِيمٍ أَو تأخيرٍ؛ فالمَقْلُوب.

أَو بزِيَادَةِ رَاوٍ؛ فالمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانيدِ.

أَو بإِبْدَالِه ولَا مُرَجِّحَ؛ فالمُضْطَرِب.

وقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.

أَو بتَغيير حُروفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ فالمُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ.

ولَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْييرِ المَتْنِ بالنَّقْصِ والمُرادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بمَا يُحِيلُ المَعَانِي.

فإِن خَفِيَ المَعْنَىٰ؛ احْتِيجَ إِلَىٰ شَرْحِ الغَرِيبِ وبيانِ المُشْكِلِ.

ثُمَّ الجَهالَة، وسَبَبُها أَنَّ الرَّاوِيَ قَد تكثُرُ نُعُوتُه؛ فيُذْكَر بغَيرِ مَا اشتهرَ بِهِ؛ لغَرَضٍ، وصَنَّفُوا فيهِ (المُوضِح).

وقَدْ يكونُ مُقِلًّا؛ فلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنه، وصَنَّفُوا فيهِ (الوُحْدَان).

أَو لَا يُسَمَّىٰ اخْتِصَارًا. وصَنَّفُوا فيهِ (المُبْهَمات).

ولَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ، ولَو أُبْهِمَ بلَفْظِ التَّعْدِيلِ - علَىٰ الأَصَحِّ -.

فإِن سُمِّيَ وانفَرَدَ وَاحِدٌ عَنه؛ فمَجْهُولُ العَيْنِ، أَو اثْنَانِ فصَاعِدًا ولَم يُوَثَّق؛ فمَجْهُولُ الحالِ، وهُوَ المَسْتُور.

ثُمَّ البِدْعَةُ، إمَّا بمُكَفِّرٍ، أَو بمُفَسِّقٍ.

فالأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمْهُورُ.

والثاني يُقبَلُ مَن لَم يَكُن دَاعِيَةً - في الأَصَحِّ -، إلَّا أَن يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَه؛ فيُرَدُّ علَىٰ المُخْتَارِ، وبهِ صَرَّحَ الجُوزجانِيُّ شَيْخُ النَّسائيِّ.

ثُمَّ سُوء الحِفْظِ، إن كانَ لازِمًا؛ فهُوَ الشَّاذُّ - علَىٰ رَأْيٍ -، أَو طارِئًا؛ فالمُخْتَلط.

ومتَىٰ تُوبعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ، وكذَا المَسْتُورُ والمُرْسَل والمُدَلَّس؛ صَارَ حَدِيثُهم حَسَنًا، لَا لِذَاتِه؛ بَل بالمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الإِسْنَادُ إمَّا أَن ينتَهِيَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، تَصْرِيحًا أَو حُكْمًا، مِن قَوْلِه، أَو فِعْلِه، أَو تَقريره.

أَو إلَىٰ الصَّحابيِّ، كذَلِكَ - وهُوَ مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بهِ ومات علَىٰ الإِسْلَامِ، ولَو تَخلَّلَتْ رِدَّةٌ (في الأَصَحِّ) -.

أَو إلَىٰ التَّابِعِيِّ - وهُوَ مَن لَقِيَ الصَّحابيَّ -، كذَلِكَ.

فالأوَّلُ المَرْفُوعُ. والثَّاني المَوْقُوفُ. والثَّالِثُ المَقْطُوعُ.

ومَن دُونَ التَّابِعِيِّ فيهِ مِثْلُه.

ويُقال للأَخِيرَيْنِ الأَثَرُ.

وَالمُسْنَدُ مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

فَإِن قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلىٰ إِمَامٍ ذِيْ صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَـ شُعْبَةَ.

فالأَوَّلُ العُلُوُّ المُطْلَقُ. والثَّانِي النِّسْبِيُّ.

وفِيهِ المُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ الوُصُولُ إِلىٰ شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وفيهِ البَدَلُ؛ وهُوَ الوُصُولُ إِلىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وفيهِ المُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلىٰ آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وفيهِ المُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ في السِّنِّ واللُّقِيِّ؛ فَهُوَ الأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ؛ فَالمُدَبَّجُ.

وَإِنْ رَوَىٰ عَمَّنْ دُونَهُ فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ.

وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأبْنَاءِ.

وَفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ.

وَمِنْهُ مَنْ رَوَىٰ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ السَّابِقُ وَاللاحِقُ.

وَإنْ رَوَىٰ عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛ فَباخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ.

وَإنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا؛ رُدَّ، أوِ احْتِمَالًا؛ قُبِلَ - في الأَصَحِّ -، وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ.

وَإنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ في صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ؛ فَهُوَ المُسَلْسَلُ.

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثَمَّ نَاوَلني، ثَمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إليَّ، ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا.

فَالأوَّلانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإنْ جمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا، وَأَرْفعُهَا في الإمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ وَالرَّابعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإنْ جَمَعَ فَكَالخَامِسِ.

وَالإنْبَاءُ بِمَعْنَىٰ الإخْبَارِ، إلا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإجَازَةِ كَـ(عَنْ).

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ إلا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ المُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ في الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ في الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا في صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ اقترانَها بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ وفي الإِعْلامِ. وَإِلا؛ فَلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وللمَعْدُومِ، عَلَىٰ الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.

وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ فَهُوَ المُتَشابِهُ.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ في الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ والاخْتِلافُ في النِّسْبَةِ.

وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أو الاشْتِبَاهُ إلا في حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَو نَحو ذَلِكَ.

* * *

خاتمة

وَمِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ.

وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ، وَأَسْوَؤُهَا الوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَ أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. وَأَسْهَلُهَا لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا الوَصْفُ بأَفْعَلَ كَ أَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ ثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ. وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَشَيْخٍ.

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ - عَلَىٰ الأَصَحِّ -.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ.

فإِنْ خَلَا عَنْ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلًا - عَلَىٰ المُخْتَارِ - .

فصل

ومَن المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ كُنَىٰ المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوِ بالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إلىٰ غَيْرِ أبِيهِ، أو غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إلَىٰ الفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ

اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ والمُفْرَدَة.

والكُنَىٰ، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَىٰ القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ، بِلادًا، أَو ضِيَاعًا، أَو سِكَكًا، أَو مُجَاوَرَةً، وَإِلَىٰ الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ والاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَىٰ وَمِنْ أَسْفَلَ - بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ -، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ عَلَىٰ المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ بن الفَرَّاء.

وَصَنَّفُوا في غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَلْيُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

واللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لا إِلَهَ إِلا هُوَ.

* * *

قالَ الإمامُ الحافِظُ أحمدُ بن عليِّ بن حَجَرٍ العَسقلانيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

«بِسْمِ اللَّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ.

الحَمْدُ للَّه الَّذي لَم يَزَلْ عَالِمًا قَديرًا، وصلَّىٰ اللَّهُ علَىٰ سَيدِنَا محمّدٍ، الَّذِي أَرْسَلَه إلَىٰ النَّاسِ بشيرًا و نذيرًا، وعلَىٰ آلِ محمّدٍ وصَحْبِه وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا.

أمَّا بَعْدُ، فإنَّ التصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهْلِ الحدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ...»:

اعْلَمْ - يَا طالِبَ العِلْمِ - أنَّ كَلِمَةَ «اصْطِلاحٍ» حَيْثُ أُطْلِقَتْ؛ فالمُرادُ بها: «اتِّفاقُ طائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ علىٰ شَيءٍ مُعَيَّنٍ».

مِثالُه: اتِّفاقُ طائِفَةِ الفُقهاءِ - مثلًا - علىٰ إطْلاقِ لَفْظِ «الواجِبِ» أوِ «المُستَحَبِّ» أوِ «المحرَّمِ» أوِ «المَكروهِ» أوِ «الصَّحيحِ» أوِ «الفَاسِدِ» علىٰ معانٍ مُعَيَّنَةٍ مُتَعَارَفٍ عليها بَيْنَهم.

فالاصْطِلاحُ مَعناه - إذَن -: اتِّفاقُ هذِهِ الطائِفَةِ المُعيّنَة علَىٰ إطْلاقِ هذَا اللَّفْظِ المُعيّن علَىٰ هذَا المَعنىٰ المُعَيَّنِ.

إذا فَهِمتَ هذا؛ فاعْلَمْ أنَّ «لِكُلِّ عِلْم اصْطِلاحه»؛ أَي: المعنَىٰ الخاصّ بِهِ لهذَا اللّفْظِ. وليس المُرادُ بهذا أنَّ لِكُلِّ عِلْم ألفاظًا يَخْتَصُّ بها لا يُشارِكُه فيها غَيْرُه مِنَ العُلُومِ؛ بَلِ المُرادُ أنَّ لِكُلِّ عِلْم (مَعانِيَ) خاصَّةً به لألْفاظٍ مُعيَّنَةٍ (قد يُشارِكُه فيها - أي: في هذِهِ الألْفَاظِ - غَيْرُه مِن العُلوم).

فقد يَشْتَرِكُ عِلْمانِ أو أَكْثَرُ في لَفْظَةٍ واحِدَةٍ - أو أكْثَر -؛ يَخْتَلِف مَعناها

عِندَ أهْلِ هذا العِلْم عَن أَهْلِ العِلْم الآخَرِ، ولَا يُعابُ علَىٰ هَؤلاءِ ولَا علَىٰ أَولئِكَ؛ إِذْ «لَا مُشاحَّةَ في الاصْطِلاحِ».

فمثلًا: لَفْظَةُ «الخَبَر»؛ كَلِمَةٌ دارِجَةٌ في اصْطِلاحِ المُحَدِّثينَ، وفي اصْطِلاحِ النَّحويِّينَ - أيضًا -، غَيْرَ أنَّ مَعناها عِندَ المُحَدِّثينَ يَخْتَلِف كُليًّا عَن مَعناها عِندَ النَّحويِّينَ:

فهي حَيْثُ أطْلَقها المُحَدِّثون؛ فإنَّما يَعْنونَ بها - كما سيأتي في مَوضِعِه -: «ما نُسِبَ إلىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، أو إلىٰ غَيْرِه، مِن الأقوال أو الأفعال».

أمَّا النَّحْويُّونَ؛ فيُريدونَ بها: «الجُزءَ مِن الجُملَةِ الاسميَّةِ المُتَمِّمَ لمعناها»؛ فالجُملَةُ الاسميَّةُ عِندَهم مُبتدأٌ وخَبَرٌ، لا يَتِمُّ مَعناها إلا بِهِما.

فها أنتَ قد رأيْتَ أنَّ لَفْظَةً بعينِها قدِ اخْتَلَفَ مَعناها باخْتِلافِ اصْطِلاحِ أهْلِ كُلِّ عِلْمٍ علىٰ المُرادِ بها؛ فنقولُ - والحالُ هكذَا -: اصطْلَحَ أهْلُ الحَديثِ علَىٰ إطْلاقِ هذَا اللَّفْظ علَىٰ المَعنىٰ الفُلانِي، بيْنما اصطْلَحَ أهْلُ اللُّغَةِ علَىٰ إطْلاقِه علَىٰ مَعنًى آخَرَ. وَ«لَا مُشاحَّةَ في الاصْطِلاحِ».

بَل قَد يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الوَاحِدُ في العِلْم الوَاحِدِ بأكثرَ مِن مَعْنًى؛ لاخْتِلَافِ القَائِلينَ؛ كأَنْ يَسْتَعْمِلَه بَعْضُ أَهْلِ هذَا العِلْم علَىٰ مَعْنًى، ويَسْتَعْمِلَه البَعْضُ الآخَرُ علَىٰ مَعْنًى آخَرَ. أَوْ: لاخْتِلَافِ الزَّمَانِ؛ كأَنْ يُسْتَعْمَلَ هذَا اللَّفْظُ في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ علَىٰ مَعْنًى، وفي زَمَنٍ آخَرَ علَىٰ مَعْنًى آخَرَ. أو: المكَانِ؛ فبَعْضُ الأَلْفَاظِ يَسْتَعْمِلُها أَهْلُ بَلَدٍ مُعَيَّنَةٍ علَىٰ مَعْنًى، ويَسْتَعْمِلُها أَهْلُ بَلَدٍ أُخْرَىٰ علَىٰ مَعْنًى آخَرَ، بل العالِمُ الوَاحِدُ قَدْ يَسْتَعْمِلُ هُوَ نَفْسُه اللَّفْظَ الوَاحِدَ تَارَةً علَىٰ مَعْنًى وتَارَةً أُخْرَىٰ علَىٰ مَعْنًى آخَرَ.

وليسَ مِن شَكٍّ أنَّه يَجِبُ علَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَن يَعْتَبِرَ هذَا الاخْتِلَافَ وأَن يُراعِيَه؛ لأنَّه إِن أَغْفَلَ مَعْرِفَة ذَلِكَ؛ وَقَعَ - بالضَّرُورَةِ - في أَخطاءٍ تَكْبُرُ أَو تَصْغُرُ بحَسبِ مَا للمُصْطَلَح ذَاتِه مِن أَهميَّةٍ مَنهجيَّةٍ؛ فالمُصْطَلَحُ المُسْتَخْدَمُ للتَّعبيرِ عَن بَعْضِ القَضَايَا الأُصوليَّةِ يَتَّسِعُ خَطَرُ الخَلْطِ فيهِ - بالضَّرُورَةِ - عَنِ المُصْطَلَحِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ في بَعْضِ الجوَانِبِ التَّفْصيليَّةِ أَوِ المَسَائِلِ الجُزئيَّةِ، وهكذَا.

تَنبيهٌ:

اعْلَمْ؛ أنَّ طالِبَ عِلْم الحَديثِ إنَّما يَهْتَمُّ - في دِراسَةِ عُلوم الحَديثِ - بِمَعْرِفَةِ اصْطِلاحاتِ أَهْلِه دونَ غيْرِهِم؛ فهو يَعْتَنِي بالمعَاني والدَّلالاتِ الَّتِي قَصَدها المُحَدِّثونَ مِن هذِهِ المُصْطَلَحَاتِ لا غَيْرُهم، حتىٰ وإنِ اسْتُعْمِلَت تِلْك الألفاظُ في غَيْرِ عِلْمِ الحَديثِ مِنَ العُلُومِ.

ولَا ينبَغِي الخَلْطُ بَيْنَ المَعْنَىٰ اللُّغويِّ والمَعْنَىٰ الاصْطِلَاحِيِّ - وإِن كَانَتِ المُصْطَلَحَاتُ عِبارَةً عَن أَلْفَاظٍ لُغويَّةٍ -، ولَا شَكَّ أَنَّ عُلَماءَ الحدِيثِ عِندَ اخْتيارِهِم لَها لَاحَظُوا المَعْنَىٰ اللُّغَويَّ لَها، إلَّا أنَّه ينبَغِي أَن يَقِفَ الأَمْرُ عِندَ هذَا القَدْرِ، وأَن لَا يُتَصَوَّرَ أَنَّ المَعْنَىٰ الاصْطِلَاحيَّ يَتوَافَقُ مَعَ اللُّغَويِّ مِن جَميعِ الحيثيَّاتِ أَو مِن كُلِّ الجِهَاتِ.

وعَليه؛ فنحنُ نَعْتَني في هذا الشَّرْحِ بِشَرْحِ تلكَ الاصْطِلاحات علىٰ مُرادِ المُحَدِّثينَ دونَ غيرِهم؛ فهذَا هُوَ الَّذِي يَعْنِينا بالدَّرَجَةِ الأُولَىٰ، وباللَّه التَّوفِيقُ.

* * *

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فإنَّ التصانيفَ في اصْطلاحِ أَهْلِ الحدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ واخْتُصِرَتْ. فسَألني بَعْضُ الإخْوانِ أنْ أُلَخِّصَ له المُهِمَّ مِن ذَلِكَ، فأجبْتُه إلَىٰ سُؤَالِهِ رَجاءَ الانْدراجِ في تِلْكَ المَسالِكِ، فأقولُ...»:

مَا زَالَ عُلَماءُ الحدِيثِ - قَدِيمًا وحَدِيثًا - يُقَيِّدونَ في هذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ مُصَنَّفاتٍ بَديعاتٍ؛ أَوْضَحُوا فيهَا غَوامِضَه، وأَبانُوا عَن قَوَاعِدِه وضَوَابِطِه، ومَهَّدُوا لِسَالِكه جادَّةَ طَرِيقِه؛ حتَّىٰ صَارَ غضًا طَرِيًّا، سَهْلًا مُيَسَّرًا؛ فجَزَاهُم اللَّهُ خَيرًا علَىٰ مَا قَدَّمُوا وبَيَّنُوا.

واشتهرَ أنَّ أوَّلَ مَن صَنَّفَ في أُصُولِ الحدِيثِ: الإِمَامُ أَبو محمّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ - وهُوَ: الحسنُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ خلادٍ - (المتوفَّىٰ في عَامِ ٢٦٠ مِنَ الهِجْرَةِ)؛ فقَدْ صَنَّفَ في ذَلِكَ كِتابًا حَافِلًا؛ سَمَّاه «المُحَدِّث الفَاصِل بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي». يَقولُ الحافِظُ ابْنُ حَجرٍ في شَأْنِه: «لكنَّه لَم يَسْتَوْعِبْ».

ثُمَّ جَاءَ مِن بَعْدِه الإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللَّه محمّد بنُ عَبْدِاللَّه النَّيسابُورِيُّ الحاكِمُ - صَاحِبُ «المُسْتَدْرَك علَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» - (المتوفَّىٰ في عَامِ ٤٠٥ مِنَ الهِجْرَةِ)؛ وقَدْ صَنَّفَ في هذَا الفَنِّ كِتابَ «مَعْرِفَة عُلُوم الحدِيثِ». ويَقولُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في شَأْنِه: «إلَّا أنَّه لَم يُهَذِّبْ ولَم يُرَتِّبْ».

ثُمَّ جَاءَ الإِمَامُ أَبو نُعَيْم أحمدُ بنُ عَبْدِ اللَّه الأَصبهانيُّ (المتوفَّىٰ في عَامِ ٤٣٠ مِنَ الهِجْرَةِ)؛ فعَمِلَ علَىٰ كِتَابِ الحاكِمِ مُسْتَخْرَجًا. قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وأَبْقَىٰ أَشياءَ للمُتَعَقِّبِ».

ثُمَّ جَاءَ الحافِظُ الكبيرُ، الإِمَامُ أَبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابِتِ بنِ أحمدَ ابنِ مَهْدِيٍّ، المَعْروفُ بـ(الخطيبِ البَغْدَادِيِّ) - (المتوفَّىٰ في عَامِ ٤٦٣ مِنَ الهِجْرَةِ)؛ فصَنَّفَ كِتابًا في أُصُولِ الرِّوَايَةِ؛ سَمَّاه «الكِفَاية في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ»، وفي آدَابِها كِتابًا سَمَّاه «الجامع لأَخْلَاقِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِعِ».

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنُونِ الحدِيثِ إلَّا وقَدْ صَنَّفَ فيهِ كِتابًا مُفْرَدًا؛ فكانَ كمَا قالَ الحافِظُ أَبو بكرِ ابنُ نُقْطَةَ: كُلُّ مَن أَنصَفَ عَلِمَ أَنَّ المُحَدِّثينَ بَعْدَ الخطيبِ عِيَالٌ علَىٰ كُتُبِهِ».

ثُمَّ جَاءَ مِن بَعْدِ هَؤلاءِ: القَاضِي عِياضُ بنُ مُوسَىٰ اليَحْصبيُّ (المتوفَّىٰ في عَامِ ٥٤٤ مِنَ الهِجْرَةِ)؛ فصَنَّفَ كِتابًا في طُرُقِ تَحَمُّلِ الحدِيثِ ورِوَايَتِه؛ سَمَّاه «الإِلْماع في ضَبْطِ الرِّوَايَةِ وتَقييدِ السَّمَاعِ».

ثُمَّ جَاءَ مِن بَعْدِهم: أَبو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ عَبْد المجيدِ القُرَشِيُّ، المَعْروفُ بـ(المَيَانِجِيِّ) - (المتوفَّىٰ في عَامِ ٥٨٠ مِنَ الهِجْرَةِ)؛ فصَنَّفَ جُزْءًا صَغيرًا؛ سَمَّاه «مَا لَا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُهُ».

إِلَىٰ أَن جَاءَ الحافِظُ العَلَّامَةُ، أَبو عَمْرٍو عُثمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الشَّهرزوريُّ الدِّمَشْقِيُّ، المَعْروفُ بـ(ابْنِ الصَّلَاحِ) - (المتوفَّىٰ في عَامِ ٦٤٣ مِنَ الهِجْرَةِ).

يقولُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «فجَمَعَ - لَمَّا وليَ تَدْرِيسَ الحدِيثِ بالمَدْرَسَةِ الأَشْرفيَّةِ - كِتابَه المَشْهُورَ؛ فهَذَّبَ فُنُونَه، وأَمْلَاه شَيْئًا بَعْدَ شَيءٍ؛ فلِهذَا لَم يَحْصُل تَرْتيبُه علَىٰ الوَضْعِ المُتناسِبِ، واعْتَنَىٰ بتَصانيفِ الخطيبِ المُفرَّقَةِ؛

فجَمَعَ شَتَاتَ مَقاصِدِهَا، وضَمَّ إلَيْها مِن غَيْرِها نُخَبَ فَوَائِدِهَا؛ فاجْتَمَع في كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ في غَيْرِه؛ فلِهذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وسَارُوا بِسَيْرِه؛ فلَا يُحْصَىٰ كَمْ نَاظِمٍ لَهُ ومُخْتَصِرٍ، ومُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ ومُقْتَصِرٍ، ومُعارِضٍ لَه ومُنْتَصِرٍ».

قلتُ: وكِتابُه هذَا هُوَ المُسَمَّىٰ بـ«عُلُوم الحدِيثِ»، ويُعْرَفُ بـ«مُقَدِّمة ابْنِ الصَّلَاحِ»، و: «مَدْخَل ابْنِ الصَّلَاحِ»، و: «كِتَاب ابْنِ الصَّلَاحِ».

ومِمَّن نَظَمَه: الحافِظُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ، والحافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السّيوطِيُّ - كلٌّ في «ألفيَّةٍ» -.

ومِمَّن اخْتَصَرَه: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وابْنُ كَثِيرٍ، وابْنُ جَمَاعَةٍ - رَحِمَهم اللَّهُ جميعًا -.

ومِمَّن كَتَبَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكَاتٍ ومُعارَضَاتٍ: العَلَّامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغُلْطاي، والحافِظُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقيُّ، والإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ، والحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانيُّ. وقَد تَضَمَّنَتْ كُتُبُهم (أَعْنِي: هَؤلَاءِ الثَّلاثَةَ) - مَعَ ذَلِكَ - انتِصَارَاتٍ ومُنافَحَاتٍ لابْنِ الصَّلَاحِ، مَعَ مُخالَفَتِهم - أَوْ بَعْضِهِم - لَه في مَوَاضِعَ.

يقولُ الشَّيْخُ محمّد مُحيي الدِّين عَبْد الحميدِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَتِه علَىٰ «تَوضِيح الأَفْكَارِ»[1] للصَّنعانيِّ:

«ولَوْ لَم يَكُن مِن حظوَةِ هذَا الكِتَابِ إِلَّا أَن يَتَصَدَّىٰ لَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وابْنُ كَثِيرٍ، وابْنُ جَمَاعَةَ، والزَّرْكَشِيُّ، والعِرَاقِيُّ، وابْنُ حَجَرٍ - حُفَّاظ

(١) (١/ ٣٩- ٤٠).

أَزْمَانِهم -، ثُمَّ لَوْ لَم يَكُنْ لَه مِن حظوَةٍ إلَّا أَن يَتَفَرَّغَ لَه الحافِظُ العِرَاقِيُّ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ؛ لِيَجْمَعَ لَه نُكَتًا واعْتِرَاضَاتٍ لَه وللشُّيُوخِ عَلَيْهِ، حتَّىٰ إذَا أَتَمَّ كِتَابَه ذَلِكَ؛ عَاوَدَ تِلْميذُه (يَعْنِي: ابنَ حَجرٍ) الكِتَابَةَ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لِيَضَعَ لهذِهِ النُّكَتِ وهذِهِ الاعْتِرَاضَاتِ ذَيْلًا؛ لَوْ لَم يَكُن مِن الحظوَةِ لهذَا الكِتَابِ إلَّا ذَلِكَ؛ لكانَ كافيًا، وكانَ دَلِيلًا - مَعَ ذَلِكَ - علَىٰ مَنْزِلَةِ الكِتَابِ ومَنزِلَةِ صَاحِبِهِ» اهـ.

هذَا؛ «وقَدْ كَثُرَ اعْتِرَاضُ النَّاسِ علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ مِن جِهَةِ تَرْتِيبِ كِتَابِهِ؛ فإنَّهم قالُوا: إنَّه لَيْسَ كمَا يَنبَغِي!

وفي هذَا الاعْتِرَاضِ نَظَرٌ؛ فإنَّ كِتَابَه أَمْلَاه شَيْئًا بَعْدَ شَيءٍ، قَاصِدًا بذَلِكَ أَن يَجْمَعَ في كِتَابِهِ مَا أَمْكَنَه جَمْعُه مِن مَسَائِلِ هذَا الفَنِّ الَّتِي كَانَتْ مُفَرَّقَةً في كُتُبٍ شَتَّىٰ.

فهُوَ أَوَّلُ مَن جَمَعَه في كِتَابٍ وَاحِدٍ؛ حتَّىٰ صَارَ سَهْلَ المَنالِ، بَعْدَ أَن كَانَ لَا يُحصِّلُه إلَّا أَفْرَادٌ مِن أَرْبَابِ الهِمَمِ العَالِيَةِ، الَّذِينَ لَهم بِهِ وَلُوعٌ شَدِيدٌ، حتَّىٰ لَم يَمْنَعْهُم تَفَرُّقُه مِن أَن يَجمَعُوه في صُدُورِهم.

ومِثلُه لَا يَتَيَسَّر لَه حُسْنُ التَّرتيبِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَعُوقُه عَن إتْمامِ الجَمْعِ والتَّألِيفِ، وأَمْرُ التَّرتيبِ - بَعْدَ ذَلِكَ - سَهْلٌ يَقْدِرُ علَىٰ القِيَامِ بِهِ مَن هُوَ أَدْنَىٰ مِنْه بمَرَاتِبَ، وهذَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ مَعْرُوفٌ.

علَىٰ أَنَّ هَؤلَاءِ المُعْتَرِضِينَ فيهم كَثيرٌ مِن أَرْبَابِ الفَضْلِ والنُّبْلِ؛ فكانَ حَقُّهم أَن يَقُومُوا بهذَا الأَمْرِ المُهِمِّ، ويَكْتَفُوا مِنه رَحِمَهُ اللَّهُ بقِيامِه بالأَمْرِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ.

علَىٰ أنَّ كِتابَه مُرَتَّبٌ في الجُمْلَةِ؛ بحَيْثُ إنَّه لَيْسَ فيهِ تَشْوِيشٌ يَمْنَعُ مِن الاِسْتِفَادَةِ والإِفَادَةِ، وذَلِكَ مَعَ انْسِجَامِ عِبارَتِه، ولُطْفِ إشَارَتِه. نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ أَشياءَ في مَوَاضِعَ رُبَّما كانَ غَيْرُها أَشَدَّ مُناسَبَةً مِنها، إلَّا أنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ غَيْرِه.

وعلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فالمُعْتَرِضُونَ مُعْتَرِفُونَ بفَضْلِه وتَقَدُّمِه في ذَلِكَ، وكَثيرًا مَا يَكونُ الاِعْتِرَاضُ دَلِيلًا علَىٰ عُلُوِّ مَقَامِ المُعْتَرَضِ عَلَيْهِ. أَجْزَلَ اللَّهُ لَهم جَميعًا الثَّوابَ والأَجْرَ، وأَبْقَىٰ لَهم في العَالَمِينَ حُسْنَ الذِّكْرِ»[1].

هذَا؛ وقَد تَنَوَّعَتْ طُرُقُ المُصَنِّفينَ في هذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ في تَصنيفِه وعَرْضِه وتَنَاوُلِ مَبَاحِثِه ومَسَائِلِه؛ والَّذِي يُلاحِظُه البَاحِثُ أَنَّ هُناكَ طَرِيقَتَيْنِ هُما مِن أَكْثَرِ الطُّرُقِ سُلُوكًا لَدَىٰ المُصَنِّفينَ فيهِ:

الطَّرِيقَة الأُولَىٰ: التَّأصيلُ ثُمَّ التَّنويعُ.

وأَشْهَرُ مَن سَلَكَ هذِهِ الطَّريقةَ: الحافِظُ الخطيبُ البَغْدَادِيُّ؛ في كتابهِ «الكِفَاية في أُصولِ الرِّوَايَةِ»؛ فهُوَ يُؤَصِّلُ أَوَّلًا للقضايَا الكُليَّةِ لهذَا العِلْمِ، والمتعلِّقةِ بالعَدَالَةِ وشَرَائِطِها، وبيانِ أُصُولِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، والتَّصحيحِ والتَّعْلِيلِ؛ ثُمَّ بَعْدَ الانتهاءِ مِن ذَلِكَ يتناوَلُ التَّنويعَ والتَّفريعَ لأنواعِ الحديثِ.

وهذَا يُفَسِّرُ لكَ: لماذَا لَا تجدُ في «الكِفَاية» بابًا لـ«نَوْعِ الصَّحِيحِ» أَو لـ«نَوْعِ الحَسَنِ» أَو لـ«نَوْعِ الضَّعيفِ»؛ ذَلِكَ أَنَّ هذِهِ الأَنواعَ المَذْكُورة وغَيرَها مَا هِيَ إلَّا صُورٌ متعدِّدَةٌ تتمَخَّضُ عَنِ الأُصُولِ الكُليَّةِ للجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، والتَّصحيحِ والتَّعْلِيلِ.

---

(١) «توجيه النَّظَر إلَىٰ أُصولِ الأَثَر» للشَّيْخِ طاهر الجزائريّ: (١/ ٣٦٤).

لأنَّه بمَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاوِي - جَرْحًا وتَعْديلًا -؛ يظهرُ دَرَجَةُ حَدِيثِهِ: هَلْ هُوَ مِن «نَوْعِ الصَّحيحِ» أَم مِن «نَوْعِ الحَسَنِ» أَم مِن «نَوْعِ الضَّعيفِ»؟ فصَارَتْ هذِهِ الأَنواعُ الثَّلاثَةُ - مِن هذِهِ الحيثيَّةِ - مِن فُرُوعِ عِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وصَارَ «عِلْمُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» أَصلًا لهذِهِ الأَنواعِ.

الطَّرِيقَة الثَّانيَة: التَّنويعُ ثُمَّ التَّأْصِيلُ.

وأَشْهَرُ مَن سَلَكَ هذِهِ الطَّرِيقَةَ: الحافِظُ أَبو عَبْدِ اللَّه الحاكِمُ النَّيسابوريُّ؛ في كِتابهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيثِ»، ثُمَّ تَبِعَه علَىٰ هذِهِ الطَّرِيقَةِ: الحافِظُ أَبو عَمْروٍ ابْنُ الصَّلاحِ؛ في «عُلُوم الحدِيثِ»، وأكثرُ المتأخِّرينَ.

وسَالِكُو هذِهِ الطَّرِيقَةِ يَذْكُرونَ أَوَّلًا الأَنواعَ، ويُفْرِدُونَ لكُلِّ نَوْعٍ مِن أَنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ بَابًا مُسْتَقِلًّا، ثُمَّ في أَثْناءِ كُلِّ بَابٍ يتَعَرَّضُونَ للأَصْلِ الَّذِي انبَنَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ النوعُ، والقَاعِدَةِ الَّتِي يندَرِجُ تحتَها، وهكذَا.

فمَثلًا: «نَوْعُ الصَّحِيحِ»: يَذْكُرونَ فيهِ شَرَائِطَ صِحَّةِ الحدِيثِ، ولَو تأَمَّلْتَها لوَجَدتَها متفرِّعَةً عَن «عِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» - والَّذِي هُوَ عِندَ أَصْحَابِ (الطَّرِيقَةِ الأُولَىٰ) أَصْلٌ لهذِهِ الأَنواعِ -.

فقَدْ ذَكَرُوا في هذَا النَّوْعِ: أَنَّ الحدِيثَ إنَّما يكونُ مِن «نَوْعِ الصَّحِيحِ» إذَا تحقَّقَتْ فيهِ هذِهِ الشَّرَائِطُ الخمسَةُ:

١- اتِّصالُ الإِسْنَادِ.
٢- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.
٣- ضَبْطُ الرُّوَاةِ.
٤- السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ.
٥- السَّلَامَةُ مِنَ العِلَّةِ.

فهذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلاثَةُ - أَعْنِي: الأوَّلَ والأَخيرَيْنِ - هِيَ في الحقيقَةِ تَصُبُّ في الشَّرْطَيْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ (العَدَالَة والضَّبْط)، وأمَّا باقِي الشَّرائِطِ؛ فهِيَ تَفْصِيلٌ لَا يخرُجُ عَن هذَا:

فالشَّرْطُ الأوَّلُ - وهُوَ: اتِّصَالُ الإِسْنَادِ -: إنَّما اشْتَرَطَه المُحَدِّثُونَ احْتِرازًا مِن أَن يكونَ السَّاقِطُ مِنَ الإِسْنَادِ غَيرَ عَدْلٍ ولَا ضَابِطٍ.

ومَعْنَىٰ هذَا: أنَّنا إذَا تحقَّقْنا مِن أنَّ السَّاقِطَ مِنَ الإِسْنَادِ مِنَ العُدُولِ الضَّابِطِينَ - حتَّىٰ وإن لَم نَعْرِفِ اسْمَه ونَسَبَه -؛ لَم يَكُن انقِطَاعُ الإِسْنَادِ مَانِعًا للحَدِيثِ مِن أَن يكونَ مِن «نَوْعِ الصَّحِيحِ»؛ فرَجَعَ هذَا الشَّرْطُ - أيضًا - إلَىٰ (العَدَالَةِ والضَّبْطِ).

ولهذَا احْتَجَّ أَهْلُ العِلْمِ بمُرْسَلِ الصَّحابيِّ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لَا يُرْسِلُ إلَّا عَن صحابيٍّ آخَرَ، والصَّحابةُ كُلُّهم عُدولٌ ضَابِطُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وأيضًا؛ احْتَجُّوا بمُرْسَلِ مَن لَا يُرْسِلُ إلَّا عَنِ الثِّقاتِ، وبعَنْعَنَةِ مَن لَا يُدَلِّسُ إلَّا عَنِ الثِّقاتِ؛ بضَوابِطَ ستَأْتِي في مَوْضِعِهَا - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

وأمَّا الشَّرْطانِ الأَخيرَانِ (السَّلَامَة مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ): فإنَّما اشْتَرَطَهما المُحَدِّثونَ احْترازًا مِن أَخطاءِ الموصوفينَ بـ(العَدَالَةِ والضَّبْطِ)؛ فإنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بكَوْنِه (ضَابِطًا) إنَّما هُوَ وَصْفٌ عَامٌّ - أَي: أَنَّه ضَابِطٌ لأكثَرِ مَا رَوَاهُ مِنَ الأَحادِيثِ -، لكنَّ هذَا لَا يمنَعُ مِن أَن يكونَ قَدْ أخطأَ في بَعْضِ الأَحادِيثِ القَلِيلَةِ؛ حَيْثُ لَم يكُن ضَابِطًا لهَا كمَا يَنبَغِي.

غَايَةُ مَا هُنالِكَ: أنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بـ(الضَّبْطِ) هُوَ باعْتِبَارَيْنِ: ضَبْط عامّ، وضَبْط خَاصّ؛ فالرَّاوِي الَّذِي تَقِلُّ الأَخطاءُ في أَحادِيثِه في جَنبِ صَوابِهِ الكثيرِ؛ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لأَن يُوصَفَ بـ(الضَّبْطِ)، لكنَّه ضَبْطٌ مِن حَيْثُ العُمُومُ، لَا يُعارِضُه كَوْنُ هذَا الرَّاوِي غَيْرَ ضابِطٍ لبَعْضِ الأَحادِيثِ القَلِيلَةِ - والَّتِي حُكِمَ بخَطَئِه فيهَا -. واستُدِلَّ علَىٰ خَطئه فيها إمَّا بالشُّذُوذِ وإمَّا بالعِلَّةِ؛ بحَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ هذَا الرَّاوِي أَن يُوصَفَ بكَوْنِه (ضَابِطًا) لهذِهِ الأَحادِيثِ خَاصَّةً. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وبناءً علَىٰ هذَا؛ فهذَا القَدْرُ القَلِيلُ مِنَ الأَحادِيثِ الَّتِي أَخطأَ فيهَا ذَلِك (الضَّابِطُ)؛ لَا ينبَغِي أَن يُوصَفَ فيهَا بـ(الضَّبْطِ)؛ إذ هُوَ غيرُ ضَابِطٍ لهَا.

ومِن هذِهِ الحيثيَّةِ؛ يَرْجِعُ هذَانِ الشَّرْطانِ (السَّلامَة مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ) إِلَىٰ شَرْطَي (العَدَالَةِ والضَّبْطِ).

ومِن هُنَا؛ نُدْرِكُ الخطأَ الفَادِحَ الَّذِي يَقَعُ فيهِ كثيرٌ مِنَ البَاحِثينَ؛ حَيْثُ يكتفونَ عِندَ الحُكْمِ علَىٰ بَعْضِ أحادِيثِ الرَّاوِي (الخاصَّةِ)؛ بالحُكْمِ العَامِّ علَىٰ الرَّاوِي؛ كمَن يَعْمِدُ إِلَىٰ مَن قالُوا فيهِ: «ثِقَة» أَو «صَدُوق»؛ فيُصَحِّحُ أَو يُحَسِّنُ كُلَّ حَدِيثٍ يمرُّ عَلَيْهِ مِن أَحادِيثِهِ! غَافِلًا عَن أنَّ هذَا الحُكْمَ العَامَّ إنَّما هُوَ حُكْمٌ علَىٰ الرَّاوِي نَفْسِه - باعْتبارِ النَّظَرِ في أَحادِيثِهِ إجْمالًا -، ولَيْسَ هُوَ حُكْمًا علَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ حَدِيثٍ مِن أَحادِيثه علَىٰ وَجْهِ التَّفْصيلِ؛ إذ إنَّ مَا أَخطأَ فيهِ مِنَ الأَحادِيثِ لَيْسَ هُوَ فيهِ - خَاصَّةً - «ثِقَةً» ولَا «صَدُوقًا»، ولَا هذِهِ الأَحادِيثُ الأَخطاءُ صَحِيحَةً ولَا حَسَنَةً. وهذَا مِمَّا ينبَغِي التَّنبُّهُ لَه وعَدَمُ الغَفْلَةِ عَنْهُ.

وعلَىٰ هذَا الأَسَاسِ؛ يَظْهَرُ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وأنَّ كُلَّ طَرِيقَةٍ مِنهما تخدِمُ الطَّرِيقَةَ الأُخْرَىٰ:

فأَصْحَابُ الطَّرِيقَةِ الأولَىٰ اشْتَدَّتْ عِنايتُهم بتَحْرِيرِ الأُصُولِ الكُليَّة، وكانَ هذَا ضَروريًّا - بطَبيعَةِ الحالِ -.

وأَصْحَابُ الطَّرِيقَةِ الثَّانيَةِ تَرَكَّزَتْ عِنايتُهم بتَمييزِ الأَنوَاعِ بَعْضِها عَن بَعْضٍ، وتَحريرِ الفَوَارِقِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَفْصِلُ بينَ نَوْعٍ وآخَرَ.

فهُم - مثلًا - قَدْ ذَكَرُوا الفُرُوقَ الدَّقِيقَةَ بينَ «المُرْسَل» و«المُنقَطِع» و«المُعْضَل» و«المُعَلَّق» و«المُدَلَّس» و«المُرْسَل الخفيِّ»، مَعَ أَنَّها كلَّها تندَرِجُ تحتَ بَابٍ وَاحِدٍ؛ وهُوَ بَابُ (السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ).

وكذَلِكَ الفَرْقَ بينَ «المقلُوب» و«المُدْرَج» و«المُضْطَرِب» و«الشَّاذِّ» و«المُنكَر» و«المَوضُوع»، وكُلُّها تندَرِجُ تحتَ بَابٍ وَاحِدٍ؛ وهُوَ بَابُ (الطَّعْنِ في المَرْوِيِّ). وهَلُمَّ جرًّا.

وقدِ اسْتَفَادَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ جَميعًا، وحَاوَلَ في هذَا المَتْنِ المُبارَكِ أَن يَجمعَ بَينَهما؛ فهُوَ يُؤَصِّلُ فيهِ القَوَاعِدَ الكُليَّةَ لكُلِّ بَابٍ، ثُمَّ يعرجُ علَىٰ ذِكْرِ الأَنواعِ الَّتِي تندَرِجُ تحتَه، ويُمَيِّزُ بينَها بعبَارَةٍ وَاضِحَةٍ دَقِيقَةٍ، ورَتَّبَ كُلَّ ذَلِكَ تَرْتيبًا مُبتكرًا بَدِيعًا؛ بحَيْثُ يُمكنُ للطَّالِبِ أَن يُلِمَّ بأَطْرَافِ هذَا العِلْم - أُصُولًا وفُرُوعًا - مِن خِلَالِ هذَا المتنِ، بسُهُولَةٍ ويُسْرٍ؛ فرَحِمَه اللَّهُ تعالَىٰ، وجَزَاهُ عنَّا وعَنِ الإِسْلَامِ خَيرًا.

وقَدْ ذَكَرَ في «نُكته علَىٰ كتابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»[١] أنَّ الأَنسبَ في تَرْتيبِ عُلُومِ الحدِيثِ: «أَن يذكرَ مَا يتعلَّقُ بالإِسْنَادِ - خاصَّةً - وَحْدَه، ومَا يتعلَّقُ بالمتنِ - خاصَّةً - وَحْدَه، ومَا يجمَعُهما وَحْدَه، ومَا يختصُّ بهيئَةِ السَّمَاعِ والأَدَاءِ وَحْدَه، ومَا يختصُّ بصِفَاتِ الرُّوَاةِ وأَحوالِهم وَحْدَه».

والمتأمِّلُ لتَرتيبِ «نُخْبَة الفِكَرِ» يجدُ أنَّها مرَتَّبةٌ علَىٰ هذَا التَّرتيبِ بعَيْنِه، مَعَ زيادَةِ فَصْلٍ في آخِرِهَا يَشتَمِلُ علَىٰ أَنواعٍ رَأَىٰ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَن يُفْرِدَها، وإِن كانَتْ مندَرِجَةً تحتَ التَّقسيماتِ السَّابِقَةِ. وباللَّه التَّوفيقُ.

* * *

يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الخَبَرُ»:

بدأ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكَلامِ علَىٰ أوَّلِ مَباحِثِ هذَا العِلْمِ؛ وهو «الخَبَرُ». وتَكلَّم في شَرْحِه «النُّزْهَة» علَىٰ: مَعناه، وعلَىٰ دَلالَتِه عِندَ المُحَدِّثينَ، وعلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَه وبين الحَديثِ والأَثَر.

وَالأَصْلُ أنَّ (الحَديثَ) يُعَبَّرُ به - حَيْثُ أُطْلِقَ - علَىٰ: «كلُّ مَا نُسِبَ إلىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، مِن قَولٍ أو فِعْلٍ أو إقرارٍ، تَصريحًا أو حُكْمًا».

وأمَّا (الأَثَرُ) فيُطْلَقُ علىٰ «ما يُنْسَبُ إلىٰ مَن دونَ النَّبيِّ ﷺ، مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ فمَن بَعْدَهم».

---

(١) (١/ ٥٤- بتَحْقِيقي -).

وأمَّا (الخَبَرُ) فهو أعَمُّ مِن كِلَيْهِما؛ فهو يُطْلَقُ علىٰ الحَديثِ وعلَىٰ غَيْرِه؛ أَعْنِي: يُطْلَق علىٰ ما نُسِبَ إلَىٰ النبي ﷺ وإلَىٰ غَيْرِه.

وأقولُ: تُطْلَقُ هذِه الألفاظُ الثَّلاثَةُ - الخَبرُ والحَديثُ والأَثَرُ - أحيانًا علىٰ مَعْنًى واحِدٍ، وأحيانًا علىٰ عِدَّةِ مَعانٍ؛ فهي مِنَ الأَلْفاظِ الَّتِي تَجْتَمِعُ إذا تَفَرَّقَت (أَعْنِي: إذَا ذُكِرَتْ مُفْرَدَةً يكونُ لها مَعنًى واحِدٌ)، وتَفْتَرِقُ إِذَا اجْتَمَعَت (أَعْنِي: إذَا ذُكِرَتْ في سِيَاقٍ وَاحِدٍ يكونُ لِكُلٍّ مِنها مَعْنًى خاصٌّ).

فلَو عَبَّرنا عَن شَيءٍ مَا بـ«الخَبَر» فَحَسْبُ؛ فرُبَّما قَصَدْنا به نَفْسَ المَعْنىٰ الذي نَقصدُه مِنَ الحَديثِ ومِنَ الأثَرِ. وكَذَلِكَ «الحَديثُ» و«الأَثَرُ». أمَّا إنِ اجْتَمَعَتِ الأَلْفاظُ الثَّلاثَةُ في سياقٍ واحِدٍ فيكون لِكلٍّ مِنها مَعنًى خاصٌّ بها ولا بُدَّ.

والأَمْرُ في ذَلِكَ واسِعٌ. ويَعْتَمِدُ الأئِمَّةُ - عليهم رَحْمَةُ اللَّه - في فَهْمِ المُرَادِ مِن تِلْك الإطلاقاتِ علىٰ سِيَاقِ الكلامِ والمُرادِ مِنه؛ فلو كان البَحْثُ دائِرًا علىٰ ما رُوي عَنِ الصَّحابَةِ وعُبِّرَ عَنه بـ(الحَديثِ)؛ فَهِمنا أَنَّ المُرادَ بهذا ما اصْطُلِحَ علىٰ تَسميَتِه بـ(الأثر)، لا (الحَديث). وهكذا.

ومِن ذَلِكَ:

قَوْلُ الإمَامِ البُخارِيِّ: «أَحْفَظُ مائةَ أَلْفِ (حَدِيثٍ) صَحِيحٍ، ومائتَي أَلْفِ (حَدِيثٍ) غَيرِ صَحِيحٍ».

قالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[1]: «هذِهِ العِبَارَةُ قَدْ يندَرِجُ تحتَها عِندَهُم آثارُ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، ورُبما عُدَّ الحدِيثُ الوَاحِدُ المرويُّ بإِسْنَادَيْنِ حِديثَيْنِ».

---

(١) «المُقَدِّمَة»: (ص ٢٧).

ذَلِكَ أنَّه إذَا جُمِعَتِ الأَحادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ لَا يُمكِنُ أن تَصِلَ إلَىٰ هذَا العَدَدِ، وكذَلِكَ الضَّعِيفَةُ؛ لَا يُمكِنُ أن تَصِلَ إلَىٰ هذَا العَدَدِ؛ فعرَفْنَا أنَّ الإمَامَ البُخارِيَّ حَيْثُ قالَ - هُنَا - «حَدِيث» إنَّما قَصَدَ بكَلِمَةِ «حَدِيث»: المَرْفُوعَاتِ والمَوْقُوفَاتِ والمَقاطِيعَ، وقَصَدَ - أيضًا - الأَسانِيدَ المتعدِّدَةَ للمَتْنِ الوَاحِدِ؛ فهُم يُطْلِقُونَ كَلِمَةَ (حَدِيث) علَىٰ الإسْنَادِ؛ فالحدِيثُ الوَاحِدُ - أَعْنِي: المتنَ الوَاحِدَ - إذَا مَا رُوِيَ بعِدَّةِ أَسانيدَ؛ فكُلُّ إِسْنَادٍ مِن تِلْكَ الأَسانيدِ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ لَفْظَ (حَدِيث).

ومِن ذَلِكَ - أيضًا -:

قَوْلُ الإمَامِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَحَّ مِنَ الحدِيثِ سَبعُمائةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وكَسْرٌ، وهذَا الفتَىٰ - يَعْنِي: أَبا زُرْعَةَ - قَدْ حَفِظَ سِتَّمائةِ أَلْفِ حَدِيثٍ».

قالَ الإمَامُ البيهقيُّ[1]: «وإنَّما أرادَ - واللَّهُ أَعْلَمُ -: مَا صَحَّ مِن أَحادِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وأَقاويلِ الصَّحَابَةِ، وفتاوىٰ مَن أُخِذَ عَنهُم مِنَ التَّابعينَ».

يَعْنِي: أنَّ كَلِمَةَ (حديث) - هَاهُنا - لَم يَقْصِدْ بها الإمَامُ الأَحادِيثَ المَرْفُوعَةَ فحَسْبُ؛ بَلْ يَدْخُلُ في كَلامِهِ: الأَحادِيثُ المَرْفُوعَةُ وغَيرُ المَرْفُوعَةِ.

ومِن ذَلِكَ - أيضًا -:

قَوْلُ أَبي زُرْعَةَ لعَبْدِ اللَّه ابْنِ الإمَامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ: «أَبوكَ يحفَظُ أَلْفَ

(١) «تهذِيب الكَمال»: (١٩/ ٩٦- ٩٧).

أَلْفِ حَدِيثٍ». فقيلَ لَه: ومَا يُدْرِيكَ؟ قالَ: «ذَاكَرْتُه؛ فأَخَذتُ عَلَيْهِ الأبوابَ».

قالَ الإِمَامُ الذَّهبيُّ[1]: «فهذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيحَةٌ في سَعَةِ عِلْمِ أَبي عَبْدِ اللَّه. وكانُوا يَعُدُّونَ في ذَلِكَ: المكرَّرَ، والأثرَ، وفَتْوَىٰ التَّابعيِّ، وما فَسَّرَ، ونَحْوَ ذَلِكَ؛ وإِلَّا فالمتونُ المَرْفُوعَةُ القويَّةُ لَا تَبْلُغُ عُشْرَ مِعْشَارِ ذَلِكَ».

* * *

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الخَبَرُ، إمَّا أنْ يكونَ: لَه طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أوْ مَعَ حَصْرٍ بِما فَوقَ الاثنينِ، أوْ بِهما، أوْ بِواحِدٍ»:

المُرادُ بـ(الطُّرُقِ): الأسانيدُ.

الأحاديث (أوِ الأخبار) الَّتِي تأتِينا؛ لا تَخْلو إمَّا أن تأتي: بِطُرُقٍ كثيرَةٍ غَيرِ مَحصورَةٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ - لا حَصْرَ لها -، وإمَّا بطُرُقٍ مَحصورَةٍ (مَحْدودَةٍ) - بطَريقٍ أو اثْنينِ أو ثلاثَةٍ فأكثرَ -.

فالأوَّلُ (الَّذي لَا حَصْرَ لطُرُقِهِ) يُسَمَّىٰ: الخَبَرَ المُتواتِرَ. والثَّانِي (الَّذي لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ) يُسَمَّىٰ: خَبَرَ الآحادِ، وهو يَتَنَوَّعُ بحَسبِ عَدَدِ طُرُقِه (أَو رُواتِه)؛ كمَا سَيَأْتِي - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

---

(١) «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاء»: (١١/ ١٨٧).

قالَ:

«فالأوَّلُ: المُتواتِرُ المفيدُ للعِلْمِ اليقينيِّ»:

يَعْنِي بـ«الأوَّل»: الَّذِي لا حَصْرَ لِطُرُقِه.

واليقينُ: هو الاعتقادُ الجازمُ المطابقُ للواقعِ. والعلمُ اليقينيُّ، هُو الضروريُّ: وهو الذي يُضْطَرُّ الإنسانُ إليهِ بحَيثُ لا يُمْكِنُه دَفْعُهُ، فهو يُفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، بخلافِ العلمِ النظريِّ، وهو الَّذي يفيدُ العِلْمَ لكنْ مَعَ الاستدلالِ عَلَىٰ الإفادةِ.

إذا فَهِمنا هذا؛ فالخَبَرُ الَّذي يَرويهِ عَدَدٌ كثيرٌ مِنَ الرُّواةِ، بحيثُ يَسْتَحيلُ في العادَةِ تَواطُؤهم علىٰ الكَذِب واخْتِلاقِ هذا الخَبَرِ؛ هو خَبرٌ يَقينيٌّ؛ لا يَحتاجُ مِنَّا إلىٰ بَحْثٍ أو اسْتِدْلالٍ للتَّيَقُّنِ مِن صِحَّتِه. وهو ما اصْطُلِحَ علىٰ تَسْمِيَته بـ(المُتواتِرِ).

قال:

«بِشُروطِهِ»:

ذَكَرَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ أرْبَعَةَ شُروطٍ - وزادَ عليها خامِسًا في كَلامِه - للحُكْمِ علىٰ الخَبَرِ بالتَّواتُرِ؛ وهي:

الشَّرْطُ الأوَّل: أن يَرْوِيَهُ عَدَدٌ كثيرٌ:

واخْتَلَفُوا في تَحدِيدِه؛ علَىٰ أَقْوالٍ؛ فقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وقِيلَ: خَمْسَةٌ، وقِيلَ: سَبْعَةٌ، وقِيلَ: عَشرَةٌ، وقِيلَ: اثْنَا عَشَر، وقِيلَ: أَرْبعونَ، وقِيلَ: سَبْعُونَ، وقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

وكُلُّ هذِهِ الأَقْوَالِ بَاطِلَةٌ؛ لتَكافُئِها في الدَّعْوَىٰ. وقَد تَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بدَلِيلٍ جاءَ فيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ العَدَدِ فأفادَ العِلْمَ، ولَيْسَ بلَازِمٍ أَن يَطَّرِدَ في غَيْرِه؛ لاحْتِمالِ الاخْتِصَاصِ.

والصَّحيحُ أنَّ التَّحديد غيرُ مُعْتَبَرٍ؛ وإنَّما العِبْرَة بإفادَةِ هذِهِ الكَثْرَةِ للعِلْمِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن عَدَدِهم؛ فما دَامَ كافيًا لإفادَةِ العِلْمِ فلَا إشْكالَ؛ فرُبَّ عَدَدٍ قَليلٍ أَفادَ خَبَرُهُم العِلْمَ بمَا يوجِبُ صِدْقهم، وأَضْعَافهمْ لَا يُفيدُ خَبَرُهُم العِلْمَ.

قالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

«الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ: أَنَّ التَّواتُرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ، والعِلْم الحاصِل بخَبَرٍ مِنَ الأَخْبَارِ يَحْصلُ في القَلْبِ ضَرُورَةً، كَمَا يَحْصلُ الشِّبَعُ عَقيْبَ الأَكْلِ والرِّيُّ عِندَ الشُّرْبِ، ولَيْسَ لِمَا يُشْبعُ كُلَّ وَاحِدٍ ويرْويهِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ؛ بَلْ قَدْ يكونُ الشِّبَعُ لِكَثْرَةِ الطَّعَامِ، وقَدْ يكونُ لِجَوْدَتِهِ - كاللَّحم -، وقَدْ يكونُ لاسْتِغْنَاءِ الآكِلِ بقَلِيلِهِ، وقَدْ يكونُ لاشْتِغَالِ نَفْسِهِ بفَرَحٍ أَو غَضَبٍ أَو حُزْنٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

كذَلِكَ العِلْمُ الحاصِلُ عَقِيْبَ الخَبَرِ:

تَارَةً يكونُ لِكَثْرَةِ المُخْبِرِينَ، وإِذَا كَثُرُوا فقَدْ يُفِيدُ خَبَرُهُم العِلْمَ وإِن كانُوا كُفَّارًا.

---

(١) كمَا في «مَجْمُوع الفَتاوي»: (١٨/ ٤٠، ٤٨، ٥٠، ٥١).

وتَارَةً يكونُ لِدِينِهم وضَبْطِهِم؛ فرُبَّ رَجُلَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ يَحْصلُ مِنَ العِلْمِ بخَبَرِهِم مَا لَا يَحْصلُ بعَشرَةٍ وعِشْرِينَ لَا يوثَقُ بدِينِهِم وضَبْطِهِم.

وتَارَةً قَدْ يَحْصلُ العِلْمُ بكَوْنِ كُلٍّ مِنَ المُخْبِرِينَ أَخْبَرَ بمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الآخَرُ، مَعَ العِلْمِ بأنَّهما لَم يَتَواطَآ، وأنَّه يَمْتَنِعُ - في العَادَةِ - الاتِّفَاقُ في مِثْلِ ذَلِكَ؛ مِثْل: مَن يَرْوِي حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُصُولٌ ويَرْوِيهِ آخَرُ لَم يَلْقَهُ.

وتَارَةً يَحْصلُ العِلْمُ بالخَبَرِ لِمَن عِنْدَه الفِطْنَةُ والذَّكَاءُ والعِلْمُ بأَحْوَالِ المُخْبِرِينَ وبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ مَا لَيْسَ لِمَن لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وتَارَةً يَحْصلُ العِلْمُ بالخَبَرِ لِكَوْنِهِ رُوِيَ بحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثيرَةٍ شَارَكُوا المُخْبِرَ في العِلْمِ، ولَم يُكَذِّبْه أَحَدٌ مِنْهُم؛ فإنَّ الجَمَاعَةَ الكَثيرَةَ قَدْ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤهُم علَىٰ الكِتْمانِ، كمَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤهُم علَىٰ الكَذِبِ.

وإذَا عُرِفَ أنَّ العِلْمَ بأَخْبَارِ المُخْبِرِينَ لَهُ أَسْبَابٌ غيرُ مُجَرَّدِ العَدَدِ؛ عُلِمَ أنَّ مَن قَيَّدَ العِلْمَ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وسَوَّىٰ بَيْنَ جَميعِ الأَخْبَارِ في ذَلِكَ؛ فقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا» اهـ كلامُ الإِمَامِ ابْنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أن يَسْتَحيلَ - في العادَةِ - تَواطؤهُم علىٰ الكَذِبِ:

قالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[١]:

«خَبَرُ التَّوَاتُرِ: هُوَ مَا يُخْبِرُ بِهِ القَوْمُ الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدَدُهم حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشاهِدِيهم - بمُسْتَقرِّ العَادَةِ - أَنَّ اتِّفَاقَ الكَذِبِ مِنْهُم مُحَالٌ، وأَنَّ التَّوَاطُؤَ مِنْهُم في مِقْدَارِ الوَقْتِ الَّذِي انتَشَرَ الخَبَرُ عَنْهُم فيهِ مُتَعَذِّرٌ، وأنَّ مَا أَخْبَرُوا

(١) «الكِفَاية»: (ص ٥٠).

عَنْه لَا يجوزُ دُخولُ اللَّبْسِ والشُّبْهَةِ في مِثْلِهِ، وأَنَّ أَسْبَابَ القَهْرِ والغَلَبَةِ والأُمورَ الدَّاعيَةَ إِلَىٰ الكَذِبِ مُنتفيَةٌ عَنْهُم. فمَتَىٰ تَوَاتَرَ الخَبَرُ عَن قَوْمٍ هذِهِ سَبِيلُهم؛ قُطِعَ علَىٰ صِدْقِهِ، وأَوْجَبَ وُقُوعَ العِلْمِ ضَرُورَةً» اهـ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أن يَقَعَ ذَلِكَ في كُلِّ طَبقاتِ الإِسْنادِ:

فلَا بُدَّ مِن تَحقيقِ شُروطِ التَّواتُرِ في جَميعِ طَبقاتِ الإسنادِ؛ فمثلًا: قد يُرْوَىٰ الحَديثُ مِن طُرُقٍ كثيرَةٍ جِدًّا صَحيحَةٍ، لكنَّها طُرُقٌ تَرْجِعُ إِلَىٰ صَحابِيَّيْنِ - مثلًا -؛ فلَا يكون مُتواتِرًا في طَبَقَةِ الصَّحابَةِ؛ لمجيئِهِ مِن طَريقِ اثْنَينِ مِنهما فَحَسْبُ. اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يُفيدَ العِلْمَ مِن طَريقَيهِما - نَظَرًا إِلَىٰ دِينِهِمَا وضَبْطِهِمَا -؛ فيكُونُ - والحالُ هكذَا - كالمُتواتِرِ مِن حَيْثُ الحُكْمُ - لَا مُتواتِرًا حَقِيقَةً -.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن يكونَ مُسْتَنَدُ اجْتِماعِهِم الحِسَّ:

كقَوْلِهم: «سَمِعْنَا»، أَو: «رَأَيْنَا»، أَو: «شَاهَدْنَا»، ونَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا إِن كانَ مُسْتَنَدُ خَبَرِهِم العَقْلَ - كالقَوْلِ بِحُدُوثِ العَالَمِ (مثلًا) -؛ فلَا يُسَمَّىٰ الخَبَرُ - حِينَئِذٍ - مُتواتِرًا.

ومِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَه: أَن يَجْتَمِعَ عَدَدٌ كَثيرٌ علَىٰ رِوَايَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يتبينَ بَعْدَ البَحْثِ والتَّنقِيبِ أَنَّ هَؤلَاءِ لَم يَسْمَعُوا الخَبَرَ بأنفُسِهِم مِمَّن رَوَوْهُ عَنه؛ إِنَّما أَخَذُوه جميعًا عَن وَاحِدٍ، ثُمَّ رَوَوهُ بَعْدَ إِسْقَاطِ ذَلِكَ الوَاحِدِ؛ فكانَ - مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ - عَدَدُ الرُّوَاةِ كثيرًا، بَيْنَما هَؤلاءِ الكَثيرونَ مَخْرَجُهم وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ.

وهذِهِ الصُّورَةُ هِيَ أَشْبَهُ بعِلْمِ الرِّوَايَةِ، وأَلْصَقُ بهِ، ويُحْتاجُ إلىٰ التَّفَطُّنِ لَها في هذَا العِلْمِ؛ فإنَّه كثيرًا مَا يكثُرُ رُوَاةُ الحديثِ، ويَتبيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أنَّ مَخْرَجَ الحدِيثِ عَن وَاحِدٍ.

وقَدْ ذَكَرَ الحافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ذَلِكَ قِصَّةً طَرِيفَةً، لَا بَأْسَ بذِكْرِهَا - هُنا -؛ لِكَوْنِها مُوضِحَةً لهذَا الشَّرْطِ أولًا، ثُمَّ لِطَرَافَتِها ثانيًا:

قالَ السَّخَاوِيُّ[1]:

«هذَا كُلُّه مَعَ كَوْنِ مُسْتَنَدِ انتهائِهِ الحِسّ - مِن مُشَاهَدَةٍ أَو سَمَاعٍ -؛ لأنَّ مَا لَا يكونُ كذَلِكَ يحْتملُ دُخُول الغَلَطِ فِيهِ ونَحْوه، كمَا اتفقَ أَنَّ سَائِلًا سألَ مَوْلَىٰ أَبي عوانةَ بمِنًى؛ فلَم يُعْطِه شَيْئًا، فلَمَّا ولَّىٰ لَحِقَه أَبو عوانةَ فأَعْطَاهُ دِينارًا؛ فقالَ لَهُ السَّائِلُ: واللَّه؛ لأنفعَنَّكَ يا أَبا عوانةَ! فلَمَّا أَصْبَحُوا وأَرادُوا الدَّفْعَ مِنَ المُزدلفَةِ؛ وقَفَ ذَلِكَ السَّائِلُ علَىٰ طَرِيقِ النَّاسِ؛ وجَعَلَ يُنادِي - إِذَا رَأَىٰ رفقَةً مِن أَهْلِ العِرَاقِ -: يا أَيُّها النَّاسُ؛ اشكُروا يَزِيدَ بنَ عطاءٍ اللّيثيّ - يَعْنِي: مَوْلَىٰ أَبي عوانةَ -؛ فإنَّه تَقَرَّبَ إلَىٰ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - اليَوْمَ بأَبي عوانةَ فأَعْتَقَهُ! فجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَوْجًا فَوْجًا إلَىٰ يَزِيدَ يَشْكُرونَ لَهُ ذَلِكَ وهُوَ يُنكِرُهُ! فلَمَّا كَثُرَ هذَا الصَّنِيعُ مِنْهُم؛ قالَ: ومَن يَقْدِرُ علَىٰ رَدِّ هَؤلَاءِ كُلِّهِم؛ اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ!» اهـ[2].

---

(1) في «شَرح الألفيَّة»: (٤/ ١٤).

(2) وانظُرْ لهذِهِ القِصَّةِ: «الثِّقات» لابْنِ حِبَّانَ: (٧/ ٥٦٢- ٥٦٣)، و«التَّهذيب» لابْنِ حَجَرٍ: (١١/ ١١٩).

ومِن ذَلِكَ:

مَا جَاءَ في قِصَّةِ اعْتِزَالِ النَّبيِّ ﷺ نِسَاءَه، وقَوْل الأَنصارِيِّ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: (طَلَّقَ النَّبيُّ ﷺ نِساءَه)، وانتشار الخَبَرِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ سُؤال عُمَرَ للنَّبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ إِلَيْهِ بَصَرَهُ وقالَ: «لَا».

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله[1]:

«وفي الحدِيثِ: أَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي تُشَاعُ - ولَوْ كَثُرَ نَاقِلُوهَا - إِن لَم يَكُن مَرْجِعُها إِلَىٰ أَمْرٍ حِسّيٍّ - مِن مُشَاهَدَةٍ أَو سَمَاعٍ -؛ لَا تَسْتَلْزِمُ الصِّدْقَ؛ فإِنَّ جَزْمَ الأَنصارِيِّ - في رِوَايَةٍ - بوُقُوعِ التَّطْلِيقِ، وكَذَا جَزْم النَّاسِ الَّذِينَ رَآهُم عُمَرُ عِندَ المِنبَرِ بذَلِكَ مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّهم شَاعَ بَيْنَهم ذَلِكَ مِن شَخْصٍ؛ بناءً علَىٰ التَّوَهُّم الَّذِي تَوَهَّمه مِن اعْتِزَالِ النَّبيِّ ﷺ نِساءَهُ؛ فظَنَّ - لكَوْنِهِ لَم تَجْرِ عادَتُه بذَلِكَ - أَنَّه طَلَّقَهُنَّ؛ فأَشاعَ أَنَّه طَلَّقَهُنَّ؛ فشَاعَ ذَلِكَ؛ فتَحَدَّثَ النَّاسُ بهِ. وأَخْلِقْ بهذَا الَّذِي ابْتَدَأَ بإِشَاعَةِ ذَلِك أَن يكونَ مِنَ المُنافِقِينَ» اهـ.

قُلْتُ: وشَبِيهٌ لهذَا: مَا جَرَىٰ في حَادِثَةِ الإِفْكِ؛ فقَد تَحَدَّثَ النَّاسُ بها، وتَبَيَّنَ - بَعْدَ ذَلِكَ - أَنَّه تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ رَأْسُ المُنافِقِينَ؛ كمَا قالَ - سُبحانه وتَعالىٰ -: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؛ ولهذَا عَاتَبَ اللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ - المُؤْمِنينَ الَّذِينَ خَاضُوا فيهِ بغَيْرِ سَمَاعٍ أَو

---

(١) راجع: «فَتح البَارِي»: (١/١٨٦، ٩/ ٢٩٢- ٢٩٣).

مُشَاهَدَةٍ؛ فقالَ - سُبحانَه وتَعالىٰ -: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥]. وباللَّه التَّوفيقُ.

الشَّرْطُ الخامِسُ:

قَالَ المؤلِّفُ في «شرحِهِ»: «فإِذَا انْضافَ إِلَىٰ ذَلِكَ أن يَصْحَبَ خَبَرَهم إفادَةُ العِلْمِ لِسامِعِه؛ فهذا هو المُتواتِرُ. وما تَخَلَّفَتْ إفادَةُ العِلْمِ عَنه كانَ مَشهورًا فقط. فَكُلُّ مُتواتِرٍ مَشْهورٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ».

ظَاهِرُ كلَامِ المُؤَلِّفِ - هُنَا -: أنَّ إِفادَةَ العِلْم لسَامِعِ الخَبَرِ شَرْطٌ في التَّوَاتُرِ، ولَيْسَ هُو ثَمرةَ التَّواتُرِ، وأنَّ الخَبَرَ لَا يُوصَفُ بأنَّه مُتواتِرٌ إلَّا إِذَا أَفادَ العِلْمَ، فإِذَا رَوَاهُ عَدَدٌ كثيرٌ ولَم يُفِدِ العِلْمَ لَم يَكُنْ مُتواتِرًا؛ بَلْ مَشْهُورًا.

وهذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أنَّ إفادَةَ العِلْمِ شَرْطٌ في التَّوَاتُرِ، ولَيْسَ ثَمَرَةَ التَّوَاتُرِ.

ومَا جَاءَ في كلَامِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم مِمَّا أَوْهَمَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ فلَيْسَ المَقْصُودُ بِهِ ظَاهِرَه؛ وإنَّما مُرَادُهم: أنَّه حَيْثُ ثَبَتَ التَّواتُرُ؛ ثَبَتَ إفادَةُ العِلْمِ؛ إِذْ لَا تَواتُرَ إلَّا بَعْدَ إفادَةِ العِلْمِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنا في الكَلامِ علىٰ الخَبَرِ المَحصورِ بِعَددٍ مُعَيَّنٍ مِن الطُّرُقِ؛ فبَدأ بـ(المَشهورِ).

قالَ:

«والثَّاني: المَشْهورُ»:

ويَعْنِي بـ«الثَّانِي»: ما كان مَحصورًا بِمَا فوقَ الاثْنَيْنِ؛ يعني: بِثَلاثَةٍ فصاعِدًا، لكن بِشَرْطِ أَلَّا يَتَحقَّقَ فيه شَرْطُ التَّواتُرِ. لأنَّ المُتَواتِرَ لا بُدَّ أن يَرْوِيَه عَددٌ مِنَ الرُّواة يزيدونَ - في كُلِّ حالٍ - عَن ثَلاثةٍ، فتَوافَقَ مَعَ (المَشْهُورِ) في ذَلِكَ؛ إلا أنَّ المَشْهُورَ لم يَتَحقَّقْ فيه شَرْطُ إفادَةِ العِلْمِ.

فإذا رَوَىٰ الحَدِيثَ ثلاثةٌ مِنَ الرُّواةِ فصاعِدًا، ولم تَتَحقَّقْ فيه إفادَةُ العِلْمِ؛ سُمِّيَ مَشْهُورًا - علىٰ اصْطِلاحِ الحافِظ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ -.

واخْتارَ ابْنُ مَنْدَه - ومَن تابَعَهُ علَىٰ تَعْرِيفِ (العَزِيزِ) -: أَنَّ (المَشْهُورَ): «مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ».

وأمَّا الإمامُ الخَطيبُ البَغْدادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فقَدْ عَبَّرَ عَنهُ في كِتابِهِ «الكِفَايَة» بأنَّه: «مَا يَروِيهِ الجَماعَةُ»، وهُوَ مَا اخْتَرْتُه في مَنظومَتِي «لُغَة المُحَدِّثِ»[1]؛ حيثُ قُلْتُ:

فالخَبَرُ «المَشهورُ» مَا يَنقلُهُ جَماعَةٌ، و«المُسْتَفيضُ» مِثْلُهُ

واشْتَرَطَ العُلماءُ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - في (المَشهورِ): «أَلَّا يُفيدَ العِلْمَ»، وبهذَا يَتميَّزُ عَن (المُتواتِرِ)؛ لأنَّه لَوْ رَواه عَدَدُ المشهورِ وأفادَ العِلْمَ كانَ مُتواتِرًا؛ فكُلُّ (مُتواتِرٍ) (مَشْهُورٌ)، مِن غَيرِ عَكْسٍ.

---

(١) «شَرح لُغَة المُحَدِّث»: (ص ١٠٢).

وهذَا غَيْرُ مَا أَفادَ العِلْمَ مِن أَخْبَارِ الآحَادِ لقَرِينَةٍ انضَمَّتْ كالحدِيثِ الَّذِي يَروِيهِ رَاوٍ واحِدٌ فَقَطْ في جَمِيعِ طَبقاتِ الإِسْنادِ؛ ويُفيدُ العِلْمَ؛ ويكونُ في حُكْمِ المُتَواتِرِ! أَيْ أَنَّنَا: نَقْطَعُ بأنَّه صِدْقٌ. كَحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ . . .»؛ فهُوَ حَديثٌ فَرْدٌ، إلَّا أنَّه أفادَ العِلْمَ، وتَلَقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبولِ، واتَّفَقُوا علَىٰ صِحَّتِه، واحْتَجَّ بِهِ أَصْحابُ الصِّحَاحِ.

قال:

«وهُوَ المُستفيضُ - علَىٰ رَأْيٍ -»:

يَعْنِي بهذا أنَّ المَشهورَ يُصْطَلَحُ علىٰ تَسْمِيَتِه بِـ(المُسْتَفيضِ) عِنْدَ المُحَدِّثينَ؛ وهذا ما أوْمأ إِلَيْهِ بِقَولِه «علَىٰ رأيٍ»، وهُوَ اخْتِيارِي؛ كَمَا في البَيْتِ السَّابِقِ.

وهُوَ اختيارُ بَعْضِ الفُقَهاءِ، وفَرَّقَ بَيْنَهما آخَرونَ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في حَدِّ (المُسْتَفيضِ)، بَعْدَ أَن عَرَّفُوا (المَشهورَ) بِمَا سَبَقَ:

١- فَمِنهُم مَن قالَ: أَن يوجَدَ هذَا الوَصْفُ في طَرَفَي الإِسْنَادِ.

٢- وقالَ بَعْضُهم: أَن يكونَ رُواتُه أَكْثَرَ مِنَ الحديثِ المَشهورِ، بحيثُ لَا يَبْلُغَ حَدَّ المُتواتِرِ.

ولَا نُريدُ الإطالَةَ في هذَا الأمْرِ؛ فهُوَ لَيسَ مِن مَباحِثِ عِلْمِ الحديثِ، كمَا قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه «النُّزْهَة»؛ وإنَّمَا هُوَ خُرُوجٌ عَن حَدِّ الاصْطِلَاحِ.

ومِنَ النَّاسِ مَن زَعَمَ أَنَّ (المُسْتَفيضَ) لَيسَ مِن اصْطِلاحَاتِ المُحَدِّثينَ

أَصْلًا! وهذَا لَيسَ بِصَحيحٍ؛ بَلْ هُوَ مِن اصْطِلاحَاتِهم؛ وقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، وهُوَ مِن أَئِمَّةِ المُحَدِّثينَ؛ في مُقَدِّمَةِ «صَحيحِه»، وفي كِتابِه «التَّمييز»، وكذَلِكَ الحاكِمُ النَّيسابورِيُّ في «المَعْرِفَة».

إذَا تَقَرَّرَ هذَا؛ **فالشُّهْرَةُ نَوعانِ:**

الأَوَّلُ: الشُّهْرَةُ الاصْطِلاحيَّةُ. وهِيَ ما سَبَقَ.

الثَّاني: الشُّهْرَةُ غَيْرُ الاصْطِلاحيَّةِ؛ ومَعناهَا: «الحديثُ الَّذِي اشْتَهَرَ بَيْنَ عُمومِ النَّاسِ، أَو بَيْنَ طائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنهُم، لَهُم اخْتِصاصٌ بِعِلْمٍ مَخْصوصٍ مِن عُلُومِ الشَّريعَةِ أَو غَيرِها، كالمُفَسِّرينَ والمُحَدِّثينَ والفُقهاءِ والأُصوليينَ وأَهْلِ اللُّغَةِ وغَيْرِهم، بحَيْثُ لَا تَتَوَفَّرُ فيهِ شُروطُ المَشهورِ الَّتِي وَضَعَها المُحَدِّثونَ».

فهِيَ - إذَن - شُهْرَةٌ خارِجَةٌ عَن حَدِّ الاصْطِلَاحِ؛ وإنَّمَا هِيَ شُهْرَةٌ عُرْفِيَّةٌ؛ تَخْتَلِفُ بِحَسبِ العُلوم، ولَا تَلازُمَ بَيْنَ هذِهِ الشُّهْرَةِ والصِّحَّةِ البتةَ؛ فقَدْ يكونُ الحديثُ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ وهُوَ مَكْذوبٌ علَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَو لَا يَصِحُّ عَنهُ، بَلْ رُبَّما لَا يكونُ لَهُ إسْنَادٌ أَصْلًا؛ كحَدِيثِ: «اخْتلاف أُمَّتِي رَحْمَةٌ»؛ فهُوَ مَشْهورٌ ولَيْسَ لَهُ إسْنَادٌ!

وللأَسَفِ؛ فأَكْثَرُ الأحاديثِ المُنتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ والَّتِي يَحْفَظونَها عَن ظَهْرِ قَلبٍ؛ لَا تَصِحُّ! بينَما الأَحاديثُ الصَّحيحةُ يَجْهَلونَها، ولَا يَسْمَعونَ عَنْهَا، ولَا تَشْتَهِرُ بَيْنَهم! وإنَّا لله وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ.

١- فَمِنَ الأَحاديثِ المَشهُورَةِ بَيْنَ النَّاسِ، بل بين الخطباء:

(١) حَديثُ «اعْمَلْ لِدُنياكَ كأَنَّكَ تَعيشُ أبدًا، واعْمَلْ لآخِرَتِكَ كأَنَّكَ

تَموتُ غَدًا». وهذَا الحديثُ لَيسَ مِن كَلامِ رَسولِ اللَّه ﷺ؛ بَلْ لَيسَ لَهُ إسْنادٌ يُرْوَىٰ بِهِ أَصْلًا!

(٢) حَديثُ: «حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ». وهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ؛ أَعْنِي: لَا إسْنادَ لَهُ!

٢- ومِنَ الأحاديثِ المَشهُورَةِ بَيْنَ المُفَسِّرينَ، وفي أَكْثَرِ كُتُبِ التَّفسيرِ:

حَديثُ (الفُتونِ) الطَّويلُ جِدًّا، في تَفسيرِ قَولِه - سُبحانَه وتَعالىٰ -: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] ، وهُوَ يَحْكِي قِصَّةَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن أَوَّلِهَا إلَىٰ آخِرِهَا. أَخْرَجَه أَبو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِه»، والنَّسائيُّ في «التَّفسيرِ»، وهُوَ في نَحْوِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَفْحَةً!

وهذَا الحديثُ تَفَرَّدَ بِهِ أَصْبغُ بنُ زَيْدٍ، وأنكرَه الإمامُ يَحْيىٰ بنُ مَعينٍ والمِزيُّ وابْنُ كَثيرٍ، وخَطَّؤُوا فيهِ أَصْبَغَ، واسْتَظْهَرَ الأخيرانِ أَنَّ الصَّوابَ فيهِ: الوَقْفُ علَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا -، وأنَّه مِمَّا تَلَقَّاهُ عَن أَهْلِ الكِتَابِ.

٣- ومِنَ الأحاديثِ المَشهُورَةِ عِندَ الفُقَهاءِ:

حَديثُ: «أَبْغَضُ الحَلالِ عِندَ اللَّه الطَّلاقُ»، وحَديثُ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهُوَ رِبًا»، وهُمَا ضَعيفانِ!

٤- ومِنَ الأحاديثِ المَشهُورَةِ بَيْنَ الأُصوليينَ:

حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القَضاءِ؛ لَمَّا بَعَثَه رَسُولُ اللَّه ﷺ إلَىٰ اليَمَنِ؛ قالَ لَهُ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قالَ: بِكِتابِ اللَّه. قالَ: «فإنْ لَم تَجِدْ؟»

قالَ: فبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. قالَ: «فإنْ لَم تَجِدْ؟» قالَ: أجْتَهِدُ برَأيِي ولَا آلُو. فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الحَمْدُ للَّه الَّذِي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللَّه إلَىٰ ما يُحِبُّه اللَّهُ». وهُوَ مَشهورٌ جِدًّا بَيْنَهُم؛ بَلْ لَا تكادُ تَجِدُ كِتابًا في الأُصولِ إلَّا وفيهِ هذَا الحديثُ! مَعَ أنَّ المُحَدِّثينَ علَىٰ أنَّه غَيرُ صَحيحٍ!

* * *

قالَ:

«والثَّالِثُ: العَزيزُ»:

يَعْنِي بـ«الثَّالِثِ»: ما كان مَحصورًا بِاثْنَيْنِ فَحَسْبُ؛ وهو ما أشارَ إلَيْه قَبْلُ بَقَولِه «أو بِهِما» - أي: باثْنَيْنِ -.

فالعَزيزُ هو: ما يرْويهِ اثْنانِ مِنَ الرُّواةِ فَحَسْبُ. وهذا هو اخْتيارُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنْ زادوا عَن ذَلِكَ ولم يَبْلغُوا حَدَّ التَّواتُرِ؛ سُمِّي الحَديثُ مَشْهُورًا - كما سَبَقَ -.

إلَّا أنَّ الحافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخالَفٌ في ذَلِكَ مِن قِبَلِ الإمامِ ابْنِ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تابَعَ ابنَ منده أكْثَرُ الَّذِين ألَّفوا في المُصْطَلَحِ قَبْلَ عَصْرِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - كالإمَامِ ابنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ (في «شُروطِ الأئِمَّةِ»)، وابْنِ الصَّلاحِ، والنَّوَوِيِّ، وابنِ دَقيقِ العِيد، وابْنِ كَثيرٍ، والعِراقِيِّ. رَحِمَ اللَّهُ الجَميعَ -؛ فرأَوا جَميعًا أنَّ الحَديث (العَزيزَ) هو: الذي يَرويه اثْنانِ أو ثلاثَةٌ مِنَ الرُّواة، وأنَّ ما رواه جماعَةٌ مِنَ الرُّواة يَزيدونَ علىٰ ذلِكَ - دونَ تَحديدٍ - هُوَ الحَديثُ (المَشهورُ).

واعْتَمَدَ هذا الاخْتيارَ كُلُّ مَن ألَّف في المُصْطَلَح؛ حتىٰ جاءَ الحافِظُ ﷺ؛ فقَيَّد العَزيزَ باثْنَينِ، وهذا اصْطِلاحٌ خاصٌّ به، لم يُسْبَقْ إلَيْهِ!

مأخذُ (العزيزِ):

اعْلَمْ أنَّ الصَّحيحَ: أنَّ (العزيزَ) مَأْخُوذٌ مِنَ (القِلَّةِ)، لَا مِنَ (القُوَّةِ)، وهُوَ يُطْلَقُ ويُرادُ به: قِلَّةُ مَن رَوىٰ الحَديثَ، أو قِلَّةُ حَديثِ الرَّاوِي. أَعْنِي: أنَّ (عَزِيز) بمعنىٰ (قَلِيل). وصَنيعُ المُحَدِّثينَ دالٌّ علىٰ ذَلِكَ.

فكَثيرًا ما نَجِدُ المُحَدِّثين - في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ - يُطْلِقون وَصْفَ (العَزيزِ) علىٰ حَديثٍ ما، ثُمَّ نَجِدُهم قد قالوا ذلك بِمُقْتَضَىٰ رِوايَةٍ تَفَرَّد بها راوٍ ما! فكأنَّهم اسْتَعْمَلوا (العَزيز) - هُنا - بِمعنَىٰ (الغَريب) الذي لم يَرْوِهِ إلا واحِدٌ (أَعْنِي: تَفَرَّدَ به، ولم يُرْوَ إلا مِن طَريقِه)! فالعِبْرَة - إذَن - عِندَهم في تَسميَةِ العَزيز هِيَ القِلَّةُ، لَا القُوَّةُ.

ومِن ذلك: قول ابْنِ عَديٍّ - في كِتابِه «الكَامِلِ» - والعِجْلي وغيرهما، في كَثيرٍ مِنَ الرُّواة، في مَعْرِضِ الجَرْحِ والتَّعْدِيل: «فُلانٌ عَزيزُ الحَديث». وهُم يَعْنُون بِذَلِك أنَّه عَسِر الرِّوايَة؛ أَي: أحاديثُه قَليلة، مُقِلّ. فَ(عزيزٌ) - هُنا - بمعنىٰ (قَليل). وهذا مِن اصْطِلاحَاتِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

فهُم لَم يَسْتَعْمِلُوا (العَزيز) في هذِهِ المواضِعِ بمعناه الاصطِلاحِي الذي تَقَدَّم قبلَ قليلٍ. بمعنىٰ: أنَّهم لا يَعْنون مِن وَصْفِ الرَّاوِي بكَوْنِ أحاديثِه عَزِيزَةً؛ أنَّ كُلَّ أحاديثِه رواها مَعه واحِدٌ أو اثْنَانِ، أو أنَّ كُلَّ مَروِيَّاتِه مِن رواية اثْنَين أو ثلاثة! لا؛ فهم لا يُريدون هذا المَعنىٰ البتة!

ثُمَّ إنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ هذَا ويُقَوِّيهِ: أنَّ (العَزيزَ) لَوْ كانَ مِن القُوَّةِ؛ لكانَ الحديثُ (المَشهورُ) أولَىٰ بذَلِكَ وأحَقَّ! أَعْنِي: أوْلَىٰ أَن يُسَمَّىٰ بـ(العَزيزِ)؛ لأنَّ رُواتَه أكْثَرُ مِن اثْنَينِ باتِّفاقِ العُلَماءِ، أمَّا العَزيزُ فهُوَ: مَا يَروِيهِ اثْنَانِ فَقَط - علَىٰ اختيارِ الحافِظِ -، أَو: مَا يَرْوِيهِ اثْنانِ أَو ثلاثةٌ - علَىٰ اخْتيارِ أكْثَرِ العُلماءِ -. ولَا شَكَّ أنَّ مَا يَرْوِيهِ أكثرُ يكونُ أَقْوَىٰ.

قالَ:

«وليسَ شَرطًا للصَّحِيحِ - خِلافًا لِمَن زَعَمَه -»:

يُومِئُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ - هُنا - إلىٰ الرَّدِّ علىٰ مَن اشْتَرَطَ في الحدِيثِ الصَّحِيحِ أن يكونَ عَزيزًا - باصْطِلاحِ الحافِظِ -؛ كما ذَهَبَ إلىٰ ذَلِكَ أَبو عليٍّ الجبائيُّ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وإِلَيْهِ يُومِئُ كلامُ الإمَامِ الحاكِمِ النَّيسابُوريِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد اشْتَرَط لِصِحَّةِ الحديثِ أن يَروِيَهُ اثْنانِ - علىٰ الأَقَلِّ - في كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طَبقاتِ إسْنادِهِ.

قالَ الحاكِمُ في «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيثِ»[1]:

«وصِفَةُ الحدِيثِ الصَّحِيحِ: أَن يَرْوِيَه عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ صحابيٌّ زَائِلٌ عَنْه اسْمُ الجهالَةِ؛ وهُوَ: أَن يَرْوِيَ عَنْه تابعيانِ عَدْلَانِ، ثُمَّ يتداوَلَه أَهْلُ الحدِيثِ بالقَبُولِ إلَىٰ وَقْتِنا هذَا، كالشَّهادَةِ علَىٰ الشَّهادَةِ».

ومِن أَهْلِ العِلْمِ - وهُوَ: أَبو بكرِ ابنُ العَربيِّ - مَن صَرَّحَ بأنَّ ذَلِكَ شَرْطُ البُخاريِّ في كتابهِ «الصَّحِيحِ».

---

(١) (ص ٦٢).

وتُعُقِّب في ذَلِكَ بِصَنيعِ البُخارِيِّ نَفْسِه؛ فقد أَوْدَعَ في أَوَّلِ «صَحِيحِه» حَديثَ «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات . . .»، وخَتَمَه بِحَديثِ «كَلمتانِ خَفيفَتانِ علَىٰ اللِّسانِ . . .»، وكِلاهما مِن رِوايَةِ واحِدٍ عَن واحِدٍ. وفي صَنيعِه هذا دَلالَةٌ علىٰ أنَّه ليس مِن شَرْطِ كتابِهِ «الصَّحيح» أن يُخَرِّجَ فيهِ مَا يُرْوَىٰ مِن طَريقَين اثْنَين - علَىٰ الأقلِّ - في كُلِّ طَبَقاتِ إسْنادِهِ.

تَنبيهانِ:

١- اسْتَظْهَرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «نكته علىٰ كتاب ابن الصلاح»[1] أن يكون مُرادُ الحاكِمِ مِن كَلامِه السَّابِقِ: اشْتِراطُ أن يكون راوِي الحَديثِ الصَّحيح - مِنَ الصَّحابَةِ فمَن بَعْدَهُم - يَرْوِي عَنه - في الجُمْلَةِ - راويان، وإن لم يَرْويا عَنه هذا الحَديث بِخُصوصِه.

إلا أنَّه يُتَعَقَّبُ - أيضًا - بأنَّ في «الصَّحِيحَيْن» أحاديثَ مِن رِوايَة رواةٍ لا يَرْوِي عَنهم إلا راوٍ واحِدٌ فقط! فالحاصِلُ: أنَّ الإمامَ الحاكِمَ مُنتَقَدٌ في هذا الإطْلاق - في كِلتا الحالَتين -.

٢- اشْتَرَط بَعْضُ أهْلِ البِدَعِ - كالمُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهم - لِصِحَّةِ الحَديثِ؛ أن يَرويَه أرْبَعَةٌ عَن أرْبَعَةٍ إلىٰ مَنتَهىٰ الإسْنادِ! ومِنهم مَن زاد علىٰ هذا! ومِنهم مَن لا يَحْتَجُّ بأحاديثِ الآحادِ أصْلًا، ويَشْتَرِطون التَّواتُرَ لِصِحَّةِ الحَديثِ!!!

ونَحْنُ لا نَنْشَغِلُ بهؤلاءِ! وإنَّما نَدْرِس مُصْطَلَحاتِ المُحَدِّثين فحَسْبُ!

---

(١) (١/ ٢٤٠).

وقَدِ احْتَجَّ بَعْضُهم علَىٰ ذَلِكَ بحِكَاياتٍ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ مِنها: أنَّهم تَوَقَّفُوا - أَو بَعْضُهم - في بَعْضِ مَا أَخبرَهُم بِهِ الوَاحِدُ، ولَم يقبَلُوا ذَلِكَ مِنْه حتَّىٰ وَافَقَه غَيرُه.

ولَا حُجَّةَ لَهم في ذَلِكَ؛ فإنَّها وَقائِعُ عَينيَّةٌ؛ كانَ مُوجِبُ التَّوقُّفِ فيهَا مِن قِبَلِهم قَرَائِنَ انضَمَّتْ إلَىٰ الخبرِ، لَا مجرَّدَ كَوْنِه تَفَرَّدَ بهِ وَاحِدٌ، وقَدْ قَبِلَ هَؤلاءِ الصَّحابَةُ وغَيرُهم خَبرَ الوَاحِدِ في وَقائِعَ مُتعدِّدَةٍ، ولَم يتَرَدَّدُوا في الأَخْذِ بخَبرِه، حَيْثُ لَم ينضمَّ إلَىٰ خَبرِه مَا يُوجِبُ التَّوقُّفَ فيهِ.

ويُتَعَجَّبُ مِمَّن لَا يَحتَجُّ بخَبرِ الوَاحِدِ، ويَحتَجُّ بهذِهِ الحِكايَاتِ وأَمثالِها؛ ومَعْلومٌ أنَّها حِكَاياتٌ جَاءتْنا عَن طَرِيقِ الآحَادِ؛ فكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بالآحَادِ علَىٰ عَدَمِ حُجيَّةِ الآحَادِ؟! هذَا في غَايَةِ العَجَبِ!!

* * *

قالَ:

«والرَّابِعُ: الغَرِيبُ»:

يَعْنِي بـ«الرَّابِعِ»: مَا كانَ مَحْصُورًا بِرِوَايَةِ راوٍ واحِدٍ فَحَسْبُ، يَتَفَرَّدُ به. وهُوَ مَا أَشَارَ إلَيْهِ قَبْلُ بقَوْلِهِ: «أَو بوَاحِدٍ».

وسَيَذْكُرُ المُصَنِّفُ - قريبًا - أَقْسَامَ الغَرِيبِ، وسيَأْتِي شَرْحُها وذِكْرُ أَمثِلَتِها - إن شَاءَ اللَّهُ -.

* * *

قالَ:

«وكُلُّها - سِوَىٰ الأوَّلِ - آحادٌ»:

يَعْنِي: أنَّ المَشهورَ والعَزيزَ والغَريبَ كُلُّها آحادٌ، وأمَّا المُتواتِرُ - وهُوَ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُه أوَّلًا - فهُوَ قِسْمٌ آخَرُ.

تنبيهٌ مُهِمٌّ:

اعْلَم - يا طالِبَ العِلْم - أنَّ مُرادَ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ بهذه الإطلاقات؛ حيثُ تَتَحَقَّقُ أوصافُها في جَميعِ طَبقاتِ السَّنَدِ - أي: تُطْلَقُ علىٰ الإسْنادِ بِتَمامِه -. ولكن قد تُطْلَقُ هذه الألفاظُ - إطْلاقًا نِسبيًّا - وإنْ لم يَتَحَقَّقْ فيها هذا الشَّرْط؛ وذلك إذا أُريد بها رِوايةٌ بِعَينِها، ويُوصَفُ الحَديثُ في تِلْك الحالَةِ: بأنَّه مُتواتِرٌ، أَو مَشهورٌ، أو عزيزٌ، أو غَريبٌ - أَي: بالنِّسْبَةِ إلَىٰ اعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ، لَا مُطْلَقًا -.

كأن نَقول - مثلًا -: «هذَا حَديثٌ مُتواتِرٌ - أَو مَشهورٌ، أَو عَزِيزٌ، أَو غَرِيبٌ - عَن فُلانٍ»، مَع أنَّه قد لا تَتَحَقَّقُ فيه هذه الصِّفَة في جَميع طَبقات الإسْنادِ، ولكن خُصَّت هذه الصِّفَة برِوَايَةِ فُلَانٍ هذَا خَاصَّةً.

فهكذَا؛ قَدْ يكونُ الحَديثُ مُتواتِرًا في بَعْضِ طَبقاتِ الإسْنادِ، ومَشهورًا في أُخْرَىٰ، وغريبًا في باقيها، وهكذَا.

مِثالُه: حَديث «إنَّما الأعْمال بالنِّيَّات...»: فهو مَشهورٌ - بل مُتواتِرٌ - عَن يحيىٰ بنِ سَعيدِ الأنصاريِّ، مَع أنَّه غريبٌ عَمَّن فَوقَه في الإسْنادِ إلىٰ مُنتَهاهُ؛ فقَد تَفرَّدَ بِهِ الأَنصارِيُّ عَن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، وتَفرَّدَ بِهِ

التَّيميُّ عَن عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثيِّ، وتَفَرَّدَ بهِ عَلْقَمَةُ عَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، وتَفَرَّدَ بهِ عُمَرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فقَدْ رأيتَ أنَّه حَدِيثٌ غَرِيبٌ في أَصْلِهِ، إلَّا أنَّه لَمَّا رَوَاه عَن يَحيَىٰ الأنصارِيِّ عَدَدٌ كَثيرٌ - مَعَ تَحقُّقِ باقِي شُرُوطِ التَّواتُرِ -؛ قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قَد تَواتَرَ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ»[1]؛ فأَطْلَقَ التَّواتُرَ عَلَيْهِ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ خاصَّةً؛ لِكَثْرَةِ مَن رَوَاهُ عَنه، وإن لَم يتواتَرْ في كُلِّ طَبَقَاتِ الإِسْنَادِ؛ فالتَّواتُرُ - هُنَا - إنَّما هُوَ تَواتُرٌ نِسبيٌّ؛ أَي: تَواتُرٌ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ أَحَدِ رُوَاةِ الإِسْنَادِ، وإِن لَم يَتَوَاتَرْ عَمَّن فَوْقَه في الإِسْنَادِ.

وبهذا قد **يُلْغَزُ** فيُقال: **سَمِّ لنا حَديثًا مُتواتِرًا وغَريبًا**؟ يَعْنِي: يَصْدُقُ عَليه الوَصْفانِ مَعًا؟

* * *

قالَ:

«وفيها المَقبولُ والمَرْدُودُ»:

يَعْنِي: الآحادَ.

أمَّا الحَديثُ المُتواتِرُ فهو صَحيحٌ بلا تَرَدُّدٍ؛ بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بصِحَّتِه؛ فهُوَ يُفيدُ العِلْمَ اليَقينيَّ؛ ولهذا فهو ليسَ مِن مَباحِثِ عِلْم الحَديثِ؛ لِتَحَقُّقِنا مِن صِحَّةِ خَبَرِه وصِدْقِ مَخْبَرِه؛ فلا شأْنَ لنا بِرُواتِه ولا برِوايَتِه.

فَجَميعُ مَباحِث عُلومِ الحَديثِ تَنْصَبُّ علىٰ خَبَرِ الآحادِ فَحَسْبُ.

---

(١) «فتح البَارِي»: (١/ ١١).

تَنبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ :

١- لا يُفْهَمُ مِن هذا أنَّ الحَديثَ الَّذِي كَثُرَتْ طُرُقُه تُغْنِي كَثرَتُها عَن النَّظَرِ في أسانيدِه وأحوالِ رُواتِه! لا؛ فَلا تَلازُمَ بَيْنَ كَثْرَةِ الطُّرُقِ والتَّواتُرِ؛ إلا أنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ أَحَدُ شُرُوطِ التَّواتُر - فهو شَرْطٌ ضروريٌّ - ولكنه ليس بكافٍ! فلا بُدَّ مِن تَحقيقِ الشُّروطِ الأَرْبَعةِ الباقيَةِ الَّتِي سَبَقَ الكلامُ عَليها في مَبْحَثِ (المُتواتِر). فإنْ تَحَقَّقتْ أغْنانا تَحَقُّقُها عَنِ النَّظَرِ في أسانيدِ الحَديثِ، لا العَكس. فَتَنَبَّه!

فالحاصِلُ: أنَّ تَحقيقَ التَّواتُرِ يُغْنِي عَنِ النَّظَرِ في أسانيدِ الحَديثِ، ولا يَلْزَم مِن هذا أنَّ كَثرةَ الأسانيدِ تَغْنِىٰ التَّواتُرَ.

ذَلِكَ أنَّ بَعْضَ الباحِثِينَ إذا نَظَرَ إلىٰ حَديثٍ قد رُوي بِعَددٍ كثيرٍ مِن الطُّرُق؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بأنَّه مُتواتِرٌ! مَعَ أنَّ أئِمَّةَ الحَديث النُّقَّادَ حينما يَنظُرون إلىٰ تِلْكَ الأسانيدِ يَتَبَيَّن لهم أنَّها مَعلولةٌ، وكُلُّها تَرْجِعُ إلىٰ رِوايَةٍ أو روايَتَينِ أو ثلاثةٍ! فكيف تكون مُتواتِرَةً؟!

وبَيانُه:

إذَا أَرَدْنَا أَن نتَحقَّقَ مِن تَوَاتُرِ خَبَرٍ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ وَجَبَ عَلَيْنا أَن نتَحقَّقَ: هَل رَوَاهُ عَنه جَمَاعَةٌ مِن أَصْحَابِهِ تَوَفَّرَتْ فِيهم شُرُوطُ الحُكْمِ علىٰ خَبَرِهِم بأنَّه مُتواتِرٌ أَم لَا.

ولَا شَكَّ أنَّ هذَا الحُكْمَ لَا يتأتّىٰ إلَّا بَعْدَ التَّحقُّقِ مِن أنَّ هَؤلَاءِ الصَّحَابَةِ رَوَوْا فِعْلًا هذَا الخَبَرَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، ولَم يُنسَبْ إلَيْهِم كَذِبًا أَو خَطَأً.

لأنَّه إذَا لَم يَصِحّ أنَّ هَؤلَاءِ الصَّحَابَةَ الكَثيرِينَ قَدْ رَوَوْا هذَا الحدِيثَ عَن

رَسُولِ اللَّه ﷺ فِعْلًا؛ فإنَّه لَا يَصِحُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ - وهُوَ: الحُكْمُ بتواتُرِ هذَا الخَبَرِ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ -.

فعلَىٰ هذَا؛ يَجِبُ أَن نتَحَقَّقَ مِن صِحَّةِ كُلِّ رِوَايَةِ رِوَايَةٍ عَن كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِن هَؤلَاءِ الصَّحَابَةِ؛ لنتَحَقَّقَ: هَل رَوَىٰ هَؤلَاءِ هذَا الحدِيثَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ فِعْلًا، أَم أنَّه نُسِبَ إلَيْهِم ولَم يَصِحَّ عَنْهُم؟

أمَّا إنْ أرَدْنا تَحقيقَ التَّواتُرِ بالنِّسْبَةِ إلىٰ طَبَقَةٍ بِخُصوصِها (كَتواتُره إلَىٰ صَحَابيٍّ مَا - مثلًا -)؛ فلا بُدَّ مِن تَحْقيقِ شُرُوطِ التَّواتُرِ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ الأسانيدِ الَّتِي رُويَتْ بها رِوايَةُ هذَا الصَّحابيِّ فَحَسْبُ.

أَعْنِي: لا بُدَّ أن تَصِحَّ كُلُّ الأسانيدِ - الَّتِي رُويَتْ بها هذه الرِّوايَةُ - إلىٰ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَواتَرَت فيها، أَو إلَىٰ الصَّحابِيِّ الَّذِي يُدَّعَىٰ أنَّ الخَبَرَ مُتَواتِرٌ عَنْهُ.

فمثلًا: قد يُرْوَىٰ حَديثٌ مِن طُرُقٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وعَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ويُرْوَىٰ عَن أبي هُرَيْرَةَ مِن طَرِيقَيْنِ أَو ثلاثَةٍ فَحَسْبُ؛ فلَا يكونُ - والحالَةُ هذِهِ - مُتواتِرًا عَن أَبي هُرَيْرَةَ، بينما يُرْوَىٰ عَن أَنَسٍ مِن عِشْرينَ طريقًا - مثلًا -؛ فيكونُ - بهذَا الاعْتِبَارِ - مُتَوَاتِرًا عَن أَنَسٍ.

فينبَغي - أوَّلًا وقَبْلَ الحُكْمِ بتَواتُرِهِ عَن أَنَسٍ - النَّظَرُ: هل صَحَّت هذه الأسانيدُ إلىٰ أَنَسٍ أم هي مَعلولةٌ غيرُ مَحفوظَةٍ؟ فقد يَرْجِعُ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ فتؤول إلىٰ إسنادَيْنِ أو ثلاثةٍ! أو يكون أكْثَرُها مِن رِوايَةِ الكَذَّابينَ والواهِينَ فلا عِبْرَة بروايَتِها؛ فكأنَّها لم تَكُنْ!

وقد تَصِحُّ أسانيدُ أنسِ بنِ مالِكٍ جَميعُها إلَيْهِ، وتَتَحَقَّقُ في رِوايَتِه

شُروطُ التَّواتُرِ؛ فيكون الحديثُ مُتواتِرًا عَن أَنَسٍ. ولا يَعْنِي هذَا - بالضَّرورَةِ - تَواتُرَه عَن أبي هُرَيْرَةَ - فَضْلًا عَن تَواتُرِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ -؛ فَتَنَبَّه!

فالخُلاصَةُ: أنَّ كَثرةَ الطُّرُقِ والأسانيدِ لا تَعْنِي التَّواتُرَ - مُطْلقًا كانَ أوْ نِسبيًا -؛ بل لا بُدَّ أن نَتَحقَّقَ - في كُلِّ حَالٍ - مِن صِحَّة الأسانيدِ إلىٰ الطَّبَقَة الَّتِي تَواتَرتْ فيها الرِّوايَةُ.

ولْنَضرِبْ مِثالًا يُوضِحُ المقامَ:

وكأنَّنا جِئْنا إلَىٰ حَدِيثِ: «طَلَب العِلْمِ فَرِيضَةٌ علَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ».

هذَا الحدِيثُ حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ المتأخِّرِينَ بأنَّه مُتواتِرٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ بناءً علَىٰ أنَّه قَدْ رُوِيَ عَن نَحوِ عِشرينَ صَحَابيًا، وهذَا عَدَدٌ يَكْفِي للحُكْمِ بالتَّواتُرِ، لَا سِيَّما في طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ.

وهذَا قَدْ يكونُ صَحِيحًا، لَو أنَّه فِعْلًا ثَبَتَ أنَّ هَؤلَاءِ الصَّحَابَةَ الكِرَامَ رَوَوْا هذَا الحدِيثَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

إلَّا أنَّ الأَمْرَ بخِلَافِ ذَلِكَ؛ فلَم يَصِحَّ عَن وَاحِدٍ مِن هَؤلَاءِ الصَّحَابَةِ أنَّه رَوَىٰ هذَا الحدِيثَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فالحدِيثُ لَم تَثْبُتْ صِحَّتُه، فَضْلًا عَن تَواتُرِهِ!!

بَل إنَّ أَنسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وهُوَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُم هذَا الحدِيثُ؛ قَدْ جَاءَ عَنْه هذَا الحدِيثُ مِن نَحوِ عِشْرِينَ طَرِيقًا! وهذَا لَوْ صَحَّ لحُكِمَ بتَواتُرِهِ عَن أنسٍ، ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَا يَصِحُّ مِن هذِهِ الطُّرُقِ شَيءٌ! فالحدِيثُ لَم يَصِحَّ عَن أنسٍ أَصْلًا، فَضْلًا عَن أن يَتَواتَرَ عَنْهُ!

ولهذَا؛ فإنَّ الأَئِمَّةَ النُّقَّادَ تَتابَعُوا علَىٰ تَضْعِيفِ هذَا الحدِيثِ؛ فلَم يُصَحِّحُوهُ أَصْلًا، فَضْلًا عَن أَن يَحْكُمُوا بتواتُرِهِ.

قالَ الإِمَامُ أحمدُ: «لَا يَثْبُتُ عِندَنَا في هذَا البَابِ شَيءٌ».

وقالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه: «لَم يَصِحَّ. وأَمَّا مَعْنَاهُ فصَحِيحٌ في الوُضُوءِ والصَّلَاةِ والزَّكَاةِ - إِن كانَ لَهُ مَالٌ -»[1].

وقالَ أَبو عليٍّ النَّيسابورِيُّ الحافِظُ: «لَم يَصِحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيهِ إِسْنَادٌ».

ومَثَّلَ بِهِ الحاكِمُ في «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيثِ»[2] وكذَا ابْنُ الصَّلَاحِ[3] علَىٰ: (المَشْهُور بَيْنَ النَّاسِ ولَيْسَ بصَحِيحٍ).

وكذَا ضَعَّفَه جَمَاعَةٌ مِنَ المُتأَخِّرِينَ، وحَسَّنَهُ بَعْضُ المُتساهِلِينَ، وعَجِبْتُ مِن تَصْحِيحِ السّيوطِيِّ لَه مَعَ قَوْلِهِ:

«ولَم أُصَحِّحْ حَدِيثًا لَم أُسْبَقْ لتَصْحِيحِه سِوَاهُ»!!

والحاصِلُ: أنَّه لَم يَصِحَّ تَواتُرُ هذَا الحَدِيثِ؛ لأنَّه لَم يَصِحَّ أَنَّ هذَا الجَمَّ الغَفِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ - قَدْ رَوَوْا هذَا الحدِيثَ؛ وإِنَّما جَاءَ عَنْهُم ذَلِكَ مِن طُرُقٍ لَا تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ.

ولهذَا؛ تَتَابَعَ الأَئِمَّةُ علَىٰ تَضْعِيفِه - كَمَا سَلَفَ -، بَل والَّذِينَ تَساهَلُوا

(١) «جَامِعِ بَيَانِ العِلْم»: (ص ٢٩)، ويَعْنِي: أنَّه يَجِبُ علَىٰ المُسْلِمِ أَن يتَعَلَّمَ مِن أُمُورِ دِينِهِ مَا لَا تَصِحُّ عِبادَتُه إلَّا بِهِ.

(٢) (ص ٩٢). (٣) (ص ٢٦٥).

فيهِ لَم يَحْكُموا لَه بالتَّواتُرِ - إلَّا مَن شَذَّ مِن بَعْضِ المُتأَخِّرِينَ -! وصَنِيعُهم هذَا يَدُلُّ دلَالَةً قَوِيَّةً علَىٰ صِحَّةِ مَا قَرَّرْنَاهُ هُنَا. واللَّهُ المُوَفِّقُ.

بَلْ مَن قالَ: إنَّ الَّذِي تَواتَرَ إنَّما هُوَ تَضْعِيفُ نُقَّادِ الحدِيثِ لهذَا الحدِيثِ؛ كانَ مُصِيبًا في قَوْلِهِ هذَا!

٢- كَثيرٌ مِن طَلَبَةِ العِلْمِ - بَل ومِمَّن يَنْتَسِبُونَ إلَىٰ العِلْمِ - قَدْ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الحافِظِ[١]: «المُتواتِرُ لَا يُبْحَثُ عَن رِجَالِهِ؛ بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِن غَيْرِ بَحْثٍ»، وأَصْرَحُ مِنه: قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيميَّةَ[٢]: «العِلْمُ الحاصِلُ عَقِيْبَ الخَبَرِ تَارَةً يكونُ لِكَثْرَةِ المُخْبِرِينَ، وإِذَا كَثُرُوا فقَدْ يُفيدُ خَبَرُهم العِلْمَ وإِن كانُوا كُفَّارًا»!

فهذَا كُلُّه كلَامٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، بَيْدَ أَنَّ الأَمْرَ - كمَا ذَكَرْنَا - قَدْ لَا يَفْهَمُه حَقَّ الفَهْمِ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ!

وبيانُ ذَلِكَ:

أَنَّ كَثيرًا مِنَ المُشْتَغِلينَ بهذَا العِلْمِ إذَا مَا رَأَىٰ خَبَرًا قَدْ جَاءَ مِن طُرُقٍ كَثيرَةٍ، تَبْلُغُ العَشرةَ والعِشْرِينَ - بَلْ قد تَفُوقُ ذَلِكَ -؛ بَادَرَ إلَىٰ الحُكْمِ بأَنَّه خَبَرٌ مُتواتِرٌ، مِن غَيْرِ أَن ينظُرَ في حَالِ هذِهِ الأَسانِيدِ وتِلْكَ الطُّرُقِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا؛ لتَصَوُّرِهِ أَنَّ (المُتواتِرَ) لَا حَاجَةَ إلَىٰ البَحْثِ عَن أَحْوَالِ رُوَاتِهِ! فيَتَصَوَّرُ أَنَّه لَو كَثُرَتْ طُرُقُ الحدِيثِ؛ كانَ هذَا كافيًا في إِثْبَاتِ

---

(١) في «شَرْح النُّخْبَة»: (ص ١٢).

(٢) كمَا في «مَجْمُوع الفَتاوىٰ»: (١٨/ ٥٠) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَامًّا.

التَّواتُرِ؛ فيَظُنُّ أنَّ الحدِيثَ مَا دَامَ قَدْ رُوِيَ عَن عَدَدٍ كَثيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ ثَبَتَ بذَلِكَ تواتُرُه، وأنَّه لَا حَاجَةَ إلَىٰ النَّظَرِ في رُوَاتِهِ!

وهذَا - كمَا تَرَىٰ - لَيْسَ بشَيءٍ، والأَمْرُ علَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

فمُرَادُ الأَئِمَّةِ مِن أنَّه «لَا حَاجَةَ إلَىٰ النَّظَرِ في رُوَاةِ الخَبَرِ المُتوَاتِرِ»: أنَّ هذَا فيمَا إذَا ثَبَتَ التَّواتُرُ فِعْلًا، وفي الطَّبَقَةِ الَّتِي صَحَّ أنَّ الخَبَرَ تَوَاتَرَ فِيهَا، لَا مَا دُونَها.

ويَظْهَرُ ذَلِكَ بوُضُوحٍ فيمَا يُبْحَثُ عَن تَواتُرِهِ عَن غَيْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

فمَثلًا:

لَوْ أنَّ خبَرًا جَاءَ عَن أَحَدِ التَّابِعينَ - كالحَسَنِ البَصْرِيِّ -، بأَسانِيدَ مُختَلِفَةٍ، عَن أَصْحَابِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عنِ الحَسَنِ.

فهَاهُنا يَجِبُ - أوَّلًا - أَن نتَحقَّقَ: هَل رَوَىٰ أَصْحَابُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ هذَا الخَبَرَ عَنِ الحَسَنِ فِعْلًا، أَم أنَّ مَن دُونَهم - أَو دُونَ بَعْضِهم - قَدْ نَسَبُوا إلَيْهِم - أَو إلَىٰ بَعْضِهم - رِوَايَةَ هذَا الخَبَرِ عَنِ الحَسَنِ - كَذِبًا أَو خَطَأً -؟

فإذَا صَحَّ أنَّ أَصْحَابَ الحَسَنِ قَدْ رَوَوْا هذَا الخَبَرَ عَنِ الحَسَنِ؛ صَحَّ الحُكْمُ بالتَّواتُرِ، وإلَّا فلَا.

وهُنَا لَا يَضُرُّ الخبرَ حالُ أَصْحَابِ الحَسَنِ، ولَا يَجِبُ النَّظَرُ فِيهِم، ولَا في أَحْوالِهم. واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- التَّواتُرُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهما: تَواتُرٌ لَفْظِيٌّ، والآخَرُ: تواتُرٌ مَعْنوِيٌّ:

فأمَّا التَّواتُرُ اللَّفظِيُّ: فهُوَ أَن تَجيءَ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كُلُّ رِوَايَةٍ مِنْها لَا يُشْتَرَطُ فيهَا التَّواتُرُ، عَن جَماعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، إلَّا أنَّ هذِهِ الرِّوَايَاتِ قد اتَّفَقَتْ - لَفْظًا ومعنًى، أو معنًى فقط -؛ بحَيْثُ إنَّ المعنَىٰ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ قَدْ وَقَعَ مَنصُوصًا عَلَيْهِ فيها كُلِّها؛ أَي: اشْتَرَكَتْ كلُّها في (التَّنصيصِ عَلَيْهِ) و(التَّصرِيحِ بهِ).

مِثْل: الخَبَر بخُرُوجِ النَّبيِّ ﷺ مِن مَكَّةَ إلَىٰ المَدِينَةِ، ووَفَاتِه بهَا، ودَفْنِه فِيهَا، ومَسْجده، وقَبْره، ومَا رُوِيَ مِن تَعْظِيمِه الصَّحابَةَ، ومُوالَاتِه لَهم، ومُبايَنَتِه لأَبي جَهْلٍ وسائِرِ المُشْرِكِينَ، وتَعْظِيمِه القُرآنَ، وتَحْدِيهم بهِ، واحْتِجَاجِه بنُزُولِهِ، ومَا رُوِيَ مِن عَدَدِ الصَّلَواتِ ورَكعاتِها وأَرْكانِها وتَرْتِيبِها، وفَرْضِ الزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ، ونَحْو ذَلِكَ.

وأمَّا التَّواتُرُ المَعْنوِيُّ: فهُوَ أَن يَرْوِيَ جماعَةٌ كَثيرونَ يَقَعُ العِلْمُ بخَبَرِهم، كلُّ وَاحِدٍ مِنهُم حُكْمًا غيرَ الَّذِي يَرْوِيهِ صَاحِبُه، إلَّا أنَّ الجميعَ (يتضَمَّنُ) مَعْنًى وَاحِدًا (غيرَ مَنصُوصٍ عَلَيْهِ) فيهَا؛ إنَّما اسْتُخْرِجَ عَن طَرِيقِ الفَهْمِ والاِستنبَاطِ.

مِثالُ ذَلِكَ: مَا رَوَىٰ جَماعَةٌ كَثيرُونَ مِن عَمَلِ الصَّحَابَةِ بخَبَرِ الوَاحِدِ، والأَحْكَام المُخْتَلِفَة، والأَحادِيث المُتغَايِرَة، ولكنَّ جَميعَها يتضَمَّنُ العَمَلَ بخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ.

وهذَا أَحَدُ طُرُقِ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فإنَّه رُوِيَ عَنه تَسْبِيحُ الحَصَىٰ

في يَدَيْهِ، وحَنينُ الجِذْعِ إلَيْهِ، ونَبْعُ الماءِ بَيْنَ أَصابِعِهِ، وجَعْلُ الطَّعَامِ القَلِيلِ كَثيرًا، ومجُّه الماءَ مِن فَمِه في المَزَادَةِ فلَم يُنقِصْه الاسْتِعْمالُ، وكلامُ البَهَائِم لَهُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يكثُرُ تَعْدَادُه.

هذَا هُوَ تَعْرِيفُ الإِمَامِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لـ(المُتَواتِر اللَّفْظِيّ).

وهُوَ أَوْلَىٰ مِن تَعْرِيفِ غَيْرِهِ مِمَّن خَصُّوه بمَا جَاءَتْ رِوَاياتُه بلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ فإنَّ هذَا فيهِ تَقييدٌ لهذَا النَّوْعِ مِن أَنوَاعِ التَّواتُرِ، حتَّىٰ إنَّ بَعْضَهم أنكَرَ وُجُودَ مِثْلِه بهذِهِ الصُّورَةِ، وبَعْضَهم ذَكَرَ أنَّ وُجُودَه عَزِيزٌ جِدًّا - يَعْنِي: بهذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي قَيَّدُوه بِهَا -، حتَّىٰ إنَّ الإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَبْعَدَ وُجودَه، وذَكَرَ أنَّه: إنْ وُجِدَ فلْيَكُن في حَدِيثِ: «مَن كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّدًا؛ فلْيتبوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»!

فانظُرْ إلَىٰ هذَا الإِمَامِ الحافِظِ الوَاسِعِ الاطِّلَاعِ؛ كَيْفَ أنَّه لَم يَجِدْ في مَحْفُوظاتِهِ وعِلْمِه الوَاسِعِ حَدِيثًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هذَا التَّعْرِيفُ لـ(المُتَواتِر اللَّفْظِيّ)، إلَّا هذَا الحدِيثَ؟!

لكن؛ إذَا أَخَذْنَا بتَعْرِيفِ الخَطيبِ البَغْدَادِيِّ، وعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ أَن تأْتِيَ رِوَاياتُ الحدِيثِ المُتواتِرِ بلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ - فَقَطْ - أَن يكونَ المَعْنَىٰ مَنصُوصًا عَلَيْهِ في جَميعِ هذِهِ الرِّوَايَاتِ المُتعَدِّدَةِ، ولَو بأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ. إذَا أَخَذْنَا بهذَا؛ فإنَّ هذَا يُوَسِّعُ الدَّائِرَةَ؛ بحَيْثُ يَدْخُلُ في (المُتواتِر اللَّفْظِيّ) أَحادِيثُ كَثيرَةٌ مِمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ كَمِثالٍ لـ(المُتواتِر اللَّفْظِيّ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- إنَّ الأئِمَّةَ - رَحِمَهم اللَّهُ - قَدْ يُطْلِقُونَ علَىٰ بَابٍ مِنَ الأَبْوَابِ - أَو علَىٰ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، أَو علَىٰ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ - بأنَّه مُتَوَاتِرٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ بناءً علَىٰ كَثْرَةِ الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تضمَّنَتْ هذَا الحُكْمَ - أَو ذاكَ الأَمْرَ -؛ فيأْتِي بَعْضُ مَن لَم يُحْسِنْ تَصَوُّرَ هذَا البابِ؛ فيَحْكُمُ علَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ جاءَ فيهِ هذَا الأَمرُ - أَو تضَمَّنَ هذَا الحُكْمَ - بالصِّحَّةِ - بَل رُبما بالتَّواتُرِ (!) -؛ بناءً علَىٰ ثُبُوتِ تَوَاتُرِ هذَا الحُكْمِ - أَو ذَاكَ الأَمْرِ - الَّذِي تضَمَّنه هذَا الحدِيثُ.

وهذَا لَيْسَ بشَيءٍ، وتَصَرُّفٌ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ تَواتُرَ هذَا الحُكْمِ (أَو ذَاكَ الأَمْرِ) - لكَثْرَةِ مَا جَاءَ فيهِ مِن رِوَايَاتٍ - لَا يَسْتَلْزِمُ تَواتُرَ كُلِّ أَفْرَادِ هذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالتَّواتُرِ إنَّما هُوَ حُكْمٌ للقَاسِمِ المُشْتَرَكِ بينَ هذِهِ الرِّوَايَاتِ فَقَط، دُونَ مَا تَفَرَّدَتْ بهِ كلُّ رِوَايَةٍ مِن هذِهِ الرِّوَايَاتِ.

ولْنَضْرِبْ لذَلِكَ مِثالًا يُوضِحُه:

ذَكَرَ أَئِمَّتُنا مِمَّا تَواتَرَ: رَفْعَ النَّبيِّ ﷺ يَدَيْهِ عِندَ الدُّعَاءِ، بناءً علَىٰ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - في وَقائِعَ مختَلِفَةٍ -، والَّتِي تضمَّنَتْ هذَا الأَمْرَ.

وهذِهِ الرِّوَايَاتُ - وإِن تضمَّنَتْ هذَا الأَمْرَ -؛ فقَد تضمَّنَتْ كُلُّ رِوَايَةٍ مِن هذِهِ الرِّوَايَاتِ شَيئًا زَائِدًا علَىٰ هذَا القَاسِمِ المُشْتَرَكِ؛ مِن كَوْنِه ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَو في سَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَو علَىٰ هَيئَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَو قالَ في دُعَائِهِ قَوْلًا مُعَيَّنًا، أَو غَير ذَلِكَ.

ولَا شَكَّ أنَّ هذِهِ الزّيادَاتِ الَّتِي تَفَرَّدَتْ كُلُّ رِوَايَةٍ ببَعْضِهَا؛ لَيْسَ لَها حُكْمُ التَّواتُرِ؛ لأنَّها لَم تَتواتَرْ أَصْلًا، ولَا اجْتَمَعَ لَها مَا اجْتَمَعَ لرَفْعِه ﷺ ليَدَيْهِ عِندَ الدُّعَاءِ؛ لأنَّ الَّذِي رُوِيَ بأسانيدَ كثيرَةٍ هُوَ قضيَّةُ الرَّفْعِ فَقَطْ، أمَّا بقيَّةُ جُزئياتِ كُلِّ رِوَايَةٍ علَىٰ حِدَةٍ؛ فلَم يتَحَقَّقْ فيهَا مَا تحقَّقَ لرَفْعِه ﷺ ليَدَيْهِ عِندَ الدُّعَاءِ.

فالشَّيءُ المتواتِرُ مِن تِلْكَ الرِّوَايَاتِ هُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بينَها فَقَط - وهُوَ: رَفْعُه ﷺ ليَدَيْهِ عِندَ الدُّعَاءِ -، أمَّا باقِي التَّفاصِيلِ الَّتِي تَفرَّدَتْ بها كُلُّ رِوَايَةٍ عَن الأُخْرَىٰ؛ فهِيَ صَحِيحَةٌ؛ لصِحَّةِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تضمَّنَتْها بمُفْرَدِهَا، ولَيْسَتْ هِيَ بمُتوَاتِرَةٍ.

وعَلَيْهِ؛ فلَو جَاءَتْ رِوَايَةٌ أُخرىٰ ضَعِيفَةٌ في نَفْسِهَا - لعَدَمِ تَوَفُّرِ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ فيهَا -، وتضَمَّنَتْ أيضًا رَفْعَ النَّبيِّ ﷺ ليَدَيْهِ عِندَ الدُّعَاءِ، مَعَ زِيادَاتٍ أُخْرَىٰ وتَفاصِيلَ مختَلِفَةٍ؛ فإنَّه لَا يَصِحُّ - والحالَةُ هذِهِ - أَن تُصَحَّحَ تِلْكَ الزِّيادَاتُ بناءً علَىٰ أنَّ هذَا الجزْءَ مِنها قَد تَوَاتَرَ عَنْه ﷺ؛ لأنَّ تَواتُرَ هذَا الجزْءِ مِن تِلْكَ الرِّوَايَةِ إنَّما يَدُلُّ علَىٰ صِحَّتِه في ذَاتِه، لكنَّه لَا يَدُلُّ علَىٰ صِحَّةِ بَاقِي التَّفاصِيلِ الَّتِي تضَمَّنَتْها الرِّوَايَةُ؛ لعَدَمِ صِحَّةِ هذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتي تضَمَّنَتْها - حَيْثُ جَاءَتْ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ صَحِيحٍ -، فينبَغِي التَّنبُّهُ لهذَا الأَمْرِ؛ فإنَّه في غَايَةِ الأَهميَّةِ.

* * *

قالَ:

«وَفيهَا المَـقبولُ والمَـرْدُودُ، لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بها علىٰ البَحْثِ عَن أَحْوالِ رُواتِها، دُونَ الأَوَّلِ»:

قَسَّمَ الحافِظُ حَديثَ الآحادِ - مِن حَيثُ الصِّحَّةُ والضَّعْفُ - إلَىٰ: مَقبولٍ، ومَردودٍ؛ وعَلَّلَ ذَلِكَ بأنَّ حَديثَ الآحادِ مُفْتَقِرٌ إلىٰ النَّظَرِ في أَسانِيدِه، وتَتَبُّعِ أحوالِ رُواتِه ورِواياتِه؛ لِمَعْرِفَةِ صِدْقِ الخَبَرِ مِن كَذِبه. بِخِلافِ المُتواتِر - كما مَرَّ مَعنا -.

ويَنبَغِي أَن يُعْلَمَ: أنَّ الأَخْبَارَ - بجَمِيعِ أَنواعِهَا - تَنقَسِمُ - في حَقِيقَةِ أَمْرِهَا - إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

القِسْم الأوَّل: خَبَرُ صِدْقٍ.

القِسْم الثَّاني: خَبَرُ كَذِبٍ.

«**خَبَرُ الصِّدْقِ**»: هُوَ الخَبَرُ المُطابِقُ للوَاقِعِ، و«**كَذِبُ الخَبَرِ**»: أَن يكونَ الخَبَرُ مُخالِفًا للوَاقِعِ.

وهذا سَواء تَعَمَّدَ المُخْبِرُ بالخَبَرِ الإِخْبارَ بمُوافَقَةِ الوَاقِعِ، أَو الإِخْبَارَ بمُخَالَفَةِ الوَاقِعِ.

بمَعْنَىٰ أنَّ:

«خَبَرَ الصِّدْقِ»: هُوَ الخَبَرُ المُطابِقُ للوَاقِعِ، بصَرْفِ النَّظَرِ عَن نِيَّةِ المُخْبِرِ حَالَ إِخْبَارِهِ بذَلِكَ الخَبَرِ: هَلْ قَصَدَ الإِخْبَارَ بمَا يُوافِقُ الوَاقِعَ، أَم قَصَدَ خِلَافَ ذَلِكَ - مَعَ كَوْنِ خَبَرِه جاءَ مُوافِقًا للوَاقِعِ -؟

وكذَلِكَ؛ «خَبَرُ الكَذِبِ»: هُوَ الخَبَرُ الَّذِي يُخالِفُ الوَاقِعَ ولَا يُطابِقُه، بصَرْفِ النَّظَرِ عَن نِيَّةِ المُخْبِرِ وعَن قَصْدِهِ: هَلْ قَصَدَ الإِخْبَارَ بالوَاقِعِ فأَخْطأَ فجَاءَ خَبَرُه مُخالِفًا للوَاقِعِ، أَم قَصَدَ الإِخْبَارَ بخِلَافِ الوَاقِعِ قَصْدًا لذَلِكَ وتَعَمُّدًا لَهُ؟

ولهذَا؛ فإنَّ أَئِمَّةَ الحدِيثِ يَعْتَقِدُونَ كَذِبَ الخَبَرِ المُخالِفِ للوَاقِعِ، سَواء تَحَقَّقَ عِندَهُم أنَّ المُخْبِرَ بِهِ تَعَمَّدَ كَذِبَه، أَم أنَّه أَخْطَأَ ولَم يَتَعَمَّدْ.

وهُمَ في ذَلِكَ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ مَا يُفيدُ هذَا المَعْنَىٰ؛ فتَارَةً يَقُولُونَ: «هُوَ خَطَأٌ»، وتَارَةً: «هُوَ كَذِبٌ»، وتَارَةً: «هُوَ مُنكَرٌ»، وتَارَةً: «هُوَ بَاطِلٌ»، وتَارَةً: «لَا أَصْلَ لَهُ»، وغَيرها مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ علَىٰ كَوْنِ الرِّوَايَةِ خَطَأً، أَو أَنَّها مُخالِفَةٌ للوَاقِعِ.

* * *

قالَ:

«وقَدْ يَقَعُ فيها ما يُفيد العِلْمَ النَّظَرِيَّ بالقَرَائِنِ - علَىٰ المُخْتارِ -»:

مَا زالَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ عَن حَديثِ الآحادِ، ومَدىٰ إفادَتِه للعِلْمِ؛ فيقولُ: إنَّ الأصلَ في خَبَرِ الآحادِ أنَّه لا يُفيدُ العِلْم اليَقينيَّ - الَّذِي يُفيده المُتواتِرُ -. ويُسَمَّىٰ العِلْمُ الَّذِي يُفيدُه عِلْمًا نَظَريًّا؛ تَمييزًا له عَن العِلْمِ اليَقينيِّ الضَّروريِّ الَّذِي يُفيدُه الخَبَرُ المُتواتِرُ.

وَذَلكَ حَيْثُ يَحْتَفُّ بخَبَرِ الآحَادِ مِن القَرَائِنِ الدالَّةِ علىٰ صِدْقِ الخَبَرِ مَا يَجْعَلُه مُفيدًا للعِلْم كالمُتواتِرِ، وهو - وإنْ لم يُسَمَّ مُتواتِرًا في هذه الحالَة - إلَّا أنَّ له حُكْمَ المُتواتِرِ، ويَعْتَبِره الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كالمُتواتِرِ؛ أي: مِن حَيْثُ الحُكْمِ.

قالَ الإمَامُ أَبو نصرِ الوائليُّ في كِتَابِ «الرَّدّ علَىٰ مَن أَنكَرَ الحَرْفَ والصَّوْتَ»[١]، حَاكِيًا عَنِ الإمَامِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرِه مِنَ العُلَماءِ؛ قالَ:

«أَخْبَارُ الآحَادِ عِندَ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ وغَيْرِه مِن عُلَماءِ النَّقْلِ؛ ضَرْبَانِ:

فضَرْبٌ لَا يَصِحُّ أَصْلًا[٢]، ولَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فلَا العِلْمُ يحصُلُ بمُخْبِرِهِ، ولَا العملُ يجبُ بهِ.

وضَرْبٌ صَحِيحٌ مَوثُوقٌ برِوَايَتِه. وهُوَ علَىٰ ضَرْبَيْنِ:

نَوْعٌ مِنْه قَدْ صَحَّ؛ لِكَوْنِ رُواتِه عُدُولًا، ولَم يَأْتِ إلَّا مِن ذَلِكَ الطَّرِيقِ[٣]؛ فالوَهْمُ وظَنُّ الكَذِبِ غيرُ مُنتَفٍ عَنْه[٤]، لكنَّ العَمَلَ يجبُ بهِ[٥].

ونَوْعٌ قَدْ أَتَىٰ مِن طُرُقٍ[٦] مُتساويَةٍ في عَدَالَةِ الرُّوَاةِ، وكَوْنهم مُتقِنينَ أَئِمَّةً مُتحفظينَ مِنَ الزَّلَلِ؛ فذَلِكَ الَّذِي يَصيرُ عِند أَحمدَ في حُكْمِ المُتَواتِرِ» اهـ.

يَقْصِدُ بهذَا النَّوْعِ الآخَرِ: ذَلِكَ الخبرَ الَّذِي هُوَ خَبرُ آحَادٍ، قَدِ احْتفَّتْ بهِ القَرِينَةُ الدَّالَّةُ علَىٰ إفادَتِه للعِلْمِ؛ فهذَا في الحُكْمِ كالمُتَواتِرِ - سَواءً

---

(١) (ص ١٨٩).

(٢) هذَا الخَبَرُ لَم تَصِحَّ أَسانِيدُه، ولَم يُرْوَ مِن وَجْهٍ يَصِحُّ، وهذَا - بطَبيعَةِ الحالِ - لَا يُفِيدُ عِلْمًا نَظرِيًّا ولَا عِلْمًا يَقِينيًّا.

(٣) فهُوَ خَبَرُ آحَادٍ، وإسْنادُه صَحِيحٌ.

(٤) يَعْنِي: أَنَّ الخطَأَ مَا زَالَ وَارِدًا علَىٰ الرَّاوِي، مَهْما كانَ ثِقَةً، وإنْ كانَ وُرُودُه ضَعِيفًا، لكنَّ (المُتوَاتِرَ) لَيسَ هُناكَ أَدْنَىٰ شُبْهَة في أنَّه حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَقْطُوعٌ بصِحَّتِهِ، بخِلَافِ خَبَرِ الآحَادِ العَارِي عَنِ القَرِينَةِ. فمِن أَجْلِ هذَا؛ يَجِبُ العَمَلُ بهِ.

(٥) فنَحْنُ نَحْتَجُّ بهِ، ونَتَدَيَّنُ بهِ، ونَبْنِي عَلَيْهِ الأَحْكَامَ، وإن كانَ هُوَ بمَنزِلَةٍ دُونَ مَنزِلَةِ الخَبَرِ المُتوَاتِرِ.

(٦) فهُوَ لَم يُرْوَ مِن طَرِيقٍ وَاحِدٍ؛ بَل مِن عِدَّةِ طُرُقٍ.

بسَواءٍ - ، ولَيْسَ هُناكَ فَرْقٌ بينَ هذَا الخَبرِ وخَبرِ التَّواتُرِ - وإن كانَ يُسَمَّىٰ آحَادًا - ؛ إلَّا أنَّه يُفيدُ العِلْمَ كمَا يُفيدُ خَبرُ التَّوَاتُرِ. وإن كانَ هذَا الخَبرُ - الَّذِي هُوَ مِن أَخْبَارِ الآحَادِ - مَا أَفادَ العِلْمَ إلَّا بَعْدَ أَنِ انضَمَّتْ إلَيْهِ تِلْكَ القَرِينَةُ الدَّالَّةُ علَىٰ ذَلِكَ.

والقَرَائِنُ لا حَصْرَ ولا ضابِطَ لها بالنِّسْبَةِ لِجَميعِ الأحاديث؛ ولكن لِكُلِّ حَديثٍ قرائنُ تَحْتَفُّ بِهِ يَسْتَدِلُّ بها الحُفَّاظُ علىٰ إفادَتِه للعِلْمِ.

مِن هذِهِ القَرَائِن:

١- إخْراجُ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ للحَديثِ في «صَحِيحَيهِما» علىٰ وَجْهِ الاحْتِجاج؛ لأنَّ هذا مَعناه تَلقِّي الأُمَّة لهذا الحَديثِ بالقَبولِ؛ لِتلقيها لأحاديث الكِتابَيْنِ بالقَبولِ.

٢، ٣- أن يكونَ الحديثُ مُسَلْسَلًا - أو مشهورًا - بالأئِمَّةِ الحُفَّاظِ؛ كأنْ يَرْويَهُ الإمامُ الشَّافعِيُّ، عَن مالِكٍ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أو يَرْويَهُ - مثلًا - مالِكٌ ويُتابِعَه عَليهِ عُبيدُ اللَّه بنُ عُمَرَ. فهؤلاء كُلُّهم أئِمَّةٌ حُفَّاظٌ فقهاءُ لا كعُموم الرُّواةِ.

وهاتانِ القَرِينَتانِ قَدْ أَشَارَ إلَيْهِما الإمَامُ أَبو نَصْرٍ الوائليُّ في كَلَامِهِ السَّابِقِ.

فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هذِهِ الأَقْسَامِ:

هذَا؛ وفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هذِهِ الأَقْسَامِ، ودَرَجَاتِها، ومَعْرِفَةِ أنَّ (المُتواتِرَ) يُفِيدُ العِلْمَ، وأنَّ خَبرَ الآحَادِ المُحْتَفَّ بالقَرِينَةِ أيضًا يُفِيدُ العِلْمَ، وأنَّ خَبرَ الآحَادِ العَارِيَ عَنِ القَرِينَةِ دُونَ ذَلِكَ؛ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هذا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ هُوَ: التَّرْجِيحُ عِندَ التَّعارُضِ.

فإِذَا كانَ الأَئِمَّةُ بصَدَدِ تَرْجِيحِ رِوَايَةٍ علَىٰ أُخْرَىٰ؛ فإِنَّ مَعْرِفَتَهم بمَرَاتِبِ هذِهِ الأَحادِيثِ وبدَرَجَاتِها؛ يُعِينُهم علَىٰ التَّرْجِيحِ فيمَا بَيْنَها عِندَ عَدَمِ إِمكانيَّةِ الجَمْعِ والتَّوْفِيقِ بَيْنَها.

فالخَبَرُ المُتواتِرُ أَرْجَحُ مِن خَبَرِ الآحَادِ، وخَبَرُ الآحَادِ المُحْتَفُّ بالقَرِينَةِ أَرْجَحُ مِن خَبَرِ الآحَادِ العَارِي عَنها.

فنَجِدُهم يُرَجِّحُونَ الحدِيثَ بكَوْنِهِ (مَشهورًا) علَىٰ حَدِيثٍ آخَرَ لِكَوْنِهِ (غَرِيبًا)، مَعَ أَنَّ (المَشْهُورَ) و(الغَرِيبَ) كِلَيْهِما مِن أَخْبَارِ (الآحَادِ). ويُرَجِّحُونَ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ علَىٰ: مَا أَخْرَجَه البُخَارِيُّ فَقَطْ أَو مُسْلِمٌ فَقَط. ويُرَجِّحُونَ مَا خَرَّجَه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ - أَو أَحَدُهما - علَىٰ: مَا لَم يُخرَّج في «الصَّحِيحَيْنِ»، وإِن كانَ الكُلُّ مِن أَخْبَارِ الآحَادِ.

وكذَلِكَ؛ نَجِدُهم يُرَجِّحُونَ أحدَ الحدِيثَيْنِ بأَنَّه قَدْ رَوَاهُ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ علَىٰ غَيْرِهِ الَّذِي لَم يَرْوِهِ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ - وإِنَّما رَوَاهُ المَشَايِخُ أَو الرُّواةُ الَّذِينَ لَم يُعْرَفُوا بالحِفْظِ والفِقْهِ والإِمَامَةِ في الدِّينِ، وهكذَا.

* * *

قالَ:

«ثُمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أن تكونَ في أَصْلِ السَّنَدِ، أوْ لَا. فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ، والثَّاني: الفَرْدُ النِّسبيُّ»:

قَسَّمَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ الحَديثَ الغريبَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: غريبٍ مُطْلَقٍ، وغَريبٍ نِسبيٍّ.

فأمَّا الغرابَةُ المُطْلَقَة (الَّتِي تكونُ في أَصْلِ السَّنَدِ)؛ فمعناها: «ألَّا يُرْوَىٰ مَتْنُ الحَديثِ في الدُّنيا إلا بإسْنادٍ واحِدٍ، يَتَفَرَّدُ به أحَدُ الرُّواةِ، ولا يُتابِعُه عَلَيْه أحَد». فيكون الرَّاوِي مُتَفَرِّدًا بالسَّنَدِ والمَتْنِ مَعًا، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ حَالِ هذَا الرَّوِاي: هل هو ثِقَةٌ أم غيرُ ثِقَةٍ؟

فهذا حَديثٌ غَرِيبٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وأمَّا الغَرابَةُ النِّسْبيَّةُ (الَّتِي لَا تكونُ في أَصْلِ السَّنَدِ): فهِيَ الغَرابَة المُتَعَلِّقَة باعْتِبارٍ ما - لَا بالنِّسْبَةِ إلىٰ أصْلِ الرِّوايَةِ -؛ كأن يكونَ الحَديثُ غَريبًا مِن رواية فلانٍ، ونَفسُ الحَديثِ مَشهورٌ مِن روايَةِ آخَر.

كأَن يُرْوَىٰ الحديثُ مِن وَجْهَيْنِ: أَحَدُهما عَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخَرُ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَديثُ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يَأْتِ إلَّا مِن طَريقٍ وَاحِدَةٍ عَنهُ؛ فيكونُ غَريبًا مِن حَديثِه. أمَّا حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلَهُ طُرُقٌ كَثيرَةٌ عَنهُ؛ فيكونُ مَشْهُورًا أَو مُتواتِرًا عَنهُ. فتَعبيرُنا عَن حَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالغَرابَةِ؛ لَا نَقْصَدُ بِهِ أَصْلَ الحديثِ؛ وإنَّما نَعنِي أنَّه غَريبٌ مِن حَديثِه خاصَّةً.

أَو: أَن يُرْوَىٰ عَن الزُّهْرِي حَديثٌ، يَتَفَرَّد به راوٍ ما؛ فنقول: هذا حَديثٌ غَريبٌ عَن الزُّهْرِي، لم يَرْوِه عَنه إلا فُلانٌ. ونَفْسُ هذا الحَديث - أعْنِي: المَتْنَ -؛ قد يكون مَرويًا بأسانيدَ أُخْرَىٰ عَن غَيرِ الزُّهْرِيِّ؛ فتَنْتَفي عَنه الغَرابَة حينَئذٍ في رِوايَة غَيرِ الزُّهْرِيِّ. فهو غَريبٌ بالنِّسبَة لِحَديثِ الزُّهْرِيِّ فَحَسْبُ.

وقد يكونُ مَشهورًا أو مُتواتِرًا عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ في نَفْسِ هذَا السَّنَدِ.

كأنْ يُرْوَىٰ حَديثٌ مِن طَرِيقِ «مالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سعيد بن المُسَيّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، ويَتَفَرَّدُ به مالِكٌ بهذَا الإسْنادِ. وقد يكونُ هذَا الحَديثُ نَفْسُه مَرويًا ومَشهورًا عَن غيرِ الزُّهْرِيِّ، عَن سعيدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أمَّا مِن طَريقِ الزُّهْرِيِّ فلم يَرْوِه إلا مالِكٌ.

وتَنقَسِمُ الغَرابَةُ النِّسبيَّةُ إلَىٰ ثَلاثَةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ (تَفَرُّدٌ باعْتِبارِ حَالِ الرَّاوِي). بمعنىٰ: أن يَتَفَرَّدَ بالحَديثِ عَن راوٍ مُعَيَّنٍ ثِقَةٌ مِنْ أصْحابِه أو تَلاميذِه.

كأن نقول: «هذَا الحَديثُ لَم يَرْوِه ثِقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ إلَّا فُلانٌ»، مَع أنَّ نَفْسَ هذا الحَديثِ قد يكونُ رواه عَن الزُّهْرِيِّ جماعَةٌ مِنَ الرُّواةِ، إلَّا أنَّهم ضُعَفاءُ.

فَوَصْفُ الحَديثِ بالغَرابَةِ - هُنا - إنَّما هُوَ باعْتِبارِ أنَّ هَؤلاءِ الجماعَةَ الَّذِينَ رَوَوْه عَنِ الزُّهْرِيِّ ليسَ مِن بَيْنِهم ثِقَةٌ إلَّا واحِدٌ، لَا باعْتِبارِ وُقوعِ أصْلِ التَّفَرُّدِ عَن الزُّهْرِي بِهِ، وأنَّه لم يُرْوَ عَنه إلَّا مِن طَريقِ رَجُلٍ واحِدٍ.

مِثالُه: حَدِيثُ المِغْفَرِ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ»:

لَم يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الثِّقَاتِ إلَّا مَالِكٌ، وإن كانَ مَرويًا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِن رِوَايَةِ غَيْرِ مالكٍ مِن غَيْرِ الثِّقَاتِ؛ فهذِهِ غَرَابَةٌ نِسْبيَّةٌ.

وعَلَيْه؛ فلا يُتَعَقَّبُ الأئِمَّةُ الواصِفونَ لِمِثْلِ هذِهِ الرِّواياتِ بالغَرابَة؛ بأنَّها

مَرويَّةٌ مِن طَريقِ جماعَةٍ آخَرِينَ؛ فلا تَفَرُّدَ - إذَنْ -! ويَدْفَعونَ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هذا! فالتَّفَرُّدُ المَعْنِيُّ في هذِهِ الحالَةِ هُوَ التَّفَرُّد النِّسبيُّ، لا مُطْلَقُ التَّفَرُّدِ. ولا تَظُنَّنَّ أنَّهم غَفَلوا عَن أنَّ الحَديثَ مَرويٌّ مِن غَير الطَّريقِ الَّتِي وَصَفوها بالتَّفَرُّدِ عَن فُلانٍ.

ثُمَّ إنَّهم قد يتَسامَحُون في وَصْفِ مِثْلِ هذه الغَرابَة بأنَّها «غَرابَةٌ مُطْلَقة»؛ مِن بابِ أنَّه لا اعْتِدادَ بِروايَةِ الضُّعَفاءِ؛ فَوجودُهم كَعَدَمِهم؛ كأنَّهم لم يَرْوُوا الحَديثَ أصلًا! أو أنَّهم رأَوْا أنَّ هذِهِ الرِّواياتِ كُلَّها تَرْجِعُ إلىٰ راوٍ واحِدٍ وهو مَخْرَجُها، وأنَّ هؤلاءِ الضُّعَفاءَ غَلطوا فَرَوَوْه عَن شَيْخِه وهُم لم يَسمعوه مِنه؛ إنَّما أخذوه عَن هذا الرَّاوِي أو بواسِطَتِه.

فلا يُعْتَدُّ بِروايةِ هؤلاءِ الضُّعَفاءِ؛ لأنَّها أوهامٌ وتَخيُّلاتٌ مِن قِبَلِهم لَا وُجودَ لها في واقِعِ الأمرِ؛ فكأنَّها لم تَكُن!

فيؤول أمْرُ الرِّوايَة كُلُّه إلَىٰ مَن وَصَفوه بالتَّفَرُّدِ بها، ويكونُ هو المُتَفَرِّدَ بهذه الرِّوايَة، وهي - بدورِها - لم تُرْوَ إلا مِن طَريقٍ واحِدَةٍ، فيكونُ الحَديثُ فَرْدًا (غَريبًا) مُطْلَقًا مِن هذِهِ الحيثيَّةِ.

فالخُلاصَةُ: أنَّه حَيْثُ قال الأئِمَّةُ - مثلًا -: «هذا الحَديثُ لم يَرْوِه عَن الزُّهْرِيِّ إلَّا مالِكٌ»؛ فإنَّهم (قد) يَعْنونَ أنَّه لم يَرْوِه عَن الزُّهْرِيِّ (مِمَّن يُحْتَجُّ به ويُعْتَبَرُ بِروايَتِه، أو يُحْكَم علىٰ الحَديث بِمُقْتَضَىٰ رِوايَتِه، أو مِنَ الثِّقاتِ) إلَّا مالِكٌ.

الثَّانِي (ما قُيِّد بأَهْلِ مِصْرٍ مُعَيَّنين). بمَعْنَىٰ: أن يَتَفَرَّدَ بِروايَةِ الحَديثِ أهْلُ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ؛ فلا يُرْوَىٰ إلَّا مِن طَريقِهم.

كأن نَقولَ: «هذَا الحَديثُ لم يَرْوِه إلا أهْلُ المَدينَة، أوْ أهْلُ البَصْرَةِ، أوْ أهْلُ الكُوفَةِ، أوْ أهْل مِصْرَ». أوْ: «هذِهِ سُنَّةٌ تَفرَّدَ بها أهْلُ المَدينَةِ، أو أهْلُ البَصْرَةِ». وهكذَا.

فهذا تَفَرُّدٌ نِسبيٌّ بالنِّسْبَةِ إلىٰ أهْلِ هذَا البَلَدِ.

مِثالُه: حَديثُ البُروكِ - وهُوَ حَدِيثُ: «أبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا سَجَدَ أَحَدُكم فلَا يَبْرُك كمَا يَبْرُكُ البَعيرُ؛ ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» -؛ قالُوا فيهِ: «هِيَ سُنَّةٌ تَفرَّدَ بِهَا أَهْلُ المَدِينَةِ»؛ أَيْ: لَا تُعْرَفُ إلَّا عِندَهُم؛ لأنَّ إسنادَ الحديثِ مَدَنِيٌّ (أَي: رُواتُه مَدَنيُّونَ). ومَعَ ذَلِكَ؛ فهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

الثَّالِثُ (ما كان مَقصورًا علىٰ روايَةٍ مُعَيَّنَةٍ): كأن يكونَ الحَديثُ غَريبًا مِن رواية فلانٍ، ونَفسُ الحَديثِ مَشهورًا مِن روايَةِ آخَر، وقد ذَكَرنا التَّمثيل لِذلِك في بدايَةِ كَلامِنا عَنِ الغَرابَة النِّسبيَّة؛ فَلْتُراجَع.

قالَ:

«ويَقِلُّ إطْلاقُ الفَرديَّةِ عَلَيْـهِ»:

مَعنىٰ هذا: أنَّه قَلَّما يَصِفُ المُحَدِّثونَ الغَريبَ النِّسبيَّ بالفَرديَّةِ؛ فلا يقولونَ - مثلًا -: «هذا حَديثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ»؛ وإنَّما يَقولونَ: «هذا حَديثٌ غريبٌ مِن حَديثِ الزُّهْرِيِّ».

أمَّا الحَديث الغريبُ مُطْلَقًا فيُوصَفُ بالفَرديَّةِ؛ فيقولونَ فيهِ - مثلًا -: «هذَا حَديثٌ فَرْدٌ».

فالغَريبُ المُطْلَقُ يُسَمَّىٰ - أيضًا - الفَرْدَ المُطْلَقَ، بِخِلافِ النِّسبيِّ.

إذا فَهِمنا مُرادَ الحافِظِ مِنْ هذِهِ الجُمْلَةِ؛ فهذَا مِنْ حَيْثُ الاصْطِلاحُ، وَ«لَا مُشاحَّةَ في الاصْطِلاحِ»؛ وإلَّا فقدِ احْتَرَزَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الإطلاقِ بقَولِه: «يَقِلُّ» - فلَم يَنْفِ إطْلاقَ الفرديَّةِ علَىٰ الغريبِ النِّسبيِّ علىٰ إطْلاقِها -؛ فإطْلاقُ الفَرديَّةِ علىٰ الغريبِ النِّسبيِّ مَوجودٌ في بَعْضِ كلامِ أهْلِ العِلْمِ، ولكنَّه قليلٌ - كما قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ -، وهو مِن أهْلِ الاستقراءِ التَّامِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالخُلاصَةُ: أنَّه لا فَرْقَ - في الجُمْلَةِ - بينَ «الغَريبِ» و«الفَرْدِ»، إلا أنَّه يَكْثُر اسْتِعْمالُ الثَّاني في الغَريبِ المُطْلَقِ دُونَ النِّسبيِّ - فيقِلُّ اسْتِعمالُه فيهِ -، أمَّا الأوَّل فيُسْتَعْمَلُ فيهما علَىٰ حَدٍّ سواءٍ.

فَائِدَتَانِ:

١- اصْطَلَحَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم علَىٰ إطْلاقِ (الغَريبِ) علَىٰ التَّفَرُّدِ الَّذِي تَرَجَّحَ فيه الخَطأُ، لَا علَىٰ كُلِّ تَفَرُّدٍ؛ فيُطْلِقُونَ التَّفَرُّدَ أَوِ الغَرِيبَ بِقَصْدِ إعْلالِ الحَديثِ بهِ.

مِن ذَلِكَ: قَوْلُ أَبي دَاودَ[1]: «لَا يُحْتَجُّ بحَدِيثٍ غَرِيبٍ، ولَوْ كانَ مِن رِوَايَةِ مَالِكٍ ويَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ والثِّقَاتِ مِن أَئِمَّةِ العِلْمِ؛ ولَوِ احْتَجَّ رَجُلٌ بحَدِيثٍ غَرِيبٍ؛ وَجَدتَ مَن يَطْعَنُ فيهِ، ولَا يحتجُّ بالحدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بهِ إذَا كانَ الحدِيثُ غَرِيبًا شَاذًّا» اهـ.

وهذَا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - محمُولٌ علَىٰ مَا انضَمَّ إلَيْهِ مَا دَلَّ علَىٰ خَطإِ ذَلِكَ الثِّقَةِ الحافِظِ فيمَا تَفَرَّدَ بهِ، لَا لمُجَرَّدِ كَوْنِه تَفَرَّدَ؛ فتَنَبَّهْ.

---

(١) في «رِسَالته إلَىٰ أَهْلِ مَكَّة»: (ص ٢٩).

ونَحْوِه؛ قَوْلُ الإمَامِ أَحْمدَ[(١)]: «إذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الحدِيثِ يَقولُونَ: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَو فَائِدَةٌ؛ فاعْلَم أَنَّه خَطأٌ، أَو: دَخَلَ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ، أَو: خَطأٌ مِّنَ المُحَدِّثِ، أَو: حَدِيثٌ لَيسَ لَه إسْنَادٌ، وإن كانَ قَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ وسُفيانُ».

وقَدْ قالَ ابْنُ رَجَبِ الحنبليُّ[(٢)]: «وأمَّا أَكثرُ الحُفَّاظِ المُتقَدِّمينَ؛ فإنَّهم يَقولُونَ في الحدِيثِ إذَا انفرَدَ بِهِ وَاحِدٌ - وإن لَم يروِ الثِّقَاتُ خِلَافَه -: إنَّه لَا يُتابَعُ عَلَيْهِ، ويَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فيهِ، اللَّهُمَّ إلَّا أَن يكونَ مِمَّن كَثُرَ حِفْظُه، واشْتهرَتْ عَدَالَتُه وحَدِيثُه - كالزُّهْرِيِّ ونَحْوِه -، ورُبما يستَنكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الكِبَارِ أيضًا، ولَهم في كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، ولَيْسَ عِندَهُم لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ.

٢- يَعْتَنِي المُحَدِّثونَ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه - بالغَرِيبِ النِّسبيِّ عِنايةً خاصَّةً؛ لأَنَّهم بِهِ يَحْكُمُونَ علَىٰ الرِّوايَةِ بالإصابَةِ أَوِ الخَطإِ أَوِ الإعْلالِ؛ فنَجِدُهم يقولونَ - في كُتُبِ العِلَلِ -: أخطأَ هذا الرَّاوِي حيثُ رَوَىٰ الحَديثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - مثلًا -، وهو مَحفوظٌ بهذا الإسْنادِ عَن غيرِ الزُّهْرِيِّ. فَهُم لم يُعِلُّوا مَتْنَ الحَديثِ ولَا إسْنادَه؛ وإنَّما مَوْضِعُ الإعْلالِ هو رِوايَةُ هذَا المَتْنِ بهذَا الإسْنادِ عَن هذا الرَّاوِي خاصَّةً، مَعَ أَنَّ الحَديثَ قدْ يَكونُ مَحفوظًا - بمَتْنِه وسَنَدِه - عَن غَيْرِ هذَا الرَّاوِي المُعَيَّنِ.

* * *

(١) «الكِفَاية»: (ص ٢٢٥).

(٢) «شَرْح العِلَل»: (٢/ ٥٨٢).

والآنَ: ما هو حُكم الحَديثِ الغَريبِ، صِحَّةً وضَعْفًا؟ هل هُوَ مَقبولٌ (صحيحٌ) مُحْتَجٌّ بِهِ، أمْ مَردودٌ (ضَعيفٌ) لا يُحْتَجُّ بِهِ؟

اعْلَم - بارَكَ اللَّهُ فيكَ - أنَّه: ليسَ كُلُّ تَفَرُّدٍ مَردودًا، وليس كُلُّ تَفَرُّدٍ مَقبولًا؛ بل للتَّفَرُّدِ أحْكامُه وأُصولُه وقَواعِدُه؛ فَمِنه المَقبولُ ومِنه المَردودُ.

فما هي صِفَةُ الحَديثِ الغَريبِ الصَّحيحِ المُحْتَجِّ به؟

هذَا هُوَ ما وَصَفَه الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الكلامِ علىٰ قِسْمَي الحَديثِ الغَريبِ.

فقال:

«وخَبَرُ الآحَادِ، بنقلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ ولَا شَاذٍّ، هُوَ الصَّحيحُ لِذَاتِهِ»:

عَلِمنا أنَّ خَبَرَ الآحادِ يَنقَسِمُ إلىٰ: غَريبٍ وعَزيزٍ ومَشهورٍ؛ فهل يُريدُ الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَولِه «وخبرُ الآحادِ» كُلَّ هذِهِ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ، أم واحِدًا مِنها حَسْبُ؟ نقولُ: يُريدُ نَوعًا خاصًّا مِنها؛ وهو الحَديث الغَريبُ (الفَرْدُ)؛ أي: الحديثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِروايَتِه راوٍ واحِدٌ في جَميعِ طَبقاتِ إسْنادِهِ.

هذا الكَلامُ - كما يَصْدُقُ علىٰ الحَديثِ الغَريبِ الذي تَفَرَّد به راوٍ واحِدٌ فقطْ -؛ يَصْدُقُ - أيْضًا - علىٰ ما رواه اثْنانِ - وهو العَزيزُ -، أو ثلاثَةٌ أَو أَكْثَرُ - وهو المَشهورُ -؛ وإنْ كَانَ اخْتِلالُ بَعْضِ هَذهِ الشُّروطِ - أَوْ خِفَّتُهُ - فِي العَزيزِ والمَشْهُورِ يكونُ أثرُهُ وضررُهُ أَخَفَّ منه في الغَريبِ؛ إذِ التَّعَدُّدُ يَجْبُرُ ذَلكَ النَّقْصَ - كَمَا سَيأْتِي شَرْحُ ذَلكَ عندَ الكَلامِ عَلَىٰ (الصَّحيحِ لِغَيْرِهِ) و(الحَسَنِ لِغَيْرِهِ)، إن شاءَ اللَّهُ -.

وعَلَيْه؛ فَمُرادُ الحافِظِ مِن هذِهِ الجُمْلَةِ هُوَ: أنَّ الحديثَ الصَّحِيحَ لِذاتِهِ هو: الحَديثُ الَّذِي يَرْوِيهِ راوٍ واحِدٌ مُتَفَرِّدًا به عَن مِثْلِه، بِشَرْطِ أنْ يكونَ هذَا الرَّاوِي - وجَميعُ مَن فوقَه في الإسْنادِ إلىٰ مَنتَهاهُ - ثِقَةً تامَّ الضَّبْطِ، وأن يكونَ كُلُّ راوٍ مِن رُواةِ الإسْنادِ قد تَحَمَّل (أَخَذَ) الحديثَ عَن شَيْخِه في الإسْنادِ مُباشَرَةً بِصُورَةٍ مِن صُوَرِ التَّحَمُّلِ المُعْتَبَرَة - كالسَّماعِ أو العَرْضِ ونَحوِهما - (أي: يكون الإسْنادُ مُتَّصِلًا غيرَ مُنقَطِع)، ثُمَّ يكونُ الحَديثُ - بِسَنَدِه ومَتْنِه - سالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ (أيْ: سالِمًا مِن تَسَرُّبِ الخطإِ إلَىٰ رُواةِ إسْنادِه الثِّقاتِ).

فإنِ اجْتَمَعَتْ هذِهِ الشُّروطُ الخَمْسَةُ في حَديثٍ مَا؛ كان صَحِيحًا مُحْتَجًّا بِهِ. ويُمْكِنُنا تَرتيب هذِهِ الشُّروطِ في النِّقاطِ التالِيَةِ:

الشَّرْط الأوَّل: اتِّصال الإسْناد.

الشَّرْط الثَّانِي: عَدالة رُواتِه.

الشَّرْط الثَّالِث: ضَبْط رُواتِه.

الشَّرْط الرَّابِع: سَلامَته - سَنَدًا ومَتْنًا - مِن الشُّذوذ.

الشَّرْط الخَامِس: سَلامَته - سَنَدًا ومَتْنًا - مِن العِلَّة.

واعْلَمْ؛ أنَّ كُلَّ شَرْطٍ مِنْ هذِهِ الشُّرُوطِ الخَمْسَةِ يُمَثِّلُ نَوْعًا مِنْ أَنواعِ الحديثِ - بَل أنواعًا -، يَلْزَمُ الباحِثَ دِراسَةُ كُلِّ نوعٍ مِنهَا علَىٰ حِدَةٍ؛ حتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِن تَحقيقِ شَرْطِه في الحديثِ الصَّحيحِ. وسَنتَكَلَّمُ عليها - هُنَا - علَىٰ سَبيلِ الإجْمالِ؛ حتَّىٰ نَتَصَوَّرَ حَدَّ الحديثِ الصَّحيحِ جيِّدًا، ثُمَّ يأتِي - إن شاءَ اللَّهُ - تفصيلُ القَوْلِ في كُلِّ نَوْعٍ في مَوْضِعِه في الكِتابِ.

فَمَثلًا؛ للتَّحَقُّقِ مِن شَرْطِ اتِّصالِ إسْنادِ حَديثٍ مَا؛ لَا بُدَّ مِن دِراسَةِ مَبْحَثِ: السَّقْط مِن الإِسْنَادِ (التَّمييز بينَ الإِسْنادِ المُتَّصِلِ مِنْ غَيرِ المُتَّصِلِ). وللتَّحَقُّقِ مِن سَلامَةِ هذَا الحديثِ مِنَ الشُّذُوذِ؛ لَا بُدَّ مِن دِراسَةِ الحديثِ (الشَّاذِّ)، ومَتَىٰ يكونُ الحديثُ شاذًّا؟ ومتَىٰ يَسْلَمُ مِنَ الشُّذُوذِ؟ وللتَّحَقُّقِ مِن كَوْنِ الحدِيثِ سَالِمًا مِنَ العِلَّةِ لا بُدَّ من دِرَاسَةِ نَوْعِ الحدِيثِ (المَعْلُولِ)، وأيضًا الأَنوَاعِ الَّتِي تتعلَّقُ بهِ؛ مِثل: (المُضطربِ) و(المُدْرَجِ) و(المَقلُوبِ). وهَكَذَا في باقِي شُرُوطِ الحديثِ الصَّحِيحِ.

ومِمَّا يَنبَغِي الانتِباهُ لَهُ - أيضًا - أَنَّ بيانَ حَدِّ نوعٍ مَا مِنْ أَنواعِ الحديثِ؛ يَخْتَلِفُ عَنْ طُرُقِ إثْباتِ هذَا الحَدِّ، فهذِهِ مسألَةٌ وتِلْكَ مَسألَةٌ، يَنبَغِي أَلَّا نَخْلِطَ بَينَهما.

فَلَو قُلْنا - مثلًا -: الحديثُ الصَّحيحُ هُوَ الَّذِي تَوفَّرَتْ فيهِ شُرُوطٌ مَا؛ فهذِهِ قضيَّةٌ تَخْتَلِفُ عَن كيفيَّةِ إثْباتِ هذِهِ الشُّرُوطِ في حَديثٍ مَا للحُكْمِ بِصِحَّتِه، وكذَا الكَلامُ في عَدَالَةِ الرُّواةِ؛ يَخْتَلِفُ عَنِ السَّبيلِ إلَىٰ إثْباتِ العَدالَةِ.

مثلًا: إذَا كُنَّا قَدْ عَرَّفْنا الصَّحابيَّ بأنَّه: «مَن رَأَىٰ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بهِ ومَاتَ علَىٰ الإِسْلَامِ»؛ فهذِهِ مسألَةٌ تَخْتَلِفُ عَن مسألَةِ: كيفيَّةِ إثْباتِ صُحْبَةِ فُلانٍ مِنَ النَّاسِ للنبيِّ ﷺ؛ أَعْنِي: كَيْفَ تُثْبتُ أنَّ هذَا الرَّجُلَ - بِعَينِه - رَأَىٰ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ ومَاتَ علَىٰ الإِسْلَامِ؟ هذَا لَهُ طُرُقٌ لَيسَ هذَا مَوضِعَها. وهَكَذَا؛ فتَنَبَّه لهذَا!

شَرْحُ هَذِهِ الشُّروطِ الخَمْسَةِ:

فالشَّرْطُ الأوَّلُ: أَن يكونَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا:

فمَا مَعْنَىٰ اتِّصالِ سَنَدِ حَديثٍ مَا؟

مَعنَاه: أنَّ كُلَّ راوٍ مِن رُواةِ الإسْنادِ قَدْ تَحَمَّلَ (أَعْنِي: أَخَذَ وتَعَلَّمَ) الحديثَ - إسْنادًا ومَتْنًا - مِن شَيْخِه الَّذِي فَوْقَه في السَّنَدِ، مِنْ غيرِ وَاسِطَةٍ بَينَهما، بِطَريقَةٍ مِن طُرُقِ التَّحَمُّلِ المُعْتَمَدَةِ.

وهذَا يَعْني: سَلامَةَ الحديثِ مِن وُقوعِ أيِّ سَقْطٍ في إسْنادِه، كانقِطاعٍ أَوْ إعْضالٍ أَوْ إرْسالٍ.

ومِن طُرُقِ التَّحَمُّلِ المُعْتَبَرَةِ والمُعْتَمَدَةِ: أَن يكونَ الرَّاوِي قَدْ أَخَذَ الرِّوايَةَ **بالسَّماعِ** المُباشِرِ مِن شَيْخِه في مَجْلِسِه، وعِندَما يَروِي الحديثَ ويُؤَدِّيهِ لِمَن دُونَهُ يقولُ: «حَدَّثَنا فُلانٌ»، أَو: «سَمِعْتُ فُلانًا» أَوْ **بالقِراءَةِ في العَرْضِ علَىٰ شَيْخِه**، وعِندَما يَروِي الحديثَ ويُؤَدِّيهِ يقولُ: «أَخْبَرَنا فلانٌ».

فإنْ كانَ مَأْمونَ التَّدليسِ، ولَهُ سَماعٌ في الجُملَةِ - أَوْ في هذَا الحديثِ بِخُصوصِه - مِنْ هذَا الشَّيخِ الَّذِي فَوْقَه في الإسْنادِ، جَازَ لَهُ أنْ يقولَ: «عَن فُلانٍ»، أَو: «قالَ فُلانٌ»، ونَحْكُمُ باتِّصالِ السَّنَدِ، مَعَ عَنعَنَتِه.

أَمَّا إنْ كانَ الرَّاوِي مُدَلِّسًا - وسيَأْتي مَعْنَىٰ (التَّدْليسِ) في مَوضِعِه (إنْ شاءَ اللَّهُ) -: فالتَّدْليسُ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ في الرِّوَايَةِ؛ فلَا نَقْبَلُ مِن المُدَلِّسِ قولَه: (عَن) أَوْ (قالَ)، ولَا نَحْكُمُ حِينَئذٍ باتِّصالِ السَّنَدِ، إلَّا بِشُرُوطٍ ستَأْتي - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

والعُلماءُ يَشْتَرِطونَ اتِّصالَ السَّنَدِ للحُكْمِ بِصِحَّةِ حَديثٍ مَا؛ لأنَّ السَّنَدَ غيرَ المُتَّصِلِ سَقَطَ مِنْه راوٍ، لَا نَعْلَمُ حالَه، وقَدْ يكونُ ضَعيفًا.

فلَو تَحَمَّلَ راوٍ مَا حَديثًا مَا عَن (عَليٍّ) - مثلًا -، وعَليٌّ أَخَذَه مِن (مُحمَّدٍ): فلَو حَدَّثَ بالحديثِ وقالَ: «حَدَّثَني عليٌّ عَن مُحَمَّدٍ»؛ كانَ ذَلِكَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا. أمَّا إنْ قالَ: «عَن مُحمَّدٍ» أَو: «قالَ مُحَمَّدٌ»؛ يكونُ الإسْنادُ مُنقَطِعًا؛ لأنَّه أسْقَطَ (عليًّا) مِنَ الوَسَطِ، فالرَّاوي الأَولُ لمْ يَسمَعِ الحدِيثَ مِنْ مُحمّدٍ فلَا يَصِحُّ إسْنَادُه؛ لاخْتِلالِ شَرْطِ الاتِّصالِ في سَنَدِه.

فَإذَا كانَ (عليٌّ) ضَعيفًا ضَعُفَ الإسنادُ لضَعْفِ رَاوِيهِ، وإذَا كانَ ثِقةً لمْ يكُنْ عدَمُ ذِكْرِه في الإسنادِ علةً في الحديثِ. هذَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ السَّاقِطَ هُوَ (عليٌّ). لَكِن؛ إِذَا لَم نَكُن نَعْرِفُ اسْمَ هذَا السَّاقِطِ ولَا عَيْنَه؛ فكَيْفَ نَعْرِفُ حَالَه؟! وقَدْ يكونُ ضَعِيفًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فالسَّاقِطُ في الإِسْنَادِ أَمْرُه مُغَيَّبٌ؛ ولِذَا لَا يكونُ الإِسْنَادُ مَقْبُولًا حتَّىٰ يُعْرَفَ حالُ هذَا السَّاقِطِ؛ وأنَّه ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بحَدِيثِه؛ فحِينَئِذٍ يُقْبَلُ خَبَرُهُ.

وأمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الحديثِ: فهو أَن يكونَ رُواتُه عُدُولًا.

فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ (العَدْلِ)؟

عَرَّفَه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيْرُه؛ بأنَّه «مَن لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه علَىٰ مُلازَمَةِ التَّقْوَىٰ، واجْتِنابِ صَغائِرِ الخِسَّةِ»، وبهذَا عَرَّفَه - أيضًا - مِن قَبْلِه الغزاليُّ والسُّبْكيُّ.

وقد يُسْتَشْكَلُ اشْتِرَاطُ المَلَكَةِ؛ فإنَّ مَعْنَاها: أَن يكونَ الرَّاوِي تَقيًّا مُجْتَنِبًا

للصَّغَائِرِ بِطَبيعَتِه بِلَا كُلْفَةٍ. وهذَا يَصْعُب تَحقيقُه، ولَو اشْتَرَطْناه لَقَلَّ العُدُولُ، وعَزَّ وجُودُهم في واقِعِ النَّاسِ!

لِكِن؛ يزولُ الإِشْكالُ إذَا فَهِمْنَا (المَلَكَةَ) علَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ (العَدْلَ) يُشْتَرَطُ أَن لَا يكونَ صَاحِبَ هَوًى؛ بحَيْثُ يَحْمِلُه علَىٰ ارْتِكَابِ مُنافِي العَدَالَةِ إذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وتَهيَّأَ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ صَاحِبِ هَوًى تَمنَعُه عَدَالَتُه مِن ذَلِكَ[1]. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ قالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْطَىٰ طَاعَةَ اللَّه حتَّىٰ لَم يَخْلِطْهَا بمَعْصِيةٍ إلَّا يَحْيىٰ بنَ زكريَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ[3]، ولَا عَصَىٰ اللَّهَ فلَمْ يَخْلِطْ بطَاعَةٍ! فإذَا كانَ الأَغْلَبُ الطَّاعةَ؛ فهُوَ المُعَدَّلُ، وإذَا كانَ الأَغْلَبُ المَعْصِيةَ؛ فهُوَ المُجَرَّحُ».

وقالَ الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «العَدَالَةُ في الإِنسانِ: هُوَ أَن يكونَ أكثرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّه؛ لأنَّا متَىٰ مَا لَم نَجْعَلِ العَدْلَ إلَّا مَن لَم يُوجَدْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بحَالٍ؛ أدَّانا ذَلِكَ إلَىٰ أَن ليْسَ في الدُّنيا عَدْلٌ! إذ النَّاسُ لَا تَخْلُو

(١) رَاجِع: «التَّنكيل» للمُعَلِّميّ اليمانيّ: (١/ ٤٤).

(٢) «الكِفَاية»: (ص ١٣٨).

(٣) رُوِيَ ذَلِكَ في حَدِيثٍ: أَخْرَجَه أحمدُ (١/ ٢٥٤)، مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «مَا مِن أَحَدٍ مِن وَلَدِ آدَمَ إلَّا وقَدْ أَخطأَ - أَو هَمَّ بخَطيئَةٍ - ، لَيْسَ يَحيَىٰ بن زكريَّا. . .» الحدِيثَ.
ورُوِيَ مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرو بنِ العَاص، مَرْفُوعًا، ولَا يَصِحُّ، ورُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، في تَفْسيرِ قَوْلِه - سُبحانَه وتَعالىٰ - : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ. قالَهُ ابْنُ كثيرٍ في «البِدَاية والنِّهايَة»: (٢/ ٤٠٤).

(٤) مُقَدِّمَة «صَحِيحه»: (١/ ١٥١- إِحْسَان -).

أَحْوَالُهم مِن وُرُودِ خللِ الشَّيْطَانِ فِيهَا؛ بَلِ (العَدْلُ): مَن كانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّه، والَّذِي يُخالِفُ العَدْلَ: مَن كانَ أَكْثرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيةَ اللَّه» اهـ.

ثُمَّ (العَدْلُ) لَا يَكونُ عَدْلًا إِلَّا إذَا تَحقَّقَتْ فيهِ أَوْصَافٌ (شَرَائِطُ)؛ وهِيَ:

١- الإِسْلَام.
٢- التَّكْلِيف.
٣- اجْتِنَاب الفِسْقِ.
٤- اجْتِنَاب خَوَارِمِ المُروءَةِ.
٥- أَلَّا يكونَ مُغَفَّلًا.

وشَرْحًا لهذَا نقولُ:

أولًا: يُشْتَرطُ الإِسْلامُ في الرَّاوِي؛ فقَدْ أبَىٰ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَن يكونَ الكافِرُ عَدْلًا؛ فهُوَ غيرُ مُؤْتَمَنٍ، وكيفَ يُؤْتَمَنُ علَىٰ الحديثِ ويُؤْمَنُ مِنه الكَذِبُ وقَدْ كَفَرَ بِرَبِّه - عَزَّ وَجَلَّ -؟! وعِمادُ الرِّوايَةِ الصِّدْقُ. فالكافِرُ مَهْدُورُ العَدالَةِ أبدًا.

ثانيًا: ويُشْتَرَطُ أَن يكونَ مُكَلَّفًا - بالِغًا عاقِلًا -، يَسْتَوعِبُ الرِّوايَةَ، ويُمَيِّزُ بينَ الأشياءِ. بَلْ قالَ بَعْضُ العُلماءِ: يُشْتَرَطُ أَن يُمَيِّزَ بينَ الحِمارِ والبَقَرَةِ! وأَنا أَقولُ: يُمَيِّزُ بينَ البَقَرَةِ والبَعْرَةِ!

فَلَا تؤخَذُ الرِّوايَةُ مِنْ غَيرِ المُكَلَّفِ؛ كالطِّفْلِ والمَجنونِ - مثلًا -: فالطِّفْلُ لَا يَعْرِفُ حَقيقةَ الأشياءِ، ولَا يُمَيِّزُ بينَ الأخبارِ؛ بَلْ هُوَ لَا يُمَيِّزُ بينَ الصِّدْقِ والكَذِبِ؛ لأنَّه يَتَحَدَّثُ علَىٰ التَّوهُّم، يَرَىٰ الحِمارَ فيُسَمِّيهِ بَقرَةً! والرِّوايَةُ مَبْنِيَّةٌ علَىٰ اسْتيعابِ المَرْوِيِّ، والطِّفلُ لَيسَتْ لَدَيْهِ هذِهِ الأَهْلِيَّةُ، فكَيْفَ يَرْوِي الأَخْبارَ؟!

وفَرْقٌ بَيْنَ سَمَاعِ الطِّفْلِ ورِوَايَتِه؛ فالعُلَماءُ إنَّما تكَلَّمُوا في صِحَّةِ سَمَاعِ الطِّفْلِ مِن عَدَمِها، ولَم يَختَلِفُوا في عَدَمِ صِحَّةِ رِوَايَتِه؛ لأنَّ العدَالَةَ إنَّما تُشْتَرَطُ حَالَ الرِّوَايَةِ لَا حَالَ السَّمَاعِ والتَّحَمُّلِ؛ فتَأَمَّلْ!

ثالثًا: ويُشْتَرَطُ أَن لَا يكونَ مِمَّن ثَبَتَ فِسْقُه؛ كمَن يَأْتِي بالكبائِرِ ويَجْهَرُ بالمَعاصِي.

قالَ الإمامُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

«ويَثْبُتُ الفِسْقُ بأُمُورٍ كَثيرَةٍ لَا تَخْتَصُّ بالحدِيثِ، وأمَّا مَا يَخْتَصُّ بالحدِيثِ مِنْهَا؛ فمِثْلُ: أَن يَضَعَ مُتُونَ الأَحادِيثِ علَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، أَو أَسانِيدَ المُتُونِ. ومِنْهَا: أَن يَدَّعِيَ السَّماعَ مِمَّن لَم يَلْقَهُ» اهـ.

وهَلْ يُشْتَرَطُ في العَدْلِ أَلَّا يَقَعَ في كبيرَةٍ أبدًا؟ بمَعْنىٰ: هَلْ إِذَا ارْتَكَبَ الرَّاوِي كَبيرَةً مِنَ الكبائِرِ ثُمَّ تابَ مِنها تُرَدُّ إلَيْه عَدالَتُه، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ قادِحٌ فيهِ إلَىٰ الأبَدِ؟

اعْلَم؛ أنَّه لَيسَ مِن شَرْطِ العَدْلِ أَلَّا تَقَعَ مِنه المَعصيَةُ؛ بَلْ قَدْ تَقَعُ مِنْه المعصيَةُ، ولكنَّه سَرْعانَ مَا يَتوبُ ويَئوبُ ويَعودُ إلَىٰ رَبِّه - عَزَّ وَجَلَّ -، وإلَّا فَلَيسَ هُناكَ أَحَدٌ مَعصومٌ مِن الخَطإِ.

أمَّا وُقوعُه في **الكَذِبِ** - وهُوَ مِنْ أَشَدِّ أسْبابِ الفِسْقِ -، ثُمَّ التَّوبَةُ مِنْه؛ فهذَا فيهِ تَفصيلٌ عِندَ العُلماءِ:

١- فإنْ كانَتِ الكبيرَةُ كَذِبًا علَىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ: فالرَّاوِي ساقِطُ العَدالَة

---

(١) «الجامع لأخلاقِ الرَّاوِي وآدابِ السَّامع»: (١/ ١٩٦- ١٩٧).

أبدًا، ولَو تابَ؛ فَتَوبَتُه بَينَه وبَينَ رَبِّه - سُبحانَه وتَعالىٰ -، أمَّا رِوَايتُهُ فهيَ مَرْدودةٌ أبدًا؛ مَا حَدَّث بهِ قبلَ توبتِهِ، أو بَعْدَهَا.

٢- وإنْ كانَ الكَذِبُ في كَلامِ النَّاسِ، مِمَّا لَا دَخْلَ لَهُ في الدِّينِ - فلَا يُحِلُّ حَرامًا ولَا يُحَرِّمُ حَلالًا -، وتابَ مِنْه: قُبِلَتْ توبَتُه، ورُدَّتْ إلَيْهِ عَدالَتُه، ومِن ثَمَّ؛ قَبِلْنا رِوايَتَه.

إلَّا أنَّ الواقِعَ أنَّ العُلماءَ وأئِمَّةَ الحديثِ لَم يَكْتَرِثُوا بروايَةِ الكَذَّابِ بَعْدَ أَن تابَ؛ فالغالِبُ أنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي رَوَاها وصَدَقَ فِيهَا سَتكونُ مَحْفوظَةً مِنْ غَيرِ طَريقِهِ.

رابعًا: يُشْتَرَطُ في الرَّاوِي - ليكونَ عَدْلًا - أَن يَتَّقِيَ (خوارِمَ المُروءَةِ)؛ وهِيَ: «الأُمورُ الَّتِي تُسْتَهْجَنُ في عُرْفِ النَّاسِ، وتَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا علَىٰ أنَّ الرَّاوِيَ لَيسَ أهْلًا لِتَحَمُّلِ الحديثِ».

ومِنْ أَمْثِلَتِها: القَهْقَهَةُ والضَّحِكُ الشَّديدُ في مَجامِعِ النَّاسِ، والمَشيُ في الطُّرُقاتِ بمَا يُظْهِرُ مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ - مثلًا -.

وهِيَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الزمانِ والمكان والحالِ؛ لأنَّها مُرْتَبِطَةٌ بِدَرَجَةٍ كبيرَةٍ بأعْرافِ النَّاسِ وعاداتِهم؛ فما تَفْعَلُه في مكانٍ هُوَ فيهِ مِن خَوارِمِ المُروءَةِ، قَدْ يَجوزُ لكَ فِعْلُه في مَكانٍ آخَرَ أو زَمانٍ آخَرَ ولَا يُقْدَحُ في مُروءَتِكَ بفِعْلِه:

فالأكْلُ في الطُّرُقاتِ[1] - مثلًا - كانَ مِنْ خوارِمِ المُروءَةِ عِندَ السَّلَفِ -

---

(١) ومِمَّا يُذْكَرُ هُنَا: مَا جَاءَ في «الجامِع لأَخْلَاقِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِعِ» للخَطيبِ البَغْدادِيِّ: (٢/ ١٦٧)، عَن علان الوَرَّاقِ قالَ: رَأيتُ العتابيَّ يأكُلُ خُبْزًا علَىٰ الطَّرِيقِ =

رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهِم -، أمَّا في عَصْرِنا فلَا يُنكِرُ النَّاسُ الأكْلَ والشُّرْبَ في المَطاعِمِ وأمامَ المَحلاتِ وفي الأسْواقِ والطُّرُقاتِ - مثلًا -.

ولا يَشْتَرِطُ العُلماءُ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - ألَّا يأتِيَ الرَّاوِي بأيِّ خارِمٍ لِمُروءَتِه علَىٰ الإطْلاقِ؛ بَلْ قَدْ يَفْعَلُ الرَّاوِي بَعْضَ خوارِمِ المُروءَةِ، ويَظْهَرُ مِن سيرَتِه أنَّه مِنْ أَهْلِ العَدالَةِ والصِّدْقِ والدِّيانَةِ؛ فلَا تَسْقُطُ عَدالَتُه بذَلِكَ.

وإنَّمَا اهْتَمَّ العُلماءُ بِتَتَبُّعِ أَحوالِ الرَّاوِي وسيرَتِه؛ لِيَنظُرُوا: هَلْ أكْثَرَ هذَا الرَّاوِي مِنَ الإتيانِ بخوارِمِ المُروءَةِ حتَّىٰ أصْبَحتْ عادَةً لَهُ لَا تُفارِقُه؛ فيُسْقِطُونَ عَدالَته بذَلِكَ؛ لأنَّ مِثْلَهُ قد تحمِلُهُ نَفْسُهُ علَىٰ الكَذِبِ في الحدِيثِ، أَمْ أنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْه مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، قَدْ تكونُ عَن طَريقِ الخَطإِ؟

وهُم يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بالنَّظَرِ: هَلْ لهذَا الرَّاوِي نَظائِرُ وأخواتٌ لهذِهِ الخَوارِمِ، أَمْ أنَّ ذَلِكَ يَنْدُرُ وُقوعُه مِنْه؟

يقولُ الإِمَامُ الخَطيبُ البَغْدادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه «الكِفايَة»:

«والَّذِي عِندَنا في هذَا البَابِ: رَدُّ خَبَرِ فَاعِلِىٰ المُباحَاتِ إلىٰ العَالِمِ، والعَمَلُ في ذَلِكَ بمَا يَقْوَىٰ في نَفْسِه؛ فإنْ غَلَبَ علَىٰ ظَنِّهِ مِن أَفْعَالِ مُرْتَكِبِ المُباحِ المُسْقِطِ للمُروءَةِ أنَّه مَطْبُوعٌ علَىٰ فِعْلِ ذَلِكَ والتَّساهُلِ بِهِ، مَعَ كَوْنِه مِمَّن لَا يَحْمِلُ نَفْسَه علَىٰ الكَذِبِ في خَبَرِه وشَهادَتِه؛ بَلْ

= بِبابِ الشَّام؛ فقُلْتُ لَه: وَيْحَكَ! أمَا تَسْتَحِي؟! فقالَ لي: أَرَأَيْتَ لَو كنَّا في دَارٍ فِيهَا بَقَرٌ؛ أكنتَ تَحْتَشِمُ أَن تأكُلَ وهِيَ تَراكَ؟! فقُلْتُ: لا؛ قالَ: فاصْبِرْ حتَّىٰ أُعْلِمَكَ أنَّهم بَقَرٌ، ثُمَّ قَامَ فوَعَظَ وقَصَّ ودَعَا؛ حتَّىٰ كَثُرَ الزِّحَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ لَهم: رُوِيَ لنَا مِن غَيْرِ وَجْهٍ أنَّ مَن بَلَغَ لِسانُه أَرْنَبَةَ أَنْفِه؛ لَم يَدْخُلِ النَّارَ! قالَ: فمَا بَقِيَ مِنهم أَحَدٌ إلَّا أَخْرَجَ لِسانَه يُومِئُ بِهِ نَحْوَ أَرْنَبَتِه؛ ويقدرُه هَل يَبْلُغُها! فلَمَّا تَفَرَّقُوا قالَ لي العتابيُّ: أَلَم أُخبِرْكَ أنَّهم بَقَرٌ؟!

يَرَىٰ إِعْظَامَ ذَلِكَ وتَحْرِيمَه والتَّنَزُّهَ عَنْه؛ قُبِلَ خَبَرُه، وإِن ضَعُفَتْ هذِهِ الحالُ في نَفْسِ العَالِمِ واتَّهمَه عِندَها؛ وَجبَ عَلَيْهِ تَرْكُ العَمَلِ بخَبَرِه ورَدُّ شَهادَتِه» اهـ.

فَهُم إِنَّمَا اهْتَمُّوا بِضَبْطِ خوارِمِ المُروءَةِ، وتَتَبُّعِ مَن وَقَعَ فِيهَا مِنَ الرُّواةِ؛ لِمَعْرِفَةِ منازِلِهِم مِن ناحيَةِ العدالَةِ - مِن جِهَةٍ -، ولِمَعْرِفَةِ: هَلْ هذَا قادِحٌ في أَصْلِ عَدالَتِهم أمْ لَا؟ - مِن جِهَةٍ أُخْرَىٰ -.

خَامسًا: ويُشْتَرَطُ في العَدْلِ أَلَّا يكونَ مُغَفَّلًا، يَقْبَلُ التَّلقينَ - مثلًا -؛ فإذَا قيلَ لَهُ: هذَا مِنْ حَديثِكَ - مع كونه ليس من حديثه -؟ قالَ: نَعَمْ، بلَا تَرَدُّدٍ! فكَيْفَ يَتحَمَّلُ مَنْ هذا صِفَتُه حَديثَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟!

قالَ الحُمَيديُّ عَبْدُ اللَّه بنُ الزبيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

«الغَفْلَةُ الَّتي تَرُدُّ بِهَا حَدِيثَ الرَّجُلِ الرِّضَا الَّذي لَا يُعْرَفُ بكَذِبٍ؛ هُوَ أَن يكونَ في كِتابِهِ غَلَطٌ؛ فيُقَالُ لَهُ في ذَلِكَ؛ فيَتْرُكُ مَا في كِتابِهِ، ويُحَدِّثُ بمَا قَالُوا، أَو بغَيْرِه في كِتابِهِ بقَوْلِهم؛ لَا يَعْقِلُ فَرْقَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ! أَو يُصَحِّفُ تَصْحِيفًا فَاحِشًا؛ فيَقْلِبُ المَعْنَىٰ؛ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ فيَكُفَّ عَنْه!

وكذَلِكَ؛ مَن لُقِّنَ فتَلَقَّنَ التَّلْقِينَ؛ يُرَدُّ حَدِيثُه الَّذي لُقِّنَ فِيهِ. وأُخِذَ عَنْه مَا أَتْقَنَ حِفْظَه، إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ التَّلْقِينَ حَادِثٌ في حِفْظِهِ، لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، فأَمَّا مَن عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا في جَمِيعِ حَدِيثِهِ؛ فلَا يُقبَلُ حَدِيثُه، ولَا يُؤْمَنُ أَن يكونَ مَا حَفِظَ مِمَّا لُقِّنَ» اهـ.

---

(١) «الجَرْح والتَّعْدِيل»: (١/١/ ٣٣- ٣٤) و «الكِفَاية»: (ص ٢٣٣- ٢٣٥).

وأمَّا **الشَّرْطُ الثَّالِثُ** مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الحديثِ: فَهُو أَن يكونَ رُواتُه ضابِطينَ:

فمَا هُوَ تَعْرِيفُ (الضَّابِطِ)؟

اعْلَمْ أنَّ (الضَّبْطَ) نَوعانِ: ضَبطُ صَدْرٍ، وضَبطُ كِتابٍ:

قالَ الإمامُ ابنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الثَّبْتُ ثَبتانِ: ثَبْتُ صَدْرٍ، وثَبْتُ كِتابٍ، وأَبو صالِحٍ كاتِبُ اللَّيثِ ثَبْتُ كِتَابٍ».

يُشيرُ ابْنُ مَعِينٍ إلَىٰ أنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَن يَعْتَمِدُونَ علَىٰ حِفْظِهم؛ فهَؤلاءِ يُعْتَمَد علَىٰ مَا يَرْوونَه مِن حِفْظِهم، وهُناكَ مَن لَم يُرْزَقُوا نِعْمَةَ حِفْظِ الصَّدْرِ، ولَم تَكُن مَلَكَةُ الحِفْظِ عِندَهم قَوِيَّةً؛ فهَؤلاءِ إن اعْتَمَدُوا علَىٰ كُتُبِهم المُصَحَّحَةِ المُقابَلَةِ المُنقَّحَةِ ورَوَوْا مِنها؛ فحِينَئذٍ يُعْتَمَدُ علَىٰ رِوَاياتِهم.

فأمَّا **ضَبطُ الصَّدْرِ أَوِ الحِفْظِ (ضَبْطُ الفُؤَادِ)**؛ فهُوَ: (أَن يكونَ الرَّاوِي قَدْ حَفِظَ مَرْوِياتِه في صَدْرِه، وأتْقَنَ حِفْظَه لَها، واسْتَمَرَّ هذَا الضَّبْطُ مَعَه لحِينِ مَا يُحدِّثُ بهذَا الحديثِ مِن حِفْظِه، فيؤَدِّيه إلىٰ غيره)، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ قادِرٌ علَىٰ أَدَاءِ الحديثِ إنْ طُلِبَ مِنْه، دُونَ أَن يَسْتَعينَ بِكِتابٍ.

وهذَا يَعْني: أنَّ الرَّاوِيَ يَحْفَظُ الحديثَ مِنْ حِينِ أَن يَسْمَعَه إلَىٰ أَن يُؤَدِّيه. أَعْنِي أنَّهُ: لَا بُدَّ للرَّاوِي حتَّىٰ نَحْكُمَ بِضَبْطِه لِروايَتِهِ، أَن يكونَ ضَابِطًا لَها في ثلاثةِ أوقاتٍ: وَقْتَ التَّحَمُّلِ، وَوقْتَ الأَدَاءِ، والوَقْتَ الَّذِي بَيْنَهما.

وذَلِكَ لأنَّ الرَّاوِيَ مِنَ المُحْتَمَلِ أَن يُخْطِئَ في التَّحَمُّلِ، ومِن

المُحتمَلِ أيضًا أَن يُخْطِئَ في الأَدَاءِ. وإنْ ضَبَطَ مَا تَحَمَّلَه وحَفِظَه جَيِّدًا، ثُمَّ اعْتراهُ الاخْتِلاطُ قَبْلَ الأَدَاءِ، فسيَقَعُ الخَطأُ في أَدَائِهِ الحديثَ بالضَّرُورَةِ.

أَمَّا إنْ كانَ ضابِطًا لِمَروِيَّاتِه في الأَوقاتِ الثَّلاثَةِ - وهذَا شَرْطُ الحُكْمِ بضَبْطِه -، ثُمَّ نَسِيَ بَعْدَ الأَدَاءِ لاخْتِلاطِه: قُبِلَ مِنْه مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلاطِ؛ فالعِبْرَةُ بِضَبْطِه وإتقانِه وحِفْظِه لِمَا تَحَمَّلَه ووَقْتَ أَدَائِه.

ويُشْتَرَطُ في العَدْلِ أَلَّا يكونَ مُغَفَّلًا، يَقْبَلُ التَّلقينَ - مثلًا -؛ فإذَا قيلَ لَهُ: هذَا مِنْ حَدِيثِكَ - مع كونه ليس من حديثه -؟ قالَ: نَعَمْ، بلَا تَرَدُّدٍ! فكَيْفَ يَتَحَمَّلُ مَنْ هذَا صِفَتُه حَديثَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟!

وأَمَّا ضَبْطُ الكِتابِ؛ فهُوَ: (أَن يكونَ الكِتابُ مَحفوظًا لدَىٰ الرَّاوِي، وأَن يكونَ مُقابَلًا، مُصَحَّحًا، مُراجَعًا علَىٰ أصْلِه، وأَن يَحْتَفِظَ بِهِ - أيضًا - لِحينِ ما يُحَدِّثُ بِهِ؛ إذْ يُسْمِعُ غَيْرَه مِنَ الكِتابِ وليسَ مِن حِفْظِه).

والمُرادُ بقولِنا: (مُصَحَّحًا، مُراجَعًا علَىٰ أصْلِه): أَنَّ الرَّاوِيَ تَحَمَّلَه تَحَمُّلًا صَحيحًا مِن شَيْخِه، ثُمَّ صَحَّحَه بِمُقابَلَتِه علَىٰ أَصْلِ الشَّيْخِ، سواءٌ قابَلَهُ بنَفْسِهِ أَم بمُشارَكَةِ ثِقَةٍ لَهُ.

والمُرادُ بقولِنَا: (وأَن يَحْتَفِظَ بهِ...): أَن يَظَلَّ الكِتابُ في حَوْزَةِ الرَّاوِي وفي حِمايَتِهِ، يَعْرِفُ خَطَّه ويَضْبِطُه ويُمَيِّزُه مِن خَطِّ غيرِهِ، إلَىٰ أَن يُؤَدِّيَهِ إلَىٰ غَيْرِهِ.

فإِن أَعارَهُ غَيرَه؛ اشْتُرِطَ أَن يُمَيِّزَ خَطَّهُ مِن خَطِّ غَيْرِه؛ حتَّىٰ إذَا زَادَ أَحدٌ شَيْئًا في الكِتَابِ بَيْنَ السُّطُورِ؛ عَرَفَ ذَلِكَ ومَيَّزَه، ولَا يكونُ كطَائِفَةٍ مِنَ

الرُّوَاةِ مِمَّن كانُوا يُمَكِّنُونَ غَيْرَهم مِن كُتُبِهم؛ فيَزِيدُ بَعْضُ هَؤلَاءِ المُمَكَّنِينَ فِيهَا أَحادِيثَ، ولَا يَتنبَّهونَ هُم إلَىٰ ذَلِكَ - كسُفيانَ بنِ وَكيعٍ وأَشْبَاهِهِ -.

والضَّابِطُ ضَبْطَ كِتابٍ دُونَ ضَبْطِ الصَّدْرِ: لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَرويَّاتِه مِن صَدْرِه؛ بَلْ يُشْتَرَطُ أن يُؤَدِّيَها مِن كِتابِه؛ لأنَّه لَم يَحْفَظْ كِتابَه ولَم يُتْقِنْه.

أمَّا مَن جَمَعَ بَيْنَ الضَّبْطَيْنِ؛ كأَن يَكونَ ضَبْطُه ضَبْطَ صَدْرٍ وضَبْطَ كِتَابٍ؛ كِتابُه صَحِيحٌ مُقابَلٌ، وهُوَ أيضًا يَحْفَظُ مَا فِيهِ؛ فهذَا لَه أَن يُحَدِّثَ مِن كِتَابِه، ولَه أيضًا أَن يُحَدِّثَ مِن حِفْظِه، وإِن كانَ تَحْدِيثُه مِن كِتَابِه أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الحِفْظَ يَخُونُ، والكِتَابَ أَبْعَدُ عَنِ الخطإِ والنِّسيَانِ.

والسَّبيلُ إلَىٰ مَعْرِفَةِ (الضَّابِطِ): اعْتِبَارُ رِوَايَاتِهِ. وذَلِكَ يَتِمُّ باسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ وسَبْرِ مَرْويَّاتِهِ؛ بعَرْضِهَا علَىٰ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ بالضَّبْطِ والحِفْظِ والإِتْقَانِ؛ فإِذَا وَجَدْنَا أنَّ الغالِبَ مِن رِوَاياتِ الرَّاوِي أنَّها مُوَافِقَةٌ لرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ؛ عَلِمْنَا أنَّه ثِقَةٌ مِثْلُهم، وإِذَا وَجَدْنَاهُ يُخالِفُهم في الشَّيءِ بَعْدِ الشَّيءِ؛ فبِقَدْرِ مُخالَفَتِهِ لَهم بقَدْرِ مَا يُعْرَفُ ضَعْفُ ضَبْطِهِ؛ فإِذَا كانَ كَثيرَ المُخالَفَةِ، أَو كانَ يَتفَرَّدُ بمَا لَا يُعْرَفُ مِن أَحادِيثِ الثِّقَاتِ؛ عَرَفْنَا أنَّه سَيِّءُ الحِفْظِ ولَيْسَ بضَابِطٍ.

أمَّا الشَّرْطُ الرَّابعُ مِن شُرُوطِ الحديثِ الصَّحيحِ: فهُوَ أَلَّا يكونَ شاذًّا:

فمَا هُوَ الشُّذُوذُ الَّذِي يُشْتَرَطُ للحُكْمِ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ السَّلامَةُ مِنْه؟

كَثُرَتْ تعارِيفُ أَهْلِ العِلْمِ لِحَدِّ الحديثِ الشَّاذِّ:

فمِن قائِلٍ: هُوَ «مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخالِفًا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْه - أَوْ مُخالِفًا جماعَةَ الثِّقاتِ -»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مَا رَوَاهُ المَقبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْه بالقَبولِ»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مَا رَوَاهُ الرَّاوِي - ضَعيفًا كانَ أو ثِقَةً -

مُخالِفًا مَنْ هُوَ أوْثَقُ مِنه»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مَا تَفرَّدَ بهِ مَن لَا يُحتَمَلُ تَفَرُّدُه - مِنَ الثِّقاتِ أو الضُّعفاءِ -»، ومِن قائِلٍ: هُوَ «مُخَالَفَةُ مَتنِ الحديثِ للقُرآنِ أَوْ صَحيحِ السُّنَّةِ».

وكُلُّ هذِهِ التَّعريفاتِ صَحِيحَةٌ، لَا يُغْنِي بَعْضُها عَن بَعْضٍ، وهِيَ تَجْتَمِعُ ولَا تَفْتَرِقُ، إلَّا أنَّه يَجْمَعُها جميعًا قولُنا: (هُوَ الحديثُ الَّذِي تَرَجَّحَ خَطؤُه لَدَىٰ النَّاقِدِ)، سواءٌ كانَ المُخطئُ ثِقَةً أَمْ غيرَ ثِقَةٍ، تَفَرَّدَ أَمْ لَم يَتفرَّدْ، خَالَفَ أَمْ لَم يُخالِفْ، خَالَف وَاحِدًا أَمْ جماعَةً، وسواءٌ كانَ مَوضِعُ الخَطإِ في الإسْنادِ أَم في المَتْنِ.

وكُلُّ تَعريفٍ مِنْ هذِهِ التَّعريفَاتِ - وإنْ كانَ صَحيحًا في ذاتِه - إنَّمَا هُوَ طَريقٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بها شُذُوذُ الحديثِ، لَا يَنْحَصِرُ الأَمرُ فيهَا؛ ولَا يَعني ذَلِكَ أنَّ الشَّاذَّ لَا يكونُ إلَّا فيمَا هذِهِ صِفَتُه، فلَيسَتْ هِيَ السَّبيلَ الوَحيدَ للحُكْمِ علَىٰ الحديثِ بالشُّذُوذِ؛ فقَدْ يُطْلَقُ الشَّاذُّ علَىٰ بَعْضِ الأَحاديثِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فيهَا صِفَةٌ مِنْ هذِهِ الصِّفَاتِ؛ فقَدْ يَحْكُمُ أئِمَّةُ الحديثِ ونُقَّادُه علَىٰ حَديثٍ مَا بأنَّه شاذٌّ، مَعَ أنَّ رَاوِيَهُ ثِقَةٌ لَم يُخالِفْ غيرَه - أَوْ ضَعيفٌ خَالَفَ -؛ لِمَا تَرَجَّحَ لَديهِم أنَّ هذَا الرَّاوِيَ الثِّقَةَ لَيسَ أهْلًا لأنْ يَتَفَرَّدَ بِمِثلِ هذَا الخَبَرِ.

فهذِهِ طُرُقٌ مُختَلِفَةٌ لإدْرَاكِ (الشَّاذِّ)، ولَيسَتْ حُدُودًا؛ كمَا أَشَرْنَا سَابِقًا إلَىٰ أنَّ هُناكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّعْرِيفِ وكَيفيَّةِ إِثْبَاتِ التَّعْرِيفِ.

وجَدِيرٌ بالذِّكرِ أنَّ (الشَّاذَّ) سيُفْرِدُه المؤلِّفُ فيمَا بَعْدُ، وسنَتناوَلُ هُناكَ أَقْوالَ أَهْلِ العِلْمِ في تَعرِيفِه بأَوْسَعَ مِمَّا هُنَا، وباللَّه التَّوفيقُ.

وأمَّا **الشَّرْطُ الخامِسُ** مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الحديثِ: فهُوَ أَن يكونَ سالِمًا مِنَ العِلَّةِ:

فمَا مَعْنَىٰ كَوْنِ الحديثِ سالِمًا مِنَ العِلَّةِ؟

مَعْنَاه: أَن يكونَ الحديثُ سالِمًا مِنْ أَيِّ نَوعٍ مِنْ أَنواعِ الخَطإِ الوَاقِعِ مِن قِبَلِ الثِّقَاتِ عَن غَيْرِ قَصْدٍ، والقادِحِ في الرِّوَايَةِ.

ومِن سُبُلِ اكْتِشافِ هذَا الخَطإِ: مُعارَضَةُ رِوايَاتِ الثِّقَاتِ بَعْضِهم ببَعْضٍ، وبالنَّظَرِ في اخْتلافِهم في الرِّوايَةِ؛ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَعْضَهم قَدْ أَخْطأَ في الرِّوايَةِ، وأَصَابَ الآخَرونَ؛ وهُم الأَوْثَقُ والأَثْبَتُ والأَتْقَنُ.

ومِثْلُ هذَا الخَطإِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ - غَالِبًا - إلَّا الأَئِمَّةُ الجهابِذَةُ النُّقَّادُ؛ مِثل: شُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ، ويَحيَىٰ بنِ سَعيدِ القطان، وأَحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، والبُخارِيِّ، ومُسْلِمٍ، وأَبي دَاودَ، والتِّرمذِيِّ، والنَّسائيِّ، وابْنِ عَدِيٍّ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وأَمثالِهم مِنَ الأَئِمَّةِ.

وذَلِكَ أنَّه مِن أَدَقِّ مَبَاحِثِ الحدِيثِ، وأَعْمَقِها، وأَخْفاهَا إِدْراكًا، وأَغْمَضِها، ولِذَا؛ فمَنِ الْتَمَسَ مَعْرِفَةَ عِلَّةِ حَدِيثٍ؛ لَزِمَهُ أَن يَرْجِعَ إِلَىٰ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ الجهابِذَةِ - كهؤلَاءِ وأَمثالِهم -، وأَلَّا يأْخُذَ هذَا البَابَ مِن غَيْرِ أَهْلِهِ المُخْتَصِّينَ بِهِ؛ فلِكُلٍّ عِلْمٍ رِجَالٌ، والموفَّقُ مَن وَفَّقَه اللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ -.

واعْلَمْ؛ أَنَّ الشُّذُوذَ والعِلَّةَ طَريقانِ يُدْرَكُ بِهما الخَطأُ الواقِعُ في الرِّوايَةِ مِن قِبَلِ بَعْضِ رُواتِها، وكِلاهما يُوجِبُ القَدْحَ فيها. وسيَأْتي تَفصيلُ الكَلامِ عَلَيْهِما في مَوْضِعِهما - إنْ شاءَ اللَّهُ -.

تَنبيهٌ:

يَرَىٰ طَالِبُ العِلْمِ أنَّ عُلماءَ الحدِيثِ - رَحِمَهم اللَّهُ - قَدِ اشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الحدِيثِ أَن يَكونَ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ، سَالِمًا مِنَ العِلَّةِ، وقَدْ ظَهَرَ مِن شَرْحِ مَعْنَىٰ (الشُّذُوذِ) ومَعْنَىٰ (العِلَّةِ) - هُنَا، ومِمَّا سَيأْتِي في مَوْضِعِ كُلٍّ مِنهُما -: أنَّهما يَقَعَانِ في أَحادِيثِ الثِّقَاتِ، ويُدْرَكَانِ تَارةً بالتَّفَرُّدِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ، وتَارَةً بالاخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ؛ فإِذَا كانَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ فمَا مَعْنَىٰ اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنهُما معًا في الحدِيثِ الصَّحِيحِ؟ أَلَم يَكُن مِنَ المُمكِنِ أَن يُكْتَفَىٰ بأَحَدِهما عَنِ الآخَرِ؟

والجوابُ: أنَّ هُناكَ مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن يُفَرِّقُ بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المَعْلُولِ)؛ فيَخُصُّ (الشَّاذَّ) بـ: (الخطإِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بالتَّفَرُّدِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ)، ويَجْعَلُ (المَعْلُولَ) خاصًّا بـ: (الخطإِ المُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ بالاخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ)؛ كمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الحاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ في كِتابِ «المَعْرِفَةِ»، ومَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُ غَيْرِه مِن أَهْلِ العِلْمِ في بَعْضِ المَوَاضِعِ - كالدَّارَقُطْنِيِّ وابْنِ صَاعِدٍ، بَلْ وأَبي زُرْعَةَ في مَوَاضِعَ مِن كِتَابِ «العِلَلِ» لابْنِ أَبي حَاتِمٍ -؛ فكانَ اشْتِرَاطُ سَلَامَةِ الحدِيثِ مِنهُما معًا ضَرورِيًّا؛ لِيكونَ تَعْرِيفُ الحدِيثِ الصَّحِيحِ شَامِلًا لكُلِّ الأَحادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيها نَوْعُ خَطَإٍ، وشَامِلًا - أيضًا - للحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِندَ عُلَماءِ الحدِيثِ جَمِيعًا، علَىٰ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهم واصْطِلَاحَاتِهم، واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قالَ:

«وتَتَـفَاوَتُ رُتَبُه بِتَفاوتِ هذِهِ الأَوْصَافِ»:

يَعْنِي: أنَّ مَراتِبَ الحَديثِ الصَّحِيحِ - وإنْ كان الجَميعُ يُوصَف بالصِّحَّة - ليسَتْ في مَرْتَبَةٍ واحِدَةٍ؛ بل هي مُتَفاوِتَةٌ بِقَدْر تَفاوُتِ شُروطِ صِحَّةِ الحَديثِ الخمسةِ.

ولكن؛ بالنَّظَرِ إلَىٰ هذِهِ الأَوْصافِ الخَمْسَةِ؛ نَجِدُ أنَّ أكْثَرَها لا يَقْبَل التَّفاوتَ والتَّجزِئَةَ، وبعضَها يَقْبَلُ هذا:

فاتِّصالُ الإسْنادِ، وعَدالةُ الرُّواة، وانتفاءُ الشُّذُوذ والعِلَّة: مِمَّا لا يَصْلُح فيه التَّفاوتُ، ولا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ:

فأمَّا **الاتِّصال**: فإمَّا أن يكونَ الحَديثُ مُتَّصِلًا وإمَّا أن يكونَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ؛ فالرَّاوِي إمَّا أن يكون تَحَمَّلَ الحَديثَ عَن شَيْخِه أو لم يتَحَمَّلْه عَنْه. فلا يَصِحُّ القَولُ - مثلًا - بأنَّ هذا الحَديثَ أكْثَرُ اتِّصالًا مِن هذا!

ولكن؛ قد يَحْدُثُ التَّفاوُتُ في هذَا الوَصْفِ باعْتِبارِ نَظَرِ النُّقَّادِ - لا باعْتِبارِ حَقيقَةِ الأَمْرِ -؛ فيَرَىٰ أحدُهم - باجْتِهادِه - أنَّ فلانًا سَمِعَ مِن فُلانٍ؛ فيكونُ الحدَيث - في نَظَرِهِ - مُتَّصِلًا -، ويَرَىٰ آخَرُ أنَّه لم يَسْمَع مِنه، أَو لم يَلْقَه؛ فيكونُ الحدِيثُ - في اجْتِهَادِه - غَيْرَ مُتَّصِلٍ.

إلَّا أنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ الحديثَ إمَّا أن يكونَ مُتَّصِلًا أو غَيرَ مُتَّصِلٍ، لا احْتِمالَ ثالِثَ في البابِ.

ولا يَرِدُ عَلينا أنَّ العُلماءَ جَعلُوا المُرْسَلَ - وهُوَ مِن أنواعِ السَّقْطِ في الإسْنادِ - علىٰ قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ جَليٍّ ظاهِرٍ، ومُرْسَلٍ خَفِيٍّ، وفَرَّقوا

بينهما؛ فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ المُرْسَل دَرجاتٌ؛ فيكون المُتَّصِلُ دَرجاتٍ! فما بالُكم تَقولونَ: إنَّ الاتِّصالَ لا يَحْصُل فيه التَّفاوتُ، ولا يقبلُ التَّجزئَةَ؟!

نَقولُ: لم يُفَرِّقِ العُلماءُ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه - بين المُرْسَلِ الجَليِّ والخَفيِّ باعْتِبارِ تَفاوُتِهما في الرُّتْبَةِ أو الحُكْمِ؛ بل باعْتِبارِ الطَّريقَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بها إلىٰ اكْتِشافِ السَّقْطِ الواقِعِ في الإسْنادِ؛ فَتَنَبَّهْ!

ذَلِكَ؛ أنَّ المُرْسَلَ الجَليَّ واضِحٌ أمْرُه، والانقطاعُ فيه ظاهِرٌ، وليس فيه أدْنَىٰ شُبْهَةِ اتِّصالٍ؛ ففيه يَرْوِي التابعيُّ عَن رَسولِ اللَّه ﷺ وهو لم يَلْقَه!

بَيْنَما المُرْسَلُ الخَفيُّ تَقوىٰ فيه شُبْهَةُ الاتِّصالِ؛ حيثُ إنَّه يَقَعُ بَين رَجُلَيْنِ مُتعاصِرَيْن - بَلْ قَدْ يكُونا مُتلاقِيَيْنِ -، ولكن يَرَىٰ العُلماءُ أنَّ أحَدَهما لم يَسْمَع مِمَّن رَوَىٰ عنه - وإنِ الْتَقَىٰ به -. فالتَّوَصُّل إلىٰ الإرْسالِ صَعبٌ خَفيٌّ، لا يُتَوَصَّلُ إليه بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَة التَّوارِيخِ؛ وإنَّما بأُمورٍ وقرائِنَ لا يَطَّلِعُ عَلَيْها إلا جَهابِذَةُ العِلْمِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه -؛ ولذا سَمَّوه خَفيًّا؛ باعْتِبَارِ طُرُقِ إِثْبَاتِهِ، لَا باعْتِبَارِ حُكْمِه.

أمَّا حُكْمُه: فهو الانقطاعُ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ ما دَامَ قَدْ ثَبَتَ لدىٰ النَّاقِدِ عَدَمُ السَّماعِ؛ فعادَ الحَديثُ إلَىٰ أنَّه مُنقَطِعٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، وتَساوَىٰ حُكْمُه مَع حُكْمِ المُرْسَلِ الجَليِّ - بل؛ وَمَعَ المُنقَطِعِ والمُعْضَلِ -؛ فكان ضَعيفًا مَردودًا.

ونَفْسُ الأَمْرِ بالنِّسْبَةِ للحَديثِ المُدَلَّس؛ فراويه المُدَلِّسُ يكون قد سَمِعَ مِن شَيْخِه في الجُملَةِ، إلا أنَّه لم يَسْمَع مِنه هذا الحَديثَ بِخُصُوصِه؛ فيكون مُنقَطِعًا، ويَكونُ حُكْمُه حُكْمَ المُنقَطِعِ - سواءً بسواءٍ -.

فالحاصِلُ: أنَّ هذه التَّقسيمات إنَّما هي لِتفاوُت الطُّرُقِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بها إلىٰ اكْتِشافِ السَّقْطِ الواقِعِ في الإسْنادِ؛ أمَّا حُكْمُها: فهو الانقِطاعُ علىٰ كُلِّ حالٍ، ويكون الحَديث مِن قِسْمِ المَردودِ (الضَّعيفِ) الَّذي لا يُحْتَجُّ بهِ.

وأمَّا **عدالَةُ الرُّواةِ**: فالواقِعُ أنَّ وَصْفَ العَدالَةِ يتفاوتُ مِن راوٍ لآخَرَ؛ فهناكَ العَدْل وهُناك الأعْدَلُ؛ فلا يُتَصَوَّر أن نَعْتَقِدَ أنَّ عَدالَة الصَّحابَةِ كأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وغيرِهما - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ جَمِيعًا - كَعدالَةِ غيرِهم، أو أنَّ عدالَةَ الكِبارِ مِن الأئِمَّة الرَّبانيينَ أمثالِ سعيد بن المُسَيّب، والزُّهْرِيِّ، ومالِكٍ، والشَّافعيّ، وأحمد، وغيرهم - رَحِمَهم اللَّهُ جَميعًا - كَعدالَة مَن هم دونَهم مِن صِغارِ الرُّواةِ. كلَّا وحاشَا.

إلَّا أنَّ عُلماءَ الحديثِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه - لا يَشْتَرِطونَ في عَدالَةِ الرَّاوِي لِقَبولِ خَبَرِه إلا أدْنَىٰ دَرجاتِ العَدالَة؛ وهي أن يكونَ الرَّاوِي صَدوقًا لا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ. أمَّا ما زادَ علىٰ ذَلِكَ مِن مَراتِبِ العَدالَة؛ فهذا فَضْلٌ زائِدٌ لا يُشْتَرَط لِقَبولِ أصْلِ الرِّوايَةِ.

وهذا القَدْرُ مِن العَدالَةِ المَشروطُ لِقبولِ رِوايَةِ الرَّاوي غَيْرُ قابِلٍ للتَّجزِئَةِ والتَّفاوُتِ؛ فإمَّا أن يكونَ الرَّاوي صادِقًا لا يَتَعَمَّد الكَذِب، وإنِ انْحَدَر عَن هذا كان كاذِبًا لا محالَةَ - وهذا يُسْقِطُ عَدالَته، ويَرُدُّ روايَتَه -.

وبهذا؛ نَعْلَمُ أنَّ العَدالَة لا يَصْلُح فيها التَّفاوُتُ ولَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ بهذَا الاعْتِبَارِ؛ وإلَّا فأَصْلُ العَدَالَةِ تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ والتَّفَاوتَ.

وأمَّا **انتفاءُ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ**: فالحَديثُ إمَّا أن يكونَ صَوابًا أو يكونَ خَطأً، لا احْتِمالَ ثالثَ غيرَهما.

وقد تُقْبَلُ أصْلُ الرِّوايَةِ، ويُرَدُّ فقط القَدْرُ الذي ثَبَتَ أنَّه شاذٌّ أو مَعلولٌ فِيها؛ لأنَّ الرَّاوِيَ قد يُخْطِئُ في بَعْضِ الرِّوايَةِ ويُصيبُ في باقيها؛ فيُحْكَمُ بِخَطَئِهِ فيما أخطأ فيه فحَسْبُ، لا في كُلِّ الرِّوايَةِ.

وبَعْدَ هذا التَّفصيلِ والإيضاحِ؛ يَتَبَيَّنُ لنا أنَّ الوَصْفَ الوَحيدَ القابِلَ للتجزئَةِ، والصَّالِحَ للتَّفاوُتِ؛ هو وَصْفُ **الضَّبْطِ** لا غيرُ.

فليسَ كُلُّ الثِّقاتِ في رُتْبَةٍ واحِدَةٍ مِن الضَّبْط والحِفْظِ والإتْقان؛ بل يَتفاوَتونَ تَفاوُتًا بَيِّنًا؛ فَهُناكَ الضَّابِطُ المُتْقِنُ لِحَديثِه، وهُناكَ الثِّقَةُ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وهناكَ خَفيفُ الضَّبْطِ. وهذا مَعروفٌ مُتَداوَلٌ في ألْفاظِ الجَرْحِ والتَّعْديل ومَراتِبِها:

فَتَجِدُهم يَقولونَ: «إليهِ المُنتَهَىٰ في الحِفْظِ والتَّثَبُّتِ»، ويقولونَ: «مِنْ أوْثَقِ النَّاسِ»، أوْ «أتْقَن النَّاسِ»، أوْ «أحْفَظ النَّاسِ»، أوْ «ثِقَةٌ ثِقَةٌ»، أوْ «ثِقَةٌ حافِظٌ»، أوْ «ثِقَةٌ مُتْقِنٌ»، أوْ «ثِقَةٌ»، أوْ «صَدُوقٌ»، أوْ «صالِحٌ»، أوْ «يُعْتَبَرُ بهِ»، أوْ «لَا بَأْسَ بهِ»، أوْ «ليسَ بالقويِّ»، أوْ «ليسَ بِذَاكَ»، ونَحْوَها مِنْ ألفاظِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ الكثيرَةِ.

وكأنَّ الحافِظَ قد عُنِيَ بِتفاوُتِ أَوصافِ الصِّحَّة الَّتِي تَتفاوَتُ تَبعًا لها رُتَبُ الصَّحيحِ؛ أَي: مِن حَيثُ وَصْفُ الضَّبْطِ فَحَسْبُ.

ومِن هُنا؛ كانَ وَصْفُ الضَّبْطِ كافيًا وَحْدَه لِتفاوُتِ مَراتِبِ الحَديثِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ راويَهُ إنْ كان مِن أعْلَىٰ دَرجاتِ الضَّابِطينَ كان حَديثُه مِن أعْلَىٰ دَرجاتِ الصِّحَّة، والعكسُ بالعَكسُ.

تَنبيهانِ :

١- اعْلَم ؛ أنَّ تَفاوُتَ رُتْبَةِ الحَديث الصَّحيح بِتفاوُتِ ضَبْطِ راويهِ؛ يكونُ باعْتِبارِ تَفَرُّدِ هذا الرَّاوي بهذا الحَديثِ؛ وإلَّا فقد يَأْتي ما يَعْضُدُه ويُقَوِّيه ويَرْفَعُه مِن مَرْتَبَةٍ إلىٰ أعْلَىٰ مِنها - مَع قِلَّةِ ضَبْطِه، وعَدَم اسْتِحقاقِه لهذه الرُّتْبَة بِنفسِه -. وهذا له شأنٌ آخَرُ لا نَعْنيه بكلامِنا السَّابِق. فَتَنَبَّهْ!

٢- اعْلَمْ ؛ أنَّ تَفاوُتَ الحُكْمِ - عُمومًا - يكونُ بأحَدِ اعْتِبارَيْنِ :

الاعْتِبارُ الأوَّلُ: تَفاوُتٌ في حَقيقَةِ الأَمْرِ.

الاعْتِبارُ الثَّاني: تَفاوُتٌ في نَظَرِ نَقْدِ النَّاقِدِ.

وحَقيقَةُ الأَمْرِ: هِيَ واقِعُه الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ: هَلْ وَقَفْنا عَليه أم لم نَقِفْ؟

فإذا أَرَدْنَا تَحْقِيقَ هذَا علَىٰ الحَديثِ الصَّحِيحِ وتَفاوُتِ مَراتِبِه؛ فهل هذا التَّفاوُتُ مِن حَيْثُ اجْتِهادُ المُجْتَهِدين ونَظَرُ النَّاقِدينَ، أم مِن حيثُ حَقيقَةُ الأَمْرِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الحَديثَ في حَقيقَةِ أَمْرِهِ إمَّا أن يكونَ صَحيحًا أو ضَعيفًا، لا يُتَصَوَّر أن يكونَ صحيحًا وضَعيفًا في نَفْسِ الوقت! ولا شَكَّ أنَّه إمَّا أن يكونَ في أعْلَىٰ دَرجاتِ الصِّحَّة أو أدْناها أو بين المَرْتَبَتَينِ؛ لا يُمْكِن أن يكونَ في أعْلَىٰ المراتِب وأسْفَلِها في نَفْسِ الوَقْتِ!

وعَليهِ؛ فَتفاوُتُ مَراتِبِه يكونُ بِحَسَبِ اخْتِلافِ نَظَرِ النُّقَّادِ والعُلماءِ؛ فقد

يرَىٰ بَعْضُهم أنَّه صَحيحٌ، ويراه بَعْضُهم ضَعيفًا، وقد يراه بَعْضُهم مِن أعْلَىٰ درجاتِ الصَّحيحِ، ويراه بَعْضُهم لا يَسْتَحِقُّ هذه المَنزِلَة وأنَّه في أدْناها!

وهذا الاخْتِلافُ في النَّقْدِ لا تأثيرَ له ولا قَدْحَ في حَقيقَة أمْرِ الحَديث؛ فَمرتَبَتُه مَعروفةٌ، وإنْ خَفيَتْ علَىٰ بَعْضِ النَّاسِ.

ثُمَّ إنَّ الحَقَّ واحِدٌ لا يَتَعَدَّدُ، واخْتِلافُ المُجْتَهِدِين في مَسألَةٍ علىٰ قَولَيْنِ؛ لا يَعْنِي أنَّ كِلَيْهِما حَقٌّ في ذاتِه؛ بل الحَقُّ واحِدٌ؛ فأحَدهما مُصيبٌ لِحقيقةِ الأمرِ، والآخَرُ مُخطِئٌ لا محالةَ، وكِلاهُما مأجورٌ علَىٰ كُلِّ حالٍ، واخْتلافُهما لا يُغَيِّرُ مِن واقِعِ الأمرِ شيئًا.

وإلَّا لَنُسِبَ التَّناقُضُ إلىٰ الشَّرْعِ الحَنيفِ؛ فلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ الأمرُ حَلالًا وحرامًا في وَقْتٍ واحِدٍ؛ فلا يَجْتَمِعُ الحَلالُ والحرامُ في شيءٍ واحِدٍ أبدًا! لأنَّ الأمرَ لا يَخلُو إمَّا: أن يكونَ اللَّهُ - تعالىٰ - قد حَرَّمَه أوْ أباحَه؛ فإنْ كانَت الأُولَىٰ: فَمَن قالَ بالتَّحريم فقَدْ أصابَ حُكْمَ اللَّه - تعالىٰ - ووافقَ حَقيقةَ الأمرِ، وكانَ الآخَرُ مُخطئًا ولا شَكَّ! وأَمْرُ اللَّه نافِذٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

ولِذا؛ لَمَّا سُئِلَ الإمامُ مالِكٌ عَن الاخْتِلَافِ؛ قال: «ما الحَقُّ إلا وَاحِدٌ، قولانِ مَعًا يكونانِ حَقًّا؟! ما الحَقُّ إلا وَاحِدٌ». يُريد: الحَقَّ الذي أرادَهُ اللَّهُ - تعالىٰ - والَّذِي هُوَ في عِلْمِهِ - سُبحانَه وتَعالىٰ -.

* * *

قالَ:

«وَمِن ثَمّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُما»:

يَعْنِي: أنَّ العُلماءَ لَمَّا رَأَوْا تَفاوتَ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ - علَىٰ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ

شَرْحُه -؛ قَدَّمُوا «صَحيحَ البُخارِيِّ» علَىٰ «صَحيحِ مُسْلِمٍ» - يَعْنِي: مِن حَيْثُ الجُمْلَةُ -، ثُمَّ قَدَّمُوا شَرْطَهما علَىٰ شَرْطِ غَيْرِهما.

والمُرَادُ بـ(شَرْطهما): رُواتُهما، مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ المُتقَدِّمَةِ.

والمُرَادُ بـ(رُواتهما): مَن احْتَجَّا بِهم دُونَ مَن أَخْرَجَا لَهُ في الشَّوَاهِدِ والمُتابَعَاتِ والتَّعالِيقِ، أَو مَقْرُونًا.

وذَلِكَ بصُورَةِ الاجْتِماعِ، لَا بصُورَةِ الانفِرَادِ؛ فالحدِيثُ الَّذِي احْتُجَّ برُواتِهِ في الكِتابَيْنِ بصُورَةِ الانفِرَادِ، أَو كانَ بَعْضُ رُوَاةِ الحدِيثِ مِمَّن احْتَجَّ بِهِ البُخارِيُّ فَقَطْ، والبَعْضُ الآخَرُ مِمَّن احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فَقطْ؛ فلَيْسَ هذَا علَىٰ شَرْطِهِما، ولَا علَىٰ شَرْطِ أَحَدِهِمَا.

«كـ(سُفيان بن حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ)؛ فإنَّهما احْتَجَّا بكُلٍّ مِنهُما علَىٰ الانفِرَادِ، ولَم يَحْتَجَّا برِوَايَةِ (سُفيان بن حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ)؛ لأنَّ سَماعَه مِنَ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ دُونَ بقيَّةِ مَشايخِهِ.

فإذَا وُجِدَ حَدِيثٌ مِن رِوَايَتِه عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لَا يُقالُ: علَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - لأنَّهما احْتَجَّا بكُلٍّ مِنهُما -؛ بَل لَا يكونُ علَىٰ شَرْطِهِما إلَّا إذَا احْتَجَّا بكُلٍّ مِنهُما علَىٰ صُورَةِ الاجْتِماعِ.

وكذَا؛ إذَا كانَ الإِسْنَادُ قَدِ احْتَجَّ كُلٌّ مِنهُما برَجُلٍ مِنْه، ولَم يَحْتَجَّ بآخَرَ مِنْه؛ كالحدِيثِ الَّذِي يُرْوَىٰ عَن طَرِيقِ (شُعْبَة - مثلًا -، عَن سِماكِ بن حَرْبٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا -)؛ فإنَّ مُسْلِمًا احْتَجَّ بحَدِيثِ سِماكٍ - إذَا كانَ مِن رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنه -، ولَم يَحْتَجَّ بعِكْرِمَةَ، واحْتَجَّ البُخارِيُّ بعِكْرِمَةَ دُونَ سِماكٍ؛ فلَا يكونُ الإِسْنَادُ - والحالةُ هذِهِ -

علَىٰ شَرْطِهما حتَّىٰ يَجْتَمِعَ فيهِ صُورَةُ الاِجْتِماعِ. وقَدْ صَرَّحَ بذَلِكَ الإِمَامُ أَبو الفَتْحِ القُشَيرِيُّ وغَيْرُه)»[١].

وكذَا؛ إِذَا رُوِيَ الحدِيثُ بإِسْنَادَيْنِ أَحَدهما علَىٰ شَرْطِ البُخارِيِّ، والآخر علَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ فلَا يُقالُ في مِثْلِ هذَا: «هُوَ علَىٰ شَرْطِهِما»؛ حتَّىٰ يكونَ الحدِيثُ قَد تَحَقَّقَ فيهِ شَرْطُهما في إِسْنَادٍ بعَيْنِه[٢].

وقَد ذَكَرَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِه لهذِهِ الجُمْلَةِ (أَعْنِي: قَوْلَه «وَمِن ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُما») في كِتابِهِ «النُّزْهَةِ» بَعْضَ الأُمورِ الَّتِي أَوْجَبَت تَرْجِيحَ البُخاريِّ علىٰ مُسْلِمٍ، وأطالَ الكلامَ فيها، وفي «نُكَتِه علَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» أيضًا، وكذَا في مُقَدِّمَةِ «فَتْح البارِي».

وخُلاصَةُ ما قالَه:

أَنَّ الأَوْصَافَ الَّتِي تَدورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ - وهِيَ: الاتِّصَالُ، والعَدَالَةُ، والضَّبْطُ، والسَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ - هِيَ في كِتَابِ البُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنهَا في كِتَابِ مُسْلِمٍ وأَشَدُّ، وشَرْطُ البُخَارِيِّ فيهَا أَقْوَىٰ وأَسَدُّ:

فأَمَّا رُجْحَانُه مِن حَيْثُ **الاتِّصالُ**؛ فلِاشْتِرَاطِ البُخَارِيِّ أَن يكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَه لِقَاءُ مَن رَوَىٰ عَنْه ولَوْ مَرَّةً، مَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ - حتَّىٰ يَحْمِلَ عَنعنَتَه علَىٰ الاتِّصَالِ -. أَمَّا مُسْلِمٌ: فهُوَ يَكْتَفِي بإِمكانيَّةِ اللِّقَاءِ فَقَطْ.

---

(١) «النُّكَت علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ»: (١/ ٣١٤- ٣١٥).

(٢) وقَدْ رَأَيْتُ الصَّنعانيَّ وَقَعَ في ذَلِكَ في «سُبُل السَّلَامِ»؛ في شَرْحِ الحدِيثِ رَقم (٢٥٣) بتَرقيمِي؛ فلْيُنتَبَهْ لِذَلِكَ.

ومَهْما يَكُنِ الرَّاجِحُ في المسألَةِ؛ فلَا شَكَّ أنَّ شَرْطَ البُخَارِيِّ أَوْضَحُ في الاتِّصَالِ مِن شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وأمَّا رُجْحَانُه مِن حَيْثُ **العَدَالَةُ والضَّبْطُ**؛ فلأنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكثرُ عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رِجَالِ البُخَارِيِّ، مَعَ أنَّ البُخَارِيَّ لَم يُكْثِرْ إِخْرَاجَ حَدِيثِهم؛ بَلْ غَالِبُهم مِن شُيُوخِه الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُم ومَارَسَ حَدِيثَهم؛ بخِلَافِ مُسْلِمٍ في الأَمْرَيْنِ.

وأمَّا رُجْحَانُه مِن حَيْثُ **السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ**: فلأنَّ مَا انتُقِدَ علَىٰ البُخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ أَقلُّ عَدَدًا مِمَّا انتُقِدَ علَىٰ مُسْلِمٍ.

ولَا شَكَّ أنَّ هذَا مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ البُخَارِيُّ علَىٰ مُسْلِم، حتَّىٰ وإن كانَ هذَا النَّقْدُ في غَيْرِ مَحلِّه؛ لأنَّ مَا سَلِمَ مِنَ النَّقْدِ أَرْجَحُ - بِلَا شَكٍّ - مِمَّا انتُقِدَ، ولَوْ بنَقْدٍ مَرْجُوحٍ.

وبناءً علَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ رَتَّبَ العلماءُ - كالإمَامِ ابْنِ الصَّلاحِ وغَيْرِهِ - مَراتِبَ الصِّحَّةِ هكذَا:

الأوَّلُ: ما اتَّفَقَ علىٰ إخْراجِهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ؛ وهُوَ المعبَّرُ عَنه بـ(مُتَّفَق عَلَيْهِ).

الثَّاني: ما تَفَرَّدَ البُخاريُّ بإخْراجِه.

الثَّالِثُ: ما تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بإخْراجِه.

الرَّابعُ: ما كانَ علىٰ شَرْطَي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ مَعًا، ولم يُخَرِّجَاهُ.

الخامِس: ما كانَ علىٰ شَرْطِ البُخاريِّ، ولم يُخَرِّجْهُ.

السَّادِس: ما كانَ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ولم يُخَرِّجْهُ.

السَّابعُ: ما أَخْرَجَه أصحابُ باقي الصِّحاحِ. ثُمَّ ما كان علىٰ شَرْطِ باقي أصحاب الأُصول مِمَّن هو دُونَهم - كأبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ -.

وهذَا التَّرتِيبُ إنَّما هُوَ مِن حَيْثُ الجُمْلَةُ؛ فقَدْ قَالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذَا المَوْضِعِ في «شَرْحِه»: «وهذا التَّفاوتُ إنَّما هو بالنَّظَرِ إلىٰ الحَيثِيَّةِ المَذْكُورَة».

أَيْ: باعْتِبارِ إخْراجِ هؤلاءِ الأئِمَّةِ للحَديثِ فِي كُتُبِهِمْ وَشَرْطِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ، أو باعْتِبارِ شُروطِهم الَّتِي اشْتَرطوها في الرِّوايات والحُكْمِ بِصِحَّتِهَا؛ فَتُقَدَّمُ هذِهِ الرِّواياتُ مِنْ هذِهِ الحيثيَّةِ.

ثُمَّ قالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا لو رجح قِسْمٌ علىٰ ما هو فوقَه بأُمورٍ أُخْرَىٰ تَقْتَضي التَّرْجِيحَ؛ فإنَّه يُقَدَّمُ علىٰ ما فَوْقَهُ؛ إذْ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ ما يَجْعَلُه فائِقًا» اهـ.

ومَعْنَىٰ كَلامِه هذَا: أنَّ الأصلَ في البابِ: أنَّ ما اتَّفَقَ علىٰ إخْراجِهِ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ أصَحُّ مِمَّا انفَرَدَ بإِخْرَاجِه البُخارِيُّ، وما انفرَدَ بإِخْراجِهِ البُخارِيُّ أصَحُّ مِمَّا انْفَرَدَ بإِخْرَاجِه مُسْلِمٌ. ولكن قد تَنْضَمُّ للرِّوايَةِ قرائِنُ خارِجيَّةٌ تَجْعَلها أرْجَحَ مِمَّا فَوقَها.

كأنْ يَنفَرِدُ الإمامُ مُسْلِمٌ بتخريجِ حَديثٍ في «صَحِيحِه» - وهُوَ في الأَصْلِ دُونَ ما أَخْرَجَه البُخاريُّ -، وانْضَمَّت إلَىٰ هذِهِ الرِّوايَةِ مِنَ القَرَائِنِ ما يُقَوِّيها ويَرْفَعُها علىٰ تِلْكَ الرِّوايَةِ الَّتِي أَخْرَجَها البُخاريُّ - كأنْ يصيرَ بهذِهِ القرينةِ مُفيدًا للعِلْمِ -؛ فتُقَدَّمُ رِوايَةُ مُسْلِمٍ - والحالُ هكذَا - علَىٰ رِوايَة البُخاريِّ.

ولا يَعْنِي هذا - بِطَبيعَةِ الحالِ - أنَّ كُلَّ ما تَفَرَّدَ بإِخْراجِهِ مُسْلِمٌ مُقَدَّمٌ علىٰ كُلِّ ما تَفَرَّدَ بإِخْراجِهِ البُخاريُّ! وإنَّما قُدِّمَتْ رِوَايَةُ مُسْلِم هذه لما انضَمَّ إلَيْها بِخُصوصِها مَا جَعَلَها مُقَدَّمَةً؛ فهذَا حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بهذِهِ الرِّوايَةِ بِعَينِها لَا بِكُلِّ الرِّواياتِ.

مِن ذَلِكَ: أنَّ مُسْلِمًا انفَرَدَ بإِخْرَاجِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغَيْرِ طُهُورٍ، ولَا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ»، وقَدْ قالَ التِّرمِذِيُّ في «الجامِع» (رَقم: ١): «هذَا الحدِيثُ أَصَحُّ شَيءٍ في هذَا البَابِ وأَحْسَنُ»، مَعَ أنَّه أَشَارَ إِلَىٰ أنَّ في البَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وهُوَ في «الصَّحِيحَيْنِ» -؛ ولَفْظُه: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحدِكُم إذَا أَحْدَثَ حتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

وإنَّما كانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحَّ؛ لأنَّه أَشْهَرُ؛ فقَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ، عَن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَن مُصعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بينَما حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ فَرْدٌ؛ يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَر، عَن هَمَّام بنِ مُنَبِّه، عَن أَبي هُرَيْرَةَ.

وأمَّا اختِيارُ البُخارِيِّ لحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ علَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فهذَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لاعْتِبَارَاتٍ مَتِينَةٍ رَاجِعَةٍ إلَىٰ فِقْهِ الحدِيثِ؛ فإنَّ لَفْظَ (الطُّهُورِ) في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَدْخُلُ فيهِ: الغُسْلُ مِنَ الحدَثِ الأَكْبَرِ، بخِلَافِ لَفْظِ (يتوضَّأ) في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ؛ فهُوَ أَدَلُّ علَىٰ وُجُوبِ الوُضُوءِ للصَّلَاةِ. ثُمَّ إنَّ قَوْلَه في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «إذَا أَحْدَثَ» ظاهِرُه أنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إلَّا عِندَ الحَدَثِ، ولَيْسَ هذَا في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنبيهاتٌ:

١- (المتَّفق عَلَيْهِ): هُوَ مَا اتَّفَقَ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ علَىٰ تَخْرِيجِهِ في «صَحِيحَيْهِما» مِن حَدِيثِ صَحابيٍّ وَاحِدٍ، أمَّا إذَا كانَ المَتْنُ الوَاحِدُ عِندَ أَحَدِهِمَا مِن حَدِيثِ صحابيٍّ غيرِ الصَّحابيِّ الَّذِي أَخْرَجَه عَنْه الآخَرُ - مَعَ اتِّفَاقِ لَفْظِ المَتْنِ أَو مَعْنَاهُ -؛ فالظَّاهِرُ مِن تَصَرُّفَاتِهم: أنَّهم لَا يَعُدُّونَه مِنَ (المُتَّفق)؛ إنَّما يَقولُونَ في مِثْلِ ذَلِكَ: «أَخْرَجَه البُخارِيُّ» عَنِ الصَّحابيِّ الفُلانيِّ، و«مُسْلِمٌ» عَنِ الصَّحابيِّ الآخَر.

٢- الصِّحَّةُ عِندَ المُحَدِّثِينَ قَد تكونُ مُطْلَقَةً، وقَد تكونُ نِسبيَّةً.

تَفصيلُ ذَلِكَ:

أنَّ المُحَدِّثِينَ إذَا أَرادُوا بقَوْلِهم: «هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» صِحَّتَه عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فمُرادُهم بذَلِكَ: أنَّ شَرَائِطَ الصِّحَّةِ - السَّابِقَ بيانُها - قد تحقَّقَتْ في الإِسْنَادِ كُلِّه إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

لكنَّهم - أحيانًا - يَقُولُونَ في حَدِيثٍ مَا: «هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، ويُرِيدونَ بذَلِكَ (الصِّحَّة النِّسبيّة)؛ أَيْ: أَنَّه صَحِيحٌ إلَىٰ رَاوٍ مُعَيَّنٍ مِن رُوَاةِ الإِسْنَادِ، بصَرْفِ النَّظَرِ عَن حَالِ الإِسْنَادِ مِن فَوْقِ هذَا الرَّاوِي.

بمَعْنًى آخَرَ: أنَّ شَرَائِطَ الصِّحَّةِ - السَّابِقَ بيانُها - قد تحقَّقَتْ في الإِسْنَادِ مِن دُونِ هذَا الرَّاوِي حتَّىٰ إلَيْهِ.

تَوْضِيحُ ذَلِكَ:

رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - مثلًا - حَدِيثٌ، ثُمَّ وَجَدْنَا أنَّ الأَئِمَّةَ يقولونَ فيهِ:

«هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ»؛ فليسَ مُرادُهم بذَلِكَ أنَّ الحدِيثَ صَحِيحٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ - نَعَم؛ قَدْ يكونُ كذَلِكَ، إلَّا أنَّ قَوْلَهم لا يَلْزَمُ مِنه ذَلِكَ -؛ وإنَّما مُرادُهم أنَّ شَرَائِطَ الصِّحَّةِ - السَّابِقَ بيانُها - قد تحقَّقَتْ في الإِسْنَادِ مِن دُونِ الزُّهْرِيِّ حتَّىٰ إِلَيْهِ؛ أَيْ: أنَّه صَحَّ إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ فحَسْبُ.

أمَّا الإِسْنَادُ الَّذِي فَوْقَ الزُّهْرِيِّ: فقَدْ يكونُ ضَعِيفًا، أَو مُرْسَلًا، أَو منقَطِعًا، أَو مُشْتَمِلًا علَىٰ عِلَّةٍ تُوجِبُ رَدَّ خبَرِهِ.

فمُرادُ الأَئِمَّةِ - إذَن -: أنَّ (الصِّحَّةَ) هَاهُنا مُتَعَلِّقَةٌ بهذَا الَّذِي نَسَبُوا الصِّحَّةَ إِلَيْهِ.

وأيضًا:

كثيرًا مَا نَجِدُ في كُتُبِ «عِلَلِ الأَحادِيثِ» أنَّ بَعْضَ الأئِمَّةِ يَذْكُرُونَ رِوَاياتٍ، ويُبَيِّنونَ مَا بينَها من اخْتِلَافٍ - إِسْنَادًا أَو مَتْنًا -، ثُمَّ يَحْكمونَ علَىٰ بَعْضِ هذِهِ الأَسانِيدِ بأنَّها: «الأَصَحّ»، أَو: «أَصَحّ»، أَو: «أَوْلَىٰ بالصِّحَّةِ»، ولَا يُرِيدونَ بذَلِكَ إلَّا: (الصِّحَّة النِّسبيَّة).

تَوْضِيحُ ذَلِكَ:

رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - مثلًا - حَدِيثٌ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فيهِ:

فرَوَاهُ بَعْضُهم: عنه، عَن سَعيدِ بنِ المسيّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وهذَا سَنَدٌ ظاهِرُه الصِّحَّةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

ورَوَاهُ بَعْضُهم: عَنْه، عَن رسولِ اللَّه ﷺ مُرْسَلًا - دُونَ ذِكْرِ الوَسَائِطِ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ ورَسُولِ اللَّه ﷺ -.

وهذَا سَنَدٌ ظاهِرُه الانقِطاعُ والضَّعْفُ.

فإِذَا تَرَجَّحَ لَدَىٰ أَحَدِ العُلَماءِ أَنَّ الصَّوابَ في الرِّوَايَةِ: رِوَايَةُ الإِرْسالِ - أي: أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَىٰ الحدِيثَ مُرْسَلًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، ولَم يذكرِ الوَسائِطَ بَيْنَه وبَيْنَه -، وأنَّ مَن وَصَلَ الحَدِيثَ بذِكْرِ سَعيدٍ وأَبي هُرَيْرَة بينَ الزُّهْرِيِّ ورَسُولِ اللَّه ﷺ؛ قَدْ أَخطأَ في ذَلِكَ؛ فيقولُ هذَا النَّاقِدُ - حينَئِذٍ -: «الصَّحِيحُ: المُرْسَلُ»، أَو: «الصَّحِيحُ: قَوْلُ مَن قالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ»، أَو نحوَها مِن العبارَاتِ.

وليسَ مُرادُ العُلَماءِ بقَوْلِهم: «الصَّحِيحُ: المُرْسَلُ» إِلَّا (الصِّحَّةَ النِّسبيَّة)؛ فلَا يُريدونَ بذَلِكَ أَنَّ المُرْسَلَ صَحِيحٌ؛ وإِنَّما يُرِيدونَ صِحَّةَ إِسْنادِ الحدِيثِ إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ فحَسْبُ لَا إِلَىٰ مَن فَوْقَه؛ بمَعْنَىٰ: أَنَّه (صَحَّ) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّه حَدَّثَ بالحدِيثِ مُرْسَلًا، ولَم يُحدِّثْ بِهِ مَوْصُولًا - كما ادَّعاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ -.

فهذِهِ (صِحَّةٌ نِسبيَّةٌ)؛ ينبَغِي التَّفطُّنُ لَها؛ لكَثْرَتِها في كلَامِ أَئِمَّةِ العِلَلِ في (كُتُب عِلَلِ الأَحادِيثِ).

مِثالُ ذَلِكَ:

(١) رَوَىٰ التِّرمِذيُّ في «جامِعِه»[١]، مِن طَرِيق: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبي سلمةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: اشْتكَىٰ أَبو الرَّدَّادِ

---

(١) «سُنَن التِّرمِذيّ»: (١٩٠٧).

الليثيُّ؛ فعادَه عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ؛ فقالَ عَبْدُ الرَّحمنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «قالَ اللَّهُ: أنا اللَّهُ، وأنَا الرَّحمن، خَلَقْتُ الرَّحِمَ . . .» الحدِيثَ.

وخالَفَ مَعْمَرُ بنُ راشِدٍ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ في إِسْنادِ هذَا الحدِيثِ؛ فرَواهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّه قالَ: حَدَّثَني أَبو سلمةَ، أنَّ الرَّدَّادَ الليثيَّ أخبرَه، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ. . . الحدِيثَ.

وحَكَىٰ الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ الخِلافَ بينَهما، ثُمَّ قال عَقِبَه:

«حَدِيثُ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ومَعْمَرٌ كذَا يقولُ! قالَ محمّدُ بنُ إسماعيلَ البُخَارِيُّ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ».

والتِّرمِذِيُّ لَا يُرِيدُ بالصِّحَّةِ - هُنَا - صِحَّةَ نِسْبَتِه إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ وإنَّما يُرِيدُ: صِحَّةَ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ فحَسبُ - كمَا هُوَ وَاضِحٌ -[1].

ولَا يُشْكِلُ علَىٰ هذَا أنَّ رِوَايةَ ابْنِ عُيَيْنة مُنقطِعةٌ مِن فَوْقِ الزُّهْرِيِّ - لأنَّ أبا سَلمةَ لَم يَسْمَعْ مِن أَبيهِ؛ كمَا قالَ ذَلِكَ غيرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ -، وأنَّ رِوَايةَ مَعْمَرٍ مُتَّصِلَةٌ مِن فَوْقِهِ - لَجْعلِه وَاسِطَةً بينَ أَبي سَلمةَ وأَبِيهِ -؛ فكَيْفَ وَصَفَ التِّرمِذِيُّ - والحالُ هكذَا - حَدِيثَ الأوَّلِ بالصِّحَّةِ - مَعَ أنَّه مُنقَطِعٌ -، ولَم يَصِفْ حَدِيثَ الثَّانِي بالصِّحَّةِ - مَعَ أنَّه مُتَّصِلٌ -؟!

ذَلِكَ أنَّ الإِمَامَ التِّرمِذِيَّ إنَّما يَنظرُ إلَىٰ مَا دُونَ الزُّهْرِيِّ مِنَ الإسْنادِ لَا إلَىٰ مَا فَوْقَه؛ هذَا هُوَ الَّذِي يعْنِيه ويَهتَمُّ بهِ.

---

(١) رَاجِعْ: «السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة»: (٥٢٠).

فَمَحَلُّ نَظرِ الإمَامِ النَّاقِدِ هُوَ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ؛ هَلْ قالَ - كمَا رَوَىٰ عَنه ابْنُ عُيَيْنَةَ -: «عَن أبي سلمةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: اشْتكَىٰ أَبو الرَّدَّادِ الليثيُّ؛ فعادَه عَبْدُالرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ...»، أَم قالَ - كمَا رَوَىٰ عَنْه مَعْمَرٌ -: «حَدَّثَنِي أَبو سلمةَ، أنَّ الرَّدَّادَ الليثيَّ أخبرَه، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ...»؟!

هذَا هُوَ الَّذِي يعْنِيه ويَهْتَمُّ بهِ.

والَّذِي تَرَجَّحَ لدَىٰ البُخارِيِّ والتِّرمِذِيِّ أنَّ الحدِيثَ إنَّما هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنةَ، وأنَّ هذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَن الزُّهْرِيِّ، وهكذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وحَدَّثَ بهِ، وقَدْ أَخطأَ مَعْمَرٌ في رِوَايَتهِ.

إذَا ثَبتَ هذَا؛ رَجعَ الحدِيثُ إلَىٰ كَونِه منقَطِعًا مِن فَوْقِ الزُّهْرِيِّ؛ فلَا يُحتَجُّ بهِ، ولَا تَصِحُّ نِسْبَتُه إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

(٢) حَدِيثُ: «أنا مَدِينةُ العِلْمِ، وعليٌّ بابُها»:

رَوَاه أَبو الصَّلْتِ الهَرَوِيُّ، عَن أَبي مُعاويةَ... بسَنَدِهِ.

وسُئِلَ الإمَامُ يَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنه؛ فقالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».

فَهَلْ يُرِيدُ ابْنُ مَعِينٍ بالصِّحَّةِ - هُنَا - صِحَّةَ نِسْبَتِه إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، أَم صِحَّةَ نِسْبَتِه إلَىٰ أَبي مُعاويَةَ؟

بمَعْنًى آخَرَ: هل يُرِيدُ ابْنُ مَعِينٍ صِحَّةَ الحدِيثِ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فلا يكونُ هُناكَ خطأٌ أصلًا مِن أَحَدِ الرُّوَاةِ في رِوَايَتِهِ؟

أم يُرِيدُ بالصِّحَّةِ - هُنَا - أَنَّ أَبا الصَّلْتِ الهرويَّ قَدْ أَصابَ في رِوَايَتِهِ

الحدِيثَ عن أَبي مُعاويةَ، وأنَّ الحدِيثَ حَدِيثُ أَبي مُعاويةَ، وَقدْ صَحَّ عندَه إسْنادُه إِلَيْهِ، ويكونُ الخطأُ - علَىٰ ذَلِكَ -، عِندَ ابْنِ مَعِينٍ، مِن قِبَلِ أَبي مُعاويةَ لَا مِن قِبَلِ أَبي الصَّلْتِ الهَرَوِيِّ، فالعُهْدَةُ والتَّبِعَةُ علَىٰ أَبي مُعاويةَ لَا علَىٰ أبي الصَّلْتِ؟

الأَمرُ مُحْتملٌ؛ إلَّا أنَّ الإمَامَ الخَطِيبَ البَغْدَادِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ جَزَمَ بأَحَدِ الاحْتِمالَيْنِ - وهُوَ الثَّانِي -؛ فقالَ[1]:

«أَرادَ ابْنُ مَعِينٍ أنَّه صَحِيحٌ مِن حَدِيث أَبي مُعاويةَ، ولَيْسَ بباطِلٍ؛ إِذْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْه».

فالحدِيثُ - إِذَن - حَدِيثُ أَبي مُعاوِيَةَ، ولَم يُخْطِئْ أَبو الصَّلْتِ في نِسْبَتِهِ إلَيْهِ. ولَم يُرِدِ ابْنُ مَعِينٍ تَصْحِيحَ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وهذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فقَدْ نَقَلَ ابْنُ محرزٍ في «كِتابِه»[2] عَن ابْنِ مَعِينٍ أنَّه قالَ:

«هُوَ مِن حَدِيثِ أَبي مُعاويةَ؛ أَخبرني ابْنُ نُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَ بِهِ أَبو معاويةَ قَدِيمًا، ثُمَّ كفَّ عنه[3]، وكانَ أَبو الصَّلْتِ رَجُلًا مُوسِرًا[4]؛ يَطْلُبُ هذِهِ الأَحادِيثَ، ويُكْرِمُ المشايخَ، وكانُوا يُحَدِّثونَه بها» اهـ.

فهذَا يُفِيدُ - كمَا هُوَ ظاهِرٌ - أنَّ أبا مُعاويةَ كانَ قَدْ حَدَّث بهذَا الحدِيثِ يومًا مَا، وأنَّ أبا الصَّلْتِ الهَرَوِيَّ كانَ يُجالِسُه؛ فيؤثِرُه أَبو مُعاويةَ بمِثْلِ هذِهِ

---

(١) «تاريخ بَغْداد»: (١١/ ٤٩).   (٢) (١/ ٧٩).

(٣) أي: امتنعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَن رِوَايَتِهِ.

(٤) أي: رَجُلًا ذَا مالٍ.

الأَحادِيثِ، وأنَّ أبا مُعاويةَ قَدْ أخطأَ في هذَا الحدِيثِ، ثُمَّ امتنَعَ عَن رِوَايَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فلَم يَكُن يُحدِّثُ بِهِ أحَدًا؛ وهذَا يَدُلُّ علَىٰ عَدمِ صِحَّتِه عَمَّن فَوْقَه، فَضْلًا عَن صِحَّتِه عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

كمَا جاءَ - أيضًا - عَنِ ابْنِ مَعِينٍ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِن ذَلِكَ في نَفْيِهِ صِحَّةَ الحدِيثِ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فقَدْ قالَ ابْنُ الجُنيدِ في «سُؤالاتِهِ»[١]:

«سَمِعْتُ يَحيَىٰ بنَ مَعِينٍ - وسُئِلَ عَن عُمرَ بنِ إسماعيلَ بنِ مجالدِ بنِ سعيدٍ؟ فقالَ: كذَّابٌ؛ يُحدِّثُ (أَيضًا) بحدِيثِ أَبي مُعاويةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن مجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنا مَدِينَةُ العِلْمِ، وعليٌّ بابُها»، وهذَا **حَدِيثٌ كَذِبٌ لَيسَ لَهُ أَصْلٌ**»!

٣- اعْلَمْ - باركَ اللَّهُ فيكَ - أنَّ العُلَماءَ قَدْ يُطْلِقونَ اسْمَ (الصَّحِيحِ) علَىٰ: مَا يَصِحُّ مِن جِهَةِ المَعْنَىٰ فقط، لَا مِن جِهَةِ الرِّوَايَةِ؛ فيقولونَ: «صَحِيحٌ»؛ أي: صَحِيحُ المَعْنَىٰ.

وهذَا - وإن كانَ نادِرًا - إلَّا أنَّه مَوْجودٌ، وينبَغِي علَىٰ طالِبِ العِلْمِ التَّنبُّه لمِثْلِ هذِهِ المصْطَلَحاتِ؛ ليَتفَهَّمَ كلَامَ الأَئِمَّةِ علَىٰ وَجْهِهِ، في كُلِّ مَوْضِعٍ، وفي كُلِّ مُناسَبةٍ.

مِثالُ ذَلِكَ:

(١) مَا حَكَاهُ الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عِلَله الكَبير»[٢]، عَنِ الإِمَامِ

---

(١) «سُؤالات ابنِ الجُنيد»: (٥١)، و«عِلَل أَحمد» (٣٩٠٦).

(٢) (ص ٤١).

البُخارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قالَ في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في مَاءِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ ميتتُه»: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

فتَعَقَّبه الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمهيد»[1] بقَوْلِهِ:

«لَا أَدْرِي مَا هذَا مِنَ البُخارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ! ولَو كانَ عِندَه صَحِيحًا؛ لأَخْرَجَه في مُصَنَّفِه الصَّحِيحِ عِندَه، ولَم يَفْعَل؛ لأنَّه لَا يُعَوِّلُ في «الصَّحِيحِ» إلَّا علَىٰ الإِسْنَادِ، وهذَا الحدِيثُ لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الحدِيثِ بمِثْلِ إِسْنَادِهِ».

فضَعَّفَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الحدِيثَ مِن جِهَةِ إِسْنَادِهِ (جِهَةِ الرِّوَايَةِ)، ثُمَّ صَحَّحه مِن حَيْثُ المَعْنَىٰ؛ فقالَ:

«وهُوَ عِندِي صَحِيحٌ؛ لأنَّ العُلَماءَ تَلَقَّوه بالقَبُولِ لَهُ، والعَمَلِ بهِ، ولَا يُخالِفُ في جُملَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ، وإِنَّما الخِلَافُ في بَعْضِ مَعانِيهِ» اهـ.

وقالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا[2] علَىٰ كَلامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ هذَا:

«رَدَّه ابْنُ عَبْدِ البَرِّ مِن حَيْثُ الإِسْنَادُ، وقَبِلَه مِن حَيْثُ المَعْنَىٰ».

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ لَفْظَ «الصَّحِيحِ» قَدْ يُطْلِقُونَه علَىٰ (المَعْنَىٰ) لَا علَىٰ (الرِّوَايَةِ).

ويُسْتَفادُ مِن هذَا: أنَّه لَا يَلْزَمُ أنَّ يكونَ كُلُّ مَا صَحَّ مِن جِهَةِ المَعْنَىٰ صَحِيحًا مِن جِهَةِ الرِّوَايَةِ؛ فقَدْ يكونُ الحَدِيثُ صَحِيحَ المَعْنَىٰ، وهُوَ غيرُ ثابِتٍ عَمَّن رُوِيَ عَنْه. واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (١٦/ ٢١٨- ٢١٩).

(٢) «التَّلْخيص الحَبير»: (١/ ٢٢).

(٢) وسألَ التِّرمِذِيُّ[١] البُخَارِيَّ أيضًا عَن حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّه بنِ نافِعٍ، عَن كثيرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كَبَّرَ في العِيدَيْنِ في الأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفي الآخِرَةِ خَمسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ». فقالَ البُخارِيُّ: «لَيْسَ في البَابِ شَيءٌ أَصَحُّ مِن هذَا، وبهِ أَقولُ».

ولَا يُرِيدُ البُخارِيُّ بذَلِكَ صِحَّةَ الحدِيثِ مِن جِهَةِ إسْنادِه؛ كيفَ وفيهِ كثيرُ بنُ عَبْدِ اللَّه؛ وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا واتَّهمَه بَعْضُهم. والَّذِي يَظْهَرُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أنَّه أَرادَ صِحَّةَ المَعْنَىٰ؛ لتأييد فِعْلِ أكثَرِ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَهُ، ولعلَّ قَوْلَه: «وبهِ أَقولُ» يُؤَكِّدُ ذَلِكَ[٢]. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قالَ:

«فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ، فالحَسَنُ لِذَاتِهِ»:

تَقَدَّمَ بَيَانُ أنَّ شَرْطَ (الضَّبْطِ) هُوَ الشَّرْطُ الوَحِيدُ الَّذِي يَقْبَلُ التَّفَاوتَ والتَّجْزِئَةَ، دُونَ بقيَّةِ شَرَائِطِ الصَّحِيحِ؛ وهذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ - هُنَا - أَن يَخُصَّ (الضَّبْطَ) بالخِفَّةِ في (الحدِيثِ الحَسَنِ)، ولَم يَقُلْ - مَثَلًا -: «فإن خَفَّتْ شُرُوطُ الصَّحِيحِ؛ فالحَسَنُ لِذَاتِهِ»؛ فإنَّ خِفَّةَ العَدَالَةِ أو الاتِّصَالِ أَوِ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ؛ أَمْرٌ لا يُعْقَلُ - كمَا بيَّنَّا سَابِقًا -.

---

(١) «العِلَل الكَبِير»: (ص ٩٣).
(٢) وانظُر: «مُستدرَك الحاكِم»: (١/ ٣٩٨).

وعَلَيْهِ؛ فالحدِيثُ الحَسَنُ لِذَاتِهِ - وإن خَفَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ شَيئًا مَا -؛ إلَّا أنَّه لَا بُدَّ وأَن تَتحقَّقَ فيهِ بقيَّةُ شَرَائِطِ الصَّحِيحِ - مِن: اتِّصَالِ الإِسْنَادِ، وعَدَالَةِ الرُّوَاةِ، والسَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ -؛ ولِذَا قالَ المُصَنِّفُ في شَرْحِهِ لهذِهِ العِبَارَةِ: «والمُرادُ مَعَ بقيَّةِ الشُّرُوطِ المُتقَدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحِيحِ».

وقيلَ في هذَا: «حَسَنٌ لِذَاتِهِ»؛ لأنَّ حُسْنَه نَابعٌ مِن ذَاتِ الرِّوَايَةِ، لَا بانضِمَامِ غَيْرِهَا إلَيْهَا، أمَّا الحُسْنُ النَّابعُ مِن انضِمَام غَيْرِه إلَيْهِ؛ فهُوَ (الحَسَنُ لغَيْرِه) - وسيأْتِي البَحْثُ فيهِ في مَوْضِعِه (إن شَاءَ اللَّهُ تعالَىٰ) -.

وهذَا النَّوْعُ مِنَ الحَسَنِ (الحَسَن لِذَاتِه) هُوَ عِندَ عَامَّةِ العُلَماءِ المُتَقَدِّمينَ نَوْعٌ مِنَ (الصَّحِيحِ)؛ لَا يُفرِّقُونَ بينَه وبَيْنَ الصَّحِيحِ؛ بَلْ يُدْرِجُونَه فيهِ؛ ولهذَا تَجِدُ في «الصَّحِيحَيْنِ» أَحادِيثَ مِن مَرْتَبَةِ (الحَسَنِ لِذَاتِهِ)، حتَّىٰ قالَ الذَّهَبيُّ في «المُوقِظَةِ»[1]: «مَا في الكِتَابَيْنِ - بحَمْدِ اللَّه - رَجُلٌ احْتَجَّ بهِ أَحَدُهما ورِوَايتُه ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ حَسَنَةٌ أَو صَحِيحَةٌ».

ولهذَا؛ كانَ هذَا النَّوْعُ (الحَسَن لِذَاتِه) مُحْتَجًّا بهِ عِندَ جَماهيرِ أَهْلِ العِلْمِ. حتَّىٰ مَن وَرَدَ عَنْه مَا يُوهِمُ عَدَمَ احْتِجَاجِه بهِ؛ فعِبارَاتُهم غَيْرُ صَرِيحةٍ في ذَلِكَ؛ إِذْ يُمْكِنُ حَمْلُها علَىٰ: مَا رَوَاه مَن (خَفَّ ضَبْطُه)، لكن وَقَعَ في رِوَايَتِه شُذُوذٌ أَو عِلَّةٌ؛ فعَدَمُ احْتِجَاجِهم برِوَايتِه - والحالَةُ هذِهِ - لَيْسَ لِكَوْنِهم لَا يَحْتَجُّونَ بمِثْلِه؛ بَل لِمَا انضَمَّ إلَيْها مِمَّا أَوْجَبَ الحُكْمَ عَلَيْهَا بالشُّذُوذِ والعِلَّةِ.

---

(١) (ص ٨٠).

وهذَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - مَعْنَىٰ قَوْلِ الإِمَامِ الذَّهبيِّ في «الْموقِظَةِ»[١]:

«ثُمَّ لَا تَطْمَعْ بأَنَّ للحَسَنِ قَاعِدَةً تندَرِجُ كُلُّ الأَحادِيثِ الحِسَانِ فيهَا؛ فإِنَّا علَىٰ إِيَاسٍ مِن ذَلِكَ؛ فكَم مِن حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فيهِ الحُفَّاظُ: هَلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَو صَحِيحٌ؟ بَلِ الحافِظُ الوَاحِدُ يتغيَّرُ اجْتِهَادُه في الحدِيثِ الوَاحِدِ؛ فيَوْمًا يَصِفُه بالصِّحَّةِ، ويَوْمًا يَصِفُه بالحُسْنِ، ولرُبما اسْتَضْعَفَه. وهذَا حَقٌّ؛ فإِنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضْعِفُه الحافِظُ عَن أَن يُرَقِّيَه إِلَىٰ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ؛ فبهذَا الاِعْتِبَارِ فيهِ ضَعْفٌ مَا؛ إِذِ الحَسَنُ لَا ينفَكُّ عَن ضَعْفٍ مَا، ولَوِ انفَكَّ عَن ذَلِكَ؛ لصحَّ باتِّفَاقٍ» اهـ.

* * *

هَذَا؛ وإِنَّما يَتَرَدَّدُ الحُفَّاظُ في مِثْلِ هذَا: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَو حَسَنٌ أَو ضَعِيفٌ؟ حَيْثُ يَتَفَرَّدُ بالحدِيثِ مَن (خَفَّ ضَبْطُه). لكن حَيْثُ يُتابَعُ، أَو تَكْثُرُ طُرُقُ الحدِيثِ؛ فلَا يَتَرَدَّدُونَ - حِينَئذٍ - في تَصْحِيحِ الحدِيثِ؛ ولهذَا قالَ الحافِظُ بَعْدَ ذَلِكَ:

«وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ»:

وذَلِكَ؛ لأَنَّه إِنَّما نَزَلَ حَدِيثُ هذَا الرَّاوِي مِن رُتْبَةِ الصَّحِيحِ لِذَاتِه إِلَىٰ رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِه؛ لِمَا يُخْشَىٰ مِن (خِفَّةِ ضَبْطِ) هذَا الرَّاوِي أَن يكونَ ذَلِكَ أَثَّرَ عَلَيْهِ في حَدِيثِه هذَا؛ لكنَّ كَثْرَةَ طُرُقِ الحدِيثِ ومُتابَعَةَ غَيْرِه لَه؛ يُعْطِي قُوَّةً للحَدِيثِ، تَجبُرُ هذَا القَدْرَ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الحَسَنِ عَن ضَبْطِ رَاوِي الصَّحِيحِ.

---

(١) (ص ٢٨ : ٢٩).

ولعَلَّكَ لَو تأمَّلْتَ كَثيرًا مِن أَحادِيثِ مَن (خَفَّ ضَبْطُه) في «الصَّحِيحَيْنِ» تَجِدُها كذَلِكَ؛ أي: أنَّ لها مِنَ الطُّرُقِ والشَّوَاهِدِ مَا يَأخُذُ بيَدِها ويُرَقِّيها إِلَىٰ رُتْبَةِ الحدِيثِ الصَّحِيحِ؛ ومِنْ هَذِه الحَيْثِيَّةِ كَانتْ جَديرةً بكتبِ «الصِّحَاحِ».

وهذَا النَّوْعُ مِنَ الصَّحِيحِ هُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنه بـ(الصَّحِيح لِغَيْرِه)؛ وذَلِكَ لأنَّ صِحَّتَه لَم تَنبُعْ مِن ذَاتِه؛ وإنَّما مِن انضِمَامِ غَيْرِه لَه؛ فصَارَتِ الصِّحَّةُ - والحالَةُ هذِهِ - وَصْفًا للمَجْمُوعِ، لَا للأَفْرَادِ.

وإِن كانَ يُتَوَسَّعُ في مِثْلِ ذَلِكَ؛ فيُتَجَوَّزُ في إِطْلَاقِ وَصْفِ الصِّحَّةِ علَىٰ الإِسْنَادِ الَّذِي يكونُ حَسَنًا لِذَاتِه؛ حَيْثُ تَكثُرُ طُرُقُ الحدِيثِ؛ إِذْ كَثْرَةُ الطُّرُقِ دَلَّتْ علَىٰ أنَّ (خِفَّةَ ضَبْطِ) هذَا الرَّاوِي لَم تُؤَثِّرْ في هذَا الحدِيثِ بخُصُوصِهِ؛ بَلْ قَدْ أَتقَنَه وحَفِظَه كإِتْقَانِ وحِفْظِ رَاوِي الحدِيثِ الصَّحِيحِ للحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فصَارَ - مِن هذِهِ الحيثيَّةِ - إِسْنَادُ حَدِيثِه كالصَّحِيحِ لِذَاتِه - سَواءً بسَوَاءٍ -.

وشَبيهٌ بهذَا: مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ في الاِحْتِجَاجِ بالمُرْسَلِ؛ فقَدْ ذَكَرَ أنَّ (المُرْسَلَ) إِذَا انضَمَّ إِلَيْهِ (المُسْنَدُ الصَّحِيحُ) الَّذِي يَرْوِيهِ الثِّقَاتُ المأمُونُونَ؛ يتبيَّنُ بهِ صِحَّةُ الإِسْنَادِ الَّذِي فيهِ الإِرْسَالُ، حتَّىٰ يُحْكَمَ لهذَا المُرْسَلِ - مَعَ إِرْسَالِهِ - بأنَّه إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ.

بمَعْنَىٰ: أنَّ هذَا (المُسْنَدَ الصَّحِيحَ) لَمَّا انضَمَّ إِلَىٰ (المُرْسَلِ)؛ دَلَّ علَىٰ صِحَّةِ مَخرَجِ المُرْسَلِ نَفْسِه، وأنَّ تابعيَّه الَّذِي أَرْسَلَه إِنَّما أَخَذَه عَن صحابيٍّ - أَو عَن تابعيٍّ ثِقَةٍ، عَن صحابيٍّ - عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ فصَارَ هذَا

المُرْسَلُ - مِن حَيْثُ الحُكْمُ - كالمُسْنَدِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، وإِن لَم يَظْهَرْ ذَلِكَ فيهِ؛ لِمَا اعْتَرَاهُ مِن حَذْفٍ وسَقْطٍ؛ فصَارَ المُرْسَلُ - حِينَئِذٍ - هُوَ والمُسْنَدُ الصَّحِيحُ بمَنزلَةِ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ في المسألَةِ[1]. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ تناوَلَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسألَةَ الجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ (الصَّحِيح والحَسَن) في الحُكْمِ علَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ فقالَ:

«فإنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ في النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإلَّا: فباعْتبارِ إسْنادَيْنِ»:

قَوله: «فإنْ جُمِعا»؛ يَعْني: الصَّحيحَ والحَسَنَ.

ومُرادُه: الكلامُ علىٰ وَصفِ حَديثٍ مَا بهذا الوَصْفِ المُشْتَرَكِ؛ كقولِ الإمامِ التِّرمذيِّ وغَيْرِه: «هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

وذَلِكَ؛ أنَّه قَد تَقَدَّمَ أنَّ الحَسَنَ دُونَ الصَّحِيحِ وقَاصِرٌ عَنْه؛ فكَيْفَ سَاغَ الجَمْعُ بَينَهما في الحُكْمِ علَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ؟!

فإنَّ هذَا أَمْرٌ مُسْتَشْكَلٌ؛ إِذْ فيهِ إثبَاتٌ لِذَلِكَ القُصُورِ ونَفيُهُ!!

ويَرَىٰ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجوَابِ عَن هذَا الإشْكَالِ: أنَّ هَذينِ الوَصْفَينِ إنِ اجْتَمَعا في وَصْفِ حَديثٍ واحِدٍ؛ فلا يَخْلو هذا الحَديثُ إمَّا أنْ: يُرْوَىٰ بإسنادٍ واحِدٍ فحَسْبُ، أو يُرْوَىٰ بإسْنادَيْنِ فأكْثَرَ:

---

(١) ورَاجِع: «النَّقْد البَنَّاء»: (ص ١٥٠، ومَا بَعْدَها).

فإن كانَ الأوَّلُ: فهذا يَرْجِعُ إلىٰ تَرَدُّدِ المُجْتَهِدِ - الواصِفِ لهما بذلِكَ - في رَاوِي هذَا الحَديثِ: هل اجْتَمَعتْ فيه شُروطُ الصِّحَّةِ أمْ قصر عَنها؟ أَي: أنَّ هذَا باعْتِبارِ حالِ الرَّاوِي عِندَ طائِفَةٍ، وحالِه عِندَ طائِفَةٍ أُخْرَىٰ، حَيْثُ يَقَعُ الاخْتِلَافُ في حَالِ هذَا الرَّاوِي بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

وإن كانَ الثَّانِي: فهذَا مَعناه أنَّ المُجْتَهِدَ قد حَكَم علىٰ كُلِّ إسْنَادٍ مِن هذينِ الإسْنادَين بِحُكْمٍ يَخُصُّه؛ فحَكَمَ لأحدِهما بالصِّحَّةِ، وللآخَرِ بالحُسْنِ.

وهذَا الجوابُ - بشِقَّيْهِ - لَا يَشْفِي مِن عِلَّةٍ، ولَا يَرْوِي مِن غُلَّةٍ، ويَرِدُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا أَوْرَدَه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ نَفْسُه علَىٰ بَعْضِ الأَجْوِبَةِ الأُخْرَىٰ الَّتِي أَجابَ بهَا مَن سَبَقُوه مِنَ العُلَماءِ.

ويَنبَغِي أَن يُعْلَمَ - قَبْلَ ذِكْرِ مَا يَرِدُ علَىٰ هذَا الجوَابِ - أَنَّ كُلَّ شِقٍّ مِن شِقَّيْهِ قَدْ جَعَلَه بَعْضُهم جَوَابًا عَن هذَا الإِشْكَالِ جُملَةً؛ فأَوْرَدَ عَلَيْهِ بَعْضُهُم بَعْضَ مَا يَلْزَمُه أَو يَمْنَعُ مِن صِحَّتِهِ؛ فأَرادَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - في جَوَابِهِ هذَا - أَن يَتَجَنَّبَ مَا أُورِدَ علَىٰ كُلِّ جَوَابٍ؛ فجَعَلَ جَوَابَه مِن شِقَّيْنِ - كمَا ترَىٰ -؛ تجنُّبًا لكُلِّ مَا أُورِدَ علَىٰ كُلِّ جَوَابٍ.

ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَم يَسْلَمْ جَوَابُ ابْنِ حَجَرٍ - بشِقَّيْهِ - مِنَ الإِيرَادَاتِ، ولَم يَسْلَمْ مِمَّا حَاولَ أَن يَهْرُبَ مِنْه!

وهَا أَنا ذَا أَنْظُرُ في جَوَابِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وأَذْكُرُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، مُستَعِينًا باللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ -؛ فهُوَ نِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصيرُ:

فأَمَّا مَا يتعَلَّقُ بالجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الجوَابِ؛ وهُوَ: أَنَّه إذَا كانَ لَهُ إِسْنَادٌ

وَاحِدٌ؛ فيكونُ المَعْنَىٰ أنَّه (حَسَنٌ) باعْتِبَارِ وَصْفِ رَاوِيهِ المُتَفَرِّدِ بهِ عِندَ قَوْمٍ، (صَحِيحٌ) باعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِندَ قَوْمٍ آخَرِينَ، وأنَّ التِّرمِذِيَّ وغَيْرَه - في هذِهِ الحالَةِ - يكونُ ناقلًا للخِلَافِ بَيْنَ العُلَماءِ الَّذِينَ سَبَقُوه في الحُكْمِ علَىٰ رَاوِي الحدِيثِ.

فهذَا الجُزْءُ مِنَ الجوَابِ يَرِدُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

الأَوَّلُ: أنَّ التِّرمِذِيَّ نَفْسَه يَجْمَعُ هذَيْنِ الوَصْفَيْنِ (حَسَن صَحِيح) في غَالِبِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، المُتَّفَقِ علَىٰ صِحَّتِهَا، والَّتِي أَسانِيدُها في أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ - كـ«مَالِك، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، و«الزُّهْرِيّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ» -، وأَمثالِ هذِهِ الأَسانِيدِ مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ في رُوَاتِها، وغَالِبُ هذِهِ الأَحَادِيثِ مِمَّا اتُّفِقَ علَىٰ إِخْرَاجِهَا البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ في «صَحِيحَيْهما»، وقَد تَلَقَّاهَا النَّاسُ بالقَبُولِ؛ فأَينَ هذَا الخِلَافُ الَّذِي يَحكِيهِ التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؟!

الثَّانِي: أنَّ التِّرمِذِيَّ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ، لَيسَ مُقَلِّدًا؛ والمُتبادَرُ أنَّه إنَّما يَحْكُمُ علَىٰ الحدِيثِ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا عِندَه، لَا بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا عِندَ غَيْرِه مِنَ النُّقَّادِ.

وقَدِ اعْتَبَرَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هذَا مِمَّا يَقْدَحُ في جَوَابِ مَن أَجابَ عَن أَصْلِ الإِشْكَالِ بنَحْوِ مَا أَجابَ هُوَ بهِ فيمَا يَتَعَلَّقُ بمَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ؛ وهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِ أيضًا!

ثُمَّ مَا بَالُ التِّرمِذِيِّ لَا يَحْكِي الخِلَافَ إِلَّا فيمَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِنَ الحدِيثِ؟! فإِذَا كانَ مِن شَأْنِهِ أنَّه يَحْكِي الخِلَافَ فيمَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ؛ فلِماذَا لَا يَحْكِي الخِلَافَ أيضًا فيمَا لَهُ إِسْنادَانِ فأكثرُ؟!

بَلْ مَا بالُه لَا يَحْكِي إلَّا اخْتِلَافَهم في صِحَّةِ الحدِيثِ وحُسْنِهِ؟! أَلَم يَكُنْ مِن بَابِ الأَوْلَىٰ - إذَا كانَ ذَلِكَ مِن شَأْنِهِ - أَن يَحْكِيَ اخْتِلَافَهُم في صِحَّةِ الحدِيثِ وضَعْفِهِ، أَو حُسْنِ الحدِيثِ وضَعْفِهِ؟!

فمَا رَأَيْنَاهُ - مَرَّةً - يقولُ: «صَحِيح ضَعِيف»، ولَا: «حَسَن ضَعِيف»!

بَلْ مِن عَادَةِ التِّرمِذِيِّ أنَّه يَسُوقُ أَقْوَالَ السَّابِقِينَ عَلَيْهِ صَرِيحَةً مِن دُونِ اخْتِصَارٍ - فَضْلًا عَن مِثْلِ هذَا الاخْتِصَارِ المُوهِمِ -، بَلْ كثيرًا مَا يَسُوقُ أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ مُسْنَدَةً إِلَيْهِم.

الثَّالِثُ: لَازِمُ هذَا: أَن يكونَ التِّرمِذِيُّ - علَىٰ إِمَامَتِهِ - لَم يَتَرَجَّحْ عِندَهُ الصَّوابُ في كَثيرٍ مِن أَحادِيثِ كِتابِهِ؛ لأنَّه يُكْثِرُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ هذَيْنِ الوَصْفَيْنِ في كِتابِهِ! وهذَا مِن أَبْعَدِ مَا يكونُ.

الرَّابِعُ: أنَّه لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ؛ لأَتَىٰ بـ(الوَاو) الَّتِي للجَمْعِ - فيَقُولُ: «حَسَن وصَحِيح» -، أَو: أَتَىٰ بـ(أو) الَّتِي للتَّخْيِيرِ أَوِ التَّرَدُّدِ - فيقولُ: «حَسَن أَو صَحِيح» -.

الخَامِسُ: أنَّ لَازِمَ هذَا: أَن يكونَ مَا قالَ فيهِ التِّرمِذِيُّ: «حَسَن صَحِيح» دُونَ مَا قالَ فيهِ «صَحِيح» فَقَطْ؛ لأَنَّ الجَزْمَ أَقْوَىٰ - بلَا شَكٍّ - مِنَ التَّرَدُّدِ.

وهذَا - كمَا ترَىٰ - فيهِ مَا فيهِ؛ لأَنَّ التِّرمِذِيَّ يُكْثِرُ في كِتابِهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ هذَيْنِ الوَصْفَيْنِ، ولَا يُفْرِدُ الوَصْفَ بـ(الصَّحِيح) إلَّا نَادِرًا. فعلَىٰ هذَا؛ تكونُ الأَحادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُتَّفَقُ علَىٰ صِحَّتِهَا في كِتابِهِ قَلِيلَةً، مَعَ أَنَّ غَالِبَها مِمَّا اتَّفَقَ علَىٰ صِحَّتِهَا الشَّيْخَانِ، وتَلَقَّاهَا النَّاسُ بالقَبُولِ.

وأمّا مَا يَتَعلَّقُ بالجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الجوَابِ؛ وهُوَ: أنَّه إذَا كانَ للحَدِيثِ أكثرُ مِن إسْنَادٍ؛ فيكونُ (حَسَنًا) باعْتِبَارِ إسْنَادٍ، (صَحِيحًا) باعْتِبَارِ إسْنَادٍ آخَرَ.

فهذَا الجُزْءُ مِنَ الجوَابِ يَرِدُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أنَّ تَعْرِيفَ التِّرمِذِيِّ لـ(الحَسَنِ) يَقْتَضِي ألَّا يَحْكُمَ لحدِيثٍ بالحُسْنِ إلَّا إذَا كانَ لَهُ أكثرُ مِن إسْنَادٍ، وأنَّ هذِهِ الأَسانِيدَ كُلَّها لَا تُوصَفُ مُفْرَدَاتُها بأنَّها حَسَنَةٌ؛ وإنَّما الوَصْفُ بالحُسْنِ جاءَ للمَجْمُوعِ فَقَطْ.

لأنَّ التِّرمِذِيَّ لَا يَصِفُ الحدِيثَ بالحُسْنِ إلَّا إذَا اجْتَمَعَتْ فيهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

١- أَن لَا يكونَ في إسْنَادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ.

٢- وأَن لَا يكونَ الحدِيثُ شَاذًّا.

٣- وأَن يُرْوَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ الحدِيثِ أَوْ نَحْوُهُ مِن وَجْهٍ آخَرَ فصاعِدًا.

فإذَا اجْتَمَعَتْ هذِهِ الأَوْصَافُ في الحدِيثِ؛ كانَ عِندَهُ حَدِيثًا حَسَنًا، وهذِهِ الأَوْصَافُ لَا تَجْتَمِعُ إلَّا في حَدِيثٍ لَهُ أَكثرُ مِن إسْنَادٍ - كمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ الثَّالِثِ، ومَا يَتَضَمَّنُه الشَّرْطُ الثَّانِي (أيضًا) في بَعْضِ صُوَرِهِ -.

والشَّرْطُ الأَوَّلُ يُفْهَمُ مِنْه أَنَّ: مُفْرَدَاتِ هذِهِ الأَسانِيدِ لَيْسَتْ حِسَانًا؛ وإنَّما الوَصْفُ بالحُسْنِ جاءَ لهَا عِندَمَا انضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّرْطِ الشَّرْطَانِ الآخَرَانِ.

فعلَىٰ هذَا؛ لَا يَصِحُّ أَن يُحْمَلَ مَعْنَىٰ (الحَسَن) في قَوْلِ التِّرمِذِيِّ: «حَسَن صَحِيح» علَىٰ: حُسْنِ أَحَدِ الأَسانيدِ الَّتِي رُوِيَ بهَا هذَا الحدِيثُ؛ لأَنَّه لَا يَصِفُ الإِسْنَادَ بالحُسْنِ - علَىٰ حَدِّ تَعْرِيفِهِ -؛ وإِنَّما الوَصْفُ بالحُسْنِ عِندَهُ لمَجْمُوعِ الأَسانيدِ، لَا لمُفْرَدَاتِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ تَعْرِيفَ التِّرمِذِيِّ لـ(الحَسَنِ) يَقْتَضِي أَلَّا يكونَ للحدِيثِ الَّذِي يَصِفُه بالحُسْنِ إِسْنَادٌ آخَرُ صَحِيحٌ بالمرَّةِ، بَلْ ولَا حَسَنٌ - أَعْنِي: حَسَنًا لِذَاتِهِ -.

لأَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِهِ: أَنَّ هذِهِ الأَسانيدَ الَّتِي انضَمَّ بَعْضُها إِلَىٰ بَعْضٍ - فصَارَ الحدِيثُ بهَا حَسَنًا - لَيْسَ مِنْهَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، فَضْلًا عَن أَن يكونَ مِنْهَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

فهُوَ يَقُولُ: «ومَا ذَكَرْنَا في هذَا الكِتابِ «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ فإِنَّما أَرَدْنَا بهِ حُسْنَ إِسْنادِه عِندَنَا: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ لَا يكونُ في إِسْنَادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، ولَا يكونُ الحدِيثُ شاذًّا، ويُرْوَىٰ مِن غيرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ؛ فهُوَ عِندَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

فكَلَامُ التِّرمِذِيِّ هذَا يُفِيدُ: أَنَّ أَسانيدَ هذَا الحدِيثِ كُلَّها دُونَ (الحَسَنِ)، وإِنَّما ارْتَقَتْ إِلَىٰ (الحَسَنِ) بانضِمَامِ غَيْرِهَا مِنَ الأَسانِيدِ - الَّتِي هِيَ نَحْوُها في الضَّعْفِ - إِلَيْهَا؛ فأَينَ هذَا الإِسْنَادُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ بهِ هذَا الحدِيثُ وهُوَ يَقُولُ: «ويُرْوَىٰ مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ»؟!

أَقُولُ هذَا؛ بناءً علَىٰ اخْتيارِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في حَمْلِ كَلَامِ التِّرمِذِيِّ في (الحديثِ الحَسَنِ)؛ فإِنَّه يَحْمِلُ قَوْلَ التِّرمِذِيِّ: «لَا يكونُ في

إِسْنَادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ» علَىٰ: الضَّعِيفِ الَّذِي لَم يَشْتَدَّ ضَعْفُه بحَيْثُ يَصِلُ إلَىٰ حَدِّ التُّهَمَةِ بالكَذِبِ؛ فيَشْمَلُ: المَسْتُورَ، والضَّعِيفَ بسَبَبِ سُوءِ الحِفْظِ، والمَوْصُوفَ بالغَلَطِ والخطإِ، والمُخْتَلطَ فيمَا حَدَّثَ بهِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، والمدَلِّسَ إذَا عَنْعَنَ، ومَا في إِسْنَادِه انقِطَاعٌ خَفِيفٌ - كمَا في «نُكَته علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» -.

لكن؛ سيَتَبيَّنُ - قَرِيبًا؛ أَخْذًا مِن شَرْحِ ابْنِ رَجَبِ الحنبليِّ لشَرْطِ التِّرمِذِيِّ هذَا - أنَّ: قَوْلَ التِّرمِذِيِّ: «لَا يكونُ في إِسْنَادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ» أَعَمُّ مِن أَن يَكونَ ذَلِكَ مَحْصُورًا في الضَّعِيفِ الَّذِي ضَعْفُه هَيِّنٌ؛ بَلْ يَشْمَلُ - أيضًا -: مَن هُوَ أَقْوَىٰ مِنه؛ كالصَّدُوقِ والثِّقَةِ الَّذِي يُحسَّنُ حَدِيثُه أَو يُصَحَّحُ.

فالحَسَنُ عِندَ التِّرمِذِيِّ صِفَةٌ لكُلِّ حَدِيثٍ اجْتَمَعَتْ فيهِ هذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي ذَكَرَهَا التِّرمِذِيُّ؛ وهِيَ:

١- أَن لَا يكونَ في إِسْنَادِه مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ. فكُلُّ مَن لَم يُتَّهَمْ بالكَذِبِ يَصْلُحُ لأَن يُحَسَّنَ حَدِيثُه عِندَ التِّرمِذِيِّ، إذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ الشَّرْطَانِ الآخَرَانِ؛ فيَدْخُلُ في ذَلِكَ: الصَّدُوقُ والثِّقَةُ، وأيضًا الضَّعِيفُ الَّذِي لَم يَشْتَدَّ ضَعْفُه.

٢- أَن لَا يكونَ الحدِيثُ شَاذًّا؛ أَي: مُخالِفًا للأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فُرِغَ مِن ثُبُوتِها وصِحَّتِهَا.

٣- أَن يُرْوَىٰ نَحْوُ هذَا الحدِيثِ مِن وَجْهٍ آخَرَ أَو أَكثَرَ.

فالحدِيثُ الَّذِي يَرْويهِ الرَّاوِي الثِّقَةُ أَوِ الصَّدُوقُ أَوِ الضَّعِيفُ الَّذِي لَم يَشْتَدَّ ضَعْفُه، إذَا كانَ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ - غَيْرَ مُخالِفٍ للأَحادِيثِ

الصَّحِيحَةِ -، ورُوِيَ لَفْظُه أَو مَعْنَاهُ مِن أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ؛ كانَ هذَا الحدِيثُ عِندَ التِّرمِذِيِّ حَدِيثًا حَسَنًا.

أمَّا إذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن هذِهِ الشُّرُوطِ - ولَوْ كانَ الحدِيثُ مِن رِوَايَةِ الثِّقَةِ أَوِ الصَّدُوقِ -؛ فلَيْسَ هُوَ عِندَهُ حَسَنًا. كأَن يكونَ - مَعَ ذَلِكَ - شَاذًّا، أَو فَرْدًا لَيْسَ لَه مَا يَشْهَدُ لَه.

وعَلَيْهِ؛ فـ(الحَسَنُ) عِندَ الإِمَامِ التِّرمِذِيِّ أَعَمُّ مِن أَن يكونَ هُوَ (الحَسَن لغَيْره) بصُورَتِهِ المَعْرُوفَةِ؛ وإنَّما (الحَسَنُ لغَيْره) صُورَةٌ مِن صُوَرِ (الحَسَنِ) عِندَ التِّرمِذِيِّ، ولَيْسَ الحَسَنُ عِندَهُ مُنحَصِرًا في الحَسَنِ لغَيْرِه؛ بحَيْثُ لَا يَتَنَزَّلُ الحَسَنُ عِندَ التِّرمِذِيِّ إلَّا عَلَيْهِ.

ومِن هذِهِ الحيثِيَّةِ؛ فإِطْلَاقُ التِّرمِذِيِّ الحُسْنَ علَىٰ الحدِيثِ الَّذِي لَه إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِذَاتِهِ أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسْنَادَانِ أَحَدُهُما صَحِيحٌ والآخَرُ حَسَنٌ لذَاتِهِ؛ لَا يُنكَرُ؛ بَل هُوَ مَوْجُودٌ في كَلَامِ التِّرمِذِيِّ.

لكن؛ لَيْسَ مُرَادُ التِّرمِذِيِّ مِنَ التَّحْسِينِ - هَاهُنا - أَنَّ الحدِيثَ لَهُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ لذَاتِهِ، أَو أَنَّه إِذَا كانَ الحدِيثُ لَهُ إِسْنَادَانِ، وجَمَعَ في وَصْفِهِ بَيْنَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ؛ أَنَّ الحدِيثَ عِندَهُ صَحِيحٌ باعْتِبَارِ أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ، حَسَنٌ باعْتِبَارِ الإِسْنَادِ الآخَرِ.

هذَا لَيْسَ مُرَادًا للتِّرمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَلِ الحَسَنُ عِندَه وَصْفٌ للصَّحِيحِ نَفْسِهِ؛ بمَعْنَىٰ: أَنَّ هذَا الحدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي رُوَاتُه ثِقَاتٌ، وقَدْ وُجِدَتْ فيهِ صِفَاتُ الحَسَنِ عِندَه - مِنَ: السَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ، والرِّوَايَةِ مِن غَيْرِ

وَجْهٍ نَحْوه -، (فلهذَا صَحَّ وَصْفُ التِّرمِذِيِّ لَهُ بالحُسْنِ والصِّحَّةِ)؛ فهُوَ (صَحِيحٌ) عِندَهُ لتَحَقُّقِ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ فيهِ عِندَهُ، (حَسَنٌ) لتَحقُّقِ أَوْصَافِ الحُسْنِ - الَّتِي ذَكَرَهَا وبَيَّنها - فيهِ.

فـ(الحَسَنُ) - عِندَه - وَصْفٌ للمَتْنِ نَفْسِهِ، إذَا كانَ مَشْهُورًا - أَعْنِي: أَنَّ مَعْنَاه مَرْوِيٌّ مِن غَيْرِ وَجْهٍ -؛ وهذَا - بالضَّرُورَةِ - لَا يكونُ شَاذًّا؛ إِذِ الشَّاذُّ لَا يكونُ مَشْهُورًا مَرْوِيًّا مِن غَيْرِ وَجْهٍ، وبشَرْطِ أَن لَا يكونَ مِن رِوَايَةِ مُتَّهَمٍ بالكَذِبِ.

فـ(الحدِيثُ الصَّحِيحُ) إذَا كانَ مَوْصُوفًا بهذِهِ الأَوْصَافِ - أَعْنِي: أنَّه مِن رِوَايَةِ رَاوٍ ثِقَةٍ، والحدِيثُ سالِمٌ مِنَ الشُّذُوذِ، ومَرْوِيٌّ - مَعْنَاهُ - مِن غَيْرِ وَجْهٍ -؛ فهُوَ (حَسَنٌ) بهذَا الاِعْتِبَارِ؛ فيَصِحُّ وَصْفُه - حِينَئِذٍ - بالوَصْفَيْنِ مَعًا؛ فيُقَالُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وهذَا وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فيهِ.

فهوَ«صَحِيحٌ» باعْتِبَارِ تَحقُّقِ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ فيهِ، «حَسَنٌ» باعْتِبَارِ تَحَقُّقِ أَوْصَافِ الحسنِ - عِندَ التِّرمِذِيِّ - فيهِ.

والحدِيثُ الَّذِي يكونُ مِن رِوَايَةِ الصَّدُوقِ - الَّذِي هُوَ دُونَ رَاوِي الصَّحِيحِ - إذَا اتَّصَفَ أيضًا بهذِهِ الأَوْصَافِ؛ كانَ حَسَنًا أيضًا. ولَيْسَ الحُسْنُ هُنَا رَاجِعًا إلَىٰ حَالِ الرَّاوِي - فيكونُ (بحَسَبِ الاِصْطِلَاحِ) حَسَنًا لِذَاتِهِ -؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ - عِندَ التِّرمِذِيِّ - لتَوَفُّرِ أَوْصَافِ الحَسَنِ - عِندَهُ - فيهِ.

وبناءً علَىٰ هذَا؛ إذَا كانَ الحدِيثُ رَاوِيه ثِقَةٌ أَو صَدُوقٌ - أَيْ: يُصَحَّحُ حَدِيثُه أَو يُحَسَّنُ في الأَصْلِ -، ولَم تتَحَقَّقْ هذِهِ الأَوْصَافُ - أَو بَعْضُها -

فيهِ - كأن يكونَ شاذًّا مُخالِفًا للأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَو هُوَ غَرِيبٌ مُطْلَقًا لَيْسَ لَه مَا يَشْهَدُ لَه لَفْظًا أَو مَعْنًى -؛ لَم يَكُن - حِينَئِذٍ - حَسَنًا عِندَ التِّرمِذِيِّ.

فإِذَا انضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَن يكونَ الحدِيثُ غَيْرَ مَعْمُولٍ بهِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ - إِمَّا لعِلَّةٍ ظَهَرَتْ لَهم فيهِ، أَو لِكَوْنِهِ عِندَهُم مَنسُوخًا -؛ كانَ ذَلِكَ أَقْوَىٰ في عَدَمِ وَصْفِه بـ(الحسنِ) عِندَ التِّرمِذِيِّ؛ لأَنَّ التِّرمِذِيَّ قَصَدَ في «كِتابِهِ» تَخرِيجَ المَعْمُولِ بهِ - ولَو عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ -.

يقولُ في أَوَّلِ «العِلَل» - الَّذِي في آخِرِ «الجَامِع» -:

«جَميعُ مَا في هذَا الكِتَابِ مِنَ الحدِيثِ فهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وبهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «جَمعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، بالمَدينَةِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، مِن غَيْرِ خَوْفٍ ولَا مَطَرٍ»، وحَدِيث النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإِن عَادَ في الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ». وقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الحدِيثَيْنِ جَميعًا في الكِتَابِ» اهـ.

وبالرُّجُوعِ إِلَىٰ هذَيْنِ الحدِيثَيْنِ في «جَامِع التِّرمِذِيِّ»؛ وَجَدْنَا أَنَّه لَم يَصِفْهما - أَو أَحَدَهما - بـ(الحسنِ)، وكذَا الحدِيث الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ في «شَرْح عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»[1]: - وهُوَ حَدِيثُ جَابرٍ في التَّلبيَةِ عَنِ النِّسَاءِ -؛ لَم يَقُلْ فيهِ التِّرمِذِيُّ: «حَسَن». واللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (٨/١).

وإذَا قالَ في مِثْلِ هذَا - أَعْنِي: رِوايَةَ الصَّدُوقِ -: «حَسَن صَحِيح»؛ فهُوَ يَقْصِدُ بـ(الصَّحِيح) أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهما: الصَّحِيح لِذاتِهِ؛ وذَلِكَ حَيْثُ يكونُ هذَا الصَّدُوقُ - في نَقْدِهِ - مِمَّن يُصَحَّحُ حَدِيثُه، ولَا يَنزِلُ عَن دَرَجَةِ الصَّحِيحِ؛ إمَّا لأنَّ كَلَامَ مَن تَكَلَّمَ فيهِ - عِندَهُ - غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، أَو أَنَّه - كشَأْنِ عَامَّةِ المُتَقَدِّمينَ - يُدْرِجُ حَدِيثَ هَؤلَاءِ في (الصَّحِيحِ) - أَي: مِن أَدْنَىٰ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ -.

ثَانِيهما: الصَّحِيح لغَيْرِه؛ وذَلِكَ يَظْهَرُ حَيْثُ يُرْوَىٰ حَدِيثُ ذَلِكَ الصَّدُوقِ مِن غَيْرِ وَجْهٍ؛ فإنَّه - والحالَةُ هذِهِ - يَتَرَقَّىٰ مِن دَرَجَةِ (الحَسَن لذَاتِهِ) إلَىٰ دَرَجَةِ (الصَّحِيح لغَيْرِهِ).

والحديثُ الَّذِي يكونُ مِن رِوَايَةِ الضَّعِيفِ الحِفْظِ أَوِ المَسْتُورِ - بحَيْثُ لَا يَبْلُغُ إلَىٰ حَدِّ التُّهمَةِ بالكَذِبِ أَوِ التَّرْكِ -، إذَا اتَّصَفَ أَيضًا بهذِهِ الأَوْصَافِ - أَي: يكونُ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ، مَرْوِيًّا مِن غَيْرِ وَجْهٍ -؛ كانَ - عِندَهُ - حَسَنًا أيضًا. ولَيْسَ الحَسَنُ - هُنَا - هُوَ الحَسَنَ لغَيْرِهِ (بمَعْنَاهُ الاصْطِلَاحِيِّ)؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ لتَوَفُّرِ أَوْصَافِ الحَسَنِ - عِندَهُ - فيهِ.

وإذَا قالَ في مِثْلِ هذَا: «حَسَن صَحِيح»؛ فهَاهُنا احْتِمَالَانِ:

أَحَدُهما: أَن يكونَ هذَا مِن خَطَإِ الاجْتِهَادِ.

وهذَا أَمْرٌ وَارِدٌ. ومَن وَصَفَ التِّرمِذِيَّ بالتَّسَاهُلِ في التَّصْحِيحِ؛ فلِتَصْحِيحِه مِثْلَ هذِهِ الأَحادِيثِ الَّتِي لَا تَرْقَىٰ إلَىٰ الصِّحَّةِ، ولَوْ بمَجْمُوعِ طُرُقِهَا.

ثَانِيهما: أَن يكونَ أَرادَ صِحَّةَ المَعْنَىٰ، لَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ.

وهذَا مَوْجُودٌ في اسْتِعْمالِهم، وإن كانَ نَادِرًا، وقَدْ ذَكَرنا بَعْضَ أَمْثِلَتِهِ فيمَا سَبَقَ.

هذَا مَا ظَهَرَ لي في الجَوَابِ عَن هذَا الاِسْتِشْكَالِ؛ فمَا كانَ مِن صَوَابٍ فيمَا قُلْتُه؛ فهُوَ مِن تَوْفِيقِ اللَّه - عَزَّ وَجلَّ -، ومَا كانَ مِن خَطَإٍ؛ فهُوَ مِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ. واللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أسألُ أَن يُوَفِّقَنَا إلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وأَن يُعَلِّمَنا مَا جَهِلْنَا، وأَن يَزِيدَنا عِلْمًا بفَضْلِهِ ومَنِّه، آمِين.

* * *

ثُمَّ انتَقَلَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ مَسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ مُرْتَبِطَةٍ بالصَّحِيحِ والحَسَنِ؛ وهِيَ مَسْأَلَةُ (الزِّيادَةِ) وحُكْمِهَا؛ فقالَ:

«وَزِيادَةُ رَاوِيهِما مَقبولَةٌ، مَا لَم تَقَعْ مُنافيةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ»:

والمُرادُ بِقَولِه «رَاوِيهما»: رَاوِي الحَديثِ الصَّحيحِ ورَاوِي الحَديثِ الحَسَنِ - لأَنَّ هذِهِ الجُمْلَةَ تَعْقُبُ كلامَه عَنِ الحَديثِ الصَّحيح والحَديثِ الحَسَنِ -. فالكَلامُ لا زَالَ مُتَعَلِّقًا بالحَديثِ المَقبولِ.

فأَمَّا رَاوِي الحَديثِ الصَّحِيحِ - كمَا جاءَ في تَعريفِه -: فهو الرَّاوِي العَدْلُ تامُّ الضَّبْطِ (الَّذِي وَصَل الرُّتْبَة العُليا في الحِفْظِ والإتقان)؛ وهُوَ الرَّاوِي الَّذِي يُعَبِّرُ عَنه ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيْرُه مِمَّن جَاءَ بَعْدَه بـ(الثِّقَة).

وأَمَّا رَاوِي الحَديثِ الحَسَنِ: فهو الرَّاوِي العَدْلُ خَفيفُ الضَّبْطِ نِسبيًّا (بالنِّسْبَة لراوِي الحَديثِ الصَّحيحِ)؛ بمعنىٰ: أَنَّ أخطاءَه أَكْثَرُ مِن أخطاء الرَّاوِي الثِّقَةِ نسبيًّا. وهو الَّذِي يُسَمِّيهِ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيْرُه مِمَّن جاءَ بَعْدَه بـ(الصَّدوق)؛ فالصَّدُوقُ - عِندَه - في مَرْتَبَةٍ دُونَ مَرْتَبَةِ الثِّقَةِ.

أمَّا عَنِ المَسألَةِ الَّتِي نَحْنُ الآنَ بِصَدَدِهَا؛ فهي مِن مُهِمَّاتِ المَسائِلِ الَّتِي كَثُرَ الكَلامُ عَلَيْها في كُتُبِ عُلُومِ الحَديثِ؛ وهِيَ مسألةُ: زيادَةِ الثِّقَةِ وحُكْمِها.

وصُورَةُ **زِيادَاتِ الثِّقاتِ عِندَ عُلماءِ الحديثِ**؛ هِيَ: أن يُرْوَىٰ حَديثٌ وَاحِدٌ، بإسْنادٍ واحِدٍ، ومَتْنٍ واحِدٍ، عَن صَحابيٍّ واحِدٍ؛ فيَقَع اخْتِلافٌ بَيْن رُواتِه - لا في أصْلِ الرِّوايَةِ -: فيَزِيد واحِدٌ مِنهم - أو أكْثَرُ - زيادَةً في سَنَدِ الحَديثِ أو مَتْنِه، ليسَتْ هِيَ عِند باقِي الرُّواةِ.

فالحاصِلُ: أنَّ رُواةَ الحديثِ قدِ اتَّفَقُوا علَىٰ أصْلِ الرِّوايَةِ - سَنَدًا ومَتْنًا -، وإنَّما اخْتَلَفُوا فقطْ في جُزْءٍ مِنها؛ زادَه بَعْضُهم دُونَ الآخَرِينَ.

أمَّا إذَا رُوِيَ حَدِيثانِ بإسْنَادَيْنِ مُختَلِفَيْنِ عَن صَحابِيَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وتَضَمَّنَ أَحَدُهما زِيادَةً لَيْسَتْ في الحدِيثِ الآخَرِ؛ فلَيْسَ هذَا دَاخِلًا في بَحْثِنَا هذَا؛ لأنَّهما لَيْسَا حَدِيثًا وَاحِدًا زَادَ فيهِ بَعْضُهم زِيادَةً فيهِ؛ وإنَّما هُما حَدِيثانِ مُسْتَقِلَّانِ.

وأمَّا عَن حُكْم هذه الصُّورَةِ - هَلْ هِيَ مَقبولَةٌ أَو مَردودَةٌ؟ -: فَهُو ما أشارَ إليه الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَولِه: «وَزيادَةُ رَاوِيهِما مَقبولَةٌ».

أيْ: إنْ زادَ راوٍ (ثِقَةٌ) - مِمَّن يُصَحَّحُ حَديثُه، أو (صَدُوقٌ) مِمَّن يُحَسَّنُ حَديثُه - زيادَةً لم يَزِدْها غيرُه، في الإسْنادِ أو المَتْنِ؛ فهي زيادَةٌ مَقبولَةٌ يُحْتَجُّ بها. فهذَا مَا يَتَعَلَّقُ بحَالِ الرَّاوِي الَّذِي تُقْبَلُ زِيادَتُه.

ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ هذَا الحُكْمَ في زِيادَاتِ الثِّقاتِ، حيثُ يُتَفَرَّدُ بها، لا أنْ يُخالِفَ صاحِبُ هذِهِ الزِيادَةِ مَن هُوَ أَوْثَقُ مِنه في الضَّبْطِ والحِفْظِ

والإتقانِ؛ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِن قَبولِ زِيادَتِه رَدُّ الرِّوايَةِ الأُخْرَىٰ. أَعْنِي: حيثُ لا تَناقُضَ واخْتِلافَ بَيْنَ الرِّوايَتَيْنِ، وأشارَ إليه بِقَوْلِه: «ما لَم تَقعْ مُنافيةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ».

وقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ في شَرْحِهِ «نُزْهَة النَّظَرِ»؛ فقالَ:

«لأنَّ الزِّيادَةَ إمَّا أَن: تكونَ لَا تَنافِيَ بينَها وبَيْنَ رِوَايَةِ مَن لَم يَذْكُرْهَا: فهذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لأنَّها في حُكْمِ الحدِيثِ المُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ ولَا يَرْوِيهِ عَن شَيْخِهِ غَيْرُه.

وإمَّا أَن تكونَ مُنافِيةً؛ بحَيْثُ يَلْزَمُ مِن قَبُولِها رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: فهذِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وبَيْنَ مُعَارِضِهَا؛ فيُقْبَلُ الرَّاجِحُ ويُرَدُّ المَرْجُوحُ» اهـ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ - هُنَا - وتَعْلِيلِه: أَنَّ زِيادَةَ مَن يُصَحَّحُ حَدِيثُه أَو يُحَسَّنُ تُقْبَلُ دَائِمًا وأَبدًا، مَا لَم تَقعْ مُنافِيةً لِمَن هُوَ أَوْثَقُ مِمَّن لَم يَذْكُرْ في رِوَايَتِهِ تِلْكَ الزِّيادَةَ.

لكنَّه - مَعَ ذَلِكَ -؛ ذَكَرَ في «شَرْحِهِ» مَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ علَىٰ سَبيلِ الإِطْلَاقِ الَّذِي أَوْهَمَتْه تِلْكَ العِبَارَةُ؛ فقَدْ حَكَىٰ عَن جَماعَةِ أَهْلِ العِلْم أَنَّهم لَا يَقْبَلُونَ الزِّيادَةَ مُطْلَقًا؛ بَلْ يَقْبَلُونَها أَحيَانًا ويَرُدُّونَها أَحيانًا أُخْرَىٰ؛ فقالَ:

«واشتهرَ عَن جَمْعٍ مِنَ العُلماءِ القَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيادَةِ مُطْلَقًا مِن غَيرِ تفصيلٍ! ولا يتأَتَّىٰ ذَلِكَ علىٰ طَريقِ المُحَدِّثينَ الَّذِين يَشْتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَلَّا يكونَ شاذًّا، ثُمَّ يُفَسِّرونَ الشُّذُوذَ بِمُخالَفَةِ الثِّقَةِ مَن هُوَ أَوْثَقُ مِنه».

قَالَ: «والعَجَبُ مِمَّنْ أغْفَلَ ذَلِكَ مِنُهم، مَعَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انتفاءِ الشُّذُوذ في حَدِّ الحديثِ الصَّحيحِ وكذَا الحَسَن».

قالَ: «والمَنقولُ عَنْ أئِمَّةِ الحديثِ المُتَقَدِّمينَ - كعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، ويحيىٰ القطَّانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيىٰ بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعَة الرَّازِيِّ، وأَبي حاتِم، والنَّسائيِّ، والدَّارَقُطْنيِّ، وغَيْرِهِمْ - اعتبارُ التَّرْجيح فيما يَتعلَّقُ بالزِّيادَةِ وغيرِها، ولَا يُعْرَفُ عَنْ أَحدٍ مِنهم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادَةِ» اهـ كَلامُه رَحِمَهُ اللهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ هذَا هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أيضًا. وسَيَأْتِي كَلَامُه وكَلَامُ غَيْرِه في هذَا قَرِيبًا - إن شَاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

والمُتأَمِّلُ لكَلَامِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - هُنَا - يَظْهَرُ لَه أنَّه يَصِفُ الزِّيادَةَ المَقبُولَةَ بوَصْفَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَن يكونَ مَن زَادَهَا مِن رَاوِي الصَّحِيحِ أَوِ الحَسَنِ.

الثَّانِي: أَن لَا تَقَعَ مُنافِيةً لرِوَايَةِ مَن هُوَ أَوْثَقُ.

فأمَّا مَا يَتعَلَّقُ بالوَصْفِ الأَوَّلِ: فلْيُعْلَمْ أَنَّه لَيسَ كُلُّ مَن كانَ ثِقَةً أَو صَدُوقًا يكونُ مَقْبُولَ الزِّيادَةِ، حتَّىٰ عِندَ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَل لَا بُدَّ وأَن يكونَ مِنَ الحُفَّاظِ الَّذِينَ يُحْتَمَلُ مِنْهم الإتيانُ بالزِّيادَةِ؛ بحَيْثُ يكونُ - لسَعَةِ حِفْظِهِ - عِندَهُ مَا لَيْسَ عِندَ غَيْرِهِ، وأَن لَا يكونَ - مَعَ ذَلِكَ - مَن لَم يَذْكُرِ الزِّيادَةَ أَكثَرَ مِنْه حِفْظًا أَو عَدَدًا.

وقَدْ نَقَلَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «نُكته علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» ذَلِكَ عَن

جَماعَةٍ مِنَ الحُفَّاظِ - مِثْل: التِّرمِذِيِّ، وابْنِ خُزَيْمَةَ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وابْنِ عَبْدِ البَرِّ، والخطِيبِ -، ثُمَّ قالَ[1]:

«فحَاصِلُ كَلَام هَؤلَاءِ الأَئِمَّةِ: أَنَّ الزِّيادَةَ إنَّما تُقْبَلُ مِمَّن يكونُ حَافِظًا مُتْقِنًا، حَيْثُ يَسْتَوِي مَعَ مَن زَادَ عَلَيْهِم في ذَلِكَ؛ فإن كانُوا أَكثرَ عَدَدًا مِنه، أَو كانَ فِيهِم مَن هُوَ أَحْفَظُ مِنْه، أَو كانَ غَيرَ حَافِظٍ - ولَوْ كانَ في الأَصْلِ صَدُوقًا -؛ فإنَّ زِيادَتَه لَا تُقْبَلُ» اهـ.

فدَلَّ ذَلِكَ أنَّه يُشْتَرَط لِقَبولِ زيادَةِ رَاوِي الحَديثِ الصَّحيحِ أو الحَسَنِ أَنْ يكونَ - مَعَ ضَبْطِه - **حافِظًا مَوصوفًا بالحِفْظِ وكَثْرَةِ الرِّوايَةِ**. أَمَّا إنْ لم يُوصَفْ بالحِفْظِ؛ فلا تُقْبَل مِنه الزِّيادَة (مَع عَدالَتِه وضَبْطِه) - لا لِضَعْفِه أو الطَّعْنِ في حِفْظِه -؛ بَلْ لأنَّه ليسَ مِنَ الحُفَّاظِ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُه أو زِيادَتُه عَن أهْل طَبَقَتِه.

ذَلِكَ أنَّ مَعنىٰ (الزِّيادَةِ) أنْ يأتِيَ الرَّاوِي بما لا يَعْرِفُه غَيْرُه؛ وَهَلْ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ ويُقْبَلُ - في الغالِبِ - إلَّا مِمَّن أَكْثَرَ سَماعَ الحَديثِ ورِوايَتَه (وهُوَ الحافِظ)؛ بحيثُ يُمْكِنُنا الاطْمِئنانُ والقَولُ بأنَّه سَمِعَ ووَقَفَ واطَّلَعَ علَىٰ مَا لَم يَقِفْ عَلَيْه غَيْرُه.

أمَّا إنْ كان الرَّاوِي ضابِطًا غيرَ مَوصُوفٍ بالحِفْظ وكَثْرَة الرِّوايَةِ؛ فمعنىٰ ضَبْطِه أنَّه ضَابِطٌ لِمَا رَواه، لَم يُخْطِئْ فيهِ. ويُعْرَفُ ضَبْطُه بِمُعارَضَةِ رِواياتِه برواياتِ غَيْرِه مِنْ أَقرانِه ومُتابَعَتِهم له؛ فإنْ وَجَدْنَاهُ مُوافِقًا لهم - لا يَزيد

(١) «النكَت»: (٢/ ٦٩٠).

ولا يَنقُصُ -؛ حَكَمنا بإتقانِه وتَثَبُّتِه في حَديثِه، وإلَّا فلا! أمَّا أنْ يأتِيَ بما لَم يأتِ بهِ غيرُه - وهُوَ غيرُ مُكْثِرٍ ولَا حَافِظٍ، ولَوْ كانَ مَوْصُوفًا بالضَّبْطِ -؛ فلَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْه.

ولَا يُشْكِلُ عَلَيْنا إطْلاقُ الحافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ قبولَ الزِّيادَةِ مِن رَاوِي الحَديثِ الصَّحيحِ والحَسَنِ، علىٰ حَدٍّ سواءٍ، واشْتِراطُه هُنا أن يكونَ حافِظًا؛ لأنَّ الحافِظَ إذا أُطْلِقَ قد يُفْهَمُ مِنه أنَّه هُوَ راوِي الحَديثِ الصَّحيحِ تامُّ الضَّبْطِ لا غَيْره. وعَليهِ؛ فيُفْهَم مِن هذا أنَّ الزِّيادَةَ لا تُقْبَلُ إلا مِن رَاوِي الحديثِ الصَّحيحِ (تامِّ الضَّبْط)!

فهَلْ يكونُ رَاوِي الحديثِ الحَسَنِ حافِظًا؟!

نَقولُ - وباللَّه نَسْتَعينُ -: لا يَقْتَصِرُ إطْلاقُ (الحافِظِ) عِندَ عُلماءِ الحَديثِ علىٰ تامِّ الضَّبْط دُونَ غَيْرِه؛ بَلِ الحافِظُ يُطْلَقُ علَىٰ رَاوِي الحديثِ الصَّحيحِ والحَسَن، بَلْ والضَّعيفِ، بَلْ والمَوضوعِ - أيضًا -! فلا تعارُضَ بينَ كلامِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ، والحمدُ للَّه.

ذَلِكَ أنَّ الحِفْظَ صِفَةٌ زائِدَةٌ عَن مُجَرَّدِ الضَّبْطِ، قدْ تَجْتَمِعُ مَعَه وقدْ تُفارِقُه. وقد نَصَّ علىٰ ذَلِكَ الإمامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ المُغيثِ بِشَرْحِ ألفيَّةِ الحَديثِ»[1]؛ حَيْثُ قالَ:

«مُجَرَّدُ الوَصْفِ بكُلٍّ مِنْهُما (الحافِظ، والضَّابِط) غَيْرُ كَافٍ في التَّوثيقِ؛ بَلْ بَيْنَ (العَدْلِ) وبَيْنَهما عُمُومٌ وخُصُوصٌ مِن وَجْهٍ؛ لأنَّه يُوجَدُ بدُونِهما، ويُوجَدَانِ بدُونِهِ، وتُوجَدُ الثَّلَاثَةُ».

---

(١) (٢/ ١١١).

فقدْ يكونُ الرَّاوِي حافِظًا تامَّ الضَّبْطِ، وقد يكونُ حافِظًا خَفيفَ الضَّبْطِ، وقدْ يكونُ حافِظًا مِنْ أدْنَىٰ دَرجاتِ الضَّابِطِينَ، وقدْ يكونُ حافِظًا ليس بِضابِطٍ أصْلًا، بَلْ قَدْ يكونُ حافِظًا ليس بِعَدْلٍ!

فالحافِظُ عِندَهُم: هُوَ مَن أكْثَر سَماعَ الحديثِ ورِوايَتَه. فَمَن أكْثَر مِن ذَلِكَ فهو الحافِظُ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن ضَبْطِه مِن عَدَمِه، وعَن عَدَالَتِهِ مِن عَدَمِهَا.

فمثلًا:

١- الإمامُ الحافِظُ الدّارَقُطْنيُّ: مِن الحُفَّاظِ الَّذِين جَمَعوا بين الحِفْظِ - أَعْنِي: الإكْثارَ مِن سَماعِ الحديثِ وإسماعِه - والضَّبْطِ.

٢- الحافِظُ محمّدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ: مَوصوفٌ بالحِفْظِ - لإكثارِهِ مِن سَماعِ الحديثِ ورِوايَتِه -، مَع أنَّه مُتَّهَمٌ!

٣- الحافِظُ محمّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازيُّ: مَوْصُوفٌ بالحِفْظِ، مَعَ أنَّهم اتَّهَمُوه.

٤- الحافِظُ سليمانُ بنُ داودَ الشاذكونيُّ: مَوصوفٌ بالحِفْظِ، مَعَ أنَّهم تَكلَّموا فيه كَلامًا شَديدًا.

وغيرُهم كثيرٌ مِمَّن لَا يُحْصَوْنَ كثرةً؛ كالكُدَيْمِيِّ، ويَحيَىٰ الحمانيِّ، ونوحِ بنِ أَبي مَرْيَم، والحجاجِ بنِ أرطاةٍ، وغَيْرِهم مِمَّن وُصِفُوا بالحِفْظِ مَعَ ثُبُوتِ ضَعْفِ بَعْضِهِم، وتُهَمَةِ البَعْضِ الآخَرِ.

وأمَّا مَا يَتعَلَّقُ بالوَصْفِ الثَّاني - وهُو: عَدَمُ التَّنَافِي -؛ فلَمْ يَذْكُرِ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَابِطًا تَتَميَّزُ بِهِ الزِّيادَةُ المُنافيَةُ مِن غَيْرِ المُنافيَةِ.

وقَوْلُه في (المُنافيَةِ): «يَلْزَمُ مِن قَبُولِها رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ»؛ لَيْسَ وَصْفًا مُنضَبِطًا يَصْلُحُ أَن تَندَرِجَ تَحتَه كُلُّ الزِّيادَاتِ المُنافيَةِ؛ وإلَّا فزِيادَةُ الوَصْلِ لَيْسَتْ مُنافيَةً؛ إذْ لَا تَنافِيَ بَيْنَ الوَصْلِ والإرْسَالِ.

ومَعَ ذَلِكَ؛ فمَا مِن إمَامٍ مِنَ الأئِمَّةِ الَّذِين سَمَّاهُم ابْنُ حَجَرٍ في «النُّزْهَة»، وذَكَر أنَّهم يَعْتَبِرُونَ التَّرْجِيحَ فيمَا يَتَعَلَّقُ بالزِّيادَةِ وغَيْرِهَا، وأنَّه لَا يَعْرِفُ عَن أَحَدٍ مِنْهُم إطْلَاقَ قَبُولِ الزِّيادَةِ؛ مَا مِن إمَامٍ مِن هَؤلَاءِ وغَيْرِهِم إلَّا وقَدْ أَعَلَّ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ المَوْصُولَةِ؛ ورَجَّحَ كَوْنَها مُرْسَلَةً؛ وأنَّ مَن وَصَلَهَا مِنَ الثِّقَاتِ أَخْطَأَ في ذَلِكَ.

فلَوْ كانَ وُقُوعُ التَّنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَةِ المَزِيدَةِ والرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ شَرْطًا لسُلُوكِ مَسْلَكِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهما؛ لَمَا سَلَكَ هَؤلَاءِ النُّقَّادُ سَبيلَ التَّرْجِيحِ فيمَا اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وإرْسَالِهِ؛ إذْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الوَصْلِ والإرْسَالِ في وَاقِعِ الأَمْرِ.

وكذَلِكَ الشَّأْنُ في زِيادَةِ الرَّفْعِ؛ فإنَّها - أيضًا - لَيْسَتْ مُنافيَةً؛ إذْ لَيْسَ قَبولُ الرَّفْعِ يَلْزَمُ مِنْه رَدُّ الوَقْفِ، كَمَا أَنَّ قَبُولَ الوَقْفِ لَا يَلْزَمُ مِنْه رَدُّ الرَّفْعِ؛ بَلْ قَدْ يكونُ الحدِيثُ مَحْفُوظًا علَىٰ الوَجْهَيْنِ - مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا -.

ومَعَ ذَلِكَ؛ فنَحْنُ نرَىٰ هَؤلَاءِ العُلَماءَ وغَيْرَهم يَعْتَبِرُونَ التَّرْجِيحَ في مِثْلِ هذَا، ولَا يَقْبَلُونَه مُطْلَقًا، كَمَا أنَّهم لَا يَرُدُّونَه مُطْلَقًا؛ فلَو كانَ القَانُونُ عِندَهُم - الَّذِي يَقْبَلُونَ الزِّيادَةَ علَىٰ أَسَاسِهِ - هُوَ: عَدَمَ التَّنَافِي مِن دُونِ شَيءٍ آخَرَ؛ لَلَزِمَهُم قَبولُ زِيادَةِ الرَّفْعِ مُطْلَقًا؛ إذْ لَا تَنَافِيَ هَاهُنَا.

والحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ نَفْسُه - في كُتُبِه عَامَّةً - تارَةً يُرَجِّحُ الوَقْفَ، وتارَةً يُرَجِّحُ الرَّفْعَ، وتارَةً يُرَجِّحُ الإِرْسَالَ، وتارَةً يُرَجِّحُ الوَصْلَ، وتارَةً يُصَحِّحُ

الحدِيثَ علَىٰ الوَجْهَيْنِ - مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا، أَو مَوْصُولًا ومُرْسَلًا -؛ فإن كانَ هذَا النَّوْعُ مِنَ الاخْتِلَافِ هُوَ عِندَه مِن قَبيلِ التَّنافِي؛ فكَيْفَ قَبِلَ الوَجْهَيْنِ في مَوَاضِعَ؟! وإن لَم يَكُن مِن قَبيلِ التَّنَافِي؛ فمَا الَّذِي أَحْوَجَه إلَىٰ التَّرْجِيحِ في مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ؟!

والوَاقِعُ؛ أنَّ مَا قَالَه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّ الزِّيادَةَ مِن رَاوِي الصَّحِيحِ والحَسَنِ مَقْبُولَةٌ، مَا لَم تَقَعْ مُنافيَةً؛ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِن سُلُوكِ مَسْلَكِ التَّرْجِيحِ في زِيادَةِ الرَّفْعِ والوَصْلِ، رغْمَ كَوْنِهما لَا يتنافيَانِ مَعَ الوَقْفِ والإِرْسَالِ.

وذَلِكَ؛ أنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ مَشْرُوطٌ بمَا ذَكَرَهُ في مَوَاضِعَ كَثيرَةٍ مِن كُتُبِهِ؛ مِن أنَّه: إذَا اتَّحَدَ المَخْرَجُ؛ فلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، وأنَّ الجَمْعَ لَا يَتَأَتَّىٰ إلَّا مَعَ اخْتِلَافِ المَخَارِجِ.

واخْتِلَافُ الرَّفْعِ والوَقْفِ، والوَصْلِ والإِرْسَالِ؛ إمَّا أَن:

يكونَ وَاقِعًا في رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ لَها عَنِ الشَّيْخِ؛ فبَعْضُهم رَفَعَ وبَعْضُهم وَقَفَ، أَو بَعْضُهم وَصَلَ وبَعْضُهم أَرْسَلَ: فهَاهُنا قَدِ اتَّحَدَ المَخْرَجُ؛ فلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ.

ولَوْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ - لِكَوْنِ كُلِّ وَجْهٍ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ -؛ لَزِمَ أَن يكونَ الاخْتِلَافُ مِنَ الشَّيْخِ نَفْسِهِ؛ حَدَّثَ بِهِ تارَةً هكذَا، وتارَةً هكذَا. وإذَا صَحَّ هذَا؛ حُمِلَ ذَلِكَ علَىٰ اضْطِرَابِ الشَّيْخِ نَفْسِهِ، وعَدَمِ إتْقانِهِ لإِسْنَادِ الحدِيثِ، اللَّهُمَّ إلَّا أَن يكونَ الشَّيْخُ مِن كِبَارِ الحُفَّاظِ الَّذِينَ يحتمَلُ مِنْهُم رِوَايَةُ الحدِيثِ علَىٰ غَيْرِ وَجْهٍ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ الاِخْتِلَافُ في الرَّفْعِ والوَقْفِ، أَو في الوَصْلِ والإِرْسَالِ، مَعَ اخْتِلَافِ المَخَارِجِ: فحِينَئِذٍ تُقْبَلُ الزِّيادَةُ أَبَدًا، ولَا مَعْنَىٰ للتَّرْجِيحِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَصْلًا.

فلَو رُوِيَ المَتْنُ الوَاحِدُ عَن شَيْخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، بإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، عَن تابِعِيَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهما وَصَلَهُ عَن صَحَابيٍّ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، والآخَرُ أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَو: أَحَدُهما رَوَاهُ عَن صَحَابيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، والآخَرُ رَوَاهُ عَن صحابيٍّ آخَرَ مِن قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ لَم يَعُدُّوا ذَلِكَ اخْتِلَافًا أَصْلًا، ولَا يَتَكَلَّفُونَ البَحْثَ عَن تَرْجِيحٍ؛ بَلْ يَقْبَلُونَ هذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّها، ويَتَعَامَلُونَ مَعَ كُلِّ رِوَايَةٍ مِنْهَا علَىٰ أَنَّها مُسْتَقِلَّةٌ بذَاتِهَا، ويَعْتَبِرُونَها رِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةً في بَابٍ وَاحِدٍ، بَلْ ويُقَوُّونَ بَعْضَها ببَعْضٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَظْهَرَ لَهم وُقُوعُ الخَطَإِ في بَعْضِهَا بدَلِيلٍ آخَرَ.

هذَا مَا يَتَعَلَّقُ بالزِّيادَةِ الإِسْنَادِيَّةِ.

أَمَّا **الزِّيادَةُ المَتْنِيَّةُ**: فلَا شَكَّ أَنَّها إِذَا وَقَعَتْ في حَدِيثٍ آخَرَ يَخْتَلِفُ مَخْرَجُه عَن مَخْرَجِ الحديثِ الَّذِي لَم تَقَعْ فيهِ؛ فهِيَ - بدُونِ شَكٍّ - زِيادَةٌ مَقْبُولَةٌ؛ إِذْ إِنَّها - حِينَئِذٍ - تكونُ بمَنْزِلَةِ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ، تَفَرَّدَ بهِ ثِقَةٌ؛ فتُقْبَلُ مَا لَم تَكُنْ مُنافيَةً؛ فإِن كانَتْ مُنافيَةً رُدَّتْ.

وأَمَّا إِذَا اتَّحَدَ مَخْرَجُ الحديثِ، وزَادَ فيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ زِيادَةً لَم يَذْكُرْهَا بقيَّةُ الرُّوَاةِ: فلَا شَكَّ - أيضًا - أَنَّها إِذَا وَقَعَتْ مُنافيَةً للرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ؛ أَنَّها تكونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ.

لكن؛ إِذَا لَم تَقَعْ مُنافيَةً - أَي: لَا يَلْزَمُ مِن قَبُولِها رَدُّ الرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ -؛

فهَلِ الزِّيادَةُ - هَاهُنا - يَلْزَمُ أن تكونَ مَقْبُولَةً أيضًا - كمَا هُوَ الحالُ إذَا مَا وَقَعَتْ في حَدِيثٍ يَخْتَلِفُ مَخْرَجُه عَن مَخْرَجِ الحدِيثِ النَّاقِصِ -، أَم أنَّ قَبُولَها هُنَا غَيْرُ لَازِمٍ؟

والجوابُ: أنَّ قَبُولَها - والحالَةُ هذِهِ - غَيْرُ لَازِمٍ ولَا مُتَحَتِّمٍ؛ بَلِ الأَمْرُ رَاجِعٌ إلَىٰ التَّرْجِيحِ؛ باعْتِبَارِ القَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ؛ وعلَىٰ أَساسِهَا: إمَّا أَن تُقْبَلَ، وإمَّا أَن تُرَدَّ.

ولتَوْضِيحِ هذَا؛ لَا بُدَّ مِن تَمهيدٍ يَتَّضِحُ مِن خِلَالِهِ طَبيعَةُ هذَا النَّوْعِ مِنَ الاِخْتِلَافِ؛ ليَحْسُنَ التَّصَوُّرُ لَهُ، والتَّعَرُّفُ علَىٰ مَقَاصِدِ عُلَماءِ الحدِيثِ مِن كَلَامِهِم فيهِ؛ فأقولُ:

البَحْثُ في الرِّوَايَةِ يَخْتَلِفُ عَنِ البَحْثِ في المَعَانِي؛ فالبَحْثُ في الرِّوَايَةِ يَنْحَصِرُ في تَحْقِيقِ صِحَّتِها مِن عَدَمِهَا - أَي: في صِحَّةِ أَوْ عَدَمِ صِحَّةِ القَوْلِ أَوِ الفِعْلِ عَمَّن نُسِبَ إلَيْهِ -، بصَرْفِ النَّظَرِ عَن كَوْنِ المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنَتْه تِلْكَ الرِّوَايَةُ مُسْتَقِيمًا في نَفْسِهِ أَو غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ.

فقَوْلُ المُحَدِّثِينَ - مَثَلًا -: «هذَا صَحِيحٌ مِن قَوْلِ الزُّهْرِيِّ - أَو مِن فِعْلِهِ -»؛ لَا يُفِيدُ أَكثرَ مِن أنَّه ثَبَتَ عِندَهُم أنَّ الزُّهْرِيَّ قالَ هذَا القَوْلَ، أَو فَعَلَ ذَلِكَ الفِعْلَ، أمَّا إصَابَةُ الزُّهْرِيِّ أَو عَدَمُ إصَابَتِهِ فيمَا قالَ أَو فَعَلَ؛ فهذَا شَيءٌ آخَرُ.

فلَوْ أنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْطأَ فيمَا قالَ أَو فَعَلَ؛ لَمَا كانَ ذَلِكَ طَاعِنًا في ثُبُوتِ هذَا القَوْلِ أَو ذَاكَ الفِعْلِ عَنه؛ فإنَّ الزُّهْرِيَّ - أَو غَيْرَهُ - لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الخَطإِ؛ إنَّما المَعْصُومُ هُوَ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

فغَيْرُ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَدْ يقولُ القَوْلَ - أو يَفْعَلُ الفِعْلَ -، ويُخْطِئُ في ذَلِكَ، وهُوَ - أيضًا - يُحْتَمَلُ مِنه الاخْتِلَافُ والاضْطِرَابُ؛ فقَدْ يَقُولُ قَوْلًا في يَوْمٍ ويَرْجِعُ عَنه بَعْدَ ذَلِكَ، وقَدْ يَقُولُ قَوْلًا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخالِفُه ويُناقِضُه، وقَدْ يَهْتَدِي هُوَ إلَىٰ هذَا التَّنَاقُضِ - فيَرْجِعُ عَن أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وقَدْ لَا يَهْتَدِي - فيَبْقَىٰ علَىٰ تَنَاقُضِهِ -، وقَدْ يَقُولُ القَوْلَ ثُمَّ يَنسَاهُ، وقَدْ يَقُولُ بخِلَافِهِ، ورُبما نَفَىٰ صُدُورَ القَوْلِ الأَوَّلِ مِنْه!

انظُرْ - مَثَلًا - إلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِن قَوْلِهِ: «تزَوَّجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَيْمونةَ وهُوَ مُحْرِمٌ»؛ فهُوَ مِن جِهَةِ الرِّوَايَةِ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - بمَعْنَىٰ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثَبَتَ عَنه أنَّه قالَ هذَا القَوْلَ -، لكنَّ هذَا بمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَصَابَ في قَوْلِهِ هذَا؛ بَلْ قَدْ يَكونُ أَخْطَأَ - وهذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ؛ كسعيدِ بنِ المُسَيّبِ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وغَيْرِهما؛ فرغْمَ تَسْلِيمِهِم بصِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بذَلِكَ؛ إلَّا أَنَّهم ذَهَبُوا إلَىٰ أنَّه أَخْطَأَ في قَوْلِهِ هذَا[1] -.

فهذَا شَأْنُ مَا يُرْوَىٰ عَن غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ.

أَمَّا مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: فالأَمْرُ فيه يَخْتَلِفُ؛ فإنَّ الحُكْمَ بصِحَّتِهِ عَنه ﷺ مِن جِهَةِ الرِّوَايَةِ؛ يَقْتَضِي صِحَّتَه مِن جِهَةِ المَعْنَىٰ؛ إِذْ كُلُّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ حَقٌّ لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولَا مِن خَلْفِهِ - بأَبي هُوَ وأُمِّي ﷺ -.

---

(١) وانظُرْ: «فَتْح البَارِي» (٩/ ١٦٥).

وعَلَيْهِ؛ فلَوْ نُسِبَ إلَيْهِ مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِن جِهَةِ المَعْنَىٰ، أَو يَتَنَافَىٰ مَعَ مَا صَحَّ مِن سُنَّتِهِ ﷺ؛ فالخلَلُ إنَّما هُوَ مِن قِبَلِ الرُّوَاةِ، لَا مِن قِبَلِهِ هُوَ ﷺ.
وإن كانَ الرَّاوِي ثِقَةً؛ حُمِلَ ذَلِكَ علَىٰ خَطَئِهِ وسَهْوِهِ.

وهذَا يَكْفِي للطَّعْنِ في صِحَّتِهِ، والحُكْم بعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنْه ﷺ؛ لأنَّه ﷺ لَا يَقولُ المُنكَرَ مِنَ القَوْلِ، ولَا يَفْعَلُ الخَطأَ مِنَ الفِعْلِ، ولَا تَتَعَارَضُ ولَا تَتَنَافَىٰ سُنَّتُه ﷺ.

فإذَا جاءَتْ رِوَايتانِ صَحِيحَتَانِ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، مِن طَرِيقِ صَحابِيَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، بإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وتضَمَّنَتْ إحْدَاهُما زِيادَةً علَىٰ الأُخْرَىٰ؛ وَجَبَ - حِينَئِذٍ - قبولُها؛ لأنَّ مَخْرَجَها يَختَلِفُ عَن مَخْرَجِ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، ولَا تُرَدُّ إلَّا إذَا وَقَعَتْ مُنافيَةً للرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ الَّتِي لَم تَشْتَمِلْ علَىٰ هذِهِ الزِّيادَةِ.

وإذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ والمَزِيدَةِ بوَجْهٍ مِن وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ؛ وَجَبَ - حِينَئِذٍ - اللُّجُوءُ إلَىٰ الجَمْعِ، ولَا تكونُ الزِّيادَةُ - حِينَئِذٍ - مُنافيَةً ولَا لَها حُكْمُها؛ لأنَّ الجَمْعَ يَرْفَعُ التَّنَافِيَ، وقَدْ سَبَقَ أنَّ الجَمْعَ إنَّما يتَأَتَّىٰ مَعَ اخْتِلَافِ المخَارِجِ، وهُنَا قَدِ اخْتَلَفَ مَخْرَجُ الرِّوَايَتَيْنِ.

أمَّا إذَا اتَّحَدَ المَخْرَجُ - بأَن يكونَ الحدِيثُ حَدِيثًا وَاحِدًا، رُوِيَ عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ، بإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، عَن صَحابيٍّ وَاحِدٍ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، وقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ فبَعْضُهم رَوَىٰ الحدِيثَ عَنْهُ فزَادَ في المَتْنِ زِيادَةً لَم يَذْكُرْهَا عَنْه بقيَّةُ الرُّوَاةِ -؛ فهُنَا تَأْتِي مَسأَلَةُ (زِيادَةِ الثِّقَةِ)، الَّتِي تَكْثُرُ في كَلَامِ عُلَماءِ الحدِيثِ، ويَكْثُرُ لُجوؤهُم فيهَا إلَىٰ التَّرْجِيحِ؛ فتارَةً يَقْبَلُونَها، وتارَةً يَرُدُّونَها؛ بحَسَبِ القَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ.

والزِّيادَةُ في هذِهِ الصُّورَةِ - رغْمَ وُقُوعِهَا في المَتْنِ المَنسُوبِ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ - إلَّا أنَّ نُقَّادَ الحدِيثِ يتعامَلُون مَعَها علَىٰ أنَّها مِن المُضَافِ إلَىٰ الرَّاوِي، لَا مِنَ المُضَافِ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ ولهذَا هُم لَا يَتَوَقَّفُون في رَدِّهَا إذَا تَرَجَّح لَهم ردُّها - علَىٰ كَوْنِها وَقَعَتْ مُنافيَةً -، إذْ قَد لَا تكونُ مُنافيَةً؛ ومَعَ ذَلِكَ أَخْطَأَ الرَّاوِي الَّذِي زَادَهَا في الحدِيثِ؛ والصَّوابُ أنَّها لَيْسَتْ مِنَ الحدِيثِ - كمَا هُوَ الشَّأْنُ في الزِّيادَاتِ الإِسْنادِيَّةِ، والَّتِي سَبَقَ بَيانُ شَأْنِهَا -.

فنُقْطَةُ البَحْثِ - هَاهُنا -: هذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الاخْتِلَافُ مِن قِبَلِ الرُّوَاةِ عَنْه في ذِكْرِ هذِهِ الزِّيادَةِ: هَلْ ذَكَرَ في رِوَايَتِهِ تِلْكَ الزِّيادَةَ فِعْلًا، أَم أنَّ مَن زَادَها عَنْه أَخْطأَ عَلَيْهِ؟

وإذَا كانَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ فاسْتِقَامَةُ تِلْكَ الزِّيادَةِ، وعَدَمُ نَكارَتِها مِن حَيْثُ المَعْنَىٰ، وعَدَمُ مُنافَاتِها لغَيْرِهَا مِن بَاقِي الرِّوَايَةِ أَوِ الرِّوَاياتِ الأُخْرَىٰ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْه أَن يكونَ الشَّيْخُ حَدَّثَ بهَا في حَدِيثِهِ بالفِعْلِ؛ إذْ قَد تكونُ الزِّيادَةُ إنَّما زَادَهَا مَن زَادَها فَهْمًا مِنْه، وقَدْ يَكونُ فَهْمُه صَحِيحًا غَيْرَ مُنَافٍ لِما تَضَمَّنَتْه الرِّوَايَةُ أَو الرِّوَايَاتُ الأُخْرَىٰ.

شَأْنُ ذَلِكَ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ المُدْرَجَةِ - وهِيَ الَّتِي ذُكِرَ فيهَا قَوْلُ بَعْضِ الرُّوَاةِ مَعَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ مِن غَيْرِ فَصْلٍ -؛ فهذَا القَدْرُ المُدْرَجُ في الحدِيثِ - والَّذِي هُوَ في الوَاقِعِ لَيْسَ مِن كَلَامِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ إنَّما هُوَ مِن قَوْلِ الرَّاوِي - أَكْثَرُ مَا يَكونُ مُسْتَقِيمَ المَعْنَىٰ، غَيْرَ مُنَافٍ للحَدِيثِ،

ومَعَ ذَلِكَ؛ يَحْكُمُ الأَئِمَّةُ بإِدْرَاجِهِ؛ وأنَّه مِن قَوْلِ الرَّاوِي، ولَيْسَ مِن قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

وقَدْ يَكونُ الرَّاوِي إنَّما قالَ هذَا القَوْلَ - الَّذِي أُدْرِجَ بَعْدَ ذَلِكَ في الحدِيثِ - فَهْمًا مِنْه للحَدِيثِ، أَو تَفْرِيعًا عَلَيْهِ، أَوِ اسْتنباطًا مِنْه، وقَدْ أَصَابَ في ذَلِكَ؛ فلَم يَقَعْ كَلَامُه مُنافِيًا للحَدِيثِ لذَلِكَ.

بَلْ قَدْ يَكونُ مَا قالَه الرَّاوِي مِن قِبَلِ نَفْسِهِ يَحتمِلُه لَفْظُ الحدِيثِ، لكنَّه لَيْسَ صَرِيحًا فيهِ؛ فقَدْ يَكونُ لَفْظُ الحدِيثِ يَحتمِلُ أَكثرَ مِن مَعْنًى؛ فيُفَسِّرُه الرَّاوِي علَىٰ بَعْضِ مَعانِيهِ؛ فهُوَ - مِن هذِهِ الحيثيَّةِ - غَيْرُ مُنَافٍ للحَدِيثِ، لكنَّ هذَا شَيءٌ، وثُبوت هذَا المَعْنَىٰ صَرِيحًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ شَيءٌ آخَرُ.

كمَا في حدِيثِ: شُعْبَة، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرأُ فيهَا بأُمِّ القُرْآنِ؛ فهِيَ خِدَاجٌ».

فهكذَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ العَلَاءِ، وهكذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَن شُعْبَةَ.

وخَالَفَهُم وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ؛ فرَوَاهُ عَن شُعْبَةَ بلَفْظِ: «لَا تُجزِئُ صَلَاة لَا يُقْرأُ فيهَا بفَاتِحةِ الكِتَابِ»!

فلَمَّا فَهِمَ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ مِنَ (الخِدَاجِ) عَدَمَ الإِجْزَاءِ؛ رَوَاهُ بالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَه! ولَيْسَ الأَمْرُ كذَلِك؛ بَلِ (الخِدَاجُ) يَحتمِلُ هذَا، ويَحتمِلُ - أيضًا - عَدَمَ الكَمالِ؛ ولهذَا كانَ هذَا اللَّفْظُ الَّذِي جاءَ بهِ وَهْبٌ شَاذًّا عِندَ الحُفَّاظِ.

بَل رُبما تَكونُ تِلْكَ الزِّيادَةُ الوَاقِعَةُ في هذَا الحدِيثِ عَن هذَا الشَّيْخ مَحْفُوظَةً عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، ولَكن في حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَخْطأَ الرَّاوِي حَيْثُ زَادَها في جُمْلَةِ هذَا الحدِيثِ عَن هذا الشَّيْخ. ولَا شَكَّ أَنَّها - مِن هذِهِ الحيْثِيَّةِ - مُسْتَقِيمَةُ المَعْنَىٰ، غَيْرُ مُنافيَةٍ؛ كَيْفَ لَا وهِيَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، ولَكن في حَدِيثٍ آخَرَ؟!

لكنَّها - مَعَ ذَلِكَ - هِيَ في هذَا الحدِيثِ - خَاصَّةً -، عَن هذَا الشَّيْخِ - خَاصَّةً -؛ خَطأٌ لَم يُحَدِّثْ بهَا الشَّيْخُ.

فمَن يَقْبَلُ كُلَّ زِيادَةٍ غَيْرِ مُنافيَةٍ؛ يَجرُّهُ ذَلِكَ إلَىٰ قَبُولِ مِثْلِ هذِهِ الزِّيادَةِ الوَاقِعَةِ في مِثْلِ هذَا الحدِيثِ خَطأً مِمَّن أَدْخَلَهَا فيهِ مِن حَدِيثٍ آخَرَ؛ والصَّوابُ أَنَّها لَيْسَتْ مِن جُمْلَةِ هذَا الحدِيثِ؛ بَل مِن حَدِيثٍ آخَرَ.

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[1]:

«ورُبما وَقَعَ الحُكْمُ بالإِدْرَاجِ في حَدِيثٍ، ويكونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ المُدْرَجُ ثَابِتًا مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ، لَكن مِن رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ.

كمَا في حَدِيثِ أَبي مُوسَىٰ: «إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فيهَا العِلْمُ، ويَظْهَرُ فيهَا الهَرْجُ، والهَرْجُ: القَتْلُ».

قالَ الحافِظُ: «فَصلَه بَعضُ الحُفَّاظِ مِنَ الرُّوَاةِ؛ وبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَه: «والهَرْجُ: القَتْلُ» مِن كَلَامِ أَبي مُوسَىٰ. ومَعَ ذَلِكَ؛ فقَدْ ثَبَتَ تَفْسِيرُه بذَلِكَ مِن وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا، في حَدِيثِ: سالِم بن عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ» اهـ.

---

(١) «النُّكَت علَىٰ ابْنِ الصَّلَاح»: (٢/ ٨١٩).

قُلْتُ: فتِلْكَ اللَّفْظَةُ «والهَرْجُ: القَتْلُ» إنَّما هِيَ مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، ولَيْسَتْ هِيَ مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ في حَدِيثِ أَبي مُوسَىٰ؛ بَلْ هِيَ في حَدِيثِهِ مِن قَوْلِ أَبي مُوسَىٰ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ. فمَن ظَنَّ أنَّها مَحْفُوظَةٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ مِن حَدِيثِ صَحابِيَّيْنِ عَنْه؛ فقَدْ أَخْطأَ، ومَن قَبِلَها في حَدِيثِ أَبي مُوسَىٰ وأَثْبَتَها عَنِ النَّبيِّ ﷺ - بناءً علَىٰ أنَّها غَيْرُ مُنافيَةٍ -؛ فقَدْ أَخْطَأَ أَيضًا.

ثُمَّ قالَ الحافِظُ:

«ومِثْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ...»؛ فهُوَ مِن قَوْلِ أَبي هُرَيْرَةَ - أَي: في حَدِيثِهِ -. علَىٰ أنَّه قَدْ ثَبَتَ مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ، مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو، في «الصَّحِيح»» اهـ.

يَعْنِي: «صَحِيح مُسْلِمٍ»[(١)].

وذَكَرَ - أيضًا - ابْنُ الصَّلَاحِ مِثَالًا آخَرَ؛ فقَالَ[(٢)]:

«مِثَالُه: رِوَايَةُ: سَعيد بن أَبي مَرْيَمَ، عَن مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَدَابَرُوا، ولَا تَنَافَسُوا...» الحدِيثَ.

قالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «فقَوْلُه: «لَا تَنَافَسُوا»؛ أَدْرَجَه ابْنُ أَبي مَرْيَمَ مِن مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، فيهِ: «لَا تَحَسَّسُوا، ولَا تَنَافَسُوا، ولَا تَحَاسَدُوا». واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

---

(١) (١/ ١٤٧- ١٤٨).

(٢) «المُقَدِّمة»: (ص ٩٧).

وفي «شَرْح العِلَلِ» لابْنِ رَجَبٍ[١]: أنَّ الإمَامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ: محمَّد بن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن عمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَن أَبي عَطيَّةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تَلْبيَةِ النَّبيِّ ﷺ، وذَكَرَ فيهَا: «والمُلْك لَا شَرِيكَ لَكَ».

قالَ الإِمَامُ أَحمدُ: «وَهِمَ ابْنُ فُضَيْلٍ في هذِهِ الزِّيادَةِ؛ ولَا تُعْرَفُ هذِهِ عَن عَائِشَةَ؛ إنَّما تُعْرَفُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

قُلْتُ: وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ في «البُخارِيِّ»، و«مُسْلِمٍ»[٢]، وفيهِ هذِهِ الزِّيادَةُ. وأمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فهُوَ - أيضًا - في «البُخارِيِّ» مِن غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، ولَيْسَ فيهِ هذِهِ الزِّيادَةُ.

وذِكْرُ هذِهِ الزِّيادَةِ في حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ خَطَأٌ مِن محمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ - كَمَا ذَكَرَ الإمَامُ أَحمدُ -؛ حَمَلَ لَفْظَ حَدِيثِ عَائِشَةَ علَىٰ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، والصَّوابُ: أنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ فيهِ تِلْكَ الزِّيادَةُ؛ فمَنِ اكْتَفَىٰ بكَونِها غَيْرَ مُنافيَةٍ فأَثْبَتَها مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ يكونُ قَدْ أَخْطَأَ.

والأَمْثِلَةُ علَىٰ ذَلِكَ كَثيرَةٌ؛ رَاجِعْ بَعْضَها في كِتابي «الإِرْشَادَات»[٣].

فخُلاصَةُ القَوْلِ: أنَّ قَبُولَ الزِّيادَةِ مِنَ الثِّقَةِ أَو عَدَمَ قَبُولِها؛ لَيْسَ مُرْتبطًا بالتَّنَافِي وعَدَمِه - بحَيْثُ تُقْبَلُ مِنَ الثِّقَةِ أبدًا مَا لَم تَقَعْ مُنافيَةً -؛ بَلْ نَقولُ: نَعَمْ؛ إذَا وَقَعَتْ مُنافيَةً؛ فلَا شَكَّ في عَدَمِ قَبُولِها، أمَّا إذَا لَم تَقَعْ مُنافيَةً؛

---

(١) (٢/ ٦٣٣).

(٢) «صَحِيح البخاريّ»: (٣/ ٤٠٨)، و«صَحِيح مُسْلِم»: (٤/ ٧).

(٣) (ص ٣٦٢- ٣٧٩).

فَلَا يَلْزَمُ قَبولُها؛ بَلْ تُقْبَلُ أَحيَانًا، وتُرَدُّ أَحْيَانًا؛ بحَسَبِ القَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ بالرِّوَايَةِ - والَّتِي علَىٰ أَسَاسِهَا ينبَنِي القَبُولُ أَوِ الرَّدُّ -.

وأيضًا؛ فهذَا إِذَا كانَ مَخْرَجُ الرِّوَايَتَيْنِ - النَّاقِصَة والمَزِيدَة - وَاحِدًا، أمَّا إِذَا اخْتَلَفَ المَخْرَجَانِ؛ فهُنَا تُقْبَلُ الزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ بلَا تَرَدُّدٍ؛ لأنَّها - حِينَئِذٍ - تكونُ بمَنزِلَةِ حَدِيثٍ آخَرَ يَرْويهِ ثِقَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن تَظْهَرَ فيهَا عِلَّةٌ أُخْرَىٰ تُوجِبُ رَدَّهَا. واللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيهٌ:

اعْلَمْ أنَّ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ زِيادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا مِنَ الفُقَهَاءِ والأُصولِيِينَ؛ لَا يَشْتَرِطُونَ في (الصَّحِيحِ) - أَصْلًا - ضَبْطَ الرَّاوِي، ولَا السَّلَامَةَ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ؛ فقَبُولُهم لزِيادَةِ الثِّقَةِ مُطْلَقًا غَيْرُ مُسْتَغْرَبٍ مِن جِهَتِهِم.

قالَ ابْنُ دَقِيقِ العيدِ في «الاقْتِرَاح»[1]:

«مَدَارُ (الصَّحِيحِ) بمُقْتَضَىٰ أُصُولِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيينَ علَىٰ عَدَالَةِ الرَّاوِي - العَدَالَة المُشْتَرَطَة في قَبُولِ الشَّهَادَةِ، علَىٰ مَا قُرِّرَ في الفِقْهِ -، فمَن لَم يَقْبَلِ (المُرْسَلَ) مِنْهُم؛ زَادَ في ذَلِكَ: «أَن يكونَ مُسْنَدًا».

وزَادَ أَصْحَابُ الحدِيثِ: «أَن لَا يَكونَ شَاذًّا ولَا مُعَلَّلًا». وفي هذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ نَظَرٌ علَىٰ مُقْتَضَىٰ نَظَرِ الفُقَهاءِ؛ فإنَّ كَثيرًا مِنَ العِلَلِ الَّتِي يُعَلِّلُ بهَا المُحَدِّثُونَ الحدِيثَ لَا تَجْرِي علَىٰ أُصُولِ الفُقَهَاءِ» اهـ.

قُلْتُ: لكنَّ مَن يَشْتَرِطُ في الحدِيثِ (الصَّحِيحِ): أَن يكونَ مِن رِوَايَةِ

(١) (ص ١٥٢- ١٥٤).

المَوْصُوفِ بـ(الضَّبْطِ)، وأَن يكونَ (سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ)، ويَجْعَلُ مِن أَقْسَامِ (الشَّاذِّ): أَن يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخالِفُه فيهِ أَوْثَقُ مِنْه أَو أَكثَرُ عَدَدًا؛ مَن يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ بقَبُولِ زِيادةِ الثِّقَةِ مُطْلَقًا؛ يَلْزَمْه الاعْتِرَافُ بالوُقُوعِ في التَّنَاقُضِ!

فلَوِ اتّفقَ - مَثَلًا - أَن يَكونَ الَّذِي لَم يَذْكُرْهَا أكثرَ عَدَدًا، أَو أَضْبَطَ حِفْظًا أَو كِتابًا علَىٰ مَن زَادَهَا؛ أَيَقْبَلُ تِلْكَ الزِّيادَةَ أَم لَا؟ وهَلْ يُسَمِّيهَا (شَاذَّةً) أَو لَا؟ لَا بُدَّ مِنَ الإتيانِ بالفَرْقِ، أو الاعْتِرَافِ بالتَّنَاقُضِ!

وقَدْ سَبَقَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَىٰ تَحْرِيرِ هذَا الإِلْزَامِ في «نُكَته علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ»[1].

وأَقُولُ: بَلْ هذَا شَيْخُ الأُصولِيينَ وإِمَامُهم، الإِمَامُ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَم يَقُلْ بقَبُولِ الزِّيادَةِ مِنَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا؛ بَل رَدَّهَا في مَوَاضِعَ، وقَبِلَها في مَوَاضِعَ.

ولهذَا تَعَجَّبَ ابْنُ حَجَرٍ مِن كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بقَبُولِ زِيادَةِ الثِّقَةِ مُطْلقًا؛ فقالَ:

«وأَعْجَبُ مِن ذَلِكَ: إِطْلَاقُ كَثيرٍ مِنَ الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبُولِ زِيادَةِ الثِّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافعيِّ يَدُلُّ علَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فإنَّه قالَ - في أَثْنَاءِ كَلَامِهِ علَىٰ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي في الضَّبْطِ - مَا نَصُّه: «ويَكونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ لَم يُخالِفْهُ، فإِن خَالَفَه فوُجِدَ حَدِيثُه أَنقَصَ؛ كانَ في ذَلِكَ دَلِيلٌ علَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، ومَتَىٰ خَالَفَ مَا وَصَفْتُ؛ أَضَرَّ ذَلِكَ بحَدِيثِهِ» انتهَىٰ كَلَامُه».

---

(١) «النكت»: (٢/ ٦١٢).

قالَ الحافظُ: «ومُقْتَضاهُ: أنَّه إذَا خَالَفَ فوُجِدَ حَدِيثُه أَزيدَ؛ أَضرَّ ذَلِكَ بحَدِيثِهِ؛ فدَلَّ علَىٰ أنَّ زِيادَةَ العَدْلِ - عِندَه - لَا يَلْزَمُ قَبولُها مُطْلَقًا؛ وإنَّما تُقْبَلُ مِنَ الحُفَّاظِ؛ فإنَّه اعْتَبَرَ أَن يَكونَ حَدِيثُ هذَا المُخالِفِ أَنقصَ مِن حَدِيثِ مَن خَالَفَه مِنَ الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نُقْصَانَ هذَا الرَّاوِي مِنَ الحدِيثِ دَلِيلًا علَىٰ صِحَّتِهِ؛ لأَنَّه يَدُلُّ علَىٰ تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بحَدِيثِهِ؛ فدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادَةُ؛ فلَوْ كانَتْ عِندَه مَقبُولَةً مُطْلَقًا؛ لَم تكُنْ مُضِرَّةً بصَاحِبِهَا» اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

قُلْتُ: ومِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنه - أيضًا -: ذَهَابُ مَن ذَهَبَ إلَىٰ قَبولِها مُطْلَقًا مَعَ اعْتِمادِهِ في تَوْثِيقِ الرُّوَاةِ وتَجْرِيحِهم علَىٰ عُلَماءِ الحدِيثِ!

ومَعْلُومٌ مِن مَنَاهِجِ عُلَماءِ الحدِيثِ: أنَّهم إنَّما يَحكُمُونَ علَىٰ الرَّاوِي - تَوثِيقًا وتَجْرِيحًا - بناءً علَىٰ رِوَايَاتِه، وعَرْضِهَا علَىٰ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ؛ فإذَا رَأَوْا أنَّ الرَّاوِيَ يُوافِقُ الثِّقَاتِ في أَكثَرِ مَا يَرْوِي؛ وَثَّقُوه، وإذَا رَأَوْهُ يُخالِفُ الثِّقَاتِ؛ فبِقَدْرِ مُخالَفَتِهِ لَهم بقَدْرِ مَا يَعْرِفُونَ مَنزِلتَه مِنَ الضَّبْطِ؛ فإِن خَالَفَهُم في القَلِيلِ النَّادِرِ؛ لَم يَقْبَلُوا مُخالَفَته، لكنَّهم لَا يَجْرَحُونَه بهذَا القَلِيلِ، وإن كَثُرَ خِلَافُه لَهم؛ جَرَحُوه بذَلِكَ وتَناوَلُوه.

وهُم يَعْتَبِرُونَ الزِّيادَةَ في الإِسْنَادِ أَوِ المَتْنِ مِنَ الاخْتِلَافِ؛ فإذَا زَادَ الرَّاوِي في بَعْضِ رِوَايَاتِهِ زِيادَاتٍ قَلِيلَةً؛ لَم يَقْبَلُوهَا، لكنَّهم لَا يُضَعِّفُونَه بهَا؛ إذِ الخَطَأُ القَلِيلُ مُغْتَفَرٌ. لكن؛ إن كَثُرَتِ الزِّيادَاتُ في رِوَايَاتِهِ علَىٰ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ؛ فإنَّهم - حِينَئِذٍ - يُضَعِّفُونَه بهَا، ويَجْرَحُونَه مِن أَجْلِهَا.

قالَ ابْنُ الجنيدِ(١):

«قُلْتُ ليَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ: محمَّد بنُ كثيرٍ الكُوفيُّ - يَعْنِي: كَيْفَ حَالُه؟ -.

قالَ: مَا كانَ بِهِ بَأْسٌ.

قُلْتُ: إنَّه رَوَىٰ أَحادِيثَ مُنكَرَاتٍ!

قالَ: ومَا هِيَ؟

قُلْتُ: رَوَىٰ عَن إِسْماعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ، مَرْفُوعًا: «نَضَّر اللَّهُ امْرءًا سَمِعَ مَقالَتِي؛ فبَلَّغَ بهَا». وبهذَا الإِسْنَادِ، مَرْفُوعًا - أَيضًا -: «اقْرأ القُرْآنَ مَا نَهاكَ؛ فإذَا لَم يَنْهَكَ فلَسْتَ تَقْرَؤُهُ».

فقالَ ابْنُ مَعِينٍ: إن كانَ الشَّيْخُ قَدْ رَوَىٰ هذَا؛ فهُوَ كَذَّابٌ؛ وإلَّا فإنِّي رَأَيْتُ حَدِيثَ الشَّيْخِ مُسْتَقِيمًا» اهـ.

فانظُرْ إِلَىٰ ابْنِ مَعِينٍ؛ كانَ يُوَثِّقُه أَوَّلَ الأَمْرِ، وقَدْ كانَ ينبَغِي - بناءً علَىٰ تَوثِيقِهِ لَهُ - أَن يَقْبَلَ زِيادَتَه، ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَمَّا بَلَغَهُ عَنْه هذَانِ الحدِيثَانِ؛ لَم يَقْبَلْهُما مِنْه، واعْتَبَرَهُما مِنَ المَناكِيرِ والأَخْطَاءِ، مَعَ أَنَّ النَّكارَةَ فِيهِما إِسْنَادِيَّةٌ، لَا مَتْنِيَّةٌ؛ وإلَّا فالمَتْنَانِ مَعْرُوفَانِ مِن غَيْرِ هذَا الوَجْهِ، بَلْ قَدْ رَأَيْتَ ابْنَ مَعِينٍ ضَعَّفَهَ - بَلْ كَذَّبَهُ - لمُقْتَضَىٰ هذِهِ المَناكِيرِ، ولَوْ أَنَّه تَعَامَلَ مَعَها علَىٰ أَنَّها زِيادَةٌ مِن ثِقَةٍ؛ لَمَا تَعَامَل مَعَها علَىٰ هذَا النَّحْوِ.

ونَحْو ذَلِكَ: مَا حَكَاهُ الآجُرِّيُّ عَن أَبي دَاودَ؛ قالَ الآجُرِّيُّ: «سَأَلْتُ

(١) (٨٨٧).

أَبا دَاودَ عَن مَسْلَمَةَ بنِ محمّدٍ الثقفيِّ؛ قُلْتُ: قالَ يَحيَىٰ - يَعْنِي: ابْنَ مَعِينٍ -: لَيْسَ بشَيءٍ.

قالَ - يَعْنِي: أَبا دَاودَ -: حَدَّثَنا عَنْه مُسَدَّدٌ؛ أَحادِيثُه مُسْتَقِيمَةٌ.

قُلْتُ: حَدَّثَ عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ: «إيَّاكُم والزّنجَ؛ فإنَّهم خَلْقٌ مُشَوَّهٌ»!

فقالَ: مَن حَدَّثَ بهذَا فاتَّهِمْهُ»!!

فصَنِيعُ أَبي دَاودَ - هُنَا - شَبِيهٌ بصَنِيعِ ابْنِ مَعِينٍ؛ فإنَّه - أوَّلًا - كانَ يرَىٰ أَحادِيثَه مُسْتَقِيمَةً - فهُوَ علَىٰ هذَا عِندَه ثِقَةٌ -، ثُمَّ لَمَّا رَأَىٰ لَهُ هذَا المُنكَرَ؛ تَناوَلَه واتَّهَمَه بهِ، ولَم يَقْبَلْه مِنْهُ، ولَم يَتَعَامَلْ مَعَهُ علَىٰ أنَّه زِيادَةٌ مِن ثِقَةٍ.

وحَكَىٰ الآجُرِّيُّ - أيضًا - عَن أَبي دَاودَ؛ أنَّه سَأَلَه عَن عُثمانَ بنِ وَاقِدٍ العمريِّ؛ فقالَ: ضَعِيفٌ.

قالَ: قُلْتُ: إنَّ الدّوريَّ حَكَىٰ عَن يَحيَىٰ أنَّه ثِقَةٌ.

قالَ: هُوَ ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَ هذَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن أَتَىٰ الجُمعةَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ؛ فلْيَغْتَسِلْ»! ولَا أَعْلَمُ أنَّ أَحَدًا قالَ هذَا غَيْره» اهـ.

يَعْنِي: أنَّه زَادَ في الحدِيثِ (النِّساء).

وقَدْ كانَ بإمكانِهِ أَن يَعْتَبِرَهَا زِيادَةً مِن ثِقَةٍ، لَا سيَّما وأنَّ عِندَه تَوثيقَ ابْنِ مَعِينٍ للرَّاوِي، بَلْ قَدْ رَأيْتَ أنَّه ضَعَّفَه مُسْتَدِلًا علَىٰ ضَعْفِهِ بهذِهِ الزِّيادَةِ الَّتي زَادَها في الحدِيثِ.

وحَكَىٰ البرذعيُّ[١]: أنَّ أَبا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ حَدِيثًا؛ أَخْطَأَ فيهِ عَبْدُ اللَّه ابنُ نَافِعٍ العدويُّ؛ حَيْثُ رَفَعَهُ والنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَه. ثُمَّ قالَ: «وبمِثْلِ هذا يُسْتَدَلُّ علَىٰ الرَّجُلِ، إذَا رَوَىٰ مِثْلَ هذَا وأَسْنَدَهُ رَجُلٌ آخَرُ».

قالَ البرذعيُّ: «يَعْنِي: أنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ نَافِعٍ في رَفْعِهِ هذَا الحدِيثَ يُسْتَدَلُّ علَىٰ سُوءِ حِفْظِهِ وضَعْفِهِ».

وقالَ أَبو طَالِبٍ، عَن أَحمدَ بنِ حَنبلٍ: «كانَ حَجَّاجُ بنُ أَرطاةٍ مِنَ الحُفَّاظِ.

قيلَ: فلِمَ لَيْسَ هُوَ عِندَ النَّاسِ بذَاكَ؟

قالَ: لأنَّ في حَدِيثِهِ زِيادَةً علَىٰ حَدِيثِ النَّاسِ؛ لَيْسَ يَكادُ لَهُ حَدِيثٌ إلَّا فيهِ زِيادَةٌ».

فقَد تَكَلَّمَ النَّاسُ فيهِ - كمَا ترَىٰ -؛ لكَوْنِهِ يَزِيدُ في الرِّوَايَاتِ.

وقالَ عَبْدُ اللَّه بنُ أَحمدَ في «العِلَل»[٢]: «سَأَلْتُ أَبي عَن إبرَاهيمَ بنِ الحكمِ.

فقالَ: وَقْتَ مَا رَأَيْنَاهُ لَم يَكُنْ بهِ بَأْسٌ.

ثُمَّ قالَ: أظُنُّه قالَ: كانَ حَدِيثُه يَزِيدُ بَعْدَنَا. ولَم يحمدْهُ».

وهكذَا؛ ترَىٰ الإمَامَ أَحمدَ لَم يحمدْهُ، وذَكَرَ مَا يَدُلُّ علَىٰ ضَعْفِهِ؛ وعَلَّلَ ذَلِكَ: بأنَّه بَلَغَهُ عَنْه أنَّه يَزِيدُ في الرِّوَايَاتِ، مَعَ أنَّه لَم يَكُنْ عِندَه قَبْلَ ذَلِكَ بهِ بَأْسٌ.

---

(١) (٢/ ٦٩٣- ٦٩٤).

(٢) (٣٩١٨).

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ الزِّيادَةَ - في أَصْلِهَا - هِيَ عِندَهُم عَلَامَةٌ علَىٰ الخَطَإِ، وأنَّ الرَّاوِيَ يُسْتَدَلُّ علَىٰ ضَعْفِهِ وسُوءِ حِفْظِهِ بإِكْثَارِهِ مِنْهَا.

ولَا يُقالُ: إنَّ هَؤلَاءِ ضِعَافٌ في الأَصْلِ؛ فلَا تُقْبَلُ زِيادَتُهم اتِّفاقًا!

لأنَّا نَقُولُ: إنَّ المُحَدِّثِينَ إنَّما ضَعَّفُوهُم لمَّا جَاءُوا بالزِّيادَةِ، وإنَّهم اسْتَدَلُّوا علَىٰ ضَعْفِهِم وسُوءِ حِفْظِهِم بهذَا الَّذِي زَادُوه في الرِّوَايَاتِ، وإنَّهم تَعَامَلُوا مَعَ زِيادَاتِهم تَعَامُلَهم مَعَ خِلَافِهِم، واعْتَبَرُوا إِكْثَارَهم مِنَ الزِّيادَةِ دَلِيلًا علَىٰ سُوءِ حِفْظِهِم. ولَوْ لَم تَكُنِ الزِّيادَةُ مِن أَصْلِهَا - عِندَهُم - عَلَامَةً علَىٰ الخَطَإِ؛ لَمَا كانَ الإِكْثَارُ مِنْها دَلِيلًا علَىٰ سُوءِ الحِفْظِ؛ لأنَّهم إنَّما يَعْرِفُونَ سُوءَ حِفْظِ الرَّاوِي بكَثْرَةِ أَخْطَائِهِ، ولَوْ لَم يَكُنْ كُلُّ حَدِيثٍ مِن تِلْكَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ضَعَّفُوا بِها الرَّاوِيَ خَطَأً في ذَاتِهِ؛ لَمَا كانَ اجْتِمَاعُ هذِهِ الأَحادِيثِ دَلِيلًا علَىٰ سُوءِ حِفْظِ الرَّاوِي، فلَمَّا اعْتَبَرُوا الإِكْثَارَ مِنَ الزِّيادَةِ دَلِيلًا علَىٰ سُوءِ الحِفْظِ؛ عَرَفْنَا أنَّ الزِّيادَةَ في أَصْلِهَا - عِندَهُم - تُعَدُّ عَلَامَةً علَىٰ الخَطَإِ.

فمَن يَجيء إلَىٰ مَن وَثَّقَه الأَئِمَّةُ؛ فيَقْبَلُ زِيادَتَه مُطْلَقًا؛ يَلْزَمه أَن يُوَثِّقَ كَثيرًا مِمَّن ضَعَّفَهُم الأَئِمَّةُ لكَوْنِهم يَزِيدُونَ في الرِّوَايَاتِ؛ لأنَّ الأَئِمَّةَ اعْتَبَرُوا إِكْثَارَه مِنَ الزِّيادَةِ دَلِيلًا علَىٰ ضَعْفِهِ وسُوءِ حِفْظِهِ؛ فمَن يَقْبَلُ الزِّيادَةَ مُطْلَقًا هُوَ لَا يَعْتَبِرُ الإِكْثَارَ مِنْها دَلِيلًا علَىٰ الضَّعْفِ وسُوءِ الحِفْظِ، وعَلَيْهِ؛ يَلْزَمُه أَن يُوَثِّقَ مَن ضَعَّفَه العُلَماءُ لكَوْنِهِ يَزِيدُ في الرِّوَايَاتِ؛ وإلَّا فكَيْفَ قَلَّدَ المُحَدِّثِينَ في الحُكْم بأنَّ هذَا الرَّاوِيَ ثِقَةٌ وأنَّ هذَا ضَعِيفٌ، ثُمَّ أَخَذَ يُخالِفُهم في الأَصْلِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ ثِقَةَ الثِّقَةِ وضَعْفَ الضَّعِيفِ؟!

هذَا آخِرُ مَا لَدَيْنَا في مَسْأَلَةِ (زِيادَةِ الثِّقَةِ) وحُكْمِها، واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ إنَّ الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ صَرَّحَ في «شَرْحِ النُّخْبَةِ»، وفي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ -: بأنَّ الزِّيادَةَ مِنَ الثِّقَةِ لَا يَلْزَمُ قَبولُها في كُلِّ مَوْضِعٍ؛ وإنَّما تُقْبَلُ أَحْيانًا وتُرَدُّ أَحيانًا؛ بحَسَبِ القَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ بكُلِّ رِوَايَةٍ علَىٰ حِدَةٍ.

وقَد تَقَدَّمَ أَنَّ: الزِّيادَة المَقْبُولَةَ لَا بُدَّ وأَن تَكونَ مُوافِقَةً للرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ، غَيْرَ مُخالِفَةٍ لَها ولَا مُنافيَةٍ.

فإن وَقَعَتْ مُخالِفَةً أَو مُنافيَةً؛ فلَا بُدَّ - إِذَن - مِنَ التَّرْجِيحِ أَبَدًا؛ فتكونُ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ رَاجِحَةً، والأُخْرَىٰ مَرْجُوحَةً.

ولِذَا؛ أَتْبَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مَسْأَلَةَ (الزِّيادَةِ) بمَسْأَلَةِ (المُخالَفَةِ)، ومَا يَتَوَلَّدُ مِنْها مِن مَعْرِفَةِ (المَحْفُوظِ) و(الشَّاذِّ) و(المَعْرُوفِ) و(المُنكَرِ)؛ فقالَ:

«فإنْ خُولِفَ بأرجَحَ، فالرَّاجِحُ المَحفوظُ، ومُقابِلُه الشَّاذُّ، ومَعَ الضَّعْفِ: فالرَّاجِحُ المَعْروفُ، ومُقابِلُه المُنكَرُ».

اعْلَمْ أَنَّ (الشَّاذَّ) و(المُنكَرَ) مِنَ المَرْدُودِ الَّذِي تَرَجَّحَ فيهِ خَطَأُ رَاوِيهِ؛ فهُما لَا يَصْلُحَانِ في الاِحْتِجَاجِ ولَا في الاِسْتِشْهَادِ.

وإِنَّما اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِما مِن جِهَتَيْنِ:

الأولىٰ: هَلْ هُمَا اسْمانِ لمُسَمًّى وَاحِدٍ، أَم هُما مُتغايِرَانِ - فيَخْتَصُّ (الشَّاذُّ) بحَدِيثِ الثِّقةِ، و(المُنكَرُ) بحَدِيثِ الضَّعِيفِ؟

الثانية: هَلْ يُشْتَرَطُ في الحُكْمِ بالشُّذُوذِ والنَّكَارَةِ قَيْدُ المخالَفَةِ، أَم يَصِحُّ إِطْلَاقُهما علَىٰ التَّفرُّدِ وإن لَم يَصْحَبْه مُخالَفَةٌ؟

والاِخْتِلَافُ مِن هاتَيْنِ الجِهَتَيْنِ هُوَ مِن بَابِ اخْتِلَافِ التَّنوُّعِ، لَا مِن اخْتِلَافِ التَّضَادِّ؛ وإلَّا فـ(الشَّاذُّ) و(المُنكَرُ) - عِندَ الجَمِيعِ - حَدِيثٌ مَرْدُودٌ؛ غَيْرُ صَالِحٍ في الاِحْتِجَاجِ ولَا في الاِسْتِشْهَادِ.

وقَدْ فَرَّقَ الحافِظُ - هُنَا - بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المُنكرِ)، مُقْتَصِرًا في كُلٍّ مِنْهُما علَىٰ قِسْمِ (المُخالَفَةِ):

ثُمَّ قالَ في «الشَّرْحِ»:

«وعُرِفَ بهذَا: أنَّ بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المُنكَرِ) عُمُومًا وخُصُوصًا مِن وَجْهٍ؛ لأنَّ بَيْنَهما اجْتِماعًا: في اشْتِرَاطِ المُخالَفَةِ، وافْتِرَاقًا: في أنَّ (الشَّاذَّ) رَاوِيهِ ثِقَةٌ أَو صَدُوقٌ، و(المُنكَرَ) رَاوِيهِ ضَعِيفٌ. وقَدْ غَفَلَ مَن سَوَّىٰ بَيْنَهما. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

لكنَّه في «نُكَته علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَم يَقْتَصِرْ علَىٰ قِسْمِ (المُخالَفَةِ)؛ بَلْ أَدْخَلَ فيهِ أَيْضًا (التَّفَرُّدَ)، وجَعَلَ مِنْه (الشَّاذَّ) و(المُنكَرَ)؛ فقالَ[1]:

«هُمَا - يَعْنِي: الشَّاذَّ والمُنكَرَ - مُشْتَرِكَانِ في كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُما علَىٰ قِسْمَيْنِ، وإنَّما اخْتِلَافُهما في مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ:

فالصَّدُوقُ؛ إذَا تَفَرَّدَ بشَيءٍ لَا مُتابِعَ لَهُ ولَا شَاهِدَ، ولَم يَكُنْ عِندَه مِنَ الضَّبْطِ مَا يُشْتَرَطُ في حَدِّ الصَّحِيحِ والحَسَنِ؛ فهذَا أَحَدُ قِسْمَي (الشَّاذِّ).

فإن خُولِفَ مَن هذِهِ صِفَتُه - مَعَ ذَلِكَ -؛ كانَ أَشَدَّ في شُذُوذِهِ، ورُبما سَمَّاهُ بَعْضُهم (مُنكَرًا).

---

(١) (٣/ ٣٥- ٤٠، - بتحقيقي -).

وإن بَلَغَ تِلْكَ الرُّتْبَةَ في الضَّبْطِ، لكنَّه خَالَفَ مَن هُوَ أَرْجَحُ مِنه في الثِّقَةِ والضَّبْطِ؛ فهذَا القِسْمُ الثَّانِي مِنَ (الشَّاذِّ). وهُوَ المُعْتَمَدُ في تَسْمِيَتِهِ.

وأمَّا إذَا انفَرَدَ المَسْتُورُ، أَوِ المَوْصُوفُ بسُوءِ الحِفْظِ، أَو المُضَعَّفُ في بَعْضِ مَشايخِه دُونَ بَعْضٍ، بشَيءٍ لَا مُتابعَ لَهُ ولَا شَاهِدَ؛ فهذَا أَحَدُ قِسْمَي (المُنكَرِ). وهُوَ الَّذِي يُوجَدُ في إِطْلَاقِ كَثِيرٍ مِن أَهْلِ الحدِيثِ.

وإِن خُولِفَ في ذَلِكَ؛ فهُوَ القِسْمُ الثَّانِي. وهُوَ المُعْتَمَدُ علَىٰ رَأْيِ الأَكْثَرِينَ.

فبَانَ بهذَا فَصْلُ (المُنكَرِ) مِنَ (الشَّاذِّ)؛ وأَنَّ كُلًّا مِنْهُما قِسْمانِ، يَجْمَعُهُما: مُطْلَقُ التَّفَرُّدِ، أَو مَعَ قَيْدِ المُخالَفَةِ. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: فقَدْ ظَهَرَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ كَلَامِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكَتِ الصَّلاحيَّةِ» وكَلَامِهِ هُنَا؛ فبَيْنَما هُوَ - هُنَا - يَشْتَرِطُ (المُخالَفَةَ) لجَعْلِ حَدِيثِ الثِّقَةِ (شَاذًّا)، وجَعْلِ حَدِيثِ الضَّعِيفِ (مُنكَرًا)؛ إِذَا بِهِ - هُنَاكَ - لَا يَشْتَرِطُ (المُخالَفَةَ)؛ بَلْ يَجْعَلُ كُلًّا مِنَ (الشَّاذِّ) و(المُنكَرِ) قِسْمَيْنِ، يَجْمَعُهما: مُطْلَقُ التَّفَرُّدِ، أَو مَعَ قَيْدِ المُخالَفَةِ.

لكن؛ يُمكِنُ الجَوابُ في الجَمْعِ بَيْنَ قَوْلَيْهِ: بأَنَّه - هُناكَ - إِنَّما ذَكَرَ الأَقْوَالَ الصَّادِرَةَ في المَسْأَلَةِ، وهُنَا ذَكَرَ الرَّاجِحَ عِنْدَهُ؛ ولَعَلَّ في كَلَامِهِ مَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ حَيْثُ قالَ - هُناكَ - في القِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّوْعَيْنِ (أَي: المَصْحُوب بالمُخالَفَةِ): «وهُوَ المُعْتَمَدُ». واللَّهُ أَعْلَمُ.

لكِن؛ يَبْقَىٰ - هُنَا - النَّظَرُ في: هَلْ مَا اعْتَمَدَهُ هُوَ المُعْتَمَدُ في تَسْمِيَتِهما، أَو لَا؟ وهَلْ هُمَا مُتغَايِرَانِ أَو مُتَّحِدَانِ؟

وبعِبارَةٍ أُخْرَىٰ: قَدِ اتّفق قَوْلُ الحافِظِ في المَوْضِعَيْنِ علىٰ أنَّ: (الشَّاذَّ) و(المُنكَرَ) يُطْلَقَانِ مَعَ قَيْدِ المُخالَفَةِ، وذَكَرَ أنَّ مِن أَهْلِ العِلْم مَن يُطْلِقُهما مَعَ التَّفَرُّدِ ولَوْ لَم تَقَعْ مُخالَفَةٌ، ثُمَّ اعْتَمَدَ هُوَ هذَا القَيْدَ. فهَلْ هذَا مُعْتَمَدٌ، أَو أَنَّهما يَصِحُّ إِطْلَاقُهما دُونَه؟

ثُمَّ إنَّه فَرَّقَ بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المُنكَرِ) بأنِ: اشْتَرَطَ في رَاوِي الحدِيثِ (الشَّاذِّ): أَن يكونَ ثِقَةً، وفي رَاوِي الحدِيثِ (المُنكَرِ): أَن يكونَ ضَعِيفًا؛ فهَلْ هذَا التَّفْرِيقُ صَحِيحٌ، أَو أَنَّ (الشَّاذَّ) و(المُنكَرَ) كِلَيْهِما يُطْلَقَانِ بدُونِ اعْتِبَارِ هذَا؛ وعَلَيْهِ؛ يكونُ (الشَّاذُّ) و(المُنكَرُ) اسْمَيْنِ لمُسَمًّى وَاحِدٍ، ولَيْسَا مُتغايرَيْنِ؟!

وأَقولُ في الجَوَابِ - مُسْتَعِينًا باللّٰه تعالَىٰ -:

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْم علَىٰ أَنَّ: (المُنكَرَ) مِنَ الحدِيثِ هُوَ: الحدِيثُ الَّذِي يَتفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي الَّذِي لَيْسَ أَهْلًا للتَّفَرُّدِ بمِثْلِ هذِهِ الرِّوَايَةِ.

قَوْلُنا: «يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي الَّذِي لَيْسَ أَهْلًا للتَّفَرُّدِ بمِثْلِ هذِهِ الرِّوَايَةِ»؛ يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ هذَا الرَّاوِيَ قَدْ يكونُ أَهْلًا للتَّفَرُّدِ، ولَكِن لَيْسَ بمِثْلِ هذِهِ الرِّوَايَةِ؛ حَيْثُ وُجِدَ في هذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَانٍ يَصْعُبُ أَن يَتَفَرَّدَ بِها مِثْلُ هذَا الرَّاوِي. قَدْ يُمْكِنُ أَن يَتَفَرَّدَ بِها غَيْرُه، قَدْ يُمْكِنُ أَن يَتَفَرَّدَ هُوَ بغَيْرِ هذِهِ الرِّوَايَةِ - مِمَّا لَم يُوجَدْ فيهِ مِنَ المعَانِي مَا وُجِدَ في هذِهِ الرِّوَايَةِ بعَيْنِهَا -.

فمَثَلًا: قَدْ يَكونُ الرَّاوِي ضَعِيفًا؛ فالأَصْلُ في تَفَرُّدِهِ أَنَّه (مُنكَرٌ)، وقَدْ يَكونُ الرَّاوِي ثِقَةً أَو صَدُوقًا، ولكنَّ تَفَرُّدَه - مَثَلًا - عَن بَعْضِ مَشايِخِهِ الَّذِينَ لَم يُتْقِنْ حَدِيثَهم، ولَم يُعْرَفْ هُوَ بمُجَالَسَتِهم والتَّخَصُّصِ في

أَحادِيثِهِم؛ فهُوَ إِن تَفَرَّدَ بحَدِيثٍ عَن هَؤلَاءِ المَشايخِ؛ يكونُ الحدِيثُ (مُنكَرًا)، لَا لكَوْنِهِ رَاويًا ضَعِيفًا - بَلْ هُوَ ثِقَةٌ أَو صَدُوقٌ -؛ ولكنَّه رَاجِعٌ إِلَىٰ أنَّ هذا الرَّاوِيَ الثِّقَةَ أَو الصَّدُوقَ لَيْسَ هُوَ في هذَا الشَّيْخِ الَّذِي تَفرَّدَ بالحدِيثِ عَنْه بقَوِيٍّ؛ لأنَّه لَيْسَ مِن أَصْحَابِهِ العَارِفِينَ بحَدِيثِهِ المُتَخَصِّصِينَ فيهِ؛ فحِينَئذٍ يكونُ قَدْ وُجِدَ في هذِهِ الرِّوَايَةِ مَعْنًى يَصْعُبُ مَعَهُ أَن يَتَفَرَّدَ هذَا الرَّاوِي بالرِّوَايَةِ، وإِن كانَ هذَا الرَّاوِي نَفْسُه إِن تَفَرَّدَ عَن بَعْضِ مَشايخِهِ الَّذِينَ عَرَفَ أَحادِيثَهم ودَرَسَها واهْتَمَّ بها؛ قَدْ يَكونُ - حِينَئذٍ - تَفَرُّدُه مَقْبُولًا ومُحتمَلًا، ولَا يكونُ (مُنكَرًا).

إِذًا؛ فـ(المُنكَرُ) - هَاهُنا - لَيْسَ رَاجِعًا فَقَطْ إِلَىٰ الرَّاوِي؛ بَلْ رَاجِعٌ - أيضًا - إِلَىٰ الرِّوَايَةِ، وإِلَىٰ مَدَىٰ أَهْلِيَّةِ هذَا الرَّاوِي المُتَفَرِّدِ بهَا لأَن يَتَفَرَّدَ بهَا أَو بمِثْلِهَا.

وأَئِمَّةُ العِلْمِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه - يُعَبِّرُونَ عَنِ الحدِيثِ بكَوْنِهِ (مُنكَرًا)؛ إِذَا كانَ رَاوِيه المُتَفَرِّدُ بِهِ قَدْ أَخْطَأَ فيهِ، وقَد تَرَجَّحَ لَدَيْهِم أنَّه أَخْطَأَ فيهِ، سَواء كانَ خَطؤُهُ في إِسْنَادِهِ فقَطْ، أَو في مَتْنِهِ فَقَطْ، أَو فيهِما مَعًا، وسَواء كانَ رَاوِيهِ الَّذِي أَخْطَأَ فيهِ ثِقَةً أَو غَيْرَ ثِقَةٍ، وسَواء خَالَفَ غَيْرَه أَو تَفرَّدَ فَقَطْ ولَم يُخالِفْ.

والأَمْثِلَةُ علَىٰ ذَلِكَ كَثيرَةٌ، لَا تَخْفَىٰ علَىٰ المُطَّلِعِ.

فمِن ذَلِكَ:

حَدِيثُ: هَمَّام بن يَحيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَه».

قالَ أَبو دَاودَ[١]: «هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ وإنَّما يُعْرَفُ عَن: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن زِيادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «اتَّخذَ خاتَمًا مِن وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ». والوَهمُ فيهِ مِن هَمَّام، ولَم يَرْوِهِ إلَّا هَمَّامٌ» اهـ.

فقَدْ أَطْلَقَ (المُنكَرَ) علَىٰ مَا أَخْطَأَ فيهِ الثِّقَةُ - كمَا ترَىٰ -؛ لأنَّ هَمَّامًا مِنَ الثِّقَاتِ المَعْرُوفينَ، ومَعَ ذَلِكَ؛ لَمَّا تَرَجَّحَ لدَىٰ الإمَامِ أَبي دَاودَ أنَّه أَخْطَأَ في هذَا الحدِيثِ؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بأنَّه حَدِيثٌ مُنكَرٌ.

وقَدْ خَرَّجَ النَّسائيُّ - أيضًا - هذَا الحدِيثَ؛ وقالَ فيهِ - كمَا في «تُحْفَة الأَشْرَافِ»[٢] -: «هذَا الحدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

وهذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ علَىٰ أنَّ: (الشَّاذَّ) و(المُنكَرَ) مُترَادِفَانِ؛ لأنَّ (المَحْفُوظَ) أَكثرُ مَا يُطْلِقُونَه في مُقابِلِ (الشَّاذِّ).

ولَا يُقالُ: إنَّ النَّسائيَّ لَا يرَىٰ هذَا الحدِيثَ (مُنكَرًا) - بَلْ (شَاذًّا) -؛ لأنَّ المُتَفَرِّدَ بِهِ ثِقَةٌ مِن شَرْطِ (الصَّحِيحِ)، وصَارَ حَدِيثُه بالمُخالَفَةِ (شَاذًّا) - كمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] -!

لأنَّنا نَقُولُ: إنَّ النَّسائيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَدْ أَطْلَقَ (المُنكَرَ) أَيضًا علَىٰ: مَا أَخْطَأَ فيهِ الثِّقَةُ؛ فقَدْ رَوَىٰ في «سُنَنِه»[٤] حَدِيثَ: أَبي الأَحْوَصِ - وهُوَ ثِقَةٌ مِنَ الأَثْبَاتِ -، عَن سِماكٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي بُرْدَةَ بنِ نيارٍ، مَرْفُوعًا: «اشْرَبُوا في الظروفِ، ولَا تُسْكِرُوا».

---

(١) «السُّنَن»: (١٩).
(٢) (١/ ١٨٥).
(٣) «النُّكَت علَىٰ ابنِ الصَّلَاح»: (٢/ ٦٧٧).
(٤) (٨/ ٣١٩).

ثُمَّ قالَ النَّسائيُّ: «هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ غَلِطَ فيهِ أَبو الأَحْوَصِ سَلامُ بنُ سليمٍ؛ لَا نَعْلَمُ أنَّ أَحَدًا تَابَعَه عَلَيْهِ مِن أَصْحَابِ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، وسِماكٌ لَيْسَ بالقَوِيِّ، وكانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: كانَ أَبو الأَحْوَصِ يُخْطِئُ في هذَا الحدِيثِ؛ خَالَفَه شَرِيكٌ في إسْنَادِهِ ولَفْظِهِ».

ورَوَىٰ أيضًا في «سُنَنِهِ» - كما في «التُّحْفَة»[1] - حَدِيثَ: بكير بن عَبْدِ اللَّه، عَن عَبْدِ الملكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ، عَن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، عَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: قَبَّلْتُ وأَنا صَائِمٌ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَو تَمَضْمَضْتَ وأنتَ صَائِمٌ»؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ. قالَ: «فمَه».

ثُمَّ قالَ النَّسائيُّ: «هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ، وبكيرٌ مَأْمُونٌ، وعَبْدُ الملكِ بنُ سَعِيدٍ قَدْ [رَوَىٰ] عَنْه غَيْرُ وَاحِدٍ، ولَا نَدْرِي مِمَّن هذَا»!

وقَدْ قالَ النَّسائيُّ في (عَبْدِ الملك بنِ سَعِيدٍ): «لَيْسَ بهِ بَأْسٌ».

فهَا هُوَ النَّسائيُّ قَدْ أَطْلَقَ (المُنكَرَ) علَىٰ: مَا أَخْطَأَ فيهِ الثِّقَةُ!

وفي «الكَامِلِ» لابْنِ عَدِيٍّ[2]: «عَن أَبي طالِبٍ أنَّه سأَلَ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي الموالِ؛ فقالَ: عَبْدُ الرَّحمنِ لَا بَأْسَ بهِ... يَرْوِي حَدِيثًا لابْنِ المُنكدرِ، عَن جابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الاِسْتِخَارَةِ؛ لَيْسَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُه، هُوَ مُنكَرٌ! قُلْتُ: هُوَ مُنكَرٌ؟ قالَ: نَعَم؛ لَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُه، لَا بَأْسَ بهِ. وأَهْلُ المَدِينَةِ إذَا كانَ حَدِيثٌ غَلَطٌ؛ يَقُولونَ: «ابْنِ المُنكدرِ، عَن جَابِرٍ»، وأَهْلُ البَصْرَةِ يَقُولونَ: «ثَابِت، عَن أَنَسٍ»؛ يُحيلونَ عَلَيْهِما».

---

(١) (١٧/٨).

(٢) (١٦١٦/٤).

فمَعَ أنَّ ابْنَ أَبي الموالِ ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ - عِندَهُ -؛ إلَّا أنَّه اعْتَبَرَ الحدِيثَ الَّذِي أَخْطَأَ فيهِ (مُنكَرًا)؛ وقَدْ صَرَّحَ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه يَعْنِي بالمُنكَرِ - هُنَا -: الخطأَ؛ في قَوْلِهِ «. . . إذَا كانَ حَدِيثٌ غَلَطٌ . . .».

وسَأَلَ المرُّوذيُّ[1] الإِمَامَ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن حَدِيثٍ: الوَلِيد بن مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحيَىٰ بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قِيلَ لَهُ: متَىٰ كُتِبْتَ نَبِيًّا؟ فقالَ: «وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»؛ فقالَ الإِمَامُ أَحمدُ: «هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ هذَا مِن خَطَإِ الأَوْزَاعِيِّ؛ هُوَ كَثيرًا مَا يُخْطِئُ عَن يَحيَىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ».

والأَوْزَاعِيُّ لَا تَخْفَىٰ إِمَامَتُه وثِقَتُه وحِفْظُه؛ ومَعَ ذَلِكَ؛ حَكَمَ الإِمَامُ أَحمدُ علَىٰ خَطَئِهِ بأنَّه (مُنكَرٌ)، ولَم يَمْنَعْه مِن ذَلِكَ أنَّه ثِقَةٌ؛ فعُلِمَ أنَّ الخَطَأَ حَيْثُ تَحَقَّقَ مِنه؛ يُوصَفُ بكَوْنِهِ (مُنكَرًا)، حتَّىٰ وإن كانَ المُخْطِئُ فيهِ مِنَ الثِّقَاتِ.

وذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ في «شَرْح البُخارِيِّ»[2]، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ أَحمدَ قالَ: «سَأَلْتُ أَبي عَن حَدِيثِ المَوَاقِيتِ: مَا ترَىٰ فيهِ، وكَيْفَ حَالُ الحُسَيْنِ؟ فقالَ: أمَّا الحُسَيْنُ فهُوَ أَخُو أَبي جَعْفَرٍ محمَّد بن عليٍّ، وحَدِيثُه الَّذِي رَوَىٰ في المَوَاقِيتِ لَيْسَ بالمُنكَرِ؛ لأنَّه قَدْ وَافَقَه علَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُه».

قالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وإنَّما قالَ الإِمَامُ أَحمدُ: «لَيْسَ بالمُنكَرِ؛ لأنَّه قَدْ وَافَقَه

---

(١) (٢٦٨).

(٢) (٣/ ١٤- ١٥).

علَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُه»؛ لأنَّ قَاعِدَتَه: أنَّ مَا انفَرَدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فإنَّه يُتَوَقَّفُ فيهِ حتَّىٰ يُتابَعَ عَلَيْهِ، فإن تُوبعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكارَتُهُ، خُصُوصًا إن كانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بمُشْتَهرٍ في الحِفْظِ والإِتْقَانِ. وهذِهِ قَاعِدَةُ يَحيَىٰ القَطَّان وابْنِ المَدِينيِّ وغَيْرِهِما» اهـ.

وفي «تَهذيب الكَمَالِ»[1]: «قالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قالَ لي يَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ: قَيْسُ بنُ أَبي حَازِمٍ مُنكَرُ الحدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحيَىٰ أَحادِيثَ مَناكيرَ؛ مِنهَا: حَدِيثُ كِلَابِ الحَوأبِ».

فقَدْ سَمَّاهَا (مَناكيرَ)، مَعَ أنَّه إنَّما تَفرَّدَ بهَا ولَم يُخالِفْ أَحَدًا.

وفيهِ أيضًا[2]، عَن يَعْقُوبَ بنِ شَيْبَةَ: «قَد تَكَلَّمَ أَصْحَابُنا فيهِ - يَعْنِي: قَيْسَ بنَ أَبي حَازِمٍ -؛ فمِنْهُم مَن رَفَعَ قَدْرَه، وعَظَّمَه، وجَعَلَ الحدِيثَ عَنْهُ مِن أَصَحِّ الإِسْنَادِ، ومِنْهُم مَن حَمَلَ عَلَيْهِ؛ وقالَ: «لَه أَحادِيثُ مَناكيرُ». والَّذِينَ أَطْرَوْهُ حَمَلُوا هذِهِ الأَحادِيثَ عَنه علَىٰ أنَّها عِندَهُم غَيْرُ مَناكيرٍ؛ وقالُوا: هِيَ غَرَائِبُ».

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ (المُنكَرَ) عِندَهُم هُوَ: الحدِيثُ الفَرْدُ الَّذِي ثَبَتَ خَطَأُ المُتَفَرِّدِ بِهِ فيهِ. فإذَا لَم يَثْبُتْ خَطؤُهُ؛ لَا يُسَمُّونَه (مُنكَرًا)، وأنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي يُكْثِرُ مِنَ المَناكِيرِ يَسْتَحِقُّ الضَّعْفَ. وإِن أَتَىٰ بالمُنكَرِ في الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ؛ يُسَمَّىٰ مَا أَخطأَ فيهِ (مُنكَرًا)، وإن لَم يُضَعَّفْ مِن أَجْلِهِ.

---

(١) (٢٤/ ١٥).

(٢) (٢٤/ ١٤).

وقالَ الذَّهَبيُّ في «المُوقِظَة»[(١)]: «وقَدْ يُسمِّي جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الحدِيثَ الَّذِي يَنفَرِدُ بهِ مِثْلُ هُشَيْم وحَفْصِ بنِ غِياثٍ: (مُنكَرًا)، فإن كانَ المُنفَرِدُ مِن طَبَقَةِ مَشْيَخَةِ الأئِمَّةِ؛ أَطْلَقُوا النَّكارَةَ علَىٰ مَا انفَرَدَ بهِ، مِثْلُ عُثمانِ بنِ أَبي شَيْبَةَ، وأَبي سَلَمةَ التَّبُوذَكِيّ، وقالُوا: هذَا مُنكَرٌ».

وقالَ ابْنُ أَبي حاتِمٍ في «تَقْدِمَةِ الجَرْح والتَّعْدِيلِ»[(٢)]: «يُقَاسُ صِحَّةُ الحدِيثِ بعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وأَن يكونَ كَلَامًا يَصْلُحُ أَن يكونَ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ، ويُعْلَمَ سقَمُه وإنكارُه بتَفَرُّدِ مَن لَم تَصِحَّ عَدَالَتُه برِوَايَتِهِ».

وقالَ العلَّامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّميُّ اليَمانيُّ في «الأَنوَار الكَاشِفَة»[(٣)]: «الأَئِمَّةُ يَقُولونَ للخَبَرِ الَّذِي تَمْتَنِعُ صِحَّتُه أَو تَبْعُدُ: (مُنكَر) أَو (بَاطِل)».

وقَدْ حَاوَلَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِن «مُقَدِّمَةِ الفَتْح» وغَيْرِها؛ تَفْسيرَ (المُنكَرِ) حَيْثُ أَطْلَقَه بَعْضُ الأئِمَّةِ - كأَحمدَ وأَبي دَاودَ والبرديجيِّ وغَيْرِهِم - علَىٰ مَا تَفَرَّدَ بهِ بَعْضُ الثِّقَاتِ بـ(الفَرْدِ المُطْلَقِ)؛ مُحاولَةً مِنْه للتَّوفِيقِ بَيْنَ مَا اشْتَرَطَه هُوَ في (المُنكَرِ) مِنَ الضَّعْفِ والمُخالَفَةِ، ومَا وُجِدَ في كَلَامِ الأئِمَّةِ مِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

وهذَا التَّفْسيرُ لَيْسَ بشَيْءٍ؛ ففِي الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الإمَام أَحمدَ وأَبي دَاودَ؛ مَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ: (المُنكَرَ) عِندَهُما هُوَ الحدِيثُ الخَطَأُ، وقَدْ صَرَّحَا بذَلِكَ في هذِهِ الأَمْثِلَةِ وغَيْرِهَا.

---

(١) (ص ٧٧- ٧٨).

(٢) (ص ٣٥١).

(٣) (ص ٧).

وأمَّا الإِمَامُ البرديجيُّ: فصَنِيعُه مِثْلُ صَنِيعِ أَحمدَ وغَيْرِه؛ فهُوَ لَا يُطْلِقُ (المُنكَرَ) علَىٰ مُطْلَقِ التَّفَرُّدِ؛ وإنَّما حَيْثُ يَتَرَجَّحُ لَه أنَّ هذَا الحدِيثَ الفَرْدَ قَدْ أَخْطَأَ فيهِ الرَّاوِي المُتَفَرِّدُ بِهِ.

وفي «شَرْح عِلَلِ التِّرمِذِيِّ» لابْنِ رَجَبٍ[1]:

«قالَ البرديجيُّ: إذَا رَوَىٰ الثِّقَةُ مِن طَرِيقٍ صَحِيحٍ عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثًا لَا يُصَابُ إلَّا عِندَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ؛ لَم يَضُرَّهُ أَن لَا يَرْوِيَهُ غَيْرُه، إذَا كانَ مَتْنُ الحدِيثِ مَعْرُوفًا، ولَا يكونُ مُنكَرًا ولَا مَعْلُولًا».

هذَا؛ ومِمَّا يُقَرِّرُ صَنِيعَ أَهْلِ العِلْمِ، ويُؤَكِّدُ أنَّ (المُنكَرَ) عِندَهُم هُوَ الخَطأُ - مَهْما كانَ حَالُ رَاوِيهِ المُخْطِئِ فيهِ -: أنَّه - وكمَا لَا يَخْفَىٰ علَىٰ فَاهِمٍ لهذَا العِلْمِ، مُطَّلِعٍ علَىٰ مَسَالِكِ أَهْلِهِ، عَالِمٍ بطَرَائِقِ الإِعْلَالِ والكَلَامِ في الرِّوَايَاتِ - مِمَّا لَا يَخْفَىٰ علَىٰ مِثْلِ هذَا: أنَّ أَئِمَّةَ الحدِيثِ - رَحِمَهم اللَّهُ - يَسْبِقُ نَقْدُهُم للرِّوَايَةِ سَنَدًا ومَتْنًا نَقْدَهُم للرُّوَاةِ جَرْحًا وتَعْدِيلًا؛ فهُم لِكَي يَتَحَقَّقُوا مِن ثِقَةِ الرَّاوِي أَو ضَعْفِهِ؛ يَنظُرُونَ في أَحادِيثِهِ ورِوَايَاتِهِ؛ فإذَا وَجَدُوا أَغْلَبَها مُسْتَقِيمَةً، مُوافِقَةً لِمَا يَرْوِيهِ الثِّقَاتُ الأَثْبَاتُ؛ اسْتَدَلُّوا بذَلِكَ علَىٰ أنَّه ثِقَةٌ. وإِن كانَ أَغْلَبُها مُخالِفًا لرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، أَو لَيْسَ لَها أَصْلٌ عِندَهُم؛ اسْتَدَلُّوا بذَلِكَ علَىٰ ضَعْفِهِ وسُوءِ حِفْظِهِ.

فالكَلَامُ في الرُّوَاةِ إنَّما يُبْنَىٰ علَىٰ الكَلَامِ في الرِّوَايَاتِ؛ وأنَّ الأَئِمَّةَ - رَحِمَهم اللَّهُ - إنَّما يَسْتَدِلُّونَ علَىٰ حَالِ الرَّاوِي بحَالِ رِوَايَاتِهِ؛ فإذَا كانَتْ

---

(١) (٢/ ٦٥٤).

رِوَايَاتُه مُسْتَقِيمَةً؛ دَلَّ ذَلِكَ علَىٰ ثِقَتِهِ، وإِذَا كانَتْ رِوَايَاتُه غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ؛ دَلَّ ذَلِكَ علَىٰ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الثِّقَاتِ.

جاءَ إِسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ إلَىٰ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَسْأَلَه عَن أَحادِيثِ نَفْسِهِ.

فقالَ له يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: أنتَ مُسْتَقِيمُ الحدِيثِ.

فقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: وكَيْفَ عَرَفْتُم ذَلِكَ؟

قالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَارَضْنَا بِها أَحادِيثَ النَّاسِ؛ فرَأَيناهَا مُسْتَقِيمَةً.

فقالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: الحمدُ للَّه، الحمدُ للَّه، الحمدُ للَّه[1].

فانظُرْ إلَىٰ ابْنِ مَعِينٍ؛ كَيْفَ عَرَفَ ثِقَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ بمَعْرِفَتِهِ بأَحَادِيثِهِ، وعَرْضِهَا علَىٰ أَحادِيثِ النَّاسِ؟!

وقالَ ابْنُ مَعِينٍ في مُوسَىٰ بنِ عُبيدَةَ الرَّبذيِّ: «إنَّما ضُعِّفَ حَدِيثُه؛ لأَنَّه رَوَىٰ عَن عَبْدِ اللَّه بنِ دِينَارٍ مَناكِيرَ».

وقالَ المرُّوذيُّ: «قُلْتُ لأَحمدَ: قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ؛ أيُّ شَيءٍ ضَعْفُه؟ قالَ: رَوَىٰ أَحادِيثَ مُنكَرَةً».

وقالَ ابْنُ الجنيدِ[2]: «قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ: محمّد بنُ كثيرِ الكُوفيُّ». يَعْنِي: كَيْفَ حَالُه؟

---

(١) حَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ محرزٍ في «مَعْرِفَة الرِّجَال»: (٢/ ٣٩).
(٢) (٨٨٧).

قالَ: مَا كانَ بهِ بَأْسٌ.

قُلْتُ: إنَّه رَوَىٰ أَحادِيثَ مُنكَرَاتٍ!

قالَ: ومَا هِيَ؟

قُلْتُ: رَوَىٰ عَن إسْماعِيلَ بن أَبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ، مَرْفُوعًا: «نَضَّر اللَّهُ امْرءًا سَمِعَ مَقالَتِي؛ فبَلَّغَ بهَا». وبهذَا الإسْنَادِ، مَرْفُوعًا - أَيضًا -: «اقْرأ القُرْآنَ مَا نَهاكَ؛ فإذَا لَم يَنْهكَ فلَسْتَ تَقْرَؤُهُ».

فقالَ ابْنُ مَعِينٍ: إن كانَ الشَّيْخُ قَدْ رَوَىٰ هذَا؛ فهُوَ كَذَّابٌ؛ وإلَّا فإنِّي رَأَيْتُ حَدِيثَ الشَّيْخِ مُسْتَقِيمًا» اهـ.

فانظُرْ إلَىٰ الإمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كانَ يُوَثِّقُه أَوَّلَ الأَمْرِ، فلَمَّا بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ المَناكِيرِ الَّتِي يَرْوِيها؛ إذَا بهِ يُضَعِّفُه، بَلْ يُكَذِّبُه، مَعَ أنَّ هذِهِ المَناكِيرَ الَّتِي جَاءَ بِهَا لَيْسَتِ النَّكارَةُ فِيهَا في مُتُونِها؛ بَلْ في الإسْنَادِ؛ وإلَّا فالمُتُونُ مَعْرُوفَةٌ مِن غَيْرِ هذَا الوَجْهِ.

ونَحْو ذَلِكَ: مَا حَكَاهُ الآجُرِّيُّ عَن أَبي دَاودَ؛ قالَ الآجُرِّيُّ: «سَأَلْتُ أَبا دَاودَ عَن مَسْلَمَةَ بنِ محمّدٍ الثقفيِّ.

قُلْتُ: قالَ يَحيَىٰ - يَعْنِي: ابْنَ مَعِينٍ -: لَيْسَ بشَيءٍ.

قالَ - يَعْنِي: أَبا دَاودَ -: حَدَّثَنا عَنْه مُسَدَّدٌ؛ أَحادِيثُه مُسْتَقِيمَةٌ. قُلْتُ: حَدَّثَ عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ: «إيَّاكُم والزِّنجَ؛ فإنَّهم خَلْقٌ مُشَوَّهٌ»!

فقالَ: مَن حَدَّثَ بهذَا فاتَّهِمْهُ»!!

فصَنِيعُ أَبي دَاودَ - هُنَا - شَبِيهٌ بصَنِيعِ ابْنِ مَعِينٍ؛ فقَدْ بَنَيَا جَرْحَهما للرَّاوِي علَىٰ مَا رَوَىٰ مِنَ المناكِيرِ، رغْمَ أَنَّهما في أوَّلِ الأَمْرِ كانَا يَريانِهِ ثِقَةً؛ لاسْتِقَامَةِ مَا بَلَغَهما مِن أَحادِيثِهِ، فلَمَّا بَلَغَهما مَا عِندَهُ مِنَ المناكِيرِ؛ لَم يتَرَدَّدَا في تَجْرِيحِه بِهَا.

وسَأَلَ عَبْدُ اللَّه ابْنُ الإمَامِ أَحمدَ[1] أَبَاهُ الإِمَامَ أَحمدَ بنَ حَنبَلٍ؛ عَن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ.

فقالَ: «أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ رَوَىٰ عَن نَافِعٍ أَحادِيثَ مَناكِيرَ». فقالَ لَهُ ابْنُه: إنَّه حَسَنُ الحدِيثِ؟!

فقالَ الإِمَامُ أَحمدُ: «إن تَدَبَّرتَ حَدِيثَه؛ فسَتَعْرِفُ النُّكْرَةَ فِيهَا».

وقالَ أيضًا[2]: «سَأَلْتُ يَحيَىٰ عَن عَبَّاسٍ الأَنصارِيِّ.

فقالَ: لَيسَ بثِقَةٍ.

قُلْتُ: لِمَ يا أَبا زَكَرِيَّا؟

قالَ: حَدَّثَ عَن سَعِيدٍ، عَن عبادَةَ، عَن جابرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إذَا كانَ سَنَةَ مِئَتَيْنِ...» حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

ثُمَّ قالَ: لَيسَ بثِقَةٍ».

وقالَ أيضًا[3]: «كانَ أَبي يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ؛ وذَلِكَ

---

(١) (١٤٢٨). (٢) (٣٩٠١).
(٣) (١٧٩٥).

أنَّه رَوَىٰ هذَا الحدِيثَ - يَعْنِي: حَدِيثَ: زَيْد بن أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرنَ الصَّائِمَ...» -؛ عَن أَبِيهِ، عَن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ...».

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَل»[1]، عَن أَبِيهِ أَبي حَاتِمٍ أنَّه ذَكَرَ حَدِيثَ: مسكين أَبي فَاطِمَةَ، عَن حوشبٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَن أَبي أُمَامَةَ، مَرْفُوعًا: «إنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمعةِ ليسلُّ الخطايَا مِن أُصُولِ الشَّعْرِ اسْتِلَالًا»؛ فقالَ أَبو حاتِمٍ: «هذَا مُنكَرٌ؛ (الحَسَنُ، عَن أَبي أُمَامَةَ) لَا يَجيءُ، ووَهَنَ أَمْرُ مسكينٍ عِندِي بهذَا الحدِيثِ».

وذَكَرَ أيضًا[2] أنَّه سَأَلَ أَبَاهُ عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: سَعِيد بن سَلام العطار، عَن ثورِ بنِ يَزيدَ، عَن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «اسْتَعِينُوا علَىٰ إنجَاحِ الحَوَائِجِ بالكِتْمانِ»؛ فقالَ أَبو حاتِمٍ: «هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ كانَ سَبَبُ سَعِيدِ بنِ سلامٍ بَعْدَ القَضَاءِ ضَعْفِهِ مِن هذَا الحدِيثِ؛ لأنَّ هذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ».

وقالَ الآجُرِّيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَن عُثمانَ بنِ وَاقِدٍ.

فقالَ: ضَعِيفٌ.

قُلْتُ لأَبي دَاودَ: إنَّ عَبَّاسَ بنَ محمَّدٍ يَحْكِي عَن يَحيَىٰ ابنِ مَعِينٍ أنَّه ثِقَةٌ؟

فقالَ: هُوَ ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَ هذَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن أَتَىٰ الجُمعةَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ؛ فلْيَغْتَسِلْ»! ولَا أَعْلَمُ أنَّ أَحَدًا قالَ هذَا غَيْره» اهـ.

---

(١) (٥٧٠). (٢) (٢٢٥٨).

وقالَ ابْنُ أَبي حاتِمٍ في «الجَرْح والتَّعْدِيل»[١]: «سَأَلْتُ أَبي عَن دَاودَ ابنِ عَبْدِ الحميدِ الكُوفيّ - وعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَه -؛ قالَ: لَا أَعْرِفُه، وهُوَ ضَعِيفُ الحدِيثِ؛ يَدُلُّ حَدِيثُه علَىٰ ضَعْفِهِ».

فرغْمَ أنَّه لَا يَعْرِفُه؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بمُقْتَضَىٰ حَدِيثِهِ، فلَمَّا لَم يَكُنْ حَدِيثُه مُسْتَقِيمًا؛ دَلَّهُ عَدَمُ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ علَىٰ ضَعْفِ حِفْظِهِ.

وحَكَىٰ البرذعيُّ[٢]: أنَّ أَبا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ حَدِيثًا؛ أَخْطَأَ فيهِ عَبْدُ اللَّه ابنُ نَافِعٍ العدويُّ؛ حَيْثُ رَفَعَهُ والنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَه. ثُمَّ قالَ: «وبمِثْلِ هذَا يُسْتَدَلُّ علَىٰ الرَّجُلِ، إذَا رَوَىٰ مِثْلَ هذَا وأَسْنَدَهُ رَجُلٌ آخَرُ».

قالَ البرذعيُّ: «يَعْنِي: أنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ نَافِعٍ في رَفْعِهِ هذَا الحدِيثَ يُسْتَدَلُّ علَىٰ سُوءِ حِفْظِهِ وضَعْفِهِ».

ويُفْهَمُ مِن هذِهِ الأَمْثِلَةِ وغَيْرِهَا: أنَّ إنكارَ الأَئِمَّةِ - رَحِمَهُم اللَّهُ - للحَدِيثِ سَابِقٌ لتَضْعِيفِهِم للرَّاوِي؛ لأَنَّهم جعَلُوا مَا يَرْوِيهِ مِنَ المَنَاكِيرِ دَلِيلًا علَىٰ سُوءِ حِفْظِهِ وقِلَّةِ ضَبْطِهِ.

ومَعْنَىٰ هذَا: أَنَّهم عَرَفُوا نَكارَةَ أَحادِيثِهِ قَبْلَ مَعْرِفَتِهم بضَعْفِهِ، لَا سيَّما وفي بَعْضِ الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ رُجُوعُ النَّاقِدِ عَن تَوثِيقِ مَن كانَ قَدْ وَثَّقَهُ مِن قَبْلُ، إلَىٰ تَضْعِيفِهِ؛ بَعْدَ أَن وَقَفَ لَهُ علَىٰ مَناكيرَ تَدُلُّ علَىٰ ضَعْفِهِ، وفي بَعْضِهَا تَعْلِيلُ ضَعْفِ الرَّاوِي بكَوْنِهِ جاءَ بمَنَاكِيرَ تَدُلُّ علَىٰ سُوءِ حِفْظِهِ.

وإذَا كانَ ذَلِكَ كذَلِكَ؛ فكَيْفَ يُشْتَرَطُ في الحدِيثِ (المُنكَرِ): أَن يكونَ

---

(١) (١/٢/٤١٨).

(٢) (٢/ ٦٩٣- ٦٩٤).

رَاوِيه ضَعِيفًا، وهُم مَا عَرَفُوا ضَعْفَه إلَّا بَعْدَ حُكْمِهِم علَىٰ رِوَايَاتِهِ بأنَّها مَناكِيرُ؟!

وصَنِيعُ هَؤلَاءِ الأَئِمَّةِ وغَيْرِهم؛ هُوَ المَعْنَىٰ الَّذِي قَصَدَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قالَ في مُقَدِّمَةِ «الصَّحِيح»(١):

«وعَلامَةُ المُنكَرِ في حَدِيثِ المُحَدِّثِ: إذَا مَا عُرِضَتْ رِوايَتُهُ للحَدِيثِ علَىٰ رِوايَةِ غَيرِه مِن أَهْلِ الحِفْظِ والرِّضَا؛ خَالَفَتْ رِوايَتُه رِوايَتَهم، أَو لَم تَكَدْ تُوافِقُها. فإذَا كانَ الأغْلَبُ مِن حَديثِه كذَلِكَ؛ كانَ مَهْجُورَ الحديثِ، غَيرَ مَقبولِه ولَا مُسْتَعْمَلِه».

فمَعْنَىٰ كَلَامِ الإِمَامِ: أَنَّ الحُكْمَ علَىٰ الحدِيثِ بالنَّكارَةِ؛ يَتَوَقَّفُ علَىٰ عَدَمِ مُوَافَقَةِ رَاوِيهِ لأَهْلِ الحِفْظِ والإِتْقَانِ، أَو علَىٰ مُخالَفَتِهِ لَهم؛ فهذَا الحُكْمُ المُتَعَلِّقُ بالرِّوَايَةِ لَا عَلَاقَةَ لَه بكَوْنِ رَاوِيها ثِقَةً أَو غَيْرَ ثِقَةٍ. أَمَّا الحُكْمُ علَىٰ الرَّاوِي بالتَّرْكِ؛ فهذَا يَتَوَقَّفُ علَىٰ إِكْثَارِهِ مِنَ الإِتْيانِ بالمَناكِيرِ في رِوَايَاتِهِ؛ فحِينَئذٍ يكونُ مَتْرُوكَ الحدِيثِ غَيْرَ مُشْتَغَلٍ بهِ.

وعَلَيْهِ؛ فلَوْ أَخْطَأَ رَاوٍ في حَدِيثٍ وَاحِدٍ، واسْتُدِلَّ علَىٰ خَطَئِهِ فيهِ بالمُخَالَفَةِ أَو بعَدَمِ المُوَافَقَةِ؛ كانَ هذَا الحدِيثُ بعَيْنِهِ (مُنكَرًا)؛ لثُبُوتِ خَطَئِهِ فيهِ، وإِن لَم يَكُن لهذَا الرَّاوِي مُنكَرٌ سِوَاهُ.

ولَمَّا كانَ الخَطَأُ في حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَيْسَ دَلِيلًا يَصِحُّ بمُفْرَدِهِ علَىٰ ضَعْفِ رَاوِيهِ؛ لَم يُضَعَّفْ بهِ الرَّاوِي؛ بَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ علَىٰ القَلِيلِ الَّذِي يُخْطِئُ فيهِ الثِّقَةُ، لكنَّ الحُكْمَ بنَكَارَةِ الحدِيثِ ثَابِتٌ لَا يُدْفَعُ بكَوْنِ رَاوِيهِ ثِقَةً.

---

(١) (١/ ٥-٦).

ونَحْوُ قَوْلِ مُسْلِم هذَا قَوْلُ الإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ سَأَلَه ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ فقالَ: قُلْتُ لشُعْبَةَ: مَن الَّذِي يُتْرَكُ الرِّوَايَةُ عَنه؟ قالَ: «إِذَا أَكْثَرَ عَنِ المَعْرُوفِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ بمَا لَا يُعْرَفُ، أَو أَكْثَرَ الغَلَطَ».

و«مَا لَا يُعْرَفُ»: هُوَ (المُنكَرُ)؛ فالرَّاوِي لَا يُتْرَكُ إِلَّا إِذَا أَكْثَرَ مِنَ المَناكِيرِ، أَمَّا إِذَا أَتَىٰ بالمُنكَرِ في الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ؛ فهذَا لَا يُتْرَكُ. وإِن كانَ مَا أَخْطَأَ فيهِ مُنكَرًا مَرْدُودًا؛ فالحُكْمُ بالنَّكارَةِ حُكْمٌ علَىٰ الرِّوَايَةِ، لَا علَىٰ الرَّاوِي.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ خَطَإِ الثِّقَةِ وخَطَإِ غَيْرِهِ إِذَا تَحَقَّقْنَا أَنَّه أَخْطَأَ فِعْلًا؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ أَنَّه أَخْطَأَ: أَنَّه حَكَىٰ خِلَافَ الوَاقِعِ، ولَم يَرْوِ الحدِيثَ كمَا سَمِعَه مِن شَيْخِهِ، وهذَا بعَيْنِهِ يَقَعُ فيهِ الثِّقَةُ كمَا يَقَعُ فيهِ الضَّعِيفُ - بَل والضَّعِيفُ جِدًّا -؛ فإِنَّ غَايَةَ مَا يُمْكِنُ أَن يَصْنَعَهُ الضَّعِيفُ في الرِّوَايَةِ هُوَ أَن يَقْلِبَ إِسْنَادًا، أَو يُرَكِّبَ مَتْنًا، وهذَا قَدْ يَقَعُ فيهِ الثِّقَةُ إِذَا مَا أَخْطَأَ؛ فقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ، وقَدْ يَقْلِبُ فيُبدلُ رَاوِيًا مَكانَ آخَرَ، وقَدْ يَكونُ المُبْدَلُ كذَّابًا أَبْدَلَه بثِقَةٍ - خَطَأً لَا عَمْدًا -، وقَدْ يَأْتِي إِلَىٰ حَدِيثٍ مَعْرُوفٍ بإِسْنَادٍ تَالِفٍ؛ فيُبدلُ إِسْنَادَه بإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ. وهذَا كُلُّه مَعْرُوفٌ، وأَمْثِلَتُه كَثيرَةٌ.

غَايَةُ مَا هُنالِكَ؛ أَنَّ الثِّقَةَ قَلَّمَا يَقَعُ مِنه ذَلِكَ، بخِلَافِ الضَّعِيفِ؛ فإِنَّه كَثيرًا مَا يَقَعُ مِنه ذَلِكَ؛ ولذَلِكَ ضَعَّفُوا الضَّعِيفَ، ولَم يُضَعِّفُوا الثِّقَةَ، وإِن كانُوا لَم يَتَرَدَّدُوا في الحُكْمِ علَىٰ هذَا القَلِيلِ الَّذِي أَخْطَأَ فيهِ الثِّقَةُ بالنَّكارَةِ.

وحَيْثُ بانَ أَنَّ الحُكْمَ علَىٰ الرَّاوِي فَرْعٌ عَنِ الحُكْمِ علَىٰ رِوَايَتِهِ؛ فكَيْفَ

يَصِحُّ اشْتِرَاطُ ضَعْفِ الرَّاوِي للحُكْم علَىٰ الرِّوَايَةِ بالنَّكارَةِ؟! والمُحَدِّثُونَ مَا ضَعَّفُوا الرَّاوِيَ إلَّا بَعْدَ أن رَأَوْا رِوَايَاتِه مَناكِيرَ؛ فهِيَ عِندَهُم مُنكَرَةٌ قَبْلَ أَن يَتَحَقَّقُوا مِن ضَعْفِ رَاوِيها. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وأمَّا: هَل (الشَّاذُّ) و(المُنكَرُ) مُتَرَادِفَانِ أَومُتَغَايرَانِ؟

فقَدْ ذَهَبَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ إلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المُنكَرِ)؛ فبَيْنَما اشْتَرَطَ في (المُنكَرِ) مَا سَلَفَ بَيَانُه مِن: أَن يكونَ رَاوِيهِ ضَعِيفًا، وقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ أَو أَهْلَ الصِّدْقِ؛ فأَيضًا اشْتَرَطَ في الحدِيثِ لكَي يُوصَفَ بكَوْنِهِ (شَاذًّا): أَن يكونَ رَاوِيهِ ثِقَةً أَو صَدُوقًا، وأَن يكونَ خَالَفَهُ مَن هُوَ أَوْثَقُ مِنه، أَو أَوْلَىٰ بالحِفْظِ والإِتْقَانِ مِنه، أَو أَكْثَرُ عَدَدًا مِنه؛ فحِينَئِذٍ يكونُ الحدِيثُ - عِندَه - (شَاذًّا).

إذًا؛ مُحَصِّلَةُ قَوْلِهِ: أَنَّ (الشَّاذَّ) و(المُنكَرَ) يَخْتَلِفَانِ؛ فالشَّاذُّ - عِندَهُ - لَيسَ هُوَ المُنكَرَ.

ثُمَّ إنَّه يَشْتَرِطُ في الشَّاذِّ والمُنكَرِ كِلَيْهِما: أَن يَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ الرُّوَاةِ؛ فمُجَرَّدُ تَفَرُّدِ الرَّاوِي لَا يَكونُ شَاذًّا - عِندَه -، ولَا يَكونُ مُنكَرًا.

وأَنَّ الحدِيثَ لكَي يَكونَ (مُنكَرًا) - مَعَ الاخْتِلَافِ - يُشْتَرَطُ: أَن يكونَ الرَّاوِي الَّذِي أُنكِرَ حَدِيثُه رَاوِيًا ضَعِيفًا، بَيْنَما رَاوِي الحدِيثِ (الشَّاذِّ) - مَعَ وُجُودِ الخِلَافِ في حَدِيثِهِ - يُشْتَرَطُ: أَن يكونَ هُوَ نَفْسُهُ مِنَ الثِّقَاتِ أَو أَهْلِ الصِّدْقِ، ولَيْسَ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

فالشَّاذُّ والمُنكَرُ يَشْتَرِكَانِ - عِندَهُ - في: اشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ، ويَخْتَلِفَانِ في حَالِ الرَّاوِي؛ فرَاوِي الحدِيثِ (المُنكَرِ) ضَعِيفٌ، بَيْنَما رَاوِي الحدِيثِ (الشَّاذِّ) ثِقَةٌ أَو صَدُوقٌ.

ولَعَلَّه إنَّما اعْتَمَدَ في قَوْلِهِ هذَا علَىٰ: مَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ رُوِيَ عَنْه أنَّه قالَ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الحدِيثِ أَن يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُه؛ إنَّما (الشَّاذُّ) مِنَ الحدِيثِ: أَن يَرْوِيَ (الثِّقَةُ) حَدِيثًا يُخالِفُ فيهِ النَّاسَ».

وكَلَامُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هذَا لَيْسَ فيهِ مَا يَدُلُّ علَىٰ اشْتِرَاطِ أَن يكونَ رَاوِي الحدِيثِ (الشَّاذِّ) ثِقَةً.

لَا شَكَّ أَنَّه إذَا كانَ ثِقَةً وقَدْ خَالَفَه النَّاسُ؛ فإنَّ هذَا يُسَمَّىٰ (شاذًّا)، ولكنَّ البَحْثَ - هُنَا -: هَل لَا بُدَّ لكَي يُوصَفَ الحدِيثُ بأنَّه (شَاذٌّ) أَن يكونَ رَاوِيهِ ثِقَةً؟ أَم أنَّ الرَّاوِيَ الضَّعِيفَ أَيضًا يُسَمَّىٰ حَدِيثُه (شاذًّا)؛ إذَا ثَبَتَ خَطَؤُهُ فيهِ؟

المُتَأَمِّلُ لكَلَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هذَا؛ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّه إنَّما قالَ ذَلِكَ الكَلَامَ مُقابِلًا بِهِ قَوْلًا رُبما قِيلَ بحَضْرَتِهِ، أَو في مَجْلِسٍ مِن مَجَالِسِهِ الَّتِي كانَ يَعْقِدُها لمُناظَرَةِ أَقْرَانِهِ؛ كأَنَّ بَعْضَ مَن خَالَفَه رَدَّ عَلَيْهِ حَدِيثًا احْتَجَّ بهِ؛ بأَنَّه تَفَرَّدَ بهِ ثِقَةٌ - فهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ -؛ فأَرَادَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَن يَرُدَّ هذِهِ الشُّبْهَةَ علَىٰ صَاحِبِهَا؛ فقالَ كَلَامَهُ المَذْكُورَ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الحدِيثِ أَن يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُه؛ إنَّما (الشَّاذُّ) مِنَ الحدِيثِ: أَن يَرْوِيَ (الثِّقَةُ) حَدِيثًا يُخالِفُ فيهِ النَّاسَ»

وهذَا الَّذِي فَهِمْتُه مِن كَلَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِظْهَارًا؛ قَدْ رَأَيْتُ الإِمَامَ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ؛ فحَمِدتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - علَىٰ مَا أَنعَمَ بهِ وأَكْرَمَ.

قالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ في «إِغَاثَة اللَّهْفَانِ»[1] - بَعْدَ أَن سَاقَ كَلَامَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هذَا -:

هذَا؛ «قالَه - أَي: الشَّافِعِيّ - في مُناظَرَتِهِ لبَعْضِ مَن رَدَّ الحدِيثَ بتَفَرُّدِ الرَّاوِي بهِ».

قُلْتُ: ومَعْنَىٰ هذَا: أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَم يَقُلْ ذَلِكَ الكلامَ علَىٰ إِرَادَةِ الحَصْرِ، أَو وَضْعِ قَاعِدَةٍ كُليَّةٍ؛ وإِنَّما قالَ ذَلِكَ لِيَرُدَّ بِهِ علَىٰ هذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي رُبما كانَتْ قَدْ أُثِيرَتْ أَمَامَه.

فإِذَا كانَ الأَمْرُ كمَا أَفْهَمُهُ - واللَّهُ أَعْلَمُ -؛ فحِينَئذٍ لَا نَسْتَطِيعُ أَن نَفْهَمَ مِن كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّه يُمَثِّلُ قَاعِدَةً كُليَّةً: بأَنَّ (الشَّاذَّ) لَا بُدَّ أَن يكونَ رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَاتِ؛ وإِنَّما قالَ ذَلِكَ لَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ، ورَدَّ بَعْضُ مَن رَدَّه لمُجَرَّدِ أَنَّه ثِقَةٌ وقَد تَفَرَّدَ بِهِ؛ فبَيَّنَ لَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هذا ثِقَةٌ؛ يُحْتَجُّ بتَفَرُّدِهِ مَا لَم يَأْتِ دَلِيلٌ علَىٰ خَطَئِهِ - كأَن يُخالِفَ هذَا الثِّقَةُ النَّاسَ فيمَا رَوَوْا -.

لكن؛ هَلِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَا يُطْلِقُ (الشَّاذَّ) إِلَّا علَىٰ مَا أَخْطَأَ فيهِ الرَّاوِي الثِّقَةُ، واسْتُدِلَّ علَىٰ خَطَئِهِ فيهِ بمُخَالَفَتِهِ غَيْرَه؟

هذَا لَا يُفْهَمُ مِن كَلَامِهِ، ولَا نَسْتَطِيعُ أَن نَفْهَمَهُ مِن كَلَامِهِ.

وأَيضًا؛ لَوْ أَنَّنا فَهِمْنَا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ علَىٰ أَنَّه لَا بُدَّ للحَدِيثِ الشَّاذِّ أَن يكونَ رَاوِيهِ ثِقَةً؛ فما هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ في الحدِيثِ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بهِ الرَّاوِي

---

(١) (١/ ٣٢٧).

الضَّعِيفُ؟ ومَا هُوَ رَأْيُه في الحدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ، مُخالِفًا فيهِ الثِّقَاتِ أَو أَهْلَ الصِّدْقِ؟

إنَّ الشَّافِعِيَّ لَيْسَ في كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ أَحادِيثَ مِثْلِ هَؤلَاءِ الرُّوَاةِ لَا تُسَمَّىٰ أَحادِيثَ شَاذَّةً؛ فماذَا يُسَمِّيها الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؟ هَل يُسَمِّيها مُنكَرَةً؟ لَيْسَ في كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ علَىٰ ذَلِكَ، ولَا مَا يَنفِيهِ.

هَلْ تَدْخُلُ عِندَه في مُسَمَّىٰ (الشَّاذِّ)؟

هذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِن صَنِيعِهِ؛ لأنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ حِينَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الثِّقَةِ، وأنَّه إنَّما يَحْكُمُ بشُذُوذِ أَحَادِيثِهِ بالشَّرْطِ المَذْكُورِ - وهُوَ: أَن يُخَالِفَ مَا رَوَىٰ النَّاسُ -؛ فمِن بَابِ أَوْلَىٰ: أَن يَكونَ الرَّاوِي الضَّعِيفُ كذَلِكَ.

ولَا يَمْتَنِعُ الشَّافِعِيُّ مِن إِطْلَاقِ (الشَّاذِّ) علَىٰ أَحَادِيثِ الضُّعَفَاءِ حَيْثُ يَتَبَيَّنُ خَطَؤُهُم فيمَا رَوَوْا - إمَّا بتَفَرُّدِهِم بمَا لَا يُحْتَمَلُ، أَو بمُخَالَفَتِهِم لأَهْلِ الثِّقَةِ أَو أَهْلِ الصِّدْقِ -.

والمُتَأَمِّلُ لصَنِيعِ أَئِمَّةِ العِلْمِ في اسْتِعْمَالِ هذِهِ المُصْطَلَحَاتِ؛ يَتَبَيَّنُ لَهُ أنَّ الإِمَامَ مِنْهُم كانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمالُه مُصْطَلَحًا مِن هذِهِ المُصْطَلَحَاتِ؛ فيَكْثُرُ ذَلِكَ في اسْتِعْمالِهِ أَكْثَرَ مِن مُصْطَلَحٍ آخَرَ هُوَ بنَفْسِ مَعْنَىٰ المُصْطَلَحِ الدَّارِجِ علَىٰ لِسانِهِ، ولَيْسَ مَعْنَىٰ هذا أنَّ هذَا الإِمَامَ لَا يَسْتَعْمِلُ المُصْطَلَحَ الآخَرَ، أَو أنَّه يَجْعَلُ المُصْطَلَحَ الآخَرَ لَهُ مَعْنًى غَيْرُ المَعْنَىٰ الَّذِي يَقْصِدُه مِنَ المُصْطَلَحِ الَّذِي يَكْثُرُ في اسْتِعْمالِهِ.

فمَثَلًا: تَجِدُ إِمَامًا كالإِمَامِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ؛ يُكْثِرُ مِن اسْتِعْمالِ مُصْطَلَحِ (المُنكَرِ)؛ فهُوَ يَسْتَعْمِلُ مُصْطَلَحَ (المُنكَرِ) كَثيرًا للدَّلَالَةِ علَىٰ الخَطإِ

الوَاقِعِ في الرِّوَايَةِ، سَوَاء كانَ الخَطَأُ في الإِسْنَادِ أو في المَتْنِ، وسَوَاء كانَ الخَطَأُ قَدِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ بتَفَرُّدِ الرَّاوِي حَيْثُ لَا يَكونُ أَهْلًا للتَّفَرُّدِ، أَو بمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ.

فالإِمَامُ أَحمدُ يُعَبِّرُ عَنِ الخَطَإِ الَّذِي وَقَعَ في الرِّوَايَةِ - مَهْمَا كانَ حَالُ المُخْطِئِ، ومَهمَا كانَتْ صِفَةُ هذَا الخطإِ -؛ يُعَبِّرُ عَن هذَا بقَوْلِهِ في الحدِيثِ: «إنَّه مُنكَرٌ»، ونَادِرًا جدًّا مَا يَسْتَعْمِلُ مُصْطَلَحَ (الشَّاذِّ).

فهَل - يَا ترَىٰ - الإِمَامُ أَحمدُ لَيْسَ عِندَه أَحادِيثُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا وَصْفُ (الشَّاذِّ)؟

لَا يُمْكِنُ أبدًا أَن يكونَ الإِمَامُ أَحمدُ - علَىٰ كَثْرَةِ مَا تَكَلَّمَ في الأَحَادِيثِ - لَيْسَ عِندَه حَدِيثٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَصْفُ (الشَّاذِّ)؛ وإنَّما هُوَ يُعَبِّرُ عَنِ الخَطَإِ - سَوَاء كانَ الخَطَأُ مِن ثِقَةٍ أَو مِن غَيْرِ ثِقَةٍ، وسَوَاء كانَ الخَطَأُ قَدِ اسْتَدَلَّ هُوَ عَلَيْهِ بالتَّفَرُّدِ، أَو بالمُخَالَفَةِ - يُعَبِّرُ عَن ذَلِكَ بأنَّه (مُنكَرٌ).

بَيْنَما نَجِدُ - في المُقَابِلِ - أَئِمَّةً آخَرِينَ يُعَبِّرُونَ عَن نَفْسِ الخَطَإِ الَّذِي وَصَفَهُ الإِمَامُ أَحمدُ بأَنَّه (مُنكَرٌ)؛ يُعَبِّرُونَ عَنه بأنَّه (شَاذٌّ)؛ فنَجِدُ (الشَّاذَّ) اسْتَعْمَلَهُ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وأَيضًا الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ، وغَيْرُهُما مِن أَئِمَّةِ الحدِيثِ. ونَجِدُ الإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيَّ والتِّرمِذِيَّ قَلَّما يَسْتَعْمِلانِ (المُنكَرَ)؛ فهَل - يَا ترَىٰ - لَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ عِندَ الإِمَامِ التِّرمِذِيِّ أَو عِندَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَصْفُ (المُنكَرِ)؟ هذَا أَمْرٌ مُسْتَبْعَدٌ جِدًّا.

وإنَّما هَؤلَاءِ الأَئِمَّةُ يُعَبِّرُونَ عَنِ الخَطَإِ الوَاقِعِ في الرِّوَايَةِ بأَلْفَاظٍ يَرَوْنَ أَنَّها

تُفِيدُ هذَا المَعْنَىٰ؛ فبَعْضُهُم يَغْلِبُ علَىٰ اسْتِعْمالِهِ مُصْطَلَحُ (المُنكَرِ)، والبَعْضُ الآخَرُ يَغْلِبُ علَىٰ اسْتِعْمالِهِ مُصْطَلَحُ (الشَّاذِّ)، وكِلَاهُما أَرَادَ مَعْنًى وَاحِدًا؛ فهذَا أَرَادَ بالمُنكَرِ الخَطَأَ، وذَاكَ أَرَادَ بالشَّاذِّ الخَطَأَ؛ هذَا أَطْلَقَ (المُنكَرَ) علَىٰ: الخطَإِ، مَهْمَا كانَ حَالُ رَاوِيهِ، ومَهْمَا كانَ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ علَىٰ الخَطَإِ - تَفَرُّدًا أَو مُخَالَفَةً -، وهذَا - أَيضًا - أَطْلَقَ (الشَّاذَّ) علَىٰ: الخطَإِ، مَهْمَا كانَ حَالُ رَاوِيهِ، ومَهْمَا كانَ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ علَىٰ الخَطَإِ - تَفَرُّدًا أَو مُخَالَفَةً -.

ولَيْسَ مَعْنَىٰ هذَا أَنَّ (الشَّاذَّ) - عِندَهم - يَخْتَلِفُ عَنِ (المُنكَرِ).

ونَحْنُ نَجِدُ في اسْتِعْمالِ أَئِمَّةِ الحدِيثِ الَّذِينَ غَلَبَ علَىٰ اسْتِعْمالِهِم مُصْطَلَحُ (الشَّاذِّ) في التَّعْبيرِ عَنِ الخَطَإِ؛ نَجِدُ في تَعْرِيفِهِم للشَّاذِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ (المُنكَرِ).

بمَعْنَىٰ: أَنَّنا نَجِدُهم يَسْتَعْمِلُونَ (الشَّاذَّ) علَىٰ أَخْطَاءِ الثِّقَاتِ وأَخْطَاءِ الضُّعَفَاءِ، غَيْرَ مُتَقيدينَ بأَن يكونَ (الشَّاذُّ) مُخْتَصًّا بأَحادِيثِ الثِّقَاتِ، و(المُنكَرُ) بأَحادِيثِ الضُّعَفَاءِ.

فهذَا الإِمَامُ أَبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ يَقُولُ في كِتابِهِ «الإِرْشَاد»:

«والَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحدِيثِ: أَن الحدِيثَ (الشَّاذَّ): مَا لَيسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ؛ يَشِذُّ بهِ شَيْخٌ، ثِقَةً كانَ أَو غَيْرَ ثِقَةٍ».

فكَلَامُهُ وَاضِحٌ في أَنَّ الحدِيثَ (الشَّاذَّ) هُوَ: الَّذِي يَشِذُّ بهِ شَيْخٌ. و(الشَّيْخُ) - هُنَا - هُوَ: عِبارَةٌ عَمَّن دُونَ الحُفَّاظِ، ثِقَةً كانَ أَو غَيرَ ثِقَةٍ - كمَا سيأْتِي -؛ فلَم يُقَيِّدِ (الشَّاذَّ) بمَا يَرْوِيهِ الثِّقَاتُ؛ بَلْ جَعَلَه عَامًّا لأَيِّ خَطَإٍ وَقَعَ مِنَ الثِّقَاتِ أَو مِن غَيْرِهِم.

ثُمَّ قَوْلُه: «مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ؛ يَشِذُّ بِهِ شَيْخٌ»؛ يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ الشُّذُوذَ يُطْلَقُ علَىٰ الحديثِ الَّذِي أَخْطَأَ فيهِ الرَّاوِي، ولَو تَفَرَّدَ فَقَطْ ولَم يُخَالِفْ.

ثُمَّ قالَ الخليليُّ: «فمَا كانَ عَن غَيْرِ ثِقَةٍ؛ فمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ، ومَا كانَ عَن ثِقَةٍ؛ فيُتَوَقَّفُ فيهِ ولَا يُحْتَجُّ بهِ».

وهُو - هُنَا - إنَّما يَعْزُو هذَا القَوْلَ إلَىٰ حُفَّاظِ الحدِيثِ، ولَيْسَ هُوَ قَوْلًا خَاصًّا بهِ.

وهذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَبو يَعْلَىٰ الخليليُّ؛ تَعَقَّبَهُ فيهِ بَعْضُ العُلَماءِ المُتَأَخِّرِينَ؛ وأَورَدُوا عَلَيْهِ أَحادِيثَ أَفْرَادًا وهِيَ صَحِيحَةٌ؛ كمِثْلِ حَدِيثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»؛ فإنَّه حَدِيثٌ فَرْدٌ؛ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ؛ فقَد تَفَرَّدَ بهِ عُمَرُ بن الخطَّابِ ﵁ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، وتَفَرَّدَ بهِ عَن عُمَرَ: عَلْقَمَةُ بنُ وقَّاصٍ اللَّيثيُّ، وتَفَرَّدَ بهِ عَن عَلْقَمَةَ: محمّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بهِ عَنِ التَّيميِّ: يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنصاريُّ.

فأَورَدُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ الحدِيثَ؛ وقَالُوا: هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه، ومَعَ ذَلِكَ؛ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، وقَدْ وَقَعَ فَرْدًا غَرِيبًا؛ لَيْسَ لَهُ مُتابِعٌ!

وهذَا التَّعَقُّبُ فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ «كَلَامَ الخليليِّ - هُنَا - إنَّما هُوَ في تَفَرُّدِ الشُّيُوخِ - كمَا صَرَّحَ هُوَ بذَلِكَ -، و(الشُّيُوخُ) في اصْطِلَاحِ أَهْلِ العِلْمِ: عِبارَةٌ عَمَّن دُونَ الأَئِمَّةِ والحُفَّاظِ، وقَدْ يَكونُ فِيهِم الثِّقَةُ وغَيْرُ الثِّقَةِ.

فأمَّا مَا انفَرَدَ بهِ الأَئِمَّةُ والحُفَّاظُ؛ فقَدْ سَمَّاهُ أَبو يَعْلَىٰ الخليليُّ (فَرْدًا)، وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ (الشَّاذِّ)، وذَكَرَ أَنَّ أَفْرَادَ الحُفَّاظِ المَشْهُورِينَ الثِّقَاتِ، أَو

أَفْرَادَ إِمَامٍ عَنِ الحُفَّاظِ والأَئِمَّةِ؛ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في «شَرحِ العِلَلِ»[١].

قالَ الإِمَامُ أَبو يَعْلَىٰ الخليليُّ: «وأَمَّا الأَفْرَادُ: فمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَافِظٌ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ - أَو إِمَامٌ - عَنِ الحُفَّاظِ والأَئِمَّةِ؛ فهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وبهذَا؛ يَسْلَمُ كَلَامُ الإِمَامِ أَبي يَعْلَىٰ الخليليِّ مِنَ النَّقْدِ الَّذِي أَوْرَدُوهُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ كَلَامَه لَيْسَ في كُلِّ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَيُّ ثِقَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ؛ وإنَّما يَقْصِدُ بـ(الثِّقَاتِ) - هُنَا -: الشُّيُوخ الثِّقَات، ويَعْنِي بـ(الشُّيُوخ الثِّقَات): الَّذِينَ لَم يَبْلُغُوا في الحِفْظِ وسَعَةِ الرِّوَايَةِ مَنزِلَةَ الزُّهْرِيِّ وهِشَام بنِ عُرْوَةَ وأَمثالِهما؛ فإنَّ مَن لَم يَبْلُغْ في الحِفْظِ وسَعَةِ الرِّوَايَةِ مَنزِلَةَ هَؤلَاءِ؛ يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَن يَتَفَرَّدَ، وأَن يكونَ تَفَرُّدُهُ مَقْبولًا!

لأَنَّ التَّفَرُّدَ إنَّما يُقْبَلُ مِنَ المُكْثِرِينَ الَّذِينَ سَمِعُوا مِن أَهْلِ بَلَدِهِم، ورَحَلُوا وسَمِعُوا مِن غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِم. أَمَّا مَن لَيْسَ لَهُ مِنَ الحدِيثِ إلَّا القَلِيلُ، ولَم يَشْتَغِلْ بالرِّوَايَةِ أَو بسَمَاعِ الحدِيثِ ورِوَايَتِهِ اشْتِغَالَ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ والحُفَّاظِ؛ فمِثْلُ هذَا لَا يُحتَمَلُ تَفَرُّدُه؛ إنَّما يُحْتَمَلُ التَّفَرُّدُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ فأَوْعَىٰ، ورَحَلَ وطَافَ البُلْدَانَ، وجاءَ بمَا لَم يَسْتَطِعْه غَيْرُه مِنَ الرُّوَاةِ؛ فمِثْلُ هذَا يُحتمَلُ تَفَرُّدُه.

وعَلَيْهِ؛ فكَلَامُ أَبي يَعْلَىٰ الخليليِّ يَتَضَمَّنُ أَنَّ (الشَّاذَّ) يَصْدُقُ عَلَىٰ مَا يَرْوِيهِ الثِّقَةُ ومَا يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ؛ إِذَا تَرَجَّحَ أَنَّه أَخْطَأَ فيهِ، سَوَاء كانَ هذَا الرُّجْحَانُ مَبْنيًّا علَىٰ تَفَرُّدِهِ وهُوَ لَيْسَ أَهْلًا للتَّفَرُّدِ، أَو علَىٰ مُخالَفَتِهِ لغَيْرِهِ.

---

(١) (٢/٦٥٨).

وكلَامُ الإِمَامِ أَبي عَبْدِ اللَّه الحاكِمِ النَّيسابُورِيِّ في كِتابِهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيثِ» قَرِيبٌ مِن كلَامِ أَبي يَعْلَىٰ؛ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المَعْلُولِ)؛ وذَكَرَ أَنَّ: (المَعْلُول): هُوَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ الخَطَإِ فيهِ مِن خِلَالِ الاِخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ؛ فيَتَبَيَّنُ المَوْصُولُ الَّذِي أَخْطَأَ في وَصْلِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ والصَّوابُ أَنَّه مُرْسَلٌ، أَوِ المَرْفُوعُ الَّذِي أَخْطَأَ في رَفْعِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ والصَّوابُ أَنَّه مَوْقُوفٌ. فقالَ: هذَا يُسَمَّىٰ (مَعْلُولًا). وقالَ: إِنَّ (الشَّاذَّ) هُوَ أَصْلٌ مِنَ الأُصُولِ، يَتَفَرَّدُ بهِ ثِقَةٌ، ولَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ أَو مُتَابِعٌ.

ونَصُّ كلَامِهِ:

«(الشَّاذُّ) مِنَ الرِّوَايَاتِ غَيْرُ (المَعْلُولِ)؛ فإِنَّ (المَعْلُولَ): مَا يُوقَفُ عَلَىٰ عِلَّتِهِ أَنَّه دَخَلَ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ، أَو وَهِمَ فيهِ رَاوٍ، أَو أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ فوَصَلَهُ وَاهِمٌ.

فأَمَّا (الشَّاذُّ): فإِنَّه حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، ولَيْسَ للحدِيثِ أَصْلٌ مُتابِعٌ لذَلِكَ الثِّقَةِ».

فكلَامُه قَرِيبٌ مِن كلَامِ أَبي يَعْلَىٰ الخليليِّ؛ أَنَّه لَيْسَ يَقْصِدُ كُلَّ ثِقَةٍ ولَا أَيَّ ثِقَةٍ؛ وإِنَّما يَقْصِدُ الثِّقَةَ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِن كِبَارِ الحُفَّاظِ، ثُمَّ انضَمَّ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ مَا يَدُلُّ علَىٰ خَطَئِهِ فيهَا. والأَمْثِلَةُ الَّتِي سَاقَهَا علَىٰ ذَلِكَ تُؤَكِّدُ هذَا المَعْنَىٰ؛ وتُؤَكِّدُ أَنَّ الحدِيثَ عِندَهُ لَا يَكونُ (شَاذًّا) بمُجَرَّدِ أَنَّ الثِّقَةَ تَفَرَّدَ بهِ؛ بَل لِمَا انضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ علَىٰ خَطَإِ ذَلِكَ الثِّقَةِ فيمَا تَفَرَّدَ بهِ.

والإِمَامُ التِّرمِذِيُّ لَمَّا عَرَّفَ (الحدِيثَ الحَسَنَ)؛ تَضَمَّنَ كلَامُه أَنَّ (الشَّاذَّ) عِندَهُ يَقَعُ في أَحادِيثِ الضُّعَفَاءِ كمَا يَقَعُ أَيضًا في أَحادِيثِ الثِّقَاتِ.

لأنَّه قالَ: «ومَا ذَكَرْنَا في هذَا الكِتابِ «حَديثٌ حَسَنٌ»؛ فإنَّما أرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إسْنادِه عِندَنَا: كُلُّ حَديثٍ يُرْوَىٰ لَا يكونُ في إسْنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، ولَا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُرْوَىٰ مِن غيرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ؛ فهُوَ عِندَنَا حَديثٌ حَسَن».

هذَا الحدِيثُ الَّذِي يُحَسِّنُه الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ هُوَ حُجَّةٌ عِندَهُ، وقَدِ اشْتَرَطَ لوَصْفِ الحدِيثِ بالحُسْنِ ثلاثةَ شُرُوطٍ:

الشَّرْط الأَوَّل: أَن يكونَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ التُّهَمَةِ بالكَذِبِ.

الشَّرْط الثَّانِي: أَن يكونَ الحدِيثُ نَفْسُه سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ.

الشَّرْط الثَّالِث: أَن يُرْوَىٰ نَحْوُه مِن غَيْرِ وَجْهٍ.

فإذَا نَظَرْنَا في هذِهِ الشَّرَائِطِ - وبخَاصَّةِ الأَوَّل والثَّانِي -؛ يتَبَيَّنُ لنَا أنَّ (الشَّاذَّ) عِندَ الإِمَامِ التِّرمِذِيِّ يقَعُ في أَحادِيثِ (الضُّعفَاءِ) كمَا يقَعُ أَيضًا في أَحادِيثِ (الثِّقَاتِ)؛ لأَنَّه اشْتَرَطَ في الحدِيثِ الَّذِي يَصِفُه بالحُسْنِ: أَن يكونَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ التُّهَمَةِ بالكَذِبِ؛ والسَّالِمُ مِنَ التُّهَمَةِ بالكَذِبِ إمَّا أَن يكونَ (ثِقَةً)، وإمَّا أَن يكونَ (ضَعِيفًا)، إلَّا أنَّه لَم يَبْلُغْ في الضَّعْفِ إلَىٰ حَدِّ أَن يُتَّهَمَ بالكَذِبِ، ثُمَّ اشْتَرَطَ - مَعَ ذَلِكَ - أَن لَا يكونَ الحدِيثُ (شَاذًّا).

فإن كانَ الرَّاوِي الَّذِي لَيسَ مُتَّهَمًا بالكَذِبِ (ثِقَةً)؛ فهِمْنَا مِن هذَا أنَّ (الشَّاذَّ) يقَعُ في أَحادِيثِ الثِّقَاتِ؛ لأَنَّه - مَعَ أنَّ الرَّاوِيَ ثِقَةٌ - اشْتَرَطَ أَن يكونَ الحدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ؛ فنَفْهَمُ مِن هذَا: أنَّ الشُّذُوذَ يقَعُ في أَحادِيثِ الثِّقَاتِ. وهذَا لَا خِلَافَ فيهِ؛ ولَوْ كانَ الشُّذُوذُ لَا يقَعُ في أَحادِيثِ الثِّقَاتِ لَمَا كانَ لاشْتِرَاطِهِ نَفْيَ الشُّذُوذِ في أَحادِيثِهم مَعْنًى.

وإن كانَ الرَّاوِي (ضَعِيفًا)، ومَعَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ التِّرمِذِيُّ في حَدِيثِه أَن يكونَ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ لكي يكونَ حَسَنًا عِندَه؛ فَهِمْنَا مِن ذَلِكَ أَنَّ الشُّذُوذَ يقَعُ أيضًا في أَحادِيثِ الضُّعَفَاءِ غَيْرِ الثِّقَاتِ؛ لأَنَّه إِذَا كانَ الرَّاوِي ضَعِيفًا ومَعَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ في رِوَايَتِهِ أَن تكونَ سَالِمَةً مِنَ الشُّذُوذِ؛ فَهِمْنَا مِن ذَلِكَ أَنَّ الشُّذُوذَ يقَعُ في أَحادِيثِ الضُّعَفَاءِ؛ إِذْ لَو كانَ الشُّذُوذُ لَا يقَعُ في أَحادِيثِ الضُّعَفَاءِ؛ لاكْتَفَىٰ بالشَّرْطِ الأَوَّلِ - وهُوَ: أَلَّا يكونَ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بالكَذِبِ -، ولَمَا كانَ في حَاجَةٍ إلىٰ اشْتِرَاطِ أَن يكونَ الحدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ - لأَنَّه لَمَّا اشْتَرَطَ (مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التُّهَمَةِ بالكَذِبِ) سَلَامَةَ الحدِيثِ مِن أَن يكونَ (شَاذًّا) -؛ فَهِمْنَا أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي يكونُ ضَعِيفًا تقَعُ في أَحادِيثِهِ الأَحادِيثُ الشَّاذَّةُ. وبهذَا؛ نَفْهَمُ أَنَّ (الشَّاذَّ) يقَعُ في أَحادِيثِ الضُّعَفَاءِ كمَا يقَعُ في أَحادِيثِ الثِّقَاتِ - سَوَاءً بسَوَاءٍ -. واللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ مِثَالًا للحَدِيثِ (المُنكَرِ)، تَحقَّقَ فيهِ شَرْطَا (الضَّعْفِ) و(المُخالَفَةِ)؛ فقالَ في «شَرْحِ النُّخْبَةِ»[1]:

«مِثالُه: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ، مِن طَرِيقِ: حُبَيِّب بن حبيبٍ - وهُوَ: أَخُو حَمْزَةَ بنِ حبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقْرِئِ -، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزارِ بنِ حُريثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن أَقامَ الصَّلَاةَ، وآتَىٰ الزَّكاةَ، وحَجَّ البَيْتَ، وصَامَ، وقَرَىٰ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ».

قالَ أَبو حَاتِمٍ: هُوَ مُنكَرٌ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَن أَبي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وهُوَ المَعْرُوفُ» اهـ.

---

(١) (ص ٩٩).

قُلْتُ: لَعَلَّ الحافِظَ رَحِمَهُ اللهُ إنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ مِن حِفْظِهِ؛ وإلَّا فالَّذِي في «العِلَل» لابْنِ أَبي حَاتِمٍ[١] حِكايَةُ هذَا القَوْلِ عَن أَبي زُرْعَةَ، ولَيْسَ عَن أَبي حَاتِمٍ!

ثُمَّ إنَّ لَفْظَهُ: «هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ إنَّما هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا». هكذَا فَقَطْ.

هذَا؛ وإنَّما اخْتَارَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هذَا المِثَالَ؛ بناءً علَىٰ مَذْهَبِهِ الَّذِي رَآهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ (الشَّاذِّ) و(المُنكَرِ)؛ وتَقييدِ (الشَّاذِّ) بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ المُخَالِفِ، و(المُنكَرِ) بِرِوَايَةِ الضَّعِيفِ المُخَالِفِ. وقَدْ سَبَقَ أَن بيَّنَّا أنَّ هذَا التَّفْرِيقَ لَا يُعْرَفُ قَبْلَ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وأنَّ هذَا التَّقييدَ أَيضًا لَا يُعْرَفُ! وأنَّ المَعْرُوفَ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ: إطْلَاقُ (المُنكَرِ) علَىٰ الخَطَإ، مَهما كانَ المُخْطِئُ - ثِقَةً أَو غيْرَ ثِقَةٍ -، ومَهْما كانَ مُتَفَرِّدًا بمَا أَخْطَأَ فيهِ، أَم مُخالِفًا غَيْرَه، وأنَّ (الشَّاذَّ) و(المُنكَرَ) سَوَاءٌ.

ولَوْ صَحَّ مَا اسْتَدَلَّ بهِ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِن كلَامِ أَبي حَاتِمٍ - أَو أَبي زُرْعَةَ - في هذَا الحدِيثِ؛ لَمَا كانَ ذَلِكَ كَافيًا لجَعْلِهِ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً في جَميعِ المَوَاضِعِ الَّتِي أَطْلَقَ فيهَا الأَئِمَّةُ (المُنكَر).

بَلْ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَن يُسْتَدَلَّ بهِ: أَنَّ هذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبي حَاتِمٍ - أَو أَبي زُرْعَةَ - في المَسْأَلَةِ. لَا يَدُلُّ علَىٰ شَيْءٍ أَكثَرَ مِن هذَا. أمَّا أَن يكونَ ذَلِكَ هُوَ اصْطِلَاح أَئِمَّةِ الحدِيثِ قَاطِبَةً؛ فهذَا دُونَه خَرْطُ القَتَادِ!

---

(١) (٢٠٤٣).

أقولُ هَذا عَلىٰ سَبيلِ التَّنزُّلِ؛ وَإِلَّا فهوَ لا يدلُّ - حقيقةً - إلَّا علىٰ أنَّ روايةَ الضَّعيفِ المخالفِ داخلةٌ عِنْد أَبي حَاتم - أَوْ أبي زُرْعةَ - في اسْمِ المُنْكَرِ؛ لكنْ حَصْر المنكرِ في هَذهِ الصُّورةِ لا يدلُّ عَليها صَنيعُ أبي حَاتمٍ - أوْ أبي زُرْعةَ - هُنَا أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يكونَ ذلكَ مَذْهَبَ عُلماءِ الحَدِيثِ عُمُومًا.

علَىٰ أنَّ أَبا حَاتِمٍ وأَبا زُرْعَةَ أَنفُسَهما قَدْ أَطْلَقَا (المُنكَرَ) غَيْرَ مُتَقَيِّدَيْنِ بمَا تَقَيَّدَ بِهِ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ والَّذِي يَتَتَبَّعُ كلَامَهُما في الحدِيثِ والعِلَلِ؛ يَجِدُ أَنَّهما يُطْلِقَانِ (المُنكَرَ) - كغَيْرِهِما مِنَ المُحَدِّثِينَ - علَىٰ: الحديثِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِندَهُما أنَّ رَاوِيَه المُتَفَرِّدَ به قَدْ أَخْطَأَ فيهِ، سَواء في إِسْنَادِهِ فَقَطْ، أَو في مَتْنِهِ فَقَطْ، أَو فيهما مَعًا، وسَواء أكانَ رَاوِيه الَّذِي أَخْطَأَ فيهِ ثِقَةً أَم غَيْرَ ثِقَةٍ، وسَواء خَالَفَ غَيْرَه أَم تَفَرَّدَ فَقَطْ ولَم يُخَالِفْ.

والأَمْثِلَةُ علَىٰ هذَا في كلَامِهما كَثيرَةٌ جِدًّا:

فمِن كلَامِ أَبي حَاتِمٍ:

قالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ في «العِلَل»[1]:

«سَأَلْتُ أَبي عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: أَبو أُسامةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ.

قالَ أَبي: هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ أَخَافُ أَن يكونَ أَخْطَأَ فيهِ أَبو أُسامةَ».

قُلْتُ: وأَبو أُسامةَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، ومَعَ ذَلِكَ؛ فَقَد أَطْلَقَ

(١) (٢٧٦).

أَبو حَاتِم - كَمَا ترَىٰ - علَىٰ مَا تَرَجَّحَ عِندَه أنَّه أَخْطَأَ فيهِ لَفْظَ (مُنكر)، مَعَ أنَّه لَم يُخالِفه أَحَدٌ؛ وإنَّما تَفَرَّدَ فَقَطْ.

وقالَ ابْنُ أَبي حَاتِم[1]:

«سَأَلْتُ أَبي عَن حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ: الحسنُ بنُ عَرفةَ، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ بكرٍ السّهميِّ قالَ: حَدَّثَنَا إياسٌ، عَن عليِّ بنِ زَيْدِ بنِ جدعانَ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، أنَّ سَلمانَ الفارسيَّ قالَ. . . ؛ فذَكَرَ حَدِيثًا.

فقالَ: هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ غَلِطَ فيهِ عَبْدُ اللَّه بنُ بكرٍ؛ إنَّما هُوَ أَبانُ بنُ أَبي عيَّاشٍ؛ فجَعَلَ عَبدُاللَّه بنُ بكرٍ (أبانَ): إياسَ.

قُلْتُ: وعَبْدُ اللَّه بنُ بكرٍ هذَا مِنَ الثِّقَاتِ؛ وَثَّقَهُ أَحمدُ ويَحيَىٰ، وقالَ أَبو حَاتِمٍ: صَالِحٌ.

وسألَه[2] عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: أَبو دَاودَ الطيالسيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن هنيدةَ بنِ خالدٍ، عَن أَبيهِ (كذَا)، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فقالَ أَبو حَاتِمٍ: «هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ النَّاسُ لَا يَقُولُونَ: هنيدة عَن أَخِيهِ».

قُلْتُ: فالخَطَأُ عِندَهُ مِمَّن دُونَ هنيدةَ، وكُلُّهم ثِقَاتٌ، ومَعَ هذَا؛ أَطْلَقَ عَلَيْهِ: (مُنكَر).

وقالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ[3]:

«سَأَلْتُ أَبي عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: أَبو بكرِ بنُ مَروانَ بنِ الحَكَمِ بنِ يَزيدَ

---

(١) (٧٣٣). (٢) (١٠١٣).

(٣) (١٠٨٢).

الأسيديّ، عَن عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عَن شُعَيْبِ بنِ الحبحابِ، عَن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن صَلَّىٰ علَىٰ جنازَةٍ...» الحدِيثَ.

قالَ أَبي: هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ. وأَبو بكرِ بنُ مَروانَ كَتَبْتُ عَنه، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وقالَ[١]:

«سَأَلْتُ أَبي عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «أَخَذَ علَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ: أَن لَا يَخُنَّ...» الحدِيثَ.

قالَ أَبي: هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ جِدًّا».

قُلْتُ: ورُوَاتُه عَن آخِرِهِم ثِقَاتٌ.

ومِمَّا أَنكَرَهُ أَبو حَاتِمٍ أيضًا علَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدِيثَه عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه «رَأَىٰ علَىٰ عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيلًا - أَو جَدِيدًا -؛ فقالَ: عِشْتَ حَمِيدًا...» الحدِيثَ.

قالَ أَبو حَاتِمٍ - كمَا في «العِلَل» لابْنِهِ[٢] -:

«هذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِن حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ».

ثُمَّ قالَ: «ولَم يَرْضَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حتَّىٰ أَتْبَعَ هذَا بشَيءٍ أَنكرَ مِن هذَا»!

ثُمَّ ذَكَرَ لهذَا الحدِيثِ إِسْنَادًا آخَرَ؛ تَفَرَّدَ بهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وأَنكَرَهُ،

---

(١) (١٠٩٦). (٢) (١٤٦٠).

ثُمَّ قالَ: «إنَّما هُوَ: مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ...»[١].

قُلْتُ: وهذَا الحدِيثُ مِمَّا تَتَابَعَ الأَئِمَّةُ[٢] - أَحمد، والقَطَّان، والبُخَارِيّ، والنَّسَائِيّ، وغَيْرُهم - علَىٰ إنكَارِهِ علَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وقالَ ابْنُ أَبي حَاتِم[٣]:

«وسَأَلْتُه عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: شبابةُ، عَن شُعْبَةَ، عَن بكيرِ بنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الدّباءِ والمزفّتِ».

قالَ أَبي: هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ لَم يَرْوِهِ غَيْرُ شبابةَ، ولَا يُعْرَفُ لَه أَصْلٌ».

قُلْتُ: وهذَا أَيضًا أَنكَرَهُ جَمَاعَةٌ علَىٰ شبابةَ[٤].

وقالَ أَيضًا[٥]:

«وسَأَلْتُه عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: نَصْرُ بنُ عليٍّ، عَن أَبيهِ، عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَن أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ فذَكَرَ الخَمْرَ؛ فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ أَرأَيتَ المزرَ؟ قالَ:

---

(١) ورَاجِعْ - أَيضًا -: رَقم (١٤٧٠) مِنْهُ.
(٢) رَاجِعْ: «مَسائل أَبي دَاودَ»: (ص ٣١٥)، و«التَّارِيخ الكَبير»: (٢/ ١/ ٣٥٦)، و«الصَّغِير»: (٢/ ٣٧)، و«عِلَل التِّرمِذِيِّ الكَبير»: (ص ٣٧٣)، و«السُّنَن الكُبْرَىٰ» للنَّسَائِيِّ: (٦/ ٨٦)، وكتابِي «الإِرْشَادَات»: (ص ١٠٠- ١٠١).
(٣) (١٥٥٧).
(٤) ورَاجِع: «الإِرْشَادَات»: (ص ٣٣٦- ٣٣٨).
(٥) (١٥٦٤).

مَا المزرُ؟ قالَ: حَبَّةٌ باليَمَنِ. قالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قالُوا: نَعَم. قالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قالَ أَبي: هذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ لَا يحتملُ عِندِي أَن يكونَ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وبِعَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو أَشْبَهُ».

قُلْتُ: ورُوَاتُه ثِقَاتٌ.

ومِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي أَطْلَقَ فيهَا أَبو زُرْعَةَ (المُنكَرَ) علَىٰ مَا أَخْطَأَ فيهِ الثِّقَةُ:

قالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ في «العِلَل»(١):

«سَأَلْتُ أَبي وأَبا زُرْعَةَ عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ، عَن عثام، عَن هِشام بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «كانَ إِذَا تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ؛ قالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ . . .» الحدِيثَ.

قالَا: هذَا خَطَأٌ؛ إِنَّما هُوَ: هِشام بن عُرْوَة، عَن أَبيهِ، أَنَّه كانَ يَقُولُ هذَا. رَوَاهُ جَرِيرٌ هكذَا.

وقالَ أَبو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ هذَا الحدِيثَ، وهُوَ حَدِيثٌ مُنكَرٌ».

قُلْتُ: ويُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ، وعَثَّامٌ؛ كِلَاهُما ثِقَةٌ - وَثَّقَهُما أَبو زُرْعَةَ وغَيْرُه -، والخَطَأُ عِندَ أَبي حَاتِمٍ وأَبي زُرْعَةَ - كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الكلَامِ - مِن أَحَدِهِما. واللَّهُ وَليُّ التَّوْفِيقِ.

* * *

(١) (١٩٧).

ولمَّا كانَ الاعْتِبارُ هُوَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَسْلُكُه عُلَماءُ الحدِيثِ للوُقُوفِ علَىٰ التَّفَرُّدِ والاِخْتِلَافِ - واللَّذَانِ هُمَا مَظِنَّتا الخطإِ المُفْضِي إلَىٰ الحُكْمِ علَىٰ الحدِيثِ بالشُّذُوذِ والنَّكارَةِ -، أَو الوُقوفِ علَىٰ الاتِّفَاقِ - والَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الحِفْظِ المُفْضِي إلَىٰ الحُكْمِ علَىٰ الحدِيثِ بالصِّحَّةِ ودَفْعِ الشُّذُوذِ والنَّكارَةِ عَنْه -؛ نَاسَبَ أَن يَذْكُرَه المؤلِّفُ عَقِبَ كلامِه عَنِ (الشَّاذِّ) و(المُنكَرِ)؛ فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«والفَرْدُ النِّسبيُّ، إنْ وَافَقَه غَيْـرُه، فَهُوَ المُتابِـعُ، وإنْ وُجِدَ مَتْـنٌ يُشْبهُه، فَهُوَ الشَّاهِدُ، وتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْـتِبَارُ»:

«هَيئَةُ التَّوَصُّلِ إلَىٰ مَعْرِفَةِ اتِّفَاقِ الرُّوَاةِ، أَوِ اخْتِلَافِهِم، أَو تَفَرُّدِ بَعْضِهِم»؛ هُوَ مَا يُسَمَّىٰ عِندَ أَهْلِ الحدِيثِ بـ(الاعْتِبَار).

وهُوَ «سَبْرُ رِوَايَةِ الرَّاوِي»؛ وذَلِكَ بأَن يَأْتِيَ إلَىٰ رِوَايَتِهِ؛ فيَعْتَبِرُها بِمَا في البَابِ مِن رِوَايَاتِ غَيْرِه مِنَ الرُّوَاةِ؛ لِيَعْرِفَ: هَلْ شَارَكَهُ في ذَلِكَ الحدِيثِ غَيْرُه فرَوَاهُ عَن شَيْخِهِ أَوْ لَا؟ فإن لَم يَكُنْ؛ فينظرُ: هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ شَيْخَهُ فرَوَاهُ عَمَّن رَوَىٰ عَنه أَوْ لَا؟ وهكذَا إلَىٰ آخِرِ الإِسْنَادِ.

وذَلِكَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(**المُتَابَعَةِ**).

فإِن لَم يَكُنْ؛ فينظرُ: هَلْ أَتَىٰ بمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ في البَابِ؟

وذَلِكَ (**الشَّاهِدُ**).

فإِن لَم يَكُنْ؛ فالحدِيثُ (**فَرْدٌ**).

بمَعْنَىٰ: أنَّه إذَا لَم تَكُنِ الرِّوَايَةُ قَدْ وُجِدَ لَها مُتابَعَةٌ ولَا شَاهِدٌ؛ فهِيَ حِينَئذٍ رِوَايَةٌ (غَرِيبَةٌ)؛ أَعْنِي بالغَرَابَةِ - هُنَا -: الغَرَابَة المُطْلَقَة؛ فهِيَ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ إسْنَادًا ومَتْنًا.

لَكِن؛ إذَا وُجِدَ (الشَّاهِدُ)؛ فبَطَبيعَةِ الحالِ تكونُ الغَرَابَةُ (غَرَابَةً نِسبيَّةً)، مُتَعَلِّقَةً بالإسْنَادِ الأوَّلِ فحَسْبُ. وإذَا وُجِدَتِ المُتابَعَةُ القَاصِرَةُ؛ فالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ مِنَ المُمْكِنِ أَن تُوصَفَ بكَوْنِها (غَرِيبَةً)؛ أَي: غَرِيبة عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي لَم يقَعِ الوِفَاقُ عَلَيْهِ.

* وإذَا حَصلَتِ المُتابَعَةُ للرَّاوِي نَفْسِهِ؛ فهِيَ (**التَّامَّةُ**)، ويُسْتَفَادُ مِنْها التَّقْوِيَةُ.

وإذَا حَصلَتْ لشَيْخِهِ فمَن فَوْقَه؛ فهِيَ (**القَاصِرَةُ**)، ويُسْتَفَادُ مِنْها التَّقْوِيَةُ أَيضًا، وقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَا علَىٰ الخَطَإِ فِيمَا لَم يُتابَعْ عَلَيْهِ مِنَ الإِسْنَادِ.

* ولَا اقْتِصَارَ في (المُتابَعَةِ) - سَواء كانَتْ تَامَّةً أَم قَاصِرَةً - علَىٰ اللَّفْظِ، بَل لَوْ جَاءَتْ بالمَعْنَىٰ كَفَىٰ، لكنَّها مُخْتَصَّةٌ بكَوْنِها مُخْتَصَّةً برِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، بخِلَافِ (الشَّاهِدِ)؛ فإنَّه يكونُ مِن رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

وبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ - كابْنِ الصَّلاحِ وغَيْرِه - يَقصرُ (المتابعةَ) علَىٰ اللَّفْظِ؛ فإِن كانَ بالمَعْنَىٰ فهُوَ (شَاهِدٌ)، ولَو كانَ مِن رِوَايَةِ نَفْسِ الصَّحابيِّ.

* وقَد تُطْلَقُ (المُتابَعَةُ) علَىٰ (الشَّاهِدِ)، والعَكْس. والأَمْرُ فيهِ سَهْلٌ.

*** وهَاهُنا أُمورٌ؛ يَنبَغِي التَّعَرُّف عَلَيْهَا:**

الأَمْرُ الأَوَّلُ:

أَئِمَّةُ الحدِيثِ حِينَما يَعْتَبِرُونَ الرِّوَايَةَ بغَيْرِهَا لَا يَكْتَفُونَ بـ(المَرْفُوعَاتِ) فحَسْبُ؛ بَلْ يَنظُرُونَ أَيضًا في (المَوْقُوفَاتِ) الَّتِي تُرْوَىٰ في هذَا البَابِ؛ فإنَّ الحدِيثَ الَّذِي رُوِيَ مَرْفُوعًا قَدْ يكونُ الصَّوَابُ فيهِ الوَقْفُ؛ فبِدُونِ مَعْرِفَةِ المَوْقُوفَاتِ الَّتِي في البَابِ؛ لَا يَتَبَيَّنُ لنَا أَخْطَاءُ الرُّوَاةِ.

وكذَلِكَ (المَرَاسِيلُ)؛ فبِدُونِ مَعْرِفَتِنَا بالمَرَاسِيلِ الَّتِي تُرْوَىٰ في البَابِ؛ لَا يَتَبَيَّنُ لنَا خَطَأُ مَن رَوَىٰ الحدِيثَ مَوْصُولًا والصَّوَابُ أنَّه مُرْسَلٌ.

ولهذَا؛ كانَ الإِمَامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنكِرُ علَىٰ مَن لَا يَكْتُبُ مِنَ الحدِيثِ إلَّا (المُتَّصِلَ)، ويَدَعُ كِتابَةَ الأَحادِيثِ (المَرَاسِيلِ). ويُعَلِّلُ ذَلِكَ: بأنه رُبمَا كانَ (المُرْسَلُ) أَصَحَّ مِن حَيْثُ الإِسْنَادُ؛ فيكونُ حِينَئذٍ عِلَّةً (للمُتَّصِلِ)؛ فالَّذِي لَا يَكْتُبُ (المَرَاسِيلَ) مِنَ الأَحادِيثِ؛ تَخْفَىٰ عَلَيْهِ عِلَلُ الأَحادِيثِ (المَوْصُولَاتِ) خَطَأً.

قالَ الميمونيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعَجَّبَ إليَّ أَبو عَبْدِ اللَّه - يَعْنِي: الإِمَامَ أَحمدَ بنَ حَنبَلٍ - مِمَّن يَكْتُبُ الإِسْنَادَ[1] ويَدَعُ المُنقَطِعَ. ثُمَّ قالَ: ورُبما كانَ المُنقَطِعُ أَقْوَىٰ إسْنادًا و أَكْبَرَ.

قُلْتُ لأَبي عَبْدِ اللَّه: بَيِّنْه لِي؛ كَيفَ يكونُ ذَلِكَ؟

قالَ: «تَكْتُبُ الإِسْنَادَ مُتَّصِلًا وهُوَ ضَعِيفٌ، ويكونُ المُنقَطِعُ أَقْوَىٰ

---

(١) (الإِسْنَاد): يُقْصَدُ بهِ (المُتَّصِل).

إسْنادًا مِنه، وهُوَ يَرْفَعُه ثُمَّ يُسْنِدُه[١]، وقَد كَتَبَه هُوَ علَىٰ أنَّه مُتَّصِلٌ، وهُوَ يَزْعُمُ أنَّه لَا يَكْتُبُ إلَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ».

قالَ الميمونيُّ: «مَعْنَاهُ: لَو كَتَبَ الإسْنَادَيْنِ جَميعًا؛ عَرَفَ المُتَّصِلَ مِنَ المُنقَطِعِ؛ يَعْنِي: ضَعْفَ ذَا وقُوَّةَ ذَا» اهـ.

وكذَلِكَ؛ كِتابَةُ المَوْقُوفاتِ؛ فقَدْ يَكونُ الحدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ فيهِ الرُّواةُ؛ رَفَعَه بَعْضُهم ووَقَفَهُ البَعْضُ الآخَرُ، ويكونُ الصَّوابُ الوَقْفَ. فالَّذِي لَا يَكْتُبُ مِنَ الحدِيثِ إلَّا المَرْفُوعَ ولَا يَعْتَنِي بِجَمْعِ المَوْقُوفاتِ؛ تَخْفَىٰ عَلَيْهِ عِلَلُ الأَحادِيثِ (المَرْفُوعاتِ) خَطَأً.

وإذَا كانَتْ كِتابَةُ الأَحادِيثِ (المَرَاسِيلِ) والأَحادِيثِ (المَوْقُوفَاتِ) تُفِيدُ في مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الحدِيثِ - كمَا بَيَّنَّا -؛ فهِيَ - أَيضًا - تُفِيدُ في تَقْوِيَةِ الأَحادِيثِ حَيْثُ تكونُ مُخْتَلِفَةَ المَخْرَجِ عَنِ المَوْصُولِ أَوِ المَوْقُوفِ. وقَدْ رَأَىٰ أَهْلُ العِلْم صِحَّةَ الحدِيثِ مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا، أَو مَوْصُولًا ومُرْسَلًا؛ فإنَّ تَعَدُّدَ الأَسانِيدِ للحَدِيثِ الوَاحِدِ يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضًا، ويَشْهَدُ بَعْضُها لبَعْضٍ.

ومِن هُنَا؛ نُدْرِكُ أَهمِيَّةَ مَعْرِفَةِ كُلِّ مَا يُرْوَىٰ في البَابِ مِن (مَرْفُوعَاتٍ) و(مَوْقُوفَاتٍ) و(مَوْصُولَاتٍ) و(مَرَاسِيلَ)؛ حتَّىٰ يَسْتَطِيعَ البَاحِثُ أَن يَعْتَبِرَ الرِّوَايَةَ كمَا يَنبَغِي؛ لِينظُرَ: هَلِ الرَّاوِي تَفَرَّدَ بِهَا أَو لَم يَتَفَرَّدْ؟ هَلِ الرَّاوِي خَالَفَ فِيهَا غَيْرَه أَو لَم يُخالِفْ؟ هَلِ الرَّاوِيَ وافَقَهُ غَيْرُه علَىٰ مَا رَوَىٰ أَو لَم يُوافَقْ؟

(١) يَعْنِي - واللَّهُ أَعْلَمُ - : الرَّاوِي الضَّعِيف الَّذِي يُخْطِئ - أَي: رَاوِي (المُتَّصِلِ) - .

الأَمْرُ الثَّانِي:

(الاعْتِبَارُ) عِندَ أَئِمَّةِ الحدِيثِ؛ لَهُ مَعْنَيَانِ:

المَعْنَىٰ الأَوَّلُ: أَنَّهم يُطْلِقُونَ لَفْظَ (الاعْتِبَارِ) بمَعْنَىٰ: الاسْتِشْهَادِ، والاسْتِئْنَاسِ، والاعْتِضَادِ، والتَّقْوِيَةِ.

وهذَا هُوَ المَعْنَىٰ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ العُلَماءُ المُتأَخِّرُونَ؛ بحَيْثُ إنَّهم لَا يكادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ (الاعْتِبَارَ) إلَّا علَىٰ هذَا المَعْنَىٰ. فيَقُولُونَ: «هذَا الحدِيثُ يَصْلُحُ للاعْتِبَارِ»، أَو: «هذَا الإِسْنَادُ يَصْلُحُ للاعْتِبَارِ»، أَو: «هذَا الرَّاوِي يَصْلُحُ حَدِيثُه للاعْتِبَارِ»؛ ويَقْصِدُونَ: أَنَّه لَيْسَ ضَعْفُه شَدِيدًا؛ بَلْ ضَعْفُه ضَعْفٌ مُحْتَملٌ؛ يُمْكِنُ أَن يَتَقَوَّىٰ بغَيْرِه، أَو يُسْتَشْهَدَ لَهُ بِمَا رَوَاهُ غَيْرُه مِمَّن هُوَ مِثْلُه أَو أَقْوَىٰ مِنْهُ.

وحَيْثُ يَقُولُونَ: «فُلَانٌ لَا يَصْلُحُ للاعْتِبَارِ»، أَو: «فُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ»؛ إنَّما يُرِيدُونَ: تَضْعِيفَه الضَّعْفَ الشَّدِيدَ؛ بحَيْثُ يَكونُ حَدِيثُه غَيْرَ صَالِحٍ للاسْتِشْهَادِ ولَا للاعْتِضَادِ.

المَعْنَىٰ الثَّانِي: أَنَّهم يُطْلِقُونَ لَفْظَةَ (الاعْتِبَارِ)؛ ويَقْصِدُونَ بِهَا: الاخْتِبَارَ، بصَرْفِ النَّظَرِ عَن حَالِ الرَّاوِي: هَلْ ضَعْفُه شَدِيدٌ أَو ضَعْفُه هَيِّنٌ؟

فعُلَماءُ الحدِيثِ يَكْتُبُونَ أَحادِيثَ الرُّوَاةِ لِيَنظُرُوا فِيهَا، ثُمَّ يَعْرِضُوهَا علَىٰ أَحادِيثِ الثِّقَاتِ؛ لِيَنظُرُوا: هَلْ أَحادِيثُ هَؤلَاءِ الرُّوَاةِ مُسْتَقِيمَةٌ أَو لَا؟ فإِن وَجَدُوا أَحادِيثَهم مُوَافِقَةً لأَحادِيثِ الثِّقَاتِ - أَو غَالِبِهَا -؛ عَرَفُوا أَنَّهم ثِقَاتٌ، وبقَدْرِ مُخالَفَتِهم للثِّقَاتِ أَو تَفَرُّدِهم عَنهُم بِمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِن

أَحادِيثِهم؛ بقَدْرِ مَا يَعْرِفُونَ ضَعْفَ حِفْظِ هَؤلَاءِ الرُّوَاةِ. وهذَا يُسَمَّىٰ أَيضًا بـ(الاعْتِبَارِ).

بَلْ أَحيانًا يُطْلِقُونَ (الاعْتِبَارَ) علَىٰ: أَحادِيثِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ ضَعْفُهم ضَعْفٌ شَدِيدٌ. بمَعْنَىٰ: أَنَّهم يَكتُبُونَ أَحادِيثَهم لِيَعْرِفُوهَا ولِيَعْرِفُوا ضَعْفَ رُوَاتِهَا؛ حتَّىٰ إِذَا مَا سُئِلُوا عَن هذِهِ الأَحادِيثِ أَو عَن هَؤلَاءِ الرُّوَاةِ؛ أَجابُوا بِمَا يَعْرِفُونَ.

فإذًا؛ (الاعْتِبَارُ) - هَاهُنا - بمَعْنَىٰ: (المَعْرِفَة)، أَو بمَعْنَىٰ: (الاخْتِبَار) - اخْتِبَار أَحادِيثِ الرَّاوِي -.

وإنَّما يُمَيَّزُ ذَلِكَ بالسِّيَاقِ؛ كمِثْلِ مَا جَاءَ في «الإِرْشَاد» للخَلِيليِّ[1]؛ حَيْثُ قالَ بصَدَدِ حَدِيثِهِ عَن بَعْضِ رِوَايَاتِ الكَذَّابِينَ:

«وإنَّ جَمَاعَةً كَذَّابِينَ رَوَوْا عَن أَنَسٍ ولَم يَرَوْهُ - كأَبِي هُدبَةَ إِبْرَاهِيمَ بنِ هُدبَةَ، ودينارٍ، ومُوسَىٰ الطَّويل، وخِرَاشٍ -، وهذَا وأَمْثَالُه لَا يُدْخِلُه الحُفَّاظُ في كُتُبِهم؛ وإنَّما يَكتُبُونَ اعْتِبارًا؛ لِيُمَيِّزُوهُ عَنِ الصَّحِيحِ».

و(الاعْتِبَارُ) - هُنَا - بمَعْنَىٰ (المَعْرِفَةِ)، لَا (الاسْتِشْهَاد).

ومِن ذَلِكَ: قِصَّةُ دُخُولِ الإِمَامِ أَحمدَ علَىٰ ابْنِ مَعِينٍ - عَلَيْهِما رَحْمَةُ اللَّه - وهُمَا بصَنعَاءَ؛ حَيْثُ كانَ ابْنُ مَعِينٍ يَكتُبُ صَحِيفَةَ (أبان بنِ أَبِي عيَّاشٍ، عَن أَنسٍ)، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّها مَوْضُوعَةٌ؛ لِيَعْرِفَها؛ حتَّىٰ إِذَا جَاءَ كَذَّابٌ فجَعَل (ثَابِتًا) مَكانَ (أَبان)؛ يَعْرِفُ ذَلِكَ ويُمَيِّزُهُ.

---

(١) (١/ ١٧٧ - ١٧٨).

الأَمْرُ الثَّالِثُ:

أنَّ المَقْصُودَ مِنَ (الاعْتِبَارِ) هُوَ: مَعْرِفَةُ المَحْفُوظِ مِن غَيْرِ المَحْفُوظِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، لَا مُجَرَّدُ الوُقُوفِ علَىٰ المُتابعِ أَوِ الشَّاهِدِ، أَو مَعْرِفَة التَّفَرُّدِ مِن عَدَمِهِ.

وقَدْ مَثَّلَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ للاعْتِبَارِ مِثَالًا يُوضِحُه ويُبَيِّنُ الغَرَضَ مِنْه؛ فقالَ في مُقَدِّمَةِ «صَحِيحه»[(١)]:

«وإنِّي أُمَثِّلُ للاعْتِبَارِ مِثَالًا يُسْتَدْرَكُ بِهِ مَا وَرَاءَه؛ وكأنَّا جِئْنَا إلَىٰ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ؛ فرَأَيْنَاهُ رَوَىٰ خَبَرًا: عَن أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ لَم نَجِدْ ذَلِكَ الخَبَرَ عِندَ غَيْرِهِ مِن أَصْحَابِ أَيُّوبَ؛ فالَّذِي يَلْزَمُنَا فيهِ: التَّوَقُّفُ عَن جَرْحِه، والاعْتِبَارُ بِمَا رَوَىٰ غَيْرُه مِن أَقْرَانِهِ».

قالَ: «فيَجِبُ أَن نَبْدَأَ؛ فنَنظُرَ هذَا الخَبَرَ: هَل رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَّادٍ عَنْهُ أَو رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُم وَحْدَه؟ فإِذَا وُجِدَ أَصْحَابُه قَدْ رَوَوْهُ؛ عُلِمَ أَنَّ هذَا قَدْ حَدَّثَ بِهِ حَمَّادٌ، وإِن وُجِدَ ذَلِكَ مِن رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْهُ؛ أُلْزِقَ ذَلِكَ بذَلِكَ الرَّاوِي دُونَه».

قُلْتُ: قَوْلُ ابنِ حِبَّانَ هذَا هُوَ كمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَهَبَ إِلَىٰ عفانَ بنِ مُسْلِمٍ لِيَسْمَعَ كُتُبَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثُمَّ إِلَىٰ مُوسَىٰ بنِ إِسْماعِيلَ التبوذكيِّ لِيَسْمَعَها أَيضًا مِنه، وكِلَاهُما تَعَجَّبَ مِن كَوْنِهِ قَدْ سَمِعَ الحدِيثَ مِن سَبْعَة عَشر رَجُلًا وكانَ هُوَ الثَّامِن عَشر! فلَمَّا سُئِلَ: ماذَا تَصْنَعُ بهذَا؟ قالَ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) (١/ ١٤٣: ١٤٤- إحْسَان -).

«إِنَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ كانَ يُخْطِئُ؛ فأُرِيدُ أَن أُمَيِّزَ بَيْنَ مَا أَخْطَأَ فيهِ حَمَّادٌ بنَفْسِهِ ومَا أُخْطِئَ عَلَيْهِ؛ فإِذَا وَجَدتُ أَصْحَابَ حَمَّادٍ قَدِ اتَّفَقُوا علَىٰ شَيءٍ - يَعْنِي: وهُوَ خَطَأٌ -؛ عَرَفْتُ أَنَّ الخَطَأَ مِن حَمَّادٍ، ولَيْسَ مِن غَيْرِهِ. وإِذَا وَجَدتُهم قَدِ اتَّفَقُوا علَىٰ شَيءٍ إِلَّا وَاحِدًا، قَدْ رَوَىٰ عَن حَمَّادٍ مَا قَدْ خَالَفَ فيهِ النَّاسَ؛ عَرَفْتُ أَنَّ الخَطَأَ مِن ذَٰلِكَ الوَاحِدِ، ولَيْسَ مِن حَمَّادٍ؛ فأُمَيِّزُ بذَلِكَ مَا أَخْطَأَ فيهِ حَمَّادٌ بنَفْسِهِ ومَا أُخْطِئَ عَلَيْهِ».

فهذَا هُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّه قَبْلَ النَّظَرِ في تَفَرُّدِ الرَّاوِي أَو عَدَمِ تَفَرُّدِهِ، وقَبْلَ الحُكْمِ بأَنَّ هذَا الحدِيثَ مِن أَخْطَائِهِ أَو لَيْسَ كذَلِكَ؛ يَنبَغِي عَلَيْنَا أَن نُثْبِتَ أَوَّلًا: أَنَّ الحديثَ حَدِيثُه، وأَنَّه قَدْ رَوَاهُ فِعْلًا، وأَنَّ رِوَايَةَ هذَا الحدِيثِ عَنْهُ لَيْسَتْ خَطَأً مِن أَحَدِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ دُونَهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «فمَتَىٰ صَحَّ أَنَّه رَوَىٰ عَن أَيُّوبَ مَا لَم يُتابَعْ عَلَيْهِ؛ يَجِبُ أَن يُتَوَقَّفَ فِيهِ، ولَا يُلْزَقَ بِهِ الوَهنُ».

يَعْنِي: أَنَّ هذَا الحدِيثَ حَيْثُ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَن أَيُّوبَ مُتَفَرِّدًا بهِ؛ يُوجِبُ ذَلِكَ التَّوَقُّفَ؛ ذَلِكَ لأَنَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ لَيْسَ مِنَ المُتثَبِّتِينَ في أَيُّوبَ، ولَيْسَ مِن حُفَّاظِ حَدِيثِهِ، وإِن كانَ هُوَ مِن جُمْلَةِ الثِّقَاتِ.

لكنْ في الوَقْتِ نَفْسِهِ؛ يقولُ ابْنُ حِبَّانَ: «لا يُلْزَق بِهِ الوَهنُ»؛ أَي: لَا نَسْتَطِيعُ أَن نَقُولَ: إِنَّ الخَطَأَ في هذَا الحدِيثِ هُوَ مِن حَمَّادٍ؛ بَل لَا بُدَّ أَن نَعْتَبِرَ الرِّوَايَةَ قَبْلَ الحُكْمِ بذَلِكَ الحُكْمِ.

ثُمَّ قالَ: «بَلْ يُنظَرُ: هَل رَوَىٰ أَحَدٌ هذَا الخَبَرَ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ ابْنِ سِيرِين غَيْر أَيُّوبَ؟».

يَعْنِي: هَلْ وُجِدَتْ مُتابَعَةٌ قَاصِرَةٌ أو لَا؟ لأنَّ حَمَّادًا تَفرَّدَ بالحدِيثِ عَن أَيُّوبَ. لَكِن؛ رُبما يكونُ غَيْرُ أَيُّوبَ رَوَىٰ الحدِيثَ عَنِ ابْنِ سِيرين؛ فلْنَنظُرْ: هَل رَوَىٰ الحدِيثَ أَحَدٌ عَنِ ابْنِ سِيرين غَيْر أَيُّوبَ؟

قالَ: «فإن وُجِدَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أنَّ الخبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ».

يَعْنِي: أنَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ لَم يَأْتِ بخَبَرٍ مِن كِيسِهِ ومِن قِبَلِ نَفْسِهِ؛ إنَّما جَاءَ بخَبَرٍ لَهُ أَصْلٌ مِن رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، وإن لَم يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ عَن أَيُّوبَ خَاصَّةً. فهذِهِ هِيَ (المُتابَعَةُ القَاصِرَةُ) - الَّتِي أَشَرْنَا إلَيْهَا -.

قالَ: «وإن لَم يُوجَدْ مَا وَصَفْنَا؛ نُظِرَ - حِينَئِذٍ -: هَل رَوَىٰ أَحَدٌ هذَا الخَبَرَ عَن أَبي هُرَيْرَةَ غَيْر ابْنِ سِيرين مِنَ الثِّقَاتِ؟».

يَعْنِي: لَم نَجِدْ مُتابَعَةً لحَمَّادٍ، ولَم نَجِدْ مُتابَعَةً لأَيُّوبَ؛ فهَلْ هُنَاكَ مُتابَعَةٌ لابْنِ سِيرين نَفْسِهِ؟

قالَ: «فإن وُجِدَ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ».

يَعْنِي: أنَّ رِوَايَتَهُ عَن هذَا الصَّحَابِيِّ لَها أَصْلٌ، ولَيْسَتْ هِيَ رِوَاية مُلَفَّقَة أَو مُرَكَّبَة.

قالَ: «وإن لَم يُوجَدْ مَا قُلْنَا؛ نُظِرَ: هَل رَوَىٰ أَحَدٌ هذَا الخَبَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيْر أَبي هُرَيْرَةَ؟».

يَعْنِي: هَل لَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، باللَّفْظِ أَو بالمَعْنَىٰ؟

قالَ: «فإن وُجِدَ ذَلِكَ؛ صَحَّ أنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ».

يَعْنِي: لَهُ شَاهِدٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ؛ أي: أنَّ هذَا المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنَه ذَلِكَ الحدِيثُ مَعْنًى لَهُ أَصْلٌ، وثَابِتٌ في أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ.

قالَ: «ومتَىٰ عُدِمَ ذَلِكَ، والخَبَرُ نَفْسُه يُخالِفُ الأُصُولَ الثَّلَاثَةَ . . .».

يَعْنِي: لَم نَجِدْ مُتابَعَةً تَامَّةً، ولَا مُتابَعَةً قَاصِرَةً، ولَا شَاهِدًا، والخَبَرُ نَفْسُه يُخَالِفُ الأُصُولَ الثَّلَاثَةَ - أَي: يُخالِفُ القُرآنَ، والسُّنَّةَ، والإِجْمَاعَ -؛ فهذِهِ إن انضَمَّتْ إلَىٰ الخَبَرِ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الرَّاوِي - وإن كانَ مِنَ الثِّقَاتِ -؛ يكونُ ذَلِكَ دَلِيلًا علَىٰ كَوْنِ هذَا الحدِيثِ مَوْضُوعًا.

إذًا؛ الحُكْمُ علَىٰ هذِهِ الرِّوَايَةِ بكَوْنِهَا مَوْضُوعَةً؛ لَيسَ لمُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي بِهَا؛ بَل لِتَفَرُّدِهِ المَصْحُوبِ بالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ علَىٰ كَوْنِهِ أَخْطَأَ: فهُوَ قَد تَفَرَّدَ بالإِسْنَادِ، ولَم نَجِدْ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ لَا مُتابَعَةً تَامَّةً، ولَا مُتابَعَةً قَاصِرَةً، ولَا للمَتْنِ شَاهِدًا، ثُمَّ وَجَدْنَا خَبَرَهُ يُخَالِفُ مَا قَد تقَرَّرَ وثَبَتَ وفُرِغَ مِنْه - وهُوَ: أنَّه يُخَالِفُ القُرآنَ، أَوِ السُّنَّةَ (أَعْنِي: السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ)، أَوِ الإِجْمَاعَ -؛ فهذِهِ الأُمُورُ تُوجِبُ الحُكْمَ بكَوْنِ الحدِيثِ خَطأً.

بَلْ يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ: «ومتَىٰ عُدِمَ ذَلِكَ، والخَبَرُ نَفْسُه يُخَالِفُ الأُصُولَ الثَّلَاثَةَ؛ عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ. هذَا حُكْمُ (الاعْتِبَارِ) بَيْنَ النَّقَلَةِ في الرِّوَايَاتِ».

قَوْلُه: «وأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ»؛ يَعْنِي: سَواء عَن قَصْدٍ أَو عَن خَطإٍ؛ وإلَّا؛ فحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ لَا يُمْكِنُ أَن يُظَنَّ بِهِ أَنَّه يتَعَمَّدُ وَضْعَ حَدِيثٍ علَىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ - فهُوَ مِنَ الدِّيانَةِ والأَمَانَةِ بمَكَانٍ -؛ وإنَّما مَقْصِدُه أَنَّ الحدِيثَ - حِينَئِذٍ - يكونُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا، إمَّا أَنَّ الرَّاوِيَ تَعَمَّدَ اخْتِلَاقَهُ، وإمَّا أَنَّه أُدْخِلَ عَلَيْهِ واغْتَرَّ بهِ عَن غَيْرِ قَصْدٍ أَو تَعَمُّدٍ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ:

مِن فَوَائِدِ (الاعْتِبَارِ) - أَيضًا -: مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ ومَنازِلِهم مِن حَيْثُ الحِفْظُ والضَّبْطُ.

وهَاهُنَا؛ يَتَبَيَّنُ لنَا الرَّبْطُ بَيْنَ (عِلْم عِلَلِ الأَحادِيثِ) و(عِلْم الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ)؛ فعِلْمُ (الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ) مَبْنِيٌّ علَىٰ عِلْم (عِلَلِ الأَحادِيثِ)؛ لأنَّ عِلْمَ (عِلَلِ الأَحادِيثِ) يَتَبَيَّنُ فيهِ خَطَأُ الرُّوَاةِ مِن خِلَالِ اعْتِبَارِ أَحادِيثِهم، فإِذَا اعْتُبِرَتْ أَحادِيثُهم؛ وتَبَيَّنَ لنَا الخَطَأُ مِنْهَا والصَّوَابُ؛ نَسْتَطِيعُ أَن نَحْكُمَ علَىٰ الرُّوَاةِ بمُقْتَضَىٰ مَا تَبَيَّنَ لنَا مِن رِوَايَاتِهم.

فالرَّاوِي الَّذِي تَكْثُرُ أَخْطَاؤُهُ يكونُ ضَعِيفًا، والرَّاوِي الَّذِي تَقِلُّ أَخْطَاؤُهُ يكونُ ثِقَةً. وهكذَا.

إِذًا؛ صَارَ عِلْمُ (عِلَلِ الأَحادِيثِ) كالأَصْلِ لعِلْمِ (الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ)؛ ولهذَا؛ نَجِدُ عُلَماءَ الحدِيثِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه - يُعَبِّرُونَ عَن جَرْحِ الرَّاوِي بمَا يَتَضَمَّنُ حُكْمًا علَىٰ أَحادِيثِه؛ فتَجِدُهم يَقُولُونَ: «فُلَانٌ مُنكَرُ الحدِيثِ»، أَو: «أَحادِيثُه مَناكِيرُ»، أَو: «يُغْرِبُ كَثيرًا»، أَو: «يُخْطِئُ كَثيرًا»، أَو نَحْو هذِهِ العِبَارَاتِ.

وكَوْنُ الأَحادِيثِ (مَناكِيرَ) أَو (غَرَائِبَ) أَو (أَخْطَاءٍ)؛ إِنَّما هِيَ صِفَاتٌ للأَحادِيثِ والرِّوَايَاتِ، ولَيْسَتْ هِيَ صِفَاتٍ للرُّوَاةِ؛ فكأَنَّ العُلَماءَ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه - بَنَوْا حُكْمَهُم علَىٰ الرَّاوِي علَىٰ مَا تَبَيَّنَ لَهم مِن أَحْكَامٍ مُتَعَلِّقَةٍ برِوَايَاتِه.

إِذًا؛ مِن فَوَائِدِ (الاعْتِبَارِ): مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ ومَنَازِلِهِم مِن حَيْثُ الحِفْظُ والضَّبْطُ.

وذَلِكَ يَتِمُّ باسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ مَرْوِيَّاتِ الرَّاوِي، وعَرْضِهَا علَىٰ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ بالضَّبْطِ والإِتْقَانِ، والَّذِينَ لَا يُشَكُّ في حِفْظِهِم وضَبْطِهِم وإِتْقَانِهِم.

فإِذَا وَجَدْنَا رِوَايَاتِ الرَّاوِي مُوَافِقَةً لرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ؛ عَلِمْنَا أَنَّه ثِقَةٌ مِثْلُهم.

وإِذَا وَجَدْنَاهُ يُخَالِفُهم في الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ؛ فبِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ لَهم؛ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ خِفَّةُ ضَبْطِهِ.

فإِذَا مَا وَجَدْنَاهُ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُهم، أَو يَنفَرِدُ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِن أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ؛ عَرَفْنَا - حِينَئِذٍ - أَنَّه سَيِءُ الحِفْظِ ولَيْسَ بضَابِطٍ.

فإِذَا غَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، بحَيْثُ إِنَّه قَلَّما يُوجَدُ لَهُ حَدِيثٌ أَصَابَ فِيهِ؛ كانَ - حِينَئِذٍ - مَتْرُوكَ الحدِيثِ.

وهذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَن بَيَّنَ عَلَامَةَ (المنْكَرِ) مِنَ الأَحادِيثِ -؛ قالَ:

«فإِذَا كانَ الأَغْلَبُ مِن حَديثِه كذَلِكَ؛ كانَ مَهْجُورَ الحديثِ، غَيرَ مَقْبُولِهِ ولَا مُسْتَعْمَلِهِ».

فإِذَا غَلَبَ علَىٰ ظَنِّ النَّاقِدِ أَنَّ هذِهِ الأَحادِيثَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الرَّاوِي، أَو تَفَرَّدَ بِهَا، مِمَّا عَمِلَتْ يَدَاهُ، ومِمَّا تَعَمَّدَ فِعْلَه؛ حِينَئِذٍ يَتَّهِمُه بالكَذِبِ.

فإِذَا وَقفَ علَىٰ مَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّه يَتعَمَّدُ الكَذِبَ؛ فحِينَئِذٍ يُصَرِّحُ بكَوْنِهِ كَذَّابًا، أَوْ بكَوْنِهِ يَضَعُ الحدِيثَ، ويُطْلِقُ عَلَيْهِ مِثْلَ هذِهِ العِبَارَاتِ وهذِهِ الصِّيَغِ - الَّتِي هِيَ مِن أَسْوَإِ أَلْفَاظِ الجَرْحِ مُطْلَقًا -.

الأَمْرُ الخَامِسُ:

أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ ثُبُوتِ المُتابَعَةِ وبَيْنَ الاعْتِدَادِ بالمُتابَعَةِ؛ فلَيْسَ كُلُّ مُتابَعَةٍ ثَبَتَتْ إِلَىٰ الرَّاوِي المُتابِعِ تَصْلُحُ لأَن يُعْتَدَّ بِهَا، أَو لأَن يُدْفَعَ بِهَا التَّفَرُّدُ.

فمَثلًا: لَوْ أَنَّنَا بَيْنَ يَدَي رِوَايَةٍ نَظُنُّ أَنَّ رَاوِيًا تَفَرَّدَ بِهَا، ثُمَّ وَجَدْنَا مُتابِعًا لهذَا الرَّاوِي، ولكنَّ هذَا المُتابعَ للرَّاوِي الأَوَّلِ - وإِن كانَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّه رَوَىٰ الحدِيثَ - إِلَّا أَنَّه رَاوٍ كَذَّابٌ؛ ومُتابَعَةُ الكَذَّابِ لَا تَنفَعُ!

فالمُتابَعَةُ ثَبَتَتْ إِلَىٰ الكَذَّابِ - أَي: صَحَّ أَنَّ هذَا الكَذَّابَ قَدْ رَوَىٰ الرِّوَايَةَ فِعْلًا، مُتابِعًا للرَّاوِي الأَوَّلِ فِيهَا -، ولكنَّ الكَذَّابَ رِوَايَتُه وعَدَمُها سَواءٌ؛ فلَا تَنفَعُ مُتابَعَتُه؛ فلَا يُعْتَدُّ بِهَا - وإِن كانَتْ قَدْ ثَبَتَتْ عَنْهُ -.

وكذَلِكَ؛ الرَّاوِي الضَّعِيفُ جِدًّا، المَتْرُوكُ الحدِيثِ؛ إِذَا صَحَّ أَنَّه رَوَىٰ الرِّوَايَةَ فِعْلًا مُتابِعًا لغَيْرِهِ؛ فمِن حَيْثُ ثُبُوتُ هذِهِ المُتابَعَةِ عَنْهُ: قَدْ ثَبَتَتْ، ولكنَّها لَا تَنفَعُ؛ لأَنَّ هذَا الرَّاوِيَ ضَعْفُهُ شَدِيدٌ، والرَّاوِي الَّذِي ضَعْفُهُ شَدِيدٌ لَا تَصْلُحُ مُتابَعَتُه ولَا يُعْتَبَرُ بِهَا.

لَكِن؛ كَيْفَ تَثْبُتُ (المُتابَعَةُ)؟! كَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَن نَقُولَ: فُلَانٌ تَابَعَ فُلَانًا، بصَرْفِ النَّظَرِ عَن حَالِ المُتابِعِ، وعَن كَوْنِ مُتابَعَتِهِ يُعْتَدُّ بِهَا أَو لَا؟!

يُشْتَرَطُ للحُكْمِ بأنَّ (المُتابَعَة) قَدْ ثَبَتَتْ إلَىٰ الرَّاوِي المُتابعِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْط الأوَّل: صِحَّةُ الإِسْنَادِ إلَىٰ كُلٍّ مِنَ الرَّاوِي المُتابَعِ والرَّاوِي المُتابعِ لَهُ.

الرَّاوِيَانِ اللَّذَانِ تَابَعَ كُلٌّ مِنْهُما الآخَرَ؛ لَا بُدَّ وأَن يَصِحَّ الإِسْنَادُ إلَيْهِما جَمِيعًا؛ لأَنَّه إِذَا لَم يَصِحَّ الإِسْنَادُ إلَيْهِما جَمِيعًا - فلَم يَصِحَّ أَنَّهما رَوَيَا الرِّوَايَةَ أَصْلًا -؛ فكَيْفَ يُتَصَوَّرُ - أَو يَجُوزُ - مَعَ ذَلِكَ أَن نَقُولَ: إنَّ فُلَانًا تَابعَ - أَو: تُوبِعَ -، ونَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَن نُثْبِتَ أَنَّه رَوَىٰ الرِّوَايَةَ أَصْلًا؟! ومَعْلُومٌ أَنَّ المُتابَعَةَ فَرْعٌ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ فإِذَا لَم تَكُنِ الرِّوَايَةُ ثَابِتَةً؛ فكَيْفَ تَثْبُتُ المُتابَعَةُ؟!

وهذَا كمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ في مَبْحَثِ (الحديث المُرْسَل، والاِحْتِجَاج بِهِ)؛ وذَلِكَ حَيْثُ اشْتَرَطُوا صِحَّةَ الإِسْنَادِ إلَىٰ كُلٍّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ المُرْسِلَيْنِ - أَعْنِي: صَاحِبَ المُرْسَلِ الأوَّلِ، وصَاحِبَ المُرْسَلِ الثَّانِي - لِكَي يَتَقَوَّىٰ المُرْسَلُ بالمُرْسَلِ. وسيأْتِي ذَلِكَ لاحِقًا مَعَ الشَّرَائِطِ الأُخْرَىٰ المُعْتَبَرَةِ، في مَوْضِعِه - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

لأنَّه إِذَا لَم تَكُنِ الرِّوَايَةُ قَدْ صَحَّتْ إلَىٰ كُلٍّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ المُرْسِلَيْنِ - فلَم يَصِحَّ أَنَّهما (أَو مَن لَم تَصِحَّ رِوَايَته عَنْهُ) قَدْ أَرْسَلَا هذَا الحدِيثَ أَصْلًا -؛ فإِذَا كانَ إِرْسَالُ كُلٍّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ التَّابِعِيَّيْنِ للحدِيثِ لَم يَثْبُتْ أَصْلًا؛ فكَيْفَ تُقَوَّىٰ الرِّوَايَةُ؟

كَيْفَ أَذْهَبُ فأُقَوِّي مُرْسَلًا بمُرْسَلٍ، ولَم يَصِحَّ أَصْلًا أَنَّ الرِّوَايَةَ مُرْسَلَةٌ، ولَا أَنَّ هذَا التَّابِعِيَّ أَرْسلَ، ولَا أَنَّ ذَاكَ التَّابِعِيَّ أَرْسَلَ؟!

لأنَّ الاعْتِبَارَ إنَّما هُوَ بِمَا صَحَّ أنَّه مُرْسَلٌ، ولَيْسَ بِمَا زَعَمَ زَاعِمٌ خَطَأً مِنْه أنَّ هذَا مُرْسَلٌ.

الشَّرْط الثَّانِي: أَن تَكونَ الرِّوَايَةُ مَحْفُوظَةً عَن كُلٍّ مِنَ الرَّاوِي المُتابَعِ والرَّاوِي المُتابِعِ لَهُ.

فثَمَّ فَرْقٌ بَيْنَ أَن تكونَ الرِّوَايَةُ ظَاهِرُها الصِّحَّةُ، وبَيْنَ أَن تكونَ مَحْفُوظَةً. فقَدْ يكونُ الإِسْنَادُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ إِلَىٰ المُتابِعِ أَو إِلَىٰ المُتابَعِ، ولَكِن يَتَبَيَّنُ لنَا مِن خِلَالِ التَّتَبُّعِ والسَّبْرِ أَنَّ خَطَأً وَقَعَ مِن قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وأنَّ الرِّوَايَةَ لَم تَصِحَّ إِلَىٰ أَحَدِهِما، وإِن كانَتْ هِيَ مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ صَحِيحَةً؛ فتكونُ هذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي اعْتَرَاهَا ذَلِكَ الخَطَأُ - حِينَئذٍ - مِن قَبِيلِ (المُنكَرِ) أَوِ (الشَّاذِّ) الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ.

فمَثَلًا؛ قَدْ يكونُ الحدِيثُ مَعْرُوفًا مِن رِوَايَةِ رَاوٍ مُعَيَّنٍ؛ فيَأْتِي بَعْضُ مَن لَم يَحْفَظِ الحدِيثَ علَىٰ وَجْهِهِ؛ فيُبدلُ هذَا الرَّاوِيَ براوٍ آخَرَ مُشَارِكٍ لَهُ في الطَّبَقَةِ - وهذَا مَا نُسَمِّيهِ بـ(القَلْب) -؛ فيُظَنُّ أَنَّ الحدِيثَ مِن رِوَايَةِ رَاوِيَيْنِ تَابَعَ أَحَدُهما الآخَرَ، ولَيْسَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ بَلْ ذَلِكَ مِن خَطَإٍ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ حَيْثُ أَبْدَلَ الرَّاوِيَ؛ فصَارَ الحدِيثُ لرَاوِيَيْنِ، وإنَّما هُوَ لرَاوٍ وَاحِدٍ.

وبَعْضُ الرُّوَاةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ؛ فيَظْهَرُ أَنَّ للحَدِيثِ أَكْثَرَ مِن إِسْنَادٍ - وإِنَّما لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ -؛ فيَتَصَوَّرُ النَّاظِرُ أَنَّ الحدِيثَ رُوِيَ بأَكْثَرَ مِن إِسْنَادٍ، وأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ، والوَاقِعُ أَنَّ لَهُ إِسْنَادًا وَاحِدًا غَرِيبًا، وأَنَّ هذَا الإِسْنَادَ الثَّانِيَ إِنَّما هُوَ خَطَأٌ: دَخَلَ علَىٰ الرَّاوِي حَدِيثٌ في حَدِيثٍ.

وهذَا سيَتَبَيَّنُ لنَا - إن شَاءَ اللَّهُ تعالَىٰ - عِندَ الكلَامِ عَن أَنوَاعِ عِلَلِ الأَحادِيثِ - مِنَ (القَلْبِ) و(الإِدْرَاجِ) وغَيْرِ ذَلِكَ -.

الشَّرْط الثَّالِث: أَن يكونَ كُلٌّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ - المُتابِع والمتابَع - قَدْ سَمِعَ هذَا الحدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي اتَّفَقَا علَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

بمَعْنَىٰ: أَنَّنَا إِذَا وَجَدْنَا رَاوِيَيْنِ يَرْوِيانِ الحدِيثَ عَن شَيْخٍ؛ فلَا بُدَّ وأَن يكونَ كُلٌّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ قَدْ سَمِعَ هذَا الحدِيثَ بعَيْنِهِ مِن ذَلِكَ الشَّيْخِ - الَّذِي اتَّفَقَا علَىٰ رِوَايَةِ الحدِيثِ عَنْهُ -. أَمَّا إِذَا كانَ أَحَدُهما - أَو كِلَاهُما - لَم يَسْمَعِ الحدِيثَ مِن هذَا الشَّيْخِ؛ فلَا تَثْبُتُ هذِهِ المُتابَعَةُ.

لأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا لَم يَكُنْ سَمِعَ هذَا الحدِيثَ بعَيْنِهِ مِن شَيْخِهِ، ثُمَّ تابَعَهُ غَيْرُه علَىٰ رِوَايَةِ هذَا الحدِيثِ عَن هذَا الشَّيْخِ؛ لَم تَكُنِ المُتابَعَةُ حِينَئِذٍ للرَّاوِي الأَوَّلِ؛ بَل للوَاسِطَةِ الَّتِي أَسْقَطَهَا بَيْنَه وبَيْنَ شَيْخِهِ.

وقَدْ يكونُ هذَا الرَّاوِي الَّذِي سَقَطَ هُوَ نَفْسُه ذَلِكَ الرَّاوِي المُتابِعُ؛ كأَن يكونَ الرَّاوِي الأَوَّلُ إِنَّما أَخَذَ الحدِيثَ عَن ذَلِكَ المُتابِعِ عَن شَيْخِهِ، ثُمَّ أَسْقَطَهُ وارْتَقَىٰ بالحدِيثِ إِلَىٰ شَيْخِهِ؛ فرَوَاهُ عَنه مُباشَرَةً، وعَلَيْهِ؛ يَعُودُ الحدِيثُ إِلَىٰ ذَلِكَ الرَّوايِ المُتابِعِ، ويَبْقَىٰ حَدِيثًا فَرْدًا لَا تَعَدُّدَ فيهِ ولَا مُتابَعَةَ.

فمَن لَا يَفْطُنُ لذَلِكَ؛ يَتَصَوَّرُ أَنَّ الرَّاوِيَيْنِ قَدْ رَوَيَا الحدِيثَ وقَدْ تَابَعَ أَحَدُهُما الآخَرَ، ولَيْسَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ بَلْ حَدِيثُ أَحَدِهِما رَاجِعٌ إِلَىٰ حَدِيثِ الآخَرِ؛ فهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ غَرِيبٌ فَرْدٌ، لَا مُتابَعَةَ فيهِ ولَا تَعَدُّدَ.

وَلَا بَأْسَ بذِكْرِ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ؛ لِنُوَضِّحَ كلَّ شَرْطٍ مِن هذِهِ الشَّرَائِطِ، إلَّا الشَّرْط الأوَّل؛ فهُوَ وَاضِحٌ لَا غُبارَ عَلَيْهِ، ولَا خِلَافَ فِيهِ، وأَمْثِلَتُه كَثيرَةٌ.

أَمَّا **الشَّرْطُ الثَّانِي** - وهُوَ: أَن تكونَ الرِّوَايَةُ مَحْفُوظَةً إِلَىٰ المُتابعِ والمُتابَعِ، ولَيْسَتْ هِيَ خَطَأً مِن قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ -؛ فنُمَثِّلُ لذَٰلِكَ بحَدِيثِ: «الأَعْمال بالنِّيَّاتِ».

وهذَا الحدِيثُ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَا غُبارَ عَلَيْهِ، صَحِيحُ المَعْنَىٰ، صَحِيحُ المَتْنِ، صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وقَدِ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ جَمِيعًا علَىٰ صِحَّتِهِ والاحْتِجَاجِ بِهِ، مِن حَدِيثِ: يَحيَىٰ بن سَعِيدٍ الأَنصارِيّ، عَن محمّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التّيميّ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ وقّاصٍ اللّيثيّ، عَن عُمَرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن رَسُولِ اللّه ﷺ.

هذَا هُوَ الإِسْنَادُ، وهكذَا يَصِحُّ. وقَدْ حَكَمَ العُلَماءُ بأَنَّه: لَا يَصِحُّ عَن رَسُولِ اللّه ﷺ إلَّا مِن هذَا الوَجْهِ، وأَنَّ كُلَّ مَن رَوَاهُ بإِسْنَادٍ آخَرَ فقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

إِذًا؛ نَسْتَطِيعُ أَن نَقُولَ: إِنَّ هذَا الحدِيثَ تَفَرَّدَ بهِ: يَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الأَنصارِيُّ عَن محمّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التّيميِّ، وإِنَّ محمّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ التّيميَّ قَد تَفَرَّدَ بِهِ عَن عَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ اللّيثيِّ، وإِنَّ عَلْقَمَةَ قَد تَفَرَّدَ بِهِ عَن عُمَرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإِنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَد تَفَرَّدَ بِهِ عَن رَسُولِ اللّه ﷺ.

لَكِن؛ جَاءَتْ مُتابَعَةٌ ليَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنصارِيِّ علَىٰ هذَا الحدِيثِ؛ أَي: رَوَاهُ غَيْرُ يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَن محمّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التّيميِّ. وهذِهِ المُتابَعَةُ

جَاءَتْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ -، ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَم يَعْتَدَّ أَهْلُ العِلْمِ بهذِهِ المُتابَعَةِ، وتَتَابَعُوا علَىٰ إنكَارِهَا، وتَخْطِئَةِ الرَّاوِي الَّذِي جَاءَ بِهَا.

وذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ: محمّد بن عبيدٍ الهمدانيُّ، عَنِ الرَّبيع بنِ زيادٍ الضَّبيِّ، عَن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَن محمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التيميِّ؛ بالإِسْنَادِ.

فظَاهِرُ هذِهِ الرِّوَايَةِ: أنَّ محمّدَ بنَ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ تَابَعَ يَحيَىٰ بنَ سَعِيدٍ الأنصارِيَّ علَىٰ رِوَايَةِ هذَا الحدِيثِ عَن محمّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التّيميِّ، وهذِهِ المُتابَعَة جَاءَتْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - في الظَّاهِرِ -؛ لأنَّ محمّدَ بنَ عبيدٍ الهمدانيَّ وشَيْخَهُ صَدُوقَانِ.

لَكِن؛ وَجَدْنَا الإِمَامَ ابْنَ حِبَّانَ البُسْتِيَّ في كِتَابِ «الثِّقات» قالَ في تَرْجَمَةِ (الرّبيعِ) هذَا: «يُغْرِبُ»، كمَا وَجَدْنَا ابْنَ عَدِيٍّ أَنكَرَ هذَا الحدِيثَ بهذَا الإِسْنَادِ في كِتَابِ «الكَامِلِ»، والإِمَامَ أَبا يَعْلَىٰ الخَلِيليَّ أَيضًا أَنكَرَ هذَا الحدِيثَ في كِتَابِ «الإِرْشَاد»، وكذَلِكَ الإِمَامُ الذَّهبيُّ في «تَذْكِرَة الحُفَّاظِ»، وكذَلِكَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في كِتَابِ «لِسَان المِيزَانِ».

إِذًا؛ فنَحْنُ نرَىٰ تَتَابُعَ الأَئِمَّةِ علَىٰ إنكَارِ هذِهِ المُتابَعَةِ، وتَخْطِئَةِ الرَّاوِي الَّذِي جَاءَ بِهَا، وعَدَم الاعْتِدَادِ بِهَا في دَفْعِ تَفَرُّدِ يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأنصارِيِّ، علَىٰ الرَّغْمِ مِن أنَّ أَصْلَ الحدِيثِ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، ومَعَ ذَلِكَ؛ لَم يَتَسَاهَلُوا في المُتابَعَاتِ الَّتِي تَجِيءُ لَهُ؛ فكَيْفَ إِذَا كانَ الحدِيثُ لَيسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَو حَسَنٌ تَقُومُ بهِ الحُجَّةُ، بَلْ كُلّ أَسانِيدِه تَدُورُ علَىٰ الرُّوَاةِ الضِّعَافِ؟!

زِدْ علَىٰ هذَا: أنَّ رَاوِيَ هذِهِ المُتابَعَةِ لَم يُخَالِفْ؛ بَل تَفَرَّدَ فحَسْبُ؛ لأنَّه رَوَىٰ الحدِيثَ عَن محمّدِ بنِ عَمْرو بنِ عَلْقَمَةَ، بالإِسْنَادِ الَّذِي يَرْوِيهِ يَحيَىٰ ابنُ سَعِيدٍ الأَنصارِيُّ، ولَم يَرْوِهِ غَيْرُه عَن محمّدِ بنِ عَمْرو بنِ عَلْقَمَةَ بِمَا يُخَالِفُ رِوَايَتَهُ؛ فهُوَ لَم يُخَالِفْ أَحَدًا؛ بَلْ تَفَرَّدَ فحَسْبُ. وقَدْ كانَ بِإِمْكَانِ الأَئِمَّةِ أَن يَتَسَامَحُوا في إِثْبَاتِ هذِهِ المُتابَعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، ومَعَ ذَلِكَ؛ لَم يَفْعَلُوا؛ بَلْ فَعَلُوا عَكْسَ ذَلِكَ تَمامًا؛ وأَنكَرُوا عَلَيْهِ هذِهِ المُتابَعَةَ، ولَم يَدْفَعُوا بِهَا التَّفَرُّدَ، وأَصَرُّوا علَىٰ تَفَرُّدِ يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنصارِيِّ بالحدِيثِ.

وهذَا مِن أَدَلِّ دَلِيلٍ علَىٰ أنَّه: لَيْسَ كُلُّ مُتابَعَةٍ تَجِيءُ يُعْتَدُّ بِهَا؛ بَلْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ: اعْتِبَارِ حِفْظِ الرَّاوِي لَها، وعَدَمِ خَطَئِهِ فِيهَا - ولَوْ كانَ هذَا الرَّاوِي نَفْسُه مِمَّن يُحْتَجُّ بحَدِيثِهِ في الأَصْلِ -.

ولْنَذْكُرْ مِثَالًا آخَرَ يتَعَلَّقُ بهذَا الشَّرْطِ، ويَخْتَصُّ بالشَّواهِدِ دُونَ المُتابَعَاتِ.

وذَلِكَ أَن يكونَ الحدِيثُ مَعْرُوفًا بإِسْنَادٍ مَا عَن صَحَابِيٍّ مُعَيَّنٍ؛ فإِذَا ببَعْضِ الرُّوَاةِ يَرْوِي الحدِيثَ نَفْسَهُ - أَعْنِي: المَتْنَ -؛ فبَدَلًا مِن أَن يَرْوِيَه بالإِسْنَادِ المَحْفُوظِ، إِذَا بِهِ يَرْوِيه بإِسْنَادٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ عَنِ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ في جَمِيعِ رُوَاتِهِ، حتَّىٰ في اسْمِ صَحَابِيِّهِ؛ وبذَلِكَ يُوهِمُ أَنَّ الحدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، ولَيْسَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ بَلْ هذَا خَطَأٌ مِنَ الرَّاوِي الَّذِي غَيَّرَ إِسْنَادَ المَتْنِ فرَوَاهُ بإِسْنَادٍ آخَرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فلَا تَقُومُوا حتَّىٰ تَرَوْنِي».

هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ - عَلَيْهِما رَحْمَةُ اللَّه - في «صَحِيحَيْهِما»، مِن حَدِيثِ: يَحيىٰ بن أَبي كَثيرٍ، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ أَبي قَتادَةَ الأَنصارِيِّ، عَن أَبي قَتادَة الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

فهذَا هُوَ إِسْنَادُ هذَا الحدِيثِ، وهذَا هُوَ الإِسْنَادُ الَّذِي يُحْفَظُ بهِ ويُعْرَفُ بهِ.

فإِذَا ببَعْضِ الرُّوَاةِ؛ وهُوَ: جَرِيرُ بنُ حازِمٍ - وهُوَ صَدُوقٌ -، يُخْطِئُ في إِسْنَادِ هذَا الحدِيثِ؛ فبَدلًا مِن أَن يَرْوِيَه بهذَا الإِسْنَادِ الَّذِي هُوَ إِسْنَادُه؛ إِذَا بهِ يَرْوِيه بإِسْنَادٍ آخَرَ؛ فيَرْوِيهِ: عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، بهِ.

مَن يَنظُرُ في هذَا الإِسْنَادِ نَظْرَةً سَطْحِيَّةً؛ قَدْ يَغْتَرُّ بهِ؛ ويَقُولُ: «هذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، قَدِ انضَمَّ إِلَىٰ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ الصَّحِيحِ؛ فهُوَ يُقَوِّيهِ ويَزِيدُه قُوَّةً علَىٰ قُوَّتِهِ»!

ولَا شَكَّ أنَّه لَوْ كانَ صَحِيحًا أَو حَسَنًا؛ فإنَّه يكونُ كذَلِكَ - أَعْنِي: يَزِيدُ قُوَّةَ الصَّحِيحِ، ويَرْفَعُ مِن مَرْتَبَتِهِ -، ولَكِن؛ لَيْسَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ فإِنَّ الأَئِمَّةَ قَاطِبَةً قَدِ اتَّفَقُوا علَىٰ أَنَّ جَرِيرَ بنَ حَازِمٍ أَخْطَأَ في إِسْنَادِ هذَا الحدِيثِ، ودَخَلَ عَلَيْهِ إِسْنَادُ حَدِيثٍ في إِسْنَادِ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَرَادَ أَن يُحَدِّثَ بالحدِيثِ علَىٰ الصَّوَابِ - عَن يَحيَىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ أَبي قَتادَةَ، عَن أَبيهِ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ -؛ فإِذَا بهِ يُخْطِئُ؛ فيَرْوِيهِ: عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسٍ!

جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ كانَ مُكْثِرًا عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ؛ فظَنَّ أنَّ هذَا الحدِيثَ مِن جُمْلَةِ مَا رَوَاهُ ثَابِتٌ عَن أَنَسٍ! ولَيْسَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ بَلْ هذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّه ابنِ أَبِي قَتادَةَ، عَن أَبيهِ أَبِي قَتادَةَ الأَنصَارِيِّ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ. أَخْطَأَ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ في إِسْنَادِ هذَا الحدِيثِ.

فبَعْدَ مَعْرِفَتِنَا بكَوْنِ الرِّوَايَةِ خَطَأً، وأَنَّها لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً؛ لَا نَسْتَطِيعُ أَن نَقُولَ: إِنَّ هذَا شَاهِدٌ لذَاكَ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ لَا بُدَّ وأَن يكونَ مَعْرُوفًا أَو مَحْفُوظًا، ولَا يكونَ مَعْلُولًا أَو شَاذًّا أَو مُنكَرًا.

وأَمَّا **الشَّرْطُ الثَّالِثُ** - وهُوَ: أَن يكونَ كُلٌّ مِنَ المُتابِعِ والمُتابَعِ قَدْ سَمِعَ الحدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي اتَّفَقَا علَىٰ رِوَايَةِ الحدِيثِ عَنْهُ -؛ فمِثَالُه:

حَدِيثُ: عَمْرو بن شُعَيْبٍ قالَ: «طافَ محمّدٌ - يَعْنِي: جَدَّه - مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فلَمَّا كانَ سَبْعُهما - يَعْنِي: في الطَّوَافِ -؛ قالَ محمّدٌ لعَبْدِ اللَّه: حَيْثُ يتعوذُ اسْتَعِذْ؛ فقالَ عَبْدُ اللَّه: أَعُوذُ باللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ. فلَمَّا اسْتَلَمَا الرُّكْنَ تَعَوَّذَ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، وأَلْصَقَ جَبْهَتَه وصَدْرَه بالبَيْتِ، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ هذَا».

هذَا الحدِيثُ يَرْوِيهِ عَبْدُ الملك بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ.

وتَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ علَىٰ رِوَايَةِ هذَا الحدِيثِ عَن عَمْرٍو: رَاوٍ اسْمُه: المثنَّىٰ ابنُ الصَّبَاحِ.

(المثنَّىٰ) هذَا ضَعِيفٌ، و(ابْنُ جُرَيْجٍ) مُدَلِّسٌ.

يَعْنِي: أنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَن يكونَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَم يَسْمَعِ الحدِيثَ مِن عَمْرٍو؛ وإنَّما أَخَذَهُ مِنَ المثنَّىٰ بنِ الصّبّاحِ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، والمثنَّىٰ ابنُ الصّبّاحِ ضَعِيفٌ؛ فيَرْجِعُ الحدِيثُ إلَىٰ كَوْنِهِ مِن رِوَايَةِ رَاوٍ ضَعِيفٍ، ولَا تكونُ رِوَايَةُ المثنَّىٰ بنِ الصّبّاحِ مُتابِعَةً لرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بَلْ تكونُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ هِيَ نَفْسها رِوَايَة المثنَّىٰ؛ غَايَةُ مَا هُنالِكَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَ الحدِيثَ مِنَ المثنَّىٰ بنِ الصّبّاحِ، ثُمَّ أَسْقَطَهُ وارْتَقَىٰ بالحدِيثِ إلَىٰ شَيْخِهِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

ويُقَوِّي هذَا الاحْتِمَالَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَىٰ الحدِيثَ في «مُصَنَّفه» مِن طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المثنَّىٰ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ؛ وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ الحدِيثَ أَخَذَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ المثنَّىٰ بنِ الصّبّاحِ عَن عَمْرٍو، ثُمَّ أَسْقَطَهُ ورَوَاهُ عَن عَمْرٍو؛ فتَصِيرُ الرِّوَايَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ وهِيَ: رِوَايَةُ المثنَّىٰ بنِ الصّبّاحِ، والرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ المُتابِعَة - أَعْنِي: رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ - إنَّما هِيَ رِوَايَةٌ صُورِيَّةٌ، ولَا تَعَدُّدَ فِيهَا؛ فلَا يَصْلُحُ أَن يَتَقَوَّىٰ هذَا بذَاكَ؛ لأنَّه رَجَعَ إلَيْهِ، وتَحَقَّقْنَا مِن كَوْنِ الرِّوَايَتَيْنِ رَاجِعَتَيْنِ إلَىٰ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فهِيَ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ، وقَدْ عَرَفْنَا ضَعْفَ رَاوِيها المُتَفَرِّدِ بِهَا.

* * *

ثُمَّ إنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنِ انتهَىٰ مِنَ (المَقْبُولِ) بنَوْعَيْهِ (الصَّحِيحِ والحَسَنِ)، وتَعَرَّضَ لحكْمِ زِيادَةِ رَاوِيهِما، ثُمَّ لحكْمِ خِلافِهِما؛ أَخَذَ في مَبْحَثٍ آخَرَ يتَّعَلَّقُ بالمَقْبُولِ (أَيْ: مَا يَرْوِيهِ رَاوِي الصَّحِيحِ والحَسَنِ)؛ وهُوَ: المَقْبُولُ المَعْمُولُ بهِ، والمَقْبُولُ غَيْرُ المَعْمُولِ بهِ؛ فقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ المَقبولُ، إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ، فَهُوَ المُحْكَمُ»:

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أنَّ الحدِيثَ المَقْبُولَ (الصَّحِيحَ أَوِ الحَسَنَ) الَّذِي يَسْلَمُ مِن مُعارَضَةِ مِثْلِهِ لَهُ؛ هُوَ: الحدِيثُ (المُحْكَمُ)؛ فكُلُّ حَدِيثٍ سَلِمَ مِنَ النَّسْخِ، أَوِ الرَّدِّ لمعارِضٍ أَقْوَىٰ مِنه؛ فهُوَ حَدِيثٌ (مُحْكَمٌ).

وأكثرُ الأَحادِيثِ مِنَ المُحْكَماتِ، والمُتعارِضُ مِنها قَليلٌ جِدًّا إذَا مَا قُورِنَ بالمُحْكَماتِ مِنهَا.

وأمَّا مَا عُورِضَ بمِثْلِه؛ فهُوَ: (مُختَلِفُ الحدِيثِ)، وهُوَ يتنوَّعُ أَنواعًا؛ فمِنْهُ: العَامُّ والخاصُّ، ومِنْهُ: المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ، ومِنْهُ: النَّاسِخُ والمَنسُوخُ، وغَيْر ذَلِكَ.

وقَدْ أشارَ المؤلِّفُ إلَىٰ ذَلِكَ هُنَا.

قالَ:

«وإنْ عُورِضَ بِمِثْلِه...»:

المُرادُ مِن قَولِه: «إنْ عُورِضَ»؛ أي: في الظَّاهِرِ. يَعْني: إنْ ظَهَر للنَّاقِدِ وَجْهُ مُعارَضَة (مُخالَفَة).

والكَلامُ علىٰ الحَديثِ المَقبول (الصَّحِيحِ أَو الحَسَنِ)، لا المَردُودِ.

وقَوله (بِمِثْلِه)؛ أي: عُورِض هذا الحَديثُ المقبولُ في الظَّاهِرِ (الصَّحيحُ أَو الحَسَنُ) بِحَديثٍ آخَرَ مقبولٍ أيضًا في الظَّاهِرِ (صَحيحٍ أَو حَسَنٍ) مِثْلِه.

ويَخْرُجُ بِقَوْلِه هذَا: مَا دُونَ الصَّحيحِ والحَسَنِ، وهُوَ الحديثُ المَردودُ

(الضَّعيف غيرُ المُحْتَجِّ به). فإنْ عُورِضَ بما دونَه؛ فلا وَجْهَ للمُعارَضَةِ أصلًا، ويبقىٰ الاعْتِبارُ بالرِّوايَةِ الصَّحيحَةِ أَوِ الحَسَنَةِ، وتُرَدُّ الرِّوايَةُ الأُخْرَىٰ.

فالمُرادُ بـ(المُعارَضَة) - هُنَا -: تِلْكَ المُعارَضَةُ - مِن حَيثُ الظَّاهِرُ - الَّتِي تَقَعُ بين النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الثَّابِتَةِ - ولَوْ مِن حَيثُ الظَّاهِرُ - عَن رَسولِ اللَّه ﷺ، لا غَيْرِها.

ويَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّه لَا يتعارَضُ حَدِيثانِ صَحِيحَانِ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ لأنَّه ﷺ لَا ينطِقُ إلَّا بوَحْيٍ؛ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وإنَّما التَّعارُضُ يكونُ مِن سُوءِ فَهْمِ النَّاسِ لكلامِهِ ﷺ.

ولِذَا صَنَّفَ العُلَماءُ في (مُختلِفِ الحدِيثِ) وتَكلَّمُوا فيهِ؛ لِرَدِّ كُلِّ حَدِيثٍ إلَىٰ مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ، ولِفَهْمِ مُرَادِ النَّبيِّ ﷺ علَىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي أرادَه ﷺ مِن كلامِهِ.

وكانَ إمَامُ الأئِمَّةِ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ:

«لَا أَعْرِفُ أَنَّه رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثانِ بإِسْنادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتضَادَّانِ؛ فمَن كانَ عِندَه؛ فلْيأْتِ بهِ؛ حتَّىٰ أُؤَلِّفَ بَيْنَهما»!

ثُمَّ أَخَذَ المؤلِّفُ يذكرُ مَرَاتِبَ الأَحادِيثِ الَّتي ظَاهِرُها التَّعَارُضُ؛ فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإنْ أمكَنَ الجَمعُ، فَمُختَلِفُ الحَديثِ»:

والمُرادُ: أَنَّه إذَا عُورِضَ حَديثٌ صَحيحٌ بحديثٍ صَحيحٍ مِثْلِه؛ فلا يَخْلو إمَّا أن: نَستَطيعَ الجَمْعَ بَيْنَهما أوْ لَا نَستَطيعَ.

فإنْ أمْكَنَ الجَمْعُ؛ وذَلِكَ باسْتِعمالِ قواعِدِ أهْلِ العِلْمِ في التَّوفيقِ بينَ هذِهِ الأحاديثِ ظاهِرَةِ التَّعارُضِ، وإبْدَاءِ وَجْهٍ مِن وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، يُزِيلُ الإشْكَالَ، ويَنفِي الاخْتِلَافَ بَيْنَها، بغَيْرِ تَعسُّفٍ ولَا تَكلُّفٍ؛ تَعَيَّنَ المَصِيرُ إلَيْهِ، وحِينَئذٍ؛ فلا تَعارُضَ ولا تَناقُضَ.

فكُلَّما احتملَ الحدِيثَانِ أَن يُسْتَعْمَلَا مَعًا؛ اسْتُعْمِلَا مَعًا، ولَم يُعَطِّلْ وَاحِدٌ مِنْهُما الآخَرَ.

ومِنَ القواعِدِ المُسْتَعْمَلَةِ في هذَا:

١- حَمْل بَعْضِ النُّصُوصِ علىٰ العُمومِ، وبعضِها علىٰ الخُصُوصِ؛ فالعامُّ لا يتعارَضُ مَعَ الخاصِّ.

٢- حَمْل بَعْضِها علىٰ أنَّه مُطْلَقٌ، والآخرِ علىٰ أنَّه مُقَيَّدٌ.

٣- حَمْل بَعْضِها علىٰ أنَّه مُجْمَلٌ، والآخرِ علىٰ أنَّه مُبَيِّنٌ.

وغَيرُها مِن أوْجُهِ الجَمْعِ المَعْروفَةِ لَدَىٰ العلماءِ.

ويُفْهَمُ مِنْ ظاهِرِ كلامِ الحافِظِ رَحِمَهُ اللهُ هذَا؛ أنَّ عِلْمَ (مُخْتَلِفِ الحديثِ) يَخْتَصُّ بالرِّواياتِ الَّتِي ظاهِرُها التَّعارُضُ وأمْكَن الجَمْعُ بَيْنَها فحَسْبُ؛ فلا يَدْخُل فيهِ مَا سيأتِي في كَلامِه مِن باقِي الصُّوَرِ؛ كالنَّسْخِ أوِ التَّرْجيحِ أوِ التَّوَقُّفِ.

إلَّا أنَّ هذَا يُخالِفُ واقِعَ عَمَلِ المُصَنِّفينَ في هذَا البابِ[1]؛ فالنَّاظِرُ إلىٰ

---

(١) ومِمَّن صَنَّف في هذَا البابِ: الإمامُ الشَّافعيُّ، وابْنُ قُتيبَةَ، والطَّحاوِيُّ، وغيرُهم.

الأحاديثِ الَّتِي تَكَلَّم عَليها العُلماءُ في هذه الكُتُبِ يَجِدُ أَنَّها داخِلَةٌ بأنواعِها تَحْتَ هذَا العِلْمِ (مُخْتَلِفِ الحديثِ)؛ فبعضُها مِمَّا أَمْكَنَ فيه الجَمْعُ مَع غيرِها، وبعضُها مِمَّا حَكَمُوا بِنَسْخِه، وبعضُها مِمَّا حَكَمُوا فيهِ بالتَّرْجِيحِ.

وعَليهِ؛ فَعِلْم (مُخْتَلِفِ الحديثِ) يَشْمَلُ جَميعَ هذِهِ الصُّوَر، ولَا يَخْتَصُّ بما أَمْكَن فيه الجَمْعُ؛ فليُنْتَبَه إِلَىٰ هذَا!

ومِنَ الأَمْثِلَة علىٰ مُخْتَلَفِ الحديثِ:

ما ذَكَرَه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِه «النُّزْهَةِ»؛ فقال: «مَثَّل له ابْنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَة، ولا هامَّةَ ولا صَفَر ولَا غُول»، مَعَ حديثِ: «فِرَّ مِنَ المَجذُومِ فرارَكَ مِنَ الأَسَدِ». وكِلاهُما في «الصَّحِيحِ»، وظاهِرُهما التَّعارُضُ[1]!

وَوَجْهُ الجَمْعِ بينهما: أَنَّ هذِهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها؛ لكنَّ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - جَعَل مُخالَطَةَ المريضِ بها للصَّحِيحِ سَبَبًا لإعدائه مَرَضَه. ثُمَّ قدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَن سَبَبِه - كما في غَيْرِه مِنَ الأسبَابِ -.

كذَا جَمَع بينهما ابْنُ الصَّلاحِ؛ تبعًا لِغيرِه!

والأَوْلَىٰ في الجَمْعِ بينهما أَنْ يُقالَ: إِنَّ نَفْيَه ﷺ للعَدْوَىٰ باقٍ علىٰ عُمومِه؛ وقد صَحَّ قَوْلُه ﷺ: «لا يعْدِي شيءٌ شيئًا»، وَقَوْلُه ﷺ لِمَن عارَضَه بأَنَّ البعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ في الإِبِل الصَّحِيحَةِ فيُخالِطُها فَتَجْرَب؛

(١) فالأَوَّل يَنْفِي العَدْوَىٰ وأن يكونَ للمريضِ تأثيرٌ علىٰ المُصِحِّ، والثَّانِي يُثْبِتُ وُجودَ العَدْوَىٰ وتأثيرَها عليه؛ حيث أمَرَه بالفرار مِن المَجذُومِ.

حيثُ رَدَّ عليه بِقَوْلِه: «فَمَنْ أعْدَىٰ الأوَّلَ؟»؛ يَعْني: أنَّ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - ابْتَدأ ذَلِكَ في الثَّاني، كما ابْتدأه في الأوَّلِ.

وأمَّا الأَمْرُ بالفرارِ مِنَ المَجْذُومِ؛ فَمِن بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذَلِكَ بِتَقْديرِ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - ابْتِداءً لا بالعَدْوَىٰ المَنفيَّةِ؛ فيَظُنَّ أنَّ ذَلِكَ بسببِ مُخالَطَتِه؛ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوَىٰ؛ فيَقَعَ في الحَرَجِ؛ فأمَرَ بِتَجَنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ. واللَّهُ أعْلَمُ» اهـ.

تَنبيهٌ:

الجَمْعُ بَيْنَ الأَحادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُها التَّعَارُضُ إنَّما يتأتَّىٰ حَيْثُ تكونُ تِلْكَ الأَحادِيثُ مُخْتلِفَةَ المَخارِجِ - أَيْ: لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّها رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لحدِيثٍ وَاحِدٍ (أَو قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ) -؛ فحَيْثُ كانَ الأَمْرُ كذَلِكَ كانَ الجَمْعُ والتَّوفِيقُ هُوَ السَّبِيلُ المقدَّمُ لِنَفْيِ الخِلَافِ والتَّعَارُضِ الظَّاهِرِ بَيْنَ هذِهِ الأَحادِيثِ.

أمَّا إِذَا كانَ المَخْرَجُ وَاحِدًا؛ فيَبْعُدُ - حِينَئِذٍ - الجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةِ، ولَا بُدَّ في هذَا مِنَ التَّرْجِيحِ؛ بتَقْدِيمِ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ علَىٰ الأُخْرَىٰ؛ لأنَّ الجَمْعَ لَا يَصْلُحُ إلَّا مَعَ تَعَدُّدِ المخارِجِ؛ لِنطمَئِنَّ إلَىٰ أنَّ الأَحادِيثَ مُتَعَدِّدَةٌ، وأنَّها في وَقَائِعَ مُتغايِرَةٍ، ولَيْسَ في وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.

مِثالُه: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ:

فإنَّ في بَعْضِ طُرُقِهِ: أنَّ ذَلِكَ كانَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ، وفي أُخْرَىٰ: في صَلَاةِ العَصْرِ، وفي أَكثرِ الرِّوَاياتِ قالَ: «إِحْدَىٰ صلاتَي العَشيّ: إمَّا الظُّهر أَوِ العَصْر».

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ[١]:

«فمَن زَعَمَ أنَّ رِوَايَةَ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ كانَتْ مُتَعَدِّدَةً - وَقَعَتْ مَرَّةً في الظُّهْرِ، ومَرَّةً في العَصْرِ -؛ مِن أَجْلِ هذَا الاخْتِلَافِ؛ ارْتَكَبَ طَرِيقًا وَعْرًا! بَلْ هِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وأَدَلُّ دَلِيلٍ علَىٰ ذَلِكَ: الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا التَّرَدُّدُ؛ هَلْ هِيَ الظُّهْرُ أَوِ العَصْرُ؛ فإنَّها مُشْعِرَةٌ بأنَّ الرَّاوِيَ كانَ يَشُكُّ في أيّهما؛ ففِي بَعْضِ الأَحيانِ كانَ يَغْلبُ علَىٰ ظَنِّه أَحَدُهما؛ فيَجْزِمُ بهِ.

وكذَا وَقَعَ في بَعْضِ طُرُقِهِ: يذكرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للنَّاسِ: «مَا يقولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ قالُوا: صَدَقَ». وفي أُخْرَىٰ: «أكمَا يقولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ قالُوا: نَعَم»، وفي أُخْرَىٰ: «فأَوْمَئوا أَن: نَعَم»!

فالغَالِبُ أنَّ هذَا الاخْتِلَافَ مِنَ الرُّوَاةِ في التَّعْبِيرِ عَن صُورَةِ الجوَابِ، ولَا يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ تَعَدُّدُ الوَاقِعَةِ» اهـ.

وقالَ أَبو دَاودَ في «مَسائِله»[٢]:

«سَمِعْتُ أَحمدَ سُئِلَ عَن صَلَاةِ الخَوْفِ؟ فقالَ: سِتَّةُ أَوجُهٍ يُرْوَىٰ فيهِ أَو سَبْعَةٌ. قِيلَ لَه: مَا تختارُ مِنْه؟ قالَ: مِنَ النَّاسِ مَن يَختارُ حَدِيثَ ابْنِ أَبي حثمةَ. فقُلْتُ: إنَّ فُلانًا قالَ: إنَّ لَها مَخارجَ: أَن يكونَ العَدُوُّ بَيْنَه وبَيْنَ القِبْلَةِ - أَيْ: وَجه مِنه -، وأَن يكونَ الخوفُ أَشَدَّ - أَيْ: وَجه آخر -، ونَحْو هذَا؟ فلَم يُعْجِبْه هذَا التَّفْسِيرُ؛ وقالَ: جَابِرٌ يُرْوَىٰ عَنْه وَحْدَه وُجُوهٌ».

(١) «النُّكَت علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ»: (٢/ ٧٩٦- ٧٩٧).
(٢) «مَسائِل أَبي دَاود»: (رقم ٥٣٩).

قالَ:

«أوْ لَا، وثَبَتَ المُتأخِّرُ، فهُوَ النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنسُوخُ»:

قَوْلُه: «أَوْ لَا» أَي: إنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينَ ما ظاهِرُه التَّعارُضُ مِنَ الأحاديثِ. وهذَا هو الاحْتِمالُ الثَّاني عِندَ تعارُضِ حَديثَيْن في الظَّاهِر (فالأوَّل: إمْكان الجَمْعِ، والثَّانِي: عَدَمُ الإمْكانِ - كما سَبَقَ -).

فإنْ لَم نَسْتَطِعِ الجَمْعَ بَيْنَهما؛ فلا يَخْلُو هذَا مِنْ حالَيْنِ:

الأوَّلُ: مَعْرِفَةُ تارِيخِ الحدِيثَيْنِ، وأنَّ أحَدَهما مُتأخِّرٌ عَنِ الآخَرِ. فيكونُ الأوَّل مَنسوخًا والثَّانِي ناسِخًا. وهذَا مَا أشارَ إليهِ في هذِهِ الجُمْلَةِ مِنَ المَتْنِ.

الثَّانِي: عَدْمُ مَعْرِفَة التَّاريخِ، وتَحْديدِ النَّاسِخِ مِنهما والمَنسوخِ.

وهذَا الثَّانِي لا يَخْلُو إمَّا: أنه يُمْكِنُ التَّرْجيحُ بينَ الرِّوايَتَينِ بأحَدِ المُرَجِّحاتِ. أَوْ لَا؛ فَنَتَوقَّف - كَمَا سيأتِي -.

وهُنَا مَسْأَلَةٌ؛ وهِيَ: إذا أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ رِوايَتَيْن، ثُمَّ تَبَيَّنَ - بدَليلٍ لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ - أنَّ إحداهما ناسِخَةٌ للأُخْرَىٰ؛ فهل يُقَدَّمُ الجَمْعُ أم النَّسْخُ؟!

وَصُورَةُ المسألَةِ: أنَّنا وَقفنا علىٰ رِوايَتَيْنِ ظاهِرَتَي التَّعارُضِ؛ وأمْكَن الجَمْعُ بينهما بِنَوعٍ مِن أنواعِ الجَمْعِ غيرِ النَّسْخِ، ثُمَّ تَبيَّن لنا أنَّ إحدىٰ الرِّوايَتَين مَنسوخَةٌ. فهل نَعْمَل بِكِلا الرِّوايَتَيْنِ (بالجَمْع بينهما)، أمْ نُقَدِّمُ النَّاسِخَ علَىٰ المَنسوخِ؟

نَقول: العِبْرَةُ بالنَّسْخِ؛ فهو المُقَدَّمُ - حيثُ ثَبَتَ بدَلِيلٍ لَا يحتملُ شكًّا -، حتىٰ مَعَ إمْكانيَّةِ الجَمْعِ بِغَيْرِه.

بَلْ إنَّ النَّسْخَ - في حَقيقَةِ أَمْرِه - صُورَةٌ مِن صُوَرِ الجَمْعِ والتَّوفيقِ بينَ الرِّواياتِ! لأنَّ النَّسْخَ مُقْتَضاهُ: إعمالُ كُلٍّ مِن الحَديثَينِ - النَّاسِخِ والمَنسُوخِ -، كُلٌّ في وَقْتِه؛ فالمَنسوخُ عُمِلَ بِهِ قَبلَ وَقْتِ مَجيءِ النَّاسِخِ، والنَّاسِخُ يُعْمَلُ به أبدًا. واللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنبِيهٌ:

يَنبَغِي أَن يُحْتَرَزَ في هذَا البَابِ غَايَةَ الاحْتِرَازِ، وأَن لا يتَسَرَّعَ إلَىٰ الحُكْمِ بالنَّسْخِ بمُجَرَّدِ الاحْتِمالَاتِ، مَعَ إِمْكانِ الجَمْعِ والتَّوفِيقِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

وقَدْ كانَ الإِمَامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أَشَدِّ النَّاسِ وَرَعًا في هذَا البَابِ؛ حتَّىٰ إنَّه لمَّا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلَىٰ نَسْخِ حَدِيث: «إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعونَ»؛ قالَ الإِمَامُ أَحمدُ - وقَدْ سُئِلَ عَن هذِهِ المَسأَلَةِ -: «فَعَلَه أَربَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أسيدُ بنُ حضيرٍ، وقيسُ بن قهدٍ، وجابرٌ، وأَبو هُرَيْرَةَ». قالَ: «ويُرْوَىٰ عَن خَمْسَةٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا؛ فصَلُّوا جُلُوسًا»، ولَا أَعْلَمُ شيئًا يَدْفَعُه».

قالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَيْهِ[1]:

«وهذَا مِن عِلْمِهِ وورَعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإِنَّه إنَّما دُفِعَ ذَلِكَ بالنَّسْخِ، وهِيَ دَعْوَىٰ مَرْدُودَةٌ.

---

(١) في «فَتْح البَارِي» لَهُ: (٤/ ١٥٤).

وكانَ الإِمَامُ أَحمدُ يتورَّعُ عَن إطْلَاقِ النَّسْخ؛ لأنَّ إبْطَالَ الأَحْكَام الثَّابتَةِ بمُجَرَّدِ الاحْتِمالَاتِ، مَعَ إمْكَانِ الجَمْع بَيْنَها وبَيْنَ مَا يدَّعِي معارضُها؛ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وإِذَا أَمكَنَ الجَمْعُ بَيْنَها والعَمَلُ بِهَا كُلِّها؛ وَجَبَ ذَلِكَ، ولَم يَجُزْ دَعْوَىٰ النَّسْخ مَعَهُ. وهذِهِ قَاعِدَة مُطَّرِدَةٌ.

وهِيَ: أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا في حُكْم مِنَ الأَحْكَامِ؛ فإنَّه لَا يُرَدُّ باستنباطٍ مِن نَصٍّ آخرَ لَم يُسَقْ لذَلِكَ المَعْنَىٰ بالكُلِّيَّةِ.

فلَا تُرَدُّ أَحادِيثُ تَحْرِيم صَيْدِ المدِينَةِ بمَا يُسْتَنبَطُ مِن حَدِيثِ النُّغَيرِ، ولَا أَحادِيثُ تَوْقِيتِ صَلَاةِ العَصْرِ الصَّرِيحَةِ بحَدِيثِ: «مثلُكم فيمَا خلَا قَبْلَكم مِنَ الأُمَم كمثلِ رَجُلٍ اسْتأجَرَ أُجَرَاءَ...» الحدِيثَ، ولَا أَحادِيثُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» بقَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ» - وقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هذَا لَم يُسَقْ لبيانِ قَدْرِ مَا يَجِبُ مِنْه الزَّكاةُ؛ بَل لبيانِ قَدْرِ الزَّكاةِ -، ومَا أَشبه هذَا» اهـ كلامُ الإمامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ.

قالَ عَبْدُ اللَّه بنُ الإمَامِ أَحمدَ[1] - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ -:

«سألْتُ أَبِي عَنِ الثَّوْبِ تُصِيبُه الجنابَةُ؟ قالَ: أَذهَبُ فيهِ إِلَىٰ الخَبَرَيْنِ جَميعًا: حَدِيثِ سُليمانَ بنِ يسارٍ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ: «كانَ يَغْسِلُه»، وحَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَن إبراهيمَ، عَن همَّامٍ، عَن عَائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «فَرَكَه وصَلَّىٰ».

ورَوَاهُ: أَبو مَعْشَر، عَن إبراهيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ: «فَرَكَه».

---

(١) «المَسائِل»: (٤٧).

قالَ أبي: أَذْهَبُ إلَىٰ الخَبرَيْنِ جَميعًا، ولَا أَرُدُّ أَحَدَهما بالآخَرِ.

ولهذَا مِثَالٌ:

مِنه: قَوْله ﷺ لحكيم بن حِزَام: «لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِندَك». ثُمَّ أَجازَ السَّلَمَ، والسَّلَمُ بَيْعُ مَا لَيْسَ في مِلْكِه، وإنَّما هُوَ علَىٰ صِفَةٍ. وهذَا عِندِي مِثْلُ الأوَّلِ.

ومِنْهُ - أيضًا -: الشَّاةُ المصرَّاةُ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فحَلَبَها؛ فإِن شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّ صَاعَ تَمرٍ. وقَوْلُه ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»؛ فكانَ يَنبَغِي أَن يكونَ اللَّبَنُ للمُشْتَرِي لأنَّه ضَامِنٌ؛ بمَنزِلَةِ العَبْدِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فأَصابَ بِهِ عَيْبًا؛ رَدَّه، وكانَ لَهُ عَلَيْهِ بضَمَانِهِ.

وقَوْلُه ﷺ: «لَا يُصلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ»، ثُمَّ قالَ: «مَن نَامَ عَن صَلَاةٍ فنَسِيَها؛ فلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها»؛ فلَا يُرَدّ أَحَدُهما بالآخَرِ؛ إِذَا نَسِيَها صَلَّاهَا إِذَا ذَكَرَها، ولَا يُتَطوَّعُ بَعْدَ العَصْرِ؛ فنَسْتَعْمِلُ الخَبَرَيْنِ جَميعًا.

ومِثْلُ: مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في سَجْدَتَي السَّهْوِ: أنَّه يَسْجُدُهما قَبْلُ وبَعْدُ؛ فنَسْتَعْمِلُ الأَخبارَ فِيهَا كمَا جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وكمَا وُصِفَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فيَسْجُدُهما الرَّجُلُ كمَا سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ قَبْلُ وبَعْدُ، في المواضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا قَبْلُ وسَجَدَ فِيهَا بَعْدُ، ولَا يُرَدُّ بَعْضُها ببَعْضٍ.

هذَا وشبهُه؛ أستَعْمِلُ الأَخبارَ؛ حتَّىٰ تَأْتِيَ الدِّلَالَةُ بأَنَّ الخبرَ قَبْلَ الخبَرِ؛ فيكونَ الأَخيرُ أَوْلَىٰ أَن يُؤْخَذَ بِهِ، مِثْلما قالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ: يُؤْخَذُ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِن أَمْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وذَلِكَ أَنَّه: صَامَ في سَفَرِه حتَّىٰ بَلَغَ الكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفطَرَ» اهـ.

قالَ:

«وإلّا، فالتَّرجيحُ»:

والمُرادُ بِقَوْلِه «وإلّا»؛ أيْ: إنْ جَهِلْنا تاريخَ الرِّوايَتَيْن، ولم نَسْتَطِعْ تَحْديدَ النَّاسِخِ مِنهما والمَنسوخِ، بَعْدَ أنْ عَجَزنا عَن الجَمْعِ بينهما.

وهذا هو الاحْتِمالُ الأوَّل مِنَ الحالَةِ الثَّانيَةِ مِن حالَتَي عَدَمِ إمْكانِ الجَمْعِ بين ما ظاهِرُه التَّعارُضُ (والحالَة الأُولَىٰ: هي مَعْرِفَة النَّاسِخِ والمَنسوخِ).

أيْ: إنِ اسْتَطَعْنا التَّرْجيحَ بأحَدِ المُرَجِّحاتِ رَجَّحنا. فيُرَجَّحُ الأعْلَىٰ مَرْتَبَةً علَىٰ مَا هُوَ أَدْنىٰ مِنه؛ كأنْ يُقَدَّمَ الصَّحيحُ علَىٰ الحَسَنِ.

تَنبيهٌ:

مِنَ المَعلومِ أنَّنا لَوْ قَدَّمنا إحْدىٰ الرِّوايَتَيْن ورَدَدْنا الأُخرَىٰ رَدًّا مُطْلَقًا؛ لاقْتَضَىٰ هذَا أن تكونَ الرِّوايَةُ المَردودَةُ شاذَّةً، والشَّاذُّ ليسَ مِن قِسْمِ المَقبُولِ.

وظاهِرُ هذا أنَّ هذا النَّوْعَ علَىٰ وَجْهِ الخُصوصِ (أَعْنىٰ: التَّرْجيحَ) لَا يَصْلُحُ أن يُلْحَق أصلًا بِقِسْمِ المَقبولِ - خِلافًا لِصَنيعِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ -!

ويُجابُ عَنِ المؤلِّفِ بأنَّه أرادَ (المقبولَ) مِنْ حَيثُ ظاهِرُ إسنادِهِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

قالَ:

«ثُمَّ التَّوَقُّفُ»:

وهذا هو الاحْتِمالُ الثَّاني مِن الحالَةِ الثَّانيَةِ مِن حالَتَي عَدَمِ إمْكانِ الجَمْعِ بين ما ظاهِرُه التَّعارُضُ (والاحْتِمالُ الأوَّل: هو التَّرْجيحُ).

والمُرادُ: إنْ لَم نَستَطِعِ التَّرجيحَ بينَ مَا ظاهِرُه التَّعارُضُ مِنَ الرِّواياتِ - بَعْدَ العَجْزِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنهما -؛ نَتَوَقَّفْ عَنِ العَمَلِ بأحَدِ الحديثَيْنِ، ونَرْفَعْ أَيدِيَنا عَنه، ونَقُل: اللَّهُ أعْلَمُ، ونَدَعْ ذَلِكَ لِمَن يَمُنُّ اللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ - عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ مِن أهْلِ العِلْمِ.

والتَّوَقُّفُ وعَدَمُ الخَوْضِ فيما ليسَ لنَا بِهِ عِلْمٌ - في أُصولِ الإسْلام وفُروعِه -؛ مِن عَلامَة أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ. أمَّا الفِرَقُ الضَّالَّةُ المُنابِذَةُ لَهم؛ فإنْ وَجَدوا حَديثَيْنِ ظاهِرَي التَّعارُضِ رَدُّوهما مَعًا؛ وقالوا: تعارَضَا؛ فتساقَطا!!

فَائِدَةٌ:

اعْلَمْ أنَّ التَّوَقُّف - في الحَقيقَةِ - لا يكادُ يَحْصُل، ولا بُدَّ أن يكونَ الأئِمَّةُ قَبْلنا قدْ رَجَّحُوا - بإحْدَىٰ طُرُقِ التَّرْجيحِ - بينَ الرِّواياتِ المُتعارِضَةِ في الظَّاهِرِ.

وإنْ حَصَلَ فهُوَ تَوَقُّفٌ مِن قِبَلِ بَعْضِهم مِمَّن لَم يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُ جَمْعٍ أَو تَرْجِيحٍ، ولَيْسَ مِن قِبَلِهم كُلِّهم؛ إذ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

تَنبيهٌ:

أُحِبُّ أَنْ أُعيدَ التَّذْكيرَ بأنَّ جَميعَ الصُّوَرِ السَّابِقةِ فيما تَعارَضَ مِنَ الرِّوايات مِن حَيثُ الظَّاهِرُ؛ إنَّما هُوَ بينَ الرِّواياتِ الصَّحيحَةِ الثَّابِتَة (مِنْ حَيْثُ ظاهِرُ إسْنَادِهَا)، لَا المَردودَةِ؛ فَتَنَبَّه.

فلو تعارَضَتْ رِوايَةٌ صَحيحةٌ مَع أُخرَىٰ ضَعيفَةٍ؛ قُدِّمَت الصَّحيحَةُ بِلا مِريَةٍ، ولَا تَعارُضَ أصلًا.

ولا يُشْكِلُ عَلَيْنا أنَّ الإمامَ ابْنَ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ كانَ يَجْمَعُ - أحيانًا - بينَ رِوايَتَيْن إحداهما صَحيحَةٌ والأُخْرَىٰ ضَعيفَةٌ - عِندَ أهْلِ الحديثِ -! فهو رَحِمَهُ اللهُ ليسَ مِن نُقَّادِ الحديثِ وأهْلِ الصِّناعَةِ.

ثُمَّ إنَّه كان في مَعْرِضِ الرَّدِّ علَىٰ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ كانوا يُعارِضونَ بينَ الأحاديثِ؛ فكان يَلْتَمِسُ بينها جَمعًا وتَوفيقًا.

وقَدْ كانَ الأَولَىٰ بهِ رَحِمَهُ اللهُ أن يُبَيِّنَ ضَعْفَ الحديثِ، وأنَّه لَا يَقْوَىٰ أصلًا علَىٰ مُعارَضَةِ الحَديثِ الصَّحيحِ، ثُمَّ لَا بأسَ - بَلْ؛ ويَا حَبَّذَا - أنْ يُبَيِّنَ أنَّه لَوْ صَحَّ فلا يُعارِضُه - أيضًا -؛ فهذَا أَقْوَىٰ في الدَّلالَةِ علَىٰ سَلامَةِ الحديثِ الصَّحِيحِ مِنَ المُعارِضِ - صَحِيحًا كانَ هذا المُعارِضُ أوْ ضَعيفًا -.

ولهذَا يَقُولُ ابْنُ الصَّلاحِ في «مُقَدِّمَتِه»[1]:

«وكِتَابُ «مُخْتَلِف الحدِيثِ» لابْنِ قُتيبةَ في هذَا المَعْنَىٰ، إن يَكُن قَدْ أَحْسَنَ فيهِ مِن وَجْهٍ؛ فقَدْ أَسَاءَ في أَشياءَ مِنْه قَصُرَ باعُه فيهَا، وأَتَىٰ بمَا غَيْرُه أَوْلَىٰ وأَقْوَىٰ».

* * *

هذَا؛ وقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلنَا: إنَّ حَديثَ الآحادِ ينقَسِمُ - مِن حَيثُ الصِّحَّةُ والضَّعْفُ - إلَىٰ: مَقبولٍ ومَردودٍ.

---

(١) «المقدِّمة»: (ص ٢٨٥).

فبَعْدَ أنِ انتَهىٰ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الكَلامِ علَىٰ الحَديثِ المَقبولِ ومَا يَتَعَلَّقُ بهِ؛ شَرَعَ في الكلامِ علىٰ الحَديثِ المَردُودِ.

قال:

«ثُمَّ المَـرْدُودُ: إمَّا أنْ يكونَ لِسَقطٍ أوْ طَعْنٍ»:

بَيَّنَ المؤلِّفُ - هُنا - أنَّ مُوجِباتِ رَدِّ الحديثِ هِيَ أَمْرانِ: السَّقطُ أَوِ الطَّعْنُ.

ذَلِكَ أنَّ: كُلَّ حَدِيثٍ انحطَّ عَن صِفَةِ القَبُولِ - بأَنِ اخْتَلَّ فيهِ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ الحدِيثِ المَقْبُولِ -؛ فهُوَ حَدِيثٌ (مَرْدُودٌ).

ومُوجِبُ الرَّدِّ: إمَّا أَن يكونَ لِسَقْطٍ مِنَ الإسْنَادِ، أَو طَعْنٍ في الرَّاوِي أَوِ المَرْوِيِّ.

فإِذَا اخْتَلَّ في الحدِيثِ شَرْطٌ مِن شَرَائِطِ القَبُولِ الخَمْسَةِ - وهِيَ: اتِّصال الإِسْنَادِ، وعَدَالَة الرُّوَاةِ، وضَبْط الرُّوَاةِ، وسَلَامَة الحدِيثِ مِنَ الشُّذُوذِ، وسَلَامَته مِنَ العِلَّةِ -؛ كانَ الحدِيثُ مِن قِسْمِ المَرْدُودِ.

وإِذَا تَأَمَّلْنَا هذِهِ الشَّرَائِطَ؛ يتَبيَّنُ لنَا أَنواعَ الخَبرِ المَرْدُودِ.

بمَعْنَىٰ: أنَّ بَعْضَ هذِهِ الشَّرَائِطِ الخَمْسَةِ يتَعلَّقُ باتِّصَالِ الإِسْنَادِ؛ فإِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ (الاتِّصال)؛ تَوَلَّدَ عَنْه أَنوَاعٌ مِن أَنوَاعِ الأَحَادِيثِ المَرْدُودَةِ مِمَّا يَندَرِجُ تَحْتَ بَابِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ. وهذَا هُوَ (عِلْمُ المَرَاسِيلِ)؛ الَّذِي يَتبيَّنُ لنَا مِن خِلَالِهِ مَعْرِفَةُ المُتَّصِلِ مِن غَيْرِ المُتَّصِلِ. وهُوَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ.

وإذَا اخْتَلَّ شَرْطُ (عَدَالَة الرَّاوِي) أَو (ضَبْطه)؛ فإنَّ الحدِيثَ أَيضًا يكونُ مِن قِسْمِ المَرْدُودِ. وإنَّما يُعْرَفُ ذَلِكَ مِن خِلَالِ (عِلْم الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ). وهُوَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ أَيضًا.

وإذَا اخْتَلَّ شَرْطُ (سَلَامَة الحدِيثِ مِنَ الشُّذُوذِ) و(سَلَامَته مِنَ العِلَّة)؛ فحِينَئذٍ يكونُ الحدِيثُ أَيضًا مِن قِسْمِ المَرْدُودِ. وهذَا إنَّما يُدْرَكُ مِن (عِلْمِ عِلَلِ الأَحَادِيثِ). وهُوَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ أَيضًا.

فإذًا؛ مُوجِبَاتُ الرَّدِّ إمَّا أَن تكونَ رَاجِعَةً: لسَقْطٍ مِنَ الإِسْنَادِ، أَو رَاجِعَةً لطَعْنٍ في الرَّاوِي، أَو طَعْنٍ في الرِّوَايَةِ.

فأمَّا **السَّقْطُ**؛ فمعناه: عَدَمُ الاتِّصالِ في الإسْنادِ. وله صُوَرٌ أَرْبَع: الإرْسالُ، والانقطاعُ، والإعضالُ، والتَّعليقُ.

فأمَّا الإرْسالُ الخَفيُّ والتَّدليسُ فليسا مِن صُوَرِ السَّقْطِ ولا هُما نَوعانِ يستقلانِ بذاتِهما؛ وإنَّما هُما سَببانِ مِن أسبابِهِ (أو وَسيلتانِ)؛ يُتَوَصَّلُ بهما إلىٰ اكتشافِ السَّقْطِ الواقِعِ في الإسْنادِ؛ فَتَنَبَّه!

ذَلِكَ أنَّ الرَّاوِيَ المُدَلِّسَ يَسْتَعْمِلُ تَدليسَه لإسْقاطِ راوٍ مِن الإسْنادِ؛ فإذا ثَبَتَ لدينا سُقوطُ الرَّاوِي عادَ الحديثُ إلَىٰ كَونِه مُنقَطِعًا؛ وأصْبَح صُورَةً مِن الصُّوَرِ الأَرْبَعِ السَّابِقَةِ.

ونَفْسُ الأَمْرِ بالنِّسْبَةِ للإرْسالِ الخَفيِّ؛ وما سُمِّي خَفيًّا إلا لِخفاءِ التَّوَصُّلِ إلَيْهِ؛ لأنَّه يَقَعُ بَين رَجُلَيْنِ مُتعاصِرَيْن - بَلْ قَدْ يكُونا مُتلاقِيَيْنِ -، ولكن يَرَىٰ العُلماءُ أنَّ أحَدَهما لم يَسْمَع مِمَّن رَوَىٰ عنه - وإنِ الْتَقَىٰ به -؛ فصارَ خفيًّا مِن هذه الوجْهَةِ.

وهو - أيضًا - مُنقَطِعٌ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ مَا دَام قد ثَبَتَ لدىٰ النَّاقِدِ وُقوعُه؛ وثَبَتَ لَديه عَدَمُ السَّماعِ؛ فعادَ الحَديثُ إلَىٰ أنَّه مُنقَطِعٌ غيرُ مُتَّصِلٍ؛ وأصْبَح صُورَةً مِن الصُّوَرِ الأرْبَعِ السَّابِقَةِ.

وقد يكونُ السَّاقِطُ في الرِّوَايَةِ المُدَلَّسَةِ أَوِ المُرْسَلَةِ إرْسَالًا خَفيًّا أكْثَرَ مِن راوٍ؛ فيكونُ مُعْضَلًا مِن هذِهِ الحيثيَّةِ.

قالَ:

«فالسَّقطُ إمَّا أن يكونَ: مِن مَبَادِئِ السَّنَدِ مِن مُصَنِّفٍ، أوْ مِنْ آخِرِه بَعْدَ التَّابعيِّ، أوْ غَيرِ ذَلِكَ.

فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ.

والثَّانِي: المُرْسَلُ.

والثَّالِثُ: إنْ كانَ باثْنَينِ فصاعِدًا مَع التَّوالِي، فهو المُعْضَل.

وإلَّا، فالمُنقَطِعُ»:

اعْلَم - يا طالِبَ العِلْمِ - أنَّ للسَّنَدِ طَرَفَيْنِ: طَرَفٌ أعْلَىٰ - وهو القَريبُ مِن النَّبي ﷺ -، وطَرَفٌ أدْنَىٰ - وهو القَريبُ مِن المُصَنِّفِ -.

ولا يَخْلُو السَّقطُ فيه إمَّا أن يكونَ: مِن أوَّلِه، أو آخِرِه، أو غيرِ ذَلِكَ:

١- فإنْ كانَ السَّقطُ مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ (مُؤَلِّفٍ) - أي: مِن مَبَادِئِ السَّنَدِ (مِنْ أدْناه) -؛ بأنْ يَرْوِيَ الحديثَ مُباشَرَةً عَمَّن لم يُدْرِكْه؛ كشَيْخِ شَيْخِه، أو عَن تابِعيٍّ، أو عَن صَحابيٍّ. فهذا هو المُعَلَّقُ أو التَّعليقُ.

وإنَّما قُلْنَا: «مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ»؛ لأَنَّ العَادَةَ أَنَّ (التَّعْلِيق) إنَّما يُحْدِثُه المُؤَلِّفُ للكِتَابِ والمُصَنِّفُ لَهُ؛ فالحدِيثُ عِندَهُ مَسْمُوعٌ - هُوَ سَمِعَهُ بإِسْنَادٍ -، لَكِن - لغَرَضٍ مِن أَغْرَاضِ التَّصْنِيفِ - أَرَادَ المُؤَلِّفُ أَن يَخْتَصِرَ الإِسْنَادَ، وأَن يَكْتَفِيَ ببَعْضِهِ دُونَ كُلِّه. وإلَّا فهُوَ عِندَه مَسْمُوعٌ.

والمُعَلَّقَاتُ كَثيرَةٌ في «صَحِيحِ البُخارِيِّ». وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَوَاضِعُ قَلِيلَةٌ.

وأمَّا **حُكْمُ مُعَلَّقَاتِ البُخَارِيِّ** - باخْتِصَارٍ -:

فمَا يَسُوقُه بصِيغَةِ الجَزْمِ:

فهذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الإِسْنَادَ الَّذِي حَذَفَهُ البُخَارِيُّ صَحِيحٌ عِندَه إلَىٰ مَن جَزَمَ بالرِّوَايَةِ عَنْه.

فلَوْ أنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قالَ - مَثَلًا -: «قالَ قَتادَةُ، عَن معاذٍ»؛ فهذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ إِسْنَادَ البُخَارِيِّ الَّذِي حَذَفَهُ إلَىٰ قَتادَةَ هُوَ عِندَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، ويَبْقَىٰ النَّظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فيمَا فَوْقَ قَتادَةَ مِنَ الإِسْنَادِ، ولَا يَلْزَمُ مِن كَوْنِ البُخَارِيِّ جزَمَ بالرِّوَايَةِ إلَىٰ قَتادَةَ أَن تكونَ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً عَمَّن فَوْقَ قَتادَةَ؛ إنَّما هِيَ صَحِيحَةٌ إلَىٰ قَتادَةَ - أَي: في الجُزْءِ الَّذِي حَذَفَهُ البُخَارِيُّ فحَسْبُ -.

وهذَا المِثَالُ يُبَيِّنُ هذَا؛ فإنَّ قَتادَةَ لَم يَسْمَعْ مِن معاذٍ؛ فهذِهِ الرِّوَايَةُ مُنقَطِعَةٌ؛ ولهذَا جَزَمَ البُخَارِيُّ بهِ إلَىٰ قَتادَةَ، ولَم يَقُلْ: «قالَ معاذٌ»؛ وإنَّما قالَ: «قالَ قَتادَةُ، عَن معاذٍ».

أَمَّا إِذَا لَم يُصَرِّحْ بذَلِكَ، ولَم يَجْزِمْ بهِ؛ بَلْ مَرَّضَ: فغَالِبًا مَا يكونُ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَةَ عِندَهُ لَم تَصِحَّ إِلَىٰ مَن عَلَّقَ الحدِيثَ عَنْه.

فإِذَا قالَ - مَثَلًا -: «رُوِيَ عَن فُلَانٍ كذَا وكذَا»؛ فغَالِبًا مَا يكونُ الإِسْنَادُ إِلَىٰ هذَا الَّذِي ذَكَرَهُ وسَمَّاه في الرِّوَايَةِ؛ إِسْنَادًا لَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عِندَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

ولَكِن - بطَبِيعَةِ الحالِ - حَيْثُ إِنَّ البُخَارِيَّ أَدْخَلَ مِثْلَ هذَا الحدِيثِ في كِتَابِ وَصَفَه بـ(الصَّحِيحِ)؛ فإِنَّ هذَا الحدِيثَ - وإِن كانَ ضَعِيفًا - إِلَّا أَنَّه لَا يكونُ سَاقِطًا بمرَّةٍ، ولَا يكونُ مُنكَرًا أَو بَاطِلًا؛ بَلْ غالِبًا مَا يكونُ لَهُ أَصْلٌ أَو شَاهِدٌ أَو مُتابِعٌ.

وقَدْ يَسُوقُ في «كِتَابِهِ» بَعْضَ المُعَلَّقَاتِ بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وتكونُ أَسانِيدُها صَحِيحَةً أَو حَسَنَةً إِلَىٰ مَن عَلَّقَه عَنه، لكنَّها - مَعَ ذَلِكَ - تكونُ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي اخْتارَه لِكِتَابِهِ؛ لعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ فِيهَا؛ ولِذَا عَلَّقَها بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ.

وبَعْضُها يكونُ قَد تَحقَّقَ فيهِ شَرْطُ كِتابِهِ - بَلْ قَدْ تكونُ مِمَّا خَرَّجَه هُوَ نَفْسُه في مَوْضِعٍ آخرَ مِنَ «الصَّحِيحِ» -، لكنَّه حَيْثُ عَلَّقَها بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ كانَ ذَلِكَ مِنه إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّه لَم يَسُقْهَا بلَفْظِهَا الوَارِدِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ بَل بمَعْناها؛ وأَمَّا لَفْظُها فإِنَّما يُؤخَذُ من المَوْضِعِ الآخَرِ الَّذي سَاقَ فيهِ الحدِيثَ مُسْنَدًا.

هذَا؛ ومِن صُوَرِ (المُعَلَّقِ)[1]: أَن يُحْذَفَ جَميعُ السَّنَدِ؛ ويُقالُ -

---

(١) «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ٦٥- ٦٦).

مَثَلًا -: «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: كَذَا»، أَو: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ كَذَا».

ومِنْهَا: أَن يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحابيَّ، أَو: إِلَّا الصَّحابيَّ والتَّابعيَّ مَعًا.

ومِنْهَا: أَن يَحْذِفَ مَن حَدَّثَه ويُضِيفَه إِلَىٰ مَن فَوْقَه.

فإِن كانَ مَن فَوْقَه شَيْخًا لذَلِكَ المُصَنِّفِ؛ فقَدِ اخْتُلِفَ فيهِ: هَلْ يُسَمَّىٰ تَعْلِيقًا أَو لَا؟

والصَّحِيحُ في هذَا: التَّفْصِيلُ؛ فإِن عُرِفَ بالنَّصِّ أو الاستقرَاءِ أنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ؛ قُضِيَ بِهِ، وإِلَّا فتَعْلِيقٌ.

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[1]:

«أمَّا تَسْمِيَةُ هذَا النَّوْعِ بالتَّعْلِيقِ؛ فأوَّلُ مَا وُجِدَ ذَلِكَ في عِبَارَةِ الحافِظِ الأَوْحَدِ أَبي الحَسَنِ عليِّ بنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ وتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَن بَعْدَهُ».

وقالَ أيضًا في (أَقْسَامِ المُعَلَّقَاتِ في «صَحِيح الإِمَامِ البُخَارِيِّ»)[2]:

«الأَحادِيثُ المَرْفُوعَةُ الَّتِي لَم يُوصِلِ البُخَارِيُّ إِسْنادَها في «صَحِيحه»:

مِنْهَا: مَا يُوجَدُ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِن كِتَابِهِ.

ومِنْهَا: مَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مُعَلَّقًا.

---

(١) «تَغْلِيق التَّعْلِيق»: (٢/٧).

(٢) «النُّكَت علَىٰ ابْنِ الصَّلَاح»: (١/ ٣٢٤- ٣٤٣) باخْتِصَارٍ. وانظُرْ: مُقَدِّمَة «التَّغْلِيق»، وكذَا «هَدْي السَّارِي» لَهُ.

فأمَّا الأوَّلُ:

فالسَّبَبُ في تَعْلِيقِهِ: أنَّ البُخَارِيَّ مِن عَادَتِهِ في «صَحِيحه»: أَن لَا يُكَرِّرَ شَيْئًا إلَّا لفَائِدَةٍ، فإذَا كانَ المَتْنُ يَشْتَمِلُ علَىٰ أَحْكَامٍ؛ كرَّرَهُ في الأَبْوَابِ بحَسَبِها، أَو قَطَّعَه في الأَبْوَابِ إذَا كانَتِ الجُمْلَةُ يُمْكِنُ انفصالُها مِنَ الجُمْلَةِ الأُخْرَىٰ. ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَا يُكَرِّرُ الإِسْنادَ؛ بَلْ يُغايِرُ بَيْنَ رِجَالِه - إمَّا شُيُوخه، أَو شُيُوخ شُيُوخِهِ، ونَحْو ذَلِكَ -.

فإذَا ضَاقَ مَخْرَجُ الحدِيثِ، ولَم يَكُنْ لَهُ إلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، واشْتَمَلَ علَىٰ أَحْكَامٍ، واحْتَاجَ إلَىٰ تَكريرِهَا؛ فإنَّه - والحالةُ هذِهِ - إمَّا أَن يَخْتَصِرَ المَتْنَ، أَو يَخْتَصِرَ الإِسْنَادَ.

وهذَا أَحَدُ الأَسْبَابِ في تَعْلِيقِهِ الحدِيثَ الَّذِي وَصَلَهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ.

وأمَّا الثَّانِي - وهُوَ: مَا لَا يُوجَدُ فيهِ إلَّا مُعَلَّقًا -؛ فهُوَ علَىٰ صُورَتَيْنِ:

إمَّا بصِيغَةِ الجَزْمِ.

وإمَّا بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ.

فأمَّا الأوَّلُ: فهُوَ صَحِيحٌ إلَىٰ مَن عَلَّقَهُ عَنْه، وبَقِيَ النَّظَرُ فيمَا أَبْرَزَ مِن رِجَالِهِ:

فبَعْضُه يلتَحِقُ بشَرْطِهِ، والسَّبَبُ في تَعْلِيقِهِ لَهُ: إمَّا لِكَوْنِهِ لَم يحصلْ لَهُ مَسْمُوعًا؛ وإنَّما أَخَذَهُ علَىٰ طَرِيقِ المُذاكرَةِ أَوِ الإِجَازَةِ، أَو كانَ قَدْ خَرَّجَ مَا يَقُومُ مَقامَه؛ فاسْتَغْنَىٰ بذَلِكَ عَن إِيرَادِ هذَا المُعَلَّقِ مُسْتَوفَىٰ السِّياقِ، أَو لمَعْنًى غَيْرِ ذَلِكَ.

وبَعْضُه يتَقَاعَدُ عَن شَرْطِهِ، وإِن صَحَّحَهُ غَيْرُه أَو حَسَّنَهُ.

وبَعْضُه يكونُ ضَعِيفًا مِن جِهَةِ الانقِطَاعِ خَاصَّةً.

وأمَّا الثَّانِي - وهُوَ: المُعَلَّقُ بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ مِمَّا لَم يُورِدْه في مَوْضِعٍ آخَرَ -؛ فلَا يُوجَدُ فيهِ مَا يَلْتَحِقُ بشَرْطِهِ، إلَّا مَوَاضِعُ يَسيرةٌ، قَدْ أَوْرَدَهَا بهذِهِ الصِّيغَةِ لِكَوْنِهِ ذَكَرَهَا بالمَعْنَىٰ.

نَعَمْ؛ فيهِ مَا هُوَ صَحِيحٌ، وإِن تَقَاعَدَ عَن شَرْطِهِ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ لَم يُخَرِّجْ لرِجَالِهِ، أَو لوُجُودِ عِلَّةٍ فيهِ عِندَهُ.

ومِنْهُ: مَا هُوَ حَسَنٌ.

ومِنْهَا: مَا هُوَ ضَعِيفٌ. وهُوَ علَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهما: مَا ينجَبِرُ بأَمْرٍ آخَرَ.

وثَانِيهما: مَا لَا يَرْتَقِي عَن مَرْتَبَةِ الضَّعِيفِ. وحَيْثُ يكونُ بهذِهِ المَثَابَةِ؛ فإنَّه يُبَيِّنُ ضَعْفَهُ ويُصَرِّحُ بهِ - حَيْثُ يُورِدُه في كِتَابِهِ -.

أَمَّا المَوْقُوفَاتُ:

فإنَّه يَجْزِمُ بمَا صَحَّ مِنْهَا عِندَه، ولَوْ لَم يَبْلُغْ شَرْطَه، ويُمَرِّضُ مَا كانَ فيهِ ضَعْفٌ وانقِطَاعٌ.

وإِذَا عَلَّقَ عَن شَخْصَيْنِ، وكانَ لَهما إِسْنَادَانِ مُخْتَلِفَانِ مِمَّا يَصِحُّ أَحَدُهُما ويُضَعَّفُ الآخَرُ؛ فإنَّه يُعَبِّرُ فِيما هذَا سَبِيلُه بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذَا كلُّه فيمَا صَرَّحَ بإِضَافَتِهِ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، وإِلَىٰ أَصْحَابِهِ.

أمَّا مَا لَم يُصَرِّحْ بِإضَافَتِه إلَىٰ قَائِلٍ - وهِيَ: الأَحادِيثُ الَّتِي يُورِدُها في تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ مِن غَيْرِ أَن يُصَرِّحَ بكَوْنِها أَحادِيثَ -:

فمِنْهَا: مَا يكونُ صَحِيحًا - وهُوَ الأَكْثرُ -، ومِنْهَا: مَا يكونُ ضَعِيفًا.

ولكن؛ لَيْسَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ مُلْتَحِقًا بأَقْسَامِ التَّعْلِيقِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا إذَا لَم يَسُقْها مَسَاقَ الأَحادِيثِ» اهـ.

وهُنَا يَنبَغِي أَن يُنتَبَهَ إلَىٰ أَمْرٍ؛ وهُوَ:

أَنَّنا كَثيرًا مَا نَجِدُ في كُتُبِ العِلَلِ والرِّجَالِ أَحادِيثَ يُعَلِّقُها أَصْحَابُ هذِهِ الكُتُبِ ولَا يُسْنِدُونَها؛ فيَقُولُون - مَثَلًا -: «هذَا الحدِيثُ رَوَاهُ فُلَانٌ؛ فقالَ: كذَا، وخَالَفَهُ فُلَانٌ؛ فقالَ: كذَا»، أو: «رَوَاهُ فُلَانٌ وفُلَانٌ وفُلَانٌ» - فيَذْكُرُ اتِّفَاقَهم -، أو: «رَوَاهُ فُلَانٌ وتَابَعَهُ فُلَانٌ»، وهكذَا؛ مِن غَيْرِ أَن يُظهِرُوا أَسانِيدَهُم إلَىٰ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ.

ومِمَّا لَا شَكَّ فيهِ؛ أَنَّ هذِهِ الرِّوَايَاتِ مَسْمُوعَةٌ لَهم؛ إلَّا أَنَّهم لَم يَذْكُرُوا أَسَانِيدَهم لَها إمَّا اخْتِصَارًا، وإمَّا لشُهْرَتِها.

وعَلَيْهِ؛ فلَا ينبَغِي أَن يُعابَ ذَلِكَ علَىٰ هَؤُلَاءِ العُلَماءِ النقَّادِ، أَو أَن تُرَدَّ أَحْكَامُهم علَىٰ هذِهِ الأَحادِيثِ لمُجَرَّدِ عَدَم عِلْمِنَا نَحْنُ بهذِهِ الأَسانِيدِ؛ وإلَّا لضَاعَ كَمٌّ عَظِيمٌ مِن أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ علَىٰ الأَحادِيثِ وعِلَلِها.

اللَّهُمَّ إلَّا إن تبيَّنَ في حَدِيثٍ بعَيْنِهِ ضَعْفُ الإسْنَادِ إلَىٰ الرَّاوِي المُتَفَرِّدِ أَو المُتابعِ أَو المُخَالِفِ؛ فحِينَئِذٍ يُعامَلُ هذَا الحدِيثُ بعَيْنِهِ بقَدْرِه، مِن غَيْرِ أَن يكونَ التَّشكيكُ فيمَا يَذْكُرُه أَهْلُ العِلْمِ هُوَ الأَصْلَ في البَابِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- وأمَّا إنْ كانَ السَّقطُ مِن أعْلَىٰ؛ فهذا هو **المُرْسَلُ**.

وصُورَتُه: أنْ يَرْوِيَ التَّابِعيُّ الَّذِي لَم يَسْمَعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ الحديثَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ مِن غَيرِ أن يَذْكُرَ الواسِطَة بينه وبين النَّبيِّ ﷺ؛ فهذا إرْسالٌ.

وهُوَ مَا عَبَّر عَنه الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِه: «مِنْ آخِرِه بَعْدَ التَّابعيِّ».

وأمَّا مَن قالَ في تَعْرِيفِهِ: «مَا سَقَطَ مِن إسْنَادِهِ الصَّحابيُّ»؛ فقَدْ أَخْطَأَ؛ فإنَّنا لَوْ تَحَقَّقْنَا مِن أنَّ السَّاقِطَ صَحابيٌّ فَقَطْ؛ لَمَا كانَ هُنَاكَ مِن إشْكَالٍ في الاحْتِجَاجِ بهِ؛ لأنَّ ذِكْرَ الصَّحابيِّ وعَدَمَه سَواءٌ؛ فكُلُّهم عُدُولٌ. وإنَّما تَوَقَّفُوا في الاحْتِجَاجِ بالمُرْسَلِ لاحْتِمالِ أن يكونَ السَّاقِطُ مَعَ الصَّحابيِّ تَابعيًّا آخَرَ أَو أكثرَ، والتَّابعونَ فيهِم الثِّقَاتُ وغَيْرُهم. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ قُلْتُ في مَنظُومَتِي «لُغَة المُحَدِّثِ»:

والخَبَرُ (المُرْسَلُ) مَا قَدْ رَفَعَهْ التَّابعي، مَعْ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهْ

وقَوْلِي: «مَع كَوْنِهِ مَا سَمِعَه»؛ احْتِرَازٌ مِمَّن سَمِعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ، وحَدَّثَ عَنه بمَا سَمِعَه مِنْه؛ فإنَّ هذَا تَابِعيٌّ اتِّفَاقًا، وحَدِيثُه لَيْسَ بمُرْسَلٍ؛ بَلْ مَوْصُولٌ، لَا خِلَافَ في اتِّصالِهِ.

وقَدْ يَعْتَرِضُ البَعْضُ؛ فيقولُ: وكَيْفَ يَسْمَعُ التَّابِعيُّ مِن رَسولِ اللَّه ﷺ، ولَوْ سَمِعَه لكانَ صَحَابيًّا؟! بمَعْنَىٰ: هَلْ يُمْكِنُ أَن يكونَ الرَّاوِي تابعيًّا - لَا صَحابيًّا - ولَهُ سَماعٌ مِن رَسولِ اللَّه ﷺ؟!

الجوابُ: نَعَمْ؛ ذَلِكَ أَنَّ تَعريفَ (الصَّحابيِّ): «هُوَ مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ

مُؤمِنًا بهِ، ومَاتَ علَىٰ الإيمانِ»؛ فكَيْفَ لَوْ لَقيَه غيرَ مُؤْمِنٍ بهِ، وتَحَمَّلَ عَنهُ حَديثًا، ثُمَّ آمَنَ بَعْدَ مَوتِه وحَدَّثَ بهذَا الحديثِ؟ يكونُ تابعيًا لَا صَحابيًّا، مَعَ أنَّه سَمِعَ مِن رَسولِ اللَّه ﷺ! وتكونُ رِوايَتُه مُتَّصِلَةً مَرْفُوعَةً؛ لأنَّ العِبْرَةَ في العَدَالَةِ اشتراطُها حالَ الأَدَاءِ لَا حَالِ التَّحَمُّلِ.

ومِن هَؤلاءِ: التَّنوخيُّ رَسولُ هِرَقْلَ؛ فقَدْ أرْسَلَه هِرَقْلُ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ ودَارَ بينَه وبينَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حِوارٌ وكَلامٌ، وكانَ وَقْتَئِذٍ كافِرًا، ولَم يَدْخُلْ في الإسْلامِ إلَّا بَعْدَ مَوتِ النبيِّ ﷺ.

وأخْرَجَ حَديثَه الإمامانِ: أحمدُ وأَبو يَعْلَىٰ، في «مُسْنَدَيْهِما»، مَعَ أنَّ (المُسْنَدَ) مُخْتَصٌّ بالمُتَّصِلِ عَن رَسولِ اللَّه ﷺ؛ فَدَلَّ هذَا الصَّنيعُ مِن هَذَيْنِ الإمَامَيْنِ - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ - (وهُوَ إدْخالُ حَديثِ التنوخيِّ ضِمْنَ المُسْنَدِ) أنَّهما يَرَيانِ أنَّ رِوايَةَ مِثْلِ التنوخيِّ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ مُتَّصِلَةٌ مَرفوعَةٌ، وإنْ لَم يَكُن التّنوخيُّ صَحابيًّا.

وهُنَا نُكْتَةٌ دَقِيقَةٌ: وهُوَ أنَّه لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الوَصْفِ بالصُّحْبَةِ والحُكْمِ بالاتِّصَالِ، كمَا لَا تَلازُمَ بَيْنَ نَفْيِ الصُّحْبَةِ والحُكْمِ بالانقِطَاعِ؛ فقَد تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ وتَكونُ رِوَايَاتُ هذَا الصَّحَابِيِّ - أَوْ بَعْضُها - عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ - كمَا في مُرْسَلِ الصَّحابِيِّ -، وإنَّما احْتَجَّ العُلَماءُ بمُرْسَلِ الصَّحابِيِّ لَا لأنَّها مُتَّصِلَةٌ؛ وإنَّما لِكَوْنِها مَأخُوذَةً عَن صَحابِيٍّ آخَرَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - في الغَالِبِ -؛ فكانَ لَها حُكْمُ الاتِّصَالِ، لَا أنَّها مُتَّصِلَةٌ حَقِيقَةً.

وكذَلِكَ؛ قَد لَا تَثْبُتُ للرَّاوِي الصُّحْبَةُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ الصَّحابِيِّ أَن يَكونَ مُؤْمِنًا بالنَّبيِّ ﷺ وَقْتَ لِقائِهِ بهِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ، لكن؛ إذَا الْتَقَىٰ بهِ وسَمِعَ مِنه حالَ كُفْرِه، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفاتهِ؛ فهُوَ لَيْسَ صَحابيًّا، بَلْ تابِعِيٌّ، لَكنَّ حَدِيثَه عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - أَعْنِي: الَّذِي سَمِعَه مِنه مُباشَرَةً - يَكونُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُنقَطِعٍ - كمَا تَقَدَّمَ مِثالُه -. واللَّهُ أَعْلَمُ.

شُرُوطُ الاحْتِجَاجِ بالمُرْسَلِ عِندَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مِنَ المَعْلُومِ أنَّ الأَصْلَ في الحديثِ المُرْسَلِ أنَّه قِسْمٌ مِن أَقسامِ الحديثِ الضَّعيفِ؛ فهُوَ لَا تقومُ بهِ حُجَّةٌ بِذاتِه.

وقَدِ اشْتَرَطَ الإمامُ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ للاحْتِجاجِ بهِ بَعْضَ الشُّروطِ، الَّتِي تُشْبِهُ شُروطَ تَقويةِ الحديثِ الضَّعيفِ بِغَيرِه، بَعْضُ هذِهِ الشُّروطِ مُتَعَلِّقٌ بِذاتِ المُرْسِلِ، وبَعْضُها الآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بمَا يَتَقَوَّىٰ بهِ مِن عواضِدَ:

أمَّا مَا كانَ مُتَعَلِّقًا بِالمُرْسِلِ نَفْسِه؛ فقدِ اشْتَرَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- أَن يكونَ مَن أرْسَلَه (المُرْسِلُ) مِن كِبارِ التَّابِعينَ، لَا مِمَّن دُونَهم[1].

---

(١) نَصَّ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَدَم الاحْتِجَاجِ بأحاديثِ مَن دُونَ كِبارِ التَّابعينَ؛ فقالَ في كِتابِه «الرِّسالَةِ»: (ص ٤٦٠ ومَا بَعْدَهَا): «ومَن نَظَرَ في العِلْم بِخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غَفْلَةٍ؛ اسْتَوْحَشَ مِن مُرْسَلِ كُلِّ مَن دُونَ كِبارِ التَّابعينَ؛ بِدَلائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا . . .» اهـ.
ورَاجِع: باقِيَ كَلامِ الإمامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرِّسالَةِ»، وأيضًا: «شَرْح عِلَلِ التِّرمذيِّ» للحافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الحَنبَليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (١/ ٢٩٩ ومَا بَعْدَهَا)، وكِتابي «النَّقْد البَنَّاء لحدِيثِ أَسْماء».

٢- أَن يكونَ ثِقَةً في نَفْسِه، لَا يُخالِفُ مَروِيَّاتِ الحُفَّاظِ مِنَ الرُّواةِ.

٣- أَلَّا يكونَ مَعروفًا بالرِّوايَةِ عَنِ الضُّعَفاءِ والمَجهولينَ والمَجروحينَ[١].

٤- أَن تَصِحَّ الرِّوايَةُ المُرْسَلَةُ إِلَيهِ[٢].

وأَمَّا مَا كانَ مُتَعَلِّقًا بمَا يَعْتَضِدُ به؛ فَيَعْتَضِدُ المرسَلُ بِبَعْضِ الأُمُورِ الآتِيَةِ:

١- (وهُوَ أَقْواهَا): أَن يَجيءَ لَهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ بمعنَاه، إنْ لَم يَكُنْ بِلَفْظِه، فهذَا يَشْهَدُ لِصِحَّتِه ويُقَوِّيهِ.

٢- فإنْ لَم نَجِدْ: فيَعْضُدُه: أَن يَجيءَ مُرْسَلٌ آخرُ في البابِ، مُوافِقًا لهذَا المُرْسَلِ الأَوَّلِ، بِشَرْطِ أَن تَجْتَمِعَ فيهِ نَفْسُ الشُّرُوطِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ في الأَوَّلِ، والَّتِي ذَكَرْناها قبلَ قليلٍ، يُضافُ إِلَيْهَا شَرْطٌ آخَرُ؛ وهُوَ:

---

(١) وإلَّا لَم يُقْبَلْ مُرْسَلُه، ولَو كانَ مِن كِبارِ التَّابِعينَ! وقَدْ ذَكَرَ الحافِظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ، في كِتابَيْهِ: «النُّكَت» و«نُزْهَة النَّظَر»؛ أَنَّ المُرْسَلَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ إِذَا كان مُرْسِلُه مِمَّن يَرْوِي عَنِ الضُّعَفاءِ والمَجْروحينَ، وكَلامُه يُشْعِرُ بأَنَّ هذَا مَحَلُّ إجماعٍ بينَ أَهْلِ العِلْمِ، بَل جَزَمَ بذَلِكَ الإمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في مُقَدِّمَة كِتابِه «التَّمهيد».

(٢) وهذَا الشَّرْطُ مَفهومٌ بدَاهَةً وضِمْنًا، ولَا يَحْتاجُ إِلَىٰ تَفصيلٍ، رغمَ كثرَةِ مَن أَغفَلَه وغَفلَ عَنه! فإن كانَ الإِسْنادُ (إِلَى المُرْسِلِ) مُشْتَمِلًا علَىٰ عِلَّةٍ أُخْرَىٰ غيرِ الإِرْسالِ؛ فلَا يَصْلُحُ هذَا المُرْسَلُ للاعْتِضَادِ باتِّفاقِ العُلَماءِ. صَرَّحَ بذَلِكَ: الذَّهبيُّ - في «المُوقِظَة» -، وابنُ حَجَرٍ - في «النُّكَت علَىٰ ابنِ الصَّلاح» -، والألبانيُّ - في: «حجاب المرأة المُسْلِمَة» وفي «جِلبابها» -، رَحِمَ اللَّهُ الجميعَ.

ذلك أنَّه إذَا قيلَ: «فُلانٌ أَرْسَلَ الحدِيثَ»؛ كانَ الإِسْنَادُ إِلَيْهِ صَحيحًا، فإذَا لَم يَصِحَّ أَنَّه أَرْسَلَ أصلًا؛ فكيف نقولُ بأَنَّ الإِسْنادَ مُرْسَلٌ؟! وعَلَيْهِ؛ فكيف نَبْنِي علَىٰ هذَا أَنَّ تِلْكَ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ تَصْلُحُ للاعْتِضَادِ أَو لَا تَصْلُحُ؟!

أَلَّا يكونَ أَحَدُ المُرْسِلَيْنِ قَدْ أَخَذَ العِلْمَ عَن شُيوخِ الثَّانِي؛ فَلَا يَجْتَمِعانِ في شَيخٍ واحِدٍ. بمَعْنَىٰ: أَلَّا يَتَّفِقَ هذَانِ المُرْسِلَانِ في الشُّيوخِ الَّذِينَ تَلَقَّوا العِلْمَ عَنهُم؛ بَلْ لِكُلٍّ شيوخُه.

وسَبَبُ اشْتِراطِ هذَا الشَّرْطِ: هُوَ احْتِمالُ أَن يكونَ هذَا الَّذِي اجْتَمَعَا في أَخْذِ العِلْمِ عَنه إنَّمَا هُوَ صاحِبُ تِلكَ الرِّوايةِ المُرْسَلَةِ؛ فيعودُ الحديثُ إلَىٰ مَخْرَجٍ واحِدٍ! لا تَعَدُّدَ فيهِ؟ فكيفَ يَتَقَوَّىٰ بِنفْسِه؟!

فإنْ وُجِدَ هذَا المُرْسَلُ، وتَحَقَّقَتْ فيهِ هذِهِ الشُّرُوطُ؛ شَهِدَ لِصِحَّةِ هذِهِ الرِّوايةِ المُرْسَلَةِ وقَوَّاهَا.

٣- فإنْ لَم نَجِدْ؛ نَظَرْنَا: هَلْ أَفْتَىٰ بَعْضُ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ بمَعْنَىٰ تِلْكَ الرِّوايَةِ المُرْسَلَةِ؟ فإنَّ ذَلِكَ - إنْ وُجِدَ - يَشْهَدُ لِصِحَّةِ المُرْسَلِ ويُقَوِّيهِ.

٤- وإلَّا؛ نَظَرْنَا: هَلْ أَفْتَىٰ عامَّةُ أَهْلِ العِلْم بمَعْناهَا؟ فإنَّ ذَلِكَ - إنْ وُجِدَ - يَشْهَدُ لِصِحَّةِ المُرْسَلِ ويُقَوِّيهِ أيضًا.

إذَا اسْتَوْعَبْتَ هذِهِ الشُّرُوطَ؛ فاعْلَمْ - بارَكَ اللَّهُ فيكَ - أَنَّ العُلماءَ يَقْصِدونَ بالاحْتِجاجِ بالمُرْسَلِ: أَنَّ **المَعْنَىٰ الَّذِي تَضَمَّنه هذَا المُرْسَل** صَحيحٌ يُحْتَجُّ بهِ في الأَحْكامِ وغيرِهَا، لَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ هذَا اللَّفْظَ بِعَينِه.

وقَدْ أَشْبَعَ هذِهِ المسألةَ - بلَا مَزيدٍ عَلَيهِ - الإمامُ الحافِظُ (ابنُ رَجَبٍ الحَنبليُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرمِذيِّ».

وأَنَا أَنْصَحُ وأَحُثُّ علَىٰ مُطالَعَةِ مَبْحَثِ (المُرْسَلِ) بِهَذَا الكِتابِ؛ للإِلْمَامِ بأَقوالِ أَهْلِ العِلْمِ في البابِ، والاخْتِلافِ فيهِ، وفَهْمِ مُرادِ الأَئِمَّةِ مِنْه.

٣- وأمَّا إنْ وَقَعَ السَّقطُ في أثناءِ الإسنادِ (لا في أوَّلِه ولا في آخِره): فلا يَخْلو إمَّا:

(١) أنْ يكونَ بإسْقاطِ رَجُلٍ واحِدٍ، أو أكثرَ مِن رَجُلٍ بلا تَوالٍ (في مَوْضِعَيْنِ مُختلِفَيْنِ مِنَ الإِسْنَادِ): فهُوَ **المُنقَطِعُ**.

مِثالُه: حَديثٌ يَرْويهِ «مالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، أو: «الزهريُّ عَن أَبي هُرَيْرَةَ»، ومَا شَابَهَ ذَلِكَ.

فائِدَةٌ (مَعْنَىٰ «المُرْسَلِ» و«المُنقَطِعِ» عِندَ المُحَدِّثينَ):

اعْلَمْ؛ أنَّ المُحَدِّثينَ يَتوَسَّعُونَ فيُطْلِقُونَ «المُنقَطِعَ» علَىٰ: أيِّ سَقطٍ وَقَعَ في الإِسْنادِ، مِن أَوَّلِه أَو أَثنائِه أَو آخِرِه - فيُطْلِقونَه علَىٰ: المُرْسَلِ أَوِ المُعْضَلِ -؛ فهُوَ أعَمُّ - عِندَهُم - مِنَ التَّعريفِ الَّذِي ذَكرنَاهُ قبلُ.

وهَذَا مِن بَابِ الاشْتِراكِ اللَّفظِيِّ والتَّنوُّعِ في التِّسميَةِ. مَعَ أنَّ مَوْضِعَ السَّقطِ في الحديثِ المُنقَطِعِ (أَو عَدَد السَّاقِطينَ) - اصْطِلاحًا - يَخْتَلِفُ عَنِ المُعْضَلِ، ويَخْتَلِفُ عَنِ المُرْسَلِ.

و«المرسَلُ» مثلُ «المنقطعِ» في ذلكَ، فكثيرًا ما يُطْلقونَهُ عَلىٰ «المنقطعِ» و«المعضَلِ»؛ فَلْيُتَنَبَّه لِذلكَ.

(٢) أوْ يكونَ بإسْقاطِ رَجُلَيْنِ - أو أكْثَر - في مَوضِعٍ واحِدٍ مِن الإِسْنَادِ - أي: مَعَ التَّوالِي -: فهُوَ **المُعْضَلُ**.

مِثالُه: مَا يَرْوِيهِ (مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - وأَمثالُه مِن أَتْباعِ التَّابِعينَ -، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ).

وأَيضًا: مَا يَرْويهِ بَعْضُ صِغَارِ التَّابِعينَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - كالزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ، وحُميدِ الطَّويلِ -؛ فإنَّ الغَالِبَ أنَّ مَراسِيلَهم قَدْ سَقَطَ مِنها اثْنانِ - إن لَم يَكُن أَكثر -؛ ولِذَا كانَتْ مَراسِيلُهم مِن أَوْهَىٰ المَرَاسِيلِ.

ولَهُ صُورَةٌ أُخْرَىٰ:

إِذَا رَوَىٰ التَّابعُ عَنِ التَّابعِ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وهذِهِ الصُّورَةُ ذَكَرَها الإِمَامُ الحاكِمُ النَّيسابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيثِ»، وجَعَلَها نَوْعًا ثانِيًا مِن (المعْضَلِ).

وإنَّما كانَ هذَا مُعْضَلًا؛ لأنَّ هذَا الانقِطَاعَ بوَاحِدٍ مَضْمُومًا إِلَىٰ الوَقْفِ؛ يَشْتَمِلُ علَىٰ الانقِطَاعِ باثْنَيْنِ: الصَّحابيّ ورَسُول اللَّه ﷺ؛ فذَلِكَ باسْتِحْقَاقِ اسْمِ الإِعْضَالِ أَوْلَىٰ.

وإنَّما يتأتَّىٰ ذَلِكَ حَيْثُ يكونُ الخَبَرُ مِمَّا لَا يُقالُ بالرَّأْيِ؛ إِذْ لَا يمتَنعُ أَن يقولَ التَّابعيُّ قَوْلًا مِن قِبَلِه، وهُوَ لَهُ أَصْلٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، بخِلَافِ مَا إِذَا كانَ مِمَّا لَا مَسْرَحَ للاجْتِهَادِ فيهِ؛ فإنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّابعيَّ قالَهُ بنَاءً علَىٰ مَا عِندَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ المَرْفُوعَةِ المُسْنَدَةِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ علَىٰ ذَلِكَ: أَنِّي لَمَّا تأَمَّلْتُ في المِثالِ الَّذِي مَثَّلَ بهِ الإمامُ الحاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدتُه مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَن يَقولَه التَّابِعيُّ بالرأيِ! فَتَرَجَّحَ بذَلِكَ أَنَّه أَخَذَه بإِسْنادِهِ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، وقَدْ جاءَ ذَلِكَ صَريحًا في الإِسْنادِ الثَّانِي الَّذِي مَثَّلَ بهِ.

فقَدْ مَثَّلَ الحاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحَدِيثِ: الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: «يُقالُ للرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ: عَمِلْتَ كذَا وكذَا؛ فيقولُ: مَا عَمِلْتُه؛ فيُخْتَمُ علَىٰ فيهِ . . .» الحديثَ.

فقَدْ أَعْضَلَه الأَعْمَشُ؛ وهُوَ عِنْد: الشَّعْبِيِّ، عَن أَنَسٍ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا.

واسْتَحْسَنَ مِنه ذَلِكَ الحافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عُلُومِ الحدِيثِ»؛ وعَلَّلَ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «وإنَّما كانَ هذَا مُعْضَلًا؛ لأنَّ هذَا الانقِطَاعَ بوَاحِدٍ مَضْمُومًا إلَىٰ الوَقْفِ؛ يَشْتَمِلُ علَىٰ الانقِطَاعِ باثْنَيْنِ: الصَّحابِيِّ، ورَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فذَلِكَ باسْتِحْقَاقِ اسْمِ الإِعْضَالِ أولَىٰ» اهـ.

تَنبيهٌ(١):

وُجِدَ التَّعْبيرُ بـ(المُعْضَل) في كلَامِ جَماعَةٍ مِن أَئِمَّةِ الحدِيثِ فيمَا لَم يَسْقُطْ مِنه شَيءٌ البتةَ.

كقَوْلِهم: «رَوَىٰ فُلَانٌ مُعْضَلَاتٍ»، أَو: «رَوَىٰ حَدِيثًا مُعْضَلًا»؛ أَي: شَدِيدَ النَّكارَةِ.

فمِن ذَلِكَ: رَوَىٰ ابْنُ لَهيعَةَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبي حبيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعْتَكِفُ؛ فيَمُرُّ بالمَرِيضِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ولَا يَقِفُ».

---

(١) «النُّكت علَىٰ ابنِ الصَّلَاح»: (٢/ ٥٧٥- ٥٧٩).

قالَ الإِمَامُ الذُّهْليُّ:

«هذَا حَدِيثٌ **مُعْضَلٌ**، لَا وَجْهَ لَهُ؛ إنَّما هُوَ فِعْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَيْسَ للنَّبيِّ ﷺ فيهِ ذِكْرٌ، والوَهمُ - فيمَا نَرَىٰ - مِن ابْنِ لهيعَةَ».

في أَمْثِلَةٍ كَثيرَةٍ.

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

«فإذَا تَقَرَّرَ هذَا؛ فإمَّا أَن يَكونُوا يُطْلِقُونَ (المُعْضَلَ) لِمَعْنَيَيْنِ، أَو يكونَ (المُعْضَلُ) الَّذِي عَرَّفَ بِهِ المُصَنِّفُ - وهُوَ المُتَعَلِّقُ بالإِسْنَادِ - بفَتْحِ الضَّادِ، وهذَا الَّذِي نَقَلْنَاهُ مِن كلَامِ هَؤلَاءِ الأَئِمَّةِ بكَسْرِ الضَّادِ؛ ويَعْنُونَ بهِ: المُسْتَغْلِقَ الشَّدِيدَ.

فَائِدَة: هل يَصِحُّ تَسميَةُ حَديثٍ واحِدٍ (وَقَعَ السَّقْطُ فيه في مَوضِعٍ واحِدٍ) مُرْسَلًا ومُعْضَلًا - بمعناهما الاصْطِلاحِيِّ - في نَفسِ الوَقْتِ؟

نَعم؛ وصُورَةُ ذَلِك: أن يَرْوِيَ تابِعيٌّ حَديثًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ (فهذا مُرْسَلٌ)، وبالتَّتَبُّعِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّابِعيَّ أَسْقَطَ بَيْنَه وبَيْنَ النبي ﷺ رَجُلَينِ أو أَكْثَر - أو صَحابِيَّيْنِ -؛ (فيكونُ مُعْضَلًا).

وهَذا يَقَعُ بِكَثْرَةٍ في مَراسيلِ صِغَارِ التَّابِعينَ؛ لأَنَّهم في الغالِبِ إذا أَرْسَلُوا يُسْقِطون بَيْنَهم وبين مَن أَرْسَلُوا عنهُم عَدَدًا كَثيرًا مِنَ الرُّواةِ - كأَنْ يُسْقِطوا تابعيًّا وصحابيًّا أَو أكثرَ -.

وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أَنَّ مَراسيلَ صِغارِ التَّابعينَ مُعْضَلَةٌ؛ فَهُمْ لم يَسْمَعوا مِنَ الصَّحابَةِ إلَّا القليلَ النَّادِرَ، والغالِبُ علَىٰ مَنْ أَقَلَّ سَماعَ

الحديثِ العَالِي؛ أنَّه إذا رَواه مُتَّصِلًا صاحَ به وأعْلَنه؛ فيقولُ - مثلًا -: سمعتُ أبا هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سمعتُ أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهكذا. وإنْ رَواهُ بواسِطَةٍ - أو أكْثَرَ -؛ أرْسَلَه؛ لتحصيلِ عُلُوِّ الإسْنادِ.

* * *

وبَعْدَ أَنِ انتَهَىٰ المؤلِّفُ مِن ذِكْرِ أَنواعِ السَّقْطِ الأَرْبَعَةِ؛ شَرَعَ في ذِكْرِ كَيفيَّةِ إِدْرَاكِ السَّقْطِ في الإِسْنَادِ؛ فذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا إِدْرَاكُه ظَاهِرٌ، ومِنْهُ مَا إِدْرَاكُه خَفِيٌّ، وتَطَرَّقَ - مَعَ ذَلِكَ - إِلَىٰ نَوْعَين: (التَّدْلِيس والإِرْسال الخَفيّ)، علَىٰ نَحْوِ مَا بَيَّنَّا - سابِقًا - أنَّ هذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لَيسا مِن أَنواعِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ بقَدْرِ كَونِهما سَبيلَينِ يُعْرَفُ بِهما السَّقْطُ الوَاقِعُ في الإِسْنَادِ؛ فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ قَدْ يكونُ واضِحًا أو خَفيًّا:

فالأوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقِي، ومِن ثَمَّ احتيجَ إِلَىٰ التَّاريخِ.

والثَّانِي: المُدَلَّس، ويَرِد بصيغَةٍ تَحتمِلُ اللُّقي، كـ«عَنْ» و«قَالَ».

وكذا المُرْسَلُ الخفيُّ: مِن مُعاصِرٍ لم يَلْقَ»:

يَعْنِي: أَنَّ السَّقْطَ في السَّنَدِ قَدْ يكونُ واضِحًا أو خَفيًّا:

فأمَّا **السَّقْطُ الظَّاهِرُ**: فَيُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقِي بينَ الرَّاوِي ومَن رَوَىٰ عَنه. وهذا يُعْرَفُ بِتَتَبُّعِ تارِيخِ الرُّواةِ؛ لِمَعْرِفَة مَن سَمِعَ ومَن لَم يَسْمَعْ ومَنِ ادَّعَىٰ السَّماعَ. كأنْ يكونَ الشَّيْخُ قَدْ ماتَ قبلَ وِلادَةِ مَن يَرْوِي عَنه! فهذَا واضِحُ الانقطاعِ أوِ الإرْسَالِ، لا خَفاءَ في اكْتِشافِه والتَّوَصُّلِ إلَيْهِ.

جاءَ عَن عفيرِ بنِ مَعْدانَ، أنَّ عُمَرَ بنَ مُوسَىٰ الوجيهيَّ، حدَّثَ عَن خالدِ ابنِ مَعْدانَ. فقال عفيرٌ: فقُلْتُ لَهُ: في أيِّ سَنَةٍ لَقِيتَ خالدَ بنَ مَعْدَانَ؟ قالَ: في سَنَةِ ثمانٍ ومائةٍ، في غَزَاة أرمينيَّةَ! قُلْتُ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا شَيْخُ؛ لَا تَكْذِبْ! مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومائةٍ، أزيدُكَ: أنَّه لَم يَغْزُ أرمينيَّةَ»!!

ومِن ثَمَّ؛ احتيجَ إلَىٰ التَّارِيخِ؛ لتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ ووَفَيَاتِهم وأَوْقَاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم.

وقَدِ ادَّعَىٰ قَوْمٌ الرِّوَايَةَ عَن ناسٍ؛ فنُظِرَ في التَّارِيخِ؛ فظَهَرَ أَنَّهم زَعَمُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُم بَعْدَ سِنينَ مِن وَفَاتِهِم!!!

فَائِدَتَانِ:

١- رُبما لَا يَذْكُرُونَ في كُتُبِ التَّارِيخِ تَارِيخَ ولَادَةِ كَثيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، أَو تَارِيخَ وَفَاتِهم، لَا سِيَّما في الطَّبَقَاتِ العُلْيَا. وهُنَا؛ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ تَقْرِيبًا، إذَا لَم يُعْرَف تَحْقِيقًا.

مِثَالُه: (بكيرُ بنُ عامِرٍ البَجَليُّ): لَم يُعْلَمْ تَارِيخُ ولَادَتِهِ ولَا وَفَاتِهِ، ولكن؛ رَوَىٰ عَن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، ورَوَىٰ عَنْه وَكيعٌ وأَبو نُعَيمٍ.

ووَفاةُ قَيْسٍ سنةَ (٩٨)، ومَوْلِدُ وَكيعٍ سنةَ (١٢٨)، ومَوْلِدُ أَبي نُعَيمٍ سنةَ (١٣٠).

وهَؤلَاءِ كُلُّهُم كوفيُّونَ؛ وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ وغَيْرُه أنَّ عَادَةَ أَهْلِ الكُوفَةِ: أَن لَا يَسْمَعَ أَحَدُهم الحدِيثَ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ عِشْرِينَ سَنَةً.

فمُقْتَضىٰ هذَا: أَن يكونَ عُمُرُ (بكيرٍ) يومَ ماتَ (قَيْسٌ) فَوْقَ العِشْرِينَ؛ فيكونَ مَوْلِدُ (بكيرٍ) سنةَ (٧٨) أَو قَبْلَها. ويُعْلَم أَنَّ سَماعَ (وَكيعٍ) و(أَبي نُعيمٍ) مِن (بكيرٍ) بَعْدَ أَن بَلَغَا عِشْرِينَ سَنَةً؛ فيكونَ (بكيرٌ) قَدْ بَقِيَ حَيًّا إِلَىٰ سَنَةِ (١٥٠)؛ فقَدْ عَاشَ فَوْقَ سَبْعِينَ سَنَةً.

٢- قَدْ يقَعُ الاخْتِلَافُ في تَارِيخِ الوِلَادَةِ أَو الوَفَاةِ، ووُقُوعُ الخِلَافِ في ذَلِكَ لَا يُبيحُ إِلْغَاءَ الجَميعِ جُمْلَةً؛ بَلْ يُؤخَذُ بمَا لَا مُخالِفَ لَهُ، ويُنظَرُ في المُتخالِفَيْنِ؛ فيُؤخَذُ بالأَرْجَحِ، فإِن لَم يَظْهَرِ الرُّجْحَانُ؛ أُخِذَ بمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ.

مِثَالُه: مَا قِيلَ في وَفَاةِ (سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ): سنةَ (٥١)، وقِيلَ: (٥٤)، وقِيلَ: (٥٥)، وقِيلَ: (٥٦)، وقِيلَ: (٥٧)، وقِيلَ: (٥٨).

فإِن لَم يَتَرَجَّحْ أَحَدُها؛ أُخِذَ بمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَجمُوعُها: أَنَّه لَم يَعِشْ بَعْدَ سَنَةِ (٥٨). فإِن جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَن رَجُلٍ أَنَّه لَقِيَ سَعْدًا بمكَّةَ سَنَةَ (٦٥) - مَثَلًا -؛ اسْتَنكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ، ثُمَّ يَنظُرُونَ في السَّنَدِ؛ فإِذَا وَجَدُوا فيهِ مَن لَم تَثْبُتْ ثِقَتُه؛ حَمَلُوا عَلَيْهِ.

مِثَالُه: رَوَىٰ ابْنُ عَسَاكِرَ في «التَّاريخ»، بإِسْنَادٍ فيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المَجَاهِيلِ، عَن أَبي دَاودَ الطَّيالِسِيِّ، عَنِ الإِمَامِ أَبي حَنيفَةَ قالَ: «وُلِدتُّ سنةَ (ثَمانينَ)، وقَدِمَ عَبْدُ اللَّه بنُ أُنيسٍ سنةَ (أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ)؛ فرَأَيتُه، وسَمِعْتُ مِنه وأَنا ابْنُ (أَرْبَع عَشرةَ) سنةً، سَمِعْتُه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي ويُصِمُّ».

قالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «وهذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ بهذَا الإِسْنَادِ، وفيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المَجَاهِيلِ»!!

قُلْتُ: بَلْ هُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا؛ فإِنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ أُنَيسٍ قَدْ مَاتَ في خِلَافَةِ مُعاويةَ، سنةَ (أَرْبَعٍ وخَمْسِينَ)، ووَهَّمَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَن قالَ: سنةَ (ثَمانينَ). فأَينَ هذَا مِن سَنَةِ (أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ)؟!

فانظُرْ إلَىٰ الكذَّابِ؛ إذَا كانَ جَاهِلًا بالتَّارِيخِ؛ يَأْتِي بالعَجَبِ العُجَابِ؛ فتَنكَشِفُ عَوْرَتُه، وتَظْهَرُ سَوأَتُهُ!!

وأمَّا السَّقْطُ الخَفيُّ:

فَصُورَتُه: أنْ يَرْوِيَ راوٍ عَمَّن عاصَرَه (مَعَ إمْكانِ اللِّقاءِ) لَكِن لَم يَلْتَقِ بِهِ - أو عَمَّن الْتَقَىٰ به -.

فإنِ التَقَىٰ بِهِ؛ فلَا يَخْلو إمَّا:

١- أن يكونَ قَدْ سَمِعَ مِنه - في الجُمْلَةِ -، إلَّا حديثًا أو أكْثَر. فإنْ رَوَىٰ مَا لم يَسْمَعْه مِنه بصيغَةٍ مُوهِمَةٍ للسَّماعِ[1] - كَ«عَن و قالَ ونَحْوِهما» -؛ فهذَا تَدْليسٌ.

٢- أو التقَىٰ به ولَم يَسْمَعْ مِنه البتةَ. فإنْ رَوَىٰ عَنه بصيغَةٍ مُوهِمَةٍ لِلُّقِيِّ أوِ السَّماعِ؛ فهذا إرْسالٌ خفيٌّ.

---

(١) فإنْ صَرَّحَ بالسَّماع وادَّعاهُ كَذِبًا - فقالَ: «حدَّثنا»، أوْ: «سَمِعْتُ»، أوْ: «أخبرَنا»، ونحوه - ؛ فهُوَ (سارِقٌ) لِحَديثِ غيرِه؛ لأنَّه أَخَذَ الحديثَ عَن شَيْخٍ أخذَه مِن شَيْخٍ آخَرَ؛ فأسْقَطَ هُوَ الواسِطَةَ بينَه وبينَ هذَا الشَّيْخِ الثَّاني وادَّعىٰ سماعَه مِنه مُباشرةً؛ فكانَ سارِقًا.

فالإرْسالُ الخفيُّ: يَقَعُ بين رَجُلَيْنِ مُتعاصِرَيْن - بَلْ قَدْ يكُونا مُتلاقِيَيْنِ -، ولكن يَرَىٰ العُلماءُ أنَّ أحَدَهما لم يَسْمَع مِمَّن رَوَىٰ عنه - وإنْ الْتَقَىٰ به -.

ولهذا؛ كان خَفيًّا لا يَكْفِي فيه مَعْرِفَةُ التَّوارِيخِ؛ وإنَّما بأُمورٍ وقرائِنَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْها إلا جَهابِذَةُ العِلْمِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه -.

فأمَّا التَّدْلِيسُ:

فاعْلَمْ أنَّ «التَّدْلِيسَ» - لُغَةً -: مِنَ الخَفَاءِ؛ ومِنهُ: «دَلَّسَ الثَّوْبَ»؛ أي: أخْفَىٰ عَيْبَه.

وأمَّا في الاصْطِلاحِ؛ فالمَقصودُ بالتَّدليسِ في الرِّوايَةِ: «أَن يَرْوِيَ الرَّاوِي رِوايَتَه، بِصيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ تُوهِمُ أنَّه سَمِعَ مِن شَيْخِه في السَّنَدِ، وهُوَ لَم يَسْمَعْ مِنهُ».

والمُرادُ بالصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: الصِّيَغُ الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ الاتِّصالَ ولَا تَقْتَضِيه، كمَا لَا تَسْتَلْزِمُ الانقِطاعَ ولَا تَقْتَضِيه، وتُوهِمُ السَّمَاعَ؛ كأَنْ يقولَ: «عَن» أَو «أَنَّ» أَو «قالَ»، ونَحوَها؛ لأنَّ قَوْلَه: «قالَ فُلانٌ» يُحْتَمَلُ أَن يكونَ قالَه لَهُ أَو لِغَيرِه، ويُحْتَمَلُ أنَّه سَمِعَه بواسِطَةٍ لَا مِنهُ مُباشَرَةً.

وخَرَجَ بهذَا:

١- الصِّيَغُ الصَّريحَةُ في السَّماعِ، المُفيدَةُ للاتِّصالِ: كَقَوْلِه: «سَمِعْتُ»، أَو: «حَدَّثَنِي»، أَو: «أَخْبَرَنِي»، ونَحْوها.

٢- الصِّيَغُ الصَّرِيحَةُ في عَدَمِ السَّماعِ، المُفيدَةُ للانقِطَاعِ: كَقَولِه: «بَلَغَنِي»، أَو: «حُدِّثتُ»، أو: «أُخْبِرْتُ»، ونَحوها.

ولَمَّا كانَت تِلْكَ الصِّيَغُ المُحْتَمِلَةُ - الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ السَّمَاع ولَا تَقْتَضِيه - صَادِرَةً عَمَّن عُهِدَ مِنهُ التَّدْلِيسُ واسْتِعْمالُه لَهُ في الرِّوايَةِ؛ لَم تُقْبَلْ مِنهُ، حتَّىٰ يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيثِ:

فقَدْ يَرْوِي الرَّاوِي الحديثَ مَرَّةً مُصَرِّحًا بالسَّماعِ، وأُخْرَىٰ غيرَ مُصَرِّحٍ بالسَّمَاعِ؛ فَنَحْكُمُ باتِّصالِ رِوايَتِه - وإنْ لَم يُصَرِّحْ في الأُخْرَىٰ بالسَّمَاعِ -، بِشَرْطِ ثُبُوتِ سَنَدِ الرِّوايَةِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بالتَّحْدِيثِ، وألَّا يكونَ ذِكْرُ التَّصْرِيحِ فِيهَا مِن خَطإِ بَعْضِ مَن دُونَه مِن رُواةِ الإِسْنادِ.

أَمَّا إنْ حَدَّثَ بصيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ تُوهِمُ السَّماعَ، عَن غيرِ عَمْدٍ - كخَطإٍ أَو نِسيانٍ -؛ فلَا يُسَمَّىٰ هذَا تَدْليسًا - وإن كانَت صُورَتُه كصُورَتِهِ -؛ لأنَّه لَم يَقْصِدِ التَّدْلِيسَ؛ فمِن شَرْطِ المُدَلِّسِ أَن يَقْصِدَ إيهامَ السَّماعِ لِمَا لَم يَسْمَعْهُ.

وخَرَجَ بقَولِنا «تُوهِمُ السَّمَاعَ»: مَن تَعَمَّدَ التَّصْرِيحَ بالسَّمَاعِ مِن شَيْخٍ لَم يَسْمَعْ مِنه؛ وهذَا لَا يَخْلُو إمَّا أَن:

١- يكونَ كَذِبًا: فهذَا تُرَدُّ بهِ رِوايَتُه! والكَذِبُ لَيسَ تَدْليسًا. وهذَا يُسَمَّىٰ بـ(السَّارِق)، وصَنيعُه بـ(السَّرِقَة).

٢- أَو يُصَرِّحَ بالتَّحْدِيثِ نَاسيًا، أَو مُخْطِئًا، أَو شَاكًّا، أَو مُتَوَهِّمًا السَّمَاعَ؛ أَيْ: أَنَّهُ غيرُ مُتَعَمِّدٍ لادِّعَاءِ السَّمَاعِ.

فالأَوَّلُ لَا يُسَمَّىٰ تَدْليسًا - بَل هُوَ سَرِقَةٌ -. والثَّاني لَيسَ مِنَ السَّرِقَةِ -

مَعَ أنَّ صُورَتَه كصُورَتِها -؛ لأنَّ القَصْدَ غيرُ مُتَحقِّقٍ فيهِ، والسَّرِقَةُ لَا تكونُ عَن خطإ. ويَحْمِلُه العُلماءُ - في هذِهِ الحالَةِ - علَىٰ خَطإِ الرَّاوِي، أَو غَفْلَتِه، أَو سُوءِ حِفْظِه، أَوِ اخْتِلاطِه، ونَحْوِه.

ومِنَ الأمْثِلَةِ علَىٰ هذَا؛ أنَّ عبدَ اللَّه بنَ لَهيعَة رَوَىٰ عِدَّةَ أَحاديثَ عَن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، وكانَ يَظُنُّ أنَّه سَمِعَ مِنهُ - لِغَفْلَتِه وسُوءِ حِفْظِه - وهُوَ لَم يَسْمَعْ مِنهُ، كما صَرَّح بذَلِكَ جَماعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْم[1]! ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَمَّا بَلَغَ ابْنَ لَهيعَةَ أنَّ ابْنَ وَهْبٍ أنْكَرَ سَماعَه مِن عَمرٍو وتَحديثَه بتِلْكَ الأحاديثِ عَنهُ؛ ضاقَ ابْنُ لهيعَةَ وقالَ: مَا يُدْرِي ابْنَ وَهْبٍ؟! سَمِعْتُ هذِهِ الأحادِيثَ مِن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ قَبْلَ أَن يَلْتَقِيَ أَبواهُ[2]!!! يَعنِي: قَبلَ أَن يُولَدَ! فكانَ مُتيَقِّنًا في قَرارَةِ نَفْسِه أنَّه سَمِعَ مِن عَمرٍو.

---

(١) وهذَا مِمَّا نَسْتَدِلُّ بهِ علَىٰ أنَّ الأئِمَّةَ النُّقادَ المُتقَدِّمينَ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه، وجَزاهُم عَنَّا وعَنِ الإسْلامِ خَيرًا - أَعْلَمُ بالرَّاوِي مِن نَفْسِه الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْهِ! فهُوَ يَجْزِمُ أنَّه سَمِعَ مِن فُلانٍ، وهُم يَجْزِمُونَ أنَّه لَم يَسْمَعْ! وإنْ عَاصَرَه؛ بَلْ وإنْ كانَ جارَه! فهُم أَوْثَقُ وأَثْبَتُ وأَعْلَمُ وأَتْقَنُ مِنه؛ فقَدْ عَلِمُوا - بِسَعَةِ عِلْمِهِم وفَهْمِهِم وأُصولِهِم الصَّحِيحَةِ - أنَّ فُلانًا لَم يَسْمَعْ مِن فُلانٍ!
فانظُرْ - رَعاكَ اللَّهُ - كَيْفَ أنَّ الرَّاوِيَ - وهُوَ في عَصْرِ الرِّوايَةِ، والرِّوايَةُ رِوايَتُه - يَجْزِمُ أنَّه سَمِعَ، وهُم يَقولُونَ: بَلْ لَم تَسْمَعْ! فمَا بالُنا نَسْمَعُ مَن يُناطِحُ الجِبالَ مِن أَهْلِ عَصْرِنَا، ويَقولُ: كَيْفَ لَم يَسْمَعْ؟ ولَا نَدْرِي مَا نَصيبُه مِنَ الأمْرِ: فلَا هُوَ الرَّاوِي، ولَا هُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْم؟
والحِكاياتُ في هذَا كَثِيرَةٌ، يَطولُ ذِكْرُها، نَكْتَفِي مِنهَا بمَا جاءَ عَن وهيبِ بنِ خالدٍ أنَّه سَأَلَ عَطاءَ بنَ السَّائِبِ؛ فقالَ لَهُ: يَا عَطاءُ! كَم حَديثًا سَمِعْتَ مِن عَبيدةَ السَّلْمانِيِّ؟ فقالَ: ثلاثينَ حَديثًا. قالَ الإمامُ أَحْمَدُ: ولَم يَسْمَعْ مِن عَبيدةَ السَّلْمانِيِّ شَيئًا!!! ويَدُلُّ ذَلِكَ علَىٰ أنَّه قَدِ اخْتَلَطَ.

(٢) «تهذِيب الكَمال»: (١٥/ ٤٩٣).

إلَّا أنَّ الإمامَ ابْنَ حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ رِوايَتَه عَن عَمرٍو تَدْلِيسًا، وهذَا فيهِ نَظَرٌ؛ وابْنُ لَهيعةَ كانَ يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ مِن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ في هذِهِ الأَحادِيثِ، وكانَ يُنكِرُ علَىٰ مَن أَنكَرَ سَمَاعَه لَها مِن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ - كمَا سَبَقَ -؛ فكَيْفَ يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ ويكونُ مُدَلِّسًا؟! إنَّ تَصْرِيحَه بالسَّماعِ يَقْتَضِي تُهمَتَه لَو قَصَدَ، والمُدَلِّسُ يَقْصِدُ إيهامَ السَّمَاعِ فقَط، لَا ادِّعَاءَ السَّمَاعِ، والتَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ لَيْسَ مِنَ الإيهامِ؛ بَل مِن الادِّعَاءِ؛ فلَوْ كانَ ابْنُ لَهيعةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَن قَصْدٍ؛ لاتَّهَمَه العُلَماءُ؛ لأنَّه - والحالَةُ هذِهِ - يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ قاصِدًا لذَلِكَ وهُوَ لَم يَسْمَعْ، والعُلَماءُ إنَّما كانُوا يَحْمِلُونَ تَصْرِيحَه في هذِهِ الأَحادِيثِ علَىٰ الخطإِ النَّاتِجِ عَن سُوءِ حِفْظِه، ولَم يَطْعَنْ أَحَدٌ مِنهُم في عَدَالَتِه؛ بَل في حِفْظِه. واللَّهُ أَعْلَمُ.

فالخُلاصَةُ: أنَّ مَن حَدَّثَ بصيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، وهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ التَّدْلِيسَ؛ فلَا يُسَمَّىٰ هذَا تَدْلِيسًا. ومَن حَدَّثَ بصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ وهُوَ لَا يتَعَمَّدُ ادِّعاءَ السَّمَاعِ - بَل يتَوَهَّمَه فقَطْ -؛ فهذَا لَا يُسَمَّىٰ سَرِقَةً.

إذَا فَهِمنَا مَعنَىٰ التَّدْلِيسِ؛ فاعْلَمْ أنَّ الرِّوايَةَ المُدَلَّسَةَ (أَوِ الحديثَ المُدَلَّسَ) نَوعانِ؛ هُما: تَدْلِيسُ السَّمَاعِ (أَو تَدْلِيسُ الإسْنادِ)، وتَدْلِيسُ الأَسْماءِ (كتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ والبُلْدَانِ).

فتَدْلِيسُ الإسْنَادِ (السَّماعِ): أَن يَرْوِيَ الرَّاوِي الَّذِي عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ عَن بَعْضِ مَن لَقِيَه وأَخَذَ عَنه، أَو لَقِيَه فقَط ولَم يَسْمَعْ مِنه - علَىٰ اخْتِلَافٍ في هذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ -؛ حَدِيثًا لَم يَسْمَعْه مِنْه؛ وإنَّما تَحَمَّلَه بوَاسِطَةٍ عَنْه؛ مُوهِمًا أَنَّه سَمِعَه مِنْه؛ حَيْثُ يُورِدُه بلَفْظٍ مُحْتَملٍ؛ يُوهِمُ الاتِّصالَ

ولَا يَقْتَضِيهِ؛ قائِلًا: «قالَ فُلَانٌ»، أَو: «عَن فُلَانٍ»، أَو: «أَنَّ فُلَانًا قالَ»، أَو: «حَدَّثَ فُلَانٌ»، ونَحْوَه.

وتدليس الشيوخ: أنَّ الرَّاوِيَ المُدَلِّسَ - هذَا التَّدْلِيسَ - لَا يُسْقِطُ شَيْخَه؛ وإنَّمَا يَصِفُه بِصِفَةٍ غيرِ مَعْروفَةٍ: فيُغَيِّرُ اسْمَه أَوْ كُنيَتَه أَوْ نَسَبَه! إنْ كانَ مَعْرُوفًا باسْمِه رَوَاهُ عنهُ بِكُنيَتِه، وإنْ كانَ مَعْرُوفًا بِكُنيَتِه رَوَاه عَنه باسْمِه، أَو لَقَّبَه بِلَقَبٍ لَم يُلَقَّب بِهِ! أَو كَنَّاهُ مِن عِندِ نَفْسِه بِغَيرِ كُنيَتِه! أَو عَدَّدَ في أَسْمائِه وغَيَّرَ فِيهَا بِمَا يُوهِمُ التَّعَدُّدَ ولَا تَعَدُّدَ!

ومِنَ الأَمْثِلَةِ علَىٰ هذَا:

١- كانَ ابنُ جُرَيْجٍ - وهُوَ مُدَلِّسٌ - يَرْوِي عَن (مُحَمَّدِ بنِ أَبي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ) - وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا -؛ فكانَ يَقولُ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبي عَطاءٍ)! وأَبو عَطاءٍ هذَا قَدْ يكونُ جَدَّه الأَعْلَىٰ، ولكنَّه لَا يُعْرَفُ بهذَا الاسْمِ. فهذَا تَدْلِيسٌ.

٢- ومِنهُ - أيضًا -: أنَّ عَطيّةَ العَوفِيَّ كانَ يُجالِسُ في أوَّلِ أَمْرِه الصَّحابيَّ الجَليلَ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁، فلَمَّا ماتَ أَبو سَعيدٍ جَالَسَ مُحَمَّدَ بنَ السَّائِبِ الكَلْبِيَّ - وهُوَ تابِعِيٌّ كَذَّابٌ -، فإنْ رَوَىٰ عَنِ الأوَّلِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَعيدٍ، ويكونُ الحديثُ مُتَّصِلًا، وإنْ رَوَىٰ عَنِ الكَلْبِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، ويكونُ الحديثُ - فَضْلًا عَن إعْلالِه بالكَلْبِيِّ - مُرْسَلًا عَن رَسولِ اللَّه ﷺ، ولَا إشْكَالَ في هذَا.

فَعَمَدَ عَطيّةُ العَوْفِيُّ إلَىٰ الكَلْبِيِّ وكَنَّاهُ بـ(أَبي سَعيدٍ)!!! وتَكنيَةُ الرَّجُلِ

صاحِبه بِمَا يُحِبُّ أن يُكَنِّيَهُ بِها لِيُنادِيَهُ بها لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ عَمِدَ إِلَىٰ الأحادِيثِ الَّتِي يَرْويها الكلبيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا - وغَالِبُها في التَّفسير -؛ فقالَ فيها: «حَدَّثَنِي أَبو سَعيدٍ»! يُريدُ الكَلْبيَّ، وأَوْهَمَ أنَّه الخُدْرِيُّ رضي الله عنه! لأنَّ أبَا سَعيدٍ الَّذِي يَرْوِي عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ هُو الخُدْرِيُّ؛ لِيوهِمَ اتِّصالَ الحديثِ وهُوَ مُنقَطِعٌ، فَضلًا عَن أَنَّ فيهِ الكَلْبِيَّ وهُوَ كَذَّابٌ!

٣- ومِن ذَلِكَ: تَدْلِيسُ بَقيَّةَ بنِ الوَليدِ، الَّذِي يُسَمَّىٰ (شَيْخَ المُدَلِّسينَ)؛ لأنَّه كانَ يَقْلِبُ اسْمَ الشَّيْخِ الواحِدِ مِن شُيوخِهِ إِلَىٰ عِدَّةِ أَسْماءٍ غيرِ مَعْرُوفَةٍ، مُوهِمًا تَعَدُّدَهم واخْتِلافَ أَعيانِهم، وهُم وَاحِدٌ فَقَطْ، يكونُ هذَا الشَّيْخُ في الغالِبِ كَذَّابًا!

ولِذَا؛ قالَ عُلماءُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: إذَا رَوَىٰ بَقيَّةُ عَنِ المَعْرُوفينَ؛ فَحديثُه صَحيحٌ، وإلَّا فلا؛ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ أنَّ غيرَ المَعْرُوفِ هذَا - الَّذِي رَوَىٰ عَنهُ بقيَّةُ - يكونُ كَذَّابًا دَلَّسَه بَقيَّةُ!

٤- ومِنَ الرُّواةِ مَن دُلِّسَ اسْمُه علَىٰ أنحاءٍ كثيرَةٍ! وهُوَ: (مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ المَصلوبُ)، الَّذِي صُلِبَ علَىٰ الزَّنْدَقةِ - عِياذًا باللَّه. فكانَ الرُّواةُ إذَا رَوَوْا عَنه دَلَّسُوا اسْمَه:

فبعضُهم يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بنَ سَعيدٍ)، وآخرُ يُسَمِّيهِ (مُحَمَّدَ بنَ أَبي قَيْسٍ)، وثالثٌ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بنَ حَسَّانَ)، ورَابعٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ ابنَ غَانِمٍ)، وخَامِسٌ يُسَمِّيهِ: (أَبا عَبْدِ الرَّحمن محمّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحمنِ)، وسَادِسٌ يُسَمِّيهِ: (أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ الشَّاميَّ)، وسَابعٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ بنَ أَبي زَكَريّا)، وثَامِنٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ الطَّبريَّ)، وهكذَا.

فيأْتِي أَحَدُ الباحِثينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنا؛ فيقولُ: وَجَدتُ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسٍ تابَعَ مُحَمَّدَ بنَ سَعيدٍ، وهُما واحِدٌ! وقَدْ وَقَعَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ في مِثْلِ ذَلِكَ في كَثيرٍ مِنَ الأحاديثِ!

ومِن ذَلِكَ: حَديثُ «شَرَفُ المؤمِنِ قيامُه باللَّيْلِ؛ فعَلَيْكُم بقيامِ اللَّيْلِ؛ فإنَّه دَأبُ الصالِحِينَ قَبْلَكُم . . .». فقَدْ صَرَّحَ الإمامُ أبو حَاتِمٍ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كمَا في «عِلَلِ ابْنِه» -، بأنَّ المَصلوبَ هُوَ المُتَفَرِّدُ بهذَا الحَديثِ، وكُلُّ أَسانيدِ الحديثِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، ولكنَّ الرُّواةَ يَعْمِدُونَ إِلَىٰ اسْمِه فيُغَيِّرونَه ويُلَوِّنُونَه بِمَا لَا يَنْعَرِفُ بهِ؛ فيَغْتَرُّ بهِ مَنِ اغْتَرَّ! فالواجِبُ الرُّجوعُ في ذَلِكَ إِلَىٰ الأئِمَّةِ المُتَقَدِّمينَ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه تعالَىٰ.

ومِن تَدْلِيسِ الأَسْمَاءِ: (**تَدْليسُ البُلْدانِ**)؛ ومَعناهُ: أَن يُسَمِّيَ الرَّاوِي البَلَدَ باسْمِ غَيرِ مَعْرُوفٍ بهِ. وهُوَ - في الحقيقَةِ - نَوْعُ تَوريَةٍ.

كأَنْ يقولَ رَاوٍ: «حَدَّثَنِي فُلانٌ بالرِّياضِ»؛ فيَتَوَهَّم السَّامِعُ أنَّه سَمِعَ الحديثَ برياضِ السُّعوديَّةِ، وهُوَ لَم يَخْرُجْ مِن مِصْرَ! ويُريدُ بالرِّياضِ هذِهِ إحْدَىٰ قُرَىٰ مُحافَظَةِ كَفْرِ الشَّيْخِ بمِصْرَ!

وقَدْ يَقِفُ الرَّاوِي في إِحْدَىٰ الحَدائِق ويَقولُ: «حَدَّثَنِي فلانٌ بالرِّياضِ»، وهُوَ يَعنِي: رِياضَ الجَنَّةِ (الحَدِيقَة)! كمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ المُعاصِرِينَ!

أَو: يقولَ: «حَدَّثَنِي فُلانٌ بالمدِينَةِ»؛ فيَتَوَهَّم السَّامِعُ أَنَّه سَمِعَ الحديثَ بمَدِينَةِ النبيِّ ﷺ؛ وهُوَ يَعنِي بالمدِينَةِ: أَيَّ مَكانٍ سَكَنَه النَّاسُ، مِثْلُها مِثْلُ أَيِّ مَدِينَةٍ!

وأما المُرْسَلُ الخَفيُّ:

فيُعْرَفُ الإِرْسَالُ الخَفِيُّ بطَرَائِقَ وقَرَائِنَ:

فالطَّرِيقَةُ الأُولَىٰ: أَن يُصَرِّحَ الرَّاوِي نَفْسُه بأَنَّه لَم يَسْمَعْ مِن ذَلِكَ الشَّيْخِ - وإِن رَوَىٰ عَنْه -.

فمِن ذَلِكَ: قالَ مُوسَىٰ بنُ سَلَمَةَ[1]: «أَتيتُ مخرمةَ بنَ بُكيرٍ؛ فقُلْتُ لَهُ: حَدَّثك أبوكَ؟ فقالَ: لَم أُدْرِكْ أَبي، ولكن هذِهِ كُتُبه».

وعَن عَبْدِ الملكِ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ[2]: «قُلْتُ للضَّحَّاكِ: أَسَمِعْتَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قالَ: لَا. قُلْتُ: فهذَا الَّذِي تَرْوِيهِ عَمَّن أَخَذْتَه؟ قالَ: عَنكَ وعَن ذَا وعَن ذَا»!!

الطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ: أَن يَنُصَّ إِمَامٌ علَىٰ ذَلِكَ.

وهذَا كَثيرٌ؛ تَجِدُه مَبْثُوثًا في تَرَاجِمِ الرِّجَالِ، وفي «مَرَاسِيل ابْنِ أَبي حَاتِمٍ» مِن ذَلِكَ قَدْرٌ كَبيرٌ.

تَنْبِيهٌ:

الأَئِمَّةُ إِذَا اتَّفَقُوا؛ لَا يَجوزُ مُخالَفَتُهم، حتَّىٰ ولَوْ جاءَتْ رِوَايَةٌ يُخالِفُ ظَاهِرُها مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ أَقْوَىٰ مِنَ الرِّوَايَةِ المُنفَرِدَةِ.

قالَ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[3]:

«الزُّهْرِيُّ لَم يَسْمَعْ مِن أَبَانَ بنِ عُثمانَ شَيْئًا، لَا أَنَّه لَم يُدْرِكْه؛ قَدْ أَدْرَكَه

---

(١) «المَرَاسِيل» لابْنِ أَبي حَاتِمٍ: (٨٣٢).
(٢) «المَرَاسِيل»: (٣٤١).
(٣) «المَرَاسِيل»: (ص ١٩٢).

وأَدْرَكَ مَن هُوَ أَكبرُ مِنْه! ولكنَّه لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّماعُ مِنْه. كمَا أَنَّ حبيبَ بنَ أَبي ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، وهُوَ قَدْ سَمِعَ مِمَّن هُوَ أَكبرُ مِنْه. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الحدِيثِ قَدِ اتَّفَقُوا علَىٰ ذَلِكَ؛ **واتِّفَاقُ أَهْلِ الحديثِ علَىٰ شَيءٍ يكونُ حُجَّةً**».

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا؛ فحِينَئِذٍ يَسَعُنَا مَا وَسِعَهُم؛ فيُرَجِّحُ مَن عِندَه آلَةُ التَّرْجِيحِ؛ بحَسَبِ الدَّلَائِلِ والبَرَاهِينِ والقَرَائِنِ.

وهُنَاكَ قَرَائِنُ يُستدَلُّ بِهَا علَىٰ الإِرْسَالِ الخَفِيِّ؛ مِنْهَا:

القَرِينَةُ الأُولَىٰ: بُعْدُ الشُّقَّةِ بَيْنَ الرَّاوِي والشَّيْخِ؛ بحَيْثُ إِنَّه يُسْتَبْعَدُ أَن يكونَا قَدِ الْتَقيَا، لَا سِيَّما إِذَا كانَ الرَّاوِي غَيْرَ مَعْرُوفٍ بالطَّلَبِ والرِّحْلَةِ.

قالَ عَليُّ بنُ المَدِينيِّ[1]: «الحَسَنُ لَم يَسْمَعْ من ابْنِ عَبَّاسٍ، ومَا رَآه قَطْ؛ كانَ الحَسَنُ بالمَدِينَةِ أَيَّامَ كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بالبَصْرَةِ - اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وخَرَجَ إِلَىٰ صِفِّين -».

وقالَ أيضًا[2]: «الحَسَنُ لَم يَسْمَعْ مِنَ الأَسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ؛ لأَنَّ الأَسْوَدَ ابنَ سَرِيعٍ خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ أَيَّامَ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكانَ الحَسَنُ بالمَدِينَةِ».

وقالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ[3]: «وقُلْتُ لأَبِي: أَبو وَائِلٍ سَمِعَ مِن أَبي الدَّرْدَاءِ شَيْئًا؟ قالَ: أَدْرَكَه، ولَا يُحكَىٰ سَمَاعُ شَيءٍ؛ أَبو الدَّرْدَاءِ كانَ بالشَّامِ، وأَبو وَائِلٍ كانَ بالكُوفَةِ».

(١) «المَرَاسِيل»: (٩٧)، ونَحْوُه عَن أَحمدَ - أَيضًا - (٩٨).
(٢) «المَرَاسِيل»: (١٢٧). (٣) «المَرَاسِيل (٣١٩).

وسُئِلَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[١] عَن زرارةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَوْفَىٰ - لَقِي تميمًا؟ فقالَ: «مَا أَحْسَبُه لَقِيَ تميمًا؛ تميمٌ كانَ بالشَّامِ، وزرارةُ بَصْرِيٌّ - كانَ قَاضِيَهَا -».

القَرِينَةُ الثَّانِيةُ: أَن يكونَ هذَا الرَّاوِي لَم يَسْمَعْ مِمَّن هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِن هذَا الشَّيْخِ، أَو مِمَّن هُوَ أَشْهَرُ مِنْه وأَعْرَفُ، أَو مِمَّن قَدْ عَاشَ بَعْدَهُ بزَمَنٍ.

قالَ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ[٢]: «وقَدْ حَكَىٰ أَبو زُرْعَةَ الدّمشقيُّ عَن قَوْم أَنَّهم تَوَقَّفُوا في سَمَاعِ أَبي وَائِلٍ مِن عُمَرَ - أَو نَفَوْهُ -؛ فسَمَاعُه مِن مُعَاذٍ أَبْعَدُ».

وذَلِكَ؛ لأَنَّ مُعَاذًا مَاتَ قَبْلَ عُمَرَ - فإِنَّه مَاتَ سَنَة ثَمانيَ عَشرةَ، بَيْنَما مَاتَ عُمَرُ سَنَةَ ثَلاثٍ وعِشرينَ -، فإِذَا كانَ أَبو وَائِلٍ لَم يَسْمَعْ مِمَّن تَأَخَّرَتْ وَفَاتُه؛ فعَدَمُ سَمَاعِهِ مِمَّن تَقَدَّمَتْ وَفَاتُه أَوْلَىٰ، لَا سِيَّما وأَنَّ عُمَرَ كانَ أَميرَ المُؤْمِنينَ؛ والسَّماعُ مِنْهُ مِمَّا تَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ الهِمَمُ، وتَتَشَوَّقُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ.

قالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ[٣]: «سُئِلَ أَبي عَن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمِعَ مِن عَبْدِ اللّه بنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: لَا؛ كانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَاليًا علَىٰ المَدِينَةِ، وسَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ حَيَّيْنِ؛ فلَوْ كانَ حَضَرَهما؛ لكَتَبَ عَنْهما».

وقالَ أَبو طَالِبٍ[٤]: «سَأَلْتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ عَن محمّدِ بنِ عَليٍّ - يَعْنِي: أَبا جَعْفَرٍ البَاقِرَ - سَمِعَ مِن أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا؟ قالَ: لَا يَصِحُّ أَنَّه سَمِعَ. قُلْتُ: فسَمِعَ مِن عَائِشَةَ؟ فقالَ: لَا؛ مَاتَتْ عَائِشَةُ قَبْلَ أُمِّ سَلَمَةَ».

---

(١) هَامِش «المَرَاسِيل»: (ص ٦٣).
(٢) «جَامِع العُلُومِ والحِكَم»: (الحدِيث التَّاسِعُ والعِشْرُونَ).
(٣) «المَرَاسِيل»: (٤٩٢- ٤٩٣). (٤) «المَرَاسِيل»: (٦٧٢).

القَرِينَةُ الثَّالِثَةُ: أَن يكونَ مَن هُوَ أَكبرُ مِن هذَا الرَّاوِي، أَو مَن هُوَ أَكثرُ طَلَبًا، وأَوْسَعُ رِحْلَةً مِنْه، أَو مَن هُوَ أَقْرَبُ إلَىٰ هذَا الشَّيْخِ مِنْهُ - في المَسْكَنِ والمَوْطِنِ -؛ لَم يَسْمَعْ مِن ذَاكَ الشَّيْخِ؛ فإِذَا كانَ الكَبيرُ والرَّحَّالَةُ والقَرِيبُ لَم يَسْمَعْ مِنْه؛ فأَوْلَىٰ أَن لَا يكونَ قَدْ سَمِعَ مَن هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

قالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[١]: «مَا أَرَىٰ خَالِدًا الحذَّاءَ سَمِعَ مِنَ الكُوفِيِّينَ؛ مَن رَجُلٌ أَقْدَمُ مِن أَبي الضُّحَىٰ، وقَدْ حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، ومَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْه»؟!

وسُئِلَ[٢]: رَأَىٰ خَلفُ بنُ خليفةَ عَمْرَو بنَ حُرَيثٍ؟ قالَ: «لَا؛ ولكنَّه عِندِي شُبِّهَ عَلَيْهِ حِينَ قالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ حُرَيثٍ! هذَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وشُعْبَةُ والحَجّاجُ لَم يَرَوا عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ؛ يَرَاه خَلَفٌ؟! مَا هُوَ عِندِي إلَّا شُبِّهَ عَلَيْهِ».

القَرِينَةُ الرَّابِعَةُ: أَن تَجيءَ رِوَايَةُ هذَا الرَّاوِي عَن ذَاكَ الشَّيْخِ مِن وَجْهٍ آخَرَ بذِكْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهما؛ مِمَّا يُشَكِّل رِيبةً في حُصُولِ سَمَاعِ هذَا الرَّاوِي مِن ذَاكَ الشَّيْخِ، سَواء في الجُمْلَةِ، أَو في حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ.

قالَ عَليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجُنيدِ[٣]: «(زَيدُ بنُ أَسْلَمَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ) مُرْسَلٌ، وعَن عَائِشَةَ مُرْسَلٌ؛ أُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَ عَائِشَةَ: القَعْقاعُ بنُ حكيمٍ، وأُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَ أَبي هُرَيْرَةَ: عَطاءُ بنُ يَسَارٍ».

وقالَ الأَثْرَمُ[٤]: «قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه - يَعْنِي: أَحمدَ بنَ حَنبلٍ -:

---

(١) «المَرَاسِيل»: (١٩٠).
(٢) «تهذِيب الكَمال»: (٨/ ٢٨٦).
(٣) «المَرَاسِيل»: (٢٢٦).
(٤) «المَرَاسِيل»: (٣١٨).

أَبو وَائِلٍ سَمِعَ مِن عَائِشَةَ؟ قالَ: مَا أَدْرِي! رُبما أُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَها مَسْرُوقٌ في غَيْرِ شَيءٍ. وذَكَرَ حَدِيثَ: إِذَا أَنفقَتِ المَرْأَةُ».

وقالَ أَبو حَاتِمٍ(١): «أَبو وَائِلٍ قَدْ أَدْرَكَ عَليًّا، غَيْرَ أَنَّ حبيبَ بنَ أَبي ثَابِتٍ رَوَىٰ عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَن أَبي الهيَّاجِ، عَن عَليٍّ ﵁، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَه: لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْته».

وقالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ(٢): «سَأَلْتُ أَبِي عَن عَبْدِ اللَّه بنِ مَلاذٍ الأشعرِيِّ، الَّذِي يَرْوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «اللَّهُمَّ أَنجِ السَّفينةَ ومَن فِيهَا. قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه؛ أَيُّ سَفِينَةٍ؟ قالَ: سَفِينَةٌ تَقْدُمُ عَلَيْكُم مِنَ اليَمَنِ، فِيهَا سَبْعُونَ ومِائةٌ مِنَ الأَشْعَرِيينَ».

قالَ أَبِي: عَبْدُ اللَّه بنُ مَلاذٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

قُلْتُ: فإِنَّ أَحمدَ بنَ سِنَان أَخْرَجَ ذَلِكَ في «مُسْنَدِهِ»؟

قالَ أَبِي: بَيْنَه وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ؛ يَرْوِي عَبْدُ اللَّه بنُ مَلاذٍ، عَن نميرِ ابنِ أَوسٍ، عَن رَجُلٍ، عَن عَامِرِ بنِ أَبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَن أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ»!

وقالَ أَبو حَاتِمٍ(٣): «عديُّ بنُ عديٍّ هُوَ ابْنُ عميرَةَ، ولأَبيهِ صُحْبَةٌ، ولَم يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ؛ يُدْخَلُ بَيْنَهما: العُرسُ بنُ عميرةَ بنِ قَيْسٍ».

وقالَ أيضًا(٤): «لَا أَدْرِي: سَمِعَ الشَّعبيُّ مِن سَمُرةَ، أَم لَا؟ لأَنَّه أُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَه رَجُلٌ».

---

(١) «المَرَاسِيل»: (٣٢٠).
(٢) «المَرَاسِيل»: (٣٧٧).
(٣) «المَرَاسِيل»: (٥٥٧).
(٤) «المَرَاسِيل»: (٥٩٤).

والأَئِمَّةُ إنَّما نَفَوا السَّمَاعَ - أَو تَرَدَّدُوا فيهِ -؛ مِن أَجْلِ مَا جَاءَ مِن زِيادَةِ الوَاسِطَةِ في بَعْضِ الطُّرُقِ الأُخْرَىٰ؛ إنَّما ذَلِكَ لكَوْنِ الَّذِينَ ذَكَرُوا الوَاسِطَةَ والَّذِينَ لَم يَذْكُرُوهَا ثِقَاتٍ أَثْبَاتًا، مَعَ عَدَمِ اشْتِهَارِ الرَّاوِي بالأَخْذِ عَن هذَا الشَّيْخِ.

أَمَّا إذَا كانَ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَدَ الوَجْهَيْنِ مِمَّن لَا تَقُومُ بِهِم الحُجَّةُ، أَو ثَبَتَ أَنَّ رِوَايَتَهم شَاذَّةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ؛ فحِينَئِذٍ يُعْمَلُ بالرِّوَايَةِ المَحْفُوظَةِ، ولَا يُعَوَّلُ علَىٰ الأُخْرَىٰ.

وهُناكَ قَرَائِنُ أُخْرَىٰ؛ تُلْتَمَسُ مِن كُتُبِ الرِّجَالِ.

فائِدَتانِ:

١- اصْطَلَحَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ تَسمِيَةِ كُلٍّ مِن صُورَتي الانقطاعِ الخَفيِّ بـ: «التَّدليس»؛ فأَطْلَقوه - أيضًا - علىٰ الإرْسالِ الخَفيِّ.

ذَكَرْنَا آنِفًا: أنَّ (المُدَلِّسَ) قَدْ يَكونُ لَهُ سَمَاعٌ مِن شَيْخِهِ في الجُمْلَةِ، وقَدْ لَا يَكونُ لَه سَمَاعٌ أَصْلًا؛ فَقَطْ هُوَ عَاصَرَهُ ولَم يَسْمَعْ مِنه ولَم يَلْتَقِ بهِ، أَو الْتَقَىٰ بهِ ولَم يَسْمَعْ مِنْه.

هذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ: هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ في التَّدْلِيسِ، أَمْ هِيَ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ (الإِرْسَالِ الخَفِيِّ)؟!

وذَلِكَ؛ إذَا مَا رَوَىٰ الرَّاوِي عَن مُعَاصِرٍ لَهُ ولَم يَسْمَعْ مِنْه، أَو مِمَّن الْتَقَىٰ بِهِ ولَم يَسْمَعْ مِنْه، لَا هذَا الحدِيثَ، ولَا أَيَّ حَدِيثٍ آخَرَ.

الحافِظُ ابْنُ حَجَرِ العَسقلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرَىٰ التَّفْرِقَةَ؛ فيَجْعَلُ هذِهِ الصُّورَةَ مِن قَبِيلِ الإِرْسَالِ الخَفِيِّ، ولَا يُسَمِّيها تَدْلِيسًا، ويَجعلُ التَّدْلِيسَ خَاصًّا بِمَا كانَ الرَّاوِي فيهِ لَهُ مِن شَيْخِهِ سَمَاعٌ في الجُمْلَةِ.

وغَيْرُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ يَتَجَوَّزُ في هذَا؛ ويُطْلِقُ علَىٰ الكُلِّ تَدْلِيسًا.

وبطَبِيعَةِ الحالِ؛ فإنَّ هذَا الاِخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الاصْطِلَاحِ؛ وإلَّا فالحُكْمُ سَواءٌ، ولكن؛ يَنبَغِي أَن يُعْرَفَ اصْطِلَاحُ كُلِّ إِمَامٍ علَىٰ حِدَةٍ؛ حتَّىٰ يُفْهَمَ كلَامُه علَىٰ مَا عُرِفَ مِن اصْطِلَاحِهِ.

علَىٰ أنَّ اسْمَ (الإِرْسَالِ) يَصْدُقُ علَىٰ كُلِّ مَا فيهِ سَقْطٌ بأيِّ صِفَةٍ كانَ. فالأَمْرُ سَهْلٌ، والخَطْبُ هيِّنٌ؛ ولَا مُشاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ.

٢- إذَا سَلِمَ الحديثُ مِنَ السَّقطِ - بِصُوَرِه وأَسْبَابِه السَّابِقَةِ - سُمِّيَ بـ: (الحديثِ المُتَّصِلِ، أو المَوصولِ، أو المُؤْتَصِلِ) - وهذا الأخيرُ اسْتَعْمَلَه الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرِّسَالَة»[1] -.

وهَذا؛ سَوَاء كانَ (مَرْفُوعًا) إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، أَم كانَ (مَوْقُوفًا) علَىٰ بَعْضِ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ -.

أمَّا مَا كانَ (مَقْطُوعًا): فإنَّه إِذَا اتَّصلَ السَّنَدُ إِلَىٰ قَائِلِه - وهُوَ التَّابِعِيُّ أَو مَن دُونَه -؛ فإنَّهم لَا يُسَمُّونَه مُتَّصِلًا؛ إلَّا مَعَ التَّقْييدِ؛ فهُوَ وَاقِعٌ في كلَامِهِم؛ كقَوْلِهم: «هذَا مُتَّصِلٌ إِلَىٰ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ - أَو إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ، أَو إِلَىٰ مَالِكٍ -»، ونَحْو ذَلِكَ.

وسَوَاء كانَ سَالِمًا مِنَ العِلَلِ، أَو كانَ مَعْلُولًا بأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ عِلَّةِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الرِّسَالَة»: (١٢٧٥).

واعْلَمْ؛ أنَّ هذَا الاتِّصَالَ إنَّما هُوَ بحَسَبِ الظَّاهِرِ مِنَ الإسْنَادِ؛ وإلَّا فقَدْ يَظْهَرُ بالتَّتَبُّعِ والنَّظَرِ أنَّ سَقْطًا وَقَعَ مِن أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ؛ كأَن يَجيءَ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ بذِكْرِ وَاسِطَةٍ أَو أَكثرَ في بَعْضِ مَوَاضِعِ الإِسْنَادِ؛ فمِثْل هذَا إِن سَمَّيْنَاهُ مُتَّصِلًا؛ فبِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ وإلَّا فهُوَ في حَقِيقَةِ الأَمْرِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

* * *

هذَا؛ وقَدْ سَبَقَ أَن بَيَّنَّا أَنَّ مُوجِباتِ رَدِّ الحديثِ أَمْرَانِ: السَّقطُ أَوِ الطَّعْنُ، وقَد تَكلَّمنا - فيما سَبَقَ - عَنِ السَّبَبِ الأَوَّلِ (وهُوَ السَّقْط). فكانَ مِنَ الطَّبيعِيِّ أَن يُتْبِعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بالكَلامِ عَنِ السَّبَبِ الثَّانِي مِن مُوجِباتِ رَدِّ الحديثِ (وهُوَ الطَّعْنُ).

قال:

«ثُمَّ الطَّعنُ: إمَّا أَن يكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَو تُهْمَتِه بذَلِكَ، أَو فُحْشِ غَلَطِه، أَو غَفْلَتِه، أَو فِسْقِه، أَو وَهمِه، أَو مُخَالَفتِه، أَو جَهالَتِه، أَو بِدْعَتِه، أَو سُوءِ حِفْظِه»:

الطَّعْنُ إمَّا أَن يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الرَّاوِي نَفْسِه أَو إِلَىٰ رِوَايَتِه: فحَيْثُ تَوَجَّهَ إِلَىٰ الرَّاوِي؛ فلَا يَكونُ ذَلِكَ إلَّا لِطَعْنٍ في حِفْظِه (ضَبْطِه) أَو عَدَالَتِه، وأَمَّا إِذَا تَوَجَّهَ الطَّعْنُ إِلَىٰ الرِّوايَةِ؛ فهذَا دَالٌّ علَىٰ أَنَّها شاذَّةٌ أَو مَعْلُولَةٌ تَسْتَوجِبُ الرَّدَّ؛ لرُجْحَانِ وُقُوعِ الخطإِ فيها.

وهذَا ظَاهِرٌ في تِلْكَ الأَسبابِ العَشرَةِ الَّتِي ذَكَرَها المُصَنِّفُ - هُنَا -؛ فبَعْضُ تِلْكَ الأَسبابِ يَسْتَوْجِبُ الطَّعْنَ في الرَّاوِي - حِفْظًا أَو عَدالَةً -، وبَعْضُها يَسْتَوْجِبُ الطَّعْنَ في رِوايَتِه تلكَ الخاصَّةِ الَّتِي ثَبَتَ وَهمه وخطؤه

فيها؛ وإنَّما يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الطَّعْنَ في الرَّاوِي إذَا كانَت أَكثرُ رِوَايَتِهِ علَىٰ هذَا النَّحْوِ.

(١) فمِن ذَلِكَ: قَوْلُه: «أَو وَهمه»؛ فإنَّه يَدْخُلُ تَحتَ ذَلِكَ قَليلُ الوهمِ وكَثيرُه! مَعَ أنَّ وَهمَ الرَّاوِي إن كانَ قليلًا لَا يَسْتَوْجِبُ - عِندَ أَئِمَّة الشَّأنِ - جرْحَ الرَّاوِي أَو الطَّعْنَ فيهِ - لَا في ضَبْطِه ولَا في عَدالَتِه -؛ وإنَّما يَسْتَوْجِبُ الطَّعْنَ في رِوايَتِه تِلْكَ الَّتِي ثَبَتَ وَهمُه فيها.

(٢) وكذَلِكَ؛ قَوْلُه: «أو مُخالَفَته»؛ فإنَّ مُجَرَّدَ مُخالَفَةِ الرَّاوِي للثِّقَاتِ لَا تَسْتَوْجِبُ القَدْحَ في حِفْظِهِ أو عَدَالَتِهِ.

وسَوْفَ ترَىٰ عِندَ شَرْحِ هذَا المَوْضِعِ - إن شاءَ اللَّهُ -؛ أنَّه يَتَوَلَّدُ عَنِ المُخالَفَةِ أَنواعٌ مِن عِلَلِ الحدِيثِ - كالقَلْبِ، والإِدْرَاجِ، والاضْطِرَابِ، والتَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ، ونَحْو ذَلِكَ -، وكُلُّ هذِهِ الأَنوَاعِ لَا اخْتِصَاصَ بالضُّعَفَاءِ بِهَا؛ بَلْ هِيَ تَقَعُ مِنَ الثِّقَاتِ والضُّعَفَاءِ جَميعًا.

نَعَمْ؛ مَن أَكْثَرَ مِنَ الوَهمِ أَوِ المُخالَفَةِ يكونُ ذَلِكَ قَادِحًا في حِفْظِهِ وضَبْطِهِ، لكنَّ الطَّعْنَ بذَلِكَ هُنَا لَا لمُجَرَّدِ الوَهمِ أَوِ المُخالَفَةِ؛ وإنَّما للإِكْثَارِ مِن ذَلِكَ؛ بحَيْثُ غَلَبَ ذَلِكَ علَىٰ حَدِيثِ الرَّاوِي؛ بمَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّه غَيْرُ مُتْقِنٍ ولَا مُتَثَبِّتٍ ولَا ضَابِطٍ. أمَّا مُجَرَّدُ الوَهمِ أَوِ المُخالَفَةِ فإنَّه لَا يكونُ قَادِحًا في حِفْظِ الرَّاوِي وضَبْطِهِ؛ إذْ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الخَطَإِ والوَهمِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

فالحاصِلُ: أنَّه يَنبغِي التَّفريقُ بينَ مَا اسْتَوْجَبَ الطَّعْنَ في الرَّاوِي، ومَا اسْتَوْجَبَ الطَّعْنَ في الرِّوايَةِ؛ فليسَ كُلُّ طَعْنٍ في الرِّوَايَةِ يَرْقَىٰ إلَىٰ الطَّعْنِ في الرَّاوِي؛ فتَنَبَّه!

قَوْلُه:

«لِكَذِبِ الرَّاوِي»:

يَدْخُلُ تَحتَ عُمُومِه - لُغَةً واصْطِلاحًا -: كُلُّ إخْبَارٍ بخِلَافِ الوَاقِعِ، عَمْدًا كانَ أَو خَطَأً؛ فهُمَ - أعْنِي: المُحَدِّثينَ وغَيرَهُمْ - يقولونَ: «هذَا كَذِبٌ» يَعْنونَ: هذَا خطأٌ، ويقولونَ: «هذَا كَذِبٌ» يَعْنونَ بهِ: تَعَمُّدَ الإخبارِ بخِلَافِ الوَاقِعِ وادِّعاءَ مَا لَم يَقَعْ.

فإذَا قيلَ: إنَّ المُخْطِئَ لَم يَتَعَمَّدِ الإخبارَ بخِلافِ الواقِعِ ولَم يَتَيَقَّن مِن كَذِبِه؛ وإنَّما هُوَ يُخْبِرُ بمَا يَظُنُّه أَو يَغْلِبُ علَىٰ ظَنِّه أنَّه صِدْقٌ - وإن كانَ واهِمًا في ذَلِكَ -! بخِلافِ مَن تَعَمَّدَ الكَذِبَ؛ فهُوَ يُخْبِرُ بخِلافِ الواقِعِ ويَعْلَمُ أنَّه كاذِبٌ في ادِّعائِه هذَا؛ كمَن يقولُ: سَمِعْتُ وهُوَ لَم يَسْمَعْ، أَو: رأيتُ وهُوَ لَم يَرَ! فكيفَ نُسَمِّي المُخْطِئَ كاذِبًا والحالُ هكذَا؟!

نقولُ: يُسَمَّىٰ مَن أَخطأَ فأَخْبَرَ بخِلَافِ الوَاقِعِ كَاذِبًا باعْتِبَارِ حَقيقَةِ الأَمْرِ لَا باعْتِبارِ حَالِه هُوَ؛ إذ إنَّ خَبَرَه هذَا كَذِبٌ لَا صِدْقٌ!

إلَّا أنَّنا نُفَرِّقُ بينَ الرَّجُلَيْنِ وبينَ الكَاذِبَيْنِ: فالمُتَعَمِّدُ للكَذِبِ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ كُلُّ نُصُوصِ الوَعيدِ الَّتِي وَرَدَت في حَقِّ أمثالِهِ مِن الكاذِبينَ، ويُعامِلُه النُّقَّادُ مُعامَلَة الكاذِبينَ فلَا يَقْبَلُونَ مِنه حَديثًا. أمَّا المُخْطِئُ فلَا - وإن سَمَّينا صَنيعَه (لُغَةً واصْطِلاحًا) كَذِبًا -؛ بلْ يُرَدُّ خطؤهُ فَقَطْ، ويُقبلُ سَائرُ حَديثِهِ الصَّوابُ؛ لأنَّه لَم يَتَعَمَّد ذَلِكَ.

والصُّورَتانِ تَشْتَرِكَانِ في أنَّ كِلْتَيهما مُوجِبٌ لرَدِّ الرِّوايَةِ وعَدَمِ قَبُولها، بصَرْفِ النَّظَرِ عَن نِيَّةِ وقَصْدِ رَاوِيها للكَذِبِ مِن عَدَمِه.

واعْلَم؛ أنَّ المُرادَ بالكَذِبِ في كَلامِ المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: الكَذِبُ المُتَعَمَّد، لَا كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أنَّه: إخبارٌ بخِلَافِ الواقِعِ.

وللعُلماءِ طَرائِقُ ووَسائِلُ وقَرائِنُ عَديدَةٌ يَسْتَدِلُّونَ بها علَىٰ تَعَمُّدِ كَذِبِ الرَّاوِي واعْتِقادِه خِلَافَ مَا يَرْوِي؛ فمِن ذَلِكَ:

١- كَثْرَةُ إخْبَارِه بخِلَافِ الواقِعِ؛ إذ إنَّ مَن كانَت عادَتُه الإخْبَارَ بخِلَافِ الوَاقِعِ بصُورةٍ لَا تكادُ تَنفَكُّ عَنه؛ فالغالِبُ عَلَيْهِ تَعَمُّدُ ذَلِكَ، ويُسْتَبْعَدُ جِدًّا أَن يَقَعَ ذَلِكَ مِنه - في كُلِّ هذِهِ المرَّاتِ - علَىٰ وَجْهِ الخطإِ وعَدَمِ القَصْدِ! بخِلَافِ مَن أخطأَ مَرَّةً أَو مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثًا؛ فإنَّ ذَلِكَ قَدْ يَسْلَمُ له.

٢- إقرارُ الرَّاوِي وتَصْريحه واعْتِرافُه بذَلِكَ؛ كأَن يقولَ: «قَد وَضَعْتُ حَديثَ كذَا وكذَا»، أَو: «كَذَبْتُ علَىٰ الشَّيْخِ الفُلَانِيِّ في أحاديث كذَا وكذَا»، وغَيرها مِن التَّصريحاتِ. فهذَا الإقْرَارُ مِن الرَّاوِي يُحْكَمُ بهِ ويُعْمَلُ بمُقتضاه.

فإن قيلَ: وكيفَ يُحْكَمُ بإقرارِ الكاذِبِ مَعَ أنَّه قَدْ يكونُ كاذِبًا في إقرارِه هذَا؟! فما دُمنا قَدْ جَوَّزنا عَلَيْهِ أَصْلَ الكَذِبِ؛ فكيف نَأمَنُ كَذِبَه في قَوْلِه: «إنِّي كاذِبٌ في أحاديث كذَا وكذَا»؟!

قُلنا: هذَا احْتِمالٌ وارِدٌ، إلَّا أنَّه يَرُدُّه واقِعُ الرُّواةِ؛ فإنَّ عُلماءَ الحديثِ وأَئِمَّةَ الشَّأْنِ قد تَبَيَّنَ لَدَيْهِم - باسْتِقرائِهم لأَحْوَالِ الرُّواةِ - أنَّ: مَن أَقَرَّ بالكَذِبِ مِنهم لَا يُقِرُّ بِهِ إلَّا بَعْدَ أَن يَفْتَضِحَ ويُعْرَفَ بِهِ! فلَا يَكونُ إقرارُه إلَّا كمِثْلِ القَشَّةِ الَّتِي قَصَمَتْ ظَهرَ البَعيرِ! فالأَخْذُ بإقرارِه - والحالُ هكذَا - أَوْلَىٰ مِن رَدِّه؛ لمُوافَقَتِه لوَاقِعِ حَالِه، ولأَنَّه - علَىٰ الحالَيْنِ - كَاذِبٌ:

فإن كانَ كاذِبًا في الأَحادِيثِ صَادِقًا في إِقْرَارِه؛ فقَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وإن كانَ صَادِقًا في الأَحادِيثِ كَاذِبًا في إِقْرَارِه؛ فقَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الكَذِبُ أَيضًا! فهُوَ كَاذِبٌ علَىٰ كُلِّ حَالٍ!

والحُكْمُ يقَعُ بالظَّنِّ الغَالِبِ، وهُوَ هُنَا كذَلِكَ؛ ولَوْلَا ذَلِكَ لَما سَاغَ قَتْلُ المُقِرِّ بالقَتْلِ، ولَا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنَىٰ؛ لاحْتِمالِ أَن يكونَا كاذِبَيْنِ فيمَا اعْتَرَفَا بِهِ!

٣- إكثارُ الرَّاوِي مِنَ الإِخْبَارِ بالرِّواياتِ البَاطِلَةِ والمُسْتَحِيلَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ - بحالٍ - أَن تكونَ حَقًّا وصِدْقًا؛ كتِلْكَ الرِّواياتِ الَّتِي تَحْوِي مَعانِيَ باطِلَةً، أَو تُخالِفُ أُصُولَ الدِّينِ ومُسَلَّماتِه. ومَن طالَعَ «مَوْضُوعات» ابْنِ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَقَفَ علَىٰ أَمْثِلَةٍ كثيرَةٍ لهذَا، وتَجِدُه يقولُ في كَثيرٍ مِنها: «إنَّ الحُكْمَ بالكَذِبِ علَىٰ هذِهِ الأَحَادِيثِ لَا يَتَوَقَّفُ علَىٰ حَالِ الرَّاوِي فحَسْبُ؛ لأَنَّ المُسْتَحيلَ لَا يُمْكِنُ أَن يُنسَبَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ»، أَو نَحْوَ هذِهِ العِبارَةِ.

إِلَىٰ غَيْرِها مِنَ القَرَائِنِ والوَسَائِلِ.

* * *

قَوْله:

«أَو تُهَمَتِه بذَلِكَ»:

«تُهَمَته» يَعْنِي: اتِّهامَه.

والفَرْقُ بينَ الكاذِبِ والمُتَّهَمِ بالكَذِبِ: أنَّ الأَوَّلَ قَدِ اسْتُدِلَّ علَىٰ كَذِبِه بدلائِلَ ظاهِرَةٍ لَا شَكَّ فيها، أَمَّا المُتَّهَم بالكَذِبِ: فهُوَ مَا اسْتَظْهَر العُلماءُ

تَعَمُّدَه الكَذِبَ فاتَّهموه بِهِ، دُونَ وُجُودِ دَليلٍ مادِّيٍّ علَىٰ ذَلِكَ - ولِذَا لَم يَصِفوه بالكَذِبِ (علَىٰ إطلاقِهِ) -.

قالَ العلَّامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّميُّ اليَمانيُّ في كِتابِهِ «التَّنكيل»[(١)]:

«إنَّ المُجْتَهِدَ في أَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَد يَثْبُتُ عِندَه بدَلِيلٍ يَصِحُّ الاِسْتِنَادُ إِلَيْهِ: أَنَّ الخَبَرَ لَا أَصْلَ لَهُ، وأَنَّ الحَمْلَ فيهِ علَىٰ هذَا الرَّاوِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ - بَعْدَ ذَلِكَ - إِلَىٰ النَّظَرِ في الرَّاوِي: أَتَعَمَّدَ الكَذِبَ أَم غَلطَ؟ فإِذَا تَدَبَّرَ وأَنعَمَ النَّظَرَ؛ فقَدْ يتَّجِهُ لَهُ الحُكْمُ بأَحَدِ الأَمْرَيْنِ جَزْمًا، وقَدْ يَمِيلُ ظَنُّه إلَىٰ أَحَدِهما إلَّا أنَّه لَا يَبْلُغُ أَن يَجْزِمَ بهِ، فعلَىٰ هذَا الثَّانِي إذَا مَالَ ظَنُّه إلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ تَعَمَّدَ الكَذِبَ؛ قالَ فيهِ: «مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ»، أَو نَحْو ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي هذَا المَعْنَىٰ» اهـ.

واشْتِهارُ الرَّاوِي بالكَذِبِ في كَلامِ النَّاسِ، وإِن كَانَ لَا يُعْرَفُ بالكَذِبِ في الحديثِ النَّبويِّ قَدْ يكونُ دَلِيلًا قويًّا يَسْتَوْجِبُ اتّهامَه؛ إِذْ إِنَّ مَن جُرِّبَ عَلَيْهِ الكَذِبُ - ولَوْ في كَلَامِ النَّاسِ فَقَطْ - لَا يُؤْمَنُ أَن يَكْذِبَ - أَيْضًا - علَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

* * *

قَوْله:

«أَو فُحْشِ غَلَطِه»:

الغَلَطُ الفَاحِشُ - عِندَ المُحَدِّثينَ -: هُوَ الغَلَطُ الَّذِي يَكْثُرُ بحَيْثُ يَغْلِبُ جَانِبَ الإِصابَةِ.

---

(١) (١/ ٢٢٢)، ط المَكْتَب الإِسلاميّ.

والسَّبيلُ لمَعْرِفَةِ فُحْشِ غَلَطِ الرَّاوِي مِن عَدَمِ فُحْشِهِ هُوَ:

١- سَبْر مَروِيَّاتِه ومُعَارَضَتُها معَ مَروِيَّاتِ غَيْرِه؛ فإن كانَت نِسْبَةُ خَطَئِهِ إلَىٰ صَوابِه قَليلَةً حَكمنا بقِلَّةِ خَطَئِه، وإلَّا كانَ غَلَطُه فاحِشًا.

فقَدْ يُخْطِئُ الرَّجُلُ في عَشرَةِ أَحادِيثَ، ولكنَّه مِنَ المُكْثِرِينَ حَدِيثًا؛ فهذِهِ العَشَرَةُ في جَنبِ مَا أَصابَ قَلِيلَةٌ نَادِرَةٌ.

وقَدْ لَا يكونُ للرَّاوِي مِن الأَحادِيثِ إلَّا القَلِيل؛ فالعَشَرَةُ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ مَا رَوَىٰ مِنَ الأَحادِيثِ القَلِيلَةِ تكونُ كَثيرةً.

فلَا بُدَّ - إذَن - مِنَ النَّظَرِ في مَدَىٰ إكْثَارِ الرَّاوِي وإقْلَالِهِ مِن الحَدِيثِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَنظُرُ: هَل مَا أَخْطَأَ فيهِ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ مَا أَصابَ قَلِيلٌ أَم كَثِيرٌ؟

٢- وأَمْرٌ آخرُ يُسْتَدَلُّ بهِ علَىٰ فُحْشِ غَلَطِ الرَّاوِي؛ وهُوَ: مَعْرِفَةُ نَوْعِ الغَلَطِ الَّذِي وَقعَ مِنه. فقَدْ يكونُ الرَّاوِي مُقِلَّ الغَلَطِ، إلَّا أنَّه إذَا غَلِطَ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا لَا يُحْتَمَلُ مِنه؛ يَدُلُّ علَىٰ سُوءِ حِفْظِه وقِلَّةِ ضَبْطِه.

فمثلًا: لَيْسَ الخَطَأُ في المَتْنِ كالخطإِ في الإِسْنَادِ؛ إذْ إنَّ أَخطاءَ الأَسانِيدِ - مَهْما تَعَدَّدَتْ، ومَهْمَا تَنَوَّعَتْ، ومَهْمَا عَظُمَت - أَخَفُّ وَطأَةً مِن أَخْطَاءِ المُتُونِ ودُونَها؛ لأنَّ أَخطاءَ المُتُونِ تُنبِئُ عَن قِلَّةِ فَهْمٍ، وغَفْلَةٍ وعَدَمِ تيَقُّظٍ، وعَدَمِ إتقانٍ، بخِلَافِ أَخْطَاءِ الأَسانِيدِ.

ولِذا؛ تَجِدُ أنَّ أكثرَ أَخطاءِ الرُّوَاةِ تَقَعُ في الأَسانِيدِ، وقلَّما يُخْطِئُ الرَّاوِي في المَتْنِ إلَّا وتَجِدُه ضَعِيفًا! لَا سِيَّما إذَا أَخْطأَ في المَتْنِ خَطَأً يَقْلِبُ مَعْنَاهُ، أَو يُغَيِّرُ المُرادَ مِنه.

تَنبيهٌ مُهِمٌّ:

إذَا ثَبَتَ لَدَىٰ النَّاقِدِ أنَّ رِوايَةً مَا قَدْ وَقَعَ فيها غَلَطٌ مَا؛ فلَا تَنفَعُ هذِهِ الرِّوايةُ في الاعْتِبارِ والشَّواهِدِ والمُتابعاتِ بحَالٍ، سواءٌ أَخطأَ الرَّاوِي في الإسْنادِ أَم في المَتْنِ. هذَا بالنِّسْبَةِ لتِلْكَ الرِّوايَةِ. أمَّا بالنِّسْبَةِ للرَّاوِي: فإنَّ مَن يَغْلَطُ في المُتُونِ أشَدُّ ضَعْفًا مِمَّن يَغْلَطُ في الأسانيدِ.

فلَا يُفْهَم مِن قَوْلِنا: «أخطاء المُتُونِ أشَدّ مِن أَخطاءِ الأسانيد» أنَّ الأسانيدَ دائِمًا تكونُ مِن بَابِ الضَّعيفِ ضَعْفًا هيِّنًا؛ فتنجَبِرُ وتقوىٰ بغيرِها! فكلامُنا - هُنَا - عَنِ الرُّواةِ وتَفاوُتهم في الضَّعْفِ؛ فلِكُلٍّ دَرَجَتُه في الضَّعْفِ. أمَّا الرِّوايَةُ فهي غَلَطٌ بكُلِّ حَالٍ والغَلَطُ فيها مُتَحقِّقٌ وثابِتٌ - سواءٌ كانَ في السَّنَدِ أَم في المَتْنِ -؛ فكيفَ ينفَعُها الاعْتِبارُ؟!

ومِن تِلْكَ الأَغلاطِ الفَاحِشَةِ في الأَسانيدِ، الَّتي تَدُلُّ علَىٰ شِدَّةِ ضَعْفِ الرَّاوِي، ولَا يَحْتَمِلُها الأَئِمَّةُ مِنه:

مَا يَقولُ فيهِ العُلماءُ: «دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ، أَوْ إسْنادٌ في إسْنادٍ». وصُورَتُها: أَنَّ الرَّاوِيَ يأتِي إلَىٰ مَتْنٍ مَعْرُوفٍ بإسْنادٍ مَا؛ فيُرَكِّبُه علَىٰ إسْنادٍ آخَرَ غَيرِه! فهذَا مِن أشَدِّ أَنواعِ الأخطاءِ قَدْحًا في الرَّاوِي عِندَ العُلماءِ - وسيأتِي التَّمثيلُ له في «الحدِيث المُدْرَج» (إن شاء اللَّهُ) -.

مِثالُ ذَلِكَ:

١- أنَّ الرَّبيعَ بن يحيىٰ الأُشناني - وقَدْ وَثَّقَه بَعْضُهم - رَوَىٰ حَديثًا عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في الجمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ؛ فقالَ الإمامُ الدَّارَقُطنيُّ رَحِمَهُ اللهُ فيهِ (كمَا رَواه عَنه

البرقانيُّ): «هذَا حَدِيثٌ لَيسَ لمحمَّدِ بنِ المنكدرِ فيهِ نَاقَةٌ ولَا جَمَلٌ».
ولَمَّا سألَه الحاكِمُ أبو عَبْدِ اللَّه عَن الرَّبيعِ صاحِبِ هذَا الحديثِ؛ قالَ: «لَيسَ بالقَويِّ؛ يَرْوِي عَنِ الثَّورِيِّ، عَنِ ابْنِ المنكدِرِ، عَن جابِرٍ، في الجمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ؛ هذَا يُسْقِطُ مَائةَ أَلْفِ حَدِيثٍ».

فانظُر كيفَ أَلانَ الإمامُ الدَّارَقُطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ القَوْلَ في حِفْظِ الرَّبيعِ، رغم قِلَّة أَخطائِه وتَوثيقِ بَعْضِ الكِبَارِ لَهُ؟! ومَا ذَلِكَ إلَّا لأنَّه تَبيَّنَ لَه - بالنَّظَرِ فيها - فُحْشُ غَلَطِه في الرِّواياتِ والأسانيدِ؛ الدَّالُّ علَىٰ قِلَّةِ ضَبْطِه وسُوءِ حِفْظِه؛ مِمَّا أَدَّىٰ إلَىٰ الحُكْمِ علَىٰ باقي مَرويَّاتِه بالتَّرْكِ؛ فتَعَدَّىٰ ذَلِكَ مِنَ الرِّوايةِ إلَىٰ الرَّاوِي.

والرَّبيعُ هذَا قَدْ وَثَّقَه أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ومَعَ ذَلِكَ؛ لَمَّا سُئِلَ عَن حَدِيثِهِ هذَا؛ أَنكَرَهُ غَايَةَ الإنكَارِ، وحَكَمَ ببُطْلَانِهِ - أَعْنِي: مِن حَيْثُ الإسْنَادُ -؛ فقالَ - كمَا في «العِلَل» لوَلَدِهِ -: «هذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ عِندِي؛ هذَا خَطَأٌ؛ لَم أُدخِلْهُ في التَّصْنِيفِ؛ أَرَادَ - يَعْنِي: الرَّبيعَ - (أَبا الزُّبيرِ، عَن جَابِرٍ)، أَو: (أَبا الزُّبيرِ، عَن سَعيدِ بنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، والخَطَأُ مِنَ الرَّبيعِ» اهـ.

يَعْنِي: أَنَّه دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ.

٢- ورَوىٰ بَعْضُهم حَدِيثَ «مِن حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُه مَا لَا يَعْنِيه»؛ بإسْنَادٍ غَريبٍ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقالَ الإمامُ الحاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ (كمَا في سؤالاتِ السجزيِّ): «هذَا الحديثُ يُسْقِطُ عَمَلَ خَمسينَ سَنة»!

يُريدُ: أَنَّ رِوايَةَ هذَا الحديثِ تَقْضِي علَىٰ مَرويَّات رَاويهِ بالتَّرْكِ

والإبطالِ؛ مِن شِدَّةِ مَا وَقَعَ فيهِ هذَا الرَّاوِي مِن الخطإِ؛ حيثُ أَبْدَلَ إسْنَادَ حَدِيثٍ بإسْنَادِ حَدِيثٍ آخَرَ.

وهذَا النَّوْعُ مِنَ الأَخْطَاءِ قَلَّما يَقَعُ فيهِ الثِّقَاتُ الحُفَّاظُ الكِبَارُ؛ إنَّما يَقَعُ فيهِ مَن دُونَهم في الحفْظِ أَوِ الضُّعَفَاءُ؛ حتَّىٰ قالَ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[1] - في حَدِيثٍ يَرْوِيهِ الثَّورِيُّ، ورَواهُ غَيْرُه بإِسْنَادٍ آخَرَ -:

«مُحالٌ أَن يُغلَطَ بَيْنَ هذَا الإِسْنَادِ إِلَىٰ إِسْنَادٍ آخَرَ؛ وإنَّما أكثرُ مَا يَغلطُ النَّاسُ[2] - إِذَا كانَ حَدِيثًا وَاحِدًا - مِن اسْمِ شَيْخٍ إِلَىٰ شَيْخٍ آخرَ، فأمَّا مِثْلُ هَؤلَاءِ فلَا أَرَىٰ يَخْفَىٰ علَىٰ الثَّورِيِّ» اهـ.

وفي المُقابِلِ؛ نَجِدُ أنَّ الأئِمَّةَ النُّقَّادَ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه تعالَىٰ - قَدْ يَغْتَفِرونَ أخطاءَ بَعْضِ الرُّواةِ مَعَ كَثْرَتِها؛ وذَلِكَ لأنَّه عِندَ مُعارَضَةِ مَا أَصابُوا فيهِ مَعَ مَا أَخطئوا فيهِ؛ يَتَبَيَّنُ لهم: أنَّ تِلْكَ الأخطاءَ قلِيلَةٌ لكثْرَةِ مَا رَوَوْه مِنَ الرِّواياتِ، ثُمَّ هِيَ أخطاءٌ مُحْتَمَلَةٌ تُغْتَفَرُ مِن أمثالِهم مِن الثِّقاتِ الأَثباتِ.

ومِن هَؤلَاءِ الرُّوَاةِ: الإمامُ شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقَدْ قالَ فيهِ الإِمَامُ أَبو الحَسَنِ الدَّارَقُطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ شُعْبَةُ يُخْطِئُ في أَسْماءِ الرِّجَالِ كَثيرًا؛ لِتَشَاغُلِه بحِفْظِ المُتُونِ»! وقالَ فيهِ الإمامُ أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْطأَ شُعْبَةُ في ثَلَاثِمائةِ حَدِيثٍ».

(١) «عِلَل الحدِيث» لابْنِهِ: (١٦٦٧).
(٢) يَعْنِي: مَن هُم مِثْلُ الثَّورِيّ في الحِفْظ.

هذِهِ الثَّلاثمائة حَدِيثٍ لَا تَقْدَحُ في مِثْلِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِجَلَالَةِ قَدْرِه مِن جِهَةٍ، ولِكَثْرَةِ إصاباتِه فيمَا رَواه مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ إذ إنَّ الثَّلاثَمائَة حَدِيثٍ شيءٌ قَليلٌ في جَنبِ مَا رَواه، فلَا يُؤَثِّرُ علَىٰ حِفْظِه وإتقانِه وتَثَبُّتِه، ثُمَّ هِيَ أخطاءٌ يَسيرَةٌ لَا تَتَعَدَّىٰ أَسْماءَ الرُّواةِ؛ فتُحْتَمَلُ مِن مِثْلِ شُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ الإمامِ الكَبيرِ رَحِمَهُ اللهُ.

وأنتَ إذَا تأمَّلْتَ أخطاءَه رَحِمَهُ اللهُ ؛ ظَهَرَ لَكَ أنَّه مَا كان يُبدلُ رَاويًا براوٍ غَيرِه أبدًا، ولَا إِسْنَادًا بإِسْنَادٍ آخَرَ؛ وإنَّما يُخْطِئُ في اسْمِ الرَّاوِي فحَسْبُ؛ فكان - مثلًا - يُسَمِّي (أبو الثَّوْرَيْن)[1] - بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ -: (أبو السوار) - بالسِّينِ المُهْمَلَةِ -، ولَم يُحْفَظ عَنه أنَّه أبدَلَ (مَالِكًا) بـ(عُبَيْدِ اللَّه) - مثلًا -.

* * *

قَوْله:

«أَو غَفْلَتِه»:

المُغَفَّلُ - عِندَ المُحَدِّثينَ -: هُوَ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بينَ الأحاديثِ؛ فلَا يَعْرِفُ حَدِيثَه مِن حَدِيثِ غَيرِه. ذَكَرَ ذَلِكَ الإمامُ الحُمَيديُّ - فيما حَكَاهُ عَنه الإمامُ الخطيبُ البَغْداديُّ في «الكِفايَة»، وابْنُ أَبي حَاتِمٍ في «تَقْدِمَة الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» -. رَحِمَ اللَّهُ الجميعَ.

وقَد تَقَدَّمَ - في أَوائِلِ الكِتَابِ؛ عِندَ شَرْحِ شَرَائِطِ (الحديثِ الصَّحِيحِ) - شَرْحُ مَعْنَىٰ (الغَفْلَةِ) الَّتِي تُوجِبُ القَدْحَ في الرَّاوِي ورَدَّ حَدِيثِهِ.

---

(١) واسْمُه: محمّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بكرٍ القرشيّ.

وأَغْلَبُ المُغَفَّلِينَ يَندَرِجُونَ تحتَ (قابِلِي التَّلقين)؛ فإذَا لُقِّنُوا قَبِلُوا التَّلقينَ وأقَرُّوه، فإن قيلَ لأحدِهم: لقَد حَدَّثتنا بحدِيثِ كذَا وكذَا؟ أَو: إنَّ هذَا الحديثَ مِن حَدِيثِكَ؛ فيقولُ: نَعم! فلَا يُمَيِّزُ بينَ حَدِيثِه وحَدِيثِ النَّاسِ. وهذِهِ طامَّةٌ كبيرَةٌ؛ إذ إنَّ أيَّ حَديثٍ في الدُّنيا قَدْ يَظُنُّ أنَّه مِن حَدِيثِه! بَلْ قَدْ يُلَقِّنُه الكَذَّابُونَ أحاديثَهم فيُقِرّهم عَلَيها ويَعْتَرِفُ أنَّها مِن أحادِيثِه؛ فتَرُوج تِلْكَ الأحاديثُ علَىٰ أنَّها مِن أحادِيثِه! ولِذَا يقولُ العُلماءُ في مِثْلِ هؤلاءِ المُغَفَّلِينَ: «هذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ الأَحاديث»، أَو: «هذَا يَقْبَلُ التَّلقِينَ».

ولِذَا كانَ قابِلُ التَّلقينِ شَدِيدَ الضَّعْفِ، مُسْتَوْجِبَ التَّرْكِ.

* * *

قَوْله:

«أو فِسْقِه»:

والفِسْقُ: إمَّا أن يكونَ بالكَذِبِ، أَو: بالمُجاهَرَةِ بالمعاصِي - كالزِّنا وشُرْبِ الخَمْرِ ونَحْوِهما -.

والفَاسِقُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُه؛ لأنَّه مَخْرُومُ العَدَالَةِ.

ولَكِن؛ يَنبَغِي أَن يُعْلَمَ - هُنَا - أنَّ العَدَالَةَ لَا يُطْعَنُ فِيهَا إلَّا بعِصْيانٍ قَدِ اتُّفِقَ علَىٰ كَوْنِهِ فِسْقًا، أَو علَىٰ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً، أَو علَىٰ كَوْنِهِ مِمَّا تُخرَمُ بهِ العَدَالَةُ؛ فإنَّه رُبمَا وَقَعَ مِنَ الرَّاوِي شَيءٌ هُوَ في مَذْهَبِهِ أَو مَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنَ المُباحَاتِ، وفي مَذْهَبِ المُجَرِّحِ مِنَ المَعَاصِي؛ فإذَا بالمُجَرِّحِ يجرِّحُه بهِ - علَىٰ أَسَاسِ أنَّه فَعَلَ مَا يُوجِبُ الجَرْحَ في مَذْهَبِهِ -! ولكنَّه لَيْسَ كذَلِكَ في مَذْهَبِ الرَّاوِي؛ فلَا يَجوزُ - والحالَةُ هذِهِ - إسْقَاطُ عَدَالَةِ الرَّاوِي بمِثْلِ هذَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَهْلُ الكُوفَةِ يَرَوْنَ جوَازَ شُرْبِ النَّبيذِ؛ ويُفَرِّقُونَ بَيْنَه وبَيْنَ الخَمْرِ، بَيْنَما أَهْلُ الحِجَازِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهما؛ ويَعْتَبِرُونَ الكُلَّ خَمْرًا. فإِذَا رَأَيْتَ الحِجَازِيَّ يَطْعَنُ في الكُوفيِّ بحُجَّةِ أَنَّه كانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ؛ فاعْلَمْ أَنَّ هذَا مِن ذَاكَ.

قالَ الدُّورِيُّ في «تَارِيخه»: «سَمِعْتُ يَحيَىٰ - يَعْنِي: ابْنَ مَعِينٍ - يَقُولُ: حَدَّثَ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ، عَن محمّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ: رَأَيْتُ بُريدةَ بنَ سُفيانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ في طَرِيقِ الرَّيِّ»!

و(بُريدةُ) هذَا هُوَ الَّذِي رَوَىٰ حَدِيثَ (الأَشْرِبَةِ) المَعْرُوفَ، والَّذِي خَطَّأَهُ فيهِ الأَئِمَّةُ! وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّه إِنَّما كانَ يَشْرَبُ نَبيذًا، لَا يَشْرَبُ خَمْرًا؛ وإِنَّما سَمَّاهَا محمّدُ بنُ إِسْحَاقَ خَمْرًا؛ لأَنَّ محمّدَ بنَ إِسْحَاقَ حِجَازِيٌّ، ويتَكَلَّمُ بِمَا يَعْرِفُه هُوَ، وبِمَا يَعْرِفُه أَهْلُ بَلَدِهِ، وبِمَا عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ.

ولهذَا قالَ الدُّورِيُّ: «والَّذِي يُظَنُّ بـ(بُرَيْدَةَ) بنِ سُفيانَ أَنَّه شَرِبَ نَبيذًا؛ فرَآهُ محمّدُ بنُ إِسْحَاقَ؛ فقالَ: رَأَيْتُه يَشْرَبُ خَمْرًا؛ وذَلِكَ أَنَّ النَّبيذَ عِندَ أَهْلِ المَدِينَةِ ومَكَّةَ خَمْرًا. لَا أَنَّه يَشْرَبُ خَمْرًا بعَيْنِها - إِن شَاءَ اللَّهُ -. فهذَا وَجْهُ الحديثِ عِندِي».

فانظُرْ إِلَىٰ هذَا الإِمَامِ؛ كَيْفَ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ بمَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ سَاعَدَهُ علَىٰ مَعْرِفَةِ وَجْهِ الكلَامِ، وعلَىٰ تَبْرِئَةِ (بُرَيْدَةَ) مِن أَن يكونَ قَدْ وَقَعَ في هذِهِ المَعْصِيَةِ - أَعْنِي: شُرْبَ الخَمْرِ -؛ إِنَّما كانَ يَشْرَبُ النَّبيذَ؛ الَّذِي هُوَ في مَذْهَبِهِ ومَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ حَلَالٌ، ولَيْسَ خَمْرًا حَرَامًا.

* * *

قَوْله:

«أَو وَهمِه»:

سَبَقَ أَن قُلْنا إنَّه يَدْخُلُ تَحتَ ذَلِكَ قَليلُ الوهمِ وكَثيرُه:

١- فإن كانَ الوَهمُ كثيرًا؛ فإنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ ضَعْفَ الرَّاوِي نَفْسِه؛ ويكون هذَا - حينئذٍ - دَلِيلًا علَىٰ فُحْشِ غَلَطِه.

٢- أمَّا إن كانَ الوَهمُ قَليلًا؛ فهذَا لَا يَسْتَوْجِبُ - عِندَ أَئِمَّة الشَّأنِ - جرْحَ الرَّاوِي أَو الطَّعْنَ فيهِ - لَا في ضَبْطِه ولَا في عَدالَتِه -؛ وإنَّما يَسْتَوْجِبُ الطَّعْنَ في رِوايَتِه تِلْكَ الَّتِي ثَبَتَ وَهمُه فيها.

تَنْبِيهٌ:

زِيدَ في بَعْضِ نُسَخِ مَتْنِ «النُّخْبَة» - بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَو وَهمِه» - لَفْظَةُ: «أَو ضَعْفه». وفي صِحَّتِها نَظَرٌ؛ فإنَّ العِدةَ - بِهَا - تَزِيدُ علَىٰ العَشرةِ، ثُمَّ إنَّه لَا فَائِدَة فِيهَا؛ إِذْ «سُوء حِفْظِه» مُوجِبٌ لـ«ضَعْفه»؛ فلَا فَائِدَةَ في ذِكْرِهَا - إِذَنْ -!

* * *

قَوْله:

«أَو مُخَالَفَتِه»:

اعْلَمْ؛ أنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوِي - فيمَا يَرْوِيهِ - لِروَاياتِ غَيرِه مِنَ النَّاسِ، أَو لِروَاياتِ مَن هُوَ أَحْفَظُ مِنه في الجُمْلَةِ؛ سَبَبٌ يُسْتَدَلُّ بهِ علَىٰ خَطإِ ذَلِكَ الرَّاوِي المُخَالِفِ؛ لأنَّه أَدْنَىٰ مِمَّن خالَفَه حِفْظًا.

وقَدْ بيَّنَّا - سَابِقًا - أنَّ مُخالَفَةَ الرَّاوِي - مِثْلُ وَهمِهِ -؛ لَا يَسْتَوْجِبُ - بمُجَرَّدِهِ - الطَّعْنَ فيهِ - عَدَالَةً أَو ضَبْطًا -؛ وإنَّما يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ الطَّعنَ في ضَبْطِهِ إذَا غَلَبَ ذَلِكَ علَىٰ حَدِيثِهِ، وصارَ كثيرًا؛ بحَيْثُ يَظْهَرُ أنَّ هذَا الرَّاوِيَ لَيْسَ ضَابِطًا ولَا مُتَثَبِّتًا.

* * *

قَوْله:

«أَو جَهَالَتِه»:

تنقَسِمُ الجَهالَةُ إلَىٰ نَوْعَيْنِ: جَهالَة عَيْنٍ، وجَهالَة حَالٍ. وسيَأْتِي تَفصيلُ الكَلَامِ عَلَيْهِما في مَوْضِعِهما مِن المَتْنِ - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

* * *

قَوْله:

«أَو بِدْعَتِه»:

تنقَسِمُ البِدْعَةُ - في حَقِّ صاحِبِها - إلَىٰ قِسْمَيْنِ: بِدْعَة مُكَفِّرَة، وبِدْعَة مُفَسِّقَة. وسيَأْتِي تَفصيلُ الكَلَامِ عَلَيْهِما - أيضًا - في مَوْضِعِهما مِن المَتْنِ - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

* * *

قَوْله:

«أَو سُوءِ حِفْظِه»:

لَا رَيْبَ أنَّ سُوءَ الحِفْظِ سَبَبٌ لِفُحْشِ الغَلَطِ؛ ففاحِشُ الغَلَطِ مَا فَحُشَ

غَلَطُه إلَّا لسُوءِ حِفْظِه. إلَّا أنَّهما يَفْتَرِقانِ في أنَّ: فَاحِشَ الغَلَطِ شَدِيدُ الضَّعْفِ، أمَّا سَيِءُ الحِفْظِ فأَخَفُّ ضَعْفًا مِنه، وأَقَلُّ أَخْطَاءً، وإِن كانَتْ أَخْطاؤُهُ هُوَ في الجُمْلَةِ أكثرَ مِن صَوَابِهِ.

وقَدْ عَرَّفَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ (سُوءَ الحِفْظِ) في هذَا المَوْضِعِ من «شَرْحِهِ»؛ بقَوْلِهِ: «وهِيَ عِبارَةٌ عَن: أَن لَا يكونَ غَلَطُه أَقلَّ مِن إِصَابَتِهِ»، وعَرَّفَه - فيمَا سيأْتِي - بقَوْلِهِ: «والمُرَادُ بِهِ: مَن لَم يَرْجُحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ علَىٰ جَانِبِ خَطَئِهِ».

تَنبيهٌ:

نَبَّه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِه «نُزْهَة النَّظَرِ»؛ أنَّه رَتَّبَ أسبابَ الطَّعْنِ العَشرَةَ هذِهِ تَدْرِيجيًّا مِنَ الأَشَدِّ في مُوجِبِ الرَّدِّ والضَّعْفِ إِلَىٰ الأَخَفِّ ضَعْفًا؛ ولِذَا وَقَعَ في تَرْتيبِه دَمْجُ أَسْبَابِ الطَّعْنِ في العَدَالَةِ، مَعَ أَسْبَابِ الطَّعْنِ في الحِفْظِ والضَّبْطِ، ولَم يَعْتَنِ بتَمييزِ هذَا عَن ذاكَ.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ الطَّعْنُ يَكونُ بعَشرَةِ أَشياءَ، بَعضُها أَشَدُّ في القَدْحِ مِن بَعْضٍ، خَمسةٌ مِنها تَتَعَلَّقُ بالعَدَالَةِ، وخَمسةٌ تَتَعَلَّقُ بالضَّبْطِ. ولَم يَحصلِ الاعْتِنَاءُ بتَمييزِ أَحَدِ القِسْمَيْنِ مِنَ الآخَرِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ؛ وهِيَ: **تَرْتيبها علَىٰ الأَشَدِّ فالأَشَدِّ في مُوجِبِ الرَّدِّ** - علَىٰ سَبيلِ التَّدَلِّي -» اهـ.

فأمَّا الخَمْسَةُ المُتَعَلِّقَةُ **بالعَدَالَةِ**؛ فهِيَ: كَذِبُ الرَّاوِي، وتُهْمَتُه بذَلِكَ، وفِسْقُه، وجَهالَتُه، وبِدْعَتُه.

وأمَّا الخَمْسَةُ المُتَعَلِّقَةُ **بالضَّبْطِ**؛ فهِيَ: فُحْشُ غَلَطِهِ، وغَفْلَتُه، ووَهمُه، ومُخالَفَتُه، وسُوءُ حِفْظِهِ.

وينبَغِي أَن يُعْلَمَ: أنَّ الرَّاوِيَ لَا يُشْتَرَطُ فيهِ العَدَالَةُ وَقْتَ تَحَمُّلِهِ للحَدِيثِ؛ وإنَّما يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَقْتَ أَدَائِهِ للحَدِيثِ ورِوَايَتِهِ لَهُ؛ فقَد يَتَحَمَّلُ الحدِيثَ وهُوَ مَقْدُوحٌ في عَدَالَتِهِ - لِكُفْرٍ أَو فِسْقٍ أَو بِدْعَةٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ - (بخِلَافِ تَعَمُّدِ الكَذِبِ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ)، ثُمَّ يَتُوبُ؛ فتُقْبَلُ رِوَايَتُه.

وهذَا بخِلَافِ الضَّبْطِ؛ فالضَّبْطُ لَا يَتَّصِفُ بهِ الرَّاوِي إلَّا إذَا كانَ مُتَحَقِّقًا فيهِ وَقْتَ تَحَمُّلِهِ للحدِيثِ ووَقْتِ أَدَائِهِ لَهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ أَخَذَ المُصَنِّفُ في بَيَانِ أَنوَاعِ الحدِيثِ المُنبَثِقَةِ عَن مُوجِبَاتِ الطَّعْنِ العَشرَةِ السَّابقِ ذِكْرُهَا؛ فقالَ:

«فالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ. والثَّانِي: المَتْـروكُ. والثَّالِثُ: المُنكَر - علَي رَأْيٍ -. وكذَا الرَّابِع والخامِس».

قَوْلُه:

«فالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ»:

يُرِيدُ: أنَّ الحدِيثَ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوِي الأَوَّلُ مِن هَؤلاءِ العَشرَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهم - وهُوَ الكَذَّابُ -؛ يُسَمَّىٰ: المَوْضُوع. فحَدِيثُ الكَذَّابِ يُسَمَّىٰ: حَدِيثًا مَوْضُوعًا.

ولَا تَفْهَمْ مِن هذَا - رَحِمَك اللَّهُ - أنَّ (المَوْضُوعَ) لَا يُطْلَقُ إلَّا علَىٰ مَا يَرْوِيهِ الكَذَّاب؛ إذ إنَّه قَدْ يُطْلَقُ علَىٰ مَا قَد تُحُقِّقَ مِن بُطْلانِه، ولَو كانَ مِن رِوايَةِ غَيْرِ كَاذِبٍ.

قالَ السّيوطيُّ(١):

«المَوْضُوعُ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ: تعمّد وَاضِعُه، وهذَا شَأْنُ الكَذَّابِينَ.

وقِسْمٌ: وَقَعَ غَلَطًا، لَا عَن قَصْدٍ. وهذَا شَأْنُ المُخَلِّطِينَ والمُضْطَرِبِي الحدِيثِ.

كمَا حَكَمَ الحُفَّاظُ بالوَضْعِ علَىٰ الحدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه في «سُنَنه»؛ وهُوَ: «مَن كَثُرَتْ صَلَاتُه باللَّيْلِ؛ حَسُنَ وَجْهُه بالنَّهَارِ»؛ فإنَّهم أَطْبَقُوا علَىٰ أنَّه مَوْضُوعٌ، ووَاضِعُه لَم يتَعَمَّدْ وَضْعَه، وقِصَّتُه في ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وأَكثرُ مَا يقَعُ الوَضْعُ للمُغَفَّلِينَ والمُخَلِّطِينَ والسَّيِّئي الحِفْظِ؛ بعَزْوِ كلَامِ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ إلَيْهِ - إمَّا كلَام تابِعِيٍّ أَو حَكِيمٍ، أَو أَثَر إِسْرائِيليّ -.

كمَا وَقَعَ في: «المعدةُ بَيْتُ الدَّاءِ، والحميَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ»، و «حُبّ الدُّنيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، وغَيْر ذَلِكَ.

يكونُ مَعْرُوفًا بعَزْوِهِ إِلَىٰ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ؛ فيَلْتَبِسُ علَىٰ المُخَلِّطِ؛ فيَرْفَعُه إِلَيْهِ وَهْمًا مِنْه؛ فيَعُدُّه الحُفَّاظُ مَوْضُوعًا.

ومَا تَرَكَ الحُفَّاظُ - بحَمْدِ اللَّه - شَيْئًا إلَّا بيَّنُوه؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولَكِن يَحْتَاجُ إِلَىٰ سَعَةِ النَّظَرِ، وطُولِ البَاعِ، وكَثْرَةِ الاطِّلَاعِ.

---

(١) في «الفَتَاوىٰ»: (٢/ ٩).

وقَدْ يقَعُ الوَضْعُ في لَفْظَةٍ مِنَ الحديثِ لَا في كُلِّه؛ كحَدِيثِ: «لَا سَبْقَ في نصلٍ أَو خُفٍّ أَو حَافِرٍ أَو جناحٍ»؛ فإنَّ الحدِيثَ صَدْرُه ثَابتٌ، وقَوْله: «أَو جناح» مَوْضُوعٌ؛ تَعَمَّدَهُ وَاضِعُه تقرُّبًا إلَىٰ الخَلِيفَةِ المَهْدِيِّ؛ لما كانَ مَشْغُوفًا باللَّعِبِ بالحَمَامِ!

وقَدْ وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ للَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ؛ فإنَّه رَوَىٰ عَن مجاهِدٍ وعَطَاءٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، في الَّذِي وَقَعَ علَىٰ أَهْلِهِ في رَمَضَانَ؛ قالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»؛ قالَ: لَا أَجِدُ! قالَ: «أَهْدِ بَدَنَةً»؛ قالَ: لَا أَجِدُ!

قالَ الحُفَّاظُ: ذِكْرُ (البَدَنَة) فيهِ مُنكَرٌ؛ والظَّاهِرُ أَنَّ لَيْثًا إنَّما زَادَها غَفْلَةً وتَخْلِيطًا، لَا عَن قَصْدٍ وعَمْدٍ. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

هذَا؛ والعُلَماءُ الَّذِينَ صَنَّفُوا في (المَوْضُوعَات) يُرَاعُونَ هذَا المَعْنَىٰ؛ ولَا يُدْخِلُونَ في (المَوْضُوعِ) مَا يَرْوِيهِ الكَذَّابُ فَقَطْ؛ بَلْ يُدْخِلُونَ فيهِ - أَيضًا -: مَا ظَهَرَ بُطْلَانُه، ولَوْ كانَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِن تَعَمُّدِ الكَذِبِ.

قالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تيمِيَّةَ[1]:

«فإنَّ (المَوْضُوعَ) في اصْطِلَاحِ أَبي الفَرَجِ ابْنِ الجَوْزِيِّ هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ علَىٰ أنَّه (بَاطِلٌ)، وإن كانَ المُحَدِّثُ بِهِ لَم يَتَعَمَّدِ الكَذِبَ؛ بَلْ غَلِطَ فِيهِ؛ ولهذَا رَوَىٰ في كِتابِهِ في «المَوْضُوعَاتِ» أَحادِيثَ كَثِيرَةً مِن هذَا النَّوْعِ، وقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ في كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ وقالُوا: إنَّه لَيْسَ

(١) كمَا في «مَجْمُوع الفَتَاوي»: (١/ ٢٤٨).

مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ علَىٰ أنَّه بَاطِلٌ - بَلْ بيَّنُوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ -؛ لكنَّ الغَالِبَ علَىٰ مَا ذَكَرَه في «المَوْضُوعَاتِ» أنَّه بَاطِلٌ باتِّفَاقِ العُلَماءِ» اهـ.

وقالَ العلَّامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّميُّ اليَمانيُّ[1]:

«إذَا قامَ عِندَ النَّاقِدِ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا غَلَبَ علَىٰ ظَنِّهِ مَعَه بُطلَانُ نِسْبَةِ الخَبَرِ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فقَدْ يَقولُ: (بَاطِل) أَو (مَوْضُوع)، وكِلَا اللَّفْظَيْنِ يَقْتَضِي أنَّ الخَبَرَ مَكْذُوبٌ - عَمْدًا أَو خطأً -، إلَّا أنَّ المُتبادرَ مِنَ الثَّانِي الكَذِبُ عَمْدًا، غَيْرَ أنَّ هذَا المُتبادر لَم يَلْتَفِتْ إلَيْه جَامِعُو كُتبِ (المَوْضُوعاتِ)؛ بَلْ يُورِدُونَ فِيهَا مَا يَرَوْنَ قِيَامَ الدَّلِيلِ علَىٰ بُطْلَانِهِ، وإن كانَ الظَّاهِرُ عَدَمَ التَعَمُّدِ.

وقَد تتوَفَّرُ الأَدِلَّةُ علَىٰ البُطْلَانِ، مَعَ أنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي يُصَرِّحُ النَّاقِدُ بإعْلَالِ الخَبَرِ بِهِ لَم يُتَّهَمْ بتَعَمُّدِ الكَذِبِ؛ بَلْ قَدْ يكونُ صَدُوقًا فَاضِلًا؛ ولَكِن يرَىٰ النَّاقِدُ أنَّه غَلِطَ أَو أُدْخِلَ عَلَيْهِ الحدِيثُ» اهـ.

* * *

قَوْله:

«والثَّانِي: المَتْروكُ»:

يُرِيدُ: أنَّ (المُتَّهَمَ بالكَذِبِ)؛ يُسَمَّىٰ حديثُه: (مَتْرُوكًا).

ولَا تَفْهَمْ مِن هذَا - رَحِمَكَ اللَّهُ - أنَّ (المَتْروكَ) لَا يُطْلَقُ إلَّا علَىٰ حَدِيثِ مَنِ اتُّهِمَ بالكَذِبِ؛ ففَاحِشُ الغَلَطِ - مثلًا - حَدِيثُه مَتروكٌ. ولِذَا لَمَّا سُئِلَ الإمَامُ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن يُتْرَكُ حَدِيثُه؛ قالَ[2]:

---

(١) في مُقَدِّمَتِهِ علَىٰ «الفَوَائِد المَجْمُوعَة» للشَّوْكَانِيّ: (ص ٧).

(٢) «المَجْروحِين» لابْنِ حِبَّانَ: (١/ ٧٩)، و«الكِفَاية» للخطيب البَغْدَادِيّ: (ص ٢٢٩).

«مَن يُكْثِرِ الغَلَطَ؛ يُتْرَكْ حَدِيثُه. ومَن رَوَىٰ عَنِ المَعْرُوفينَ مَا لَا يَعْرِفُه المَعْرُوفونَ؛ يُتْرَكْ حَدِيثُه، وإذَا تَمادَىٰ في غَلَطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، ولَم يتَّهِمْ نَفْسَه عِندَ اجْتِماعِهِم علَىٰ خِلَافِهِ. أَو رَجُلٌ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ».

فتَرَكَ الإمَامُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ مَن أَكْثَرَ الغَلَطَ، ومَن أَكْثَرَ مِن رِوَايَةِ مَا لَا يُعْرَفُ (وهُوَ المُنكَرُ - كمَا سيأتِي -).

لكن؛ أَكثر مَا يَسْتَخْدِمُ المُحَدِّثُونَ مُصْطَلَحَ (المَتْرُوك) علَىٰ (الرُّوَاةِ) دُونَ (الرِّوَايَاتِ)؛ فكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ: «فُلَانٌ مَتْرُوكٌ»، أَو: «مَتْرُوكُ الحدِيثِ»، أَو: «تركُوهُ»، أَو: «تَرَكَه النَّاسُ». أمَّا في الحدِيثِ؛ فلَا يَسْتَعْمِلُونَه إلَّا نَادِرًا.

ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَا يَحْصُرُونَه في رِوَايَةِ (المتَّهَم بالكَذِبِ)؛ بَلِ الحدِيثُ عِندَهُم يُتْرَكُ إذَا قَامَتِ الدَّلَائِلُ علَىٰ ضَعْفِهِ - أَو: لَم تَقُم علَىٰ صِحَّتِهِ -، وإن لَم يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لتَرْكِ رَاوِيهِ؛ لأنَّ الرَّاوِيَ لَا يُتْرَكُ إلَّا إذَا كَثُرَ الخَطَأُ مِنْه، لَكِن؛ إذَا أَخْطَأَ - ولَوْ قَلِيلًا -؛ تُرِكَ الحدِيثُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ.

وقَدْ يُطْلِقُونَ (المَتْرُوكَ) بمَعْنَىٰ (المَنسُوخِ) - علَىٰ مَعْنَىٰ: تَرْكِ العَمَلِ، لَا تَرْكِ الرِّوَايَةِ -.

قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[1]: «خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ في رَدِّ أَبي العَاصِ إلَىٰ زَيْنَب بِنتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ خَبَرٌ (مَتْرُوكٌ)؛ لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ عِندَ الجَمِيعِ».

ويَعْنِي بقَوْلِهِ (مَتْرُوك)؛ أَي: (مَنسوخٌ)؛ فقَدْ قالَ هُوَ قَبْلَ هذَا عَن هذَا

(١) «التَّمهِيد»: (١٢/ ٢٤).

الحديثِ نَفْسِهِ[١]: «وهذَا الخَبَرُ - وإن صَحَّ - فهُوَ (مَتْرُوكٌ) مَنسُوخٌ عِندَ الجَميعِ». واللَّهُ أَعْلَمُ.

هذَا؛ وقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ في «نُكَته علَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»[٢] قَوْلَ مُسْلِمٍ في مُقَدِّمَةِ «صَحِيحه»[٣] - وهُوَ قَوْله: «وعَلامَةُ المُنكَرِ في حَديثِ المُحَدِّثِ: إذَا مَا عُرِضَتْ رِوايَتُهُ للحَديثِ علَىٰ رِوايَةِ غَيرِه مِن أَهْلِ الحِفْظِ والرِّضَا؛ خَالَفَتْ رِوايَتُه رِوايَتَهم، أَو لَم تَكَدْ تُوافِقُها. فإذَا كانَ الأَغْلَبُ مِن حَديثِه كذَلِكَ؛ كانَ مَهْجُورَ الحديثِ، غَيرَ مَقبولِه ولَا مُسْتَعْمَلِه» اهـ.

ثُمَّ قالَ ابْنُ حَجَرٍ - مُعَلِّقًا -:

«فالرُّوَاةُ المَوْصُوفُونَ بهذَا هُم المَتْرُوكُونَ؛ فعلَىٰ هذَا؛ رِوَايَةُ (المَتْرُوكِ) عِندَ مُسْلِمٍ تُسَمَّىٰ (مُنكَرَةً). وهذَا هُوَ المُخْتَارُ. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كلامُ الإمَامِ مُسْلِمٍ أَنَّ: مَن أَكثرَ مِن رِوَايَةِ المَناكِيرِ يَكونُ (مَتْرُوكًا)، لَا أَنَّ المُنكَرَ لَا يكونُ مُنكَرًا إلَّا إذَا رَوَاهُ (المَتْرُوكُ).

وعَلَيْهِ؛ فوَصْفُ الحديثِ بالنَّكارَةِ لَا يَتَوَقَّفُ - عِندَ مُسْلِمٍ - علَىٰ ضَعْفِ الرَّاوِي أَو تَرْكِهِ - كمَا هُوَ اخْتِيَارُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ -؛ بَلِ المُنكَرُ مُنكَرٌ ولَوْ رَوَاهُ ثِقَةٌ؛ وإنَّما يُتْرَكُ الرَّاوِي إذَا أَكثرَ مِن رِوَايَةِ المَناكِيرِ.

فمَعْنَىٰ كلَامِ الإمَامِ مُسْلِمٍ - إذَن -: أَنَّ الحُكْمَ علَىٰ (الحدِيثِ) بالنَّكارَةِ يَتَوَقَّفُ علَىٰ: عَدَمِ مُوافَقَةِ رَاوِيهِ لأَهْلِ الحِفْظِ والإتْقَانِ - أَو: مُخالَفَتِهِ

---

(١) «التَّمهيد»: (١٢/ ٢٠).
(٢) (٣/ ٦٢- بشَرْحِي -).
(٣) «صَحِيح مُسْلِم»: (١/ ٥- ٦).

لَهم -. فهذَا الحُكْمُ المُتعَلِّقُ بالرِّوَايَةِ لَا عَلاَقَةَ لَهُ بكَوْنِ رَاوِيها ثِقَةً أو غَيْرَ ثِقَةٍ.

أمَّا الحُكْمُ علَىٰ (الرَّاوِي) بالتَّرْكِ؛ فهذَا يَتوَقَّفُ علَىٰ: إكْثَارِهِ مِنَ الإتْيَانِ بالمَناكِيرِ في رِوَايَاتِهِ؛ فحِينَئِذٍ يكونُ مَتْرُوكَ الحدِيثِ غَيْرَ مُشْتَغِلٍ بهِ.

وعَلَيْهِ؛ فلَوْ أَخْطَأَ رَاوٍ في حَدِيثٍ وَاحِدٍ، واسْتُدِلَّ علَىٰ خَطَئِهِ فِيهِ بالمُخالَفَةِ - أَو: بعَدَمِ المُوَافَقَةِ -؛ كانَ هذَا الحدِيثُ بعَيْنِهِ (مُنكَرًا)؛ لثُبُوتِ خَطَئِهِ فِيهِ، وإنْ لَم يَكنْ لهذَا الرَّاوِي مُنكَرٌ سِوَاهُ.

ولَمَّا كانَ الخَطَأُ في حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَيْسَ دَليلًا يَصِحُّ بمُفْرَدِهِ علَىٰ ضَعْفِ رَاوِيهِ؛ لَم يُضَعَّفْ بهِ الرَّاوِي؛ بَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ علَىٰ القَلِيلِ الَّذِي يُخْطِئُ فيهِ الثِّقَةُ، لكنَّ الحُكْمَ بنَكارَةِ الحدِيثِ ثَابِتٌ لَا يُدْفَعُ بكَوْنِ رَاوِيهِ ثِقَةً.

* * *

قَوْله:

«والثَّالِثُ: المُنكَر - علَي رَأْيٍ -»:

يُرِيدُ: أنَّ حَدِيثَ (فَاحِشِ الغَلَطِ)؛ يُسَمَّىٰ: (مُنكَرًا). وهُوَ: مَن أَكْثَرَ الغَلَطَ بحَيْثُ غَلَبَ الغَلَطُ عِندَه جَانِبَ الإصَابَةِ، ومَن أَكْثَرَ مِن رِوَايَةِ مَا لَا يُعْرَفُ.

وقَدْ ذَكَرَ في «شَرْحه» أنَّ هذَا (رَأيُ مَن لَا يَشْتَرِطُ في (المُنكَرِ) قَيْدَ المُخَالَفَةِ).

قُلْتُ: وقَد تقدَّمَ - عِندَ الكلَامِ علَىٰ (المُنكَرِ) - أنَّ هذَا هُوَ المُخْتَارُ؛

الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُ أَهْلِ العِلْم: أنَّ تَفَرُّدَ الضَّعِيفِ أَو سَيِّئِ الحِفْظِ أَو فَاحِشِ الغَلَطِ يكونُ (مُنكَرًا)، خَالَفَ أَو لَم يُخَالِفْ.

إذَا فَهِمْتَ هذَا؛ فلَا تَفْهَمْ - رَحِمَك اللَّهُ - أنَّ (المُنكَرَ) لَا يُطْلَقُ إلَّا علَىٰ مَن فَحُش غَلَطُه؛ فليسَ هذَا بلَازِم؛ إذ قَدْ يُطْلَقُ المُنكَرُ علَىٰ تَفَرُّدَاتِ بَعْضِ الثِّقَاتِ؛ كمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ الإمَامِ أَحمدَ وأَبي دَاودَ والنَّسائيِّ وغَيْرِهم - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه -؛ فقَدْ أَطْلَقُوا المُنكَرَ علَىٰ الخَطإِ المُتَحقِّقِ، مهما كانَ حالُ ذَلِكَ المُخْطِئِ، وقَد تقدَّمَ تَحريرُ هذَا عِندَ الكلَامِ علَىٰ (الحدِيثِ المُنكَرِ)، والحمدُ للَّه.

* * *

قَوْلُه:

«وكذَا الرَّابِع والخامِس»:

يُرِيدُ: حَدِيثَ (المُغَفَّلِ والفَاسِقِ)؛ فحَدِيثُهما (مُنكَرٌ).

فالحاصِلُ: أنَّ «مَن فَحُشَ غَلَطُه، أَوْ كَثُرَت غَفْلَتُه، أَو ظَهَرَ فِسْقُه؛ فحَدِيثُه مُنكَرٌ» - كمَا قالَ المُصَنِّفُ في شَرْحِه «النُّزْهَة» -.

تَنبيهٌ:

اعْلَمْ؛ أنَّه لَا مُشاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ؛ ومَا سَبَقَ مِن اصْطِلاحاتٍ في كَلامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس مُطَّرِدًا عِندَ غَيْرِه مِن أَهْلِ العِلْمِ؛ فقَدْ يُطْلِقُ العُلَماءُ (الباطِلَ) فيمَا سَمَّاه المُصَنِّفُ (مُنكَرًا)، و(المُنكَرَ) في مَوْضِعِ (المَوْضُوعِ)... وهَلُمَّ جَرًّا.

* * *

هذَا؛ والمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كانَ قَدْ ذَكَرَ قبلَ قَلِيلٍ أَنَّ الطَّعْنَ (في الرَّاوِي أَو في رِوايَتِه) مِن مُوجِبَاتِ رَدِّ الحدِيثِ وعَدَمِ قَبُولِه، وذَكَرَ هُناكَ - إجمالًا - عشرةَ أسبابٍ لهذَا الطَّعْنِ، وذَكَرَ مِنها: (وَهَمَ الرَّاوِي). ثُمَّ هُوَ - هُنا - سيُفَصِّلُ في الكَلَامِ علَىٰ الوَهمِ، وسيَجُرُّه ذَلِكَ بدَوْرِه إلَىٰ الكَلَامِ عَنِ (الحدِيثِ المُعَلَّلِ) وطُرُقِ مَعْرِفَةِ عِلَلِ الرِّوَايَاتِ.

قالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ الوَهَمُ: إن اطُّلِعَ عَلَيهِ بالقَرَائِنِ وجَمعِ الطُّرُقِ: فالمُعَلَّل»:

يُرِيدُ بهذِهِ الجُمْلَةِ - «إن اطُّلِعَ عَلَيْهِ بالقَرَائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ: فالمُعَلَّل» -: أنَّ الحديثَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ فيه خطأُ المُخْطِئِ ووَهمُ الوَاهِمِ - وذَلِكَ بجَمْعِ الطُّرُقِ ومُقارَنَةِ بَعْضِهَا ببَعْضٍ، مَعَ اعْتِبارِ مَا يَحْتَفُّ بذَلِكَ مِنَ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ علَىٰ وَهَمِ الرَّاوِي وخَطئِه -؛ هذا الحديث يُسَمَّىٰ: حَدِيثًا مُعَلًّا أَو مَعْلُولًا.

فالحدِيث المَعلُولُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بأَمْرَيْنِ، والعِلَّةُ تُدْرَكُ بسَبيلَيْنِ رَئِيسينِ:

الأَوَّل: جَمْع طُرُقِه ومُقارَنَة بَعْضِهَا ببَعْضٍ.

الثَّانِي: مَا احْتَفَّ بتِلْكَ الرِّواياتِ مِن قَرائِنَ.

إذ إنَّه يُعْرَفُ بتِلْكَ المُقارَنَةِ مَا بينَ هذِهِ الرِّوَاياتِ مِن اخْتِلَافٍ؛ فيُعْرَفُ بذَلِكَ المُخْطِئُ في الرِّوايَةِ مِنَ المُصِيبِ فيها؛ ويُحْكَمُ للأَخِيرِ بأَنَّ رِوايَتَه مَحفوظَةٌ، وتكونُ حِينَئذٍ رِوايَةُ المُخْطِئِ دَاخِلَةً تحتَ بَابِ: الرِّوَايَاتِ المَعْلُولَةِ.

وقَدْ تَتابَعَتْ أَقوالُ أَهْلِ العِلْمِ علَىٰ أهميَّةِ جَمْعِ الطُّرُقِ، واسْتِفْرَاغِ الجهدِ في ذَلِكَ، وعَدَمِ الاكْتِفَاءِ بالقَلِيلِ مِنها؛ فمِن ذَلِكَ:

١- قالَ الإمَامُ عَبْدُ اللَّه بنُ المُبارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذَا أَرَدتَ أَن يَصِحَّ لَكَ الحدِيثُ؛ فاضْرِب بَعْضَه ببَعْضٍ»[(١)].

٢- وقالَ الإمَامُ عليُّ بنُ المدينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البَابُ إذَا لَم تَجْتَمِع طُرُقُه؛ لَم يَتَبَيَّن خَطؤه»[(٢)].

٣- وقالَ الإمَامُ الخطيبُ البَغْدادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسَّبِيلُ إلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الحدِيثِ: أَن يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِه، ويُنظَرَ في اخْتِلَافِ رُوَاتِه، ويُعْتَبَرَ بمَكانِهِم مِنَ الحِفْظِ، ومَنزِلَتِهم في الإتْقَانِ والضَّبْطِ»[(٣)].

٤- وقالَ الإمَامُ الحاكِمُ النَّيسابوريُّ أَبو عَبْدِ اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ، في نوعِ (الحدِيثِ الصَّحِيحِ) مِن كِتابِه «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيثِ»: «إنَّ الصَّحِيحَ لَا يُعْرَفُ بروَايتِه فَقط؛ وإنَّما يُعْرَفُ بالفَهْمِ والحِفْظِ وكَثْرَةِ السَّمَاعِ، ولَيسَ لهذَا النَّوْعِ مِنَ العِلْمِ عَوْنٌ أَكثرُ مِن مُذَاكَرَةِ أَهْلِ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ؛ لِيَظْهَرَ مَا يخفَىٰ مِن عِلَّةِ الحدِيثِ»[(٤)].

وقالَ نَحْوَ هذَا: الإمَامُ البَيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ كِتَابه «مَعْرِفَة السُّنَنِ والآثَارِ»، وغيرُه مِن أَهْلِ العِلْمِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه جَميعًا -.

---

(١) «الجامِع لأَخْلَاقِ الرَّاوي وآدَابِ السَّامِع» للخَطِيبِ البَغْدادِيِّ: (٢/ ٢٩٦).
(٢) «مُقَدِّمَة ابْنِ الصَّلَاح»: (ص ١١٧).
(٣) «الجامِع لأَخْلَاقِ الرَّاوي وآدَابِ السَّامِع» للخَطِيبِ البَغْدادِيِّ: (٢/ ٢٩٥).
(٤) «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيثِ»: (ص ٥٩- ٦٠).

والمُرادُ مِن كَلامِهم: أنَّه لإِدْرَاكِ عِلَّةِ حَدِيثٍ مَا؛ ينبَغِي علَىٰ النَّاقِدِ أَن يَجْمَعَ ويَتَتَبَّعَ رِوَايَاتِ البَابِ الوَارِدِ تَحْتَه هذَا الحدِيث؛ وينظُرَ فيها نَظَرَ النَّاقِدِ الواعِي؛ لِيَعْرِفَ: مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ ومَا اخْتَلَفَتْ فيهِ، ومَن الموافِقُ ومَن المُخالِفُ؟ ومَنزِلَةَ رُوَاةِ كُلٍّ مِنها جَرْحًا وتَعْدِيلًا؛ لِيَظْهَرَ لَهُ المُخْطِئ مِنَ المُصِيبِ.

وبَيانُ هذَا؛ أَن نقولَ: إنَّ عِلَّةَ الحدِيثِ لَا تُسْتَبانُ بمُجَرَّدِ النَّظَرِ لظاهِرِ الإِسْنَادِ، أَوِ الوُقُوفِ علَىٰ رِوايَةٍ واحَدِةٍ والاكْتِفَاءِ بها؛ إذ إنَّ الوُقُوفَ علَىٰ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ في البَابِ غيرُ كافٍ لمَعْرِفَةِ وُقُوعِ اتِّفاقٍ أَوِ اخْتِلَافٍ في تِلْكَ الرِّوايَةِ عَن سائِرِ رِوَايَاتِ البَابِ، وهَيهات! فكيف - إذَن - نُدْرِكُ عِلَّةَ الحدِيثِ بهذِهِ الرِّوَايَةِ الوَاحِدَةِ؟!

وإنَّما يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ العِلَّةِ: بتَتَبُّعِ رِواياتِ البابِ كُلِّها، والنَّظَرِ فيها، ومُعارَضَتِها بَعْضها ببَعْضٍ؛ لِنَعْرِفَ المُوافِقَ مِنَ المُخالِفِ، ومِنه يَتَبَيَّن المُخْطِئ مِنَ المُصِيبِ.

إذَا تَقَرَّر لَدينا هذَا؛ فَهِمنا السِّرَّ في اشْتِدَادِ نَكِيرِ العُلماءِ علَىٰ مَن يَكْتُبُ المَوْصُولَ دُونَ المُنقَطِعِ، أَوِ المَرْفُوعَ دُونَ المَوقُوفِ؛ كَمَا جاءَ عَن الإِمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقَدْ كانَ يُنكِرُ علَىٰ مَن لَا يَكتُبُ مِنَ الحديثِ إلَّا المُتَّصِل، ويَدَعُ كِتابَةَ المراسِيلِ، وكان يُعَلِّلُ ذَلِكَ بأنَّه: رُبما كانَ المُرْسَلُ أَصَحَّ مِن حَيْثُ الإِسْنَادُ مِن المُتَّصِلِ؛ فيكون - حِينَئِذٍ - عِلَّةً للمُتَّصِلِ، علَىٰ نَحْوِ مَا سَبَقَ بيَانُه؛ عِندَ حَدِيثِنَا علَىٰ (الاعْتِبَارِ)، وفَوَائِدِه، ومَناهِجِ عُلَماءِ الحدِيثِ فِيهِ.

فالحاصِلُ أنَّ: جَمْعَ طُرُقِ الحدِيثِ الوَاحِدِ سَبيلٌ عَظيمٌ وبابٌ كبيرٌ لاكْتِشافِ عِلَّةِ الحدِيثِ، وتَمييزِ المُخْطِئِ في الرِّوايَةِ مِنَ المُصيبِ فيهَا. وباللَّه التَّوفيقُ.

ولَمَّا كانَ هذَا البابُ مِن أَبوابِ عُلُومِ الحدِيثِ يَعْتَمِدُ اعْتِمادًا كبيرًا علَىٰ القَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ بالرِّواياتِ؛ كانَ مِن أَغْمَضِ الأَبوابِ وأَدَقِّها وأَخْفاها - وسيأتِي التَّمثِيلُ لهذَا قَرِيبًا -، حتَّىٰ إنَّه لَم يتَكَلَّمْ فيهِ إلَّا أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ مِن أَئِمَّةِ الحُفَّاظِ - لَا أَقُولُ: أَفْرَادٌ مِنَ الرُّواةِ أَوِ المُحَدِّثينَ أَوِ الحُفَّاظ؛ بَل أقولُ: أَفْرَادٌ مِن أَئِمَّةِ الحُفَّاظِ -؛ كالإمَامِ أَحمدَ وعليِّ بن المدينيِّ والبُخاريِّ وأَبي زُرْعَة وأبي حاتِمٍ وغَيرِهم - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه جَميعًا -.

ذَلِكَ أَنَّ القَرَائِنَ ليسَ لها قاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ ولَا ضَابِطٌ عامٌّ يحْكُمُ كُلَّ أَفْرَادِها؛ وإنَّما يَسْتَشِفُّ النَّاقِدُ ذَلِكَ في رِوَايَاتِ الحدِيثِ؛ فيَحْكُمُ بخَطإِ فُلانٍ مِنَ الرُّواةِ وإصابَةِ غيرِهِ.

ولَمَّا كانَتِ القَرِينَةُ خَفيَّةً؛ فقَد تَظْهَرُ - في حَدِيثٍ مَا - لبَعْضِ النُّقَّادِ، وتَخْفَىٰ علَىٰ آخَرِينَ. وقَدْ تكونُ في الرِّوايَةِ الواحِدَةِ قَرِينتَيْنِ: إِحْداهما تَدُلُّ علَىٰ خَطإِ الرَّاوِي، عَارَضتها قَرِينَةٌ أُخْرَىٰ أَقْوَىٰ مِنها تَدُلُّ علَىٰ إصابَتِه؛ فيُعْمِلُ تِلْكَ ويُبْطِلُ الأُخْرَىٰ ولَا يَعْبأُ بها.

وهذَا هُوَ السِّرُّ في إعْلَالِ بَعْضِ أَئِمَّةِ النُّقَّادِ بَعْضَ الأَحَاديثِ بعِلَّةٍ مَا، وعَدَمِ إعْلَالِهم بَعْضَ الأَحَاديثِ الأُخْرَىٰ الَّتِي فيها هذِهِ العِلَّة بها! ومَا ذَلِكَ إلَّا لأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ في هذِهِ الأَحاديثِ قَدْ عُورِضَتْ بقرائِنَ أُخْرَىٰ أَقْوَىٰ مِنها أَبْطَلَتْ تأثيرَ هذِهِ العِلَّةِ علَىٰ تِلْكَ الأَحَاديثِ بخُصُوصِها، بَيْنَما هِيَ في

الأَحاديثِ الَّتِي أُعِلَّتْ بها كانَت قَرِينَةً قويَّةً علَىٰ الخطإِ والإِعْلالِ؛ فعُمِلَ بمُقتضاها؛ لأَنَّها لَم تُعارَضْ بمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنها.

وقَدْ يَرْوِي الرَّاوِي حَدِيثًا فيُخالِفُه فيهِ غيرُه؛ فيتَرَجَّحُ لدَىٰ النَّاقِدِ خطأُ الرَّاوِي الأَوَّلِ، بينَما يَقَعُ مِثْلُ هذَا الخِلافِ في حَدِيثٍ آخَرَ؛ فيتَرَجَّحُ لدَيهِ خِلَافُ مَا تَرَجَّحَ في الحدِيثِ الأَوَّلِ؛ ومَا ذَلِكَ إِلَّا للقَرَائِنِ الَّتِي انضَمَّتْ إِلَىٰ كُلٍّ مِن الرِّوايَتَيْنِ؛ فأَظْهَرَتْ للنَّاقِدِ المُصِيبَ مِنَ المُخْطِئِ.

ومِن هُنَا؛ نُدْرِكُ شيئًا مِن أَسْبابِ خَفَاءِ هذَا البَابِ ودِقَّتِه وغُمُوضِه.

فَائِدَتانِ:

١- اعْلَمْ؛ أَنَّ مِنَ العِلَلِ القادِحَةِ في صِحَّةِ الحدِيثِ والمُوجِبَةِ لِرَدِّه؛ عِلَلًا تَضِيقُ عِبَاراتُ بَعْضِ النُّقَّادِ عَن بيَانِها والإِفْصَاحِ عَنها - لدِقَّتِها وغُمُوضِها وخَفائِها -، مَعَ يَقينِ أَنفُسِهم أَنَّ الحدِيثَ مَعْلُولٌ! فليسَتْ كُلُّ العِلَلِ يَسْهُلُ التَّعبيرُ عَنها؛ فتَنَبَّهْ!

قالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي حاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

«سَمِعْتُ أَبِي يقولُ: جَرَىٰ بَينِي وبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يومًا تَمييزُ الحدِيثِ ومَعْرِفَتُه؛ فجَعَلَ يَذْكُرُ أَحادِيثَ ويَذْكُرُ عِلَلَها، وكذَلِكَ كنتُ أَذكرُ أَحادِيثَ خطأً وعِلَلَها، وخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فقالَ لي: يَا أَبا حَاتِمٍ؛ قَلَّ مَن يَفْهَمُ هذَا! مَا أَعَزَّ هذَا! إِذَا رفعت هذَا مِن

---

(١) «تَقْدِمَة الجَرْحِ والتَّعْدِيل»: (ص ٣٥٦).

وَاحِدٍ واثنينِ؛ فمَا أَقلَّ مَن تَجدُ مَنْ يُحْسِنُ هذَا! ورُبَّما أَشُكُّ في شَيءٍ أَو يتخالجُني شَيءٌ في حَدِيثٍ؛ فإِلَىٰ أَن أَلْتَقِيَ مَعَكَ لَا أَجِدُ مَن يَشْفِيني مِنْهُ!

قالَ أَبي: وكذَلِكَ كانَ أَمْرِي»!!

٢- إذَا ظَهَرَ للنَّاقِدِ في مَتْنِ رِوَايَةٍ مَا نكارَةٌ تُوجِبُ رَدَّ الحدِيثِ، ولَم يَجِدْ في السَّنَدِ عِلَّةً قادِحَةً تُوجِبُ إعْلالَ الحدِيثِ؛ الْتَمَسَ فيه أَدْنَىٰ عِلَّةٍ فأعَلَّ بها الحدِيثَ - وإِن لَم تَكُن قَادِحَةً؛ بَلْ لَو وَجدَها في أَحَادِيث أُخَرَ لَم يُعِلَّها بها -!

مِثالُ ذَلِكَ: أَن يَجِدَ النَّاقِدُ مَتْنًا مُنكَرًا، يُرْوَىٰ بِسَنَدٍ فيه عَنْعَنَةٌ بينَ راوٍ وشَيْخِه مُتعاصِرَيْنِ، وثَبَتَ لِقاءُ كُلٍّ مِنهما للآخَر، وسَماعُ الرَّاوِي مِن شَيْخِه في أَحَادِيثَ أُخَرَ غَيْرِ هذَا، ولَا يُعْرَفُ هذَا الرَّاوِي بالتَّدْليسِ، لَا عَن شَيْخِه هذَا ولَا عَن غَيْرِه؛ فإذَا بهذَا النَّاقِدِ يُعِلُّ هذَا الحديثَ بالعَنْعَنَةِ، مَعَ أَنَّه لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ كُلُّ مَا سَبَقَ - مِن ثُبُوتِ لِقَاءِ الرَّاوِي وسَماعِه لشَيْخِه، وسَلامَتِه مِنَ التَّدْلِيسِ -!

نَعَم؛ هذِهِ عِلَّةٌ غيرُ قادِحَةٍ، ولَوْ جاءَتْ في سَنَدٍ آخَرَ لمَتْنٍ غيرِ هذَا؛ لَم يُعِلَّ هذَا النَّاقِدُ الحدِيثَ بها! ولكنَّه يَرَىٰ أَنَّ هذِهِ العِلَّةَ قادِحَةٌ في هذَا الحدِيثِ بخُصُوصِه دُونَ غَيْرِه؛ لانْضِمَامِ قَرِينَةٍ أُخْرَىٰ إلَيْها تَدُلُّ علَىٰ خَطإِ الرَّاوِي (كاشْتِمالِهِ عَلَىٰ نَكارَةٍ في مَتْنِ الحدِيثِ - كمُخَالَفَتِه للقُرآنِ الكَريمِ وصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ ومَا عُلِمَ مِن الدِّينِ بالضَّرُورَةِ، أَو مُخَالَفَتِه لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنه مِنَ الأَحَادِيثِ -، أَو اشْتِمالِهِ علَىٰ نَكارَةٍ إسْنادِيَّةٍ، والنَّكارَةُ الإِسْنادِيَّةُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إلَّا الأَئِمَّةُ النُّقَّادُ العَارِفُونَ بهذَا البَابِ). فكَوْنُ هذِهِ

العَنْعَنَةِ قَدْ جاءَتْ في رِوايَةٍ مُنكَرَةٍ كهذِهِ؛ يَدُلُّ علَىٰ أنَّها عِلَّةٌ قادِحَةٌ في صِحَّةِ هذَا الحدِيثِ بعَيْنِه.

ثُمَّ اعْلَم؛ أنَّ العِلَّةَ الَّتِي يُشْتَرَطُ للحُكْمِ بِصِحَّةِ الرِّوايَةِ السَّلامَةُ مِنْها هِيَ: «سَبَبٌ غَامِضٌ خَفيٌّ يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديثِ، مَعَ أنَّ الظَّاهِرَ سَلامَةُ الحديثِ مِنْه».

فالعِلَّةُ تَعْرِضُ بالدَّرَجَةِ الأُولَىٰ إِلَىٰ الرِّوَايَةِ السَّالِمَةِ مِنَ الطَّعْنِ في أَحَدِ رُواتِها؛ فالرُّوَاةُ ثِقَاتٌ والرِّوايَةُ إِسْنَادُها مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ صَحِيحٌ، ولكن يَرَىٰ نُقَّادُ الحدِيثِ أنَّ هذِهِ الرِّوايَةَ قَدِ اعْتَرَاهَا نَوْعٌ مِنَ الخطإِ؛ أَخطأَ فِيها بَعْضُ الثِّقَاتِ. فالحدِيثُ المَعْلُولُ هُوَ حَدِيثٌ خَطأٌ، وإِن كانَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ الضَّعْفِ.

ويُشْتَرَطُ في السَّبَبِ أَن يكونَ مُؤثِّرًا في صِحَّةِ الحديثِ؛ لَا أَن يكونَ كَواوِ عَمْرٍو! فهِيَ سَبَبٌ غيرُ مُؤثِّرٍ في جَوهَرِ الكَلِمَةِ؛ فهِيَ لَا تُنطَقُ؛ ولَا قيمَةَ لَهَا إلَّا التَّمييزَ بينَ عُمَرَ وعَمْرٍو!

فلَيسَ مُجَرَّدُ الاخْتِلَافِ عِلَّةً في الحدِيثِ؛ وإنَّما يكونُ الاخْتِلَافُ عِلَّةً في الحدِيثِ إذَا انضَمَّ إلَيْهِ مِنَ القَرَائِنِ مَا يَتَرَجَّحُ مَعَها كَوْنُ هذَا الاخْتِلَافِ مُؤَثِّرًا في الرِّواية بالقَدْحِ. وكذَلِكَ الشَّأْنُ في التَّفَرُّدِ؛ فمُجَرَّدُ تَفَرُّدِ الثِّقَةِ لَيسَ مُوجِبًا للقَدْحِ في الرِّوَايَةِ حتَّىٰ يَنضَمَّ مَا يُرَجِّحُ كَوْنَ هذَا الثِّقَةِ أَخطأَ فيمَا تَفَرَّدَ بهِ مِنَ الرِّوَايَةِ.

ويُشْتَرَطُ في حَدِّ العِلَّةِ: الغُموضُ والخَفاءُ؛ فمُجَرَّدُ الانقطاعِ الظَّاهِرِ في الإسْنادِ لَيسَ بعِلَّةٍ خَفيَّةٍ، وإنْ كانَتْ تُوجِبُ رَدَّ الحديثِ.

فوجُودُ انقطاعٍ غيرِ ظاهِرٍ في إسْنادِ حَديثٍ مَا، عَرَفْناه بتَتَبُّعِ الطُّرُقِ. بمَعْنىٰ أنَّه: تَبيَّنَ في أَحَدِ أسانيدِ حَديثٍ مَا وجُودُ وَاسِطَةٍ بينَ راوٍ وشَيخِه في الإسْنادِ؛ فظَهَرَ بذَلِكَ أنَّ الإسْنادَ مُنقَطِعٌ؛ كالإرْسَالِ الخَفيِّ - مثلًا -.
فهَل الانقِطاعُ - هُنا - هُوَ العِلَّةُ الخَفيَّةُ؟ لَا؛ وإنَّمَا العِلَّةُ الخَفيَّةُ هِيَ تِلْكَ الزِّيادَةُ الَّتِي أظْهَرَتِ الانقِطاعَ، أمَّا مُجَرَّدُ الانقِطاعِ فهُوَ عِلَّةٌ ظاهِرَةٌ تُعْرَفُ بتَتَبُّعِ الطُّرُقِ أَوْ دِراسَةِ أَحوالِ الرَّاوِي.

وكذَلِكَ تَفَرُّدُ الرَّاوِي الضَّعيفِ أَو المَتْرُوكِ أَو الكَذَّابِ لَيس بعِلَّةٍ خَفيَّةٍ، وإن كانَ تَفَرُّدُ هَؤلاءِ وأَمثالِهم يُوجِبُ رَدَّ الحدِيثِ أيضًا.

لكن إذا تبينَ بَعْدَ السَّبْرِ والتَّتبُّعِ لإسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، أنَّ مَخرَجَ الحَديثِ عَن بَعْضِ هَؤلَاءِ؛ فهذِهِ هِيَ العِلَّةُ.

كأَن يكونَ بَعْضُ الثِّقاتِ أَخطأَ؛ فأَبْدَلَ رَاوِيًا مِن هَؤلَاءِ براوٍ آخَرَ ثِقَةٍ، والصَّوابُ أنَّ الحدِيثَ لَيْسَ مِن حَدِيثِ هذَا الثِّقةِ.

أَو: أنَّ بَعْضَ الثِّقاتِ أُدْخِلَ عَليهِ الحدِيثُ عَن غَيْرِ قَصْدٍ مِن قِبَلِ بَعْضِ الكَذَّابِينَ، كمَا اسْتَظهَرَ ذَلِكَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حَدِيثِ (جَمْعِ التَّقْدِيمِ)؛ حَيْثُ رَجَّحَ أنَّ الحديثَ أَدْخَلَه خَالِدٌ المدائِنيُّ علَىٰ بَعْضِ الشُّيُوخِ الثِّقاتِ.

ولَيسَ هُناكَ فَرْقٌ ظاهِرٌ بَيْنَ «الغُمُوضِ» و«الخَفاءِ»؛ إلَّا زِيَادَةَ المَعْنَىٰ، وقَدْ جَرَىٰ اسْتِعْمالُ أهْلِ العِلْمِ لهذَا التَّرادُفِ في تَعريفِ (العِلَّةِ).

ثُمَّ إنَّ الخَفاءَ والغُمُوضَ أَمْرٌ نِسبيٌّ، يَرْجِعُ إلَىٰ اجْتِهادِ أهْلِ العِلْمِ وعِلْمِهم وفَهْمِهم؛ فهُوَ يَخْتَلِفُ مِن رَجُلٍ لآخَرَ، ومِنْ عالِمٍ لثانٍ؛ فمَا كانَ

غامِضًا بالنِّسْبَةِ إلَيْنا قَدْ لَا يكونُ غامِضًا عِندَ العُلماءِ، ومَا كانَ غامِضًا بالنِّسْبَةِ لعالِمٍ؛ لَا يَلْزَمُ أَن يكونَ غامِضًا عِندَ عالِمٍ آخَرَ، وهَكَذَا.

وَكُتُبُ العِلَلِ كَثيرَةٌ؛ مِنْها: (عِلَلُ عبدِ اللَّه بنِ أحمدَ عَنْ أَبيهِ)، و(عِلَلُ ابْنِ أَبي حاتِم الرَّازيِّ)، و(عِلَلُ ابْنِ المَدينيِّ)، و(عِلَلُ الدّارَقُطْنيِّ)، وغَيرُها مِنَ الكُتُبِ.

هذا؛ والعِلَّةُ هِيَ نَفْسُ السَّبَبِ القَادِحِ. أمَّا الحديثُ المَعْلُولُ فهُوَ: الحديثُ الَّذِي وَقَعَتْ فيهِ هذِهِ العِلَّةُ؛ أَعْنِي: الحديثَ الَّذِي وَقَعَ فيهِ هذَا السَّبَبُ.

الفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ، وأَدِلَّتها، وأَسْبابِها:

ويَنبَغِي علَىٰ طالِب عِلْم الحديثِ أن يُفَرِّقَ بينَ نَفْسِ العِلَّةِ، وبينَ أدِلَّةِ وجُودِ العِلَّةِ:

فالتَّفَرُّدُ - مثلًا -، والاضْطِرابُ، والاخْتِلافُ بينَ الرُّواةِ، والقَرِينةُ الَّتِي احْتَفَّتْ بالرِّوايَةِ والَّتِي تَدُلُّ علَىٰ الخطإِ؛ لَيْسَتْ جميعًا بِعِلَّةٍ؛ وإنَّمَا هِيَ دَليلٌ علَىٰ وُقُوعِ عِلَّةٍ مَا في الحديثِ، تَدْفَعُ النُّقادَ إلَىٰ إعْلالِ الرِّوايَةِ والحُكْمِ بِخَطإِ الرَّاوِي فيهَا، مَعَ أَنَّ ظاهِرَ الإِسْنادِ أَنَّه سالِمٌ مِنَ القَوادِحِ.

أمَّا الزِّيادَةُ، والإِدْرَاجُ، والقَلْبُ - مثلًا -: فكُلُّها أنواعٌ مِنْ أَنواعِ العِلَّةِ الخَفيَّةِ، تُعْرَفُ بِتَتَبُّعِ طُرُقِ الحديثِ؛ فهِيَ صُورٌ مِن صُوَرِ (العِلَلِ)، وكُلُّ صُورَةٍ مِنْهَا لَها اسْمٌ خَاصٌّ عِندَ عُلَماءِ الحدِيثِ.

والتَّصْحِيفُ، والتَّحْرِيفُ، والرِّوَايَةُ بالمَعْنَىٰ: كُلُّها مِن أَسْبَابِ العِلَّةِ؛

فالرَّاوِي إنَّما يُخْطِئُ في الحدِيثِ لِكَوْنِه اعْتَمَدَ حَالَ رِوَايَتِهِ علَىٰ كِتابٍ غَيْرِ مُصَحَّحٍ ولَا مُقابَلٍ؛ فيقَعُ فيهِ مِنَ التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقَعَ، ورُبَّما رَوَىٰ مِن حِفْظِهِ بالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ مِنَ الحدِيثِ؛ فلَا يُصِيبُ المَعْنَىٰ؛ وإنَّما يَرْوِي الحدِيثَ بأَلْفَاظٍ مِن قِبَلِهِ تُؤَدِّي مَعنًى غَيْرَ المَعْنَىٰ الَّذِي تُؤَدِّيهِ أَلْفَاظُ الحدِيثِ الأَصليَّةُ.

هذَا؛ وبتَمييزِنَا بَيْنَ العِلَّةِ وبَيْنَ أدِلَّةِ وُجُودِهَا وأَسْبَابِها؛ تَظْهَرُ لنَا فَائِدَتانِ:

الأُولَىٰ: أنَّ العِلَّةَ الَّتِي تَعْتَرِي الأَحادِيثَ تُشْبِهُ إلَىٰ حَدٍّ بَعيدٍ العِلَّةَ الَّتِي تَعْتَرِي الأَبْدَانَ؛ فإذَا نَظَرْتَ إلَىٰ العِلَّةِ الَّتِي تَعْتَرِي البَدَنَ - وهِيَ المَرَضُ -، وكذَلِكَ العِلَّةِ الَّتِي تَعْتَرِي الحدِيثَ؛ تَجِدُ أَوْجُهَ تَشَابُهٍ عَظِيمَةً وكبيرَةً جِدًّا. إذَا قِسْتَ هذَا علَىٰ ذاكَ؛ يُمْكِنُكَ أَن تَتَفَهَّمَ مَذَاهِبَ العُلَماءِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه تعالَىٰ - وكَيْفَ يَتَوَجَّهُ كَلامُهم، سَواءٌ فيمَا يَتَعَلَّقُ بالأَسانِيدِ أَم المُتُونِ الَّتِي قَدِ اعْتَرَاهَا بَعْضُ العِلَلِ.

إنَّ البَدَنَ حِينَما يَمْرَضُ؛ تَظْهَرُ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ المَرَضِ - وهِيَ عَلَامَاتٌ تَدُلُّ علَىٰ المَرَضِ -، هذِهِ العَلَامَاتُ لَيسَتْ هِيَ المَرَضَ؛ ولكنَّها دَلائِلُ علَىٰ المَرَضِ. فالبَدَنُ حِينَما يَمْرَضُ - مَثَلًا - تَرْتَفِعُ دَرَجَةُ حَرَارَتِه؛ وارْتِفَاعُ دَرَجَةِ الحَرَارَةِ دَلِيلٌ علَىٰ وُجودِ مَرَضٍ مَا في هذَا البَدَنِ، ولَيْسَ هُوَ المَرَضَ نَفْسَه.

كذَلِكَ الطَّبِيبُ يَسْتَدِلُّ علَىٰ المَرَضِ بأدِلَّةٍ؛ وهذِهِ الأَدِلَّةُ المُسْتَدَلُّ بها علَىٰ وُجُودِ المَرَضِ لَيَسَتْ هِيَ المَرَضَ؛ وإنَّما هِيَ دَلائِلُ علَىٰ وُجُودِ

مَرَضٍ مَا في هذَا البَدَنِ؛ يُشَخِّصُ الطَّبِيبُ - بظُهُورِ تِلْكَ الأدِلَّةِ - المَرَضَ، ويَعْرِفُ أنَّه هو بعَيْنِه الذي اعْتَرَىٰ ذَلِكَ البَدَنَ.

ثُمَّ يَسْتَطِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ - أي: الطَّبِيبُ - أَن يَكْتَشِفَ الأَسْبابَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَىٰ إصابَةِ ذَلِكَ البَدَنَ بهذَا المَرَضِ. وهذِهِ الأَسْبَابُ لَيْسَتْ هِيَ المَرَضَ؛ وإنَّما هِيَ المُتَسَبِّبَةُ في وقُوعِه في البَدَنِ. ومِن تِلْكَ الأَسْبابِ - مَثَلًا -: التَّعَرُّضُ لهواءٍ مُلَوَّثٍ، أَو تناوُلُ طَعَامٍ مُلَوَّثٍ؛ فالهواءُ - أَوِ الطَّعامُ - المُلَوَّثُ سَبَبٌ لإصابَةِ البَدَنِ بهذَا المَرَضِ، ولَيْسَ هُوَ المَرَضَ نَفْسَه.

فينبَغِي التَّفْرِيقُ وعَدَمُ الخَلْطِ بينَ تِلْكَ المَعانِي الثلاثَةِ: المَرَضِ (بأنواعِه المُخْتَلِفَةِ)، والدَّلائِلِ عَلَيْهِ (العَلَاماتِ)، وأَسْبَابِ حُدُوثِه.

إذَا فَهِمنَا هذَا جيِّدًا؛ فإنَّ الأَحادِيثَ تَمْرَضُ وتَعْتَلُّ كالبَدَنِ، ويُمْكِنُنَا فَهْمُ طَبيعَةِ تِلْكَ العِلَلِ الحدِيثيَّةِ بنَحْوِ ما فَهِمنَاه عَن طبيعَةِ عِلَلِ الأَبْدَانِ وأَمْراضِها:

فكما أنَّ هُناكَ أَنواعًا مِنَ الأَمْرَاضِ تُصِيبُ البَدَنَ؛ فهُناك - أيضًا - أَنواعٌ مِن العِلَلِ تُصِيبُ الأَحادِيثَ.

وهُناكَ - أيضًا - دَلائِلُ وعَلاماتٌ وظَواهِرُ يُسْتَدَلُّ بها ويَظْهَرُ مِن خِلالِها أنَّ حَديثًا مَا قَدْ أصابَتْه عِلَّةٌ أَو خَلَلٌ، وهذِهِ الدَّلائِلُ - كَمَا بَيَّنَّا - لَيْسَتْ هِيَ العِلَّةَ نَفْسَها؛ وإنَّما هِيَ علاماتٌ علَىٰ وُقُوعِها.

ولَا يَفْهَمُ هذِهِ العلاماتِ الكامِنَةِ في الحدِيثِ المَعْلُولِ إلَّا العالِمُ المُتَخَصِّصُ، والحافِظُ البَصِيرُ، والنَّاقِدُ الجِهبِذُ - كعِلَلِ الأَبْدانِ لا يفهَمُها

إِلَّا الطَّبِيبُ البَشَرِيُّ -، بَلْ قَدْ لَا تَظْهَرُ لِغَيْرِه مِمَّن هُوَ دُونَه في العِلْمِ والدِّرايَةِ والخِبْرَةِ.

وهذِهِ الظَّواهِرُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيها المُحَدِّثونَ: القرائِنُ، ويَسْتَدِلُّونَ بها علَىٰ أنَّ عِلَّةً ما قَدْ وَقَعَتْ في الرِّوَايَةِ.

وهُناكَ - أيضًا - أَسْبَابٌ لوُقُوعِ العِلَّةِ في الحدِيثِ (أو: وُقُوعِ الرَّاوِي في الخَلَلِ والخطإِ)؛ كأَن يكونَ - مَثَلًا - حَدَّثَ مِن حِفْظِه ولَم يَضْبِطْ، أَو رَوَىٰ الحدِيثَ بالمَعْنَىٰ - أَو تَصَرَّفَ فِيهِ - فلَم يُصِبْ مَعناه الصَّحِيحَ، أَو اعْتَمَدَ علَىٰ كِتابٍ غَيْرِ مُصَحَّحٍ ولَا مُقابَلٍ؛ فيقَعُ مِنه مِنَ التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ والخطَإِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ. فهذِهِ كُلُّها - وغَيْرُها - أَسْبابٌ لوقُوعِ الرَّاوِي في الخطإِ، ومِن ثَمَّ يَقَعُ الخَلَلُ في الرِّوَايَةِ.

ثُمَّ إنَّه كمَا أنَّ لأَمْرَاضِ الأَبْدانِ أَسْماءً تُعَبِّرُ عنها؛ فكذَلِكَ يُعَبِّرُ عُلَماءُ الحدِيثِ وأَهْلُ الاخْتِصاصِ في هذَا الفَنِّ عَنِ العِلَلِ الَّتِي تَعْتَرِي الأَحادِيثَ بأَسْماءٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَعْلُومَةٍ. وباللَّه التَّوفِيقُ.

الثَّانية (وهِيَ مَبْنِيَّةٌ علَىٰ الأُولَىٰ): أَنَّ المُصْطَلَحاتِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُها عُلَماءُ الحدِيثِ في هذَا البَابِ، والعِبَارَاتِ الَّتِي يَتناوَلُونَها في التَّعبيرِ عَنِ الخطإِ الوَاقِعِ في الرِّوَايَةِ؛ هِيَ مُصْطَلَحاتٌ وعِبارَاتٌ تَجْتَمِعُ ولَا تَتنافَرُ، والعَلَاقَةُ بينَها عَلَاقَةٌ تَكامُلِيَّةٌ لَا تَنافُرِيَّةٌ.

فمَثلًا:

(الشَّاذُّ) يَجْتَمِعُ مَعَ (المُدْرَجِ) و(المَقْلُوبِ) وغَيْرِهما؛ لأَنَّ الحُكْمَ

علَىٰ الحديثِ بكَوْنِه (شَاذًّا) مَعْناه: أنَّ هذَا الحدِيثَ وَقَعَ فيهِ خَطَأٌ في إسْنَادِهِ أَو مَتْنِهِ، اسْتُدِلّ عَلَيْهِ بالمُخالَفَةِ أَو بالتَّفَرُّدِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ.

لكن؛ مَا هِيَ صُورَةُ هذَا الخطإِ: هَلْ هُوَ مِن قَبِيلِ (الإِدْرَاجِ)، أَم مِن قَبِيلِ (القَلْبِ)؟

فإِذَا تَبيَّنَ وَجْهُ هذَا الخطإِ وصُورَتُه؛ وأنَّه - مَثلًا - مِن قَبِيلِ (الإِدْرَاجِ)؛ كانَ الحدِيثُ - حِينَئِذٍ - (مُدْرَجًا)، وكانَ أيضًا (شَاذًّا).

ذَلِكَ أنَّ هذَا الحدِيثَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ (إِدْرَاجٌ) مِن قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الثِّقاتِ، واسْتُدِلَّ علَىٰ الإِدْرَاجِ الوَاقِعِ في هذِهِ الرِّوَايَةِ بمُخالَفَةِ هذَا الرَّاوِي الثِّقَةِ لغَيْرِهِ مِن جَمَاعَةِ الحُفَّاظِ؛ وإِدْراجِهِ فيهِ مَا لم يُدْرِجْهُ غيرُهُ مِمَّن هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ. أَليسَ قَد تَحَقَّقَ - حِينَئِذٍ - في الحدِيثِ وَصْفُ (الشَّاذِّ)؟

بلَىٰ؛ إذ إنَّ مِن مَعانِي (الشَّاذِّ) - كمَا مَرَّ -: أَن يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخالِفُ فيهِ النَّاسَ، وهذَا مُتَحَقِّقٌ هنا.

فيَسْتَقِيمُ - إِذَن - أَن نَصِفَ الحدِيثَ بـ(الشُّذُوذِ) و(الإِدْرَاجِ) في ذَاتِ الوَقْتِ.

وكذَلِكَ القَوْلُ في (القَلْبِ) سَوَاءٌ؛ فإِذَا وَقَعَ في الحَدِيثِ خطأٌ - (قَلْبٌ) مِن قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الثِّقاتِ -، واسْتُدِلَّ علَىٰ الخطإِ - (القَلْبِ) الوَاقِعِ في هذِهِ الرِّوَايَةِ - بمُخالَفَةِ مَن خالَفَهُ مِن جَمَاعَةِ الثِّقاتِ الحُفَّاظِ؛ كانَتْ رِوَايَتُه (شَاذَّةً)؛ واسْتَقامَ - حِينَئِذٍ - وَصْفُ الحدِيثِ بـ(الشُّذُوذِ) و(القَلْبِ) في ذَاتِ الوَقْتِ.

ويُعْجِبُني في هذَا المقامَ قَوْلُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، لمَّا عَلَّقَ علَىٰ مَقالٍ ذَكَرَه الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ - رَحِمَهما اللَّهُ - في كِتابِهِ «عُلُوم الحدِيثِ»، عِندَ كلَامِهِ علَىٰ (المَقْلُوب)؛ حيثُ قالَ عَقِبَه: «ويَصْلُحُ مِثالًا للمُعَلَّلِ»؛ فعَلَّقَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ علَىٰ ذَلِكَ قائِلًا - في «نُكَته»[1] -:

«لَا يخْتَصُّ بهذَا المِثالِ؛ بَلْ كُلُّ (مَقْلُوبٍ) لَا يَخْرُجُ عَن كَوْنِهِ (مُعَلَّلًا) أَو (شَاذًّا)؛ لأَنَّه إنَّما يَظْهَرُ أَمْرُه بجَمْعِ الطُّرُقِ واعْتِبَارِ بَعْضِهَا ببَعْضٍ، ومَعْرِفَةِ مَن يُوافِقُ مِمَّن يُخَالِفُ؛ فصارَ (المَقْلُوبُ) أَخَصَّ مِنَ (المُعَلَّلِ) و(الشَّاذِّ)» اهـ.

وكذَلِكَ؛ قَدْ يَقَعُ في الحدِيثِ - إِسْنادًا أَو مَتْنًا - (تَصْحِيفٌ)؛ يُؤَدِّي إلَىٰ إِبْدَالِ شَيءٍ بشَيءٍ؛ فيقَعُ في الحدِيثِ (قَلْبٌ)؛ فيَصِحُّ - حِينَئِذٍ - أَن يُوصَفَ الحدِيثُ بأَنَّه (مُصَحَّفٌ)، ويَصِحُّ أَيضًا أَن يُوصَفَ بأَنَّه (مَقْلُوبٌ).

وكذَلِكَ؛ قَدْ يَقَعُ في الحدِيثِ - إِسْنادًا أَو مَتْنًا - (تَصْحِيفٌ)؛ يُؤَدِّي إلَىٰ إِبْدَالِ شَيءٍ بشَيءٍ؛ فيقَعُ في الحدِيثِ (قَلْبٌ)؛ فيَصِحُّ - حِينَئِذٍ - أَن يُوصَفَ الحدِيثُ بأَنَّه (مُصَحَّفٌ)، ويَصِحُّ أَيضًا أَن يُوصَفَ بأَنَّه (مَقْلُوبٌ).

تَنبيهٌ:

لَيسَ كُلُّ خِلافٍ عِلَّةً قادِحَةً؛ بَلْ الخِلافُ مَظِنَّتُها. وكذَلِكَ التَّفَرُّدُ؛ فلَيْسَ كُلُّ تَفَرُّدٍ يَكونُ عِلَّةً في الحدِيثِ؛ وإِنَّما هُوَ مَظِنَّةُ وُقُوعِ الخطَإِ في

---

(١) «النُّكَت علَىٰ ابْنِ الصَّلَاح»: (٢/ ٨٧٤).

الرِّوَايَةِ، ولَا يَلْزَمُ مِن وُجُودِ التَّفَرُّدِ أَن تَكونَ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةً بِهِ؛ وإنَّما تُعَلُّ الرِّوايَةُ بالتَّفَرُّدِ أَو بالاخْتِلَافِ حَيْثُ تَنضَمُّ القَرَائِنُ الَّتِي تُرَجِّحُ جَانِبَ الخطَإِ فِيهَا علَىٰ جَانِبِ الإِصَابَةِ.

وحَيثُ أَطْلَقَ إِمَامٌ مِنَ الأئِمَّةِ علَىٰ حَديثٍ مَا بأَنَّ فيهِ عِلَّةً - أَوْ أَنَّه مَعْلُولٌ -؛ فلَا يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَّا إِلَىٰ العِلَّةِ القادِحَةِ. أَمَّا إِنْ حَكَىٰ خِلافًا في الرِّوايَةِ فهذَا الخِلافُ مَظِنَّةُ العِلَّةِ، ولَا يَلْزَمُ مِنه أَن يكونَ قادِحًا في تِلْكَ الرِّوايَةِ. إلَّا إذَا صَرَّحَ بكونِ هذَا الخِلافِ عِلَّةً؛ فهُوَ لَا يَعْنِي بذَلِكَ - كمَا قُلْنا - إلَّا العِلَّةَ القادِحَةَ؛ لأَنَّه إنْ لم يَقْصِد كونَها قادِحَةً - مَعَ التَّصريحِ بأَنَّها عِلَّةٌ - فلَا فائِدَةَ مِن وَصْفِها بـ(العِلَّة)؛ بَلْ كانَ يَكفيهِ حِكايَةُ الخِلافِ في تِلْكَ الرِّوايَةِ فَحَسْبُ. وعادَةُ المُحَدِّثينَ أَنَّهم لَا يُطْلِقونَ لَفْظَ (العِلَّةِ) إلَّا فيمَا تَرَجَّحَ لَدَيهِم أَنَّها عِلَّةٌ قادِحَةٌ.

فَمَنْ حَمَلَ وَصْفَ النُّقَّادِ للحَديثِ بالإعْلالِ علَىٰ أَنَّهم يُريدونَ العِلَّةَ غيرَ القادِحَةِ؛ فقَدْ حَمَلَه علَىٰ غيرِ مُرادِهِم، وأَهْدَرَ كَلامَهم بلا بَيِّنَةٍ ولَا بُرهانٍ!

***

هذَا؛ ثُمَّ إنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ شَرَعَ (هُنَا) في الكَلام تَفصيليًّا عَنِ (المُخَالَفَةِ)؛ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ مِن الأَسْبابِ العَشرَةِ للطَّعْنِ في الرَّاوِي (أَو في رِوَايَتِه)؛ والطَّعْنُ بدَوْرِه مِن مُوجِباتِ رَدِّ الحَدِيثِ وعَدَمِ قَبُولِه.

وقَدْ بدأَ مُباشَرَةً في الكَلامِ عَن صُوَرِ اخْتِلَافِ الرُّواةِ ومُخالَفَتِهم لبعضهم البَعْضِ؛ فبدأَ في الكَلامِ عَمَّا يُسَمِّيه العُلماءُ: بـ(**الحديث المُدْرَج**)، وقَسَّمَ (المُدْرَجَ) إلَىٰ نَوْعَيْنِ: مُدْرَج الإِسْنادِ، ومُدْرَج المَتْنِ.

قالَ:

«**ثُمَّ المُخالَفَة: إن كانَتْ بتَغْيِيرِ السِّياقِ، فمُدْرَج الإسْنادِ، أَو بدَمْجِ مَوْقُوفٍ بمَرْفوعٍ، فمُدْرَج المَتْنِ**»:

اعْلَمْ؛ أَنَّ (الزِّيادَة) في الرِّوايَةِ لَا تَخْلُو إمَّا أَن تكونَ: في الإسْنادِ، أَو في المَتْنِ.

ومِن أَمْثِلَةِ زِياداتِ الأَسانيدِ:

١- أَن يُرْوَىٰ حَديثٌ مَا مُرْسَلًا مِن طَريقٍ، فَيرويَه رَاوٍ آخَرُ مَوْصُولًا - بِذِكْرِ الصَّحابيِّ فيهِ -. فهذِهِ زيادَةٌ - لأَنَّه زَادَ الصَّحابيَّ في الإسْنادِ.

٢- أو: يُرْوَىٰ الحديثُ مَوقوفًا؛ فيرويَه آخَرُ مَرفوعًا. فيكونُ الرَّفْعُ مِن صُوَرِ الزِّيادَةِ في الأَسانيدِ.

وأَمَّا زياداتُ المُتونِ:

فهِيَ ظاهِرَةٌ؛ وَصُورَتُها: أَن يَزيدَ بَعْضُ الرُّواةِ أَلْفاظًا في المُتُونِ لَيسَتْ في باقِي رِواياتِ الحديثِ؛ يَتَرَتَّبُ عَلَيْها حُكْمٌ لَيسَ في الرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ.

إذَا فَهِمنَا مَعْنَىٰ الزِّيادَةِ وصُورَتَها؛ فـ(الإدْراجُ) صُورَةٌ مِن صُوَرِ الزِّيادَةِ في الرِّوايَةِ؛ لكنَّها أَخَصُّ مِن مُطْلَقِ الزِّيادَةِ.

ويَحْسُنُ البدءُ في الكَلَامِ عَن **مُدْرَجِ المَتْنِ** - خِلافًا لصَنيعِ المُصَنِّفِ -؛ لأَنَّه أَظْهَرُ وأَوْضَحُ للطَّالِبِ المُبْتَدِئِ.

وقَدْ عَرَّفَه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بأَنَّه: «دَمْج مَوْقُوفٍ بمَرْفُوعٍ».

وصُورَتُه: أَن يَعْمِدَ الرَّاوِي إلَىٰ كَلامٍ في المَتْنِ الَّذِي يَرْوِيهِ مِن قَوْلِ

بَعْضِ الرُّواةِ مِمَّن هُوَ دُونَ النَّبيِّ ﷺ - كصَحَابِيٍّ أو تَابِعِيٍّ أَو مَن دُونَهما - ؛ فيَدْمِجَه في الرِّوايَةِ المَرْفُوعَةِ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويَرْوِيَهُ هكَذَا دُونَ فَصْلٍ بَيْنَهما؛ مُتَوَهِّمًا - أَو مُوهِمًا - أنَّ الكَلَامَ كُلَّه مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ!

ويَقَعُ الإِدْراجُ في المَتْنِ في: أَوَّلِ المَتْنِ، وفي وَسَطِه، وفي آخِرِه، والأخيرُ هُوَ الأَغْلَبُ وُقُوعًا؛ إذْ إنَّ عادَةَ الرُّواةِ أَنَّهم يُعَقِّبونَ علَىٰ الحدِيثِ بكَلَامِهم بَعْدَ رِوايَتِه لَا قَبْلَه.

مِثالُ (المُدْرَجِ في أوَّلِ المَتْنِ):

حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّه رَأَىٰ أقوامًا لَا يَسْبِغُونَ الوُضُوءَ؛ فقالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

فالمَرْفوعُ في هذَا الحدِيثِ هُوَ قَوْلُه: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ» فحَسبُ، أمَّا قَوْلُه «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» فهُوَ مِن كَلامِ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَا مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ[1].

فجاءَ بَعْضُ الرُّواةِ فدَمَج كَلامَ أَبي هُرَيْرَةَ في كَلامِ النَّبيِّ ﷺ ورَوَىٰ الحَدِيثَ كُلَّه مَرْفُوعًا ولَم يَفْصِلْ بينَهما! فقالَ: عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»! فجَعَلَ كَلَامَ أَبي هُرَيْرَةَ مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) تَنبيهٌ مُهِمٌّ: ثَبَتَ قَوْلُه «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ، مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بن عمرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - في «صَحِيح مُسْلِم»: (١/ ١٤٧ - ١٤٨). كمَا نَبَّه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله علَىٰ هذَا في «نُكَتِه علَىٰ ابْنِ الصَّلاح»: (٢/ ٨٢٤).

وقَدْ ظَنَّ بَعْضُهم أنَّه لَا مِثَالَ لِمَا أُدْرِجَ في أوَّلِ المَتْنِ غَيْرَ هذَا المِثَالِ! لكن؛ وَقَفْتُ علَىٰ مِثَالٍ آخَرَ - بفَضْلِ اللَّه تعالَىٰ -؛ وهُوَ:

حَدِيثُ: الأَوْزَاعِيّ، عَن يَحيَىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ، عَن أَبي قلَابَةَ، عَن أَبي المهاجرِ، عَن بُرَيْدَةَ - قالَ: كُنَّا مَعَهُ في غزاةٍ - قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «بَكِّرُوا بالصَّلَاةِ في اليَوْمِ الغَيْمِ؛ فإنَّه مَن فَاتَه صَلَاةُ العَصْرِ؛ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُه»[1].

والصَّوابُ: أنَّ قَوْلَهُ «بَكِّرُوا بالصَّلَاةِ في اليَوْمِ الغَيْمِ» إنَّما هُوَ مِن قَوْلِ بُرَيْدَةَ، ولَيْسَ مِن قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ.

وقَدْ خَالَفَ هِشامٌ الدّستوائيُّ الأَوْزَاعِيَّ؛ ففَصَلَ القَدْرَ المَوْقُوفَ مِنَ المَرْفُوعِ؛ وفي رِوَايَتِهِ: إنَّ أَبا المليحِ قالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمِ غَيْمٍ؛ فقالَ: بَكِّرُوا بصَلَاةِ العَصْرِ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ؛ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُه»[2].

ومِثَالُ (المُدْرَجِ في وَسَطِ المَتْنِ):

قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «والتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّد»، في حَدِيثِه عَن عُرْوَةَ عَن عائِشَةَ في (بدْءِ الوَحْيِ)؛ في قَوْلِها فيهِ: «وكانَ يَخْلُو بغارِ حِرَاءٍ فيَتَحَنَّثُ فيهِ - وهُوَ: التَّعَبُّد - اللَّيالِيَ ذَوات العَدَدِ...» الحدِيثَ بطُولِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ: أَحمدُ (٥/ ٣٦١)، وابْنُ مَاجَه (٦٩٤).

(٢) وقَدْ أَخْطَأَ الأَوْزاعِيُّ - أَيضًا - في إِسْنَادِ الحدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ في «شَرْح البُخَارِيِّ» لابْنِ رَجَب: (٣/ ١٢٧)، و«الكَامِل»: (٤/ ١١٨ - عِلْمِيّة -)، و«الإِرْوَاء»: (٢٥٥)، والتَّعْلِيق علَىٰ «مُسْنَد أَحمدَ»: (٣٨/ ١٥٧ - ١٥٩).

فإنَّ قَوْلَهُ: «وهُوَ: التَّعَبُّدُ» مِن كلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ أُدْرِجَ في وَسطِ الحدِيثِ مِن غَيْرِ تمييزٍ. وهِيَ زِيادَةٌ تَفْسيريَّةٌ؛ أَرادَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بها أن يُفَسِّرَ «التَّحَنُّثَ» الوَارِدَ في الحدِيثِ.

وكذَلِكَ؛ حَدِيثُ: إِبْرَاهيم بن عَليّ التّميميّ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «دَخلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلَىٰ رَأْسِهِ المغفَرُ - وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ -؛ فقِيلَ لَهُ: إنَّ ابْنَ خطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؛ فقالَ: اقْتُلُوهُ».

فإنَّ قَوْلَهُ: «وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ» مِن كلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ أَدْرَجَهُ هذَا الرَّاوِي في الخَبَرِ؛ وقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ «المُوَطَّإِ» بدُونِ هذِهِ الزِّيَادَةِ، وبَيَّنَ بَعْضُهم أنَّها كلَامُ الزُّهْرِيِّ.

هذَا؛ وقَدْ كانَ مَعْرُوفًا مِن عَادَةِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه كانَ كَثيرًا مَا يَقُولُ كلَامًا مِن قِبَلِهِ، عَقِبَ الحدِيثِ أَو في أَثْنَائِهِ؛ تَفْسِيرًا مِنْه لبَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَو تَوْضِيحًا لبَعْضِ مَا تَضَمَّنَه، أوِ اسْتِنْبَاطًا مِنَ الحديثِ، أَوْ تَفْرِيعًا عَلَيْه، مِن غَيْرِ أَن يُمَيِّزَ كلَامَه مِنَ الحدِيثِ؛ فرُبما ظَنَّ الرَّاوِي عَنْه أنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الحديثِ، ولَيْسَ كذَلِكَ.

وقَدْ كانَ الزُّهْرِيُّ مَعْرُوفًا بذَلِكَ؛ حتَّىٰ كانَ بَعْضُ أَقْرَانِهِ - وهُوَ: رَبِيعةُ الرَّأْيِ - يُذَكِّرُه بضَرُورَةِ فَصْلِ كلَامِهِ مِن كلَامِ النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «جُزْءِ القِرَاءَةِ»[1]: «قالَ مَالِكٌ: قالَ رَبِيعَةُ للزُّهْرِيِّ: إِذَا حَدَّثتَ؛ فبَيِّن كلَامَكَ مِن كلَامِ النَّبيِّ ﷺ».

---

(١) (ص ٤٩).

ولهذا؛ كانَ الحُفَّاظُ يَحْتَرِزُون كَثيرًا في أَحادِيثِ الزُّهْرِيِّ مِن مِثْلِ ذَلِكَ؛ خَشيةَ أَن يكونَ مَا أُلْحِقَ بِهِ لَيْسَ مِنَ الحدِيثِ؛ بَلْ مِن كلَامِ الزُّهْرِيِّ نَفْسِهِ، اللَّهُمَّ إلَّا أَن يَأْتِيَ التَّصْرِيحُ في الرِّوَايَةِ بأَنَّه مِنَ الحدِيثِ(١).

ومِثالُ (المُدْرَج في آخِرِ المَتْنِ):

حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في إسْباغِ الوُضُوءِ، مَرفوعًا: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ القيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ»، زَادَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في آخِرِهِ، مِن قَوْلِهِ: «فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنكُم أَن يُطِيلَ غُرَّتَه فلْيَفْعَلْ»؛ فَجَعلها بَعْضُ الرُّواةِ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ.

أَمَّا **مُدْرَجُ الإِسْنَادِ:** فمَعْنَاه الجامِعُ له هُوَ - كمَا قالَ المُصَنِّفُ -: «تَغيير السِّياقِ - أَيْ: سِيَاق الإِسْنَادِ -».

ولَه صُوَرٌ عَدِيدَةٌ؛ تَجْمَعُها الأَقْسامُ التَّالِيةُ:

القِسْمِ الأَوَّل: أَن يَرْوِيَ جَماعَةٌ الحدِيثَ بأَسانيدَ مُخْتَلِفَةٍ؛ فيَرْويه عَنهم رَاوٍ؛ فيَجْمَع الكُلَّ علَىٰ إسْنادٍ وَاحِدٍ مِن تِلْكَ الأَسانيدِ ولَا يُبَيِّن الاخْتِلافَ.

بمَعْنَىٰ: أَن يكونَ الحدِيثُ يَرْوِيهِ عَدَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وهُم مُخْتَلِفُونَ فيمَا بَيْنَهم في بَعْضِ الإِسْنَادِ أَو في بَعْضِ المَتْنِ؛ فإِذَا ببَعْضِ الرُّوَاةِ يَرْوِي الحدِيثَ عَن هؤلاءِ الرُّوَاةِ جميعًا علَىٰ رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِن هَؤلاءِ الرُّواةِ في

---

(١) رَاجِعْ - حَوْلَ ذَلِكَ -: شَرْحِي لـ«مُقَدِّمَة ابْنِ الصَّلَاحِ، ونُكَت الحافِظَيْنِ»: (٣/ ٧٠-٧١).

سِيَاقٍ وَاحِدٍ علَىٰ الاتِّفاقِ بينَهم، رغْم أنَّهم في الوَاقِعِ مُخْتَلِفونَ. فكُلُّ وَاحِدٍ مِن رُواةِ الحدِيثِ يَرْوِي الحدِيثَ علَىٰ خِلافِ رِوايَةِ صاحِبِه.

مِثالُه: أَن يَرْوِيَ بَعْضُ الرُّواةِ الحدِيثَ مُرْسَلًا، ويَرْوِيَهُ آخَرُ مَوْصُولًا؛ فإذَا ببَعْضِ الرُّوَاةِ يَرْوِي الحدِيثَ مَوْصُولًا عَنهم جميعًا، ولَا يُبَيِّنُ أنَّ بعضَهم يَرْوِيه مُرْسَلًا.

فهذَا يُسَمَّىٰ إدْراجًا في الإِسْنادِ؛ لأنَّ الرَّاوِيَ أَدْرَجَ (حَمَلَ) رِوايَةَ بَعْضِ الرُّواةِ علَىٰ رِوايَةِ الآخَرين دُونَ أَن يُظْهِرَ الاخْتِلافَ الوَاقِعَ بين الرُّوَاةِ في هذِهِ الرِّوَايَةِ.

ومِن **أَمْثِلَتِهِ**: مَا رَوَاهُ: عُثمانُ بنُ عُمَرَ، عَن إِسْرَائيلَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ وعَبْدِ اللَّه بنِ حَلَامٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِن بَيْتِ سَودةَ؛ فإذَا امْرأةٌ علَىٰ الطَّرِيقِ قَد تَشَوَّفَتْ؛ تَرْجُو أَن يَتَزَوَّجَها رَسُولُ اللَّه ﷺ...» الحدِيثَ، وفيهِ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُم امْرَأَةً تُعْجِبُه؛ فلْيأتِ أَهْلَهُ؛ فإنَّ مَعَها مِثْلَ الَّذِي مَعَها».

فظَاهِرُ هذَا السِّيَاقِ يُوهِمُ أنَّ أَبا إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَن أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ وعَبْدِ اللَّه بنِ حَلَامٍ جَميعًا، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعُودٍ.

ولَيْسَ كذَلِكَ؛ وإنَّما رَوَاهُ: أَبو إِسْحَاقَ، عَن أَبي عَبْدِالرَّحمنِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وعَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ حَلَامٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مُتَّصِلًا. بَيَّنَه عبيدُ اللَّه بنُ مُوسَىٰ، وقبيصةُ، ومُعاويةُ بنُ هِشامٍ، عَن الثَّورِيِّ؛ مُفَصَّلًا[1].

---

(١) انظُرْ أَمْثِلَةً أُخرَىٰ علَىٰ هذِهِ الصُّورَةِ في كِتابِي «الإرْشَادَات»: (ص ٢٤٩- ٢٦٨).

القِسْم الثَّانِي: أَن يكونَ المَتْنُ عِندَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنه؛ فإنَّه عِندَه بإِسْنادٍ آخَرَ؛ فيَروِيهِ رَاوٍ عَنه تامًّا بالإِسْنادِ الأَوَّلِ.

بمَعْنَىٰ: أَن يَرْوِيَ بَعْضُ الرُّواةِ حَدِيثًا مَا بإِسْنادٍ مَا، ثُمَّ يأْتِيَ في آخِرِ الحدِيثِ ويَرْوِيَ طَرَفًا آخَرَ مِنه بإِسْنادٍ آخَرَ غيرِ إِسْنادِ أَصْلِ الرِّوايَةِ؛ فإِذَا ببَعْضِ الرُّوَاةِ يَرْوِي الحدِيثَ كُلَّه مِن أَوَّلِه إِلَىٰ آخِره بالإِسْنادِ الأَوَّلِ، دُونَ أَن يُمَيِّزَ بينَ الإِسْنادَيْنِ.

كأَن يُرْوَىٰ حَدِيثٌ مَا بسَنَدٍ مَوْصُولٍ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، وفي آخِرِ الحدِيثِ يقولُ الرَّاوِي: «وحدَّثنا الزُّهرِيُّ - مُرْسَلًا - أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ كذَا وكذَا». فهذَا القَدْرُ الأخيرُ مِنَ المَتْنِ مَروِيٌّ بإِسْنادٍ آخَرَ مُرْسَلًا ولَيسَ مَوْصُولًا كأَصْلِ الرِّوايَةِ؛ فإِذَا ببَعْضِ الرُّواةِ يَرْوِي الحدِيثَ كُلَّه مِن أَوَّلِه إِلىٰ آخِرِه بالإِسْنادِ المَوْصُولِ، دُونَ أَن يُمَيِّزَ بينَ القَدْرِ المَوْصُولِ منه والقَدْرِ المُرْسَلِ!

مِثالُه: رَوىٰ الزُّهْرِيُّ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «أَوَّل مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ من الوَحْي الرُّؤيا الصَّالِحَة . . .» الحدِيثَ بِطُولِهِ - وهُوَ حَدِيثُ (بدء الوَحْي) المَشهور -، وفي آخِرِه - مِن رِوَايَةِ: مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1] -: «ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْى فَتْرَةً حَتَّىٰ حَزِنَ النَّبى ﷺ - **فِيمَا بَلَغَنَا** - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّىٰ مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّه حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ

(١) عِندَ البُخارِيِّ: برَقْم (٦٩٨٢).

جَأْشُهُ، وَتَقرُّ نَفْسُهُ؛ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

فقِصَّةُ التَّرَدِّي هذِهِ مِن مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولَيْسَتْ مَوْصُولَةً بأَصْلِ الحدِيثِ. فجاءَ بَعْضُ الرُّواةِ - كمَا في كِتابِ «السِّيرَة النَّبويَّة» لابْن سَيِّد النَّاسِ -؛ فرَوَىٰ الحدِيثَ كُلَّه والقِصَّةَ مَوْصُولًا بإِسْنادِ أَصْلِ الحديثِ! فهذَا إِدْراجٌ في الإِسْنادِ.

وذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِثَالًا آخَرَ؛ وهُوَ:

حَدِيثُ: ابْنِ عُيَيْنَةَ وزَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ (في صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ). وفي آخِرِهِ: أَنَّه «جَاءَ في الشِّتَاءِ فرَآهُم يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهم مِن تَحْتِ الثِّيابِ».

والصَّوابُ: رِوَايَةُ مَن رَوَىٰ عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ - بهذَا الإِسْنَادِ - صِفَةَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وفَصَلَ ذِكْرَ رَفْعِ الأَيدِي عَنْه؛ فرَوَاهُ: عَن عَاصِمٍ، عَن عَبْدِ الجبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَن بَعْضِ أَهْلِهِ، عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

القِسْم الثَّالِث - وهُوَ فَرْعٌ عَنِ السَّابِقِ -: أَن يَسْمَعَ الحدِيثَ مِن شَيْخِه إِلَّا طَرَفًا مِنه، فيسَمَعه عَن شَيْخِه بوَاسِطَةٍ؛ فيَرْوِيَهُ رَاوٍ عَنه تامًّا بحَذْفِ الوَاسِطَةِ.

فهذَا الرَّاوِي سَمِعَ بَعْضَ الرِّوايَةِ مِن شَيْخِه مُباشَرَةً بلَا وَاسِطَةٍ، وسَمِعَ بَعْضَها الآخَرَ بوَاسِطَةٍ؛ فإِذَا ببَعْضِ الرُّواةِ عَنه يَرْوِي الحدِيثَ كُلَّه وكأَنَّه سَمِعَه كُلَّه مِن الشَّيْخِ (أَي: بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ)؛ فهذَه - أَيضًا - صُورَةٌ مِن صُوَرِ الإِدْرَاجِ في الإِسْنادِ.

مِثَالُه: حَدِيثُ: إِسْماعِيل بن جَعْفَرٍ، عَن حميدٍ، عَن أَنَسٍ (في قِصَّةِ العرنيين)، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهم: «لَوْ خَرَجْتُم إِلَىٰ إِبِلِنَا؛ فشَرِبْتُم مِن أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِها».

فلَفْظَةُ (وأَبْوَالها) إنَّما سَمِعَها حميدٌ مِن قَتادَةَ، عَن أَنَسٍ. بيَّنَه يَزِيدُ بنُ هَارونَ، ومحمّدُ بنُ أَبي عديٍّ، ومَروانُ بنُ مُعاوية، وآخَرُونَ؛ كلُّهم يَقُولُ فيهِ: «عَن حميدٍ، عَن أنسٍ: فشَرِبْتُم من أَلْبانِهَا». قالَ حميدٌ: «قالَ قَتادَةُ، عَن أَنَسٍ: وأَبْوالها».

القِسْم الرَّابع: أَن يكونَ عِندَ الرَّاوِي مَتْنانِ مُخْتَلِفانِ بإِسْنادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فيَرْوِيَهما رَاوٍ عَنه مُقْتَصِرًا علَىٰ أَحَدِ الإِسْنادَيْنِ، أَو يَرْوِيَ أَحَدَ الحدِيثَيْنِ بإِسْنادِه الخاصِّ بهِ، لكن يَزِيدُ فيه مِنَ المَتْنِ الآخَرِ مَا لَيسَ في المَتْنِ الأوَّلِ.

وهذَا مَا يُسَمِّيه العُلماءُ: «دُخُول حَدِيثٍ في حَدِيثٍ» أَو: «دُخُول مَتْنٍ في مَتْنٍ»؛ ويقولونَ عَن هذَا الرَّاوِي: «دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ».

مِثالُه: حَدِيث التَّلبيَة في الحَجِّ:

فقَدْ رُوِيَ هذَا الحدِيثُ مِن حَديثَي: عَبْدِ اللّٰه بنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ - رَضِيَ اللّٰه عَنهُمْ -، باخْتِلَافٍ في اللَّفْظِ؛ فصيغَةُ التَّلبيَةِ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هِيَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْك، لَا شَرِيكَ لَكَ»، أَمَا لَفْظُ عائِشَةَ فهُوَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ»؛ فليسَ فيهِ مَا في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «والمُلْك، لَا شَرِيكَ لَكَ».

فجاءَ محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ؛ فرَوَىٰ حَدِيثَ عائِشَةَ هذَا فزادَ فيهِ زيادَةَ ابْنَ عُمَرَ! فجَعَلَ لَفْظَ الحدِيثَيْنِ وَاحِدًا!

وقَدْ أَنكَر الإمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذَا عَلَيْهِ؛ فقالَ: «وَهِمَ ابْنُ فُضَيْلٍ في هذِهِ الزِّيَادَةِ؛ ولَا تُعْرَفُ هذِهِ عَن عَائِشَةَ؛ إنَّما تُعْرَفُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»[١].

مِثالٌ آخرُ: حَدِيث: «نَهَىٰ عَن ثَمَنِ الكَلْبِ، إلَّا كَلْب الصَّيْدِ»:

رُوِيَ هذَا الحِديثُ بتَمامِه مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عَن أَبي المُهَزِّم - وهُوَ مَتروك الحدِيثِ، وقَد تفَرَّدَ بهِ -، عَن أَبي هُرَيْرَةَ بهِ.

ورَواه جابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّه - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - بدُونِ الزِّيادَةِ في آخِره. هكذَا رَواه النَّاسُ عَن أَبي الزُّبَير عَن جابِرٍ.

فجاءَ حمَّادُ بنُ سَلَمةَ؛ فرَوَاه عَن أَبي الزُّبَير عَن جَابِرٍ بلَفْظِ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ بتَمامِه! فجَعَلَ لَفْظَ الحدِيثَيْنِ وَاحِدًا! وكأنَّه زادها مِن الحدِيثِ الأوَّلِ؛ فدَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ! إذ إنَّ هذِهِ الزِّيادَةَ لا أَصْلَ لها في حَدِيثِ جابرٍ؛ كمَا هِي رِوايَةُ النَّاسِ.

تنبيه مُهِمٌّ:

اعْلَمْ؛ أنَّ هذِهِ الصُّورَةَ مِن صُوَرِ الإدْرَاجِ تَقَعُ كثيرًا في الرِّوَاياتِ والأحادِيثِ؛ فيَغْتَرُّ بأَسانيدِها بَعْضُ مَن لَا عِلْمَ عِندَه؛ ويَظُنُّ أنَّ الحدِيثَ مَحفوظٌ بكُلِّ تِلْكَ الأَسانيدِ؛ فيُقَوِّي بَعْضَها ببَعْضٍ، ويُقَوِّي تِلْكَ الزِّيادَةَ

(١) «شَرْح عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» لابْنِ رَجَبٍ: (٢/ ٦٣٣).

الوارِدَةَ فيها، مَعَ أنَّ كُلَّ هذِهِ الرِّواياتِ رَاجِعَةٌ - في الحَقيقَةِ - إلَىٰ رِوايَةٍ وَاحِدَةٍ (إسْنادٍ وَاحِدٍ)، هِيَ الَّتِي رُويَت فيها هذِهِ الزِّيادَةُ! ومَن رَوَاها بغَيرِ هذَا الإِسْنَادِ فقَدْ أَخْطأَ ودَخَلَ عَلَيْهِ مَتْنُ حَدِيثٍ في مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ.

القِسْم الخامِس: أَن يَسُوقَ الرَّاوِي الإسْنادَ، فيَعْرِضَ له عَارِضٌ، فيقول كلامًا مِن قِبَلِ نَفْسِه؛ فيَظُنَّ بَعْضُ مَن سَمِعَه أنَّ ذَلِكَ الكلامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنادِ؛ فيَرْوِيَهُ عَنه كذَلِكَ.

مِثالُه: ذَكَرَ العُلماءُ لهذِهِ الصُّورَةِ مِثالًا مَشْهُورًا؛ وهُوَ حَدِيثُ: «مَن كَثُرَت صَلاتُه باللَّيْلِ ابيَضَّ وَجْهُه بالنَّهارِ».

فقَدْ ذَكَرُوا أنَّ ثَابِتَ بنَ مُوسَىٰ الزَّاهِدَ؛ دَخَلَ علَىٰ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللّه النَّخعيِّ، وشَرِيكٌ يقولُ: «حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَن أَبي سُفيانَ، عَن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ»، ولَم يَذْكُرِ المَتْنَ؛ فلَمَّا نَظَرَ شَرِيكٌ إلَىٰ ثَابِتٍ؛ قالَ - أَي: مِن قِبَلِ نَفْسِهِ -: «مَن كَثُرَتْ صَلاتُه باللَّيْلِ ابيَضَّ وَجْهُه بالنَّهارِ»، وإنَّما أَرَادَ ثَابتًا؛ لزُهْدِهِ ووَرَعِهِ؛ فظَنَّ ثَابِتٌ أنَّه رَوَىٰ هذَا الحدِيثَ مَرْفُوعًا بهذَا الإِسْنَادِ؛ فكانَ ثَابِتٌ يُحَدِّثُ بهِ عَن شَرِيكٍ!

تَنبيهٌ:

جَعَلَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - تِبعًا لابنِ حِبَّانَ - هذَا القِسْمَ مِن صُوَرِ الإِدْرَاجِ في الإِسْنَادِ، بينَما جَعَلها الحافِظُ ابْنُ الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إحْدَىٰ صُوَرِ الحدِيثِ الموْضُوعِ؛ وسَمَّاها (شِبْه المَوْضُوعِ) - لأنَّه مِن المَوْضُوعِ بلَا قَصْدٍ -.

ولَا أَرَىٰ اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَّنِيعَيْنِ؛ فإنَّ وَصْفَ الحدِيثِ بـ(الإِدْرَاجِ)

لَا يُنافِي وَصْفَه بـ(الوَضْعِ)؛ كمَا نَقُولُ دَائِمًا: بأَنَّ الرَّاوِيَ يقَعُ خَطَؤُه بأَسْبَابٍ وصُوَرٍ عِدَّةٍ؛ مِنْهَا: الإِدْرَاجُ، ومِنْهَا: القَلْبُ، ومِنْهَا: التَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ. وإذَا تَرَجَّحَ الخطَأُ وتُيُقِّنَ البُطْلَانُ، وأنَّ الحدِيثَ لَيْسَ مِن كلَامِ النَّبيِّ ﷺ؛ صَحَّ وَصْفُه بأنَّه مَوْضُوعٌ مِن هذِهِ الحيثيَّةِ. وقَدْ ذَكَرْنَا في نَوْعِ (المَوْضُوعِ) أنَّه قِسْمانِ: أَحَدهما: مَا تَعَمَّدَ الرَّاوِي وَضْعَهُ. والثَّانِي: مَا لَم يَتَعَمَّدْهُ. وباللَّه التَّوفِيقُ.

وعلَىٰ كُلِّ حالٍ؛ فالحدِيثُ الَّذِي هذِهِ صُورَتُه حَدِيثٌ خَطَأٌ، وإنَّما الخِلافُ في تَصنيفِه: هَل هُوَ مِن بَابِ الإدْراجِ أم مِن بَابِ الوَضْعِ؟

مِثَالٌ آخَرُ شَبِيهٌ بهذَا المِثَالِ:

وهُوَ: حَدِيثٌ رَوَاهُ: محمّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَبَالة، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ ؓ، مَرْفُوعًا: «افْتُتِحَتِ البِلَادُ بالسَّيْفِ، وافْتُتِحَتِ المدينَةُ بالقُرَآنِ».

فإنَّ هذَا مِن كلَامِ مَالِكٍ نَفْسِهِ؛ قالَ الخليليُّ في «الإِرْشَاد»[(١)]:

«فعَسَاهُ قُرِئَ علَىٰ مَالِكٍ حَدِيثٌ آخَرُ، عَن هِشام بنِ عُرْوَةَ؛ فظَنَّ هذَا أنَّ ذَلِكَ مِن كلَامِ النَّبيِّ ﷺ؛ فحَمَلَهُ علَىٰ ذَلِكَ. ومِثْلُ هذَا يقَعُ لِمَن لَا مَعْرِفَة لَهُ بهذَا الشَّأْنِ ولَا إتْقَانَ» اهـ[(٢)].

* * *

(١) (١/ ١٧٠).

(٢) وراجِعْ: تَعْلِيقِي علَىٰ «المُنتَخَب مِن عِلَلِ الخَلَّال» (رَقم ٦٨)، و«طَلِيعَة صِيانَةِ الحدِيثِ وأَهْلِه»: (ص ١٥١- ١٥٢).

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا - في الكَلَامِ عَنِ الصُّورَةِ الثَّانيَةِ مِن صُوَرِ المُخَالَفَةِ؛ وهِيَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(الحدِيث المَقْلُوب)، وهُوَ مِن أَشْهَرِ عِلَلِ الأَحاديثِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْها العُلماءُ في كُتُبِهم ومَسائِلِهم.

قالَ:

«أَوْ بتَقْدِيمٍ أَو تأخيرٍ، فالمَقْلُوب»:

يَعْني: أنَّ المُخَالفةَ إنْ كَانَتْ بِتَقْديمٍ أو تَأْخيرٍ؛ فَهُو النَّوعُ الَّذي يُسَمَّىٰ بـ(المَقْلُوبِ).

واقْتَصَرَ المُصَنِّفُ - هُنَا - علَىٰ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِن صُوَرِ القَلْبِ - وهِيَ: «أَن يَقَعَ القَلْبُ بالتَّقديمِ أو التَّأخيرِ، في السَّنَدِ أَو في المَتْنِ» -؛ وإلَّا؛ فالمَقْلُوب لَه صُوَرٌ عَدِيدَةٌ - سَنَدًا ومَتْنًا -؛ جِمَاعُها الإِبْدالُ. وهاكَ تفصيل القَوْلِ فيهما:

أمَّا (**التَّقْديم والتَّأخير**) **في الإِسْنادِ**: فلَهُ أَمْثِلَةٌ عَدِيدَةٌ.

مِنها: أَن يُجْعَلَ اسْمُ الرَّاوِي اسْمًا لأَبيهِ واسْمُ أَبيهِ اسْمًا له. وهذَا يَقَعُ كثيرًا مِنَ الرُّواةِ.

مِثالُه:

١- إِبْدَال (الوَلِيد بن مُسْلِمٍ) بـ(مُسْلِم بن الوَلِيدِ).

٢- إِبْدَال (مُرَّة بن كَعْبٍ) بـ(كَعْب بن مُرَّة).

٣- إِبْدَال (العَدَّاء بن خالد بن هَوْذة) بـ(خالد بن العداء بن هَوْذة).

فَائِدَةُ دِراسَةِ هذَا النَّوْعِ مِن القَلْبِ:

والفَائِدَةُ مِن هذَا: أَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الرَّاوِيَ المَقْلُوبَ اسْمُه راوٍ آخَرُ غيرُ الأوَّلِ؛ فيُظَنّ أنَّ الحدِيثَ مِن رِوايَةِ رَجُلَيْنِ؛ بينَما هُوَ - في الواقِعِ - مِن رِوايَةِ رَاوٍ واحِدٍ، انقَلَبَ اسْمُه علَىٰ بَعْضِ الرُّواةِ فجَعَل اسْمَه اسْمًا لأَبيهِ واسْمَ أَبيهِ اسْمًا له!

ومِنْهَا - أَيضًا -: جَعْلُ الشَّيْخِ تِلْمِيذًا، والتِّلْمِيذِ شَيْخًا.

كمَا رَوَىٰ بَعْضُهم حَدِيثًا؛ فقالَ: «عَن سُفيانَ، عَن حكيمِ بنِ سَعْدٍ، عَن عمرانَ بنِ ظبيانَ، عَن سَلْمانَ».

قالَ أَبو حَاتِمٍ[1]: «هذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ؛ إنَّما هُوَ: سُفيان، عَن عمرانَ ابنِ ظبيانَ، عَن حكيمِ بنِ سَعْدٍ، عَن سَلْمانَ».

وأمَّا (التَّقْديم والتَّأخير) في المَتْنِ: فلَهُ أَمْثِلَةٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنها:

١- حَدِيث السَّبْعَة الَّذِين يُظِلُّهم اللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ - في ظِلِّه يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلّه، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، وفيهِ: «ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمالُه مَا تُنفِقُ يَمينُه». هذِهِ هِيَ الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ المَحْفُوظَةُ.

ووَقَعَ في رِوايَةِ مُسْلِمٍ قَلْبٌ في مَتْنِه - في هذِهِ الجُمْلَةِ - هكذَا: «حتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمينُه مَا تُنفِقُ شِمالُه»! فقَدَّم الرَّاوِي فيهِ وأَخَّر؛ وهذَا خطأٌ مِنه؛ فالحَدِيثُ - بهذَا اللَّفْظِ - مَقْلُوبٌ.

---

(١) «عِلَل الحديث» لابْنِهِ: (١٨٥).

٢- حَدِيث: «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ؛ فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ». هذِهِ هِيَ الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ المَحْفُوظَةُ لهذَا الحدِيثِ.

فرَواه بَعْضُهم هكذَا: «إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ؛ فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلَالٌ»! فقَدَّم الرَّاوِي فيهِ وأخَّر؛ وهذَا خطأٌ مِنه؛ فالحَدِيثُ - بهذَا اللَّفْظِ - مَقْلُوبٌ.

والأَمْثِلَةُ غيرُ هذَا كثيرَةٌ.

وأمَّا الإِبْدَالُ:

فمَعْناه: التَّغْيير. ونُرِيدُ بِهِ: إِبْدَال شَيْءٍ بشَيْءٍ مَكانه. ويَقَعُ في الإِسْنادِ وفي المَتْنِ.

فمِن صُوَرِ (الإِبْدَالِ) في الإِسْنَادِ:

١- **إِبْدَال رَاوٍ براوٍ آخَرَ**. كأَن يأتِيَ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ إلَىٰ حَدِيثٍ يَرْوِيه زَيْدٌ؛ فيَرْويهِ - خَطَأً - عَن عَمْرٍو المُشَارِكِ لَه في الطَّبَقَةِ!

كأَن يَرْوِيَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ «مَالِك، عَنِ الزُّهْرِيِّ» فيجعلَه مِن رِوَايَةِ: «سُفيان بن عُيَينة، عَنِ الزُّهْرِيِّ»! أَي: أنَّه حَذَفَ مالِكًا ووَضَعَ مكانه سُفيانَ بنَ عُيَينة.

ومِثْلُ: أَن يَرْوِيَ «نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ» حَدِيثًا؛ فيَرْوِيه بَعْضُهم عَن «سالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ» - فأَبْدَلَ نافِعًا بسالِمٍ -.

فهذَا إِبْدالٌ، وهُوَ مِن صُوَرِ القَلْبِ في الإِسْنَادِ.

مِثالُه:

١- حَديثُ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن بَيْعِ الوَلاءِ وعَن هِبَتِهِ»: تَفَرَّدَ بهذَا

الحديثِ عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا، لَم يَرْوِهِ في الدُّنيا أَحَدٌ غَيرُه. فجاءَ بَعْضُهم ورَواهُ عَن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وهذَا خَطأٌ بإجْماعِ الأئِمَّةِ؛ والصَّوابُ: حَديثُ ابْنِ دِينارٍ.

٢- حَديثُ «البَيِّعانِ بالخِيارِ...»: وَقَعَ فيهِ مِثْلُ مَا وَقَعَ في الحديثِ الأوَّلِ؛ فرُوِيَ عَن (عَمرِو بنِ دينارٍ)، وهذَا خَطأٌ؛ والصَّوابُ: عَن (عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ).

٢- إبْدَال إسْنَادٍ بإسْنَادٍ آخَرَ. وهذَا الَّذِي يَقولُ العُلماءُ في رَاويهِ: «دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ». ولَه صُورَتانِ:

الصُّورَة الأُولَىٰ: إبْدَال إسْنَادٍ بإسْنَادٍ آخَرَ، مَعَ اتِّفَاقِهما في المَخْرَجِ.

كأَن يأتِيَ أَحَدُ الرُّواةِ إلَىٰ حَدِيثٍ يَرْوِيه النَّاسُ «عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ ابن المُسيّب، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ»؛ فيَرْوِيَهُ بغَيرِ إسْنَادِه المَعْرُوفِ بِهِ هكذَا: «عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سالِم بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عَن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنهُ».

فهذَا إبدالٌ وَقَعَ في إسْنَادِ الحدِيثِ؛ إلَّا أنَّه - وإن كانَ الإسْنادانِ مُخْتَلِفَيْنِ مِن فَوقِ الزُّهرِيِّ مِنَ الرُّوَاةِ - إلَّا أنَّهما يتَّفِقانِ في نَفْسِ المَخْرَجِ؛ فالرَّاوِي لَم يُبْدِلْ مَخْرَجَ الحدِيثِ؛ وإنَّما غَيَّرَ فقط الإسْنادَ الَّذِي جاءَ بِهِ الزُّهْرِيُّ، وكِلْتا الرِّوايَتَيْن مُتَّفِقَتانِ علَىٰ أنَّ الحدِيثَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، وعَلَيْهِ يَدُورُ الإسْنَادَانِ.

وهذِهِ الصُّورَةُ أَمْثِلَتُها كَثيرَةٌ ومُتَدَاوَلَةٌ؛ قلَّما تَخْفَىٰ علَىٰ طَالِبِ العِلْمِ اليَقِظِ؛ فأَكْتَفِي بذِكْرِ مِثَالٍ وَاحِدٍ - هُوَ مِن أَشْهَرِ أَمْثِلَتِها -:

وذَلِكَ حَدِيثُ: «الأَعْمال بالنِّيَّاتِ»:

هذَا الحدِيثُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، مِن حَدِيثِ: يَحيَىٰ الأَنصارِيّ، عَنِ التّيميّ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عُمَرَ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ - كمَا سَبَقَ مِرَارًا -.

ومِمَّن رَوَاهُ عَن يَحيَىٰ الأَنصارِيِّ - بهذَا الإِسْنَادِ الصَّحِيحِ -: الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ هكذَا رَوَاهُ عَن مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِن أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ.

لَكِن؛ خَالَفَ هَؤلَاءِ الجَمَاعَةَ: عَبْدُ المجيدِ بنُ عَبْدِ العزِيزِ بنِ أَبي روَّاد؛ فرَوَاهُ عَن مَالِكٍ فجاءَ لَهُ بإِسْنَادٍ آخَرَ؛ فقالَ: عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فعَبْدُ المجيدِ بنُ أَبي روَّاد لَم يُخْطِئْ في جَعْلِهِ الحدِيثَ مِن حَدِيثِ مَالِكٍ - لأَنَّ مَالِكًا مِمَّن رَوَاهُ -؛ ولكنَّه أَخْطَأَ فيمَن فَوْقَ مَالِكٍ في الإِسْنَادِ.

ولهذَا؛ تَتَابَعَ أَئِمَّةُ الحدِيثِ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّهِ - علَىٰ تَخْطِئَةِ عَبْدِ المجيدِ في هذِهِ الرِّوَايَةِ؛ والحُكْمِ بأَنَّ رِوَايَتَه هذِهِ - بهذَا الإِسْنَادِ - رِوَايَةٌ خَطَأٌ، لَا أَسَاسَ لَها مِنَ الصِّحَّةِ.

الصُّورَة الثَّانِيَة: إِبْدَال إِسْنَادٍ بإِسْنَادٍ آخَرَ غيرِه تمامًا لَا يَتَّفِقُ مَعَه في شيءٍ مِن رِجالِه.

فهُوَ: أَن يَأْتِيَ الرَّاوِي إِلَىٰ حَدِيثٍ مَعْرُوفٍ بإِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ ورِجَالٍ مُعَيَّنِينَ -؛ فإِذَا بِهِ يَرْوِي نَفْسَ الحدِيثِ - أَعْنِي: المَتْنَ - ولَكِن بإِسْنَادٍ آخَرَ، لَا يَتَّفِقُ مَعَ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ في رَجُلٍ مِن رِجَالِه؛ فهُوَ رَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا آخَرَ تَمامًا، وهذَا الإِسْنَادُ الآخَرُ قَدْ يكونُ قَدْ رُوِيَتْ بِهِ أَحادِيثُ أُخْرَىٰ، ولكنَّ هذَا الحدِيثَ بعَيْنِهِ لَيْسَ يُعْرَفُ بهذَا الإِسْنَادِ.

مِثالُه: رَوَىٰ يَحيىٰ بنُ أَبي كَثيرٍ، عَن عَبْدِ اللَّه بنِ أَبي قَتادَةَ الأَنصاريِّ، عَن أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ؛ فلَا تَقومُوا حتَّىٰ تَرَوْنِي».

هذَا هُو الإِسْنادُ المَحْفُوظُ لهذَا الحدِيثِ.

فجاءَ جَرِيرُ بنُ حازِمٍ؛ فرَوَىٰ نَفْسَ هذَا المَتْنِ ولكن بإِسْنَادٍ آخَرَ، تَفرَّدَ بِهِ: عَن ثَابتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهِ.

فبَدَّلَ جَريرٌ رَحِمَهُ اللهُ إِسْنادَ الحدِيثِ بأَكْمَلِه، ولَم يَذْكُرْ رَجُلًا وَاحِدًا مِن رِجالِ إِسْنادِه الأَصْلِيِّ، وأَتَىٰ للمَتْنِ بسَنَدٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ إِلَّا مِن طَرِيقِه؛ فأَنكَرَ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فهذَا إِبْدَالٌ، وهُوَ مِن صُوَرِ القَلْبِ في الإِسْنَادِ.

٣- إِبْدَال أَلْفَاظِ الأَدَاءِ في الإِسْنَادِ (أَدوات الأَدَاءِ).

كأَن يأتِيَ الرَّاوِي إِلَىٰ صِيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ للتَّحديثِ (مِثل: عَن، وأَن، وقالَ) فيَسْتَبْدلها بصيغَةٍ تُفيدُ التَّصْريحَ بالتَّحْدِيثِ (مِثل: حدَّثنا، وسَمِعْتُ، وأخبرنا). فهذَا الإِبْدَالُ مِن صُوَرِ القَلْبِ في الإِسْنَادِ.

وهُوَ مِنَ الخُطُورَةِ بمَكَانٍ، وقَدْ يكونُ له تَأْثيرٌ أيُّ تَأْثيرٍ في الحُكْم علَىٰ الحدِيثِ؛ كأَن يأتِيَ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَىٰ حَدِيثٍ في إِسْنَادِه مُدَلِّسٌ وقَدْ عنعَنه أَو رَوَاه بصيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ للتَّحْدِيثِ - وعَنْعَنةُ المُدَلِّسِ لَا يُحْكَمُ لها بالاتِّصال ولَا تُفيدُ الاتِّصالَ -؛ فيأتِيَ هذَا الرَّاوِي فيُبْدِل هذِهِ العَنْعَنة (أَو الصِّيغَة غير المُحْتَمِلَةِ للتَّحْدِيثِ) بصيغَةٍ تُفيدُ التَّصْريحَ بالتَّحْدِيثِ (مِثل: حدَّثنا، وسَمِعْتُ)! وهذَا يَقْلِبُ الأَمْرَ رَأْسًا علىٰ عَقبٍ - كمَا لَا يَخْفَىٰ -!

فإن وَجدتَ سَنَدًا فيه مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنعَنه، ثُمَّ وَجدته قَدْ صَرَّح بالسَّماعِ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ؛ فلَا تَغْتَرَّ بذَلِكَ وتَتَعَجَّلْ بإِثبَاتِ السَّمَاعِ بمُجَرَّدِ هذَا! فليسَ كُلُّ سَمَاعٍ في السَّنَدِ يُقْبَلُ هكذَا دُونَ شَرْطٍ أَو قَيْدٍ؛ بَل لَا بُدَّ مِن التَّحقُّقِ مِن صِحَّةِ أَلْفَاظِ الأَدَاءِ في الإِسْنَادِ، وأَنَّها لَيسَتْ مِن أَخطاءِ وقَلْبِ بَعْضِ رُواةِ الأَحادِيثِ.

وقَدْ جَرَتْ عَادَةُ العُلَماءِ والأَئِمَّةِ النُّقَّادِ علَىٰ التَّنصيصِ والتَّنبيهِ علَىٰ وُقُوعِ الرُّواةِ في الإِبْدالِ (القَلْبِ) في أَدواتِ الأَدَاءِ، والمُطالِعُ لكُتُبِ عِلَلِ الأَحادِيثِ والرِّجالِ والمرَاسيلِ؛ يَجِدُ ذَلِكَ واضِحًا جَلِيًّا؛ فتَجِدُهم يَقولونَ - مثلًا -: «قال فُلانٌ: حَدَّثنا فُلانٌ (أَو سَمِعْتُ فُلانًا)...، وهذَا خَطَأٌ؛ والصَّوابُ: عَن».

ومِن صُوَرِ (الإِبْدالِ) في المَتْنِ:

إِبْدَالُ الرَّاوِي كَلِمَةً في المَتْنِ بكَلِمَةٍ أُخْرَىٰ لَا تُوافِقُها في المَعْنَىٰ، وقَد تكونُ أَعَمَّ مِنها أَو أَخَصَّ.

مِثالُه:

١- حَدِيث: «إِذَا أَتيتُم الصَّلاةَ؛ فَأْتُوهَا وعَلَيْكم السَّكينَة والوَقار؛ فمَا فاتَكم فأَتِمُّوا».

وَقَعَ في إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ الحدِيث: «فمَا فاتَكم فاقْضُوا». ولِلعُلَماءِ كَلَامٌ كثيرٌ حَوْلَ هاتين اللَّفْظَتَيْنِ: (الإتمام) و(القَضاء)؛ لاخْتِلَافِهما في بَعْضِ المَعْنَىٰ.

٢- حَدِيث عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنَّه «نَذَرَ أَن يَعْتَكِفَ في الجاهليَّةِ يَوْمًا في المَسْجِد الحَرَامِ»؛ فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ».

وَقَعَ في إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ الحدِيثِ: «نَذَرَ أَن يَعْتَكِفَ في الجاهليَّةِ لَيْلَةً» - بدل «يومًا» -؛ وقَدْ وَقَعَ للعُلَماءِ اخْتِلَافٌ أَيضًا حَوْلَ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ كنَحْوِ مَا وَقَعَ في المِثَالِ السَّابِقِ.

فهذِهِ مِن صُوَرِ الإِبْدَالِ والقَلْبِ في المَتْنِ.

والجدِيرُ بالذِّكْرِ: أَنَّ تَرْجِيحَ المَحْفُوظِ والصَّوابِ مِن هاتينِ اللَّفْظَتَيْنِ (يومًا، لَيْلَةً) سيَنبَنِي عَلَيْهِ تَرْجِيحُ الصَّوَابِ في مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ خِلَافيَّةٍ مَشْهُورَةٍ؛ وهِيَ: هَل الصَّوْمُ شَرْطٌ في الاعْتِكَافِ؟ وهَل يَصِحُّ الاعْتِكَافُ بدُونِه؟ فعلَىٰ القَوْلِ بصِحَّةِ رِوَايَةِ (لَيْلَة)؛ يَتَرَجَّحُ القَوْلُ بعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ للمُعْتَكِفِ؛ لأنَّ (اللَّيْلَ) لَيسَ محلًّا للصَّوْمِ.

فانظُرْ - رَحِمَنا اللَّهُ وإِيَّاكَ - كَيْفَ أَنَّ اللَّفْظَةَ الوَاحِدَةَ إِذَا أُبدِلَتْ بغَيرِها أَدَّتْ إِلَىٰ قَلْبِ المَعْنَىٰ، ولرُبَّما أدَّتْ إِلَىٰ فَسَادِه!

* * *

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكَلَامِ عَن الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ مِن صُوَرِ المُخَالَفَةِ الَّتِي يُعَلُّ مِن أَجْلِهَا الحدِيثُ؛ وهِيَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(المَزِيد في مُتَّصِلِ الأَسَانيدِ).

قالَ:

«أَوْ بزِيَادَةِ رَاوٍ، فالـمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانيدِ»:

يَعْني: أَنَّ المُخَالفةَ إِنْ كَانتْ بِزِيادَةِ راوٍ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُسَمَّىٰ بِـ(المَزِيدِ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ).

قَوْلُه: «بزِيادَةِ رَاوٍ» يَعْنِي: زيادَتَه في أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ. فـ(المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانيدِ) مَعْناه: أَن يَزِيدَ رَاوٍ مِن رُواةِ الحدِيثِ راوِيًا في أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ المُتَّصِلِ (أَو: ظاهِرِ الاتِّصالِ) لَم يَزِدْه غيرُه مِنَ الرُّواةِ في رِوايَتِهم لِنَفْسِ الحدِيثِ.

مِثالُ ذَلِكَ: أَن يأتِيَ رَاوٍ إِلَىٰ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ: «الزُّهْرِيّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسيّب، عَن أبي هُرَيْرَةَ» - وهذَا سَنَدٌ ظاهِرُ الاتِّصالِ لَا انقِطاعَ فيه -؛ فيَرْوِيهِ هكذَا: «الزُّهْرِيّ، عَن فُلانٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسيّب، عَن أبي هُرَيْرَةَ»، أَو هكذَا: «الزُّهْرِيّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسيّب، عَن فُلانٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ». أَي: يَزِيدُ وَاسِطَةً في أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ بينَ الزُّهْرِيّ وسَعِيدٍ، أَو بينَ سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ. فهذِهِ زِيادَةٌ في سَنَدٍ مُتَّصِلٍ (مُتَّصِلِ الأَسانيدِ).

ثُمَّ إِنَّ هذِهِ الوَاسِطَةَ المَزِيدَةَ بينَ الرَّاويينِ قَدْ تكونُ مَعْلُومَةً (أَي: يُسَمِّي الرَّاويَ المزيدَ بعَيْنِه)، وقَد تكون مَجْهُولَةً (أَي: يُبْهِمُ الرَّاويَ المزيدَ ولَا يُسَمِّيه - كأَن يقولَ: عَن رَجُلٍ، أَو: حَدَّثَتنِي امرأَةٌ، أَو: عَن ثِقَةٍ، أَو: حَدَّثَنِي مَن لَا أَتَّهِمُ -). وقَدْ يُعَلُّ الحدِيثُ لأَجْلِ هذَا الإِبْهَامِ - كمَا سيأتِي قَرِيبًا تَفْصيلُ ذَلِكَ -؛ وهذَا إِذَا كانَتْ هذِهِ الزِّيادَةُ مَحْفُوظَةً، وقَدْ يكونُ المحفوظُ عَدَمَ الزِّيادَةِ - كمَا سيأتِي -.

ولِلمَزِيدِ في مُتَّصِلِ الأَسَانيدِ أَحْكامٌ وتَفصيلَاتٌ وأَحْوالٌ؛ نُوجِزُها فيمَا يَلِي:

لَا تَخْلُو الرِّوايَةُ المَزِيدَةُ إِمَّا أَن تكونَ: مَحفوظَةً أَو غيرَ مَحفوظَةٍ:

الحالَةُ الأُولَىٰ: أَن تكونَ الرِّوايَةُ المَزِيدَةُ مَحْفُوظَةً؛ أَي أَنَّ: ذِكْرَ الرَّاوِي

المَزيدِ في أَثنَاءِ الإِسْنادِ مَحفوظٌ[١] ولَم يُخْطِئْ فيهِ الرَّاوِي؛ فيكونُ هذَا الرَّاوِي (المَزيدُ) مِن رِجَالِ هذَا الإِسْنادِ.

فلَا يَخْلُو هذَا الرَّاوِي إمَّا أَن يكونَ: مُعَيَّنًا أَو مُبْهَمًا:

١- فإن كانَ مُعَيَّنًا: نَظَرْنَا في سَماعِه مِن شَيْخِه، وسَماعِ مَن دُونَهُ مِنه. فإن تُحُقِّقَ سَماعُ مَن دُونَهُ مِنه، وسَماعُه هُوَ مِن شَيْخِه الَّذِي فَوْقَه؛ كانَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا ولَم يُعَلَّ الحدِيثُ بهِ[٢]، وإلَّا فلَا (أَي: يُعَلُّ السَّنَدُ بالانقِطاعِ). ثُمَّ ننظُرُ في حَالِ هذَا الرَّاوِي (المَزيدِ) - جَرْحًا وتَعْدِيلًا -.

٢- وإِن كانَ مُبْهَمًا: أُعِلَّ الحدِيثُ بإِبْهامِه؛ لأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ عَيْنَه، فَضْلًا عَن حَالِه - جَرْحًا وتَعْدِيلًا -؛ فقَدْ يكونُ ضَعِيفًا أَو كَذَّابًا!

فانظُرْ؛ كَيفَ أَنَّ المَزيدَ في مُتَّصِلِ الأَسانيدِ إن كانَ مَحْفُوظًا قَدْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِعْلَالَ الحدِيثِ؛ إمَّا بالانقِطاعِ أَوِ الإِبْهَامِ!

الحالَة الثَّانيَة: أَن تكونَ الرِّوَايَةُ المَزيدَةُ غيرَ مَحْفُوظَةٍ؛ أَي: وَقَعَ فيهَا خَطَأٌ مِن قِبَلِ أَحَدِ الرُّواةِ، والصَّوابُ: رِوَايَة الحدِيثِ دُونَ هذِهِ الزِّيَادَةِ.

وبَعْدُ؛ فهذِهِ هِي خُلَاصَةُ القَوْلِ في هذِهِ المسأَلَةِ؛ وإِلَّا؛ فالمسأَلَةُ فيها دَقائِقُ وتَفَاصيلُ. ومِن أَفْضَلِ مَن فَصَّلَ القَوْلَ فيها: الإِمَامُ العَلَائِيُّ في كِتابِه «جَامِعِ التَّحْصِيل في أَحْكَامِ المرَاسِيلِ»؛ فخُلَاصَةُ مَا قالَه:

---

(١) وفَرْقٌ بينَ قَوْلِنا: «ذِكْر الرَّاوِي في الإِسْنَاد مَحفُوظ»، وبينَ قَوْلِنا: «الحدِيث مَحفُوظ»؛ فتَنَبَّهْ! وسيأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ والتَّذْلِيلُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَلِيلٍ - إِن شَاءَ اللَّهُ -.

(٢) فيكونُ السَّنَدُ - علَىٰ هذَا - مُتَّصِلًا، سَوَاء بذِكْرِ هذَا الرَّاوِي (المَزيدِ) أَم بدُونِ ذِكْرِه.

«المَرَاسِيلُ الخَفِيُّ إِرْسَالُها: نَوْعٌ بَدِيعٌ مِن أَهَمِّ أَنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ، وأَكثرها فَائِدَةً، وأَعْمَقها مَسْلَكًا، ولَم يَتَكَلَّمْ فيهِ بالبَيانِ إلَّا حُذَّاقُ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ، ويُدْرَكُ بالاتِّسَاعِ في الرِّوَايَةِ، والجَمْعِ لطُرُقِ الحدِيثِ، مَعَ المَعْرِفَةِ التَّامَّةِ والإِدْرَاكِ الدَّقِيقِ.

ولِمَعْرِفَتِهِ طُرُقٌ:

إِحْدَاهَا: عَدَمُ اللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي والمَرْوِيِّ عَنه، أَو عَدَمُ السَّماعِ مِنْه. وهذَا هُوَ أَكثرُ مَا يكونُ سَبَبًا للحُكْمِ.

لكنَّ ذَلِكَ يكونُ:

تَارَةً؛ بمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ؛ وأنَّ هذَا الرَّاوِيَ لَم يُدْرِكِ المَرْوِيَّ عَنْه بالسِّنِّ بحَيْثُ يتحَمَّلُ عَنْهُ.

وتَارَةً؛ يكونُ بمَعْرِفَةِ عَدَمِ اللِّقَاءِ. كمَا قِيلَ في (الحَسَن، عَن أَبي هُرَيْرَةَ)؛ فإنَّه مُعَاصِرُه، ولَكِن لَم يَجْتَمِعْ بهِ، ولَمَّا جَاءَ أَبو هُرَيْرَةَ إلَىٰ البَصْرَةِ؛ كانَ الحَسَنُ في المَدِينَةِ، ولَمَّا رَجَعَ الحَسَنُ إلَىٰ البَصْرَةِ كانَ أَبو هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ؛ فلَم يَجْتَمِعَا.

وتَارَةً؛ يكونُ ذَلِكَ لأنَّه لَم يَثْبُتْ مِن وَجْهٍ صَحِيحٍ أَنَّهما تَلَاقَيَا، مَعَ وُجُودِ المُعَاصَرَةِ بَيْنَهما. فالحُكْمُ بالإِرْسَالِ - هُنَا - إنَّما هُوَ علَىٰ اخْتِيَارِ ابْنِ المَدِينيِّ، والبُخَارِيِّ، وأَبي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وغَيْرِهِم مِنَ الأَئِمَّةِ، وهُوَ الرَّاجِحُ، دُونَ القَوْلِ الآخَرِ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ مُسْلِمٌ وغَيْرُه مِنَ الاكْتِفَاءِ بالمُعَاصَرَةِ المُجَرَّدَةِ وإِمْكَانِ اللِّقَاءِ.

والطَّرِيقُ الثَّانِي: أَن يَذْكُرَ الرَّاوِي الحدِيثَ عَن رَجُلٍ، ثُمَّ يَقُولَ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «نُبِّئْتُ عَنه»، أَو: «أُخْبِرْتُ عَنه»، ونَحْو ذَلِكَ.

والثَّالِثُ: أَن يَرْوِيَه عَنه، ثُمَّ يَجِيءَ عَنْه أَيضًا بزِيَادَةِ شَخْصٍ فأَكثر بَيْنَهما؛ فيُحْكَم علَىٰ الأوَّلِ بالإِرْسَالِ؛ إِذْ لَوْ كانَ سَمِعَه مِنْهُ؛ لَمَا قالَ: «أُخْبِرْتُ عَنه»، ولَا رَوَاهُ بوَاسِطَةٍ بَيْنَهما.

وفَائِدَةُ جَعْلِهِ (مُرْسَلًا) في هذَا (الطَّرِيقِ الثَّالِثِ): أَنَّه متَىٰ كانَ الوَاسِطَةُ الَّذِي زِيدَ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ ضَعِيفًا؛ لَم يُحْتَجَّ بالحدِيثِ، بخِلَافِ مَا إِذَا كانَ ثِقَةً.

وأَمَّا الطَّرِيقَانِ الأَوَّلَانِ: فيَجِيءُ فِيهِما الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ في الاحْتِجَاجِ بالمُرْسَلِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ في كُلِّ ذَلِكَ أَن يكونَ مَوْضِعُ الإِرْسَالِ قَدْ جَاءَ فيهِ الرَّاوِي بلَفْظِ «عَن» ونَحْوِها. فأَمَّا متَىٰ كانَ بلَفْظِ «حَدَّثَنَا» ونَحْوِه، ثُمَّ جَاءَ الحدِيثُ في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْه بزِيادَةِ رَجُلٍ بَيْنَهما؛ فهذَا هُوَ (المَزِيد في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ)، ويكونُ الحُكْمُ للأَوَّلِ» اهـ.

وقَدْ أَشارَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَىٰ أَنَّ (المُرْسَلَ الخَفِيَّ) و(المَزِيدَ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ) مُتعَرِّضَانِ لأَن يُعْتَرَضَ بكُلٍّ مِنْهُما علَىٰ الآخَرِ؛ قالَ العَلَائِيُّ:

«وهُوَ كمَا ذَكَرَ؛ فإِنَّ حُكْمَهم علَىٰ أَفْرَادِ هذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مُخْتَلِفٌ اخْتِلَافًا كَثيرًا.

وحَاصِلُ الأَمْرِ: أنَّ ذَلِكَ علَىٰ أَقْسَامٍ:

أَحدهَا: مَا يَتَرَجَّحُ فيهِ الحُكْمُ بكَوْنِهِ (مَزيدًا) فيهِ، وأنَّ الحدِيثَ مُتَّصِلٌ بدُونِ ذَلِكَ الزَّائِدِ.

وثَانِيهَا: مَا تَرَجَّحَ فيهِ الحُكْمُ علَىٰ الإِرْسَالِ إِذَا رُوِيَ بدُونِ الرَّاوِي (المَزِيدِ).

وثَالِثهَا: مَا يَظْهَرُ فيهِ كَوْنُه بالوَجْهَيْنِ؛ أَي: أَنَّه سَمِعَهُ مِن شَيْخِهِ الأَدْنَىٰ وشَيْخِ شَيْخِهِ أَيضًا، وكَيْفَما رَوَاهُ كانَ مُتَّصِلًا.

ورَابِعهَا: مَا يُتوقَّفُ فِيهِ؛ لكَوْنِهِ مُحتملًا لكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ» اهـ.

ثُمَّ أَخَذَ في التَّمْثِيلِ لكُلِّ قِسْمٍ مِن هذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ؛ فارْجِعْ إِلَيْهِ؛ فإِنَّه في غَايَةِ الأَهميَّةِ.

وقَدْ قالَ في غُضُونِ التَّمْثِيلِ للقِسْمِ الثَّانِي:

«وحَاصِلُ الأَمْرِ:

أَنَّ الرَّاوِيَ متَىٰ قالَ: «عَن فُلَانٍ»، ثُمَّ أَدْخَلَ بَيْنَه وبَيْنَه في ذَلِكَ الخَبَرِ وَاسِطَةً؛ فالظَّاهِرُ أَنَّه لَوْ كانَ عِندَه عَنِ الأَعْلَىٰ؛ لَم يُدْخِلِ الوَاسِطَةَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ في ذَلِكَ، وتكونُ الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ مُرْسَلَةً، إِذَا لَم يُعْرَفِ الرَّاوِي بالتَّدْلِيسِ؛ وإِلَّا فمُدَلَّسَة. وحُكْمُ المُدَلَّسِ حُكم المُرْسَلِ.

وخُصُوصًا؛ إِذَا كانَ الرَّاوِي مُكْثِرًا عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَىٰ عَنْه بالوَاسِطَةِ - كـ: «هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ»، و: «مُجاهِد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وغَيْرِ ذَلِكَ؛ فلَوْ أَنَّ هذَا الحدِيثَ عِندَهُ عَنْه؛ لكانَ يُسايرُ مَا رَوَىٰ

عَنه؛ فلَمَّا رَوَاهُ بوَاسِطَةٍ بَيْنَه وبَيْنَ شَيْخِهِ المُكْثِرِ عَنه؛ عُلِمَ أَنَّ هذَا الحدِيث لَم يَسْمَعْهُ مِنه، ولَا سِيَّما إِذَا كانَ ذَلِكَ الوَاسِطَةُ رَجُلًا مُبْهمًا أَو مُتكَلَّمًا فِيهِ.

وأمَّا مَا يَسْلُكه جَماعَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ - مِن احْتِمالِ أَن يكونَ رَوَاهُ عَنِ الوَاسِطَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّه سَمِعَهُ مِنَ الأَعْلَىٰ -؛ فهُوَ مُقَابَلٌ بمِثْلِهِ (بَلْ هذا أَوْلَىٰ) - وهُوَ أَن يكونَ رَوَاهُ عَنِ الأَعْلَىٰ - جَرْيًا علَىٰ عَادَتِهِ -، ثُمَّ تَذَكَّر أَنَّ بَيْنَه وبَيْنَه فِيهِ آخَرَ؛ فرَوَاهُ كذَلِكَ -. والمُتَبَعُ في التَّعْلِيلِ إِنَّما هُوَ غَلَبَةُ الظَّنِّ» اهـ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكَلَامِ عَن الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ مِن صُوَرِ المُخَالَفَةِ الَّتِي يُعَلُّ مِن أَجْلِهَا الحدِيثُ؛ وهِيَ مَا يتوَلَّدُ عنها (الحدِيثُ المُضْطَرِبُ).

قالَ:

«أَوْ بإِبْدَالِه ولَا مُرَجِّحَ، فالمُضْطَرِب»:

يَعْني: أَنَّ المُخَالفةَ إنْ كَانتْ بإِبْدَالِ الرَّاوِي، حَيثُ لَا تَرْجِيح؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُسَمَّىٰ بـ(المُضْطَرِبِ).

قَوْلُه: «بإِبْدَالِه» يَعْنِي: إِبْدَالَ رَاوٍ برَاوٍ آخَرَ غَيرِه. وهذَا مِن صُوَرِ الحدِيثِ المَقْلُوبِ - كمَا مرَّ عَلَيْنا دِراسَتُه -؛ ذَلِكَ أَنَّه إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ بينَ رِوَايَتَيْنِ (بإِبْدَالِ رَاوٍ برَاوٍ مكانَه)؛ فلا يَخْلُو الأَمْرُ إِمَّا:

١- أنْ تَتَرَجَّحَ[١] لَدَىٰ النَّاقِدِ إحْدَىٰ هاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: فتُكون مَحْفُوظَةً، وتكون الرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ الَّتِي وَقَعَ فيها الخطأُ مَقْلُوبَةً (غيرَ مَحْفُوظَةٍ). فهذَا نَوْعٌ مِن أَنْوَاعِ القَلْبِ، ولَا يُسَمَّىٰ الحدِيثُ - حينئذٍ - مُضْطَرِبًا.

٢- أَوْ: لَا تَتَرَجَّحَ لَدَينا أيٌّ مِن هاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَو هذَينِ الوَجْهَيْنِ؛ فلا نَعْرِف: هَلِ الصَّوابُ ذِكْرُ هذَا الرَّاوِي أَمِ الآخَر. فهذَا هُوَ الحدِيثُ المُضْطَرِب - الَّذِي قَصَدَ المُصَنِّفُ الكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَا -.

وقَدِ اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ - هُنَا - علَىٰ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِن صُوَرِ الاضْطِرَابِ - وهِيَ: «إبْدَال رَاوٍ برَاوٍ ولَا مُرَجِّحَ» -؛ وإِلَّا؛ فالحدِيثُ المُضْطَرِبُ لَا يَخْتَصُّ بهذِهِ الصُّورَةِ وَحْدَها؛ بَل جِمَاعُ القَوْلِ في الاضْطِرَابِ هُوَ: «أيُّ اخْتِلافٍ بينَ رِوَايَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بينَهما»؛ فيَدْخُلُ في الاضْطِرَابِ: كُلُّ صُوَرِ الإِبْدَال الَّتِي سَبَق دِرَاسَتها في (الحدِيث المَقْلُوب)، والَّتِي يُعَلُّ لأَجْلِها الحدِيثُ، حَيثُ لَا تَرْجِيح بَيْنَهَا.

وعلَىٰ هذَا؛ فيَدْخُلُ في الاضْطِرَابِ: إِبْدَال إِسْنَادٍ بإِسْنَادٍ آخَرَ، وغير ذلك من صُوَرِ الإِبْدَالِ، ويدخُلُ فيهِ - أيضًا -: الاختلافُ بالزِّيادَةِ والنُّقْصَانِ؛ كتعارُضِ الوَصْلِ والإِرْسَالِ، والوَقْفِ والرَّفْعِ، والاتِّصَالِ

(١) لَا يَخْضَعُ التَّرْجِيحُ بينَ الرِّوَايَاتِ لِقَاعِدَةٍ مُطَّرِدَةٍ وضَابِطٍ عامٍّ يحْكُمُ كُلَّ أَفْرادِه؛ وإنَّما لكُلِّ حَدِيثٍ قَرَائِنُ تَحْتَفُّ بِهِ تُعِينُ علَىٰ التَّرْجِيح ومَعْرِفَةِ الخطإِ في الرِّوَايَةِ مِنَ الصَّوَابِ فيها. نَعَم؛ هُنَاكَ قَوَاعِدُ كُلِيَّةٌ لَا ينبَغِي إغْفَالُها عِندَ النَّظَرِ في تِلْكَ الرِّوَاياتِ، مَعَ إعْمالِ تِلْكَ القرائِنِ. ولَيسَ هذَا مَوْضِع بَسْطِ الكَلَامِ علَىٰ تِلْكَ القواعِدِ والقَرائِنِ.

والانقِطَاعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ حيثُ لَا مُرَجِّحَ - في ذَلِكَ كُلِّه - لأَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ علَىٰ الآخَرِ، بحيثُ لَا يَتَبَيَّنُ لنَا الخطأُ فيهما مِن الصَّوابِ.

وهذَا الاخْتِلافُ يكونُ مِنَ الرُّواةِ أنفسِهِم؛ فيَرْوِي بَعْضُهُم الحدِيثَ علَىٰ وَجْهٍ يُخالِفُ الوَجْهَ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ آخَرُ، سَواءٌ كانَ هذَا الاخْتِلافُ في السَّنَدِ أَم في المَتْنِ.

كأَنْ يَرْوِيَه بَعْضُهم مُرْسَلًا، ويَصِلَه آخَرُ. أَو: يُرْوَىٰ مَوقوفًا مِن رِوايَةِ بَعْضِهِم، ومَرفوعًا مِن رِوايَةِ آخَرَ. أَو: يُقَدِّمُ فيهِ بَعْضُهم ويُؤَخِّرُ، أَو يَزِيدُ ويَنْقُصُ.

ولكنْ؛ لَا يُحْكَمُ علَىٰ الحديثِ بالاضْطِرَابِ إلَّا إذَا كانَ الخِلافُ بَيْنَ الرِّواياتِ شَديدًا؛ بحيثُ يَتَعَذَّرُ علَىٰ النَّاقِدِ التَّرْجيحُ بَيْنَ وُجوهِ الاخْتِلافِ بَيْنَ الرُّواةِ، وتَقْديمُ بَعْضِها علَىٰ باقِيها - لِتقارُبِهم - مَثَلًا - في الحِفْظِ والإتْقانِ ونَحْوِها -. فإنْ لَم يَتَبَيَّنْ لَنا الصَّوابُ مِن الخَطإِ في تِلْكَ الرِّواياتِ؛ حَكَمنَا علَىٰ الحديثِ بالاضْطِرَابِ، وكانَ هذَا الاضْطرابُ مُوجِبًا إِعْلَالَ هذَا الحدِيثِ والقَدْحَ في صِحَّتِه؛ فيَبْطُلُ الاحْتِجَاجُ بالحديثِ لِحِينِ تَرْجيحِ أَحَدِ وُجُوهِ الاخْتِلافِ بَيْنَ تِلْكَ الرِّواياتِ.

ومِنَ الاضْطِرَابِ أَيضًا: مَا يكونُ في المَتْنِ:

وذَلِكَ حَيْثُ يَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ في بَعْضِ المَتْنِ - في كَلِمَةٍ مِنْهُ أَو جُمْلَةٍ -؛ فبَعْضُهم يَرْوِيهَا علَىٰ وَجْهٍ والبَعْضُ الآخَرُ يَرْوِيهَا علَىٰ وَجْهٍ آخَرَ مُخالِفٍ لَهُ، مَعَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ أَيضًا.

لَكِن - كمَا قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «شَرْحِهِ» -؛ «قَلَّ أَن يَحْكُمَ المُحَدِّثُ علَىٰ الحديثِ بالاضْطِرَابِ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الاخْتِلَافِ في المَتْنِ دُونَ الإِسْنَادِ».

وذَلِكَ؛ أنَّ المَتْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ إذَا كانَ مَخْرَجُ إسْنَادَيْهِما مُخْتَلِفًا؛ فهُما حَدِيثَانِ مُسْتَقِلَّانِ لَا عَلَاقَةَ لأَحَدِهِمَا بالآخَرِ، ويُنظَرُ في هذَا الاخْتِلَافِ بحَسَبِ قَوَاعِدِ عِلْم (مُختَلِف الحدِيثِ)؛ كأَن يُحْمَلَ أَحَدُهما علَىٰ أَنَّه (نَاسِخ) والآخَرُ (مَنْسُوخ)، أَو أَحدهما (عَامّ) والآخر (خَاصّ)، أَو أَحدهما (مُطْلَق) والآخر (مُقَيَّد)، أَو أَحدهما (مُجْمَل) والآخر (مُبَيِّن)، وهكذَا. وهذَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ.

وإن لَم يُمْكِنْ؛ فالتَّرْجِيحُ، وسَبِيلُه مَعْرُوفٌ.

وإن كانَ المَتْنَانِ المُخْتَلِفَانِ مَخْرَجُ إسْنَادَيْهِما وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ؛ فسَبِيلُه: التَّرْجِيحُ. وغَالِبًا مَا يكونُ الوَجْهُ الصَّوَابُ أَرْجَحَ مِن حَيْثُ الإِسْنَادُ مِنَ الوَجْهِ الخَطَإِ؛ فيُسْتَعانُ بالإِسْنَادِ علَىٰ التَّرْجِيحِ؛ فلَا تكادُ تَجِدُ اخْتِلَافًا في المَتْنِ إلَّا وفي الإِسْنَادِ مَا يُعِينُ علَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّفْظِ الرَّاجِحِ مِنَ المَرْجُوحِ.

كمَا في حدِيثِ: شُعْبَة، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقرأُ فيهَا بأُمِّ القُرآنِ؛ فهِيَ خِدَاجٌ».

فهكذَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ العَلَاءِ، وهكذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَن شُعْبَةَ.

وخَالَفَ أَصْحابَ شُعْبَةَ: وَهْبُ بنُ جرِيرٍ؛ فرَوَاهُ عَن شُعْبَةَ بلَفْظِ: «لَا تُجزئُ صَلَاة لَا يُقْرأُ فيهَا بفَاتِحةِ الكِتَابِ»!

فبَيْنَما يَرْوِيهِ النَّاسُ - عَنْ شُعْبَةَ وعَنْ غَيْرِهِ - بلَفْظِ: (الخِدَاج)؛ رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ بلَفْظِ: «لَا تُجْزِئ».

ولَا شَكَّ أنَّه بالنَّظَرِ إلَىٰ الإسْنَادِ؛ يتَرَجَّحُ اللَّفْظُ الأوَّلُ، ويُحْكَمُ علَىٰ اللَّفْظِ الثَّانِي بالشُّذُوذِ؛ لتَفَرُّدِ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ بهِ، ثُمَّ لمُخالَفَتِهِ أيضًا.

والظَّاهِرُ: أنَّ وَهْبَ بنَ جَرِيرٍ فَهِمَ مِنَ (الخِدَاجِ) - المَذْكُورِ في رِوَايَةِ الجماعَةِ -: عَدَمَ الإجْزَاءِ؛ فرَوَاهُ بالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَه! ولَيْسَ الأَمْرُ كذَلِك؛ بَلِ (الخِدَاجُ) هُوَ: النَّقْصُ وعَدَمُ الكَمَالِ، ولَا يَلْزَمُ مِنْهُ - بمُجَرَّدِهِ - البُطْلَانُ أَو عَدَمُ الصِّحَّةِ والإجْزَاءِ.

ولَم يُصِبْ مَن حَاوَلَ الجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بزَعْمِهِ: أنَّ رِوَايَةَ «لَا تُجْزِئ» مُفَسِّرَةٌ لـ(الخِدَاج) - الَّذِي في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ -؛ وأنَّه عَدَمُ الإجْزَاءِ!

وقَدْ رَدَّ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هذِهِ الشُّبْهَةَ بقَوْلِهِ[1]:

«هذَا لَا يتَأَتَّىٰ لَهُ إلَّا لَوْ كانَ مَخْرَجُ الحدِيثِ مُخْتَلِفًا، فأمَا والسَّنَدُ وَاحِدٌ مُتَّحِدٌ؛ فلَا رَيْبَ في أنَّه حَدِيثٌ وَاحِدٌ، اختلفَ لَفْظُه؛ فتكونُ رِوَايَةُ وَهْبِ ابنِ جَرِيرٍ شَاذَّةً بالنِّسْبَةِ إلَىٰ أَلْفَاظِ بقيَّةِ الرُّوَاةِ؛ لاتِّفَاقِهم - دُونَه - علَىٰ اللَّفْظِ الأوَّلِ؛ لأنَّه يَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ أَن يكونَ أَبو هُرَيْرَةَ سَمِعَه باللَّفْظَيْنِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْه كذَلِكَ، فلَم يَذْكُرْه العلَاءُ لأَحَدٍ مِن رُوَاتِهِ - علَىٰ كَثْرَتِهم - إلَّا لشُعْبَةَ! ثُمَّ لَم يَذْكُرْهُ شُعْبَةُ لأَحَدٍ مِن رُوَاتِهِ - علَىٰ كَثْرَتِهم - إلَّا لوَهْبِ بنِ جَرِيرٍ!» اهـ.

إذَا فَهِمنَا هذَا؛ فلَا يَخْلُو الاضْطِرَابُ إمَّا أَن: يَقَعَ مِن رَاوٍ وَاحِدٍ، أَو مِن أَكْثَر مِن رَاوٍ:

---

(١) «النُّكَت علَىٰ ابْنِ الصَّلَاح»: (٣/ ٢٩٢- بتَحْقِيقي -).

١- فإذَا وَقَعَ الاضْطِرَابُ مِن رَاوٍ وَاحِدٍ (أَي أنَّ: الرَّاوِيَ الوَاحِدَ رَوَىٰ الحدِيثَ الوَاحِدَ علَىٰ أَكْثَرَ مِن وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَها): فهُنَا لَا يُمْكِنُنا التَّرْجِيحُ بينَ هذِهِ الأَوْجُهِ بالنَّظَرِ إلَىٰ حالِ رَاوِيها؛ لأنَّه وَاحِدٌ في جَميعِها (فالَّذِي رَوَىٰ الوَجْهَ الأوَّل هُوَ الَّذِي رَوَىٰ الثَّانِيَ، وهُوَ الَّذِي رَوَىٰ الثَّالِثَ والرَّابعَ وجَميعَ هذِهِ الأَوْجُهِ!) وإنَّمَا يُنظَرُ إلَىٰ الرِّوَاياتِ الأُخْرَىٰ الوَارِدَةِ في البَابِ - مَعَ اعْتِبَارِ أَحْوَالِ رُوَاتِها جَرْحًا وتَعْدِيلًا -؛ فمَا كانَ مِنها مُوافِقًا لوَاحِدٍ مِن هذِهِ الأَوْجُهِ فهُوَ المَحْفُوظ، ومَا تَفَرَّدَ بهِ هذَا الرَّاوِي كانَ خَطَأً غيرَ مَحْفُوظٍ، وإِن لَم نَسْتَطِعِ التَّرْجِيحَ باعْتِبَارِ هذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ كانَ الحدِيثُ مُضْطَرِبًا.

ومِمَّن عُرِفُوا بالاضْطِرَابِ علَىٰ أنفُسِهِم: شَهرُ بنُ حَوْشَبٍ، ومحمّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي لَيْلَىٰ، وابْنُ لَهيعَةَ. وقَدِ اضْطرَبَ الأخيرُ مِنهم في روايَةِ حَديثِ (فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِن شَعبانَ)؛ فرَوَاه بأَرْبَعَةِ أَسانيدَ تَفَرَّدَ بِهَا، لَم يَأْتِ بِهَا غَيْرُه! فهذَا اضْطرابٌ تُرَدُّ بهِ الرِّوايَةُ. وقَدْ وَقَعَ لَهُ وللآخَرِيْنَ نَحْوُ ذَلِكَ في غَيْرِ مَا حدِيثٍ؛ حتَّىٰ قالَ أَبو حاتِمٍ[1] رَحِمَهُ اللهُ في حَدِيثٍ اضطَرَبَ فيهِ ابْنُ أَبي لَيْلَىٰ: «ابْنُ أَبي لَيْلَىٰ، في حدِيثِه مِثْلُ هذَا كثيرٌ، هذَا مِن ابْنِ أَبي لَيْلَىٰ؛ مَرَّةً يقولُ كذَا، ومَرَّةً يقولُ كذَا».

٢- أمَّا إذَا وَقَعَ الاضْطِرَابُ مِن رَاوِيينِ فأَكْثَر (أَي أنَّ: كُلَّ رَاوٍ رَوَىٰ الحديثَ الوَاحِدَ علَىٰ وَجْهٍ بخِلَافِ الوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ عَلَيْهِ صَاحِبُه،

(١) «العِلَل»: (٢٦٣).

ولَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بينَهما): فلَا يَخْلُو ذَلِكَ الاخْتِلَافُ إمَّا أَن يكونَ: مَعَ اتِّحَادِ المَخْرَجِ، أَو مَعَ تَعَدُّدِه:

فالأَوَّلُ (مَعَ اتِّحَادِ المَخْرَجِ): بأَن يُخْتَلَفَ علَىٰ شَيْخٍ وَاحِدٍ مِن قِبَلِ جَماعَةٍ مِنَ الرُّواةِ؛ فيَرْوِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم الحدِيثَ عَنه علَىٰ وَجْهٍ بخِلَافِ الوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ عَلَيْهِ صَاحِبُه. فالحدِيثُ في كُلِّ هذِهِ الأَوْجُهِ يَدُورُ علَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ (وهُوَ مَخْرَج الحدِيثِ)، وإِن اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فيهِ.

والثَّانِي (مَعَ تَعَدُّدِ المَخْرَجِ): بأَن يَرْوِيَ كُلُّ رَاوٍ نَفْسَ المَتْنِ بإِسْنَادٍ يَخْتَلِفُ عَن الإِسْنَادِ الَّذِي رَوَاه بِهِ صاحِبُه. فهُنَا تَعَدَّدَ الرُّواةُ والمخَارِجُ.

وقَد تَتَعَدَّدُ مَخارِجُ الحدِيثِ الوَاحِدِ مِن حَيثُ الظَّاهِرُ، إِلَّا أَنَّها في حَقيقَةِ الأَمْرِ - وبَعْدَ السَّبْرِ والتَّتَبُّعِ - مُتَّحِدَةُ المَخْرَجِ (تَرْجِعُ إِلَىٰ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ)!

مِثالُ ذَلِكَ: حَدِيث الضَّحِكِ في الصَّلَاةِ: «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بأَصْحَابِه؛ فجَاء رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فوَقَعَ في بِئْرٍ في المَسْجِدِ؛ فضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِه، فلَمَّا انصَرَفَ أَمَرَ مَن ضَحِكَ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ»!

فهذَا الحديثُ يَرْوِيهِ أَبو العالِيَة مُرْسَلًا، ومَدارُه عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّه قَدْ رُوِيَ - مُرْسَلًا أيضًا - عَن: الحَسَنِ البَصْرِيِّ وإبراهيمَ النَّخعيِّ والزُّهْرِيِّ - رَحِمَهم اللَّهُ تعالَىٰ -.

فالظَّاهِرُ - إِذَن - أَنَّ الحدِيثَ مُتَعَدِّدُ المَخَارِجِ؛ إِلَّا أَنَّه (بَعْدَ السَّبْرِ والتَّتَبُّعِ) تَبَيَّنَ أَنَّ رِوَاياتِه كُلَّها مأخوذَةٌ عَن أَبي العالِيَة وتَرْجِعُ إِلَيْه؛ فرَجَعَتْ كُلُّ هذِهِ المَرَاسِيلِ إِلَىٰ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ!

فَوائِدُ:

١- اعْلَمْ؛ أنَّه لَيسَ كُلُّ خِلافٍ بَيْنَ الرُّواةِ في مَتْنِ الحديثِ يُعِلُّ الحديثَ بالاضْطِرَابِ. فإنِ اخْتَلَفَ الرُّواةُ في أَلْفاظِ الحديثِ الواحِدِ مَعَ إصابَتِهم لِمَعنَاهُ؛ فلَا يَقْدَحُ هذَا في صِحَّةِ الحديثِ؛ بَلْ غايَتُه أَن يكونَ رِوايَةً بالمَعنَىٰ، والرِّوايَةُ بالمَعنَىٰ لَا يُعَلُّ بِهَا الحديثُ (أَعنِي: لَا تكونُ عِلَّةً) إلَّا إذَا أَخْطأَتْ مَعنَىٰ الحديثِ المُرادَ مِنهُ.

أمَّا إنْ كانَ الاخْتِلافُ مُتبايِنًا لَا يَسْتَقيمُ مَعَهُ الحديثُ - بحيثُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ القَولُ بِتَوافُقِ جَميعِ هذِهِ الرِّواياتِ في المَعنَىٰ -؛ فهذَا هُوَ الاضْطِرَابُ الَّذِي نَعْنيهِ.

٢- اعْلَمْ؛ أنَّ العُلماءَ - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - يُرَجِّحُونَ بين الروايات التي فيها اختلاف بأمور؛ مِنْها:

(١) أحْوالِ الرُّواةِ: كأَنْ يُخالِفَ ثِقَةٌ مَن هُوَ أَوْثَقُ مِنهُ؛ فيُقَدَّمَ الأَوْثَقُ، أَو يكونَ أَحَدُهما أكثَرَ مُلَازَمَةً للشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنه أَو أكثَرَ اعْتِنَاءً بحدِيثِه مِنَ الآخَرِ؛ فيُقَدَّمَ عَلَيْهِ.

(٢) عَدَدِ الرُّواةِ: كأَنْ يُخالِفَ الواحِدُ أو الاثنانِ الجَماعَةَ؛ فَتُقَدَّمُ رِوايَةُ الجَماعَةِ؛ لأنَّ الخطأَ إلَىٰ الوَاحِدِ أَقْرَبُ، وهُوَ عَنِ الجماعَةِ أَبْعَدُ.

(٣) القَرائِنِ المُحْتَفَّةِ بالرِّوايَةِ: وهذِهِ القرائِنُ تَخْتَلِفُ مِن حَديثٍ لآخَرَ؛ فكُلُّ رِوَايَةٍ يقومُ بِها تَرْجِيحٌ خَاصٌّ، لَا يَخْفَىٰ علَىٰ العَالِم المُتَخَصِّصِ، المُمارِسِ الفَطِنِ؛ الَّذِي أَكثَرَ مِنَ النَّظَرِ في العِلَلِ والرِّجَالِ.

وللحُفَّاظِ طَرِيقٌ مَعْروفَةٌ في الرُّجُوعِ إلَىٰ القَرَائِنِ، وإنَّما يُعَوَّلُ في ذَلِكَ

علَىٰ النُّقَّادِ المُطّلِعِينَ، مِنَ المُتقَدِّمِينَ خاصَّةً؛ لعِظَم مَوْقِعِ كلَام الأَئِمَّةِ المُتقَدِّمِينَ، وشِدَّةِ فَحْصِهم، وقُوَّةِ بَحْثِهم، وصِحَّةِ نَظَرِهم، وتَقَدُّمِهم؛ بمَا يُوجِبُ المَصيرَ إِلَىٰ تَقْلِيدِهم في ذَلِكَ، والتَّسلِيمَ لَهم فيهِ؛ ولهذَا كانَ كثيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَرْجِعُونَ عَنِ الغَلَطِ إِذَا نَبَّههم بَعْضُ الحُفَّاظِ عَلَيْهِ، ولَا يُجادِلُونَ في ذَلِكَ، ومَن جَادَلَ وأَصرَّ علَىٰ الخطإِ؛ طَعَنُوا فيهِ وتَناوَلُوهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- اعْلَمْ؛ أَنَّ الرُّجوعَ إِلَىٰ العُلماءِ النُّقَّادِ، والاسْتِرْشادَ بكلامِهم في التَّصحِيحِ والتَّضعيفِ والتَّرجيحِ والإعْلالِ؛ واجِبٌ مُتَحَتِّمٌ، فلَا يَجُوزُ للباحِثِ الاجْتِهادُ برأيِهِ في ذَلِكَ، والاسْتقلالُ بالحُكْمِ دُونَهم.

فَهُم - عَلَيهِم رَحْمةُ اللَّه - قَدْ بَيَّنُوا وَجْهَ الصَّوابِ في المَروِيَّاتِ، وبَيَّنُوا الرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوحِ مِنها؛ فمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَن تَرْجِعَ إِلَىٰ كُتُبِهم المُصَنَّفَةِ في ذَلِكَ.

وإِنَّما تُبْحَثُ مِثلُ هذِهِ المَسائِلِ في كُتُبِ المُصْطَلَحِ؛ لِفَهْمِ مَناهِجِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، وطَريقَتِهم في الإعْلالِ والتَّصحيحِ ودِراسَةِ الاخْتِلافِ بَيْنَ الرُّواةِ؛ فافْهَمْ.

فمَن رُزِقَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ - بطُولِ المُذاكَرَةِ، وكَثْرَةِ المُمارَسَةِ، وسَعَةِ المُطالَعَةِ لِكَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ - وفَهِمَه، وفَقُهَتْ فِيهِ نَفْسُه، وصَارَتْ لَه فيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ ومَلَكَةٌ؛ صَلُحَ لَه أَن يَتَكَلَّمَ فِيهِ، ومَن لَم يَبْلُغْ هذِهِ المَرْتَبَةَ؛ فلَا يَجُوزُ لَه أَن يَتَقَحَّمَ هذَا الميدَانَ، وإِلَّا زَلَّتْ قَدَمُه، وصَارَ أُضْحُوكَةً وعِبْرَةً لِمَن يَعْتَبِرُ!

* * *

ثُمَّ تَطَرَّقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ وُقُوعِ (الإِبْدَالِ) في الرِّوَايَةِ.

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقَدْ يَـقَعُ الإِبْدَالُ عَـمْدًا امْتِحَانًا»:

وقَوْلُه: «الإِبْدَال» يَعْنِي: إِبْدَالَ رَاوٍ براوٍ آخَرَ، أَو: سَنَدٍ بسَنَدٍ آخَرَ غَيرِه.

فهذَا الإِبْدَالُ قَدْ يَقَعُ مِن الرَّاوِي إمَّا: علَىٰ سَبيلِ الخطَإِ؛ فيكون مِن قَبيلِ الحدِيثِ المَقْلُوبِ أوِ المُعَلَّلِ - وهذَا قَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فيهِ -، وإمَّا علَىٰ سَبيلِ العَمْدِ والقَصْد؛ وهذَا لَا يَخْلُو:

١- إمَّا أَن يكونَ: امْتِحَانًا واخْتِبَارًا مِن فَاعِلِه لِغَيرِه، ويُشْتَرَطُ فيهِ انتِهاؤه بانتهاءِ الاخْتبَارِ والحاجَةِ، وألَّا ينفضَّ المَجْلِسُ إلَّا ببيانِ صَوابِ الرِّوَايَةِ. وهذَا لَا بأسَ بفِعْلِه؛ وقَدْ فَعَلَه بَعْضُ الأئِمَّةِ.

مِثالُه:

(١) **قِصَّةُ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ مَعَ الإمَامِ أبي نُعَيْم الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ -**: لَمَّا أَرَادَ الأَوَّلُ أَن يَخْتَبِرَ الثَّانِيَ، وكانَ بصُحْبَتِه الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فكَتَبَ لَهُ في وَرَقَةٍ ثَلاثينَ حديثًا مِن حَديثِ أَبي نُعَيْم، وجَعَلَ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ عَشَرَةٍ مِنها حَديثًا لَيسَ مِن حَديثِه، ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَىٰ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أحاديثَ وهُوَ ساكِتٌ، ثُمَّ قَرَأَ الحادِيَ عَشَرَ؛ فقالَ له أَبو نُعَيْمٍ: لَيسَ مِن حَديثي؛ فاضْرِبْ عَلَيْهِ! ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الثَّانيَ وأَبو نَعَيْمٍ

ساكِتٌ؛ فقَرَأَ الحديثَ الثَّانِيَ؛ فقالَ أَبو نُعَيْم: لَيسَ مِن حَديثِي؛ فاضْرِبْ عَلَيْهِ! ثُمَّ قَرَأَ العَشرَ الثَّالِثَ وقَرَأَ الحديثَ الثَّالِثَ؛ فتَغَيَّرَ أَبو نَعَيْم وانقَلَبَتْ عَيناهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ رِجْلَهُ فرَفَسَ يَحْيَىٰ بنَ مَعينٍ، ورَمَىٰ به مِن الدُّكَّانِ، وقامَ فدَخَلَ دارَهُ[1]! وقالَ له الإمَامُ يَحيَىٰ: «جَزاكَ اللَّهُ عَنِ الإسْلَامِ خَيرًا؛ مِثْلُكَ مَن يُحَدِّثُ؛ إنَّمَا أردتُ أَن أَخْتَبِرَ حِفْظَكَ».

(٢) قِصَّة الإمَامِ البُخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ أَهْلِ الحدِيثِ البَغْدَاديينَ، لَمَّا أَرَادُوا اخْتِبَار حِفْظِه. وهِيَ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ مُتداوَلَةٌ في كُتُبِ عُلُومِ الحدِيثِ.

وخُلاصَتُها: أنَّ البُخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ؛ فاجْتَمَعَ قَبْلَ مَجْلِسِهِ قَوْمٌ مِن أَصْحَابِ الحدِيثِ؛ وعَمدُوا إلَىٰ مَائةِ حَدِيثٍ؛ فقَلَبُوا مُتونَها وأَسانِيدَها؛ وجَعَلُوا مَتْنَ هذَا الإِسْنَادِ لإِسْنَادٍ آخَرَ، وإِسْنَادَ هذَا المَتْنِ لمَتْنٍ آخَرَ. ثُمَّ حَضَرُوا مَجْلِسَهُ؛ وأَلْقَوْهَا عَلَيْهِ؛ فلَمَّا فَرَغُوا مِن إِلْقَاءِ تِلْكَ الأَحادِيثِ المَقْلُوبَةِ؛ الْتَفَتَ إِلَيْهِم؛ فرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إلَىٰ إِسْنَادِهِ، وكُلَّ إِسْنَادٍ إلَىٰ مَتْنِهِ؛ فأَذْعَنُوا لَهُ بالفَضْلِ.

٢- وإِمَّا أَن يَقَعَ الإِبدَالُ مِن الرَّاوِي علَىٰ سَبيلِ العَمْدِ والقَصْدِ للإِغْرَابِ علَىٰ الأَقْرانِ والاسْتِكْثَارِ عَلَيْهِم! فهذَا كَذِبٌ - عِيَاذًا باللَّه -؛ فهُوَ مِن قَبيلِ المَوضُوعِ سَنَدًا، وهُوَ يُسَمَّىٰ بـ«السَّرِقَة»، وفَاعِلُه يُسَمَّىٰ بـ«سَارِق الحدِيثِ».

* * *

---

(١) رَاجِع: «المَجرُوحِين» لابنِ حِبَّانَ (١/ ٣٣)، و«تَارِيخ بَغْدَاد» (١٢/ ٣٥٣)، و«الجَامِع لأَخْلَاقِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِع»: (١/ ١٣٦)، كِلَاهما للإِمَامِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في الكَلَامِ عَنِ الصُّورَةِ الخامِسَةِ مِن صُوَرِ المُخَالَفَةِ الَّتِي يُعَلُّ مِن أَجْلِهَا الحدِيثُ؛ وهِيَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ).

قال:

«**أَوْ بتَغييرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ، فالمُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ**»:

يَعْني: أنَّ المُخَالفةَ إنْ كَانتْ بِتَغْيِيرِ شَكْلِ الكَلمةِ أو بَعْضِ حُروفِهَا، مَع بقاءِ صُورةِ الخطِّ في السِّياقِ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُسَمَّىٰ بـ(المُصَحَّف والمُحَرَّف).

وَقَدْ عَرَّفَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِه «النُّزْهَة» (**التَّصْحِيفَ**) بأنَّه: تَغيير حَرْفٍ أو حُرُوفٍ في (نَقْطِ) الكَلِمَةِ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الخَطِّ في السِّيَاقِ». وعَرَّفَ (التَّحْرِيفَ) بأنَّه: «تَغيير حَرْفٍ أو حُرُوفٍ في (شَكْلِ) الكَلِمَةِ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الخَطِّ في السِّيَاقِ.

وظَاهِرٌ مِن كَلَامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه يُفَرِّقُ بينَ (التَّصْحِيفِ) و(التَّحْرِيفِ)، خِلَافًا لأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذين لَا يُفَرِّقُون بينَهما ويَجْعلونَهما وَاحِدًا؛ فيُعَبِّرونَ بِهما عَن هذَا كُلِّه.

إذَا فَهِمنَا هذَا؛ فالتَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ يَقَعانِ في: القِرَاءَةِ (بسَبَبِ رَدَاءَةِ النُّسْخَةِ المَقروءَةِ)، وفي السَّمَاعِ (بسَبَبِ غَفْلَةِ الرَّاوِي عِندَ السَّمَاعِ وعَدَمِ ضَبْطِه لِمَا يَسْمَعُه).

وكِلَاهُمَا - أَي: التَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ - يَقَعانِ في المَتْنِ وفي الإِسْنادِ.

فأمَّا التَّصْحِيفِ في الإِسْنَادِ:

فأَشَدُّ مَا يكونُ التَّصْحِيفُ فيهِ في أَسْمَاءِ الأَعْلَامِ وكُناهُم وأَنسابِهم وأَلْقَابِهم.

وأَثَرُه كَبيرٌ وخَطِيرٌ؛ حَيْثُ يُؤَدِّي في بَعْضِ الأَحْيَانِ إِلَىٰ الخَلْطِ بَيْنَ الثِّقَاتِ والضُّعَفَاءِ؛ فقَدْ يكونُ الرَّاوِي صَاحِبُ الحدِيثِ ضَعِيفًا، فإِذَا صُحِّفَ يَنقَلِبُ فيَصِيرُ اسْمًا لآخَرَ هُوَ مِنَ الثِّقَاتِ!

وأَحْيانًا أُخْرَىٰ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِيهام تَعَدُّدِ رُوَاةِ الحدِيثِ، بَيْنَما هُوَ مِن رِوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا صُحِّفَ اسْمُه فصَارَ اسْمُهُ اسْمًا لآخَرَ؛ فقَد يَتوَهَّمُ البَعْضُ أَنَّ الحدِيثَ قَدْ رَوَاهُ رَجُلَانِ لَم يَرْوِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ!

انظُرْ - مَثَلًا - إِلَىٰ (عَبْد اللَّه بن عُمَرَ العمريّ) وإِلَىٰ (عُبَيْد اللَّه بن عُمَرَ العمريّ): هذَا (عَبْد اللَّه) وهذَا (عُبَيْد اللَّه)، هذَا بالتَّكْبِيرِ وهذَا بالتَّصْغِيرِ، هُمَا أَخوانِ، ويَشْتَرِكَانِ في بَعْضِ الشُّيُوخِ والرُّوَاةِ؛ فإِذَا تَصَحَّفَ أَحَدُهما إِلَىٰ الآخَرِ؛ اشْتَدَّ هذَا علَىٰ البَاحِثِ، وصَعُبَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ الصَّوَابِ، إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ والتَّفْتِيشِ، ورُبما انطَوَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وظَنَّ أَنَّ الحدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْهما جميعًا! فإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الأَوَّلَ ضَعِيفٌ وأَنَّ الثَّانِيَ ثِقَةٌ؛ أَدْرَكْتَ خَطَرَ هذَا التَّصْحِيفِ.

وانظُرْ - أَيضًا - إِلَىٰ (شُعْبَة) و(سَعِيد): فإِنَّهما كثيرًا مَا يَتَصَحَّفُ أَحدُهما بالآخَرِ، وإِذَا رَوَيَا عَن (قَتادَة)؛ فالأَمْرُ يَزْدَادُ صُعُوبَةً؛ لأَنَّ (قَتادَة) يَرْوِي عَنْه (سَعِيدُ بنُ أَبي عروبةَ) - وهُوَ ثِقَةٌ مِن كِبَارِ أَصْحَابِ قَتادَةَ -، ويَرْوِي عَنْه أَيضًا (سَعِيدُ بنُ بشيرٍ) - وهُوَ ضَعِيفٌ صَاحِبُ

مَناكِيرَ -. فإِذَا كانَ رَاوِي الحدِيثِ عَن قَتادَةَ هُوَ: سَعِيد بن بشيرٍ، ولَم يُنسَبْ - أَي: وَقَعَ في الرِّوَايَةِ: «عَن سَعِيدٍ، عَن قَتادَةَ»، مِن غَيْرِ أَن يُنسَبَ إِلَىٰ أَبيهِ -، ثُمَّ تَصَحَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ (سَعِيد) إِلَىٰ (شُعْبَة)؛ كانَ الخَطَرُ عَظِيمًا؛ لأَنَّ شُعْبَةَ مِنَ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ، مِن كِبَارِ أَصْحَابِ قَتادَةَ - كسَعِيدِ ابنِ أَبي عروبةَ -.

وإِذَا كانَ رَاوِيهِ عَن قَتادَةَ هُوَ: سَعِيد بن أَبي عروبةَ؛ فإِنَّ ابْنَ أَبي عروبةَ - وإِن كانَ مِنَ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ - إِلَّا أَنَّه كانَ قَدِ اخْتَلَطَ في آخِرِ حَيَاتِهِ؛ فإِذَا تَصَحَّفَ إِلَىٰ (شُعْبَةَ)؛ لَم يَقِلَّ خَطَرُه عَن خَطَرِ الأَوَّلِ.

وقَد يَغْتَرُّ البَعْضُ بذَلِكَ؛ ويَظُنُّ أَنَّ الحدِيثَ يَرْوِيهِ شُعْبَةُ وسَعِيدٌ كِلَاهُما عَن قَتادَةَ. ولَيْسَ الأَمْرُ كذَلِكَ.

ومِن أَمْثِلَةِ التَّصْحِيفِ الَّذِي وَقَعَ في أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ؛ فأَوْهَمَ أَنَّ الحدِيثَ مِن رِوَايَةِ رَجُلَيْنِ ولَيسَ مِن رِوَايَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ:

حَدِيثٌ يَرْوِيه: أَبو الأَشْعَثِ أَحمدُ بنُ المقدامِ العجليُّ، عَن (عُبيدِ بنِ القاسمِ) - وهذَا رَجُلٌ كذَّابٌ -، عَن إِسْماعيلَ بنِ أَبي خالدٍ، عَنِ ابْنِ أَبي أَوْفَىٰ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ؛ لَا يُباعُ ولَا يُوهَبُ».

هذَا الحدِيثُ لَهُ أَسانِيدُ أُخْرَىٰ، ولكنَّه بهذَا الإِسْنَادِ خَاصَّةً لَا يَصِحُّ؛ لتَفَرُّدِ (عُبيدِ بنِ القاسمِ) هذَا بهِ؛ وهُوَ أَحَدُ الكَذَّابِينَ.

وقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ - كالإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ - بأَنَّ: هذَا الحدِيثَ مِمَّا تَفَرَّدَ بهِ (عُبيدٌ) هذَا.

لَكِن؛ وَقَعَ في كِتَابِ «تَهذيب الآثَارِ» للإمَامِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ هذَا الحدِيثُ مِن رِوَايَةِ: محمّد بن عِيسَىٰ الطباع، عَن (عَبْثَر بن القاسم) - تَصَحَّفَ (عبيد) إلَىٰ (عبثر) -، عَن إسْماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ؛ بالإِسْنَادِ والمَتْنِ.

و(عبثرُ بنُ القاسمِ) هذَا مِنَ الثِّقَاتِ، لكنَّه مُصَحَّفٌ في هذَا الحدِيثِ! لَيْسَ الحدِيثُ مِن حَدِيثِ (عبثرٍ)؛ وإنَّما هُوَ مِن حَدِيثِ (عُبيدٍ)؛ فالصَّوَابُ: أنَّه (عُبيدُ بنُ القاسمِ) لَا (عبثر).

ولكنَّ بَعْضَ المُتأخِّرِينَ ظَنَّ أنَّ (عبثرَ بنَ القاسمِ) أَيضًا يَرْوِي الحدِيثَ كمَا يَرْوِيهِ (عُبيدُ بنُ القاسمِ)؛ فصَحَّحَ - علَىٰ أَسَاسِ أنَّ (عبثرَ بنَ القاسمِ) هذَا مِنَ الثِّقَاتِ - الحدِيثَ برِوَايتِهِ، ولَم يُعِلَّه بتَفَرُّدِ الكذَّابِ بهِ - أَعْنِي: (عُبيدَ بنَ القاسمِ) -.

انظُرْ؛ إلَىٰ خُطُورَةِ التَّصحِيفِ الَّذِي يقَعُ في أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ!!

وأمَّا التَّصْحِيف في المَتْنِ:

فهُوَ كَثيرٌ أَيضًا. وقَدْ يُؤَثِّرُ في المَتْنِ فيَقْلِبُ مَعْنَاهُ، بَل رُبما يُؤَدِّي إلَىٰ إدْخَالِ الحدِيثِ في بَابِ غَيْرِ البَابِ الَّذِي يُعْرَفُ بهِ!

فمِن ذَلِكَ:

حَدِيثُ: عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن همّام بنِ منبهٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «العجماءُ جرحُها جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، والنار جبار، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

قَوْلُه: «والنار جبار»: صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَئِمَّةِ العِلْمِ بأَنَّها مُصَحَّفَةٌ - مِنْهُم: الإِمَامُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، والإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والإِمَامُ البَيْهَقِيُّ، والذَّهبيُّ، وابْنُ حَجَرٍ، وغَيْرُهم -؛ قالُوا: الصَّوابُ: «البِئْرُ جبارٌ»، ولَيْسَ «النار جبار».

وقَدْ بَيَّنَ بَعْضُهم سَبَبَ تَصْحِيفِ هذِهِ الكَلِمَةِ؛ بأَنَّ أَهْلَ اليَمَنِ يَكْتُبُونَ (النَّار) بالإِمَالَةِ: (النير)؛ فلَمَّا كُتِبَتْ (البِئْر)؛ ظَنّوها (النير)؛ فقالُوا: (النار)؛ فكانَ هذَا سَبَب تَصْحِيفِ هذِهِ الكَلِمَةِ.

فانظُرْ - أَخِي الكَرِيم -؛ كَيْفَ أَنَّ تَصْحِيفَ هذِهِ الكَلِمَةِ أَدَّىٰ إِلَىٰ تَغْيِيرِ مَعْنَىٰ الحدِيثِ؟!

ومِن ذَلِكَ - أَيضًا -:

حَدِيثُ: قَبيصة بن عقبةَ، عَن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عياضٍ الفهريِّ، عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُورِّثُه علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ. يَعْنِي: الجدَّ».

قالَ العُلَماءُ - كالإِمامِ أَبي حَاتِمٍ، والإِمَام مُسْلِم بنِ الحَجَّاجِ، وكذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ -: هذَا تَصْحِيفٌ؛ قَوْلُه: «كنا نورثه» تَصْحِيفٌ؛ الصَّوابُ: «كُنَّا نُؤَدِّيه»، وأَنَّ الرَّاوِيَ بَعْدَ أَن صَحَّفَ (نورثه)؛ فَسَّرَ الحدِيثَ مِن قِبَلِ نَفْسِهِ؛ فقالَ: «يَعْنِي: الجدَّ»، والصَّوابُ: «يَعْنِي: صَدَقَةَ الفِطْرِ»!!

فاجْتَمَعَ في هذَا المِثَالِ أَمْرَانِ - أَو سَبَبَانِ - مِن أَسْبَابِ وُقُوعِ الرَّاوِي في الخَطَإِ: الأَوَّلُ التَّصْحِيفُ، الثَّانِي: الرِّوَايَةُ بالمَعْنَىٰ.

قالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذَا خَبَرٌ صحّفَ فيهِ قَبيصةُ - يَعْنِي: ابْنَ عُقبةَ -؛ وإنَّما كانَ الحدِيثُ بهذَا الإسْنَادِ عَن عياضٍ - يَعْنِي: عَن أَبي سَعيدٍ - قالَ: «كُنَّا نُؤَدِّيه علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ» - يَعْنِي: في الطَّعَامِ وغَيْرِه في زَكَاةِ الفِطْرِ -؛ فلَم يقرَّ قِرَاءَتَه - يَعْنِي: لَم يُحْسِن قِرَاءَتَه -؛ فقَلَبَ قَوْلَهُ إلَىٰ أَن قالَ: (نورثه)، ثُمَّ قَلَبَ لَهُ مَعْنًى؛ فقالَ: «يَعْنِي: الجَدَّ»»!!

ومِن ذَلِكَ:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «إِذَا زَارَ أَحَدُكم أَخَاهُ؛ فلَا يَقُومَنَّ حتَّىٰ يَسْتَأْذِنَه».

هذَا أَيضًا تَصْحِيفٌ؛ قَوْلُه «يَقُومَنَّ» تَصْحِيفٌ؛ والصَّوابُ: «يَقْرِنَنَّ»؛ يَعْنِي: مِن إِقْرَانِ التَّمْرِ في الطَّعَامِ؛ فالنَّهْيُ - هَاهُنا - لَيْسَ عَن البدَاءَةِ بالقِيَامِ؛ وإنَّما عَنِ الإِقْرَانِ في أَكْلِ التَّمْرِ!

ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ هذَا الحديثَ قَدْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا، بأَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ؛ تَدُلُّ علَىٰ المَعْنَىٰ المُرَادِ؛ ففِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «نَهىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَن يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَه»، وهُوَ عِندَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ وغَيْرِهما بهذَا الإِسْنَادِ.

وفي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «كانَ ابْنُ الزُّبيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وقَدْ كانَ أَصَابَ النَّاسَ يَومَئِذٍ جهدٌ؛ فكنَّا نَأْكُلُ فيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ونَحْنُ نَأْكُلُ؛ فيقولُ: لَا تقارنُوا؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إلَّا أَن يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ».

ومِن ذَلِكَ:

حَدِيثُ: زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ «اتَّخَذَ حجرةً مِن حصيرٍ في رَمَضَانَ».

وفي رِوَايَةٍ بلَفْظِ: «احتجرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حجرةً مِن حصيرٍ في رَمَضَانَ».

وقَوْلُه: «احتجر»؛ أَي: اتَّخَذَ حُجْرَةً.

فجَاءَ عَبْدُ اللَّه بنُ لَهيعةَ؛ فرَوَىٰ هذَا الحدِيثَ عَن مُوسَىٰ بنِ عُقبةَ بهذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وذَكَرَ أنَّ مُوسَىٰ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ، واخْتَصَرَ الحدِيثَ، وصَحَّفَهُ؛ فقالَ: «احتجمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في المَسْجِدِ»!!

(الرَّاءُ) قُلِبَتْ (مِيمًا)؛ فتَصَحَّفَتِ الكَلِمَةُ؛ بَدَلًا مِن أَن تكونَ (احتجر) صَارَت (احتجم)؛ فتَغَيَّرَ المَعْنَىٰ، وتَغَيَّرَ فِقْهُ الحدِيثِ ومَعْنَاهُ.

حُكْمُ الرِّوَايَةِ المُصَحَّفَةِ:

فإِذَا بانَ لنَا التَّصْحِيفُ الواقِعُ في سَنَدِ الرِّوَايَةِ أَو مَتْنِها؛ كَانَ هذَا التَّصْحِيفُ عِلَّةً تَقْدَحُ في رِوَايَةِ هذَا المُصَحِّفِ، وتَدُلُّنا علَىٰ الصَّوَابِ مِن تِلْكَ الرِّوَايَةِ.

إِلَّا أنَّ عُلَماءَنَا الأئِمَّةَ الحُفَّاظَ النُّقَّادَ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه - لم ينخَدِعُوا بهذا؛ ومَا فاتَهم التَّنبيهُ علَىٰ شيءٍ مِن ذَلِكَ البتةَ؛ فمَا تَرَكُوا شَارِدَةً ولَا وَارِدَةً إِلَّا وقَدْ بَيَّنُوها ووَضَّحُوهَا غايَةَ البَيانِ والتَّوضيحِ؛ فجزَاهم اللَّهُ عَنَّا خيرًا، والحمدُ للَّه رَبِّ العالَمينَ.

* * *

هذَا؛ ولَمَّا كانَ إِبْدَالُ كَلِمَةٍ بكَلِمَةٍ - أَو تغيير حَرْفٍ (أَو حُرُوفٍ مِنها) - لَهُ تأثيرٌ في مَعْنَىٰ الرِّوَايَةِ؛ كانَ مِنَ المُناسِبِ - هُنَا - أَن يَسْتَطْرِدَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فيتكلَّمَ عَن مَسْأَلَةِ (**رِوَايَةِ الحدِيثِ بالمَعْنَىٰ**)؛ ففَعَلَ.

قَالَ:

«**ولَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْييرِ المَتْنِ بالنَّقْصِ والمُرادِفِ إلَّا لِعَالِمٍ بمَا يُحِيلُ المَعَانِي**»:

قَوْلُه: «المُرادِف» يَعْنِي: المُوافِق للمَعْنَىٰ.

وصُورَةُ **الرِّوَايَةِ بالمَعْنَىٰ**: أَن يَعْمِدَ الرَّاوِي إلَىٰ حَدِيثٍ مَا مَرْوِيٍّ بلَفْظٍ مَا؛ فيَرْوِيه هُوَ بلَفْظٍ مِن عِندِه؛ ظَنًّا مِنه أَنَّ هذَا اللَّفْظَ يُؤَدِّي نَفْسَ المَعْنَىٰ الَّذِي يُؤَدِّيه لَفْظُ أَصْلِ الحدِيثِ (أَو يَشْتَرِك مَعَه فيهِ). فهذَا - في الحَقيقَةِ - صُورَةٌ مِن صُوَرِ الإِبْدَالِ؛ حَيْثُ أَبْدَلَ لَفْظَ الحدِيثِ بلَفْظٍ آخَرَ غَيْرِه.

والخِلَافُ في تِلْكَ المَسأَلَةِ مَشْهُورٌ، وخُلاصَةُ القَوْلِ فيها: أَنَّ الخِلَافَ بينَهم وَاقِعٌ فيمَن يَعْرِفُ لُغَةَ العَرَبِ ومَدْلُولاتِ الأَلْفَاظِ ومَا يُحِيلُها عَن مَعانِيها[1]، أمَّا مَن لَم يتَحَقَّقْ فيهِ ذَلِكَ؛ فلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ في عَدَمِ جَوَازِ رِوَايَتِه الحدِيثَ بالمَعْنَىٰ؛ فتَنَبَّهْ!

فيَشْتَرِطُ القائِلُونَ بالجَوازِ - ومِنهمُ المُصَنِّفُ - أَن يكونَ الرَّاوِي بالمَعْنَىٰ

---

(١) أَي: يكونُ عِندَه مِن العِلْم والفِقهِ مَا يَعْرِفُ بهِ: هَل يَدُلُّ اللَّفظُ الثَّانِي (المَرْوِيُّ بالمَعْنَىٰ) علَىٰ مَعْنَىٰ اللَّفظِ الأَوَّلِ، أَم لَا؟ وإلَّا؛ لَجرَّه ذَلِكَ إلَىٰ تَغييرِ مَعْنَىٰ الحدِيثِ وإِفْسَادِه!

مِمَّن يَعْرِفُ لُغَةَ العَرَبِ ومَدْلُولاتِ الأَلْفَاظِ ومَا يُحِيلُها عَن مَعانِيها؛ فلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا للعَالِمِ دُونَ غَيْرِه، وأَطْلَقَ بَعْضُهم ذَلِكَ، بينَما خَصَّ البَعْضُ الآخَرُ الصَّحابَةَ بذَلِكَ دُون سَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّهم هُم الأَعْلَمُ باللُّغَةِ ومَدلُولاتِ الأَلْفَاظِ.

وهذَا إنَّما يَتَعَلَّقُ بالجَوَازِ وعَدَمِهِ، ولَا شَكَّ أنَّ الأَوْلَىٰ إيرَادُ الحدِيثِ بأَلْفَاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ؛ ولِذَا قالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «ينبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَىٰ؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَن لَا يُحسِنُ مِمَّن يَظُنُّ أنَّه يُحْسِنُ؛ كمَا وَقَعَ لكَثيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وحَدِيثًا» اهـ.

إذَا فَهِمنَا هذَا؛ فإنَّ ثَمَرَةَ هذَا الخِلَافِ غيرُ ظَاهِرَةٍ الآنَ ولَا نَسْتَفِيدُ مِنه بشَيءٍ؛ لأنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ قَدِ انقَضَىٰ مُنذُ دُهُورٍ! ولكن مَا يهمُّنَا الآنَ هُوَ التَّنبِيهُ علَىٰ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ في هذَا البَابِ:

الأَمْر الأَوَّل (حُكْم الحدِيثِ المَرْوِيِّ بالمَعْنَىٰ): إذَا اخْتَلَفَ رَاويانِ (أَو أكثرُ) في رِوَايَةِ حَدِيثٍ مَا، وأَفادَتْ إحْدَىٰ هاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ مَعْنًى لَم تُفِدْه الرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ (أو: مَعْنًى يَتعارضُ مع الرِّوايةِ الأُخرىٰ) وكانَ أَحَدُ هذَيْنِ الرَّاوِيَيْنِ مِمَّن عُرِفَ بالرِّوَايَةِ بالمَعْنَىٰ، بينَما الآخَرُ مِمَّن يُؤَدِّي الحدِيثَ علَىٰ لَفْظِه؛ فالحُكْم - حِينَئذٍ - للرِّوَايَةِ الَّتِي رُوِيَتْ باللَّفْظِ لَا الَّتِي رُوِيَتْ بالمَعْنَىٰ.

الأَمْر الثَّانِي: كثيرًا مَا تَعْتَرِي عِلَلُ الحدِيثِ الرِّوَاياتِ مِن هذَا البابِ؛ فقَدْ يُعَلُّ الحدِيثُ لرِوَايَتِه بالمَعْنَىٰ؛ كمَن يَعْمِدُ إلَىٰ حَدِيثٍ مَا يَفْهَمُه فَهْمًا خاصًّا مِن عِندِه؛ فإذَا بهِ يَرْوِيه مُخْتَصَرًا - مُتَّكِئًا علَىٰ مَعْنَىٰ مَا فَهِمَهُ مِن

الحديثِ -؛ ظانًّا أنَّ اللَّفظَ الَّذي اخْتَصَرَ بهِ الحديثَ يُؤَدِّي نَفْسَ مَعْنَىٰ أَصْلِ الحدِيثِ، وليسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فبَينَ اللَّفظَيْنِ اخْتِلَافٌ كبيرٌ!

مِثالُ ذَلِكَ:

حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: عليّ بن عياشٍ، عَن شُعيبِ بنِ أَبي حمزةَ، عَن محمّدِ ابنِ المنكدرِ، عَن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالَ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(١)].

فهذَا الحدِيثُ استُدلَّ بهِ علَىٰ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وجَعَلَهُ بَعْضُ مَن كَتَبَ في (النَّاسِخ والمَنسُوخ) مِثالًا علَىٰ مَا يُعْرَفُ فيهِ النَّسْخُ بـ: (تنصيص الصَّحابيِّ علَىٰ كَوْنِهِ مُتأخِّرًا)!

نَعَم؛ الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنسُوخٌ؛ ويُسْتَدَلُّ علَىٰ نَسْخِهِ بأدِلَّةٍ أُخْرَىٰ ليسَ مِنْها هذَا الحدِيثُ! إذ إنَّ هذَا الحدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِن قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، لَا تَدُلُّ علَىٰ مَعْنَىٰ النَّسْخِ!

وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَبو دَاودَ؛ فبَعْدَ أَن ذَكَرَ هذَا الحدِيثَ؛ قالَ: «إنَّه مُخْتَصَرٌ مِنَ الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ».

والرِّوَايَةُ المُتَقَدِّمَةُ الَّتِي أَشارَ إلَيْهَا: هِيَ مِن طَرِيقِ: الحجّاج، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ المُنكدرِ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّه يقولُ: «قَرَّبْتُ للنَّبيِّ ﷺ خُبْزًا ولَحْمًا؛ فأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بوَضوءٍ يَتَوَضَّأُ بهِ؛ فتَوَضَّأَ بهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بفَضْلِ طَعَامِهِ؛ فأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إلَىٰ الصَّلَاةِ ولَم يَتَوَضَّأْ».

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١).

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ ثَانِيَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ ولَم يَتَوَضَّأْ.

فالرَّاوِي فَهِمَ مِن هذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ في المَرَّةِ الثَّانيَةِ لَم يَتَوَضَّأْ، بَيْنَما تَوَضَّأَ في المَرَّةِ الأُولَىٰ؛ فاخْتَصَرَ الحدِيثَ بلَفْظٍ مِن قِبَلِهِ؛ فقالَ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»!

وهُو فَهْمٌ صَحيحٌ، لكنَّهُ عَبَّرَ عَنْه بلَفْظٍ أَوْهَمَ مَعْنَىٰ النَّسْخِ؛ فإنَّ قَوْلَه: «آخِرَ الأَمْرَيْنِ»؛ لَا يَقْصِدُ بـ(الأَمْرِ) - بِحَسبِ الرِّوايةِ المُطَوَّلةِ - مَا يَدُلُّ علَىٰ مَعْنَىٰ النَّسْخِ؛ وإنَّما يَقْصِدُ بـ(الأَمْرِ) - هُنَا -: الفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ في هذِهِ الوَاقِعَةِ بعَيْنِها؛ فقَوْلُ شُعَيْبٍ في رِوَايَتِهِ: «آخِرَ الأَمْرَيْنِ» لَيسَ علَىٰ مَعْنَىٰ التَّرَاخِي - فيكونُ الفِعْلُ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا للمُتَقَدِّمِ -؛ وإنَّما مَعْنَاهُ: آخِرُ الفِعْلَيْنِ في هذِهِ الوَاقِعَةِ المُعَيَّنَةِ - كانَ عَمَلُه الأَوَّلُ فِيهَا: أنَّه تَوَضَّأَ بَعْدَ أَكْلِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وعَمَلُه الثَّانِي: أنَّه صَلَّىٰ بَعْدَ أَكْلِهِ مِنْهُ دُونَ أَن يَتَوَضَّأَ -.

وقَدْ يكونُ إنَّما تَوَضَّأَ في الأُولَىٰ للحَدَثِ، لَا للأَكْلِ. وعَلَيْهِ؛ فلَا دَلَالَةَ في الحدِيثِ علَىٰ النَّسْخِ.

وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقالَ في كِتَابِهِ «فَتْح البَارِي»[1]:

«قالَ أَبو دَاودَ وغَيْرُه عَن المُرَادِ بـ(الأَمْر) - هُنَا -: الشَّأْنُ والقِصَّةُ، لَا مُقابِلُ النَّهْيِ، وأَنَّ هذَا اللَّفْظَ مُخْتَصَرٌ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ المَشْهُورِ؛ في

(١) «الفتح»: (١/ ٣١١).

قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي صَنَعَتْ للنَّبيِّ ﷺ شاةً؛ فأَكَلَ مِنْها، ثُمَّ تَوَضَّأَ وصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا وصَلَّىٰ العَصْرَ ولَم يَتَوَضَّأَ؛ فيحتملُ أن تكونَ هذِهِ القِصَّةُ وَقَعَتْ قَبْلَ الأَمْرِ بالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وأنَّ وُضُوءَه لصَلَاةِ الظُّهْرِ كانَ عَن حَدَثٍ، لَا بسَبَبِ الأَكْلِ مِنَ الشَّاةِ» اهـ.

وعَلَيْهِ؛ فلَا دَلَالَةَ في الحدِيثِ علَىٰ مَعْنَىٰ النَّسْخِ.

ومِمَّا يُؤَكِّدُ هذَا: أنَّ في «مُسْنَد الإمَامِ أَحمدَ»[1] رِوَايَةً أُخْرَىٰ لهذَا الحدِيثِ؛ قَدْ نُصَّ فِيهَا علَىٰ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ إنَّما تَوَضَّأَ في المَرَّةِ الأُولَىٰ مِن أَجْلِ الحَدَثِ، ولَيْسَ مِن أَجْلِ أَكْلِهِ مِن لَحْمِ الشَّاةِ. وإن كانَتِ الرِّوَايَةُ في إسْنَادِهَا بَعْضُ الضَّعْفِ. ولَفْظُها:

«فأُتِيَ بغَدَاءٍ مِن خُبْزٍ ولَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ؛ فأَكَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وأَكَلَ القَوْمُ مَعَهُ. قالَ: ثُمَّ بالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ للظُّهْرِ، وتَوَضَّأَ القَوْمُ مَعَهُ. قالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ بِهم الظُّهْرَ...» الحدِيثَ.

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّه ﷺ إنَّما تَوَضَّأَ في المَرَّةِ الأُولَىٰ مِن أَجْلِ الحَدَثِ، ولَيْسَ مِن أَجْلِ أَكْلِهِ للَّحْمِ.

ومِن ذَلِكَ أَيضًا:

حَدِيثٌ رَوَاهُ: شُعْبَة بن الحجّاجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَن إسْماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صهيبٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

---

(١) «المُسْند»: (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).

هذَا الحدِيثُ هكذَا لَفظُهُ مِن غَيرِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، ولكنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ بلَفْظِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفرِ».

فبَيْنما لَفْظُ الحدِيثِ خَاصٌّ بـ(الرِّجَالِ)؛ إِذَا شُعْبَةُ يَجْعَلُه (عَامًّا)؛ فيَدْخُلُ فيهِ (النِّسَاءُ)!

ولهذَا كانَ إِسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ يُنكِرُ هذَا علَىٰ شُعْبَةَ:

قالَ إِسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ: «رَوَىٰ عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ فأَوْهَمَ فيهِ! حَدَّثْتُه عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صهيبٍ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه «نَهَىٰ أَن يَتَزَعْفَرَ الرَّجلُ»؛ فقالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفرِ»!

تَنْبِيهٌ:

لَا يَلْزَمُ مِن رِوَايَةِ الحدِيثِ بالمَعْنَىٰ أَن يكونَ ذَلِكَ خَطأً؛ فقَدْ يَرْوِي الرَّاوِي الحدِيثَ بالمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ؛ فيَذْكُرُه بأَلْفَاظٍ مِن قِبَلِهِ تُؤَدِّي المَعْنَىٰ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الحدِيثِ الأَصْلِ، أَو يَختَصِرُ الحدِيثَ مُكْتَفيًا بمَحلِّ الشَّاهِدِ مِنْهُ، ويكونُ قَدْ أَصابَ في ذَلِكَ كُلِّه ولَم يُخْطِئْ.

فمِن أَمْثِلَةِ مَا رُوِيَ بالمَعْنَىٰ ولم يَقَعْ خطأً:

حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ يَسأَلُه؛ فقالَ: أَمَا في بَيْتِكَ شَيءٌ؟ قالَ: بلَىٰ؛ حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَه ونَبْسُطُ بَعْضَه، وقعبٌ نَشْرَبُ فيهِ مِنَ الماءِ. قالَ: ائْتِنِي بِهما. فأَتَاه بِهما؛ فأَخَذَهما رَسُولُ اللَّه ﷺ بيَدِه؛ وقالَ: مَن يَشْتَرِي هذَيْنِ؟ قالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهما بدِرْهَمٍ. قالَ: مَن يَزِيدُ علَىٰ دِرْهَمٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا -؟ قالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهما بدِرْهَمَيْنِ. فأَعْطَاهُما إِيَّاه، وأَخَذَ الدِرْهَمَيْنِ وأَعْطَاهُما الأَنصَارِيَّ... الحدِيثَ.

فاخْتَصَرَ أَحَدُ الرُّواةِ تِلْكَ القِصَّةَ الطَّوِيلَةَ؛ ورَواها بالمَعْنَىٰ هكذَا: «عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَاعَ قَدَحًا وحِلْسًا فيمَن يَزِيدُ».

وهُوَ المَعْرُوفُ باسْمِ (بَيْعِ المُزَايَدَةِ) -. فهذَا اخْتِصَارٌ جائِزٌ؛ لأنَّه أدَّىٰ المَعْنَىٰ المَقصُودَ مِنَ الرِّوَايَةِ ولم يُغَيِّرْ فيهِ شيئًا.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: كمَا تقَعُ الرِّوَايَةُ بالمَعْنَىٰ في المَتْنِ - وقَد تكونُ سَبَبًا في خَطَإِ الرَّاوِي في الحَدِيثِ -؛ فكذَلِكَ قَد تقَعُ في الإِسْنَادِ، وقَد تكونُ أَيضًا سَبَبًا في الخَطَإِ:

فمِنَ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَىٰ في الإِسْنَادِ حَيْثُ وَقَعْتَ خَطأً:

حَدِيثٌ رَوَاهُ: حَسان بن إِبْرَاهِيمَ الكرمانيّ - وهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ -، رَوىٰ الحدِيثَ عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّه قالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ، والتَّكبيرُ تَحْرِيمُها، والتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُها».

حَسانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ هذَا رَوَىٰ هذَا الحدِيثَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً رَوَاهُ: (عَن أَبي سُفيانَ، عَن أَبي نضرةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ).

وأَبو سُفيانَ هذَا هُوَ: طريفُ بنُ شِهَابٍ العدويّ، وهُوَ المُتَفَرِّدُ بهذَا الحدِيثِ، وهُوَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ وَاهٍ، غَيْرَ أنَّه لَمَّا كانَ مَذْكُورًا في حَدِيثِ الكرمانيّ بكُنيَتِهِ (أَبي سُفيانَ)؛ ظَنَّه الكرمانيُّ وَالِدَ سُفيانَ الثَّورِيِّ - الَّذِي هُوَ: سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ -؛ فرَوَاهُ الكرمانيُّ هذَا مَرَّةً أُخْرَىٰ علَىٰ مَا تَوَهَّمَ؛ فقالَ: (عَن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَن أَبي نضرةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ)؛ والصَّوَابُ: أنَّ صَاحِبَ الحدِيثِ: أَبو سُفيانَ طريفُ بنُ شِهَابٍ، ولَيْسَ سَعِيدَ بنَ مَسْرُوقٍ وَالِدَ سُفيانَ الثَّورِيِّ.

فلَمَّا ذُكِرَ في الإِسْنَادِ بكُنيَتِهِ؛ ظَنَّه أَحَدُ الرُّوَاةِ رَاوِيًا مُعَيَّنًا، ولَيْسَ هذَا الظَّنُّ صَحِيحًا، ثُمَّ بَعْدَ أَن تَوَهَّمَ ذَلِكَ؛ رَوَىٰ الحدِيثَ علَىٰ مَا تَوَهَّمَ؛ فبَدَلًا مِن أَن يَرْوِيَ الإسنادَ - كَمَا سَمِعَه - (عَن أَبي سُفيانَ)؛ إِذَا بهِ يَجْتَهِدُ فيَرْوِي الإِسْنَادَ بالمَعْنَىٰ؛ فقالَ: أَبو سُفيانَ هُوَ سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ؛ إِذًا؛ الحديثُ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ! فصَارَ يُحَدِّثُ بالحدِيثِ (عَن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ)! والصَّوابُ: أَنَّ أَبَا سُفيانَ المَذْكُورَ في الإِسْنَادِ لَيْسَ هُوَ سَعِيد ابن مَسْرُوقٍ؛ وإِنَّما هُوَ طريفُ بنُ شِهَابٍ العدويُّ.

وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ: الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، والإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، والحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه -.

ومِن ذَلِكَ:

حَدِيثُ: حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن محمّدِ بنِ سِيرين، عَن صفيّةَ بنتِ الحارِثِ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بخِمَارٍ»[1].

هذَا الحدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، بهذَا الإِسْنَادِ.

وقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ في وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ. ورَجَّحَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ الإِرْسَالَ فِيهِ.

المُهِمُّ؛ أَنَّ الحدِيثَ مِمَّا تَفَرَّدَ بهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، لَكِن جَاءَ مَا أَوْهَمَ عَدَمَ تَفَرُّدِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ بهذِهِ الرِّوَايَةِ، ومُتابَعَةَ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ لَهُ:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وغيرهم.

فقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ»[١]، مِن طَرِيقِ: ابْنِ الأَعْرَابيِّ، عَن محمّدِ بنِ الجارودِ القطان، عَن عفانَ بنِ مُسْلِمٍ، عَن (حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ)، عَن قَتادَةَ؛ بالإِسْنَادِ.

إنَّ الَّذِي يَنظُرُ لهذَا الإِسْنَادِ نَظْرَةً سَطْحيَّةً؛ يَتوَهَّمُ أنَّ (حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ) رَوَىٰ الحدِيثَ أَيضًا عَن قَتادَةَ، كمَا رَوَاهُ (حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ) عَن قَتادَةَ. وعَلَيْهِ؛ فلَم يَتفَرَّدْ بهِ (حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ)؛ بَلْ قَد تَابَعَهُ عَلَيْهِ (حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ)!

وهذَا قَد تَوَهَّمَهُ بَعْضُ العُلَماءِ المُعَاصِرِينَ؛ فأَخْطَأَ.

والظَّاهِرُ: أنَّ الَّذِي رَوَىٰ الحدِيثَ عَن (حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ) أَخْطَأَ؛ كأنَّ الحدِيثَ كانَ في كِتَابِهِ: «عَن حَمَّادٍ - غَيْرَ مَنسُوبٍ -، عَن قَتادَةَ»؛ فظَنَّه هُوَ أنَّه (حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ)؛ فقالَ: «عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ» - بحَسَبِ اجْتِهَادِهِ وفَهْمِهِ، ولَيْسَ بحَسَبِ رِوَايَتِهِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا -. والصَّوَابُ: أنَّه مِن حَدِيثِ (حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ)، ولَيْسَ مِن حَدِيثِ (حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ).

وإنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ هذَا: أنَّ (حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ) لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَن قَتادَةَ أَصْلًا؛ فهُوَ لَم يُدْرِكْ قَتادَةَ، ولَم يَسْمَعْ مِنْه شَيْئًا[٢]!

* * *

هذَا؛ والرَّاوِي إنَّما يَلْجَأُ إِلَىٰ رِوَايَةِ الحدِيثِ بالمَعْنَىٰ لَا باللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَه؛ إمَّا لكَوْنِهِ لَم يَحْفَظِ اللَّفْظَ، ولَم يَتذكَّرْه حَالَ الرِّوَايَةِ؛ وإنَّما تذَكَّرَ مَعْنَاهُ فحَسْبُ؛ فأدَّاه بمَعْنَاهُ؛ مِن بابِ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّه لَا يُتْرَكُ جُلُّه.

---

(١) (١/ ٩٠) (٣/ ٢١٩).

(٢) راجع: «الإرشادات»: (ص ٦٤، ١٦٦).

وغَالِبًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ في الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ النَّادِرَةِ الاسْتِعْمالِ، أَو الأَلفَاظِ الَّتِي يَدقُّ مَعْنَاها، ويُشْكِلُ مَدْلُولُها.

ولهذَا؛ ناسَبَ أَن يَذْكُرَ المُصَنِّفُ - هُنَا - مَا يتعلَّقُ بهذَا مِن أَنوَاعِ الحدِيثِ.

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإِن خَفِيَ المَعْنَىٰ، احْتِيجَ إِلَىٰ شَرْحِ الغَرِيبِ، وبيانِ المُشْكِلِ»:

اعْلَمْ؛ أَنَّ الحدِيثَ قَدْ يَحْوِي لَفْظَةً (أَو أكثرَ) يَخْفَىٰ مَعْناها علَىٰ سَامِعِها أَو قارئِها؛ لوَاحِدٍ مِن سَبَبَيْنِ:

الأوَّل: قِلَّة (أَو نُدْرَة) اسْتِعْمالِها، وعَدَم اشْتِهَارِ وتَداوُلِ مَعْناها. ولِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في شَرْحِ هذَا الغَرِيبِ - وهِيَ كثيرَةٌ -، ويُسَمَّىٰ العِلْمُ المُخْتَصُّ بهذَا: (عِلْم غَرِيبِ الحدِيثِ).

ومِن أَفْضَلِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في هذَا البَابِ: «الغَرِيب» للأَئِمَّةِ: أَبي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، وأَبي سُلَيمانَ الخطَّابيِّ، وابْنِ قُتَيبَةَ - رَحِمَهم اللَّهُ تعالَىٰ -. وقَدْ جَمَعها جميعًا وزِيادَة الإِمَامُ ابْنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه «النِّهايَة في غَرِيبِ الحدِيثِ والأَثَرِ».

الثَّانِي: دِقَّة وإِشْكال مَدْلُولِها - مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ بكَثْرَةٍ -. ولِذَا احْتِيجَ - هُنَا - إِلَىٰ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في شَرْحِ مَعانِي الأخبارِ وبَيَانِ المُشْكِلِ مِنها؛ كَكُتُبِ الأئِمَّة: أَبي جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ - في «شَرْح معانِي الآثَارِ» -، وأَبي سُلَيمانَ الخطَّابيِّ - في شَرْحِهِ لـ«صَحِيح البُخارِيِّ» المُسَمَّىٰ «أَعْلَام

الحديثِ»، وشَرْحِهِ لـ«سُنَنِ أَبي دَاودَ» المُسَمَّىٰ «معالِم السُّنَن» -، وابْنِ عَبْدِ البَرِّ - في شَرْحِهِ لأَحادِيثِ وآثَارِ «الموَطَّإ»؛ في كِتابَيْهِ: «التَّمهيد» و«الاِسْتِذْكَار» -، وغَيرِهم. رَحِمَ اللَّهُ الجميعَ.

تَنبيهٌ:

(مُشْكِلُ الحدِيثِ) أَعَمُّ مِن (مُختَلِف الحدِيثِ) - الَّذِي سَبَقَ الكلَامُ عَلَيْهِ -:

فإنَّ (المُشْكِلَ) هُوَ: كُلُّ حَدِيثٍ - أَو بَعْضُ حَدِيثٍ - خَفِيَ مَعْنَاهُ، ورُبما يُوهِمُ ظَاهِرُه مَعْنًى بَاطِلًا، سَواء خَالَفَهُ حَدِيثٌ آخَرُ أَم لَا.

أَمَّا (المُخْتَلِفُ): فلَا يكونُ إلَّا حَيْثُ يُعَارِضُه حَدِيثٌ آخَرُ؛ فتَنَبَّهْ.

وبهذَا؛ يُعْلَمُ أَنَّ المُؤَلِّفَ لَم يُكَرِّرْ هذَا النَّوْعَ - كمَا قَد تَوَهَّمَه البَعْضُ -؛ بَلْ هُما نَوْعَانِ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُما يَخْتَصُّ بصُورَةٍ لَا تُوجَدُ في الآخَرِ.

وقَدْ ذَكَرَ هُنَا - في شَرْحِهِ «النُّزْهَة» - أَنَّ مِنَ المُصَنِّفِينَ في (المُشْكِل): الطَّحاوِيَّ، والخطابيَّ، وابْنَ عَبْدِ البَرِّ - وقَدْ أَتَيْتُ لَكَ بأَسْماءِ مُصَنَّفَاتِهم في ذَلِكَ -، بَيْنَما ذَكَرَ في نَوْعِ (المُخْتَلِفِ) أَنَّ مِنَ المُصَنِّفِينَ فيهِ: الشَّافِعِيَّ، وابْنَ قُتيبَةَ، والطَّحاوِيَّ؛ فالشَّافِعِيُّ لَهُ كِتَابُ «مختَلِف الحدِيثِ»، وابْنُ قُتيبَةَ لَهُ كِتَابُ «تَأْوِيل مختَلِفِ الحدِيثِ»، والطَّحاوِيُّ لَهُ كِتَابُ «شَرْح مُشْكِلِ الآثَارِ»، وهُوَ غَيْرُ كِتَابِهِ «شَرْح مَعَانِي الآثَارِ» - السَّابِق في نَوْعِ (المُشْكِلِ) -، وهذَا وإن كانَ ظَاهِرُ اسْمِهِ أَنَّه في (المُشْكِلِ)؛ لكنَّ مَوْضُوعَه (المُخْتَلِف) - كمَا هُوَ مَعْلُومٌ -. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في الكَلامِ تَفصيليًا عَن (جَهالَةِ الرَّاوِي)؛ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ مِن الأَسْبابِ العَشرَةِ للطَّعْنِ في الرَّاوِي (أو في رِوَايَتِه)؛ والطَّعْنُ بدَوْرِه مِن مُوجِباتِ رَدِّ الحَدِيثِ وعَدَمِ قَبُولِه.

فقال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ الجَهالَة، وسَبَبُها: أنَّ الرَّاوِيَ قَد تكثُرُ نُعُوتُه، فيُذْكَر بغَيرِ مَا اشتهرَ بِهِ، لغَرَضٍ»:

الجَهالَةُ لها ثلاثَةُ أَسْبَابٍ؛ ذَكَرَ المُصَنِّفُ هُنَا **السَّبَبَ الأوَّلَ** مِنها؛ وهُوَ: «أنَّ الرَّاوِيَ قَد تكثُرُ نُعُوتُه؛ فيُذْكَر بغَيرِ مَا اشتهرَ بِهِ؛ لغَرَضٍ».

بيانُ ذَلِكَ: أنَّه قَدْ يكونُ للرَّاوِي نُعُوتٌ (أَوْصَافٌ) كَثِيرَةٌ - مِن اسْمٍ وكُنيَةٍ ولَقَبٍ وصِفَةٍ ونَسَبٍ -، ويَشْتَهِرُ بوَاحِدَةٍ مِنها دُونَ باقيها؛ فيُذْكَرُ في الرِّوَايَةِ بغَيرِ مَا اشتهرَ بِهِ - لغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ -؛ فيُظَنُّ أنَّه رَاوٍ آخَرُ؛ فيَحْصُلُ الجَهْلُ بحالِه.

وهذَا الصَّنِيعُ يُسَمَّىٰ بـ(تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ)؛ وهُوَ: «تَسمِيَةُ الرَّاوِي شيخَه بغَيرِ مَا يُعْرَفُ ويشتَهَرُ بِهِ؛ بغَرَضِ التَّعْمِيَةِ والإيهامِ»!

مِثالُ ذَلِكَ:

١- أَن يُسَمِّيَ رَاوٍ مَا الإِمَامَ سُفيانَ بنَ عُيَينَة رَحِمَهُ اللهُ: (أبا محمَّدٍ الهلاليَّ)! وهُوَ - وإن كانَ يُكْنَىٰ أبا محمَّدٍ، ويُنْسَبُ هِلاليًّا - إلَّا أنَّه غيرُ مُشتهر بهذَا! فسَمَّاه الرَّاوِي بهذَا؛ بقَصْدِ الإيهامِ والتَّعْمِيَةِ علَىٰ النَّاسِ، أو بقَصْدِ المُفاخَرَةِ والإغْرَابِ علَىٰ الأَقْرَان؛ حتَّىٰ يَقولَ النَّاس: إنَّه يُحَدِّثُ عَن شَيْخٍ لَا يَعْرِفُه أَحَدٌ، بحَدِيثٍ لَا يَرْوِيه عنه غيرُه!

٢- محمّد بن السَّائِبِ بنِ بشرٍ الكلبيّ: نَسَبَهُ بَعْضُهم إلَىٰ جَدِّهِ؛ فقالَ: (محمّد بن بشرٍ)، وسَمَّاهُ بَعْضُهم: (حَمَّاد بن السَّائِبِ)، وكَنَّاهُ بَعْضُهم: (أَبا النّضرِ)، وبَعْضُهم: (أَبا سَعِيدٍ)، وبَعْضُهم: (أَبا هِشَامٍ). فصَارَ يُظَنُّ أنَّه جَمَاعَةٌ، وهُوَ وَاحِدٌ! ومَن لَا يَعْرِف حَقِيقَةَ الأَمْرِ فيهِ؛ لَا يَعْرِفْ شَيْئًا مِن ذَلِكَ!

٣- ومِنَ الرُّواةِ مَن دُلِّسَ اسْمُه علَىٰ أنحاءٍ كثيرَةٍ! وهُوَ: (مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ المَصلوبُ)، الَّذي صُلِبَ علَىٰ الزَّنْدَقةِ - عِياذًا باللَّه. فكانَ الرُّواةُ إذَا رَوَوْا عَنه دَلَّسُوا اسْمَه:

فبعضُهم يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بنَ سَعيدٍ)، وآخرُ يُسَمِّيهِ (مُحَمَّدَ بنَ أَبي قَيْسٍ)، وثالثٌ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بنَ حَسَّانَ)، ورَابعٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ بنَ غَانِمٍ)، وخَامِسٌ يُسَمِّيهِ: (أَبا عَبْدِ الرَّحمن محمّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحمنِ)، وسَادِسٌ يُسَمِّيهِ: (أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ الشَّاميَّ)، وسَابعٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ بنَ أَبي زَكَريّا)، وثَامِنٌ يُسَمِّيهِ: (محمّدَ الطَّبريَّ)، وهكذَا.

٤- وقالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ[1]:

«سَمِعْتُ أَبِي، وذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ معبدٍ في الصفةِ؛ الَّذي رَوَاهُ: بشر بن محمّدٍ السكريّ، عَن عَبْدِ الملكِ بنِ وَهْبِ المذحجيّ، عَن الحرِّ بنِ الصباحِ.

فقالَ: قِيلَ لِي: إنَّه يُشْبِهُ أَن يَكونَ مِن حَدِيثِ (سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو

---

(١) في «العِلَل»: (٢٦٨٦).

النخعيِّ)؛ لأنَّ سُلَيْمانَ بنَ عَمْرِو هُوَ (ابْنُ عَبْدِ اللَّه بنِ وَهْبِ النخعيّ)؛ فتَرَكَ (سُلَيْمانَ) وجَعَلَ (عَبْدَ الملكِ)؛ لأنَّ النَّاسَ كُلَّهُم عَبيدُ اللَّه، ونسبَ إلَىٰ جَدِّه (وَهْبٍ)، والمذحجُ قَبيلَةٌ مِن نخعٍ!

قالَ أَبِي: يحتملُ أَن يَكونَ هكذَا؛ لأنَّ الحرَّ بنَ الصباحِ ثِقَةٌ، رَوَىٰ عَنْه شُعْبَةُ والثَّوْرِي والحَسَنُ بنُ عبيدِ اللَّه النخعيُّ وشَرِيكٌ؛ فلَوْ أَنَّ هذَا الحدِيثَ عَن الحرِّ؛ كانَ أَوَّلُ مَا يسألُ عَنْه: فأَين كانَ هَؤلَاءِ الحُفَّاظِ عَنْهُ؟» اهـ.

٥- وشَبِيهٌ بهذَا:

مَا أَسْتَظْهِرُ أنَّه فُعِلَ في هذَا الحدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ: (محمّدُ بنُ يَزِيدَ الأدميّ)، عَن عَبْدِ المجيدِ بنِ أَبي روَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «عُرِضَتْ عليَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حتَّىٰ القذاة يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي؛ فلَم أَرَ ذَنبًا أَعْظَمَ مِن آيَةٍ أَو سُورَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نسيهَا».

فهذَا الحدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بهِ (محمّدُ بنُ يَزِيدَ الأدميّ)، بهذَا الإِسْنَادِ. كمَا صَرَّحَ بذَلِكَ الطَّبرَانِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ.

لَكِن؛ رَوَاهُ الخَطِيبُ في كِتَابِ «الجامع»[1]، مِن طَرِيقِ (محمّد بن رباحٍ)، عَنِ ابْنِ أَبي روَّادٍ، بهِ.

و(محمّد بنُ رباحٍ) هذَا لَم أَعْرِفْه؛ وأَسْتَظْهِرُ أنَّه هُوَ (محمّدُ بنُ يَزِيدَ الأدميّ)؛ دَلَّسَ بَعْضُ الرُّوَاةِ اسْمَه - إِغْرَابًا -؛ فقالَ: (محمّد بن رباحٍ)،

(١) «الجامعُ لأخلاقِ الرَّاوي»: (١/ ١٦٣).

ولَم يَقُلْ (محمّد بن يَزِيدَ)؛ لأنَّ (رباح) مِنَ (الرِّبْحِ) - وهُوَ الزِّيادَةُ والنَّمَاءُ -؛ فهُوَ بمَعْنَىٰ (يَزِيد)! واللَّهُ أَعْلَمُ.

فانظُرْ؛ كَيْفَ أَوْهَمَ تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ - هُنَا - تَعَدُّدَ الرُّوَاةِ، وإِيهامَ المُتابَعَةِ، وعَدَمَ التَّفَرُّدِ.

٦- ومِثْلُ هذَا وَقَعَ فيمَا رَوَاهُ الإمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ في «مُسْنَدِه»[١]، مِن طَرِيقِ: الحُسَيْنِ بن مُحَمَّد، عَن دُوَيْد، عَن أَبي إسْحَاقَ، عَن زُرْعَةَ، عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها مرفوعًا: «الدُّنيا دَارُ مَن لَا دَارَ لَه، ولها يَجْمَعُ مَن لَا عَقْلَ له».

هكذَا رَوَاه الإمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، وسَمَّىٰ فيهِ شَيْخَ الحُسَيْنِ: (دُوَيْدًا).

إلَّا أنَّ ابْنَ أَبي الدُّنيا - وعَنه البيهقيُّ في «الشُّعَب»[٢] - رَوَاه مِن طَرِيقٍ أُخْرَىٰ: عَن الحُسَيْنِ، عَن أَبي سُلَيمان النصيبي، عَن أَبي إسْحَاقَ، بهِ.

فلَم يُسَمِّ الحُسَيْنُ شَيْخَهُ في هذِهِ الرِّوَايَةِ؛ بَلْ كَنَّاه بـ(أَبي سُلَيمان) ونَسَبَهُ بـ(النصيبي)!

فاغْتَرَّ بَعْضُ الفُضَلاءِ بذَلِكَ؛ وجَعَلَ دُوَيْدًا مُتابَعًا بأَبي سُلَيمان النصيبي! فأَثْبَتَ الحدِيثَ عَن أَبي إسْحاقَ، وإن أَعَلَّه - بَعْدَ ذَلِكَ - بعَنْعَنةِ أَبي إسْحاقَ واخْتِلَاطِه.

وهذَا خطأٌ؛ إذ إنَّه تبَيَّنَ - بَعْدَ البَحْثِ والتَّتَبُّعِ - أنَّ دُوَيْدًا هذَا هُوَ نَفْسُه

---

(١) «المُسْند»: (٦/ ٧١).
(٢) «ذمُّ الدُّنيا» لابن أبي الدُّنيا: (١٨٢)، و«الشُّعب» للبَيْهقي: (١٠٦٣٨).

أَبو سُلَيمان النصيبي! ذُكِرَ مَرَّةً باسْمِه، ومَرَّةً بكُنيَتِه ونَسَبِه. ثُمَّ وَجدنا أنَّ اسْمَه: دَاود بن سُليمان النصيبي، ودُوَيْدًا هذا هُوَ لقبُه.

فتَدْلِيس الشُّيُوخِ - إذَن - يُؤَدِّي إلىٰ الجَهْلِ بعَيْنِ وحَالِ الرَّاوِي؛ ومِن ثَمَّ الطَّعْن في صِحَّةِ الحدِيثِ وعَدَم قَبولِه. وإن كانَ مِثْلُ هذَا التَّدْلِيس - ولِلَّه الحمدُ والمِنَّةُ - لَا يَخْفَىٰ علَىٰ أئِمَّتِنا النُّقَّادِ - جَزَاهُم اللَّهُ عَنَّا خيرًا -، وإن خَفِيَ علَىٰ غَيْرِهم مِن النَّاسِ؛ **فالواجِبُ الرُّجوعُ في ذَلِكَ إلَىٰ الأئِمَّةِ المُتقَدِّمينَ - رَحِمَهم اللَّهُ جميعًا -.**

قالَ:

«وصَنَّفُوا فيهِ (المُوضِح)»:

أَي: صَنَّفُوا في هذَا النَّوْعِ مِن أَسْبَابِ الجَهَالَةِ - يَعْنِي: كثرة نُعُوتِ الرَّاوِي، ثُمَّ ذِكْره بغيرِ مَا اشتهرَ بهِ - كِتابَ «المُوضِح»؛ واسْمُه: «المُوضِح لأَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ»، للإمَامِ الخطيبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَلَّفَه الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ لبيانِ أَوْهَامِ المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ؛ فتعَقَّبَ فيهِ بَعْضَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ باجْتِهادِهِ أَنَّ الأئِمَّةَ المُتَقَدِّمينَ - كابْنِ مَعينٍ وأَبي زُرْعَةَ والبُخَارِيِّ وغيرِهم - قَدْ أَخطؤُوا فيهِ، في بَابِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ.

وهُوَ مُتَعَقَّبٌ في بَعْضِ ما ذَكَرَه - فالصَّوابُ فيهِ هُوَ مَا انتَقَدَه عَلَيْهِم -، علَىٰ أَنَّ مَا ذَكَرَه قَلِيلٌ في جَنْبِ مَا أَصَابُوا فيهِ - رَحِمَ اللَّهُ الجَميعَ، ورَضِيَ عَنهُم-، وهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - مِن أَنفَعِ الكُتُبِ في هذَا البابِ، وزادَه نَفْعًا مَا حَلَّاه بِهِ الشَّيْخ العَلَّامَةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحيَىٰ المُعَلِّميُّ اليمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من نَفِيسِ تَعْلِيقاتِه، وهُوَ مَطبوعٌ في مُجَلَّدَيْنِ.

مِنْ فَوَائِدِ دِراسَةِ هذَا البَابِ:

مِن هذَا: أَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الحدِيثَ مِن رِوَايَةِ جماعَةٍ مِنَ الرُّواةِ؛ بينَما هُوَ - في الواقِعِ - مِن رِوايَةِ رَاوٍ واحِدٍ، نَوَّع الرُّواةُ عَنه اسْمَه وعَدَّدُوه، وذَكَرُوه بغَيرِ مَا اشتهرَ بهِ! وقَدْ يُؤَدِّي هذَا الظَّنُّ الخاطئُ بالباحِثِ إِلَىٰ تَصْحِيحِ الحدِيثِ بالشَّوَاهِدِ والمُتابَعاتِ! وهذَا خطأٌ ظاهِرٌ. وفي الأَمْثِلَةِ المُتَقَدِّمَةِ مَا يُبَيِّنُ هذَا.

قالَ:

«وقَدْ يكونُ مُقِلًا، فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنه»:

يَذْكُرُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا **السَّبَبَ الثَّانِيَ** مِن أَسْبَابِ جهالَةِ الرَّاوِي؛ وهُوَ: «أَن يكونَ الرَّاوِي مُقِلًّا؛ فلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنه». أَي أَنَّه: لَيسَ لَه إِلَّا حَدِيثانِ أَو ثلاثَةٌ، فلَم يَتَبَيَّن مِن رِواياتِه القَلِيلَةِ تِلْكَ حالُه - جَرْحًا وتَعْدِيلًا -؛ فصَارَ مَجهولًا. وفي أَمْثالِه يقولُ الإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفُلَانٌ في مِقْدَارِ مَا يَرْوِيهِ لَم يَتَبَيَّن لِي صِدْقُه مِن كَذِبِهِ»؛ إِذْ كَيْفَ يُعْرَفُ: هَلْ هُوَ صادِقٌ فيمَا يَرْوِيهِ أَو كاذِبٌ، وهُوَ لَم يَرْوِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ أَو ثلاثَةٍ؟!

وقالَ ابْنُ عَدِيٍّ في تَرْجَمَةِ (سلم بن زرير)[1]: «هُوَ في عِدَادِ البَصْرِيينَ المُقِلِّينَ، الَّذِينَ يَعزُّ حَدِيثُهم، ولَيْسَ في مِقْدَارِ مَا لَه مِنَ الحدِيثِ أَن يعتبرَ حَدِيثُه ضَعِيفٌ هُوَ أَو صَدُوقٌ».

(١) «الكَامِل»: (٣/ ١١٧٤). وانظُرْ - أَيضًا - : (٣/ ١١٧٦)، و«الجَرْح والتَّعْدِيل»: (٢/ ٢/ ٣٢٨)، و«عِلَل الحدِيث» لعَبْدِاللَّه بنِ أَحمدَ: (٧٨٦) (٨١٨) (٢٦٤٣)، و«سُؤَالَات البَرْقَانيِّ للدَّارَقُطْنِيِّ»: (١٩) و«المَجْرُوحِين» لابْنِ حِبَّانَ: (٢/ ٢١١)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيب»: (١٢/ ٩٥).

فإن قِيلَ: لَعَلَّه تُوبِعَ في تِلْكَ الرِّوَايَاتِ؟ قُلْنا: ومَا يُدْرِينا؛ لعلَّه سَرَقَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مِن غَيْرِه ونَسَبَها لِنَفْسِه؛ فتكون هذِهِ المُتابَعَةُ رَاجِعَةً إِلَىٰ الرِّوايَةِ المَسْرُوقَة، فتكون مُتابَعَةً وَاهِيَةً لَا حَقِيقَةَ لها في الوَاقِعِ!

فَائِدَةٌ:

مِن فَوَائِدِ هذَا المَوْضِعِ: أَنَّ الرَّاوِيَ - وإِن لَم يَنُصَّ العُلَماءُ (أَو بَعْضُهُم) علَىٰ كَوْنِهِ مُقِلًّا مِنَ الحدِيثِ -؛ لَكِن قَدْ يُسْتَفَادُ كَوْنُه مُقِلًّا مِن وَصْفِ أَحَدِ العُلَماءِ المُطَّلِعِينَ عَلَيْهِ بالجَهالَةِ. كمَا وُجِدَ في (مُوسَىٰ بن هلالٍ العبديّ)؛ حَيْثُ جَهَّلَه أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ.

وذَلِكَ؛ لأَنَّه لَا يُتَصَوَّرُ أَن يكونَ الرَّاوِي مُكْثِرًا مِنَ الرِّوَايَةِ ولَا يَعْرِفُه أَمْثَالُ هذَيْنِ الإِمَامَيْنِ الحافِظَيْنِ المُطَّلِعَيْنِ، حتَّىٰ لَوْ عرفَه غَيْرُهما؛ فإِنَّ مَعْرِفَةَ النَّاقِدِ بالرَّاوِي لَا تَدُلُّ - بمُجَرَّدِهَا - علَىٰ كَثْرَةِ رِوَايَتِهِ، ولَا يُعْلَمُ في الرُّوَاةِ مَن جَهِلَ حَالَه إِمَامٌ حَافِظٌ مُطَّلِعٌ - كمِثْلِ هذَيْنِ الإِمَامَيْنِ -، وعَرَفَه غَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ، وكانَ - مَعَ ذَلِكَ - مُكْثِرًا مِنَ الرِّوَايَةِ مَشْهُورًا بها؛ وإِنَّما هُم - عَادَةً - مَا يَكونُونَ مُقِلِّينَ مِنْهَا؛ وهذَا سَبَبُ عَدَمِ مَعْرِفَةِ بَعْضِهِم بِهِم؛ لأَنَّ المُكْثِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ المَشْهُورَ بِها لَا يَخْفَىٰ حَالُه علَىٰ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

قالَ:

«وصَنَّفُوا فيهِ (الوُحْدَان)»:

أَي: صَنَّفُوا في هذَا النَّوْعِ مِن أَسْبَابِ الجَهَالَةِ - يَعْنِي: قِلَّةَ مرويَّاتِ الرَّاوِي، وقِلَّة الأَخْذِ عَنه - كُتُبَ (الوُحْدَان).

والمَقصودُ بِهِ: مَن لَم يَرْوِ عَنه إلَّا وَاحِدٌ، ولَو سُمِّيَ.

ومِمَّن صَنَّفَ فيهِ: الإمَامُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالَ:

«أَو: لَا يُسَمَّىٰ اخْتِصَارًا. وصَنَّفُوا فيهِ (المُبْهَمَات)»:

يَذْكُرُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا **السَّبَبَ الثَّالِثَ** مِن أَسْبَابِ جَهالَةِ الرَّاوِي؛ وهُوَ: «أَلَّا يُسَمَّىٰ الرَّاوِي؛ اخْتِصَارًا».

أَي: لَا يُسَمِّي الرَّاوِي اسْمَ شَيْخِه في الإِسْنَادِ - اخْتِصارًا -؛ وإِنَّما يُبْهِمُه؛ فيقولُ - مثلًا -: «أَخبَرَنِي فُلانٌ، أَو: رَجُلٌ، أَو: شَيْخٌ، أَو: بَعْضُهم». فلَا نَعْرِفُ عَيْنَهُ فَضْلًا عَن حالِه - جَرْحًا وتَعْدِيلًا -.

فلهذَا؛ كانَ الإِبْهامُ عِلَّةً إسنادِيَّةً؛ تُوجِبُ التَّوقُّفَ في الحدِيثِ، وعَدَمَ الاِحْتِجَاجِ بهِ؛ لاحْتِمالِ أَن يكونَ ذَلِكَ (المُبْهَمُ) ضَعِيفًا أَو كذَّابًا.

كيفَ يُسْتَدَلُّ علَىٰ مَعْرِفَةِ اسْمِ (المُبْهَمِ)؟

قالَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِه «النُّزْهَة»: «ويُسْتَدَلُّ علَىٰ مَعْرِفَةِ اسْمِ المُبْهَمِ بوُرُودِه مِن طَرِيقٍ أُخْرَىٰ مُسَمًّىٰ فيها» اهـ.

يُرِيدُ: أَنَّ السَّبيلَ إِلَىٰ تَعْيينِ اسْمِ الرَّاوِي المُبْهَمِ في رِوَايَةٍ مَا؛ هُوَ أَن يُبْحَثَ عَن إِسْنَادٍ آخَرَ لهذِهِ الرِّوَايَةِ؛ يُنَصُّ فيهِ علَىٰ اسْمِ هذَا الرَّاوِي المُبْهَمِ؛ فحينَئِذٍ تكونُ هذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةً لتِلْكَ ومُبَيِّنَةً لِمَا أُبْهِمَ فيها.

ومِمَّا ينبَغِي التَّنَبُّهُ لَه: أَنَّ هذَا مَشْرُوطٌ بأَن تكونَ تِلْكَ الرِّوَايَةُ الثَّانيَةُ (المُبَيِّنَةُ) صَحِيحَةً مَحفُوظَةً، ولَا تكونَ مِن قَبيلِ أَخْطَاءِ الرُّوَاةِ؛ فتَنَبَّهْ!

مِثَالُ مَا وَقَعَ مِن ذَلِكَ خطأً:

قالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ[1]:

«سَأَلْتُ أَبِي وأَبا زُرْعَةَ عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ: عَبْد الرَّحمنِ بن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبيهِ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَن قَاءَ، ولَا مَنِ احْتَلَمَ، ولَا مَنِ احْتَجَمَ».

ورَوَاهُ أيضًا: أُسَامَة، عَن أَبيهِ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قالَا: هذَا خَطَأٌ؛ رَوَاهُ: سُفيان الثَّوْرِيّ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِهِ، عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، [عَنِ النَّبيِّ ﷺ]. وهذَا الصَّحِيحُ.

وسَأَلْتُ أَبي وأَبا زُرْعَةَ - مَرَّةً أُخْرَىٰ - عَن هذَا الحدِيثِ؛ فقالَ أَبِي: هذَا أَشْبَهُ بالصَّوَابِ، واللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ - أَعْلَمُ.

وقالَ أَبو زُرْعَةَ: هذَا أَصَحُّ» اهـ.

قُلْتُ: وقَدِ اتَّفَقَ عُلَماءُ الحدِيثِ علَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو حَاتِمٍ وأَبو زُرْعَةَ هُنَا؛ وأَنَّ الرَّاجِحَ: أَنَّ الحدِيثَ مِن رِوَايَةِ: زَيْد بن أَسْلَمَ، (عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِهِ، عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ)، وأَنَّ مَن رَوَاهُ (عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ)؛ فقَدْ أَخْطَأَ في ذَلِكَ.

---

(١) في «عِلَل الحدِيثِ»: (٦٩٨).

ومِمَّن نَصَّ علَىٰ ذَلِكَ: أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، والتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، ومحمّدُ بنُ يَحيَىٰ الذهليُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، وغَيْرُهم.

وقالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحه»[1] - بَعْدَ أَن ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ -:

«وهذَا الإِسْنَادُ غَلَطٌ؛ لَيْسَ فيهِ (عطاء بن يَسَارٍ) ولَا (أَبو سَعِيدٍ)، وعَبْدُالرَّحمنِ بنُ زَيْدٍ لَيْسَ هُوَ مِمَّن يَحْتَجُّ أَهْلُ التَّثبيتِ بحَدِيثِهِ؛ لسُوءِ حِفْظِهِ للأَسَانِيدِ، وهُوَ رَجُلٌ صِنَاعَتُه العِبَادَةُ والتَّقَشُّفُ والمَوْعِظَةُ والزُّهْدُ؛ لَيْسَ مِن أَحْلَاسِ الحدِيثِ الَّذي يَحْفَظُ الأَسَانِيدَ».

قالَ: «وقَدْ رَوَىٰ هذَا الخَبَرَ: سُفيانُ بنُ سَعِيدٍ الثَّورِيُّ - وهُوَ مِمَّن لَا يُدَانِيهِ في الحِفْظِ في زَمَانِهِ كَثيرُ أَحدٍ -، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن صَاحِبٍ لَهُ، عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. فلَوْ كانَ هذَا الخَبَرُ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ لبَاحَ الثَّورِيُّ بذِكْرِهِما، ولَم يَسْكُتْ عَن اسْمَيْهِما. يَقُولُ: «عَن صَاحِبٍ لَهُ، عَن رَجُلٍ»؟! وإنَّما يُقالُ في الأَخْبَارِ: «عَن صَاحِبٍ لَهُ»، و«عَن رَجُلٍ»؛ إِذَا كانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ» اهـ.

هذَا؛ وقَدْ جَاءَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِن أَهْلِ الشَّامِ، عَن رَسُولِ اللّه ﷺ»؛ أَخْرَجَها: عَبْدُاللّه بنُ أَحمدَ في «العِلَل»، عَن أَبيهِ[2].

---

(١) (٣/ ٢٣٣).

(٢) (١٧٩٥، ٥٢٠٣).

وهذِهِ الرِّوَايَةُ - إِن صَحَّتْ - تَدُلُّ علَىٰ أنَّه لَيْسَ عَن (عَطَاء بن يَسَارٍ)؛ لأنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ مَدَنِيٌّ ولَيْسَ شَامِيًّا.

وقالَ أَبو دَاودَ في «مَسائِله لأَحمدَ»(١):

«سَمِعْتُ أَحمدَ قالَ: زَعَمُوا أنَّ الحدِيثَ الَّذِي يَقُولُونَ: عَن عَطاءٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ (يَعْنِي: حَدِيثَ النَّبيِّ ﷺ: ثَلاثٌ لَا يُفْطِرنَ الصَّائِمَ: الاحْتِلَامُ والقَيءُ والحجامَةُ)؛ قالَ أَحمدُ: قالُوا: عَن يَزِيدَ بنِ جُعْدبةَ أنَّه قالَ: قَدِمَ رَجُلٌ هَاهُنا - يَعْنِي: المَدِينَةَ -؛ فذَهَبَ مَعِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ حتَّىٰ سَمِعَهُ مِنْه. قالَ أَحمدُ: هُوَ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ أَهْلِ المَدِينَةِ» اهـ.

قُلْتُ: وهذَا يُقَوِّي كَوْنَه لَيْسَ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ. وباللَّه التَّوفِيقُ.

قال:

«ولَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ، ولَو أُبهِمَ بلَفْظِ التَّعْدِيلِ - علَىٰ الأَصَحِّ -»؛

أَي: لَا يُقْبَلُ حَدِيثُ المُبْهَم مَا لَم يُسَمَّ، ولَو أُبْهِمَ بلَفْظِ التَّعْدِيلِ؛ كأَن يقولَ الرَّاوِي عَنه: «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ - أَو: الثَّبْتُ -»؛ فهُوَ - وإن وَثَّقَه - إلَّا أَنَّه أَبْهَمَه ولَم يُسَمِّه، والتَّوثِيقُ لَا يُنظَرُ فيهِ ولَا يُعْتَدُّ بهِ إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اسْمِ الرَّاوِي المُوَثَّق؛ فلَا بُدَّ مِن ذِكْرِ اسْمِ الرَّاوِي ثُمَّ تَوثِيقه، ولَا يُكْتَفَىٰ بالتَّوثيقِ وَحْدَه؛ إذ قَدْ يكونُ الرَّاوِي المُوَثَّقُ ثِقَةً عِندَ مَن وَثَّقَه، مَجْرُوحًا عِندَ غَيْرِه؛ فإِذَا سُمِّي الرَّاوِي - فقِيلَ (مَثلًا): «حَدَّثَنِي فُلانٌ الثِّقَةُ» -؛

---

(١) (١٨٦١)، وهُوَ - أَيضًا - في «الكَامِل» لابْنِ عَدِيٍّ: (٥/ ٤٤٢- ٤٤٣، ط دَار الكُتُبِ العِلْميَّة).

نَظَرْنَا: هَل هُوَ مِمَّن اتُّفِقَ علَىٰ تَوثيقِه - فنَقْبَلُ التَّوثيقَ -، أَم مِمَّن اخْتُلِفَ فيهِ - فنُعْمِل قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ للحُكْمِ عَلَيْهِ -. أمَّا إِذَا أُبْهِمَ فلَا سَبيلَ لنَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عَيْنِه، فَضْلًا عَن حَالِهِ.

وأَضْعَفُ مِن ذَلِكَ:

مَا إِذَا قالَ: «أَنا لَا أَرْوِي إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ»، أَو: «شُيُوخِي كُلُّهُم ثِقَاتٌ»، ثُمَّ رَوَىٰ عَن مُبْهَم؛ فإِنَّهم كَثيرًا ما يَميلُونَ في ذَلِكَ إِلَىٰ الإِجْمَالِ؛ لأَنَّ الثِّقَاتِ مَرَاتِبُ ودَرَجَاتٌ، ولَفْظُ (الثِّقَة) أَيضًا قَدْ يُطْلَقُ علَىٰ (العَدْلِ) وإِن لَم يَكُنْ ضَابِطًا. فمِثْلُ هذِهِ العِبَارَاتِ لَا تَكْفِي في التَّوثِيقِ لكُلِّ شُيُوخِ هذَا الرَّاوِي، حتَّىٰ مَن سَمَّاهم، فَضْلًا عَمَّن أَبْهَمَهُم ولَم يُسَمِّهم.

قالَ العلَامَةُ المُعَلّميُّ اليَمانيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]:

«قَوْلُ المُحَدِّثِ: «شُيُوخِي كُلُّهُم ثِقَاتٌ»، أَو: «شُيُوخُ فُلَانٍ كُلُّهُم ثِقَاتٌ»؛ لَا يَلْزَمُ مِن هذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم بحَيْثُ يَسْتَحِقُّ أَن يُقالَ لَهُ بمُفْرَدِهِ علَىٰ الإِطْلَاقِ (هُوَ ثِقَةٌ)؛ وإِنَّما إِذَا ذَكَرُوا الرَّجُلَ في جُمْلَةِ مَن أَطْلَقُوا عَلَيْهِم (ثِقَات)؛ فاللَّازِمُ أَنَّه (ثِقَةٌ) في الجُمْلَةِ؛ أَي: لَهُ حَظٌّ مِنَ الثِّقَةِ.

وهُم رُبما يَتَجَوَّزُونَ في كَلِمَةِ (ثِقَة)؛ فيُطْلِقُونَها علَىٰ: مَن هُوَ صَالِحٌ في دِينِهِ، وإِن كانَ ضَعِيفَ الحدِيثِ، أَو نحو ذَلِكَ.

وهكذَا؛ قَدْ يَذْكُرُونَ الرَّجُلَ في جُمْلَةِ مَن أطلقُوا أَنَّهم (ضُعَفَاء)؛ وإِنَّما

---

(١) في «التَّنكيل»: (١/ ٣٦٢).

اللَّازِمُ أنَّ لَهُ حَظًّا مَا مِنَ الضَّعْفِ؛ كَمَا تَجِدُهم يَذْكُرُونَ في كُتُبِ الضُّعَفَاءِ كَثيرًا مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِم أَيْسر كلَامٍ» اهـ بتَصَرُّفٍ يَسيرٍ.

وكذَا:

قَوْلُ المُحَدِّثِينَ: «فُلَانٌ لَا يَرْوِي إِلَّا عَن ثِقَةٍ». كمَا قِيلَ ذلكَ في شُعْبَةَ، ومَالِكٍ، وابْنِ مَهْدِيٍّ، والقطانِ، وأحمدَ، وأَبي دَاودَ، وأَبي زُرْعَةَ، وغَيْرِهم.

قالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الهادِي[1]:

«رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحمدَ عَنِ الثِّقَاتِ هُوَ الغَالِبُ مِن فِعْلِهِ، والأَكثرُ مِن عَمَلِهِ، كمَا هُوَ المَعْرُوفُ مِن طَرِيقَةِ شُعْبَةَ، ومَالِكٍ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، ويَحيَىٰ بنِ سَعِيدِ القطَّان، وغَيْرِهِم.

وقَدْ يَرْوِي الإِمَامُ أَحمدُ قَلِيلًا في بَعْضِ الأَحْيَانِ عَن جَمَاعَةٍ قَدْ نُسِبُوا إِلَىٰ الضَّعْفِ وقِلَّةِ الضَّبْطِ؛ وذَلِكَ علَىٰ وَجْهِ الاعْتِبَارِ والاسْتِشْهَادِ، لَا علَىٰ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ والاعْتِمَادِ.

مِثْل: رِوَايَتِهِ عَن عَامِرِ بنِ صالحِ الزبيريِّ، ومحمّدِ بنِ القاسمِ الأسديِّ، وعُمَرَ بنِ هارونَ البلخيِّ، وعليِّ بنِ عاصمٍ الواسطيِّ، وإِبْرَاهِيمَ بنِ أَبي اللَّيثِ صَاحِبِ الأشجعيِّ، ويَحيَىٰ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الملكِ النوفليِّ، ونَصْرِ ابنِ بابٍ، وتَلِيدِ بنِ سُلَيمانَ الكُوفيِّ، وحُسَيْنِ بنِ حسنٍ الأشقرِ، وأَبي سعدٍ الصاغانيِّ، ومحمّدِ بنِ مُيَسَّرٍ، ونَحْوِهم مِمَّن اشتهرَ الكلَامُ فيهِ، وهكذَا رِوَايته عَن مُوسَىٰ بنِ هِلَالٍ - إِن صَحَّتْ رِوَايَتُه عَنْهُ -» اهـ.

---

(١) «الصَّارِم المُنكِي»: (١/ ٢٠٦).

وقالَ في مَوْضِعٍ آخرَ[١] - بصَدَدِ رِوَايَةِ (شُعْبَةَ) عَن بَعْضِ الضُّعَفَاءِ -:

«الغَالِبُ علَىٰ طَرِيقَةِ شُعْبَةَ: الرِّوَايَةُ عَنِ الثِّقَاتِ. وقَدْ يَرْوِي عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ اشتهرَ جَرْحُهم والكلَامُ فِيهِم - الكَلِمَة والشَّيء والحدِيث والحدِيثَيْن وأكثر مِن ذَلِكَ -. وهذَا مِثْلُ رِوَايَتِهِ عَن إبْرَاهِيمَ بنِ مُسْلِمِ الهجريّ، وجابرِ الجعفيِّ، وزَيْدِ بنِ الحواري العمِّي، وثويرِ بنِ أَبِي فاختةَ، ومجالدِ بنِ سعيدٍ، ودَاودَ بنِ يَزِيدَ الأودِيِّ، وعبيدةَ بنِ معتبٍ الضبيِّ، ومُسْلِمٍ الأَعْورِ، ومُوسَىٰ بنِ عبيدةَ الربذيِّ، ويَعقوبَ بنِ عَطَاءِ بنِ أَبي رَباحٍ، وعَليِّ بنِ زَيْدِ بنِ جدعانَ، ولَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ، وفرقدٍ السبخيِّ، وغَيْرِهم مِمَّن تُكُلِّمَ فيهِ، ونُسِبَ إلَىٰ الضَّعْفِ وسُوءِ الحِفْظِ وقِلَّةِ الضَّبْطِ ومُخالَفَةِ الثِّقَاتِ» اهـ.

قالَ:

«فإن سُمِّيَ وانفَرَدَ وَاحِدٌ عَنه، فمَجْهُولُ العَيْنِ، أَو اثْنَانِ فصَاعِدًا ولَم يُوَثَّق، فمَجْهُولُ الحالِ، وهُوَ المَسْتُور»:

قَوْلُه: «فإن سُمِّيَ» يَعْنِي: الرَّاوِيَ. فالكلَامُ الآتِي - هُنَا - عَنِ الرَّاوِي المُسَمَّىٰ في الرِّوَايَةِ، لَا المُبْهَم؛ فتَنَبَّهْ!

والمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا زالَ يَتَكَلَّمُ في (جَهالَةِ الرَّاوِي). وقَدْ قَسَّمَها إلَىٰ نَوْعَيْنِ: جَهالَة عَيْنٍ، وجَهالَة حَالٍ.

أَمَّا (مَجْهُولُ العَيْنِ): فهُو مَن لَم يَرْوِ عَنه إلَّا رَاوٍ واحِدٌ. أي: انفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بالرِّوايَةِ عَنه.

---

(١) «الصَّارِم المُنكِي»: (١/ ٣٥٦- ٣٥٨).

و(مَجْهُولُ الحالِ): هُوَ مَن ارْتَفَعَتْ عَنه جَهالَةُ العَيْنِ؛ فرَوَىٰ عَنه رَاويانِ أَو أكثَر، إلَّا أنَّه لم يُوَثَّق مِن (إمَامٍ) مُعْتَبَرٍ. أَي أنَّنَا لَم نَعْرِفْ حالَه، وإن عَرَفنا عَيْنَه.

ويُسَمَّىٰ مَجْهُولُ الحالِ - أيضًا -: (المَسْتُورَ) - كمَا أَشارَ إلَىٰ ذَلِكَ المُصَنِّفُ -، إلَّا أنَّ وَصْفَ (المَسْتُورِ) لَا يُطْلَقُ - في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ عِندَ الأَئِمَّةِ - إلَّا علَىٰ أَهْلِ الطَّبَقات العُلْيا مِن المَجاهِيلِ - كالتَّابِعينَ -، أمَّا مَن دُونَهم: فيُقَالُ فيهم: «مَجْهول»، ولَا يُقَالُ فيهم: «مَسْتُور»، إلَّا نَادِرًا.

وقَدْ قالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١) في معرضِ حَدِيثِهِ عَنِ (المَسْتُورِينَ): «في كَثيرٍ مِن كُتُبِ الحدِيثِ المَشْهُورَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ العَهْدُ بِهم، وتَعَذَّرَتِ الخِبْرَةُ البَاطِنَةُ بِهم» اهـ، بتَصَرُّفٍ.

تَنبيهٌ:

اعْلَمْ؛ أنَّ تَعْرِيفَ المَجْهُولِ بمَا سَبَقَ هُوَ مَا سَارَ عَلَيْه المُتأخِّرُونَ، وأوَّلُ مَن أَطْلَقَه محمد بن يَحْيَىٰ الذهليّ، وتَبِعَه عَلَيْهِ المُتأخِّرونَ؛ فقالُوا: لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِن الجَهالَةِ إلَّا برِوَايَةِ اثْنَيْنِ فصاعِدًا عَنه.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَن عُرِفَ بطَلَبِ العِلْم وأَخْذِهِ وكانَ مِن أَهْلِه؛ كانَ غيرَ مَجْهُولٍ، وإن رَوَىٰ عَنه وَاحِدٌ! أمَّا مَن لَم يُعْرَفْ بالطَّلَبِ ولَا بالأَخْذِ والرِّوَايَةِ؛ كانَ مَجْهولًا، وإن رَوَىٰ عَنه أكثرُ مِن وَاحِدٍ!

فقَدْ قالَ يَعقوبُ بنُ شَيبَةَ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بنِ مَعْينٍ: متَىٰ يكونُ الرَّجُلُ

(١) «عُلوم الحديثِ»: (ص ١١٢).

مَعْروفًا؛ إِذَا رَوَىٰ عَنه كم؟ قال: «إِذَا رَوَىٰ عَن الرَّجُلِ مِثْلُ ابْنِ سِيرين والشَّعْبِيِّ - **وهَؤلاءِ أَهْلُ العِلْم** -؛ فهُوَ غيرُ مَجْهُولٍ». قُلْتُ: فإِذَا رَوَىٰ عَن الرَّجُلِ مِثْلُ سماك بن حَرْبٍ وأَبي إِسْحَاقَ؟ قالَ: «هَؤلاءِ يَرْوون عَن مَجْهُولِينَ».

حَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح عِلَلِ التِّرمِذِيِّ»، ثُمَّ أَعْقَبَ هذَا بقَوْلِه: «وهذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ»، ورَدَّ بَعْدَه كَلامَ المُتأَخِّرِينَ.

قُلْتُ: ويُمكِنُ إِعْمالُ القَوْلَيْنِ بأَن يُقالَ:

إِن رَوَىٰ عَنِ الرَّاوِي وَاحِدٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِمَّن يُعْرَفُونَ بانتِقَاءِ الشُّيُوخِ؛ فهذَا يَرْفَعُ جهالَته، وإِن رَوَىٰ عَنْهُ مَن لَيْسَ مِن أَهْلِ العِلْم المَعْرُوفِينَ بانتِقَاءِ الشُّيُوخِ؛ فلَا تَرْتَفِعُ جهالَتُه بذَلِكَ إِلَّا بروَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ:

مِمَّا ينبَغِي أَن يُعْلَمَ: أَنَّ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ عَمَّن لَا يُعْرَفُ لَا تَنفَعُه؛ لأَنَّ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ وعَدَمَها سَوَاءٌ، وقَدْ يكونُ الضَّعِيفُ إِنَّما رَكَّبَ اسْمًا لرَاوٍ لَيْسَ مَعْرُوفًا، بَلْ رُبَّما لَم يُخْلَقْ بَعْدُ! إِمَّا تَدْلِيسًا أَو تَوَهُّمًا أَو تَصْحِيفًا.

وكُلُّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنَ الضَّعِيفِ بكَثْرَةٍ؛ فيُفْضِي إِلَىٰ إِيجادِ رُوَاةٍ لَا وُجُودَ لَهم في الوَاقِعِ؛ ولهذَا لَم يَعْتَدّ الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بروَايَةِ الضَّعِيفِ عَنِ الرَّاوِي الَّذِي لَا يُعْرَفُ، ولَم يَرْفَعْ جَهالَته بالرِّوَايَةِ عَنْهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ:

لَا تَلازُمَ بينَ عَدَدِ مَن يَرْوِي عَنِ الرَّاوِي، وبينَ عَدَدِ الأَحادِيثِ الَّتِي

يَرْوِيها؛ فقَدْ لَا يكونُ للرَّاوِي إلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، إلَّا أنَّه رَوَاه عَنه جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وقَدْ يَرْوِي رَاوٍ آخَرُ غيرُه عِدَّةَ أَحادِيثَ، إلَّا أنَّه لَم يَرْوِها عَنه إلَّا رَاوٍ وَاحِد. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكَلامِ تَفصيليًا عَنِ (بِدْعَةِ الرَّاوِي)؛ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ مِن الأَسْبابِ العَشرَةِ للطَّعْنِ في الرَّاوِي (أَو في رِوَايَتِه)؛ والطَّعْنُ بدَوْرِه مِن مُوجِبَاتِ رَدِّ الحَدِيثِ وعَدَمِ قَبُولِه.

قالَ:

«ثُمَّ البِدْعَةُ، إمَّا بمُكَفِّرٍ، أَو بمُفَسِّقٍ. فالأوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ. والثَّانِي: يُقْبَلُ مَن لَم يَكُن دَاعِيَةً - في الأَصَحِّ -، إلَّا أَنْ يَرْوِيَ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَه، فيُرَدُّ علَى المُخْتَارِ، وبهِ صَرَّحَ الجُوزجانِيُّ شَيْخُ النَّسائيِّ»:

لَا يَخْلُو الوَاقِعُ في البِدْعَةِ إمَّا أَن: يَقَعَ في بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ، أَو بِدْعَةٍ مُفَسِّقَةٍ؛ فالبِدْعَةُ - بهذَا - تنقَسِمُ - بالنَّظَرِ إلَىٰ نَوْعِهَا وحَالِ صَاحِبِها - إلَىٰ قِسْمَيْنِ: بِدْعَة مُكَفِّرَة، وبِدْعَة مُفَسِّقَة.

١- **بِدْعَة مُكَفِّرَة:** كأَن يَأْتِيَ مَا يَسْتَلْزِمُ مِنه الكُفر؛ كاعْتِقَادِ العَقائِدِ الباطِلَةِ المُخَالِفَةِ لأُصُولِ الإِسْلَامِ العَظِيمَةِ، أو اعْتِقَادِ أَنَّ الطَّبيعَةَ هِيَ الخَالِقَةُ مِن دُونِ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ -، وغيرها مِن المُكَفِّرَاتِ.

وهذِهِ البِدْعَةُ رِوَايَةُ صَاحِبِها مَرْدُودَةٌ؛ إِذْ إِنَّ رِوَايَةَ الكَافِرِ لَا تُقْبَلُ؛ فحُكْمُ رِوَايَةِ هَؤلَاءِ الرُّوَاةِ هُوَ نَفْسُ حُكْمِ رِوَايَةِ الكَافِرِ.

وهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنها المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْلِه: «فالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمْهُورُ».

٢- **بِدْعَة مُفَسِّقَة**: ومَعْنَاها: «اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ علَىٰ خِلَافِ المَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بمُعَانَدَةٍ؛ بَل بِنَوْعِ شُبْهَةٍ». فالمُبْتَدِعُ - هُنَا - يتَّكِئُ علَىٰ تَأْوِيلٍ أَو شُبْهَةٍ. كالمُرْجِئَة، والخَوَارِجِ، وأَمثالِهم.

وقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه تعالَىٰ - في حَالِ صاحِبِها، وفي المَسْأَلَةِ كلَامٌ طَويلٌ ليسَ هذَا مَوْضِعَ بَسْطِه؛ إِلَّا أَنَّ القَوْلَ الفَصْلَ فيها: مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْلِه: «والثَّانِي: يُقْبَلُ مَن لَم يَكُن دَاعِيَةً - في الأَصَحِّ -».

وذَلِكَ أَنَّ الأَئِمَّةَ - رَحِمَهم اللَّهُ تعالَىٰ - يُفَرِّقونَ بينَ: الدَّاعِي إلَىٰ بِدْعَتِه - الَّذِي يُناصِرُها ويَدْعُو إلَيْها، ويُوالِي ويُعادِي لأَجْلِها -، وغيرِ الدَّاعِي - الَّذِي يَكْتُمُ بِدْعَتَه في نَفْسِه، ولَا ينشُرُها، ولَا يَدْعُو إلَيْها -؛ فيَحْتَمِلونَ أَمْرَ غيرِ الدَّاعِي، بخِلافِ الدَّاعِي؛ فيَرُدُّونَ رِوَايَتَه ولَا يقبَلُونَها مِنه؛ إِخْمَادًا لذِكْرِه، وقَطْعًا لأَثَرِه.

قالَ ابْنُ حِبَّانَ في مُقدِّمَةِ «صَحِيحه»[1]:

«وأمَّا المُنتَحِلُونَ المذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ - مِثل: الإِرْجَاءِ والتَّرَفُّضِ ومَا أَشْبَهَهما -؛ فإنَّا نَحْتَجُّ بأَخْبَارِهم إِذَا كانُوا ثِقَاتٍ، علَىٰ الشَّرْطِ الَّذِي

---

(١) (١/ ١٦٠- إحْسَان -).

وَصَفْنَاهُ[١]، ونَكِلُ مَذَاهِبَهُم ومَا تَقَلَّدُوهُ فيمَا بَيْنَهُم وبَيْنَ خَالِقِهِم إِلَىٰ اللَّه - جَلَّ وعَلَا -، إِلَّا أَن يَكونُوا دُعَاةً إِلَىٰ مَا انتَحَلُوا؛ فإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ والذَّابَّ عَنْه حتَّىٰ يَصيرَ إِمَامًا فيهِ - وإِن كانَ ثِقَةً -، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ؛ جعَلْنَا للاتِّبَاعِ لمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وسَوَّغْنَا للمُتَعَلِّم الاعْتِمَادَ عَلَيْهِ وعلَىٰ قَوْلِهِ؛ فالاحْتِيَاطُ تَرْكُ رِوَايَةِ الأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ مِنْهُم، والاحْتِجَاجُ بالرُّوَاةِ الثِّقَاتِ مِنْهُم - علَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ -».

قال: «ولَوْ عمدنَا إِلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وأَبي إِسْحَاقَ وعَبْدِ الملكِ ابنِ عميرٍ وأَضْرَابِهم لِمَا انتَحَلُوا، وإِلَىٰ قَتادَةَ وسَعِيدِ بنِ أَبي عروبةَ وابْنِ أَبي ذئبٍ وأَسْنَانِهم لِمَا تَقَلَّدُوا، وإِلَىٰ عُمرَ بنِ ذرٍّ وإِبْرَاهِيمَ التيميِّ ومسعرِ ابنِ كِدَامٍ وأَقْرَانِهم لِمَا اخْتَارُوا؛ فتَرَكْنَا حَدِيثَهم لمَذاهِبِهم؛ لكانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّها، حتَّىٰ لَا يحصلَ في أَيدِينا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا الشَّيءُ اليَسيرُ! وإِذَا اسْتَعْمَلْنَا مَا وَصَفْنَا؛ أَعَنَّا علَىٰ دَحْضِ السُّنَنِ وطَمْسِهَا، بَلِ الاحْتِيَاطُ في قَبُولِ رِوَايَاتِهم: الأَصْلُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، دُونَ رَفْضِ مَا رَوَوْهُ جُمْلَةً» اهـ.

---

(١) قالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنَّا لَم نَحْتجَّ في «كِتابِنَا» هذَا إِلَّا بحَدِيثٍ اجْتَمَعَ في كُلِّ شَيْخٍ مِن رُوَاتِهِ خَمسَةُ أَشياءَ:

الأَوَّل: العَدَالَةُ في الدِّينِ بالسِّترِ الجَميلِ.

والثَّانِي: الصِّدْقُ في الحديثِ بالشُّهْرَةِ فِيهِ.

والثَّالِث: العَقْلُ بمَا يُحدِّثُ مِنَ الحديثِ.

والرَّابع: العِلْمُ بمَا يُحِيلُ مِن مَعانِي مَا يَرْوِي.

والخامِس: المُتَعَرِّي خَبَرُه عَنِ التَّدْلِيسِ» اهـ.

ثُمَّ أَخَذَ في شَرْحِ هذِهِ الشُّرُوطِ.

وإن قِيلَ: قَدِ احْتَجَّ البُخَارِيُّ بـ(عِمرانَ بنِ حطان)، وهُوَ مِن دُعَاةِ الشراةِ[١] !؟ واحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بـ(عَبْدِ الحميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الحمانيّ)، وكانَ دَاعِيَةً إلَىٰ الإِرْجَاءِ - كَمَا قالَ أَبو دَاودَ -!؟

قُلْتُ: قالَ أَبو دَاودَ: «لَيسَ في أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الخَوَارِجِ»، ثُمَّ ذَكَرَ (عِمرانَ بنَ حطان) و(أَبا حسَّان الأَعْرَجَ).

و(عِمرانُ بنُ حطان) - وإن كانَ دَاعِيَةً إلَىٰ بِدْعَةِ الخَوَارِجِ -؛ فهُوَ إنَّما خَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ مُتابَعَةً حَدِيثًا وَاحِدًا أَيضًا.

وقَدْ قِيلَ: إنَّه رَجَعَ في آخِرِ عُمرِهِ عَن رَأْيِ الخَوَارِجِ.

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في مُقَدِّمَةِ «الفَتْحِ»[٢]: «فإن صَحَّ ذَلِكَ؛ كانَ عُذْرًا جَيِّدًا، وإلَّا؛ فلَا يَضُرُّ التَّخْرِيجُ عَمَّن هذَا سَبِيلُه في المُتابَعَاتِ. واللَّهُ أَعْلَمُ».

ولَم يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بعَبْدِ الحميدِ الحمانيِّ؛ إنَّما أَخْرَجَ لَهُ في «المُقَدِّمَةِ»، وقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

ولَا البُخَارِيُّ احْتَجَّ بِهِ. وفي مُقَدِّمَةِ «الفَتْحِ»[٣] قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إنَّما رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا في (فَضَائِلِ القُرَآنِ)، مِن رِوَايَتِهِ عَن: بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبي بُرْدَةَ، عَن أَبي بُرْدَةَ، عَن أَبي مُوسَىٰ؛ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاودَ». وهذَا الحدِيثُ قَدْ

---

(١) «الشراة»: هُم الخوارج.

(٢) (ص ٤٣٣).

(٣) (ص ٤١٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِن طَرِيقٍ أُخْرَىٰ: عَن أَبي بُرْدَةَ، عَن أَبي مُوسَىٰ؛ فلَم يُخَرِّجْ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ أَصْلٌ. واللَّهُ أَعْلَمُ».

وعَدَّ بَعْضُهم مِمَّن خَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ وهُوَ مِنَ الدُّعَاةِ: (دَاودَ بنَ حُصَيْنٍ).

وفيهِ نَظَرٌ أيضًا؛ فقَدْ قالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَم يَكُنْ دَاعِيَةً». ومَعَ ذَلِكَ؛ فلَم يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، ولَهُ شَوَاهِدُ، وباللَّه التَّوفيقُ.

هذَا؛ وللشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَحيَىٰ المُعَلِّميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ القَيِّم «التَّنكِيل»[(١)] بَحْثٌ في غَايَةِ القُوَّةِ والمَتانَةِ حَوْلَ (رِوَايَة المُبْتَدِع)؛ أَنْصَحُ طَالِبَ العِلْمِ بمُطَالَعَتِهِ.

تَنبيهٌ:

كَتَبَ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ رِسَالَةً صَغِيرَةً، وَسَمَهَا بـ«مِيزَان الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ»، وهِيَ رِسَالَةٌ مُفِيدَةٌ، إِلَّا أَنَّ كاتِبَها رَحِمَهُ اللَّهُ تَسَاهَلَ فِيهَا غَايَةَ التَّسَاهُلِ؛ حتَّىٰ إنَّه عَامَلَ فِيهَا أَهْلَ البِدَعِ والأَهْوَاءِ الَّذِينَ حَارَبُوا السُّنَّةَ وعَادَوا أَهْلَهَا، مُعَامَلَته لأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ نَافَحُوا عَنْهَا ورَفَعُوا رَايَتَها! مُتَشَبِّثًا بِبَعْضِ مَا جاءَ عَن أَهْلِ السُّنَّةِ مِن قَوَاعِدَ، لكنَّه وَضَعَها في غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَرَادُوهُ.

كمِثْلِ قَاعِدَةِ: (عَدَم قَبُولِ قَوْلِ المُتعَاصِرِينَ في بَعْض)؛ فتَرَاهُ يَعمدُ إِلَىٰ كلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ في أَهْلِ البِدْعَةِ؛ فيَحْمِلُه علَىٰ كلَام المُتعَاصِرِينَ الَّذِي يَجِبُ رَدُّهُ وعَدَمُ اعْتِبَارِهِ! ثُمَّ تراهُ يُؤْثِرُ أَن يُسَمِّيَ أَهْلَ البِدَعِ بـ(المُبَدَّعينَ) -

(١) (١/ ٤٢- ٥٢).

أَي: بتَشْدِيدِ الدَّالِ المَفْتُوحَةِ -؛ أَي: المَنسوبِينَ للبِدْعَةِ! ثُمَّ يُعَلِّلُ ذَلِكَ بقَوْلِهِ:

«وإنَّما آثَرْنَا هذَا علَىٰ تَسْمِيَةِ الأَكْثَرِينَ لَهم بـ(المُبْتَدِعِينَ)؛ لأنِّي لَا أَرَىٰ أنَّهم تَعَمَّدُوا البِدْعَةَ؛ لأنَّهم مُجْتَهِدُونَ يَبْحَثُونَ عَنِ الحَقِّ؛ فلَوْ أَخْطَئُوه بَعْدَ بَذْلِ الجهدِ؛ كانُوا مَأْجُورِينَ غَيْرَ مَلُومِينَ؛ فلَا يَلِيقُ تَسْمِيَتُهم (مُبْتَدِعَة)؛ بَل (مُبدَّعَة)» اهـ!!

قُلْتُ: وهذَا التَّفْسِيرُ والتَّعْلِيلُ في غَايَةِ العَجَبِ؛ فإنَّه لَوْ كانَ صَحِيحًا؛ لسَاغَ أَن يُقالَ في أَهْلِ السُّنَّةِ أَيضًا إنَّهم (مُبدَّعون)؛ لأنَّهم عِندَ مُخالِفِيهم أَهْلُ بِدْعَةٍ! ومَا مِن طَائِفَةٍ إلَّا وترَىٰ مُخالِفِيهَا أَهْلَ بِدْعَةٍ. ولَكِن؛ حاشَا وكَلَّا!

فإنَّ الَّذِينَ سَمَّوا أَهْلَ البِدَعِ والأَهْوَاءِ بـ(المُبْتَدِعَة) هُم أَهْلُ السُّنَّةِ؛ الَّذِين لَا نَشُكُّ في إنصَافِهِم وعَدْلِهِم، ولَا يكونُ ذَلِكَ مِنْهُم لمُجَرَّدِ أَنَّهم يُخَالِفُونَهم في الرَّأْيِ؛ بَل لِمَا يقترنُ بِهِ مِن مُعانَدَةِ الحَقِّ وأَهْلِهِ، حتَّىٰ إنَّ بَعْضَهم كانَ يُلَفِّقُ الأَحَادِيثَ البَاطِلَةَ والمُسْتَحِيلَةَ علَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ للتَّشْنِيع عَلَيْهِم، كمَا كانَ يَفْعَلُ ابْنُ الثلجيّ مَعَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ! ولَا يكونُ هذَا إلَّا عَنِ اتِّبَاعٍ للْهَوَىٰ، وإِصْرَارٍ علَىٰ البَاطِلِ.

ولهذَا؛ فَرَّقَ جُمهُورُ عُلَماءِ السُّنَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِهِ؛ ووَجْهُ ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ وقَدْ بَيَّنَه الشَّيْخُ العلَّامَةُ المُعَلِّميُّ اليمانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّنكِيل»[1]؛ فقالَ:

---

(١) (١/ ٤٤- ٤٥).

«إِذَا كانَتْ حُجَجُ السُّنَّةِ بَيِّنَةً؛ فالمُخَالِفُ لَها لَا يكونُ إلَّا مُعَانِدًا، أَو مُتَّبِعًا للهَوَىٰ، مُعْرِضًا عَن حُجَجِ الحَقِّ. واتِّبَاعُ الهَوَىٰ والإِعْرَاضُ عَن حُجَجِ الحَقِّ؛ قَدْ يَفْحُشُ جِدًّا، حتَّىٰ لَا يحتملَ أَن يُعْذَرَ صَاحِبُه. فإِن لَم يَجْزِمْ أَهْلُ العِلْمِ بعَدَمِ العُذْرِ؛ فعلَىٰ الأَقَلِّ؛ لَا يُمْكِنُهم تَعْدِيلُ الرَّجُلِ.

وهذِهِ حَالُ الدَّاعِيَةِ الَّذِي الكلَامُ فيهِ؛ فإِنَّه لَوْلَا أَنَّه مُعَانِدٌ، أَو مُنقَادٌ لهَوَاهُ انقيَادًا فَاحِشًا، مُعْرِضًا عَن حُجَجِ الحَقِّ إِعْرَاضًا شَدِيدًا؛ لكانَ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَن يحمِلَه النَّظَرُ في الحَقِّ علَىٰ الارْتِيابِ في بِدْعَتِهِ؛ فيخَافُ - إِن كانَ مُتَدَيِّنًا - أَن يكونَ علَىٰ ضَلَالَةٍ، ويَرْجُو أَنَّه إِن كانَ علَىٰ ضَلَالَةٍ فعَسَىٰ اللَّهُ - تبارَكَ وتَعالَىٰ - أَن يَعْذرَه.

فإِذَا الْتَفتَ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ عَلِمَ أَنَّهم إِن لَم يَكونُوا أَوْلَىٰ بالحَقِّ مِنْه؛ فالأَمْرُ الَّذِي لَا رَيْبَ فيهِ: أَنَّهم أَوْلَىٰ بالعُذْرِ مِنْهُ، وأَحَقُّ - إِن كانُوا علَىٰ خَطَإٍ - أَن لَا يَضُرَّهُم ذَلِكَ؛ لأَنَّهم إِنَّما يَتَّبِعُونَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، ويَحْرِصُونَ علَىٰ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنينَ، ولُزُومِ صِرَاطِ المُنْعَمِ عَلَيْهِم - النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وأَصْحَابِهِ، وخِيَارِ السَّلَفِ -؛ فيقولُ في نَفْسِهِ: هَبْ أَنَّهم علَىٰ بَاطِلٍ؛ فلَم يَأْتِهم البَلَاءُ مِن اتِّبَاعِ الهَوَىٰ وتَتَبُّعِ السُّبُلِ الخَارِجَةِ.

ولَا رَيْبَ أَنَّ مَن كانَتْ هذِهِ حَاله؛ فإِنَّه لَا يُكَفِّرُ أَهْلَ السُّنَّةِ، ولَا يُضَلِّلُهم، ولَا يَحْرِصُ علَىٰ إِدْخَالِهم في رَأْيِهِ؛ بَل يَشْغَلُه الخَوْفُ علَىٰ نَفْسِهِ؛ فلَا يكونُ دَاعِيَةً» اهـ.

وكذَا؛ تعَلَّقَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ المُشَارِ إِلَيْها بتَخْرِيجِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ

لبَعْضِ الدُّعَاةِ في «صَحِيحَيْهِما»، لكنَّه ضَخَّمَ مِن ذَلِكَ؛ فزَعَمَ أنَّ البُخَارِيَّ اعْتَمَدَ علَىٰ الدُّعَاةِ مِن أَهْلِ البِدَعِ، وأنَّ مُسْلِمًا مَلأَ «صَحِيحَه» بِهم!!

وتقَدَّمَ بيانُ أنَّ: الدُّعَاةَ مِن أَهْلِ البِدَعِ حَدِيثُهم في «الصَّحِيحَيْن» - علَىٰ قِلَّتِه - إنَّما هُوَ في الشَّوَاهِدِ، لَا في الأُصُولِ.

هذَا؛ وقَوْلُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إلَّا إن رَوَىٰ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَه؛ فيُرَدُّ علَىٰ المَذْهَبِ المُخْتَارِ، وبِهِ صَرَّحَ الجُوزجانِيُّ شَيْخُ النَّسائيِّ»؛ فيَعْنِي بِهِ: أنَّ غيرَ الدَّاعِي إذَا رَوَىٰ مَا يُوافِقُ بِدْعَتَه؛ فتُرَدُّ رِوَايَتُه!

وأوَّلُ مَن قالَ بهذَا هوَ الإمَامُ أَبو إِسْحَاق الجُوزجانِيُّ في كِتابِه «أَحوال الرِّجَالِ»:

قالَ الجُوزجانِيُّ: «ومِنْهُم زَائِغٌ عَنِ الحَقِّ - أَي: عَنِ السُّنَّةِ -، صَادِقُ اللَّهْجَةِ؛ فلَيْسَ فيهِ حِيلَةٌ إلَّا أَن يُؤْخَذَ مِن حَدِيثِه مَا لَا يكونُ مُنكَرًا إِذَا لَم يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَه» اهـ.

قالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الشَّرْحِ»: «ومَا قالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ الَّتِي رُدَّ بها حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فيمَا إِذَا كانَ ظَاهِرُ المَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ المُبْتَدِعِ، ولَوْ لَم يَكُنْ دَاعِيَةً» اهـ.

وهذَا فيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ وأَرَىٰ أنَّ فيهِ تَعَسُّفًا؛ لأنَّنَا مَا دُمنَا قَدْ سَلَّمنا بتَوثيقِ الرَّاوِي وأنَّه لَا يَرْوِي إلَّا مَا قَدْ تَيقَّنَ مِن حِفْظِه له وتَثَبُّتِه فيهِ؛ فمَا الدَّاعِي إِلَىٰ اشْتِرَاطِ أَلَّا يَرْوِيَ مَا يُوافِقُ بِدْعَتَه؟! أَلِخَوْفِ أَن يَكْذِبَ في رِوَايَةِ

مَا وَافَقَ بِدْعَته؟! فإن جَوَّزْنَا عَلَيْهِ الكَذِبَ في بَعْضِ حدِيثِه (وهُوَ مَا وَافَقَ فيهِ بِدْعَته)؛ أَفْضَىٰ ذَلِكَ بِنَا ولَزِم مِنه - ولَا بُدَّ - تَرْك كُلِّ حَدِيثِه لَا بَعْضِه فحَسبُ!

وقَدْ سَبَقَنِي إِلَىٰ الاعْتِرَاضِ علَىٰ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ في هذَا المَوْضِعِ: الشَّيْخُ العلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَحيَىٰ المُعَلِّميُّ اليمانيُّ في كِتابِهِ القَيِّمِ «التَّنكيل».

قالَ المُعَلِّميُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]:

«والجُوزجانِيُّ فيهِ نَصبٌ؛ وهُوَ مُولَعٌ بالطَّعْنِ في المُتَشَيعينَ. ويَظْهَرُ أنَّه إنَّما يَرْمِي بكلَامِهِ هذَا إلَيْهِم؛ فإنَّ في الكُوفِيِّينَ المَنسُوبينَ إلَىٰ التَّشَيُّعِ جَمَاعَةً أَجِلَّةً؛ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ علَىٰ تَوْثِيقِهِم، وحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِم، وقَبُولِ رِوَايَتِهم، وتَفْضِيلِهِم علَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ لَم يُنْسَبُوا إلَىٰ التَّشَيُّعِ.

فكأنَّ الجُوزجانِيَّ لَمَّا عَلِمَ أنَّه لَا سَبِيلَ إلَىٰ الطَّعْنِ في هَؤلَاءِ وأَمْثالِهِم مُطْلَقًا؛ حَاوَلَ أَن يَتَخَلَّصَ مِمَّا يَكْرَهُه مِن مَرْوِيَّاتِهِم - وهُوَ: مَا يتعَلَّقُ بفَضَائِلِ أَهْلِ البَيْتِ -!

وعِبارَتُه المَذْكُورَةُ تُعْطِي أَنَّ: المُبْتَدِعَ الصَّادِقَ اللَّهْجَةِ، المَأْمُونَ في الرِّوَايَةِ، المَقْبُولَ حَدِيثُه عِندَ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا مَعْرُوفًا عِندَ أَهْلِ السُّنَّةِ، غَيرَ مُنكَرٍ عِندَهُم، إلَّا أنَّه مِمَّا قَد تُقَوَّىٰ بِهِ بِدْعَتُه؛ فإنَّه لَا يُؤْخَذُ، وأنَّه يُتَّهَمُ.

---

(١) في «التَّنكيل»: (١/ ٤٦).

فأمَّا اخْتِيَارُ أَن لَا يُؤْخَذَ؛ فلَهُ وَجْهٌ؛ رِعَايَةً للمَصْلَحَةِ - كمَا مرَّ[(١)] -. وأمَّا أنَّه يُتَّهَمُ؛ فلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ بَعْدَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الشَّرَائِطِ، إلَّا أَن يكونَ المُرَادُ أنَّه: قَد يَتَّهِمُه مَن عَرفَ بِدْعَتَهُ ولَم يَعْرِفْ صِدْقَه وأَمَانَتَه، ولَم يَعْرِفْ أنَّ ذَاكَ الحدِيثَ مَعْرُوفٌ غَيْرُ مُنكَرٍ؛ فيُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ وبِمَرْوِيَّاتِهِ. ولَا يَبْعُدُ مِنَ الجُوزجانِيِّ أَن يُصَانِعَ عمَّا في نَفْسِهِ؛ بِإِظْهَارِ أنَّه إنَّما يُحَاوِلُ هذَا المَعْنَىٰ؛ فبِهذَا تَسْتَقِيمُ عِبارَتُهُ» اهـ بتَصَرُّفٍ يَسيرٍ.

ثُمَّ قالَ رَدًّا علَىٰ ابْنِ حَجَرٍ - وأنَّه فَهِمَ مِن كلَامِ الجُوزجانِيِّ مَا لَم يَقْصِدْهُ الجُوزجانِيُّ -:

«أَقولُ: الضَّمِيرُ في قَوْلِهِ: - يَعْنِي: ابْنَ حَجَرٍ - «فيُرَدّ»؛ يَعُودُ - فيمَا يَظْهَرُ - علَىٰ: المُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، أَوْقَعَ الرَّدَّ علَىٰ الرَّاوِي في مُقَابِلِ إطْلَاقِ القَبُولِ عَلَيْهِ، وقَدْ قالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «والتَّحْقِيقُ: أنَّه لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ»؛ والمُرَادُ بردِّ الرَّاوِي: رَدُّ مَرْوِيَّاتِهِ كُلِّها.

وقَدْ يُقالُ: يحتملُ عَوْدُ الضَّمِيرِ علَىٰ: المَرْوِيّ المُقَوِّي لمَذْهَبِهِ. وعلَىٰ هذَا؛ فقَدْ يُفْهَمُ مِنه أنَّه يَقْبَلُ مِنه مَا عَدَاهُ، وقَدْ يُشْعِرُ بهذَا اسْتِنَادُ ابْنِ حَجَرٍ إلَىٰ قَوْلِ الجُوزجانِيِّ.

فأَقولُ: إن كانَ مَعْنَىٰ (الرَّدّ) علَىٰ هذَا المَعْنَىٰ الثَّانِي: تَرْكَ رِوَايَةِ ذَاكَ الحدِيثِ للمَصْلَحَةِ - وإن كانَ مَحْكُومًا بصِحَّتِهِ -؛ فهذَا هُوَ المَعْنَىٰ الَّذِي تقَدَّمَ أنَّ بِهِ تَسْتَقِيمُ عِبارَةُ الجُوزجانِيِّ.

---

(١) يَعْنِي: إخْمادًا لذِكْرِهِ، وقَطْعًا لأثرِهِ؛ لأنَّ عَدَمَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ لَا يُضَيِّعُ الحدِيثَ؛ لأنَّه مَحفُوظٌ برِوَايَةِ غَيْرِهِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن كانَ مَعْنَاهُ: رَدَّ ذَاكَ الحدِيثِ اتِّهامًا لصَاحِبه، ويُرَدُّ مَعَهُ سَائِرُ رِوَايَاتِهِ؛ فهذَا مُوَافِقٌ للمَعْنَىٰ الأوَّلِ، ولَا تَظْهَرُ مُوَافَقَتُه لعِبَارَةِ الجُوزجانِيِّ.

وإن كانَ مَعْنَاهُ: رَدَّ ذَلِكَ الحدِيثِ اتِّهامًا لرَاوِيهِ فيهِ، ومَعَ ذَلِكَ يَبْقَىٰ مَقْبُولًا فيمَا عَدَاهُ؛ فلَيْسَتْ عِبارَةُ الجُوزجانِيِّ بصَرِيحَةٍ في هذَا، ولَا ظَاهِرَةٍ فيهِ - كمَا مَرَّ -.

وسِيَاقُ كلَامِ ابْنِ حَجَرٍ - مَا عدَا اسْتِنَادِهِ إلَىٰ قَوْلِ الجُوزجانِيِّ -؛ يَدُلُّ علَىٰ أنَّ مَقْصُودَه: رَدُّ الرَّاوِي مُطْلَقًا، أَو: رَدُّ ذَاكَ الحدِيثِ وسَائِرِ رِوَايَاتِ رَاوِيهِ. وذَلِكَ لأُمُورٍ:

مِنْهَا: أنَّ ابْنَ حَجَرٍ صَرَّحَ بأنَّ العِلَّةَ الَّتِي رُدَّ بِهَا حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ في هذَا، وقَدْ قَدَّمَ أنَّ العِلَّةَ في الدَّاعِيَةِ هِيَ: «أنَّ تَزْيينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ علَىٰ تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ، وتَسْوِيَتِها علَىٰ مَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُه»، ومَن كانَتْ هذِهِ حَاله - فلَم تَثْبُتْ عدَالَتُه (كمَا تَقَدَّمَ) -؛ فيُرَدُّ مُطْلَقًا.

ومِنْهَا: أنَّ هذِهِ العِلَّةَ اقْتَضَتْ في الدَّاعِيَةِ الرَّدَّ مُطْلَقًا؛ فكذَلِكَ هُنَا، بَلْ قَدْ يُقالُ - علَىٰ مُقْتَضَىٰ كلَامِ ابْنِ حَجَرٍ -: هذَا أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الدَّاعِيَةَ يُرَدُّ مُطْلَقًا، وإن لَم يَرْوِ مَا يُوَافِقُ بِدْعَتَه، وهذَا قَدْ رَوَىٰ.

هذَا؛ وقَدْ وَثَّقَ أَئِمَّةُ الحدِيثِ جَماعَةً مِنَ المُبْتَدِعِينَ، واحْتَجُّوا بأَحَادِيثِهم، وأَخْرَجُوها في «الصِّحَاحِ»، ومَن تَتَبَّعَ رِوَايَاتِهم؛ وَجَدَ فِيهَا كَثيرًا مِمَّا يُوَافِقُ ظَاهِرُه بِدَعَهم، وأَهْلُ العِلْمِ يتَأَوَّلُونَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ، غَيْرَ

طَاعِنينَ فِيهَا ببِدْعَةِ رَاوِيها، ولَا في رَاوِيها برِوَايَتِهِ لها[١]، بَلْ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنهُم أَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ جِدًّا في مُوَافَقَةِ بِدَعِهِم، أَو صَرِيحَةٌ في ذَلِكَ، إلَّا أنَّ لَها عِلَلًا أُخرَىٰ:

ففِي رِوَايَةِ الأَعْمَشِ: أَحَادِيثُ كذَلِكَ ضَعَّفَها أَهْلُ العِلْمِ، بَعْضها بضَعْفِ بَعْضِ مَن فَوْقَ الأَعْمَشِ في السَّنَدِ، وبَعْضها بالانقِطَاعِ، وبَعْضها بأَنَّ الأَعْمَشَ لَم يُصَرِّحْ بالسَّمَاعِ وهُوَ مُدَلِّسٌ، ومِن هذَا الأَخيرِ: حَدِيثٌ في شَأْنِ مُعاويةَ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «تَارِيخه الصَّغِير»[٢]، ووَهَّنَه بتَدْلِيسِ الأَعْمَشِ، وهكذَا في رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وآخَرِينَ.

هذَا؛ وقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُ عِلَّةِ رَدِّ الدَّاعِيَةِ، وتِلْكَ العِلَّةُ مُلَازِمَةٌ أَن يكونَ بحَيْثُ يَحِقُّ أَن لَا يُؤْمَنَ مِنْه مَا يُنافِي العَدَالَةَ؛ فهذِهِ العِلَّةُ إن وَرَدَتْ في كُلِّ

---

(١) قالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّميّ رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيقًا علَىٰ هذَا المَوْضِعِ - في الهامِشِ - :
«كحَدِيثِ مُسْلِم مِن طَرِيقِ: الأَعْمَش، عَن عديِّ بن ثَابِتٍ، عَن زرٍّ قالَ: قالَ عَليٌّ: «والَّذِي خَلَقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إنَّه لعَهْدُ النَّبيِّ الأُمّيِّ ﷺ إليَّ: أنَّه لَا يُحِبُّنِي إلَّا مُؤْمِنٌ، ولَا يبْغضُنِي إلَّا مُنَافِقٌ».
(عديٌّ) قالَ فيهِ ابنُ مَعِينٍ: «شِيعيّ مُفرطٌ»، وقالَ أَبو حَاتِم: «صَدُوقٌ، وكانَ إمَامَ مَسْجِدِ الشِّيعَةِ وقَاصّهم»، وعَن الإمَامِ أَحمدَ: «ثِقَةٌ، إلَّا أنَّه كانَ يتَشَيَّعُ»، وعَنِ الدَّارَقُطْنيّ: «ثِقَةٌ، إلَّا أنَّه كانَ غَالِيًا في التَّشَيُّع»، ووَثَّقَه آخَرُونَ.
ويُقَابِلُ هذَا: رِوَايَةُ: قَيس بن أَبي حَازِم، عَن عَمْرِو بنِ العَاصِ: «عهد النَّبيّ ﷺ جهارًا غَيْرَ سِرٍّ يقولُ: أَلَا إنَّ آلَ أَبي طالِبٍ لَيسُوا لِي بأَوْلِيَاء؛ وإنَّما وليِّيَ اللَّهُ وصَالِحُ المُؤْمِنينَ، إنَّ لَهم رَحِمًا سأبلهَا ببلالِها».
ورَوَاهُ غندرٌ عَن شُعْبَةَ بلَفْظِ: «إنَّ آلَ أَبِي ...» ترك بياضًا. وهكذَا أَخرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
و(قيسٌ) نَاصِبِيٌّ مُنحرفٌ عَن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولِي في هذَا كلَامٌ» اهـ.
(٢) (ص ٦٨).

مُبْتَدِعٍ رَوَىٰ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَه ولَوْ لَم يَكُنْ دَاعِيَةً؛ وَجَبَ أَن لَا يُحْتَجَّ بشَيءٍ مِن مَرْوِيَّاتِ مَن كانَ كذَلِكَ، ولَوْ فِيمَا يُوهِنُ بِدْعَتَه؛ وإلَّا - وهُوَ الصَّوَابُ -؛ فلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الحُكْمِ؛ بَلْ يَدُورُ مَعَ العِلَّةِ:

فذَاكَ المَرْوِيُّ المُقَوِّي لبِدْعَةِ رَاوِيهِ:

إمَّا غَيْرُ مُنكَرٍ: فلَا وَجْهَ لرَدِّهِ، فَضْلًا عَن رَدِّ رَاوِيهِ.

وإمَّا مُنكَرٌ: فحُكْمُ المُنكَرِ مَعْرُوفٌ؛ وهُوَ أَنَّه ضَعِيفٌ.

فأمَّا رَاوِيهِ:

فإِن اتجهَ الحَمْلُ عَلَيْهِ بمَا يُنافِي العَدَالَةَ - كرَمْيِهِ بتَعَمُّدِ الكَذِبِ، أَو اتِّهامِهِ بهِ -؛ سَقَطَ البتةَ.

وإِن اتجهَ الحَمْلُ علَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ - كالتَّدْلِيسِ المُغْتَفَرِ، والوَهمِ، والخَطَإِ -؛ لَم يجرحْ بذَلِكَ.

وإِن تَرَدَّدَ النَّاظِرُ، وقَدْ ثَبَتَتِ العَدَالَةُ؛ وَجبَ القَبُولُ، وإلَّا؛ أَخَذَ بقَوْلِ مَن هُوَ أَعْرَفُ مِنْه، أَو وَقَفَ.

وبِمَا تَقَدَّمَ؛ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الأَئِمَّةِ قَبُولَ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِذَا ثَبَتَ صَلَاحُه وصِدْقُه وأَمانَتُه، ويَتَبَيَّنُ أَنَّهم إنَّما نَصُّوا علَىٰ رَدِّ المُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ؛ تَنبيهًا علَىٰ أَنَّه لَا يَثْبُتُ لَهُ الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ للقَبُولِ - وهُوَ ثُبُوتُ العَدَالَةِ -» اهـ كلامُ الشَّيْخِ المعلميّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصارٍ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في الكَلامِ تفصيليًا عَنِ (سُوءِ حِفْظِ الرَّاوِي)؛ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ مِن الأَسْبابِ العَشرَةِ للطَّعْنِ في الرَّاوِي (أو في رِوَايَتِه)؛ والطَّعْنُ بدَوْرِه مِن مُوجِبَاتِ رَدِّ الحَدِيثِ وعَدَمِ قَبُولِه.

فقال رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ سُوء الحِفْظِ، إِن كانَ لازِمًا، فَهُوَ الشَّاذُّ - علَىٰ رَأْيٍ -، أَو طارِئًا، فالمُخْتَلط»:

قَسَّمَ المُصَنِّفُ (سُوء الحِفْظِ) إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: أَن يكونَ سُوءُ الحِفْظِ لازِمًا للرَّاوِي في جَمِيعِ حَالاتِه؛ أَيْ أَنَّ: الرَّاوِيَ سَيِّءُ الحِفْظِ أبدًا. فهُنَا إِذَا تَفَرَّدَ بحَدِيثٍ كانَ حَدِيثُه (شَاذًّا)، علَىٰ رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

ولعلَّه يُشيرُ إِلَىٰ أَبي يَعْلَىٰ الخَليليِّ؛ فإِنَّه نَصَّ علَىٰ أَنَّ (الشَّاذَّ): «مَا تَفرَّدَ بِهِ شَيْخٌ، ثِقَةً كانَ أَم غَيْر ثِقَةٍ». وقَدْ فَصَّلْنا ذَٰلِكَ؛ عِندَ حَدِيثِنا عَن (الشَّاذِّ)؛ وبَيَّنَّا وَجْهَ كَلَامِ الخَليليِّ، وكلام غَيْرِه أَيضًا.

الثَّانِي: أَن يكونَ سُوءُ الحِفْظِ طارِئًا علَىٰ الرَّاوِي؛ «إِمَّا لكِبَرِه، أَو لِذَهابِ بَصَرِه، أَو لاحْتِرَاقِ كُتُبِه، أَو عَدَمِها - بأَن كانَ يَعْتَمِدُها، فرَجَعَ إِلَىٰ حِفْظِه فساءَ -»؛ فهٰذَا هُوَ (المُخْتَلِطُ).

فالمُخْتَلِطُ هُوَ مَنِ اعْتَرَاه في آخِرِ حَياتِه مَرَضٌ، أَو كِبَرُ سِنِّه؛ فنَسِيَ حَدِيثَه أَو بَعْضَهُ وساءَ حِفْظُه له. فسُوءُ الحِفْظِ (طارِئٌ) عَلَيْهِ في آخِرِ حَياتِه؛ وقَدْ يقولونَ فيه: «تَغَيَّرَ بأَخَرة».

وحُكْمُ حَدِيثِ المُخْتَلِطِ:

أنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ حَالِ الاخْتِلَاطِ؛ فمَقبولٌ، ومَا حَدَّث بِهِ بَعْدَ حَالِ الاخْتِلَاطِ؛ فيُتَوَقَّفُ فيهِ. وكذَا مَا لَم يَتبيَّنْ أَو يَتَمَيَّزْ.

قالَ الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِه»[1]:

«وأمَّا المُخْتَلِطُونَ في أَواخِرِ أَعْمارِهم - مِثْل: الجُرَيْرِيّ، وسَعيدِ بنِ أَبي عَرُوبةَ، وأَشباهِهِما -؛ فإنَّا نَرْوِي عَنْهُم في كِتابِنَا هذَا، ونَحْتَجُّ بمَا رَوَوْا، إلَّا أنَّا لَا نَعْتَمِدُ مِن حَدِيثِهم إلَّا مَا رَوَىٰ عَنْهُم الثِّقَاتُ مِنَ القُدَمَاءِ الَّذِينَ نَعْلَمُ أنَّهم سَمِعُوا مِنْهُم قَبْلَ اخْتِلَاطِهم، ومَا وَافَقُوا الثِّقَاتَ في الرِّوَاياتِ الَّتِي لَا نَشُكُّ في صِحَّتِهَا وثُبُوتِها مِن جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ لأنَّ حُكْمَهم - وإِن اخْتَلَطُوا في أَواخِرِ أَعْمارِهم، وحُمِلَ عَنْهُم في اخْتِلَاطِهم بَعْدَ تَقَدُّمِ عَدَالَتِهم - حُكْمُ الثِّقَةِ إِذَا أَخْطأَ؛ أَنَّ الوَاجِبَ تَرْكُ خَطَئِهِ إِذَا عُلِمَ، والاحْتِجَاجُ بمَا نَعْلَمُ أَنَّه لَم يُخْطِئْ فيهِ، وكذَلِكَ حُكْمُ هَؤلَاءِ: الاحْتِجَاجُ بِهم فيمَا وَافَقُوا الثِّقاتَ، ومَا انفَرَدُوا مِمَّا رَوَىٰ عَنْهُم القُدَمَاءُ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِين كانَ سَمَاعُهم مِنْهُم قَبْلَ الاخْتِلَاطِ سَوَاء» اهـ.

فائِدَةٌ لَطِيفَةٌ في التَّفْرِيق بين الاخْتِلَاطِ والتَّغَيُّر:

اعْلَمْ - رَحِمنا اللَّهُ وإِيَّاكَ - أَنَّ الأَئِمَّةَ النُّقَّادَ يُفَرِّقُونَ بينَ (الاخْتِلَاطِ) و(التَّغَيُّرِ):

فالاخْتِلَاطُ: هُوَ التَّغَيُّر الشَّدِيد الَّذِي يُفْضِي إِلَىٰ تَغْيِيرِ حُكْمِ رِوَايَةِ

---

(١) (١/ ١٦١- إحْسَان -).

الرَّاوِي؛ فيُقْبَلُ مَا حَدَّثَ بهِ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ دُونَ مَا حَدَّث بهِ بَعْدَ الاخْتِلَاطِ.

أمَّا التَّغيُّر: فهُوَ عارِضٌ يَعْرِضُ لكُلِّ النَّاسِ - لحالِ الكِبَرِ وغيره -، وقَدْ يُؤَثِّرُ في الحِفْظِ ويَضُرُّ الرَّاوِيَ، وقَدْ لَا يُؤَثِّرُ؛ فإن لَم يُؤَثِّرْ قُبِلَتْ رِوَايَتُه ولَم تُرَدَّ.

وهُناكَ طَائِفَةٌ مِنَ المُخْتَلِطِينَ ثَبَتَ اخْتِلَاطُهم وتَغَيُّرُهم الشَّدِيدُ، ولَكِن لَم يُحدِّثُوا حَالَ الاِخْتِلاطِ؛ إمَّا لامْتِنَاعِهِم عَنِ التَّحْدِيثِ في هذِهِ السِّنِّ، أو لمَنعِ أَهْلِهِم لَهم مِنَ التَّحْدِيثِ: فهَؤلَاءِ لَا يَضُرُّهم اخْتِلَاطُهم، ولَا يَمْنَعُ مِنَ الاِحْتِجَاجِ بأَحَادِيثِهم؛ فتَنبَّهْ!

تَنبيهٌ:

اعْلَمْ أنَّ هُناكَ فَرْقًا بيْنَ (المُخْتَلِط) و(المُخَلِّط):

فالأوَّلُ: هُوَ الَّذِي بابُه هذَا.

أمَّا (المُخَلِّطُ): فهُوَ الرَّاوِي الَّذِي يُخْطِئُ في الرِّوَايَاتِ - أَسانِيدها أَو مُتُونها -، ويَأْتِي بِها علَىٰ غَيْرِ الصَّوَابِ؛ فيُقالُ فيهِ: «إنَّه يُخَلِّطُ»، أَو: «صَاحِبُ تَخْلِيطٍ».

وإنَّما نَبَّهْتُ علَىٰ هذَا - مَعَ وُضُوحِهِ -؛ لأنَّ هُناكَ مَن صَنَّفَ في (المُخْتَلِطِينَ)؛ وأَدْخَلَ فِيهِم مَن وُصِفَ بكَوْنِهِ (مُخَلِّطًا) أَو (يُخلِّط) أَو (صَاحِب تَخلِيطٍ)! وهذِهِ غَفْلَةٌ وسُوءُ فَهْمٍ لمُرَادِ المُحَدِّثِينَ مِنَ اصْطِلَاحَاتِهم. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

هذَا؛ ولَمَّا انتَهىٰ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الكَلَامِ عَن مُوجِبَاتِ رَدِّ الحدِيثِ وعِلَلِه الَّتِي تُوجِبُ الحُكْمَ عَلَيْهِ بالضَّعْفِ والرَّدِّ؛ كانَ مِنَ المُناسِبِ أَن يُتْبَعَ ذَلِكَ بالكَلَامِ عَمَّا يَدْفَعُ هذِهِ العِلَلَ الَّتِي تَعْتَرِي الرِّوَايَاتِ وتُوجِب رَدَّهَا؛ فشَرَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا - في بيانِ أَنوَاعِ (صُوَرِ) الرِّوَايَاتِ الَّتِي فيهَا مانِعٌ مِنَ الاحْتِجَاجِ بهَا، ومَعَ ذَلِكَ تَصْلُحُ لأَن تَنجَبِرَ بغَيْرِها، وبيانِ صِفَةِ هذِهِ الجوابِرِ الَّتِي تَصْلُحُ لجَبْرِ هذِهِ الصُّوَرِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وتَرقيَتِها إِلَىٰ مصافِّ الحُجَّة.

فقالَ:

«ومتَىٰ تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ، وكذَا المَسْتُورُ والمُرْسَل والمُدَلَّس، صَارَ حَدِيثُهم حَسَنًا، لَا لِذَاتِه، بَل بالمَجْمُوعِ»:

قَوْلُه: «ومتَىٰ تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ»؛ بَيَّنَ في شَرْحِه «النُّزْهَة» مُرَادَه بـ(المُعْتَبَرِ)؛ فقالَ: «بأَن يكونَ فَوْقَه أَو مِثْلَه لَا دُونَه»؛ أَي: يُشْتَرَطُ أَن يكونَ المُتابِعُ للرَّاوِي السَّيِّءُ الحِفْظِ أَحْسَنَ حالًا مِنه في الحِفْظِ أَو مِثْلَه، لَا أَن يكونَ دُونَه!

وهذَا - بطَبِيعَةِ الحالِ - يتَطلَّبُ مَعْرِفَةَ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ؛ ليُنْظَرَ في الجوابِرِ: هَلْ هِيَ مِثْلُ الرِّوَايَةِ المَجْبُورَةِ، أَو دُونَها، أَو أَقْوَىٰ مِنْها؟ وهذَا مَا سيَتَضَمَّنُه شَرْحُنا هُنَا - إِن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

وقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَرْبَعَةَ أَنواعِ (صُوَر) مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ لأَن تَنجَبِرَ بغَيْرِها - لخِفَّةِ ضَعْفِها -؛ وهِيَ: رِوَايَةُ السَّيِّءِ الحِفْظِ، والمَسْتُورِ، والإِسْنَادُ المُرْسَلُ، والإِسْنَاد المُدَلَّسُ.

وقَدْ عَلِمنَا - فيمَا سَبَقَ - أنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِن هذِهِ الرِّوَايَاتِ مُشْتَمِلٌ علَىٰ مُوجِبٍ مِن مُوجِبَاتِ رَدِّ الحدِيثِ؛ فبَيَّنَ المُصَنِّفُ - هُنَا - أنَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ قَد تَرْتَقِي ويُصْبِحُ حَدِيثُ رُواتِها حَسَنًا؛ إذَا مَا انضَمَّ إلَىٰ كُلِّ نَوْعٍ مِنها مَا هُوَ مِثْلُها أَو فَوقَها (في القُوَّةِ) مِنَ الرِّوَايَاتِ - لَا دُونَها -؛ أَي: إذَا تُوبِعَ هَؤلاءِ الرُّواةُ بمُعْتَبَرٍ؛ يكونُ الحدِيثُ حِينَئِذٍ مِن قِسْمِ الحدِيثِ المَقبُولِ المُحْتَجِّ بهِ، ويُسَمَّىٰ (حِديثًا حَسَنًا)، لَا لِذَاتِه - كالَّذِي مَرَّ مَعَنا في أَوائِلِ الكِتَابِ -.

وإنَّما نُسَمِّيهِ (حَسَنًا لِغَيرِه - أَو بالمَجْمُوعِ -)؛ ذَلِكَ أَنَّ الحُسْنَ (أَو القُوَّة أَو الحُجَّة) لَم يَقُم باعْتِبَارِ رِوَايَةٍ بعَيْنِها مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ وإنَّما وَصْفُه بذَلِكَ قامَ باعْتِبَارِ مَجْمُوعِ هذِهِ الرِّوَايَاتِ - مِنَ المُتَابِعِ والمُتَابَعِ - لَمَّا انضَمَّ بَعْضُها إلَىٰ بَعْضٍ؛ فشَكَّلَتِ الحُجَّةَ والقُوَّةَ.

وعَلَّلَ ذَلِكَ وفَسَّرَه وزادَه إيضَاحًا في شَرْحِه «النُّزْهَة»؛ فقالَ:

«ومتَىٰ تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ . . . صَارَ حَدِيثُهم حَسَنًا لَا لِذَاتِه بَل وَصْفُه بذَلِكَ باعْتِبَارِ المَجْمُوعِ - مِنَ المُتَابِعِ والمُتَابَعِ -؛ لأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم احْتِمَالَ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَو غَيْرَ صَوَابٍ - علَىٰ حَدٍّ سَواءٍ -؛ فإذَا جَاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِيْنِ رِوَايَةٌ مُوافِقَةٌ لأَحَدِهم؛ رَجَحَ أَحَدُ الجانِبَيْنِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ؛ ودَلَّ ذَلِكَ علَىٰ أَنَّ الحدِيثَ مَحْفُوظٌ؛ فارْتَقَىٰ مِن دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إلَىٰ دَرَجَةِ القَبُولِ، واللَّهُ أَعْلَمُ. ومَعَ ارْتِقَائِه إلَىٰ دَرَجَةِ القَبُولِ فهُوَ مُنحَطٌّ عَن رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، ورُبَّما تَوَقَّفَ بَعْضُهم عَن إطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ» اهـ.

وبَيَانُ ذَلِكَ أَن نقولَ:

لَمَّا كانَتْ كُلُّ رِوَايَةٍ مِن هذِهِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقِ ذِكْرُها؛ يُحْتَمَلُ فيها جَانِبُ إصابَةِ الرَّاوِي ويُحْتَمَلُ فيها جَانِبُ خَطَئِه[(١)] - علَىٰ حَدٍّ سَواءٍ -؛ فلَم يَتَرَجَّحْ فيها جَانِبٌ علَىٰ جَانِبٍ، والأَمْرُ لَا زَالَ علَىٰ الاحْتِمَالِ، ولَا يُمْكِنُنا القَطْعُ والجَزْمُ بصَوَابِ الرَّاوِي أو خَطَئِهِ بالنَّظَرِ إلَىٰ ذَاتِ الرِّوَايَةِ؛ لَمَّا كانَ الأَمْرُ كذَلِكَ؛ كانَ الواجِبُ علَىٰ الباحِثِ أَن يَبْحَثَ عَن مُرَجِّحٍ مِن خَارِجِ هذِهِ الرِّوَايَةِ؛ يُرَجِّحُ لَه أَحَدَ الجانِبَيْنِ - جَانِبَ الإِصَابَةِ أَو جَانِبَ الخَطَإِ -.

فإِذَا وَجَدْنَا - بَعْدَ السَّبْرِ والتَّتَبُّعِ - مَا يَشْهَدُ لهذِهِ الرِّوَايَةِ ويُوافِقُها؛ تَرَجَّحَ لَدَيْنا جَانِبُ الإِصَابَةِ فيها علَىٰ جَانِبِ الخَطَإِ، ودَلَّ ذَلِكَ علَىٰ أَنَّ الحدِيثَ مَحْفُوظٌ، وعَمِلْنَا بمُقْتَضَىٰ هذَا الَّذِي تَرَجَّحَ لنَا - ولَا حَرَجَ -؛ فيكونُ الحدِيثُ مَقبُولًا مُحْتَجًا بهِ - بَعْدَ أَن كان مُتَوَقَّفًا في الاِحْتِجَاجِ بهِ -.

أَمَّا إِن كانَتِ الأُخْرَىٰ؛ بِأَن وَجَدْنا ما يُخَالِفُ هذِهِ الرِّوَايَةَ ويَشْهَدُ بخَطَإِ رَاوِيها - أَو تَفَرُّدِها بمَا لَا أَصْلَ لَهُ مِن شَاهِدٍ أَو مُتابِعٍ -؛ تَرَجَّحَ لَدَيْنا

(١) فمثلًا: يحتَملُ أَنْ يكونَ السَّيِّئ الحفظِ لم يُخْطِئْ في هَذا الحَدِيثِ بخُصُوصِهِ، وإنْ كانَ هُو مِنْ شأْنِهِ أَنْ يُخْطِئَ في غَيْرِهِ؛ إِذِ الخَطَأُ ليسَ مُلَازِمًا لَهُ. وَيحْتَملُ أَن يكونَ مَخْرَجُ المُرْسَلِ عَن ثِقَةٍ، ويحْتَملُ أَن يكونَ عَن غَيْرِ ثِقَةٍ، ويحْتَملُ أَن يكونَ المُدَلِّسُ قَدْ سَمِعَ مِن شَيْخِه مُباشَرَةً ويحْتَملُ أَن يكونَ قَدْ سَمِعَ مِنه بوَاسِطَةٍ، وقَدْ يكونُ الوَاسِطَةُ ثِقَةً، وقَدْ لَا يكونُ ثِقَةً، وهكذَا.

جَانِبُ الخَطَإِ علَىٰ جَانِبِ الإِصَابَةِ؛ وحَكَمنا علَىٰ هذِهِ الرِّوَايَةِ بالنَّكارَةِ والخَطَإِ وأنَّها لَا أَصْلَ لها(١).

إذَا فَهِمنَا هذَا، وتَقرَّرَ لَدينا أنَّ (الحدِيثَ الضَّعِيفَ) قَدْ يَرْتَقِي فيكون (حَسَنًا) لَا لِذَاتِه؛ بَل لِغَيْرِه (بالمَجْمُوعِ)؛ فهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنحَطٌّ عَن رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِه - والصَّحِيحِ لِذَاتِه، والصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ (مِن بَابِ أَوْلَىٰ) -؛ كمَا قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَعَ ارْتِقَائِه إلَىٰ دَرَجَةِ القَبُولِ فهُوَ مُنحَطٌّ عَن رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ»؛ فالحدِيثُ الحَسَنُ لِغَيْرِهِ مِن أَدْنَىٰ دَرَجَاتِ القَبُولِ(٢).

وأمَّا قَوْلُه: «ورُبَّما تَوَقَّفَ بَعْضُهم عَن إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي: أنَّ بَعْضَ العُلماءِ يَتوَقَّفُونَ عَن إِطْلَاقِ اسْمِ (الحَسَنِ) علَىٰ مَا هذِهِ صِفَتُه مِن الأَحَادِيثِ.

وهؤلاءِ العُلماءُ قِسْمانِ:

١- قِسْمٌ لَا يَحْتَجُّ بهذَا النَّوْعِ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُنكِرُ علَىٰ مَن يَحْتَجُّ بهِ.

---

(١) وبهذَا يَتَبَيَّنُ لنَا أنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ والأَسَانِيدِ والبَحْثَ عَنِ الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ (الاعْتِبَارَ) لَا يُقْصَدُ مِن وَرائِهِ مُجَرَّد السَّعْي إلَىٰ تَقْوِيَةِ الحدِيثِ فحَسْبُ؛ بَلِ الأَمْرُ أَعَمُّ مِن ذَلِكَ؛ فالغَايَةُ مِن وَرَاءِ ذَلِكَ هِيَ البَحْثُ عَمَّا يُرَجِّحُ جَانِبَ الإِصَابَةِ أو جَانِبَ الخَطَإِ؛ فتَنَبَّهْ!

(٢) وهذَا كَمِثْلِ قَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ شُرُوطَ الاحْتِجَاجِ بالمُرْسَلِ وتَقوِيَتِه بغَيْرِه؛ قالَ: «وإذَا وُجِدَتِ الدَّلَائِلُ بصِحَّةِ حَدِيثٍ بمَا وَصَفْتُ؛ أَحْبَبنَا أَن نَقْبَلَ مُرْسَلَه، **ولَا نَستَطِيعُ أَن نَزْعُمَ أنَّ الحُجَّةَ تَثبُتُ بِهِ ثُبوتَها بالمُؤْتَصِلِ**»؛ فهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَىٰ أَنَّ الحديثَ المُرْسَلَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فيهِ شُرُوطُ الاعْتِضَادِ بغَيْرِه، وصَلَحَ لأَن ينجَبِرَ ضَعْفُه بغَيْرِهِ؛ هُوَ دُونَ المُتَّصِلِ مِنَ الرِّوَايَاتِ في الحُجَّةِ - وإِن قامَتِ الحُجَّةُ بِهِ كغَيْرِه - .

فلَا إنكَارَ علَىٰ مَن احْتَجَّ بهِ ولَا علَىٰ مَن لَم يَحْتَجَّ بهِ. وبهذَا فَسَّرَ الإمَامَانِ: ابْنُ عَبْدِ الهادِي[١] والعَلائيُّ[٢] - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ - قَوْلَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَا نَسْتَطِيعُ أَن نَزْعُمَ أَنَّ الحُجَّةَ تَثبُتُ بهِ - أَي: بالمُرْسَلِ المُتقَوِّي بغَيْرِه - ثُبوتَها بالمُؤْتَصِلِ»؛ فقالَا بأَنَّ مُرادَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ بهذَا: أَنَّ المُخالِفَ لَا يُلْزَمُ بالاحْتِجَاجِ بهذَا النَّوْعِ مِن الأَحادِيثِ، وإِن كانَ لَا يُنكَرُ علَىٰ المُحْتَجِّ بهِ أيضًا.

٢- وقِسْمٌ يَحْتَجُّ بهِ (ويقولُ بأَنَّه حُجَّةٌ)، ويَسْتَنبِطُ مِنه الأَحْكامَ، إلَّا أَنَّه لَا يُسَمِّيه (حَسَنًا)[٣].

وهذَا يَكْثُرُ في كَلامِ الإمَامِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فنَجِدُه في مَواضِعَ عَدِيدَةٍ يَحْتَجُّ بمَا هذِهِ صِفَتُه مِنَ الرِّوَايَاتِ[٤]، إلَّا أَنَّنا - في نَفْسِ الوَقْتِ - لَا نكادُ نَجِدُه يُطْلِقُ عَلَيها اسْمَ الحَسَنِ بحَالٍ؛ وإنَّما يقولُ: هِيَ حُجَّةٌ، ورُبَّما صَرَّح بالضَّعْفِ مَعَ الاحْتِجَاجِ.

إذَا تقَرَّر لَدَيْنا هذَا وفَهِمنَاه جَيِّدًا؛ فَهِمنَا مُرَادَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِن كُتُبِهِ مِن قَوْلِه بأَنَّ الإمَامَ التِّرمذِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَن

---

(١) في «الصَّارِمِ المُنكِي». (٢) في «جامِع التَّحْصِيل».

(٣) فعَادَ الأَمْرُ عِندَ هَؤلاءِ العُلَماءِ إِلَىٰ جَانِبِ الاصْطِلَاحِ المَحْضِ، لَا إِلَىٰ جَانِبِ الحُكْمِ علَىٰ الحدِيثِ.
وعَلَيْهِ؛ فلَا يُنكَرُ علَىٰ مَن لَم يُسَمِّ هذَا النَّوْعَ حَسَنًا مَا دَامَ يَرَاه حُجَّةً؛ إِذِ الأَمْرُ راجِعٌ إِلَىٰ الجَانِبِ الاصْطِلَاحِيِّ؛ ولَا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ؛ فكُلُّنا مُتَّفِقُونَ علَىٰ الاحْتِجَاجِ بهِ؛ فعَلَامَ الإنكَارُ إِذَنْ؟!

(٤) كأَن يكونَ الحدِيثُ ضَعِيفَ السَّنَدِ، إلَّا أَنَّه وُجِدَ لَه مِن الأُصُولِ مَا يَشْهَدُ لمعناه ويَدُلُّ علَىٰ ثُبوتِه وصَلاحيتِه للاحْتِجَاجِ.

قَسَّمَ الحديثَ إِلَىٰ التَّقسيمِ الثُّلاثِيِّ المَشهورِ: (صَحِيح، حَسَن، ضَعيف)، وأنَّ الأئِمَّةَ القُدَامَىٰ كانَ الحديثُ عِندَهم قِسْمانِ فحَسبُ: صَحِيحٌ، وضَعِيفٌ - أي: مَقبُولٌ ومَرْدُودٌ -.

فهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ بذَلِكَ أنَّ الإمَامَ التِّرمذِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أوَّلُ مَن جَعَلَ الحدِيثَ الحَسَنَ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا مِن أَقْسَامِ الحدِيثِ، لَا أنَّه أوَّلُ مَن اسْتَعْمَلَه علَىٰ الإِطْلَاقِ - كمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ بَعْضُهم -! إذ إنَّ الحدِيثَ الحَسَنَ - بصُورَتِه وصِفَتِه وحُجِّيَّتِه - مَعْرُوفٌ عِندَ العُلَماءِ مِن قَبْلِ الإمَامِ التِّرمذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إلَّا أنَّ الأئِمَّةَ - مَع احْتِجَاجِهم بهِ - لَم يكونُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ الحَسَنِ؛ وإنَّما يُسَمُّونَه صَحِيحًا، ويُدْخِلُونَه تَحْتَ قِسْمِ الصَّحِيحِ، ولَا يَحْتَاجُونَ إلَىٰ تَسْميَتِه باسْمٍ آخَرَ غَيْرِ اسْمِ (الصَّحِيح).

ومَن يُسَمِّيه مِنْهُم (ضَعِيفًا)؛ لَا يُنكِرُ أنَّه يحْتَجُّ بهِ حَيْثُ انضَمَّ إِلَيْهِ مَا يُقَوِّيهِ ويُرَقِّيهِ إلَىٰ مَصَافِّ الحُجَّةِ؛ فهُوَ يُسَمِّيهِ (ضَعِيفًا) باعْتِبَارِ ذَاتِهِ، و(يَحْتَجُّ) بهِ باعْتِبَارِ المَجْمُوعِ.

وقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذِهِ المَوَاضِعِ أنَّ الحدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي يَحتَجُّ بِهِ الإِمَامُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وقالَ فِيهِ: «العَمَلُ بالضَّعِيفِ أَوْلَىٰ مِنَ القِياسِ»، وقالَ فيهِ - أَيضًا -: «ولَضَعِيفُ الحدِيثِ أَحَبُّ إليَّ مِن رَأيِ الرِّجَالِ»، وقالَ لابْنِهِ عَبْدِ اللَّه: «يَا بُنَيَّ؛ اعْرِفْ طَرِيقَتِي في العِلْمِ؛ لَسْتُ أُخالِفُ مَا ضَعُفَ إذَا لَم يَكُن في البَابِ مَا يُعارِضُه»، وشَبِيه ذَلِكَ مِن أَقْوالِهِ؛ إنَّما أَرَادَ الإِمَامُ أَحمدُ بـ(الضَّعِيفِ) في هذِهِ المَوَاضِعِ: الضَّعِيفَ الَّذِي يُحَسِّنُ التِّرمِذِيُّ مِثْلَه؛ وهُوَ: المُنجَبِرُ بغَيْرِه، ولَيْسَ الضَّعِيفَ الَّذِي هُوَ مُنكَرٌ أَو بَاطِلٌ أَو مَوْضُوعٌ.

ومُرادُ شَيْخِ الإِسْلَامِ مِن كَلامِهِ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ؛ وهُوَ أَنَّ الحدِيثَ الضَّعِيفَ الإِسْنادِ - أَو الَّذِي يُضَعِّفُه الإِمَامُ أحمدُ -، ثُمَّ يَحْتَجُّ بِهِ؛ إِنَّما هُوَ الحدِيثُ هَيِّنُ الضَّعْفِ غيرُ شَدِيدِه، وقَدِ انضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَجْبُرُه، ويَأْخُذُ بيَدِهِ ويرَقِّيهِ إِلَىٰ مَصَافِّ الأَحادِيثِ المُحْتَجِّ بِها؛ فيكونُ - حِينَئِذٍ - بمَنزِلَةِ الحدِيثِ الَّذِي يُحسِّنُه الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأنَّ الإِمَامَ أَحمدَ لَا يَحتَجُّ بكُلِّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ؛ بَلْ يَحْتَجُّ بالضَّعِيفِ الَّذِي اعْتَضَدَ بغَيْرِه، كمَا يَفْعَلُ التِّرمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّ التِّرمِذِيَّ يُسَمِّي هذَا الحدِيثَ (حَسَنًا)، بَيْنما يُسَمِّيهِ الإِمَامُ أحمدُ (ضَعِيفًا) - ولَا يُسَمِّيه (حَسَنًا) -، وإِن كانَ يَحتَجُّ بِهِ كَالتِّرْمِذِيِّ.

فصارَ الخِلَافُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مُنحَصِرًا في التَّسمِيَةِ فحَسْبُ. أمَّا مِن حَيْثُ الاحْتِجَاجُ: فلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهما في الاِحْتِجَاجِ بهِ.

أَمَّا الحدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَنجَبِرُ بغَيْرِهِ، أَو المُخالِفُ للثَّابِتِ الصَّحِيحِ؛ فهذَا لَا يُحتَجُّ بهِ عِندَهما، ولَا عِندَ غَيْرِهما مِن أَهْلِ العِلْمِ!

وهَاكَ طَرفًا مِن أَقْوالِ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ هذِهِ المَعَانِي:

فمِن ذَلِكَ:

قَوْلُه في مَوْضِعٍ[1]:

«ومَن نَقَلَ عَن أَحمدَ أَنَّه كانَ يَحْتَجُّ بالحدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِىٰ لَيْسَ بصَحِيحٍ ولَا حَسَنٍ؛ فقَدْ غَلطَ عَلَيْهِ! ولَكِن كانَ في عُرْفِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ

---

(١) كما في «مَجْمُوع الفَتاوىٰ»: (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

ومَن قَبْلَهُ مِنَ العُلَماءِ: أنَّ الحدِيثَ ينقَسِمُ إلَىٰ نَوْعَيْنِ: صَحِيح، وضَعِيف، والضَّعِيفُ عِندَهم ينقَسِمُ إلَىٰ: ضَعِيفٍ مَتْروكٍ لَا يُحتَجُّ بهِ، وإلَىٰ ضَعِيفٍ حَسَنٍ.

وأوَّلُ مَن عُرِفَ أنَّه قَسَّمَ الحدِيثَ ثلاثةَ أَقْسَامٍ - صَحِيح، وحَسَن، وضَعِيف -: هُوَ أَبو عِيسَىٰ التِّرمِذِيُّ في «جَامِعه».

و(الحَسَنُ) عِندَه: «مَا تَعَدَّدَت طُرُقُه، ولَم يَكُن في رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ، ولَيْسَ بشَاذٍّ».

فهذَا الحدِيثُ وأَمثالُه يُسَمِّيهِ أَحمدُ (ضَعِيفًا)، ويحتَجُّ بهِ؛ ولهذَا مَثَّلَ أَحمدُ الحدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِىٰ يَحْتَجُّ بهِ بحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ، ونَحْوِهما» اهـ.

وقالَ في مَوْضِعٍ آخرَ[(١)]:

«والضَّعِيفُ عِندَهم نَوْعَانِ:

ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بهِ؛ وهُوَ: الضَّعِيفُ في اصْطِلَاحِ التِّرمِذِيِّ.

والثَّانِي: ضَعِيفٌ يُحْتَجُّ بهِ؛ وهُوَ: الحَسَنُ في اصْطِلَاحِ التِّرمِذِيِّ.

ولهذَا؛ يُوجَدُ في كلَامِ أَحمدَ وغَيْرِهِ مِنَ الفُقهَاءِ أَنَّهم يَحْتَجُّونَ بالحدِيثِ الضَّعِيفِ؛ كحَدِيثِ: عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وإِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ، وغَيْرِهما؛ فإنَّ ذَلِكَ الَّذِي سَمَّاهُ أُولَئِكَ (ضَعِيفًا) هُوَ أَرْفَعُ مِن كَثيرٍ مِنَ (الحَسَنِ)! بَلْ هُوَ مِمَّا يَجْعَلُه كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ (صَحِيحًا)!» اهـ.

---

(١) «مَجْموعُ الفَتَاوَىٰ»: (١٨/ ٢٤٩).

وهذَا المَعْنَىٰ قَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ شَيْخِ الإِسْلَامِ مِنَ العُلَماءِ:

مِنْهُم: الإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ؛ قال[1]:

«الأَصْلُ الرَّابعُ [مِن أُصُولِ الإِمَامِ أَحمدَ]:

الأَخْذُ بالمُرْسَلِ، والحدِيثِ الضَّعيفِ، إِذَا لَم يَكُن في البَابِ شَيءٌ يَدْفَعُه، وهُوَ الَّذِي رَجَّحَه علَىٰ القِياسِ.

ولَيْسَ المُرَادُ بالضَّعِيفِ عِندَهُ البَاطِلَ، ولَا المُنكرَ، ولَا مَا في رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ - بحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ، والعَمَلُ بهِ -؛ بلِ الحدِيثُ (الضَّعِيفُ) عِندَه قَسِيمُ (الصَّحِيحِ)، وقِسْمٌ مِن أَقْسَامِ (الحَسَنِ)، ولَم يَكُن يُقَسِّمُ الحدِيثَ إِلَىٰ: (صحيحٍ، وحَسَنٍ، وضَعِيفٍ)؛ بَل إِلَىٰ: (صَحِيحٍ، وضَعِيفٍ)، وللضَّعِيفِ عِندَهُ مَرَاتِبُ؛ فإِذَا لَم يَجِدْ في البَابِ أَثرًا يَدْفَعُه، ولَا قَولَ صَاحِبٍ، ولَا أُجمِعَ علَىٰ خِلَافِهِ؛ كانَ العَمَلُ بهِ عِندَه أَوْلَىٰ مِنَ القِياسِ.

ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَّا وهُوَ مُوافِقه علَىٰ هذَا الأَصْلِ - مِن حَيْثُ الجُمْلَةُ -؛ فإِنَّه مَا مِنْهُم أَحَدٌ إِلَّا وقَدْ قَدَّمَ الحدِيثَ الضَّعِيفَ علَىٰ القِياسِ» اهـ.

وقالَ نَحْوَه في كِتابِهِ «الفُرُوسيَّة».

ومِنْهُم: الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ قال[2]:

«وأَكثرُ مَا كانَ الأَئِمَّةُ المُتقَدِّمُونَ يَقُولُونَ في الحدِيثِ: إِنَّه «صَحِيحٌ»، أَو «ضَعِيفٌ»، ويَقُولُونَ: «مُنكَرٌ»، و«مَوْضُوعٌ»، و«بَاطِلٌ».

---

(١) «إِعْلَام المُوَقِّعين»: (١/ ٦١).

(٢) «شَرح عِلَلِ التِّرمِذِيّ»: (١/ ٣٤٤).

وكانَ الإِمَامُ أَحمدُ يَحتَجُّ بالحدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَم يَرِد خِلافُه، ومُرَادُه بـ(الضَّعِيفِ) قَرِيبٌ مِن مُرَادِ التِّرمِذِيِّ بـ(الحَسَنِ)» اهـ.

هذَا؛ وقَدْ ذَكَرَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ[1] أَنَّ التِّرمِذِيَّ يُحَسِّنُ حَدِيثَ: المَسْتُورِ، والضَّعِيفِ بسَبَبِ سُوءِ الحِفْظِ، والمَوْصُوفِ بالغَلَطِ أَو الخطإِ، وحَديثَ المُخْتَلِطِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، والمدلِّسِ إِذَا عَنْعَنَ، ومَا في إِسْنَادِهِ انقِطَاعٌ خَفِيفٌ - إِذَا لَم يَكُن شَاذًّا، ورُوِي نَحْوه مِن غَيْرِ وَجْهٍ -.

وقالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ - عِنْدَ شَرْحِه[2] لقَوْلِ التِّرمِذِيِّ (في شَرَائِطِ الحَسَنِ) -: «يُرْوَىٰ مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحْو ذَلِكَ»:

«يحْتَملُ أَن يكونَ مُرَادُه: عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ويحْتَملُ أَن يُحمَلَ كلَامُه علَىٰ ظَاهِرِه؛ وهُوَ: أَن يكونَ مَعْنَاهُ يُرْوَىٰ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، ولَو مَوْقُوفًا؛ ليستدلَّ بذَلِكَ علَىٰ أَنَّ هذَا المَرْفُوعَ لَهُ أَصْلٌ يعْتَضدُ بهِ».

قالَ:

«وهذَا كمَا قالَ الشَّافِعِيُّ في (الحدِيثِ المُرْسَلِ): إِنَّه إِذَا عَضدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَو عَمل عَامَّة أَهْلِ الفَتْوَىٰ بهِ؛ كانَ صَحِيحًا» اهـ.

أَقولُ: فسَبِيلُ مَن أَرَادَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ: أَن يَعْمدَ إِلَىٰ مَا ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحمدُ مِنَ الأَحادِيثِ، ثُمَّ احْتَجَّ بهِ؛ ثُمَّ يَنظُرُ: هَل انضَمَّ إِلَيْهَا شَيءٌ مِن ذَلِكَ، أَم لَا؟ فإِن فَعَلَ؛ فسَيَجِدُ ولَا بُدَّ!

---

(١) في «نُكَته علَىٰ ابْنِ الصَّلَاح»: (١/ ٣٨٧).

(٢) «شَرْح العِلَل»: (١/ ٣٨٧- ٣٨٩).

إِلَّا أَنَّ كثيرًا مِنَ البَاحِثِينَ لَا يتنبَّهُ إِلَىٰ العَاضِدِ الَّذِي انضَمَّ إِلَىٰ الحدِيثِ الَّذِي ضَعَّفَه الإِمَامُ أَحمدُ فاحْتَجَّ بِهِ لذَلِكَ؛ فيَتَصَوَّرُ أَنَّ الإِمَامَ أَحمدَ إِنَّما يَحْتَجُّ بالحدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا - اعْتَضَدَ أَو لَم يَعْتَضِدْ -! وهذَا خَطَأٌ وسُوءُ فَهْمٍ لصَنِيعِ الإِمَامِ أَحمدَ ولكلَامِهِ.

وهَا أَنَا ذَا أذكُرُ لَكَ بَعْضَ الأَمثِلَةِ الَّتِي يتَّضِحُ مِن خِلَالِها مَنْهَجُ الإِمَامِ أَحمدَ، وصِحَّةُ مَا فَهِمَه العُلَماءُ السَّابِقُونَ مِن تَضْعِيفِه لبَعْضِ الأَحادِيثِ ثُمَّ احْتِجَاجِه بِها.

مِن ذَلِكَ:

حَدِيثُ (التَّسميَةِ علَىٰ الوُضُوءِ)؛ وهُوَ حَدِيثُ: «لَا صَلَاةَ لمَن لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا وُضُوءَ لمَن لَم يذْكرِ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ»:

فهذَا الحدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِن عِدَّةِ طُرُقٍ، عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُم: أَبو هُرَيْرَةَ، وأَبو سَعِيدٍ، وسَعيدُ بنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وقَد تَوَاتَرَ عَنِ الإِمَامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَضْعِيفُه لهذَا الحدِيثِ مِن جَميعِ طُرُقِهِ[1].

ومَعَ ذَلِكَ؛ فقَدْ جَاءَ عَنه رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّسميَةِ علَىٰ الوُضُوءِ رِوَايتَانِ: إِحْدَاهما بالاسْتِحْبَابِ، والثَّانيةُ بالوُجُوبِ.

---

(١) رَاجِعْ: «جَامِع التِّرمِذِيّ»: (١/ ٣٨)، و«العِلَل الكَبير» له: (ص ٣٢)، و«المسائِل» لعَبْدِ اللَّه: (٨٥)، ولصالِح: (٣٠٢)، ولابْنِ هانِئ: (١٦، ١٧)، و«تَارِيخ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمشقيّ»: (١٨٢٨)، و«الضُّعفاء» للعُقَيليّ: (١/ ١٧٧)، و«الكَامِل» لابْنِ عَدِيٍّ: (٣/ ١٠٣٤، ٦/ ٢٠٨٧)، و«المُسْتَدْرَك» للحاكِم: (١/ ١٤٧)، و«العِلَل المُتناهية»: (١/ ٣٣٧).

وفي «المسائِل» لعَبْدِ اللَّه بنِ أَحمدَ(١):

«سَأَلْتُ أَبي عَن حدِيثِ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لمَن لَم يذكرِ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ»؟ قالَ أَبي: لَم يَثْبُتْ عِندِي هذَا، ولَكِن يُعْجِبُني أَن يَقُولَه».

وإنَّما ضَعَّفَ الإِمَامُ أَحمدُ هذَا الحدِيثَ مِن طُرُقِهِ كُلِّها علَىٰ طَرِيقَةِ المُحَدِّثِينَ؛ أَيْ: أنَّه لَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا شَرَائِطُ الصِّحَّةِ الَّتِي تُوجِبُ إثباتَه ونِسْبتَه إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، لكنَّ هذَا لَا يَمْنَعُ مِن صلاحيَّتِهِ للاحْتِجَاجِ بهِ علَىٰ طَرِيقَةِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ الاحْتِجَاجَ أَعَمُّ مِنَ الصِّحَّةِ والثُّبُوتِ؛ فقَدْ يكونُ الحديثُ ضَعِيفًا مِن حَيْثُ الإِسْنَادُ، لكنَّ مَعْنَاهُ حَسَنٌ مَقْبُولٌ؛ لمُوافقَتِهِ لظَاهِرِ القُرَآنِ - مَثَلًا -، أَو لعَمَلِ الأُمَّةِ - أَو بَعْضِها -، أَو مُوافَقَتِهِ للقِياسِ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ.

ولَا شَكَّ أنَّ ذِكْرَ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - مَشْرُوعٌ علَىٰ كُلِّ حَالٍ، وفي كُلِّ حِينٍ؛ فقَدْ «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ علَىٰ كُلِّ أَحْيانِهِ»؛ كما قالَتْ أُمُّ المؤمِنينَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولِذَا كانَ ذِكْرُ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - مَشْرُوعًا في أوَّلِ الأَفْعَالِ الدُّنيويَّةِ - كالأَكْلِ، والشُّرْبِ، والنَّوم، ودُخُولِ المنزِلِ، والخَلَاءِ -؛ فلَأَن يُشْرَعَ في أَوَّلِ العِبادَاتِ مِن بابِ أَوْلَىٰ - كما قالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ(٢) -.

ولِذَا؛ لمَّا بَوَّبَ الإِمَامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (كِتابِ: الوُضُوء) مِن

---

(١) «المَسائِل»: (٨٥).

(٢) «شَرح العُمْدَة، كِتَاب الطَّهَارَةِ»: (١/ ١٦٨- ١٦٩).

«صَحِيحه»(١): «بَاب: التَّسمِيَة علَىٰ كُلِّ حَالٍ، وعِندَ الوِقَاعِ»؛ أَسْنَدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - فِي القَوْلِ عِندَ الجِمَاعِ؛ وفي هذَا إشارَةٌ مِنه رَحِمَهُ اللَّهُ إلَىٰ مَشْروعيَّةِ التَّسميَةِ عِندَ الوُضُوءِ؛ لأنَّه يكونُ مِن بَابِ أَوْلَىٰ.

وأَخْرَجَ الإمامُ أَحمدُ، والنَّسائيُّ(٢)، مِن حَدِيثِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَدِيثًا فيهِ قِصَّةٌ، وفيهِ: «فرَأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَضعَ يَدَهُ في الماءِ، ويقولُ: تَوَضّئوا بسمِ اللَّه».

وبوَّبَ عَلَيْهِ النَّسائيُّ: «بَاب: التَّسميَة عِندَ الوُضُوءِ».

وكذَا البيهقيُّ، وقالَ(٣): «هذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ في التَّسميَةِ».

فلَيْسَتِ المسألَةُ عِندَ الإمامِ أَحمدَ مَبنيَّةً علَىٰ الحدِيثِ الَّذِي ضَعَّفَه بنَفْسِهِ مُجَرَّدًا عَن أيِّ اعْتبارَاتٍ أُخْرَىٰ؛ بلِ الحَديثُ - معَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ - هُو عُمْدَةُ الإِمَامِ أَحْمدَ في هَذهِ المَسْأَلَةِ.

وعَلَيْهِ؛ فاحْتِجَاجُ الإِمَامِ أَحمدَ بهذَا الحديثِ - ومَا كانَ مِثْله مِمَّا قَدْ ضَعَّفَه هُوَ -؛ لَيْسَ رَاجِعًا إلَىٰ أنَّه يَحْتَجُّ بالضَّعِيفِ مُطْلقًا؛ بَلْ إنَّما يَحْتَجُّ بالضَّعِيفِ الَّذِي انضَمَّ إلَيْهِ مَا يَدُلُّ علَىٰ صِحَّةِ مَعْنَاه واسْتِقَامَتِه، ولَا يَلْزَمُ مِن هذَا أَن يَحْتَجَّ بكُلِّ ضَعِيفٍ؛ كيفَ والضَّعِيفُ الَّذِي لَم يَنضَمَّ إلَيْهِ مَا يُؤَيِّدُ مَعْنَاهُ لَا يكونُ مَعْمُولًا بِهِ، ولَا مُحْتجًا بِهِ، لَا عِندَ الإِمَامِ أَحمدَ، ولَا عِندَ

---

(١) (١/ ٢٤٢).

(٢) «مُسنَد أَحمد»: (٣/ ١٦٥)، و«سُنَن النَّسائيِّ»: (١/ ٦١).

(٣) «السُّنن الكُبْرَىٰ» للبيهقيِّ: (١/ ٤٣).

غَيْرِهِ مِن أَهْلِ العِلْمِ؟! بَل رُبَّما كانَ - مِن هذِهِ الحيثيَّةِ - مُنكرًا أَو بَاطِلًا، لَا سِيَّما إِذَا خَالَفَه مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

ولِذَا؛ قالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، شَارِحًا[1] مَعْنَىٰ تَضْعِيفِ الإِمَامِ أَحمدَ لهذَا الحديثِ:

«وتَضْعِيفُ أَحمدَ لها مَحْمُولٌ علَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنَّها لَا تَثْبُتُ عِندَه أوَّلًا؛ لعَدَمِ عِلْمِهِ بحَالِ الرَّاوِي، ثُمَّ عَلِمَه؛ فبَنَىٰ عَلَيْهِ مَذْهَبَه بِروَايَةِ الوُجوبِ.

ولهذَا؛ أَشارَ إِلَىٰ أَنَّه لَا يَعْرِفُ (رباحًا) ولَا (أبا ثِفال)[2].

وهكذَا؛ تَجيءُ عَنْهُ كثيرًا الإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّه لَم يَثْبُتْ عِندَه أَحادِيثُ، ثُمَّ تَثبُتُ عِندَه؛ فيَعْمَلُ بِها.

ولَا يَنعَكِسُ هذَا بأَن يُقالَ: ثَبتَ عِندَه ثُمَّ زالَ ثُبوتُها! فإِنَّ النَّفيَ سَابِقٌ علَىٰ الإِثْباتِ.

وإِمَّا أَنَّه أشارَ إِلَىٰ أَنَّه لَم يَثْبُتْ، علَىٰ طَرِيقَةِ تَصْحِيحِ المُحَدِّثينَ؛ فإِنَّ الأَحادِيثَ تنقَسِمُ إِلَىٰ: صَحِيحٍ، وحَسَنٍ، وضَعِيفٍ، وأَشارَ إِلَىٰ أَنَّه «لَيْسَ بثَابِتٍ» أَيْ: لَيْسَ مِن جِنسِ (الصَّحِيحِ) الَّذِي رَوَاهُ الحافِظُ الثِّقةُ عَن مِثْلِهِ، وذَلِكَ لَا يَنفِي أَن يكونَ (حَسَنًا) - وهُوَ حُجَّةٌ -.

---

(١) في «شَرح العُمْدَة، كِتَاب الطَّهارَةِ»: (١/ ١٧٠- ١٧١).

(٢) هُما مِنْ رواةِ حَديثِ أبي سعيدٍ.

ومَن تأمَّلَ كلامَ الإِمَامِ؛ عَلِمَ أنَّه لَم يُوهِنِ الحدِيثَ؛ وإنَّما بيَّنَ مَرْتَبتَه في الجُمْلَةِ؛ أنَّه دُونَ الأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتةِ.

وكذَلِكَ قالَ في مَوْضِعِ آخرَ: «أَحْسَنُها: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ»؛ ولَوْ لَم يَكُن فِيهَا (حَسَنٌ) لَم يَقُلْ فِيهَا: أَحْسَنها.

وهذَا مَعْنَىٰ احْتِجَاجِ أَحمدَ بالحدِيثِ الضَّعِيفِ.

وقَوْلُه: «رُبَّما أَخذنَا بالحدِيثِ (الضَّعِيفِ)»، وغَيْر ذَلِكَ مِن كلَامِهِ؛ يَعْنِي بِهِ: (الحَسَنَ).

فأمَّا مَا رَوَاهُ مُتَّهَمٌ، أَو مُغَفَّلٌ؛ فلَيْسَ بحُجَّةٍ أَصْلًا؛ ويُبيِّنُ ذَلِكَ وُجوهٌ...».

ثُمَّ ذَكَرَ وُجوهًا أَربعةً؛ مِنْها - وهُوَ ثَالِثُها -:

«أَنَّ تَضْعِيفَه إمَّا مِن جِهَةِ إِرْسَالٍ، أَو جَهْلِ رَاوٍ. وهذَا غَيْرُ قَادِحٍ علَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ، وعلَىٰ الأُخْرَىٰ - وهِيَ: قَوْلُ مَن لَا يَحْتَجُّ بالمُرْسَلِ - نقولُ:

إِذَا عَمِلَ بِهِ جَماهيرُ أَهْلِ العِلْمِ، وأَرْسَلَهُ مَن أَخَذَ العِلْمَ عَن غَيْرِ رِجَالِ المُرْسِلِ الأَوَّلِ، أَو رُوِيَ مِثْلُه عَنِ الصَّحابَةِ، أَو وَافَقَهُ ظَاهِرُ القُرَآنِ؛ فهُوَ حُجَّةٌ.

وهذَا الحدِيثُ قَد اعْتَضَدَ بأكثرِ ذَلِكَ:

فإنَّ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ عَمِلُوا بهِ في شَرْعِ التَّسميَةِ في الوُضوءِ، ولَوْلَا هذَا الحدِيثُ لَم يَكُن لذَلِكَ أَصْلٌ، وإنَّما اخْتَلَفُوا في صِفَةِ شَرْعِها: هَلْ هُوَ إيجابٌ أَو نَدْبٌ.

ورُوِيَ مِن وُجُوهٍ مُتبايِنةٍ، مُسْنَدًا ومُرْسَلًا.

ولعلَّك تَجِدُ في كَثيرٍ مِنَ المسائِلِ لَيْسَ مَعَهم أَحادِيثُ مِثْلُ هذِهِ» اهـ.

وشَبِيهٌ بكلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ - هُنا -: قَوْلُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في جَوابِهِ عَن تَضْعِيفِ الإِمَامِ أَحمدَ لهذَا الحدِيثِ بقَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ في التَّسميَةِ في الوُضُوءِ حَدِيثًا ثابِتًا»؛ حيثُ قالَ[1]:

«لَا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ العِلْمِ ثُبوتُ العَدَمِ، وعلَىٰ التَّنزُّلِ: لَا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ الثُّبُوتِ ثُبُوتُ الضَّعْفِ؛ لاحْتِمالِ أَن يُرَادَ بالثُّبُوتِ (ثُبوت الصِّحَّةِ)؛ فلَا يَنتَفِي الحُكْم بـ(الحُسنِ)، وعلَىٰ التَّنزُّلِ: لَا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ الثُّبُوتِ عَن كُلِّ فَرْدٍ نَفيُهُ عَن المَجْمُوعِ» اهـ.

فَجوابُ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ هذَا شَبِيهٌ بجَوابِ شَيْخِ الإِسْلَام ابْنِ تيميَّةَ؛ مِن حَيْثُ إنَّه جوَّزَ أَن يكونَ تَضْعِيفُ الإِمَامِ أَحمدَ للحدِيثِ مَحْمُولًا علَىٰ تَضْعِيفِ كَوْنِه (صَحِيحًا)، وهذَا لَا يَنفِي أَن يكونَ (حَسنًا)، ولَو بمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جاءَتْ للحَدِيثِ.

ومِن هذِهِ الحيثيَّةِ: شابَهَ صَنِيعُ الإِمَامِ أَحمدَ في احْتِجَاجِهِ بهذَا الحدِيثِ - مَعَ كَوْنِهِ قَدْ ضَعَّفَهَ - صَنِيعَ التِرمِذِيِّ؛ حيثُ إنَّ الأخيرَ يُسَمِّي الحدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي انضَمَّ إِلَيْهِ مَا يُرجِّحُ كَوْنَه حُجَّةً: (حَسنًا)، ويَرَاهُ حُجَّةً، والإِمَامُ أَحمدُ يَحْتَجُّ بهِ أيضًا، وإِن كانَ يُسَمِّيه (ضَعِيفًا) لَا (حَسَنًا).

فالإِمَامَانِ مُتَّفِقَانِ في الاحْتِجَاجِ بهِ، مُختَلِفانِ في التَّسميةِ فحَسْبُ.

---

(١) «نَتائِج الأَفْكَار»: (١/ ٢٢٣).

ومِن ذَلِكَ:

حَدِيثُ (الخَطِّ)؛ وهُوَ: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكم؛ فلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيئًا، فإِن لَم يَجِدْ؛ فلْينصبْ عَصًا، فإِن لَم يَجِدْ عصًا؛ فلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرّه مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وقَدِ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وضَعَّفه غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنهم: الإِمَامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَعَ ذَلِكَ فقَدْ عَمِلَ به!

وفَسَّرَ ذَلِكَ الإِمامُ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقال[1]:

«وأَحمدُ لَم يُعْرَفْ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بصِحَّتِهِ؛ إِنَّما مَذْهَبُه: العَمَلُ بالخَطِّ؛ وقَدْ يكونُ اعْتَمَدَ علَىٰ الآثارِ المَوْقُوفَةِ، لَا علَىٰ الحدِيثِ المَرْفُوعِ؛ فإنَّه قالَ - في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ -: الحدِيثُ في الخَطِّ ضَعِيفٌ» اهـ.

قالَ ذَلِكَ ابنُ رجبٍ رَدًّا علَىٰ الإِمامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ فيمَا نَسَبَهُ إِلَىٰ الإِمَامِ أَحمدَ - رَحِمَهما اللَّهُ تعالَىٰ - مِن تَصْحِيحِ هذَا الحدِيثِ.

وقَدْ ظَهَرَ أَنَّه ضَعَّفَه ولم يُصَحِّحْه، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَه العَمَلُ بالخَطِّ، وهُوَ لَم يَبْنِ مَذْهَبَه علَىٰ هذَا الحدِيثِ الضَّعِيفِ مُجرَّدًا؛ بَل لِما انضَمَّ إِلَيْهِ مِن عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

فصَنِيعُه شَبِيهٌ بصَنِيعِ الشَّافِعِيِّ في (المُرْسَلِ)؛ حيثُ إِنَّه يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَضدَه قَوْلُ صَحابِيٍّ، أَو عَمِلَ عَامَّةُ أَهْلِ الفَتْوىٰ بِهِ.

وكَلَامُ التِّرمِذِيِّ في (الحَسَنِ) يَحتَمِلُ هذَا المَعْنَىٰ أَيضًا - كمَا مَرَّ -.

---

(١) «فَتْح البارِي» لَهُ: (٢/ ٦٣٧).

فمِن هذِهِ الحيثيَّةِ؛ شابَهَ الحدِيثُ (الضَّعِيفُ) المُحْتَجُّ بهِ عِندَ أحمدَ، الحدِيثَ (الحَسَنَ) عِندَ التِّرمِذيِّ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

ومِن ذَلِك:

قالَ يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ القطّان[1]: «سُئِلَ أَبو عَبْدِ اللَّه - يَعْنِي: أَحمدَ بنَ حَنبلٍ - عَن دِيَةِ المُعاهَدِ؟ قالَ: علَىٰ النِّصْفِ مِن دِيَةِ المُسْلِمِ؛ أَذْهَبُ إلَىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ. قِيلَ لَهُ: تَحْتَجُّ بحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه؟ قالَ: لَيْسَ كلُّها؛ رَوَىٰ هذَا فُقَهاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ قَدِيمًا، ويُرْوَىٰ عَن عُثمانَ».

فهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّه لَم يَحتَجَّ بحدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُنفَرِدًا؛ بَل لِمَا انضَمَّ إلَيْهِ مِن فَتْوَىٰ عُثمانَ رضي الله عنه وقُدَماءِ فُقَهاءِ التَّابِعينَ؛ فصَنِيعُه - هُنَا - كمِثْلِ صَنِيعِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله في (الاِحْتِجَاجِ بالمُرْسَلِ) إذَا عَضدَه قَوْلُ صَحابِيٍّ، أَو عَمل عَامَّة أَهْلِ الفَتْوَىٰ بهِ.

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ كانَ ضَعِيفًا عِندَ الإمَامِ أَحمدَ؛ لَا يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بهِ عِندَه (إذَا انْفَرَدَ)؛ إنَّما يسْتَشْهدُ بحَدِيثِهِ ويعْتَبرُ بهِ فَقَطْ.

وقَدْ سُئِلَ عَنْهُ - مَرَّةً -؛ فقالَ: «لَه أَشياءُ مَناكِيرُ، وإنَّما يُكْتَبُ حَدِيثُه؛ يُعْتَبَرُ بهِ، فأَمَّا أَن يكونَ حُجَّةً؛ فلَا».

وهذَا لَا يتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ الإمَامِ البُخارِيِّ: «رأيتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ وعَليَّ بنَ المَدينيِّ وإسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ وأَبَا عُبيدَةَ وعَامَّةَ أَصْحابِنَا؛

---

(١) ذَكَرَه الخلَّالُ في «أهل المِلَلِ والرِّدَّةِ والزَّندَقَةِ»: (٨٦٧).

يَحْتَجُّونَ بحدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ» اهـ.

إذْ إنَّ الاحْتِجَاجَ - هُنَا - لَيْسَ مَعْناهُ الاعْتِمادَ بحَيْثُ يُحْتَجُّ بحَدِيثِهِ ولَوْ لَم يُتابَعْ عَلَيْهِ؛ فهذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ هُنَا؛ وإنَّما المَقْصُودُ: الاحْتِجَاجُ بمَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُه، أَو وُجِدَ لَهُ شَاهِدٌ.

ولهذَا؛ جَاءَ عَن أَحمدَ - أَيضًا - أنَّه سُئِلَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ؛ فقالَ: «رُبّما احْتَجَجْنَا بهِ، ورُبّما وجسَ في القَلْبِ مِنْه شَيءٌ».

ولَو كانَ هُوَ عِندَه حُجَّةً مُطْلقًا؛ فمِن أَيْنَ يَأْتِي وجسُ القَلْبِ؟! فالمُرادُ - إذَن - أنَّه يحتَجُّ بهِ حَيْثُ يَأْتِي بمَا لَهُ أَصْلٌ عِندَ غَيْرِه، ويجسُ في قَلْبِهِ مَا تَفرَّدَ بهِ ولَم يُتابَعْ عَلَيْهِ.

وأَكْتَفِي - هُنَا - بهذَا القَدْرِ؛ فإنِّي إنَّما أردتُ - فَقَط - إِلْقَاءَ الضَّوْءِ علَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي أَرَادَه هَؤلَاءِ العُلَماءُ - ابْنُ تيميّةَ وغَيْرُه - مِن تَفْسيرِهم لكلَامِ الإمَامِ أَحمدَ - هُنَا -، وإزالةَ تِلْكَ الشُّبْهَةِ الَّتِي حَصلتْ لبَعْضِ البَاحِثينَ؛ فذَهَبُوا يتعَقَّبونَ هَؤلَاءِ الأَئِمَّةَ الأَعْلَامَ مِن غَيْرِ فَهْمٍ ولَا رَويَّةٍ!

ولعَلِّي - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ - أتوَسَّعُ في هذَا المَبْحَثِ في مَوْضِعٍ آخرَ يَلِيقُ بهِ؛ فإنَّه بَحْثٌ ذُو شُجُونٍ؛ ويَحتَمِلُ تَأْصِيلًا وتَفْصِيلًا وتَمثيلًا. وباللَّه التّوفيقُ.

عَوْدٌ علَىٰ بَدْءٍ:

اعْلَمْ - وفَّقنا اللَّهُ وإيَّاكَ لِمَا يُحِبُّه ويَرْضاهُ - أنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ الأَرْبَعَةَ الأَنواعِ (الصُوَر) السَّابِقَةَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ لأَن

تَنجَبِرَ بغَيْرِها؛ أَرَادَ الحَصْرَ والاسْتِيعابَ والاستِقْصاء، وقَصَدَ ذَلِكَ قَصْدًا، ولَم يَقْصِدْ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ والاخْتِصَارِ فحَسْبُ - كَمَا زَعَمه بَعْضُهم (!) -.

بُرْهانُ ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- أنَّه رَحِمَهُ اللهُ قَيَّدَ هذِهِ الأَنوَاعَ الأَرْبَعَةَ بقُيُودٍ تَفْصِلُها وتُمَيِّزُها عَن صُوَرٍ أُخْرَىٰ مِن جِنْسِها، ولَو أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ والاخْتِصَارِ دُونَ حَصْرٍ واسْتِقصَاءٍ؛ لَمَا قَيَّدَ، ولَذَكَرَ مِنَ العِبَارَاتِ مَا يُفيدُ الإِطلاقَ لَا التقييدَ، كما فعلَ؛ فهُو - بذَلِكَ - يُريدُ أَنوَاعًا خَاصَّةً مِنَ الرِّوَايَاتِ دُونَ غَيْرِها.

فهَا هُوَ:

* لَمَّا ذَكَرَ (المُخْتَلِط) - في الشَّرْحِ - لَم يُطْلِقْه؛ وإِنَّما قَيَّدَه بقَوْلِه: «الَّذِي لَم يَتَمَيَّزْ»؛ فوَصَفَه بصِفَةٍ تَفْصِلُه وتُمَيِّزُه عَن غَيْرِه مِنَ المُخْتَلِطينَ. ولَو أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ فحَسْبُ؛ لقالَ (المُخْتَلِط) وأَطْلَقَ.

* وأَيضًا: لَمَّا ذَكَرَ (المُدَلِّس) قَيَّدَه - في الشَّرْحِ - بقَوْلِه: «إِذَا لَم يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنه»؛ فدَلَّ هذَا التَّقييدُ علَىٰ أَنَّ مَن عُرِفَ المَحْذُوفُ مِنه يَخْتَلِفُ حُكْمُه عَن حُكْمِ مَن لَم يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنه. ولَو أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ فحَسْبُ؛ لقالَ (المُدَلِّس) وأَطْلَقَ.

* وأَيضًا: فقَد اقْتَصَرَ علَىٰ ذِكْرِ (المَسْتُورِ) - وهُوَ مَجْهُولُ الحالِ (عِندَه) -، ولَم يَذْكُرْ مَجْهُولَ العَيْنِ - باعْتِبَارِ أَنَّ المَسْتُورَ هُوَ مَجْهُولُ الحالِ -. ولَو أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ فحَسْبُ؛ لقالَ (المَجْهُول) - بَدل (المَسْتُور) - وأَطْلَقَ؛ لِيَدْخُلَ في ذَلِكَ كُلُّ أَنوَاعِ المَجاهيلِ. فلَمَّا اسْتَعْمَلَ

لَفْظَ (المَسْتُورِ)؛ عَلِمنَا وعَقلْنَا أنَّه يُرِيدُ نَوْعًا خَاصًّا مِن أَنوَاعِ المَجاهيلِ؛ وهُوَ مَجْهُول الحالِ فحَسْبُ دُونَ غَيْرِه مِن أَنواعِ المَجاهيلِ.

* وأيضًا: فقَد اقْتَصَرَ علَىٰ ذِكْرِ (المُرْسَلِ) دُونَ غَيْرِه مِن أَنوَاعِ السَّقْطِ في الإِسْنَادِ، رغم أنَّ (المُرْسَلَ) هُوَ أَخَفُّ أَنوَاع السَّقْطِ في الإِسْنَادِ ضَعْفًا وأَفْضَلُها - بَلْ هُوَ مِن أَخَفِّ أَنواعِ الضَّعيفِ مُطْلَقًا[١] -؛ ولَو أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ فحَسْبُ؛ لَمَثَّلَ بِمَا هُوَ دُونَ (المُرْسَلِ) في القُوَّةِ وأَشَدُّ مِنه في الضَّعْفِ؛ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ (المُرْسَلَ) - مِن بَابِ أَوْلَىٰ - وغَيْرَه؛ فلَمَّا لَم يُسَمِّ سِوَىٰ (المُرْسَل)؛ عَلِمنَا وعَقلْنَا أنَّ مَا دُونَ (المُرْسَلِ) في القُوَّةِ - كالمُعْضَلِ والمُنقَطِعِ - لَا يَصْلُحُ لأَن يَعْتَضِدَ ويَنجَبِرَ بغَيْرِه؛ إذ إنَّه قَد اشْتَرَطَ للتَّقويَةِ - في أوَّلِ كَلامِه - أَن يُتابَعَ الرَّاوِي بِمَا هُوَ فَوْقَه أَو مِثْلُه لَا بِمَا هُوَ دُونَه.

فالحاصِلُ: أنَّ كُلَّ هذِهِ التَّقييداتِ تَدُلُّ بوُضُوحٍ علَىٰ أنَّ الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ قَصَدَ قَصْدًا تَسْمِيَةَ هذِهِ الأَنواعِ مِن الرِّوَاياتِ بعَيْنِها، وأنَّه أَرَادَ الحَصْرَ والاسْتِيعَابَ والاستِقْصَاءَ، لَا مُجَرَّدَ التَّمثيلِ والاخْتِصَارِ فحَسْبُ.

نَعَمْ؛ قَدْ يكونُ مُرادُه التَّمثيلَ والاخْتِصَارَ فحَسْبُ لَوْلا هذِهِ التَّقييدات!

٢- أنَّ الحافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَد تَوَسَّعَ في التَّمثيلِ لِمَا يَصْلُحُ للاعْتِضَادِ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَمَّن قَبْلَه مِن أَهْلِ العِلْمِ مِمَّن تَكلَّمَ في هذَا البَابِ؛ كالحافِظِ ابْنِ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقَد اقْتَصَرَ - أَعْنِي: ابْنَ الصَّلاحِ - علَىٰ ذِكْرِ

---

(١) وسيَأْتِي تَعْلِيلُ ذَلِكَ - إن شَاء اللَّهُ - .

(المُرْسَلِ) و(المَسْتُور) فحَسْبُ، خِلافًا لصَنيعِ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ ؛ فقَدْ زادَ عَلَيْه نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، ولَو أَرَادَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ فحَسْبُ - دُونَ قَصْدِ الحَصْرِ والاسْتِقصَاءِ - لَمَا تَوَسَّعَ هذَا التَّوَسُّعَ ؛ فتَنَبَّهْ!

٣- أنَّ المُتأمِّلَ لهذِهِ الأَنوَاعِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَها الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ كصُوَرِ مَا يَصْلُحُ أَن يَنجَبِرَ بغَيْرِه مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ يَجِدُها تَجْتَمِعُ علىٰ مَعْنًى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَها لَا تَجِدُه في غَيْرِها مِمَّا لَم يَذْكُرْه الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ ؛ وهُوَ أَنَّها كُلَّها يُحْتَمَلُ فيها جانِبُ الإصابَة في الرِّوَايَةِ كمَا يُحْتَمَلُ فيها عَدَمُ الإصابَة - علىٰ حَدٍّ سَواءٍ -؛ وقَدْ عَبَّرَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ عَن هذَا المَعْنىٰ بقَوْلِه: «لأَنَّ مَعَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُم احْتِمَالَ كَوْنِ رِوَايَتِه صَوَابًا أَو غَيْرَ صَوَابٍ - علَىٰ حَدٍّ سَواءٍ -». بخِلَافِ غَيْرِها مِن الرِّواياتِ الَّتِي مِن جِنسِها - مِمَّا لَم يَذْكُرْه الحافِظُ -؛ فإنَّ جَانِبَ الخطإِ فيها مُتَرَجِّحٌ علَىٰ جانِبِ الإِصَابَةِ.

وتَفصيلُ ذَلِكَ:

أنَّ مُوجِباتِ رَدِّ الرِّوَايَةِ تندَرِجُ كُلُّها تحتَ ثلاثَةِ أصنافٍ[1]:

---

(١) وجماعُ هذَا يَظْهَرُ مِن تَعْرِيفِ (الحدِيثِ الصَّحِيحِ)، ومِن شُرُوطِه الخمسَة الَّتِي اشْتَرَطها العُلَماءُ له - والَّتِي إِن فقدَ واحدًا مِنها؛ انحَطَّ عَن رُتبَةِ (الصَّحِيحِ) - ؛ وهِيَ:
١- أَن يكون مُسْنَدًا مُتَّصِلًا: بأَلَّا يكونَ قَد اعْتَرَىٰ الرِّوَايَةَ سَقطٌ في إِسْنَادِها؛ وإِلَّا لَما كانَ الحدِيث مُتَّصِلًا؛ ولَم يكَن - بهذا - صَحيحًا مقبولًا.
٢، ٣- عَدالَة رُواته وضَبطهم: فمَن لَم يكُن عَدلًا ضابِطًا؛ لَم يُحْتَجّ بحدِيثِه، ولَم يكُن حَدِيثُه صَحِيحًا. =

صِنف يتَعَلَّقُ بالرُّواةِ وأَحوالِهم، وصِنف يتَعَلَّقُ بالاتِّصالِ (أَو: السَّقط مِن الإِسْنادِ)، وصِنف يتَعَلَّقُ بالشُّذُوذِ والعِلَّةِ (أَو: أَخْطَاء الرُّوَاةِ).

وبتأمُّلِ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَها الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا يَصْلُحُ أَن ينجَبِرَ مِن الرِّوَاياتِ بغَيْرِه؛ نَجِدُ أَنَّه قَدْ ذَكَرَ نَوْعًا أَو نَوْعَيْنِ مِن كُلٍّ مِن الصِّنْفَيْنِ الأَوَّل والثَّانِي مِن أَصْنافِ مُوجِباتِ رَدِّ الرِّوَايَةِ، ولَم يتَعَرَّض للصِّنْفِ الثَّالِثِ المُتَعَلِّق بأَخْطَاءِ الرُّوَاة (الشُّذُوذ والعِلَّة)؛ لأَنَّه إِذَا ثَبَتَ شُذُوذُ الحدِيثِ أو عِلَّتُه؛ فقد تَحقَّقنَا مِن وُقُوعِ خطإِ الرُّواةِ في رِوَايَتِه، ومَا ثَبَتَ خطؤه بيقينٍ (أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ) كيفَ نبحَثُ لَه عمَّا يُقَوِّيهِ[1]؟!

وهاكم التَّفصيلَ:

١- ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَا يتَعَلَّقُ (بالرُّواةِ وأَحوالِهم) ثلاثةَ أَنواعٍ: السَّيِّئَ الحِفْظِ، والمُخْتَلِطَ الَّذِي لَم يَتَمَيَّز، والمَسْتُورَ:

(أ) ومَعْلُومٌ - بَدَاهَةً - أَنَّ مُرَادَه بـ(السَّيِّئِ الحِفْظِ): خَفيف الضَّعْفِ الموصوفُ بالغَلَطِ والخطإِ؛ الَّذِي لَم يبلُغْ به سوءُ حِفْظِه إِلىٰ شِدَّة الغَفْلَةِ والضَّعْفِ بسَبَبِ غَلَبَةِ المناكيرِ في أحادِيثِه، أَو لاتِّهامِهِ بالكَذِبِ، فَضْلًا عَن أَن يكونَ كَذَّابًا.

فهذا - أَعْنِي: خفيفَ الضَّعْفِ - هُوَ مَن يَصْلُحُ حَدِيثُه للاعْتِضادِ بغَيرِه

= ٤، ٥- أَن يكونَ الحديثُ سالِمًا مِن الشُّذُوذِ والعِلَّة: وهذَانِ الشَّرطان يتَعَلَّقانِ بأخطاء الرُّواةِ الثِّقاتِ. فالحدِيثُ الشَّاذّ أو المعلول حَدِيثٌ غيرُ صَحِيح ولَا يُحْتَجّ به.

(١) وهذَا هُوَ مَوْضُوعُ كِتابِي «الإِرْشَادَات»، وهُوَ بابٌ دَقيقٌ غامِضٌ، جَدِيرٌ بالاعْتِناء والدِّراسَةِ البالِغَيْنِ، واللَّه الموَفِّقُ لَا رَبَّ سِوَاه.

ورِوَايَتُهُ بِغَيْرِهَا، بخِلافِ مَن اشْتَدَّ ضَعْفُه مِن الرُّواةِ (الضَّعيف جِدًّا)؛ فهذَا لا ينجَبرُ حِديثُه بغيرِه ولَا يَصْلُحُ للاعْتِضادِ؛ فتَنَبَّهْ!

فقَوْلُه: «ومتَىٰ تُوبعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ» إنَّما يُرِيدُ به: مَن لَم يبلُغْ بهِ سُوءُ حِفْظِه إلَىٰ حَدٍّ أَن يُتْرَكَ حَدِيثُه.

(ب) ومَن تأمَّلَ تقييدَ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للرَّاوِي المُخْتَلِطِ - القابِل حَدِيثُه للاعْتِضادِ - بقَوْلِه: «الَّذِي لَم يَتَميَّزْ»؛ بانَ لَه فِقْهُ الحافِظِ ودِقَّةُ فَهْمِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذَلِكَ أنَّ (المُخْتَلِطَ) مِن الرُّوَاةِ لَا يَخْلُو حالُه إمَّا أَن: يتَمَيَّزَ مَا رَواه قَبْلَ الاخْتِلاطِ مِن الرِّوَاياتِ عَمَّا رَواه بَعْدَه، وإمَّا أَن لَا يتَميَّزَ:

(١) **فإن تَمَيَّزَ**: قُبِلَ مِنه مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ حَالِ الاخْتِلَاطِ، وكانَ حُكْمُه وحُكْمُ حَدِيثِهِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ كحُكْمِ غيرِهِ مِن الرُّواةِ؛ فإن كانَ هذَا الرَّاوِي ثِقَةً في نَفْسِه؛ كانَ حَديثُه الَّذِي حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ صَحِيحًا مُحْتَجًا بِهِ، وإلَّا فلا.

وأمَّا مَا حَدَّثَ به بَعْدَ حَالِ الاخْتِلَاطِ: فمَردودٌ غيرُ مَقبولٍ، وحُكْمُه كحُكْمِ الرَّاوِي (السَّيِّئِ الحِفْظِ)، وإن كانَ جانِبُ الرَّدِّ في حالِه أَقْوَىٰ مِن جانِبِ الرَّدِّ في حَدِيثِ (السَّيِّئِ الحِفْظِ)؛ لأنَّ الأخيرَ لَا يُخْطِئُ في كُلِّ مَروِيَّاتِه؛ بَل يُصِيبُ تارةً ويُخْطِئُ أُخْرَىٰ، بخِلافِ مَرْوِياتِ المُخْتَلِطِ إذَا حَدَّثَ في حالِ اخْتِلَاطِه؛ فالغالِبُ عَلَيْهِ الخطأُ فيها؛ فيكونُ حُكْمُه في حَالِ اخْتِلاطِهِ كحُكْمِ شَدِيدِ الضَّعْفِ مِن الرُّوَاةِ.

(٢) **وإن لَم يتَمَيَّز**: مَا رَواه قَبْلَ اخْتِلَاطِه مِمَّا رَوَاه بَعدَ اخْتِلَاطِه؛ فلا

نَسْتَطيعُ الجَزْمَ بأيٍّ مِن الحالَيْنِ كانَ عَلَيْها حالَ التَّحدِيثِ بروَايَةٍ بعَينها: وكانَ السَّبيلُ - والحالُ هكذَا - هُو الأَخْذ بميزَانِ الاعْتِبَارِ، ولا بُدَّ؛ ليتبيَّنَ لنا: هَل حَدَّثَ بهذَا الحدِيثِ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ أم بَعْدَه؛ فإن وَجدنا لَه مَا يَعْضُدُه ويُقَوِّيه (كمُتابعٍ يؤَكِّد عَدَمَ تَفَرُّدِه بتِلْكَ الرِّوَايَةِ، أَو شاهِدٍ يَشْهَدُ لحدِيثِه - لَفظًا أَو مَعْنًى -)؛ كانَت تِلْكَ قَرِينَةً قويَّةً تُرَجِّحُ للباحِثِ النَّاقِدِ أنَّ هذَا الحدِيثَ بعَيْنِه مِمَّا حَدَّثَ بهِ الرَّاوِي قَبْلَ أَن يَعْتَرِيَهُ الاخْتِلَاطُ، وإِن كانَ الأَمْرُ لَا زالَ دائِرًا علَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ ولَم يَرْتَقِ بَعْدُ إِلَىٰ دَرَجَةِ اليَقينِ.

ومِن هُنَا نُدْرِكُ فِقْهَ الحافِظِ رَحِمَهُ اللهُ بتقييده (المُخْتَلِط) بقَوْلِه: «الَّذِي لَم يَتَمَيَّزْ»؛ فهذَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ حَديثُه الاعْتِضَادَ، بخِلافِ المُخْتَلِط الَّذِي تَمَيَّزَ مَا رَوَاه قَبْلَ الاخْتِلاطِ عَمَّا رَوَاه بَعْدَه؛ فإنَّ حُكْمَه مَعْروفٌ ولا يَحْتاجُ للاعْتِبارِ.

(ج) وأمَّا (المَسْتُور) - وهُوَ مَجهول الحال (عِندَ المُصَنِّفِ)؛ وهُوَ: مَن ارْتَفَعَتْ عَنه جَهالَةُ العَيْنِ؛ فرَوَىٰ عَنه رَاويانِ أَو أكثَر، إلَّا أنَّه لم يُوَثَّق مِن (إمَام مُعْتَبَرٍ). أَي أَنَّنَا لَم نَعْرِفْ حالَه، وإِن عَرَفنا عَيْنَه. وقَدْ سَبَقَ أَن ذَكَرنا أنَّ هذَا الوَصْفَ - أَعْنِيَ: المَسْتُورَ - لَا يُطْلَقُ - في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ عِندَ الأَئِمَّةِ - إلَّا علَىٰ أَهْلِ الطَّبقات العُلْيا مِن المَجاهِيلِ - كالتَّابِعينَ -، أمَّا مَن دُونَهم: فيُقَالُ فيهم: «مَجهول»، ولَا يُقَالُ فيهم: «مَسْتُور»، إلَّا نَادِرًا -:

فهذَا يَصْلُحُ للاعْتِضَادِ - أيضًا -؛ إذ إنَّ رِوَايَةَ النَّاسِ عَن المَسْتُورِينَ دُونَ أَن يُجَرِّحوهم مِمَّا ينفَعُهم ولَا شَكَّ - فَهم أَفْضَلُ مِمَّن رَوَىٰ عَنه

النَّاسُ وتَكلَّمُوا فيهِ -، فإذَا انضافَ إلَىٰ ذَلِكَ: أَن يَشهَدَ لرِوَايَتِه أَصْلٌ مِن رِوَايَةِ غَيْرِه مِن الرُّوَاةِ؛ بأَلَّا يكونَ في رِوَايَتِه شيءٌ يُنكَرُ؛ رَجَّحَ كُلُّ هذَا عِندَ الباحِثِ النَّاقِدِ رُجْحانَ جانِبِ الإصَابَةِ علَىٰ جانِبِ الخطإِ.

وإذَا تأمَّلْتَ باقِيَ مُوجِباتِ رَدِّ الرِّوَايَةِ (المُتَعلِّقَة بالرُّوَاةِ وأَحْوالِهم) - سِوَي هذِهِ الصُّوَرِ الثلاثِ: سُوءِ الحِفْظِ، والاخْتِلاطِ مَعَ عَدَمِ التَّمَيُّزِ، ووَصْفِ الرَّاوِي بأنَّه (مَسْتُورٌ) -؛ بانَ لَكَ أنَّها كُلَّها تندَرِجُ تَحْتَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ - فلَا تَصْلُحُ للاعْتِضادِ بغيرِها -؛ ومِن تِلْكَ المُوجِباتِ: الكَذِب، والاتِّهَام بالكَذِب، وتَرْكُ الرَّاوِي؛ فكُلُّها مِن الضَّعْفِ الشَّدِيدِ الذي تُرَدُّ بِهِ الرِّوَايَة.

ويَظْهَرُ بذَلِكَ: أنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قَصَدَ قَصْدًا تَسْميَةَ هذِهِ الأَنواعِ مِن الرِّوَاياتِ بعَيْنِها، وأَرادَ بها الحَصْرَ والاسْتِيعابَ والاستِقْصاءَ، لَا مُجَرَّدَ التَّمثيلِ فحَسْبُ، والحمدُ للَّه رَبِّ العالَمين.

٢- وذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ (مِن مُوجِبَاتِ رَدِّ الرِّوَايَةِ) فيمَا يتَعلَّقُ بالاتِّصالِ (أَو: السَّقط مِن الإِسْنادِ) نَوْعَيْن: المُرْسَل، والمُدلِّس (إذَا لَم يُعْرَف المَحْذُوفُ مِنه):

(أ) **فأَمَّا (المُرْسَلُ)**: فَقَدْ سَبَقَ أَن ذَكَرْنا أَنَّه بتأَمُّلِ أَنواعِ السَّقْطِ في الإسْنَاد؛ نَجِدُ أَنَّ (المُرْسَلَ) هُوَ أَخَفُّ أَنوَاعِ السَّقْطِ في الإِسْنَادِ ضَعْفًا وأَفْضَلُها حالًا - بَلْ هُوَ مِن أَخَفِّ أَنواعِ الضَّعيفِ مُطْلَقًا -؛ فنَاسَبَ ذَلِكَ أَن يَصْلُحَ للاعْتِضَادِ والتَّقويَةِ بغيرِه، بخِلافِ باقي الأَنواعِ الأُخْرَىٰ للسَّقْطِ في الإسْنادِ - كالمُنقَطِعِ والمُعْضَلِ والمُرْسَلِ الخفيِّ - (حاشا: المُدلِّس الَّذِي لَم يُعْرَف المَحْذُوفُ مِنه)؛ لما سَيَأْتِي:

السَّبَب الأوَّل: أنَّ الإِرْسَالَ إنَّما يكونُ في طَبَقَةِ التَّابعينَ - كما يَظْهَرُ ذَلِكَ مِن تَعْرِيفِه -، والمَعْلُومُ أنَّ الغالِبَ علَىٰ أَهْلِ هذِهِ الطَّبَقَةِ: الصِّدْقُ، والدِّيانَةُ، والحِفْظُ، هذَا مَعَ قِصَرِ الأَسانيدِ؛ بمَا يَجْعَلُ حِفْظَهَا أَسْهَلَ، بخِلَافِ الطَّبَقَاتِ النَّازِلَةِ؛ فكُلَّما نَزَلَ الإِسْنَادُ؛ كانَ احْتِمالُ الخَطَإِ فيهِ أَقْوَىٰ.

السَّبَب الثاني: أنَّه كُلَّما نَزَلنا بالإِسْنَادِ؛ كانَ مُوجِبُ الرَّدِّ أَشَدَّ مِمَّا لَو صَعِدْنا به وعَلَوْنا.

ولِذَا كانَت الرِّوَايَةُ الَّتِي يَرْويها رَاوٍ سَيِّئُ الحِفْظِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعينَ؛ أَخَفَّ ضَعْفًا مِن تِلْكَ الَّتِي يَرْويها رَاوٍ سَيِّئُ الحِفْظِ مِن طَبَقَةٍ دُونَ تِلْكَ الطَّبَقَةِ؛ فعِلَّةُ رَدِّ الحديثِ في الحالَيْنِ واحِدَةٌ (وهِي: سُوءُ حِفْظِ الرَّاوِي)، ولكنَّ تأثيرَها علَىٰ رَدِّ الرِّوَايَةِ يَشْتَدُّ وينقُصُ بحَسبِ اخْتِلافِ طَبقَةِ الرَّاوِي الَّذِي أُعِلَّ الحدِيثُ لأَجْلِهِ.

ومِن هُنَا؛ كانَ التَّفَرُّدُ في الطَّبَقاتِ العُلْيَا مِن الإِسْنَادِ مُحْتَمَلًا، وكُلَّما نَزَلنا بالإِسْنَادِ؛ ضَعُفَ احْتِمالُ التَّفَرُّدِ في تِلْكَ الطَّبقاتِ النَّازِلَةِ، حتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ دَرَجَةِ العَدَمِ (أَي: عَدَم احْتِمالِ وُقُوعِ التَّفَرُّدِ في تِلْكَ الطَّبقاتِ)، ولَوْ كانَ مِن الثِّقَاتِ!

يَقولُ الإمَامُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُوقِظَة»[1]: «فإن كانَ المُنفَرِدُ من طبقَةِ مشيخَةِ الأَئِمَّةِ؛ أَطلَقُوا النَّكارَةَ علَىٰ مَا انفَرَدَ بِهِ» - قالَ ذَلِكَ في

(١) (ص ٧٧- ٧٨).

مَعرضِ حَدِيثِهِ عَنِ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ، وعَن حُكْمِ تَفرُّدَاتِهم -؛ فانظُر كيفَ حَكَمُوا بالنَّكارَةِ علَىٰ ما انفرَدَ بِهِ هَؤلاءِ الحفَّاظُ الثِّقاتُ، مَعَ كَوْنِهم ثِقاتٍ؛ ومَا ذَلِكَ إلَّا لأنَّ التَّفَرُّدَ في تِلْكَ الطَّبَقَاتِ غيرُ مُحتَمَلٍ.

والسَّبَبُ في ذَلِكَ يَرْجِعُ إلَىٰ: أنَّه بَعْدَ عَصْرِ التَّابِعِينَ قَدِ اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَةُ، وعُرِفَتْ مَخارِجُها، وجُمِعَتْ أَحادِيثُ الشُّيُوخِ، وعُرِفَ حَدِيثُ كُلِّ شَيْخٍ مِن حَدِيثِ غَيْرِهِ. فترَىٰ - مَثَلًا - حَافِظًا كالزُّهْرِيِّ؛ اخْتَصَّ بهِ جَماعَةٌ مِن تلاميذِهِ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ، وعَكَفُوا علَىٰ أحاديثِهِ ومَرْوِيَّاتِه، واعْتَنَوْا بها، وجَمعوها وعَدُّوها عَدًّا؛ بحيثُ أَصْبَحَ مِن المُسْتَبْعَدِ جِدًّا أَن يخفَىٰ عليهم مِنها شيءٌ؛ ثُمَّ لَا يَحفظه عَنِ الزُّهْرِيِّ إلَّا أَحَدُ الرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ دُونَهم: فهذَا بَعيدٌ جِدًّا غيرُ مُمْكِنِ الوُقُوعِ بحالٍ.

وهذَا المَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي قَصدَه الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْلِه[1] - لَمَّا تَعَرَّضَ للكلَامِ في حُكْمِ مَا يَتَفَرَّدُ بهِ مَن لَيْسَ مَعْرُوفًا بصُحْبَةِ مَن هُوَ مِثْلُ الزُّهْرِيِّ وهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بحَدِيثٍ عَنْهُما - أَو عَن أَحَدِهِما -، لَا يُعْرَفُ عِندَ أَصْحَابِهِما الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ لحدِيثِهما وحَدِيثِ غَيْرِهِما -:

«فأمَّا مَن تَرَاهُ يَعْمِدُ لمِثْلِ الزُّهْرِيِّ في جَلَالَتِهِ وكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ لحديثِهِ وحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَو لمِثْلِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ - وحَدِيثُهما عِندَ أَهْلِ العِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهما عَنْهُما حَدِيثَهما علَىٰ الاتِّفَاقِ مِنْهُم في أَكْثَرِهِ -؛ فيَرْوِي عَنْهُما - أَو عَن أَحَدِهِما - العَدَدَ مِنَ الحدِيثِ

---

(١) في مُقَدِّمَةِ «صَحِيحه»: (١/ ٥- ٦).

مِمَّا لَا يَعْرِفُه أَحَدٌ مِن أَصْحَابِهما، ولَيْسَ مِمَّن قَدْ شَارَكَهُم في الصَّحِيحِ مِمَّا عِندَهُم؛ فغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ».

فقَدْ بَنَىٰ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَدَمَ جَوَازِ قَبُولِ حَدِيثِ هذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ - حَيْثُ يَتَفَرَّدُونَ عَن مِثْلِ الزُّهْرِيِّ وهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، في جَلَالَتِهما وكَثْرَةِ أَصْحَابِهما الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ لحدِيثِهِما وحَدِيثِ غَيْرِهما -؛ بنَىٰ ذَلِكَ علَىٰ مُقَدِّمَتَيْنِ:

الأُولَىٰ: أنَّ «حَدِيثهما عِندَ أَهْلِ العِلْم مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ»؛ قَدِ اجْتَمَعَتِ الدَّوَاعِي علَىٰ نَقْلِهِ ورِوَايَتِهِ؛ لَا يَخْفَىٰ علَىٰ جَميعِهم، وإِن جَازَ أَن يَخْفَىٰ علَىٰ بَعْضِهِم؛ فلَمَّا لَم يُعْرَفْ إِلَّا مِن طَرِيقٍ وَاحِدٍ؛ وَجَبَ إِنكَارُه، أَوِ التَّوَقُّفُ فيهِ.

الثَّانِيَةُ: أنَّ بتَتَبُّعِ أَحَادِيثِ هَؤلَاءِ الحُفَّاظِ - أَمْثال: الزُّهْرِيِّ وهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ -؛ تَبَيَّنَ أَنَّه «قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهما عَنهُما حَدِيثَهما علَىٰ الاتِّفَاقِ مِنْهُم في أَكْثَرِهِ»؛ أَي: أنَّ هَؤلَاءِ الحُفَّاظَ قَلَّما يقَعُ التَّفَرُّدُ عَنهُم مِن قِبَلِ أَصْحَابِهم العَارِفِينَ بحَدِيثِهم والمُعْتَنِينَ بهِ والحافِظِينَ لَهُ؛ فإِذَا كانَ هذَا شَأْنَ أَصْحَابِهم بِهم وبحَدِيثِهم؛ فهُوَ يَدُلُّ علَىٰ أنَّ التَّفَرُّدَ عَن مِثْلِ هَؤلَاءِ الحُفَّاظِ خِلَافُ الأَصْلِ، فإِن وَقَعَ؛ فلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِمَّن هُوَ وَاحِدٌ مِن أَصْحَابِهِ الحُفَّاظِ، لَا مِمَّن دُونَهم مِمَّن لَا يُعْرَفُ بمُلَازَمَةِ هذَا الحافِظِ، ولَا الاعْتِنَاءِ بحَدِيثِه كاعْتِنَاءِ أَصْحَابِهِ، ولَا هُوَ «مِمَّن قَدْ شَارَكَهُم في الصَّحِيحِ مِمَّا عِندَهُم».

فظَهَر بهذَا كُلِّه: أنَّ (المُرْسَلَ) أَخَفُّ ضَعْفًا مِن (المُنقَطِع)، أَخَفُّ

ضَعْفًا مِن (المُعْضَلِ)، بَلْ هُوَ أَخَفُّ ضَعْفًا مِن الحدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ رَاوٍ سَيِّئُ الحِفْظِ في طَبَقَةٍ دُونَ طَبَقَةِ التَّابِعينَ.

ولِذَا؛ قالَ الإمَامُ الجوزقاني رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ كِتابِه «الأباطِيل والمَوضوعات» - ونَقَلَه عنه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ- في «النُّكَت» - وارْتَضاه:

«(المُعْضَل) أسوأُ حالًا مِن (المُنقَطِع)(١)، والمُنقَطِع أسوأُ حالًا من (المُرْسَل)، والمُرْسَل لَا يُحْتَجُّ بِهِ» اهـ.

فالمُرْسَلُ أَخَفُّ أَنواعِ السَّقْطِ في الإِسْنَادِ ضَعْفًا.

ومِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ: أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَم يَقْبَلْ مُرْسَلَ صِغارِ التَّابِعينَ، ولَم يَعْضُدْه بمَا عَضَدَ بهِ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ فـ(المُنقَطِعُ) و(المُعْضَلُ) أَوْلَىٰ.

وقَدْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَدَمَ قَبُولِهِ لمُرْسَلِ صِغَارِ التَّابِعينَ: بأَنَّهم أَشَدُّ تَجَوُّزًا فيمَن يَرْوُونَ عَنه، وأَنَّهم تُوجَد عَلَيْهِم الدَّلَائِلُ فيمَا أَرْسَلُوا بضَعْفِ مَخْرَجِهِ، وكَثْرَةِ الإِحَالَةِ؛ كانَ أَمْكَنَ للوَهمِ وضَعْفِ مَن يُقْبَلُ عَنْهُ.

وهذِهِ الأُمُورُ الَّتِي تَتَبَّعَهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؛ وَجَدَهَا بكَثْرَةٍ في مَرَاسِيلِ صِغَارِ التَّابِعينَ؛ فلأَجْلِ هذَا؛ لَم يَقْبَلْ مَا أَرْسَلُوه؛ حَيْثُ غَلَبَ علَىٰ ظَنِّهِ وُقُوعُ ذَلِكَ في مَرَاسِيلِهم عَامَّةً - بَعْدَ سَبْرِهِ لمَرَاسِيلِهم، وتَتَبُّعِهِ لَها -.

---

(١) لأنَّ السَّاقِطَ فيه أكثَرُ مِن وَاحِدٍ، بخِلافِ (المُنقَطِع)؛ فالسَّاقِطُ فيه واحِدٌ.

وقَدْ بيَّنَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذِهِ الأُمُورَ الَّتِي سَبرَهَا في مُرْسَلِ صِغَارِ التَّابعينَ؛ لَا تَخفَىٰ علَىٰ مَنِ اعْتَنَىٰ بالعِلْمِ وتَبَصَّرَ فيهِ؛ فقالَ[١]:

«ومَن نَظَرَ في العِلْمِ بِخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غَفْلَةٍ؛ اسْتَوْحَشَ مِن مُرْسَلِ كُلِّ مَن دُونَ كِبَارِ التَّابعينَ؛ بِدَلائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا».

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ: أنَّ الإمَامَ قالَ ذَلِكَ عَن اسْتِقْرَاءٍ وتَتَبُّعٍ، ولَيْسَ عَن تَخْمِينٍ وحَدسٍ، وأنَّه لَمَّا وَجَدَ هذِهِ القَوَادِحَ في (المُرْسَلِ) تُوجَدُ بكَثْرَةٍ في مَرَاسِيلِ صِغَارِ التَّابعينَ؛ لَم يَقْبَلْ مَرَاسِيلَهُم، لَا لمُجَرَّدِ أنَّهم صِغَارٌ؛ بَل لِكَوْنِ الاسْتِقْرَاءِ والتَّتَبُّعِ قَد دَلَّهُ علَىٰ أنَّ مَرَاسِيلَهُم فِيهَا مِنَ المَعَانِي مَا يُنافِي الاحْتِجَاجَ بِهَا أو الاعْتِضَادَ، ولَمَّا دَلَّ الاسْتِقْرَاءُ والتَّتَبُّعُ علَىٰ أنَّ مَرَاسِيلَ الكِبَارِ خَالِيَةٌ مِن هذهِ المَوَانِعِ؛ احْتَجَّ بِهَا حَيْثُ اعْتضَدَتْ.

ولهذَا يقولُ الإمَامُ العَلَائيُّ[٢]:

«إنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَم يَقُلْ بردِّ مَرَاسِيلِ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُطْلَقًا بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ وإلَىٰ غَيْرِهِ؛ بَلْ أَشَارَ إلَىٰ عِلْمِهِ، ومَا يَتَرَتَّبُ علَىٰ سَبْرِهِ أَحْوالَهم. ومُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أنَّ مَن سَبَرَ أَحْوَالَ الرَّاوِي، وعَرَفَ مِنْه أنَّه لَا يُرْسِلُ إلَّا عَن عَدْلٍ ثِقَةٍ؛ يَحتجُّ بمُرْسَلِهِ، لكنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ لَم يَعْرِفْ هذِهِ الحالَةَ مِن أَحَدٍ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ» اهـ.

قُلْتُ: وكَفَىٰ بسَبْرِ الشَّافِعِيِّ سَبْرًا؛ فإنَّه - مِن دُونِ شَكٍّ - مِن أَهْلِ

---

(١) «الرِّسَالَة»: (ص ٤٦٧).

(٢) «جَامِع التَّحْصِيل»: (ص ٤٠- ٤١).

الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ، وقَدْ أَيَّدَ الوَاقِعُ صَنِيعَه وقَوْلَه؛ حتَّىٰ قالَ الإِمَامُ الذَّهبيُّ(١) - وهُوَ أيضًا مِن أَهْلِ الاِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ -:

«مِن أَوْهَىٰ المَرَاسِيلِ - عِندَهُم -: مَرَاسِيلُ الحَسَنِ.

وأَوْهَىٰ مِن ذَلِكَ: مَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ وحميدِ الطَّويلِ - مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ -.

وغَالِبُ المُحَقِّقِينَ يَعُدُّونَ مَرَاسِيلَ هَؤلَاءِ مُعْضَلَاتٍ ومُنقَطِعَاتٍ؛ فإِنَّ غَالِبَ رِوَايَاتِ هَؤلَاءِ عَن تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ عَن صَحَابِيٍّ؛ فالظَّنُّ بمُرْسِلِهِ أنَّه أَسْقَطَ مِن إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ» اهـ.

وقَدْ بَيَّنَّا - في كِتَابِ «النَّقْد البَنَّاء» - بخُصُوصِ مُرْسَلِ قَتادَةَ؛ كَيْفَ أَنَّه يُرْسِلُ عَن ضُعَفَاءَ ومَجْروحِينَ، وكَيْفَ أنَّه يُسْقِطُ بَيْنَه وبَيْنَ مَن أَرْسَلَ عَنْه أَكْثَرَ مِن وَاسِطَةٍ ضَعِيفَةٍ. وهذَا كُلُّه مُصَدِّقٌ للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قلتُ: فظَهَرَ بذَلِكَ أنَّ مُرْسَلَ صِغارِ التَّابِعينَ مِن أَضْعَفِ أَنواعِ المُرْسَلِ؛ وهُوَ في الحُكْمِ كالمُنقَطِع والمُعْضَل؛ فلَا يَصْلُحُ للاعْتِضادِ مِثْلهما؛ وقَد نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ علَىٰ ذَلِكَ، وكَلامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ حيثُ إِنَّه اشْتَرَطَ في (المُرْسَلِ) القابِلِ للاعْتِضَادِ - كمَا ذَكَرنا - أَن يكونَ مُرْسِلُه مِن كِبارِ التَّابِعينَ، ولَم يَحْتَجَّ بمَن هُوَ دُونَهم؛ فهُوَ - مِن بَابِ أَوْلَىٰ - لَا يَحْتَجُّ بالمُنقَطِعِ والمُعْضَلِ، ولَا يَراهما صالِحَيْنِ للاعْتِضادِ بغيرِهما، ولَا يَصْلُحُ غيرُهما لأَن يَعْضُدَهما؛ لأَنَّهما أَضْعَفُ حالًا مِن (المُرْسَلِ) - عامَّةً -، ومِن مُرْسَلِ مَن دُونَ كِبارِ التَّابعينَ - بالتَّتَبعِ -؛ فافْهَمْ!

---

(١) في «المُوقِظَةِ»: (ص ٤٠).

تَنبيهٌ:

لَا يَرِدُ علَىٰ مَا قُلْنَاه مِن أَنَّ المُرْسَلَ مِن أَخَفِّ أَنواعِ الضَّعيفِ مُطْلَقًا: (المُرْسَلُ الخفيُّ)؛ إِذْ قَدْ يكونُ أَحْسَنَ حالًا مِن (المُرْسَلِ)؛ لخفائِهِ ودِقَّةِ الإِرْسَالِ فيه وكَوْنِ السَّقْطِ فيه ليس قويًّا مجزومًا به، بخِلافِ (المُرْسَلِ) - الَّذِي رَوَىٰ فيهِ التَّابعِيُّ حَدِيثًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ -؛ فنحنُ نَجْزِمُ بوُقُوعِ السَّقْطِ فيهِ!

فنقولُ: هذَا كَلامٌ غيرُ مُسْتَقيمٍ! إذ إنَّ تَسميَةَ العُلَماءِ لهذَا النَّوْعِ مِن الإِرْسالِ بـ(المُرْسَل الخفيّ)، لَم يقصدُوا بهِ خِفَّةَ إِرْسالِه (أو حُكْمِه)؛ وإنَّما سَمَّوه (خَفيًّا) لخفَاءِ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ؛ لأنَّه يَقَعُ بين رَجُلَيْنِ مُتعاصِرَيْن - بَلْ قَدْ يكُونا مُتلاقِيَيْنِ -، ولكن يَرَىٰ العُلماءُ أَنَّ أَحَدَهما لم يَسْمَع مِمَّن رَوَىٰ عنه - وإنِ الْتَقَىٰ به -. فالتَّوَصُّل إلىٰ الإرْسالِ صَعبٌ خَفيٌّ علَىٰ كثيرٍ مِن النَّاسِ، لا يُتَوَصَّلُ إليه بمُجَرَّدِ مَعْرِفَة التَّوارِيخِ؛ وإنَّما بأُمورٍ وقرائِنَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْها إلا جَهابِذَةُ العِلْمِ النُّقَّاد - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللَّه -؛ ولذا سَمَّوه خَفِيًّا، لا باعْتِبارِ حُكْمِه؛ بل باعْتِبارِ طُرُقِ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ ومَعْرِفَتِهِ؛ فتَنَبَّهْ!

وهذَا كمَا وَصَفُوا العِلّةَ القَادِحَةَ في الرِّوَايَةِ الَّتِي ظَاهِرُها السَّلَامَةُ مِنْهَا بأنَّها (خَفِيَّةٌ)؛ وذَلِكَ رَاجعٌ إِلَىٰ خَفَاءِ الطُّرُقِ الموصلَةِ إِلَىٰ إِعْلَالِ الرِّوَايَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ رُواتَها ثِقَاتٌ، وإِسْنَادَها - مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ - مُتَّصِلٌ، سَالمٌ مِنَ القَادِحِ، لكن يَتبَيَّنُ لحفَّاظِ الحدِيثِ - بالتَّتبُّعِ والسَّبْرِ - أَنَّ خطأً مَا وَقَعَ في الرِّوَايَةِ، وأنَّ أَحَدَ رُوَاتِها الثِّقَاتِ أَخْطأَ في إِسْنَادِهَا أو مَتْنِهَا.

وحَيْثُ ثَبتَ الإِعْلَالُ؛ وأنَّ الرَّاوِيَ الثِّقَةَ أَخْطَأَ؛ رَجَعَ الحدِيثُ إلَىٰ كَوْنِهِ

خَطأً، لَهُ مَا للخطإِ، وعَلَيْهِ مَا علَىٰ الخطإِ؛ فيُعَامَلُ علَىٰ هذَا النَّحْوِ، ولَا يَنفعُه - حِينَئِذٍ - كَوْنُ رَاوِيهِ مِنَ الثِّقاتِ، ولَا أَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَىٰ خَطَئِهِ في الرِّوَايَةِ كانَ بطَرِيقٍ خَفِيٍّ غَامِضٍ.

بَل رُبّما يكونُ - مَعَ ذَلِكَ - خطأُ ذَلِكَ الثِّقَةِ مِنَ الخطإِ الفَاحِشِ؛ الَّذِي يُفْسِدُ الرِّوَايةَ ويَقْلِبُها رَأْسًا علَىٰ عَقِبٍ؛ بمَا يُفْضِي إِلَىٰ إنكارِهَا وتَضْعِيفِهَا التَّضْعِيفَ الشَّدِيدَ، رغْمَ أَنَّ رَاوِيَها الَّذِي أَخْطأَ فِيهَا مِن جُمْلَةِ الثِّقاتِ!

فالحاصِلُ: أَنَّ حُكْمَ (المُرْسَلِ الخفيّ): هو الانقطاعُ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ ما دَامَ قَدْ ثَبَتَ لدىٰ النَّاقِدِ السَّقْطُ وعَدَمُ السَّماعِ؛ فعادَ الحَديثُ إلَىٰ أنَّه مُنقَطِعٌ غيرُ مُتَّصِلٍ؛ فكانَ حُكْمُه حُكْمَ (المُنقَطِعِ)؛ لتَحقُّقِ وُقُوعِ السَّقْطِ فيهِ، وإذَا كانَ هذَا السَّقْطُ في طَبقَةٍ نازِلَةٍ عَن طَبقَةِ التَّابِعِينَ؛ كانَ أَضْعَفَ مِن السَّقْطِ الَّذِي في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُه.

ثُمَّ إنَّه قد يَتَبَيَّنُ - بَعْدَ السَّبْرِ والتَّتَبُّعِ - أَنَّ الإِرْسَالَ الوَاقِعَ في (المُرْسَلِ الخفيّ) قَدْ يكونُ بإِسْقَاطِ أكثَرَ مِن رَاوٍ بينَ المُرْسِلِ ومَن رَوَىٰ عنه! أَي: أَنَّ هذَا المُرْسِلَ قَدْ أَخَذَ الحدِيثَ عَن أكثَرَ مِن وَاسِطَةٍ أَسْقَطَها بينَه وبينَ مَن رَوَىٰ عَنه مُباشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ (وأرسَلَ)! وحينَئذٍ؛ يكونُ الحدِيثُ معضلًا، لَا مُنقَطِعًا! رغمَ أنَّه - مِن حَيْثُ الظَّاهِرُ - مُرْسَلٌ خَفِيٌّ.

هذَا مَا يتَعلَّقُ بـ(المُرْسَلِ) مِن حَيْثُ مَنزِلَتُه ومَرْتَبَتُه بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ بقيَّةِ أَنواعِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ، لكنَّ العُلَماءَ - مَعَ ذَلِكَ - قَدِ اشْتَرَطُوا لتَقوِيَتِهِ بغَيْرِهِ شَرَائِطَ، هذِهِ الشَّرائِطُ - عِندَ تَأَمُّلِهَا - لَا تَصْلُحُ لتَقوِيَةِ (المُنقَطِعِ) و(المُعْضَلِ)، ويَصْعُبُ جِدًّا الاحْتِرَازُ في تَقوِيَةِ (المنُقَطِعِ) و(المُعْضَلِ)

مِمَّا احْتَرَزَ العُلَماءُ مِنْه في تَقويَةِ (المُرْسَلِ)، هذَا علَىٰ التَّسْليمِ بصَلَاحيَّةِ (المُنقَطِعِ) و(المُعْضَلِ) للتَقويَةِ.

فمثلًا؛ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قدِ اشْتَرَطَ - فيما اشْتَرَطَ - لتقويَةِ مُرْسَلِ كِبارِ التَّابِعينَ بمِثْلِه: أَلَّا يكونَ أَحَدُ المُرْسِلَيْنِ قَدْ أَخَذَ العِلْمَ عَن شُيوخِ الثَّانِي - ولَوْ عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِه -؛ فلَا يَجْتَمِعانِ في شَيخٍ واحِدٍ. بمَعْنَىٰ: أَلَّا يَتَّفِقَ هذَانِ المُرْسِلَانِ في الشُّيوخِ اللَّذِينَ تَلَقَّوا العِلْمَ عَنهُم؛ بَلْ لِكُلٍّ شُيوخُه.

وسَبَبُ اشْتِراطِ هذَا الشَّرْطِ: هُوَ احْتِمالُ أَن يكونَ كُلٌّ مِن المُرْسِلَيْنِ قَدْ أَخَذَ الحدِيثَ عَن نَفْسِ الشَّيْخِ الَّذِي أَسْقَطاه! بمَعْنَىٰ: أَن يكونَ هذَا الَّذِي اجْتَمَعَا في أَخْذِ العِلْمِ عَنه إنَّمَا هُوَ صاحِبُ تِلكَ الرِّوايةِ المُرْسَلَةِ؛ فيعودُ الحدِيثُ إلَىٰ مَخْرَجٍ واحِدٍ! فلَا تَعَدُّدَ - والحالَةُ هذِهِ -؛ بَلْ هِيَ - حِينَئِذٍ - رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ورَاوِيها وَاحِدٌ، ومَخْرَجها وَاحِدٌ -؛ فكيفَ يَتَقَوَّىٰ الحدِيثُ بِنَفْسِه؟!

فكانَ السَّبِيلُ إلَىٰ نَفي هذَا الاحْتِمالِ: هُوَ اشْتِرَاطُ هذَا الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطَه الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حتىٰ نُوقِنَ أنَّ كُلًّا مِن المُرْسِلَيْنِ قَدْ أَخَذَ هذَا الحدِيثَ عَن شَيْخٍ غيرِ شَيْخِ صاحِبِه؛ فنُوقِن بتَعَدُّدِ مَخارِجِ الحدِيثِ؛ فنَجْزِم بأنَّ للحدِيثِ رِوَايَتَيْنِ يُمْكِنُ تَقويَةُ إحْدَاهما بالأُخْرَىٰ.

وإذَا كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قدِ اشْتَرَطَ هذَا في المُرْسَلِ الَّذِي أَرْسَلَه التَّابعيُّ الكبيرُ؛ فينبَغِي اشْتِرَاطُه في تقويَةِ (المُنقَطِعِ) بمِثْلِه (مِن بَابِ أَوْلَىٰ) - لأنَّه أَضْعَفُ حالًا مِن المُرْسَلِ -، هذَا إذَا تَسامَحْنا وقُلْنا بتقويَتِه بمِثْلِه أَصْلًا!

فنقولُ - حِينئذٍ -: يُشْتَرَط لتقويَةِ (المُنقَطِع) بمِثْلِه: ألَّا يكونَ الرَّاويانِ اللَّذَانِ انقَطَعَ عِندَهما الحدِيثُ قَدِ اشْتَرَكَا في أَخْذِ العِلْم عَن شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ؛ فلَا يَجْتَمِعانِ في شَيخٍ واحِدٍ؛ فإِن اجْتَمَعا في أَخْذِ العِلْم عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ - أَو أكثَر -؛ فلَا يتَقَوَّىٰ هذَا بذَاكَ؛ لاحْتِمالِ أَن يكونَ كُلُّ مَن انقَطَعَ عِندَه الحدِيثُ إنَّما أَخَذَ الحدِيثَ عَن نَفْسِ شَيْخِ الآخَرِ؛ فيَرْجِعُ الحدِيثُ - حِينئذٍ - إلَىٰ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ لَا تَعَدُّدَ فيهِ؛ فكيفَ يتَقَوَّىٰ؟! وَبِأَيِّ شَيءٍ يَتَقَوَّىٰ؟! أَيَتَقَوَّىٰ بِنَفْسِهِ؟!!

إذَا تَقَرَّر لَدَينا هذَا وفَهِمناه، ثُمَّ عَلِمنا أنَّ الأعَمَّ الأغْلَبَ في أَحْوالِ المُنقَطِعِ أنَّه: إنَّما ينقَطِعُ عِندَ رُوَاةٍ يَشْتَرِكونَ - غالِبًا - في أَخْذِ العِلْم عَن شَيْخٍ - أَو أكثَر -، بَل أحيانًا يكونُ بَعْضُهم قَدْ أَخَذَ عَن بَعْضٍ؛ إذَا عَلِمنَا ذَلِكَ؛ عَلِمنا سِرَّ جَزْمِ مَن جَزَمَ مِن أَهْلِ العِلْمِ - كالعلَّامَة الشَّيْخِ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - بأنَّ (المُنقَطِعَ) لَا يتقَوَّىٰ بمُنقَطِعٍ مِثْلِهِ.

والمُتأمِّلُ لصَنيعِ الشَّيْخِ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَعْضِ كُتُبِه؛ يَجِدُ صِدْقَ ذَلِكَ.

ومِن ذَلِكَ:

(أ) أنَّه خَرَّجَ - في «إرْوَاء الغَليلِ» - حَدِيثًا، رَوَاه جماعَةٌ مِن التَّابِعينَ، كُلُّهم يُرْسِلُه عَن مُعاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فكُلُّهم لَم يَسْمَع الحدِيثَ مِن مُعاذٍ)؛ فلَم يُقَوِّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوايَتَهم بَعضها ببَعضٍ؛ وعَلَّلَ ذَلِكَ بأنَّ: الانقِطَاعَ في كُلِّ هذِهِ الرِّوَاياتِ قَدْ وَقَعَ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

(ب) أنَّه لَمَّا ساقَ طُرُقَ حَدِيثِ (خُطْبَةِ الحاجَةِ)؛ ذَكَرَ في بَعْضِ هذِهِ الطُّرُقِ رِوَايَةً رُوِيَتْ مِن طَرِيقَيْنِ، كِلاهما انقطَعَ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فلَم يُقَوِّ هذِهِ بتِلْكَ - أيضًا -؛ لِنَفْسِ العِلَّةِ السَّابِقَةِ.

ومِن التَّطبيقاتِ العَمليَّةِ لِعَدَمِ تقويَةِ (المُنقَطِع) بمِثْلِه:

حَدِيثُ: أسماء رضي الله عنها في كَشْف الوَجْهِ والكَفَّيْنِ للنِّساءِ.

هذَا الحدِيثُ مَدَارُه علَىٰ قتادَة بن دعامة السّدوسيّ، وقدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فيهِ:

فرَواه بَعْضُهم: عَنه، عَن خالد بن دُرَيْك، عَن عائِشَة رضي الله عنها، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

ومِنهم مَن رَوَاه: عَنه، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ مُرْسَلًا.

ومِنهم منَ رَوَاه بغيرِ ذَلِكَ.

فهَل تَصْلُحُ هذِهِ الرِّوَايات - علَىٰ التَّسليمِ بأنَّها كُلَّها محفوظَةٌ عَن قتادَة - لأَن تتقَوَّىٰ بغيرِها - كمَا فَعَلُ بَعْضُهم -؟

كلَّا؛ ذَلِكَ لأنَّه قَدْ ثَبَتَ أنَّ قتادَة قَد أَخَذَ العِلْمَ عَن خالِدِ بن دُرَيْكٍ، بَل ثَبَتَ أنَّه رَوَىٰ عَنه ذَلِكَ الحدِيثَ بعَيْنِه! فاحْتِمالُ كَوْنِه قَدْ أَخَذَ الحدِيثَ عَن خالِدٍ عَن عائِشَة، ثُمَّ أَسْقَطهما، وارْتَقَىٰ بالحدِيثِ فرَواه مُرْسَلًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ احْتِمالٌ قويٌّ وَارِدٌ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ والظَّنُّ الغالِبُ؛ فيكونُ مَخْرَجُ الحدِيثِ - علَىٰ هذَا - وَاحِدًا، لَا تَعَدُّدَ فيهِ؛ فلَا تَصْلُحُ تِلْكَ الطُّرُقُ لتقويَةِ بَعْضِها ببَعْضٍ؛ لأنَّها مِن بابِ تَقويَةِ الرِّوَايَةِ بنَفْسِها؛ فتَنَبَّهْ!

هذَا مَعَ أنَّ الرَّاجِحَ - عِندِي - أنَّ المَحفوظَ في هذَا الحدِيثِ - مِن حَيثُ الإِسْنادُ - هُوَ: الرِّوَايَة المُرْسَلَة لَا غيرها؛ فعَادَ الحدِيثُ إلَىٰ كَوْنِه مُرْسَلًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(ب) **وأمَّا (المُدَلّس)**: فلَا يَخْلُو حالُه إمَّا أَن: يتَمَيَّزَ المَحْذُوفُ مِنه ويُعْرَفَ، وإمَّا أَن لَا يتَمَيَّزَ:

(١) **فإن تَمَيَّزَ وعُرِفَ المَحْذُوفُ مِنه**: عُومِلَ بحَسبِ حَالِ هذَا المَحْذُوفِ مِنه؛ فإن كانَ ثِقَةً كانَ حَدِيثُه صَحيحًا مُحْتَجًا بهِ، وإن كانَ ضَعيفًا عُومِلَ مُعامَلَةَ الضَّعيفِ؛ فإن كانَ ضَعْفُه شَدِيدًا لم يتقَوَّ، وإن كانَ ضَعْفُه لسُوءِ حِفْظِه؛ تقَوَّىٰ - علَىٰ نَحْوِ مَا سَبَقَ بيانُه وشَرْطُهُ -.

(٢) **وإن لَم يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنه ولَا حالُه**: كانَ السَّبيلُ - والحالُ هكذَا - هُو الأَخْذ بميزَانِ الاعْتِبَارِ، ولا بُدَّ؛ فإن وُجِدَ للمَتْنِ شَاهِدٌ يُؤَيِّده؛ كانَ ذَلِكَ مُقَوِّيًا للحَدِيثِ، ومُرَجِّحًا أنَّ هذَا المُدَلِّسَ إمَّا أنَّه: دَلَّسه عَن ثِقَةٍ، أَو عَمَّن أَصَابَ في الحدِيثِ ولَم يُخْطِئْ فيهِ أَو في إِصَابَةِ مَعْنَاهُ.

وهُنَا نَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْنَاهُ في (المُنقَطِعِ)؛ مِن أَنَّه: لَا يتَقَوَّىٰ بمُنقَطِعٍ مِثْلِهِ؛ فكذَلِكَ (المُدَلّسُ) لَا يتَقَوَّىٰ بمُدَلّسٍ مِثْلِهِ؛ إِذْ يحتملُ - كمَا هُوَ في (المُنقَطِعِ) - أَن يكونَ الحدِيثُ رَاجِعًا إِلَىٰ شَيْخٍ وَاحِدٍ، اشْتَرَكَ كُلٌّ مِنَ المُدَلِّسَيْنِ في أَخْذِ الحدِيثِ عَنْهُ، ثُمَّ أَسْقَطَاهُ؛ وارْتَقَيَا بالحدِيثِ إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِما - علَىٰ سَبِيلِ التَّدْلِيسِ -. وهذَا وَاضِحٌ.

وكذَا؛ إِذَا تُوبعَ المُدلّسُ علَىٰ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَىٰ الحدِيثَ عَنْه؛ لَا تَنفَعُ هذِهِ المُتابَعَةُ؛ إِذْ قَدْ يَكونُ هذَا المُتابِعُ هُوَ نَفْسَهُ الرَّاوِي الَّذِي أَسْقَطَهُ المُدَلّسُ في رِوَايَتِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَن شَيْخِهِ بالعَنْعَنَةِ - علَىٰ سَبِيلِ التَّدْلِيسِ -؛ فلَمْ تَعُدْ هذِهِ المُتابَعَةُ لَها حَقِيقَةٌ؛ بَلْ هِيَ صُورِيَّةٌ.

فظَهَرَ بذَلِكَ كُلّه - والحمدُ للّه -: أنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بذِكْرِ الأَرْبَعَةِ

الأَنواع (الصُوَر) السَّابِقَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ لأَن تَنجَبِرَ بغَيْرِها؛ أَرَادَ الحَصْرَ والاسْتِيعابَ والاستِقْصاء، وقَصَدَ ذَلِكَ قَصْدًا، ولَم يَقْصِدْ مُجَرَّدَ التَّمثيلِ فحَسْبُ - كمَا ظَنَّ بَعْضُهم (!) -، وَالحَمْدُ للَّهِ.

تَتِمَّةٌ:

هذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلُّه إنَّما هُوَ باعْتِبَارِ النَّظْرَةِ المُجَرَّدَةِ للرِّوَايَةِ ولرَاوِيها، لَكِن قَدْ يَنضَمُّ للرِّوَايَةِ مِنَ القَرَائِنِ مَا يَدْفَعُ البَاحِثَ إِلَىٰ الاِعْتِبَارِ بِهَا وتَقْوِيَتِها بغَيْرِها، وتَرْجِيح كَوْنِها مِمَّا حَفِظَهُ الرَّاوِي ولَم يُخْطِئْ فيهِ. والأَمْرُ في ذَلِكَ دَائِرٌ علَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ المَبْنِيَّةِ علَىٰ القَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ بالرِّوَايَةِ - والَّتِي لَيْسَ لَها ضَابِطٌ عَامٌّ -.

فمَثَلًا: رِوَايَةُ (المُخْتَلِطِ) الَّذِي تَمَيَّزَ أَنَّه حَدَّثَ بِهَا في حَالِ الاخْتِلَاطِ: قَد تَتَقَوَّىٰ في بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ حَيْثُ تُرْشِدُ القَرَائِنُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وكذَلِكَ (المُنقَطِعُ) و(المُعْضَلُ): فيُعْتَبَرُ بِهِما في بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ حَيْثُ تَنضَمُّ القَرِينَةُ الَّتِي تُعِينُ علَىٰ ذَلِكَ.

كمَا قَوَّىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ - كالنَّسائيِّ وغَيْرِه - بَعْضَ مَا يَرْوِيهِ أَبو عبيدةَ ابنُ عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعُودٍ عَن أَبيه، مَعَ تَصْرِيحِهم بأَنَّه لَم يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ؛ وذَلِكَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - لَعَلَّه لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ في «شَرْح البُخَارِيِّ»[١]؛ حَيْثُ قالَ:

«وأَبو عبيدةَ لَم يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ أَحادِيثَهُ عَنه صَحِيحَةٌ؛ تَلَقَّاهَا عَن أَهْلِ بَيْتِهِ الثِّقَاتِ العَارِفِينَ بحَدِيثِ أَبِيهِ. قالَهُ ابْنُ المَدِينيِّ وغَيْرُه».

---

(١) (٥/١٨٧، ٦/١٤).

فرِوَايَتُه عَن أَبِيهِ - مَعَ ذَلِكَ - إِذَا انضَمَّ إِلَيْهَا شَاهِدٌ بِمَعْنَاهَا؛ لَا شَكَّ أَنَّها تتَقَوَّىٰ - حِينَئِذٍ - ؛ لهذِهِ القَرِينَةِ القَوِيَّةِ.

ومِثْلُ ذَلِكَ يُقالُ فِيمَا يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النّخعِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - وهُوَ لَم يَسْمَعْ مِنْهُ -، ذَلِكَ؛ لما صَحَّ عَنْهُ أَنَّه قالَ: «مَا حَدَّثْتُكم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فقَدْ سَمِعْتُه مِن غَيْرِ وَاحِدٍ، ومَا حَدَّثْتُكم فسَمَّيْتُ فهُوَ عَمَّن سَمَّيْتُ».

بَلْ مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن يَحْتَجُّ بحَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُطْلَقًا لذَلِكَ. ولَا شَكَّ أَنَّ هذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ؛ تُرْشِدُ إِلَىٰ اعْتِبَارِ (مُنقَطِعِه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فإِذَا انضَمَّ إِلَيْهِ شَاهِدٌ بمَعْنَاهُ؛ لَم نَتَرَدَّدْ في قَبُولِ حَدِيثِهِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنبِيهٌ:

(الشَّاذُّ) و(المُنكَرُ) لَا يَصْلُحَانِ للتَّقْوِيَةِ؛ وَلِهَذَا؛ لَمْ يَذْكر المؤلِّفُ (الشَّاذَّ) و(المُنْكَرَ) ضِمْنَ الرِّوياتِ الَّتي تَصْلُح للتَّقْوِيَةِ؛ لأَنَّ الخَطَأَ فِيهِما مُتَحَقِّقٌ أَو رَاجِحٌ - علَىٰ الأَقَلِّ -، ومَا كانَ كذَلِكَ؛ لَم يَصْلُحْ في التَّقْوِيَةِ. وقَدِ اشْتَرَطَ التِّرْمِذِيُّ في (الحدِيثِ الحَسَنِ) - عِندَه -: «أَن لَا يكونَ شَاذًّا»، وقالَ الإِمَامُ أَحمدُ: «الحدِيثُ عَنِ الضُّعَفَاءِ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في وَقْتٍ، والمُنكَرُ أَبدًا مُنكَرٌ».

ولِذَا؛ قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[1]:

«للجَابِرِ ضَابِطٌ، يُعْلَمُ مِنْه مَا يَصْلُحُ أَن يكونَ جَابِرًا أَو لَا.

(١) «نُكته علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ»: (١/ ٤٠٩).

والتَّحْرِيرُ فيهِ: أَن يُقالَ: إنَّه يرجعُ إِلَىٰ الاحْتِمَالِ في طَرَفي القَبُولِ والرَّدِّ:

فحَيْثُ يَسْتَوِي الاحْتِمَالُ فِيهِما؛ فهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لأَن يَنجَبِرَ.

وحَيْثُ يَقْوَىٰ جَانِبُ الرَّدِّ؛ فهُوَ الَّذِي لَا يَنجَبِرُ.

وأمَّا إِذَا رَجَحَ جَانِبُ القَبُولِ؛ فلَيْسَ مِن هذَا؛ بَلْ ذَاكَ في الحَسَنِ الذَّاتِيِّ. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: والشُّذُوذُ والنَّكارَةُ لَا يَخْتَصَّانِ بالمُتُونِ؛ بَلْ يَقَعَانِ أَيضًا في الأَسَانِيدِ. وعَلَيْهِ؛ فكُلُّ سَنَدٍ ثَبَتَ شُذُوذُه أَو نَكارَتُه - أَي: تَحقُّقَ أَو تَرَجَّحَ جَانِبُ الخَطَإِ فيهِ -؛ فلَيْسَ بصَالِحٍ للتَّقْوِيَةِ، ولَا يَنفَعُ في هذَا البَابِ بحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وقَدْ بَيَّنتُ في كِتَابِي «الإِرْشَادَات في تَقْوِيَةِ الأَحَادِيثِ بالشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ» العِلَلَ الَّتِي إِذَا مَا انضمَّتْ إِلَىٰ الرِّوَايَةِ؛ رَجَّحَتْ كَوْنَها (شَاذَّةً) أَو (مُنكَرَةً)، بمَا يفْضِي إِلَىٰ عَدَمِ الاعْتِبَارِ بِهَا أَو الانتِفَاعِ بِهَا في بَابِ التَّقْوِيَةِ. وباللَّه التَّوفِيقُ.

* * *

لَمَّا انتهىٰ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الكَلَامِ عَمَّا يتعلَّقُ بالمَتْنِ، قَبولًا ورَدًّا، ومُوجِباتِ رَدِّ الرِّوَايَةِ - مِن سَقْطٍ وطَعْنٍ -، ثُمَّ الأُمُورِ الَّتي تُدْفَعُ بها تِلْكَ المُوجِباتِ - أَو بعضها - وتَرْتَقِي بها الرِّوَايَةُ إِلَىٰ دَرَجَةِ القَبولِ؛ انتقَلَ إِلَىٰ النَّظَرِ في أَنوَاعٍ تتعلقُ بالإِسْنادِ والمَتْنِ معًا؛ فتناوَلَ المَتْنَ مِن حَيثُ نِسْبَتُه إِلَىٰ مَن يُنسَبُ إِلَيْهِ - أَو: الإِسْناد مِن حيثُ مَنِ انتهَىٰ إِلَيْهِ -.

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«ثُمَّ الإسْنَادُ: إمَّا أَن ينتَهِيَ إِلَىٰ النَّبيِّ ، تَصْرِيحًا أَو حُكْمًا، مِن قَوْلِه، أَو فِعْلِه، أَو تَقريرِه.

أَو: إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ، كذَلِكَ - وهُوَ[١]: مَن لَقِيَ النَّبيَّ مُؤمِنًا بِهِ وماتَ علَىٰ الإسْلَامِ، ولَو تَخلَّلَتْ رِدَّةٌ (في الأَصَحِّ) -.

أَو: إِلَىٰ التَّابِعِيِّ - وهُوَ: مَن لَقِيَ الصَّحابيَّ -، كذَلِكَ[٢].

فالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ. والثَّاني: المَوْقُوفُ. والثَّالِثُ: المَقْطُوعُ.

ومَن دُونَ التَّابِعِيِّ فيهِ: مِثْلُه. ويُقال للأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ»:

قَسَّمَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الإِسْنَادَ مِن حيثُ مَن انتَهَىٰ إِلَيْهِ إِلَىٰ ثلاثَةِ أَقْسَامٍ لَا يَخْرُجُ عَنها:

الأَوَّلُ: أَن ينتَهِيَ الإِسْنَادُ إِلَىٰ مَتْنٍ منسوبٍ (مُضافٍ) إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، سواء كانَت هذِهِ النِّسْبَةُ (الإضافةُ) مِن قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ، أَو مِن فِعْلِه، أَو مِن تَقريرِه، وسواء كانت تَصْرِيحًا أَو حُكْمًا.

وهذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ - كمَا بَيَّنَ في آخِر كلامِه - بـ(الحدِيثِ المَرْفُوعِ).

الثَّانِي: أَن ينتَهِيَ الإِسْنَادُ إِلَىٰ مَتْنٍ مَنسوبٍ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِن صحابَةِ

---

(١) وهذَا مِن المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِطرادٌ، اقتَضَته طبيعَةُ هذَا المختَصَرِ وأنَّه شامِلٌ لجميع أَنواعِ عُلُوم الحدِيثِ، وقَدْ صَرَّح بهذَا في شَرْحِه «النُّزْهَة».

(٢) أي: مَن لَقِيَ الصَّحابيَّ، مُؤمِنًا بالنَّبيِّ ﷺ.

النَّبيِّ ﷺ ولَا يتجاوَزه إِلَيْهِ ﷺ، سواء كانَت هذِهِ النِّسْبَةُ مِن قَوْلِ هذَا الصَّاحِبِ، أَو مِن فِعْلِه، أَو مِن تَقريرِه.

وهذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ - كمَا بَيَّنَ في آخِر كلامِه - بـ(الحدِيثِ المَوْقُوفِ).

الثَّالِثُ: أَن ينتَهِيَ الإِسْنَادُ إِلَىٰ تابِعِيٍّ مِن التَّابعينَ - أَو: مَن دُونَه -؛ لِحِكايَةِ مَتْنٍ مَنسوبٍ إِلَيْهِ، سواء كانَت هذِهِ النِّسْبَةُ مِن قَوْلِ هذَا التَّابِعِيِّ - أَو: مَن دُونَه -، أَو مِن فِعْلِه، أَو مِن تَقريرِه.

وهذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ - كمَا بَيَّنَ في آخِر كلامِه - بـ(الحدِيثِ المَقْطُوعِ).

والمُرادُ بـ(التَّصريح): أَن يُنسَبَ ذَلِكَ المَتْنُ صَراحَةً إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، سواء كانَ مِن قَوْلِه أَو فِعْلِه أَو إِقْرارِه؛ كأَن يقولَ الصَّحابيُّ أَو التَّابِعِيُّ: «قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: كذَا وكذَا»، أَو: «كانَ رَسُول اللَّهُ ﷺ يَفْعَلُ كذَا وكذَا»، أَو: «فُعِلَ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ كذَا وكذَا» - وَلَا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ ﷺ -؛ فهذَا مِن المَرْفُوعِ تَصريحًا باتِّفاقِ العُلَماءِ.

وليسَ لِمُجَرَّدِ ذِكْرِ اسْمِ النَّبيِّ ﷺ في مَتْنِ الحدِيثِ يَصِيرُ الحدِيثُ بذَلِكَ مَرْفوعًا تَصْرِيحًا؛ والمَرَدُّ في ذَلِكَ إِلَىٰ: سِيَاقِ الحدِيثِ ودَلالَتِه علَىٰ ذَلِكَ؛ فبَعْضُ صُوَرِ المَرْفُوعِ تَكونُ مَرْفُوعَةً تَصْرِيحًا، وبَعْضُها يَكونُ مَرْفُوعًا حُكْمًا - وهُوَ الآتِي -؛ فنَقُولُ:

هُناكَ مِنَ المُتُونِ مَا هِيَ - مِن حَيْثُ اللَّفْظُ - مَوْقُوفَةٌ علَىٰ الصَّحَابِيِّ، ولكنَّها مِن حَيْثُ الحُكْمُ هِيَ كالأَحادِيثِ المَرْفُوعَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ وهِيَ تِلْكَ المُتُونُ المَوْقُوفَةُ لَفْظًا، الَّتِي انضَمَّتْ إِلَيْهَا قَرِينَةٌ يَتَبَيَّنُ مِنْهَا أَنَّ

هذَا المَتْنَ لَا يُمْكِنُ أَن يكونَ مِمَّا قالَهُ الصَّحَابِيُّ الكَرِيمُ باجْتِهَادِهِ؛ بَل لَا بُدَّ وأَن يكونَ أَخَذَهُ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

كأَن يَأْتِيَ الصَّحَابِيُّ؛ فيُخْبِرَ عَن أَمْرٍ غَيبِيٍّ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بالأُمَمِ السَّابِقَةِ، أَوِ المُتَعَلِّقَةِ بأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وعَلَامَاتِ يَوْم القِيَامَةِ، أَو بأَوْصَافِ الجَنَّةِ والنَّارِ، أَو بأَن يَذْكُرَ ثَوَابًا مُعَيَّنًا لفِعْلٍ مُعَيَّنٍ؛ فإِنَّ هذِهِ الأُمُورَ لَا يُمْكِنُ للصَّحَابِيِّ أَن يُدْرِكَها بمَحْضِ اجْتِهَادِهِ؛ فلَا بُدَّ أَنَّه أَخَذَهَا إمَّا مِن: كِتَابِ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ -، وإمَّا مِن: سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فإِذَا لَم يَكُن لِمَا أَخْبَرَ بهِ ذِكْرٌ في كِتَابِ اللَّه؛ عَرَفْنَا أَنَّه إنَّما أَخَذَهُ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وهذَا بشَرْطِ أَن يكونَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ لَيْسَ مِمَّن كانَ يَأْخُذُ عَن أَهْلِ الكِتَابِ، سَواء عَن كُتُبِهم أَو عَن أَفْوَاهِهِم، لَا سِيَّمَا إِذَا مَا أَخْبَرَ عَن بَعْضِ الأُمُورِ السَّابِقَةِ أَو المُسْتَقْبَلَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَن كانَ يَأْخُذُ عَن أَهْلِ الكِتَابِ ويتَسَامَحُ في النَّقْلِ عَنْهُم؛ مِن بَابِ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ ولَا حَرَجَ».

فإِذَا كانَ الصَّحَابِيُّ مِن هَؤلَاءِ الَّذِينَ كانُوا يَأْخُذُونَ عَن أَهْلِ الكِتَابِ، ويَرْوُونَ عَنْهُم أَو عَن كُتُبِهم؛ فإِنَّه - والحالَةُ هذِهِ - لَا يُحْكَمُ لحدِيثِهِ - الموقوف لَفْظًا (إِذَا كَانَتْ صِفَتُهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَبَقَ) - بالرَّفْعِ؛ لاحْتِمَالِ أَن يكونَ إنَّما أَخَذَهُ عَن أَهْلِ الكِتَابِ، ولَيْسَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وكذَلِكَ؛ إِذَا مَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ بأَنَّهم كانُوا يَفْعَلُونَ في حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ فِعْلًا مَا، أَو يَقُولُونَ قَوْلًا مَا، حتَّىٰ وإِن لَم يَذْكُرْ أَنَّ هذَا القَوْلَ أَو ذَاكَ الفِعْلَ كانَ بحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ أَن يَذْكُرَ أَنَّه كانَ في

حَيَاتِهِ ﷺ؛ لأنَّ الزَّمَانَ كانَ زَمَانَ وَحْيٍ، وكانَ زَمَانَ تَشْرِيعٍ؛ فإِذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِعْلًا مُخَالِفًا للشَّرْعِ، أَو قَالُوا قَوْلًا مُخَالِفًا لَهُ؛ فإِنَّه - ولَا بُدَّ - سَينزِلُ وَحْيٌ يُبَيِّنُ لَهم مَا يَجُوزُ ومَا لَا يَجُوزُ.

كمَا في الحدِيثِ الصَّحِيحِ، عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ أنَّه كانَ يَقُولُ: «كنَّا نَعْزِلُ والقُرآنُ ينزِلُ»؛ يَعْنِي: وأنَّه لَم ينزِلْ قُرآنٌ يَنهَانَا عَنِ العَزْلِ؛ فعَرَفُوا بذَلِكَ أنَّ هذا مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ، ولَيْسَ مِمَّا يُحْذَرُ.

وأَيضًا؛ مِنَ الأَخْبَارِ المَوْقُوفَةِ الَّتِي لَها حُكْمُ الرَّفْعِ: أَن يَذْكُرَ الصَّحَابِيُّ الكَرِيمُ - حَالَ رِوَايَتِهِ للحدِيثِ - لَفْظًا يَدُلُّ علَىٰ كَوْنِهِ إنَّما أَخَذَ هذَا الخَبَرَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، وإِن لَم يُصَرِّحْ بذَلِكَ.

كأَن يقولَ - مَثَلًا -: «مِنَ السُّنَّةِ كذَا»، والمَعْرُوفُ أنَّ (السُّنَّةَ) حَيْثُ أَطْلَقَها الصَّحابيُّ فإنَّما يَعْنِي بِهَا: سُنَّة رَسُولِ اللَّه ﷺ، هذَا هُوَ الأَصْلُ.

أَمَّا احْتِمَالُ أَن يُرَادَ بـ(السُّنَّةِ): سُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَو: سُنَّة الصَّحَابَةِ؛ فهذَا - وإِن كانَ وَارِدًا - إِلَّا أنَّه نَادِرٌ جِدًّا؛ فلَا يُحْكَمُ بهِ؛ وإنَّما الأَصْلُ في ذَلِكَ: أنَّ (السُّنَّةَ) حَيْثُ أَطْلَقَها الصَّحابيُّ فإنَّما يَعْنِي بِهَا: سُنَّة رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وكذَلِكَ؛ إِذَا قالَ الرَّاوِي - أَعْنِي: الصَّحَابِيَّ -: «أُمِرْنَا بكذَا»، أَو: «نُهِينَا عَن كذَا»؛ فإنَّ هذَا يُفِيدُ الرَّفْعَ أَيضًا؛ لأنَّ الآمِرَ لَهم والنَّاهِيَ إنَّما هُوَ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

وكذَلِكَ؛ مِنَ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ علَىٰ الرَّفْعِ: أَن يَأْتِيَ الرَّاوِي؛ فيَرْوِيَ الحدِيثَ عَنِ الصَّحَابِيِّ؛ فيقولَ: «رَفَعَهُ»، أَو: «يَبْلُغُ بهِ»، أَو: «يَرْوِيهِ»،

أَو: «رَوَاهُ»، أَو: «رِوَايَةً»، أَو: «يَنمِيهِ»، أَو: «يُنْمِيهِ». كُلُّ هذِهِ الأَلْفَاظِ (ومَا شَابَهَهَا) تَدُلُّ علَىٰ مَعْنَىٰ الرَّفعِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَم يَقُلْ ذَلِكَ مِن قِبَلِ نَفْسِهِ؛ إنَّما رَوَاهُ رِوَايَةً عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وقَدْ يَقْتَصِرُونَ علَىٰ القَوْلِ مَعَ حَذْفِ القَائِلِ، ويُرِيدُونَ بهِ: النَّبيَّ ﷺ[1]. كقَوْلِ ابْنِ سِيرين: «عَن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: كذَا». وذَهَبَ الخَطِيبُ إلَىٰ أنَّ هذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بأَهْلِ البَصْرَةِ فيمَا يَرْوُونه عَنِ ابْنِ سِيرين خَاصَّةً، وخَالَفَه العِرَاقِيُّ؛ ورَأَىٰ أَنَّه عَامٌّ.

وكذَلِكَ؛ إِذَا مَا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ حُكْمًا مُعَيَّنًا مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهَا.

كمِثْلِ: مَا جَاءَ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّه وَجَدَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ؛ فقالَ: «أمَّا هذَا؛ فقَدْ عَصَىٰ أَبا القَاسِمِ ﷺ». فهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ عِندَه حَدِيثًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَن ذَلِكَ.

وأَيضًا؛ مَا جَاءَ مِن تَفْسيرِ الصَّحَابَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بـ(أَسْبَابِ النُّزُولِ)؛ فإنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في كذَا، وأَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في كذَا؛ فإنَّ هذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفعِ؛ لأنَّه يُخبِرُ عَن شَيءٍ رَآهُ وعَاصَرَه وعَايَشَهُ

---

(١) مَثَّلَ لَهُ الحافِظُ في «شَرْحه» بحَدِيثِ: «تُقاتِلُونَ قَوْمًا»! وهُوَ ذُهُولٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّ هذَا المَتْنَ لَم يُرْوَ بهذِهِ الصِّيغَةِ؛ بَلْ بصِيغَةِ: «عَن أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً». ثُمَّ هُوَ لَيسَ مِن حَدِيثِ ابْنِ سِيرين عَنْهُ؛ بَلْ مِن حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْهُ. وقَدْ ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ في «كِتَابِهِ» مُمَثِّلًا بهِ علَىٰ أَنَّ: قَوْلَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ «رِوَايَةً»؛ لَهُ حُكْمُ الرَّفعِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

بِنَفْسِهِ، وهُوَ مُتَعَلِّقٌ بالنَّبيِّ ﷺ - لأنَّه ﷺ عَلَيْهِ أُنزِلَ القُرآنُ -، وقَدْ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بأَسْبَابِ نُزُولِ الآيَاتِ القُرآنيَّةِ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ: هَل أَيضًا تَفْسيرُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي (لَا عَلَاقَةَ لَهُ بأَسْبَابِ النُّزُولِ) يُعْطَىٰ حُكْمَ الرَّفْعِ، أَم لَا؟

والرَّاجِحُ: أَنَّه لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَن تَنضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ الرَّفْعِ. أَمَّا الأَصْلُ في هذَا: فإِنَّه رَاجِعٌ إِلَىٰ اجْتِهادِهم، وقَدْ يَتَّفِقُونَ وقَدْ يَخْتَلِفُونَ، رَضِيَ اللَّه عَنهُم أَجْمَعِينَ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[1]:

«الحقُّ؛ أَنَّ ضَابِطَ مَا يُفَسِّره الصَّحابيُّ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لا مَجَالَ للاجتهَادِ فيهِ، ولا مَنْقولًا عن لِسَانِ العَربِ؛ فحكمُهُ الرَّفْعُ؛ وإِلَّا فَلَا؛ كالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ الماضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ وقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ، وعَنِ الأُمُورِ الآتِيَةِ كالمَلَاحِمِ والفِتَنِ وصِفَةِ الجَنَّةِ والنَّارِ، والإِخْبَارِ عَنْ عَمَلٍ يحصُلُ بِهِ ثَوابٌ مَخْصوصٌ أو عِقَابٌ مَخْصوصٌ؛ فَهذِهِ الأَشْياءُ لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهَا؛ فَيُحْكَم لَهَا بِالرَّفْعِ.

وأَمَّا إِذَا فَسَّر آيةً تتعلَّقُ بحكمٍ شرعيٍّ؛ فيحتملُ أَنْ يكُونَ ذلكَ مُسْتفادًا عن النَّبي ﷺ، وعنِ القَواعِدِ؛ فَلَا يُجْزَم بِرَفْعِه.

وكذَا؛ إِذَا فَسَّر مُفْردًا؛ فَهَذا نقلٌ عنِ اللِّسانِ خَاصَّةً، فَلَا يُجْزَم برَفْعِه.

إِلَّا أَنَّه يُستثنَىٰ مِن ذَلِكَ: مَا كانَ المُفَسِّرُ لَه منَ الصَّحابةِ ممَّن عُرِفَ

---

(١) «النُّكَتُ»: (٢/ ٥٣١-٥٣٣).

بالنَّظَرِ في الإِسْرَائيلِيَّاتِ؛ فمثلُ هَذا لا يكونُ حُكْمُ مَا يُخْبِرُ بهِ (منَ الأمُورِ الَّتي قَدَّمْنَا ذِكرهَا) الرَّفْع؛ لِقُوَّةِ الاحْتِمَالِ. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

فَوَائِدُ وَتَنْبِيهَاتٌ:

(١) حَدِيثُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: «كُنتُ قَائِمًا في المَسْجِدِ؛ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ؛ فنَظَرْتُ؛ فإِذَا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ؛ فقالَ: اذْهَبْ فأْتِنِي بهذَيْنِ. قالَ: فجِئْتُه بِهما؛ فقالَ: مَن أَنْتُما - أَو: مِن أَيْنَ أَنْتُما؟ -. قالَا: مِن أَهْلِ الطَّائِفِ. قالَ: لَوْ كُنتُما مِن أَهْلِ البَلَدِ؛ لأَوْجَعْتُكما؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكما في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ»!

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

وقالَ ابْنُ رَجَبٍ[2]:

«إنَّما فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ وغَيْرِهَا في هذَا؛ لأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِم حُرْمَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وتَعْظِيمه، بخِلَافِ مَن لَم يَكُنْ مِن أَهْلِهَا؛ فإِنَّه قَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هذَا القَدْرِ مِن احْتِرَامِ المَسْجِدِ؛ فعَفَا عَنْهُ بجَهْلِهِ.

ولَعَلَّ البُخَارِيَّ يَرَىٰ هذَا القَبِيلَ مِنَ (المُسْنَدِ)؛ أَعْنِي: إِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ عَن شُهْرَةِ أَمْرٍ وتَقْرِيرِه، وأَنَّه مِمَّا لَا يَخْفَىٰ علَىٰ أَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّ ذَلِكَ يكونُ كرَفْعِهِ».

(٢) حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَن أَبي قلابَةَ قالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ؛

---

(١) (٤٧٠).

(٢) «فتح البَارِي» لَهُ: (٢/ ٥٦٥).

فصَلَّىٰ بِنَا في مَسْجِدِنَا هذَا؛ فقالَ: إنِّي لأُصَلِّي بِكُم، ومَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ لكنِّي أُرِيدُ أَن أُرِيَكم كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي».

قالَ أَيُّوبُ: «فقُلْتُ لأَبي قلابةَ: وكَيْفَ كانَتْ صَلَاتُه؟ قالَ: مِثْل صَلَاةِ شَيْخِنَا هذَا - يَعْنِي: عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ -».

قالَ أَيُّوبُ: «وكانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكبيرَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ جَلَسَ واعْتَمَدَ علَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(١).

وقالَ ابْنُ رَجَبٍ(٢):

«هذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً في (رَفْعِ) الاعْتِمَادِ علَىٰ الأَرْضِ بخُصُوصِهِ؛ لأَنَّ فِيهَا أَنَّ صَلَاةَ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ مِثْلُ صَلَاةِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وصَلَاةَ مَالِكٍ مِثْلُ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ، ولَيْسَ ذَلِكَ تَصْرِيحًا (برَفْعِ) جَمِيعِ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ؛ فإِنَّ المُمَاثَلَةَ تُطْلَقُ كَثِيرًا ولَا يُرَادُ بِهَا التَّمَاثُلُ مِن كُلِّ وَجْهٍ؛ بَلْ يُكتفَىٰ فِيهَا بالمُمَاثَلَةِ مِن بَعْضِ الوُجُوهِ أَو أَكْثَرِهَا».

(٣) إِذَا حُكِمَ للمَوْقُوفِ بأَنَّه (مَرْفُوعٌ حُكْمًا)؛ فيَنبَغِي أَن لَا يُتَوَهَّمَ أَنَّه هكذَا كالمَرْفُوعِ تَصْرِيحًا مِن حَيْثُ الحُكْمُ؛ بَلِ (المَرْفُوعُ تَصْرِيحًا) مُقَدَّمٌ بلَا شَكٍّ علَىٰ (المَرْفُوعِ حُكْمًا). وهذَا حَيْثُ يَتعَارَضَانِ ولَا يُمْكِنُ الجَمْعُ.

---

(١) (٨٢٤).

(٢) «فَتْح البَارِي» لَهُ: (٥/ ١٤٥).

وقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ الحَازِمِيُّ في «الاعْتِبَار»[1] مِن وُجوهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَحادِيثِ المُتَعَارِضَةِ:

أَن يكونَ أَحَدُ الحدِيثَيْنِ مَنسُوبًا إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ نَصًّا وقَوْلًا، والآخَرُ يُنسَبُ إِلَيْهِ اسْتِدْلَالًا واجْتِهَادًا؛ فيكون الأَوَّلُ مُرَجَّحًا.

نَحو: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا -، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَن بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وقالَ: لَا يُبْعَنَ ولَا يُوهَبْنَ، ويَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بدَا لَهُ، فإِذَا مَاتَ فهِيَ حُرَّةٌ».

قالَ: «فهذَا أَوْلَىٰ بالعَمَلِ مِنَ الحدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «كنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ»؛ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُه ﷺ، ولَا خِلَافَ في كَوْنِهِ حُجَّةً، وحَدِيث أَبي سَعِيدٍ لَيْسَ فيهِ تَنصِيصٌ مِنه ﷺ؛ فيحتملُ أَنَّ مَن كانَ يرَىٰ هذَا لَم يَسْمَعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ خِلَافَه، وكانَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا مِنْهُ؛ فكانَ تَقْدِيمُ مَا نُسِبَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ نَصًّا أَوْلَىٰ».

(٤) مَا يحصلُ بِفعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَو عِقَابٌ مَخْصُوصٌ، إِنَّما يُعْطَىٰ حُكْمَ الرَّفْعِ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الإِخْبَارِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ والطَّلَبِ؛ فلَا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ.

مِن ذَلِكَ: قَوْلُ أَبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «إِذَا زَوَّقْتُم مَسَاجِدَكُم، وحَلَّيْتُم مَصَاحِفَكُم؛ فالدَّمَارُ عَلَيْكُم».

فقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الأَفَاضِلِ المُعَاصِرِينَ إِلَىٰ: أَنَّه في حُكْمِ الرَّفْعِ؛ قالَ: «لأَنَّه لَا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأْيِ».

---

(١) «الاعْتِبَار»: (ص ٢٨- ٣٠).

كذَا قالَ؛ ولَيْسَ كذَلِكَ؛ لأنَّ أَبا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَم يَقْصِدِ الإِخْبَارَ بأنَّ دَمَارًا سيحلُّ علَىٰ مَن يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، حتَّىٰ يُمْكِنَ أَن يُقالَ: إنَّ الإِخْبَارَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا - وهُوَ رَسُولُ اللَّه ﷺ -؛ وإنَّما قَصَدَ أَبو الدَّرْدَاءِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِم بأَن يحلَّ عَلَيْهِم الدَّمَارُ إن هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

وهُوَ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ؛ فإنَّ مَن يَسْتَغْنِي عَنِ العِبَادَةِ في المَسَاجِدِ بتَزْوِيقِهَا، وإِضَاعَةِ المالِ في ذَلِكَ، ثُمَّ بفِتْنَةِ المُتَعَبِّدِينَ فِيهَا - بأَن يَجْعَلَ لَهم مَا يَشْغَلُهم عَن عِبادَتِهم -، ومَن يَسْتَغْنِي عَن قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّه - سُبحانَه وتَعالىٰ - بإِضَاعَةِ المالِ في تَحْلِيَتِهِ، مَعَ انشِغَالِهِ - أَو إِشْغَالِ غَيْرِهِ - عَن تَدَبُّرِ آيَاتِهِ والوُقُوفِ عِندَ مَعانِيهِ؛ فإنَّه حَقِيقٌ بأَن يحلَّ عَلَيْهِ الدَّمَارُ والثّبورُ وعَظَائِمُ الأُمُورِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) اعْلَمْ - رَحِمَك اللَّهُ - أَنَّ (الرَّفْعَ) لَا يَسْتَلْزِمُ (الوَصْلَ) ولَا يتعارَضُ مَعَه؛ فقَدْ يكونُ الحدِيثُ مَرْفوعًا ومَوْصُولًا، وقَدْ يكونُ مَرْفوعًا ومُرْسَلًا؛ بَلِ (المُرْسَلُ) هُو - في الحقيقَةِ - مَرْفُوعٌ؛ لأنَّ (المُرْسَلَ) - كما سَبَقَ في مَوْضِعِه - هُوَ: «أَنْ يَرْوِيَ التَّابِعِيُّ (الَّذِي لَم يَسْمَعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ) الحديثَ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ مِن غيرِ أن يَذْكُرَ الواسِطَة بينه وبين النَّبيِّ ﷺ»؛ فهُو يَرْفَعُ الحدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ ويَنْسِبُه إِلَيْهِ (فهو مَرْفوعٌ)؛ ولِذَا عَرَّفَه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ بأنَّه: «مَرْفوعُ تابعيٍّ»؛ فوَصَفَه بالرَّفْعِ مَعَ كَوْنِ رافِعِه تابعيًّا.

فالحاصِلُ: أنَّ المُرادَ بـ(المرفوعِ) هُوَ: نِسْبَةُ المَتْنِ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، بصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّن نَسَبَه إِلَيْهِ ﷺ، صحابيًّا كان أو تابعيًّا.

(٦) لَمَّا ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - في شَرْحِه «النُّزْهَة» - بَعْضَ صُوَرِ المَرْفُوعِ حُكْمًا، ثُمَّ عَرَّجَ إِلَىٰ الكلامِ عَنِ (الحديثِ المَوْقُوفِ)؛ قالَ: «أو: تَنتَهِي غايَةُ الإِسْنَادِ إِلَىٰ الصَّحابيِّ (كذَلِكَ)؛ أي: مِثْل مَا تقدَّمَ في كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصريحَ بأَنَّ المَقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أو مِن فِعْلِهِ، أَو مِن تقريرِه»، ثُمَّ نَبَّه قائِلًا: «ولَا يَجيءُ فيهِ - أَي: في (المَوْقُوفِ) - جَميعُ مَا تقدَّمَ؛ بَل مُعْظَمُه، والتَّشبيهُ لَا تُشْتَرَطُ فيهِ المُسَاواةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ» اهـ.

يُرِيدُ بذَلِكَ: أَنَّ المَوْقُوفَ ينقَسِمُ - كالمَرْفُوعِ - إِلَىٰ: مَوْقُوف تَصريحًا، ومَوْقُوف حُكْمًا، إِلَّا أَنَّه لَا يَجيءُ فيه جَميعُ مَا تَقَدَّمَ مِن صُوَرِ المَرْفُوعِ حُكْمًا:

فمثلًا: ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحابيَّ إِذَا قالَ: «مِن السُّنَّةِ كذا»، أَو: «أُمِرْنا بكذَا»، أَو: «نُهِينا عَن كذَا»؛ فهُوَ مَرْفُوعٌ. لَكن؛ لَوْ قالَ التَّابِعِيُّ ذَلِكَ؛ فلَا يُقالُ: إِنَّه مَرْفُوعٌ؛ فتَنَبَّهْ!

ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الأَقوالَ تَخْتَلِفُ بحَسبِ قائِلِها؛ فقَوْلُ الصَّحابيِّ: «مِن السُّنَّةِ كذَا» - مثلًا - ليسَ كقَوْلِ التَّابِعِيِّ ذَلِكَ؛ فإِنَّ احْتِمالَ أَن يكونَ مُرادُ الصَّحابيِّ بـ(السُّنَّةِ): سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ، أَقْوَىٰ بكثيرٍ مِن احْتِمالِ أَن يكونَ هذَا مُرادَ أَحَدٍ مِن التَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَن الجميعِ -. وإِذَا كان بَعْضُ العُلَماءِ لَم يَجْعَل قَوْلَ الصَّحابيِّ: «مِن السُّنَّةِ كذَا» مِن المَرْفُوعِ حُكْمًا؛ لاحْتِمالِ أَن يكونَ مُرادُه بـ(السُّنَّةِ): سُنَّةَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ فإِنَّ هذَا الاحْتِمالَ يَقْوَىٰ ويَشْتَدُّ إِذَا كانَ هذَا القَوْلُ صادِرًا عَن وَاحِدٍ مِن

التَّابِعينَ؛ بَل إنَّ الأَقْرَبَ والأَقْوَىٰ أنَّ التَّابِعِيَّ إذَا قالَ هذَا؛ فهُوَ يُرِيدُ سُنَّةَ غيرِ النَّبيِّ ﷺ.

فالحاصِلُ: أنَّ الاحْتِمالاتِ الَّتِي تَطَرَّقَتْ إلَىٰ مُرَادِ الصَّحابيِّ بقَوْلِه: «مِن السُّنَّةِ كذَا»؛ تقْوَىٰ وتَشْتَدُّ في حَقِّ التَّابِعِينَ؛ بِحَيْثُ لَا يكونُ حُكْمُها مِنَ التَّابعيِّ كحُكمِها مِنَ الصحابيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الجميعِ -.

وأيضًا: إذَا قالَ التَّابِعِيُّ: «أُمِرْنا بكذَا»، أَو: «نُهِينا عَن كذَا»، ونحوه؛ فإنَّ المُتَبادرَ إلَىٰ الذِّهْنِ أنَّه إنَّما يَعْنِي بذَلِكَ: مَن يَعْتَدُّ بهِ هُوَ مِن مَشَايخِه مِن الصَّحابَةِ، الَّذِين أَمَرُوه ونَهوه، لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبي خَيثَمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخِه»، عَن الإمَام مُحَمَّدِ بنِ سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قالَ: «إذَا قُلْتُ: كانُوا يفعلونَ كذَا، أَو: كانُوا يكرهونَ كذَا؛ فهُوَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»؛ يُرِيدُ: الصَّحابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

(٧) **سُؤَالٌ**: هَلْ يَدْخُلُ في حَدِّ (الحديثِ المَوقوفِ) إقْرارُ الصَّحابيِّ - كمَا دَخَلَ في حدِّ (الحديثِ المرفوعِ) إقرارُ النَّبيِّ ﷺ -؟ بمَعْنَىٰ: لَو سَكَتَ أحَدُ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَن أَمرٍ مَا وَقَعَ في مَحْضَرِه؛ هَلْ يُعَدُّ سُكوتُه هذَا إقْرارًا يأْخُذُ حُكْمَ المَوقوفِ؟

الجوابُ: الأَصْلُ أنَّ إقْرارَ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ علَىٰ أمرٍ مَا بالسُّكوتِ، لَا يَدُلُّ علَىٰ المُوافَقَةِ إلَّا بِقرينَةٍ - كَروايَةٍ أُخْرَىٰ تَدُلُّ علَىٰ ذَلِكَ، أَو بِدلالَةِ السِّياقِ علَىٰ ذَلِكَ -؛ ذَلِكَ لأنَّ غيرَ النبيِّ ﷺ قَدْ يَسْكُتُ لِعَدَمِ عِلْمِه، أَو خَوفًا مِن ذِي سُلْطَانٍ، أو نَحْوِها مِنَ الأسبابِ، بخِلافِ نَبيِّنا ﷺ.

ولِذَا قالَ الحافِظُ [(١)]:

«مَا يُعْمَلُ أَو يُقالُ بحَضْرَتِهم - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ -، فلَا يُنكِرُونَه؛ الحُكْمُ فيهِ: أنَّه إذَا نُقِلَ في مِثْلِ ذَلِكَ حُضورُ أَهْلِ الإِجْمَاعِ: فيكونُ نَقْلًا للإِجْمَاعِ. وإن لَم يَكُن: فإِن خَلَا عَن سَبَبٍ مَانِعٍ مِنَ السُّكُوتِ والإنكارِ؛ فحُكْمُه حُكْمُ المَوْقُوفِ. واللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

فالحاصِلُ: أنَّ الإِقْرَارَ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ ليسَ كالإِقْرَارِ في حَقِّ غيرِه ﷺ؛ فتَنَبَّهْ!

(٨) عَرَّفَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّحابيَّ؛ بقَوْلِه: «وهُوَ: مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بهِ، وماتَ علَىٰ الإِسْلَامِ، ولَو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ - في الأَصَحِّ -».

وقَوْلُه: «لَقِيَ»: يَدْخُلُ فيه: مَن التَقَىٰ بالنَّبيِّ ﷺ ولَوْ ساعةً مِن نهارٍ، لكنَّ الإمَامَ البُخارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَبَّرَ عَن ذَلِكَ بـ(الصُّحْبَةِ)؛ فقالَ: «هُوَ: مَن صَحِبَ...»؛ وهذَا مِنه يُشْعِرُ بأنَّ الصُّحْبَةَ ليسَتْ ساعَةً أَو يومًا أَو ليلَةً؛ وإنَّما هِيَ أكثرُ مِن ذَلِكَ.

لكن؛ يمكنُ حملُ كلامِه علَىٰ الصُّحبَةِ المُطلَقَةِ؛ كنَحوِ مَا جاءَ عَنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قالَ: «كلُّ مَن صَحِبَهُ سنةً، أَو شَهرًا، أو يَوْمًا، أو ساعةً، أَو رآهُ؛ فهُوَ مِنَ الصحابةِ؛ علَىٰ قَدْرِ مَا يصحبُهُ». واللَّهُ أعلَمُ.

واخْتَارَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّعبيرَ بلَفْظَةِ (اللُّقِيِّ)، ولَم يُعَبِّر بلَفْظَةِ (الرؤيَةِ) - فلَم يَقُل: «هُوَ: مَن رأىٰ النَّبيَّ ﷺ...» -؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّم عَدَمُ

(١) في «نُكَته علَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ»: (١/ ٥١٢).

دُخولِ مَن كانَ مِن الصَّحابَةِ مِن العُمْيان - كابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وغيرِه - في جُملَةِ الصَّحابَةِ، وهُم داخِلونَ بلَا تَرَدُّدٍ؛ فهم - وإِن لَم يَرَوا النَّبيَّ ﷺ مَعَ رؤيَتِه لهم - فقد التَقَوْا بِهِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

وقَوْلُه «ولَو تَخلَّلَتْ رِدَّةٌ - في الأَصَحِّ -»: اخْتَارَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ مَن تَابَ مِنْهَا عِندَه - لَا تَنفِي شَرِيفَ الصُّحْبَةِ، وأَنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَه أَو راجِعٌ إليه، سَوَاءٌ أَرَجَعَ إِلَىٰ الإِسْلامِ في حياتِه ﷺ أَو بَعْدَه، وسَواء أَلَقيه ثانيًا أَم لا .

وقَوْلُه «في الأَصَحِّ»: إِشارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ في المسأَلَةِ خِلافًا.

قالَ المُصَنِّفُ في «شَرْحه»: «ويَدُلُّ علَىٰ رُجْحَانِ الأَوَّلِ: قِصَّةُ الأَشْعَثِ ابنِ قَيْسٍ؛ فإِنَّه كانَ مِمَّن ارْتَدَّ، وأُتِيَ بهِ إِلَىٰ أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أَسيرًا؛ فعَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ فقَبِلَ مِنه ذَلِكَ، وزَوَّجه أُخْتَه، ولَم يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَن ذِكْرِهِ في (الصَّحَابَةِ)، ولَا عَن تَخْرِيجِ أَحادِيثِهِ في «المَسانِيدِ» وغَيْرِها» اهـ.

(٩) بَعْدَ أَن عَرَّفَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (الصَّحابِيَّ) بمَا سَبَقَ؛ عَرَّفَ (التَّابِعيَّ) بقَوْلِهِ: «وهُوَ مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذَلِكَ».

أَيْ: أَنَّ التَّابِعيَّ هُوَ: مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ، مُؤْمِنًا بالنَّبيِّ ﷺ، وماتَ علَىٰ الإِسْلَامِ.

(١٠) قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

«بيْنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ طَبقَةٌ؛ اخْتُلِفَ في إِلْحاقِهم بأَيِّ القِسْمَيْنِ؛

(١) «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ١١٨)، باخْتِصَارٍ.

وهُم: (المُخَضْرمُونَ)؛ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجاهِلِيَّةَ والإِسْلَامَ، ولَم يَرَوا النَّبيَّ ﷺ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهم مَعْدُودُونَ مِن كِبَارِ التَّابِعينَ، سَواءٌ عُرِفَ أَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُم كانَ مُسْلِمًا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ - كالنَّجاشيِّ - أَم لَا» اهـ.

وقالَ الإِمَامُ العِرَاقيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]:

«المُرَادُ بإِدْرَاكِ الجاهِلِيَّةِ: إِدْرَاكُ قَوْمِهِ أو غَيْرِه علَىٰ الكُفْرِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ في (المُخَضْرِمِينَ): يُسيرَ بنَ عَمْرٍو؛ وإِنَّما وُلِدَ بَعْدَ زَمَنِ الهِجْرَةِ، وكانَ لَهُ عِندَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ دُونَ العَشْرِ سِنينَ؛ فأَدْرَكَ زَمَنَ الجاهِلِيَّةِ في قَوْمِهِ» اهـ.

(١١) قالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «ويُقال للأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ».

يُرِيدُ: المَوْقُوف والمَقْطُوع؛ أي أَنَّ (الأَثَرَ) يُطْلَقُ علَىٰ: مَا نُسِبَ إِلَىٰ صحَابيٍّ أَو تابعيٍّ أَو مَن دُونَهما.

ويُقالُ للمَرْفُوعِ: «الحدِيثُ» - إِذَا أُطْلِقَ -.

ويُمْكِن أَن يُقالَ لجميعِ هذِهِ الأَنواعِ الثَّلاثَةِ - المَرْفُوع والمَوْقُوف والمَقْطُوع -: «الخَبَر»؛ فهُوَ أَعَمُّ الجميعِ؛ فهُوَ يُطْلَقُ علَىٰ: المَرْفُوعِ والمَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ والحدِيث والأَثَرِ.

وقَد يُتَجوَّزُ في بَعْضِ هذِه الإطلاقاتِ؛ فيُوضَعُ الحدِيثُ مَوْضِعَ الأَثَرِ،

---

(١) «التَّقييد والإِيضَاح»: (ص ٣٢٤)، باختِصَارٍ.

أَو العَكْس، أَو: يُوضَع المَوقوفُ مَوْضِعَ المَقْطُوعِ[١]، هذَا إذا افْتَرَقَتْ. أمَّا لَو اجْتَمَعَت؛ فالمَرَدُّ في ذَلِكَ إلَىٰ سِيَاقِ الكَلامِ ومُرادِ المُتَكَلِّمِ مِنه.

وقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ في أوَّلِ هذَا الشَّرْحِ، والحَمْدُ للَّه رَبِّ العالَمينَ.

(١٢) لِيَحْذَرْ طالِبُ العِلْمِ مِنَ الخَلْطِ بَيْنَ (الحديثِ المَقطوعِ) و(الحديثِ **المُنقَطِع**): فالأَصلُ أنَّ المَقطوعَ مِن أَسْماءِ (أَو صِفاتِ) المُتونِ، أمَّا المُنقَطِعُ فيكونُ في الأسانِيدِ، وهُوَ ضِدُّ المُتَّصِلِ.

ومَعَ ذَلِكَ؛ فقَدْ وُجِدَ التَّعْبيرُ بـ(المَقْطُوعِ) عَنِ (المُنقَطِعِ) - غَيْرِ المُتَّصِلِ - في كلَامِ: الشَّافِعِيِّ، والطّبرانيِّ، وابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وغَيْرِهم. ووُجِدَ عَكْسُه أَيضًا - أَعْنِي: التَّعْبيرَ بـ(المُنقَطِعِ) عَنِ (المَقْطُوعِ) - في كلَامِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فينبَغِي التَّنَبُّهُ لهذَا[٢].

بَل؛ قَلَّمَا تَجِدُ أَحَدًا مِن العُلَماءِ المُتَقَدِّمينَ عَبَّرَ بـ(المَقْطُوعِ) عَمَّا اصْطَلَحه عَلَيْهِ العُلماءُ المُتأخِّرونَ، رغْمَ اسْتِخْدامِه في كُتُبِ المُصْطَلَحِ وانتشارِه بها! وإن وَجَدتَه؛ وَجَدتَه بمَعْنَىٰ (مُنقَطِع) - في الغالِبِ -!

فالمُحَدِّثونَ قَلَّما يَسْتَعْمِلونَ وَصْفَ (المَقطوعِ) في تَطبيقاتِهم وبُحُوثِهم العَمَليَّةِ؛ وإنَّمَا يُعَبِّرونَ - في أَكْثَرِ اسْتِعْمالاتِهم - بـ(الوَقْفِ علَىٰ فُلانٍ)؛ فيمَن هُوَ دُونَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

---

(١) وإنَّما يكونُ هذَا حالَ التَّقييدِ؛ فنقول: هذَا مَوقوفٌ علَىٰ مالِكٍ، أَو: مَوْقوفٌ علَىٰ الحَسَنِ البصريِّ، أمَّا عِندَ الإِطْلَاقِ: فقد جَرَىٰ الاصْطِلاحُ علَىٰ ما سَبَق بيانُه.

(٢) رَاجِعْ: «مُقَدِّمَة ابْنِ الصَّلَاحِ»: (ص ٦٨)، و «الكِفَاية» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ: (ص ٥٩).

أمَّا المُتأخِّرونَ؛ فقد الْتَزَمُوا بهِ علَىٰ المَعْنَىٰ المَنصُوصِ عَلَيْهِ في كُتُبِ الاصْطِلَاحِ، ولَا بأسَ بذَلِكَ، ولَا مُشاحَّةَ في الاصْطِلاحِ. وقَدْ وَجَدتُ ابْنَ عَدِيٍّ اسْتَعْمَلَهُ في مَوَاضِعَ مِن كِتَابِ «الكَامِلِ»، لكنَّه اسْتِعْمالٌ قَلِيلٌ - كمَا تَقَدَّمَ -.

(١٣) هُنَا نُكْتَةٌ: وذَلِكَ إذَا مَا كانَ هذَا (المَقْطُوعُ) المَوقُوفُ علَىٰ التَّابعيِّ مِمَّا لَا مَجالَ للرَّأيِ فِيهِ، وقَدْ رُوِي مُسْنَدًا مُتَّصِلًا إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِن وَجْهٍ آخَرَ؛ فإنَّه - والحالَةُ هذِهِ - يَصِحُّ أَن يُسَمَّىٰ هذَا المَقْطُوعُ بـ«المُنقَطِعِ»؛ لأنَّه حَيْثُ كانَ مِمَّا لَا مَجالَ للرَّأيِ فِيهِ كانَ لَا بُدَّ أَن يكونَ هذَا التَّابِعِيُّ قَدْ أَخَذَه عَن غَيْرِه، فلَمَّا رُوِيَ مِن وَجْهٍ آخَرَ عَن النَّبيِّ ﷺ؛ عَرَفنَا أنَّ هذَا التَّابِعِيَّ أَخَذَه بإِسْنَادٍ له عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ فصَارَ مِن هذِهِ الحَيثيَّةِ (مُنقَطِعًا)؛ إِذْ قَدْ سَقَطَ مَنْ بَيْنَ التَّابِعِيِّ ورَسُولِ اللَّه ﷺ.

وهذِهِ الصُّورَةُ جَعَلَها الحاكِمُ النَّيسَابُورِيُّ نَوْعًا مِنَ «المُعْضَلِ» ثانيًا، واسْتَحْسَنَه مِنْه الحافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ، ؛ وعَلَّلَ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «وإنَّما كانَ هذَا مُعْضَلًا؛ لأنَّ هذَا الانقِطَاعَ بواحِدٍ مَضْمُومًا إلَىٰ الوَقْفِ؛ يَشْتَمِلُ علَىٰ الانقِطَاعِ باثْنَيْنِ: الصَّحابِيِّ، ورَسُولِ اللَّه ﷺ؛ فذَلِكَ باسْتِحْقَاقِ اسْمِ الإِعْضَالِ أولَىٰ» اهـ.

وعلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فسواءٌ سَمَّيْنَاهُ مُنقَطِعًا أَو مُعْضَلًا (فالمُنقَطِعُ والمُعْضَلُ بَابُهما وَاحِدٌ)؛ فإنَّما أَرَدْنَا بذَلِكَ تَخْرِيجَ صَنيعِ مَن سَمَّىٰ المَقْطُوعَ: «مُنقَطِعًا»، وأنَّه اسْتِعْمالٌ جَارٍ علَىٰ مُقْتَضَىٰ الاصْطِلَاحِ، ولَيسَ كمَا زَعَمَ البَعْضُ مِن أنَّه اسْتِعْمالٌ بَعِيدٌ خِلَافُ الاصْطِلَاحِ. وباللَّه التَّوفيقُ.

(١٤) اعْلَمْ؛ أنَّ وَصْفَ الحديثِ بكونِه مَرفوعًا أَو موقوفًا أَو مَقطوعًا؛ لَا تأثيرَ لَهُ في تَصحيحِ الحديثِ أَو تَضْعِيفِه؛ فقَد تكونُ تِلكَ الأَحاديثُ - المرفوعَةُ أَوِ الموقوفَةُ أَوِ المَقطوعَةُ - صَحيحةً، وقَد تكونُ ضَعيفَةً.

بمَعْنَىٰ: أنَّ إسنادَ الحديثِ إلَىٰ مَنِ انتَهَىٰ إلَيْه (كالنبيِّ ﷺ، أَو أَحدِ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَوِ التَّابعينَ فَمَن دُونَهم) قَدْ يكونُ صَحيحًا - أي: إلَىٰ مَن انتَهَىٰ إلَيْهِ -، وقَدْ يكونُ ضَعيفًا.

ولَا يُشْتَرَطُ لِوَصْفِ الحديثِ بكونِه مَرفوعًا أَو مَوقوفًا أَو مَقطوعًا أَن يكونَ صَحيحًا. وإنْ كانَ الإمامُ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ أَنَّ (المَقْطُوعَ) إذَا كانَ إسْنادُه مُتَّصِلًا إلَىٰ التَّابِعيِّ؛ لَا يُوصَفُ بكَوْنِه (مُتَّصِلًا)؛ قالَ: «حتَّىٰ لَا تَجْتَمِعَ في الرِّوايَةِ صِفَتانِ مُتعارِضَتانِ»؛ فَصِفَةُ (القَطْعِ) تتنافَىٰ مَعَ (الاتِّصالِ). وهذَا مُجرَّدُ اسْتِظْهارٍ، لَا يَدُلُّ عَلَيْه واقِعُ المُحَدِّثينَ العَمَليُّ! فالمُحَدِّثونَ قَلَّما يَسْتَعْمِلونَ وَصْفَ (المَقطوعِ) في تَطبيقاتِهم وبُحُوثِهم العَمَليَّةِ؛ وإِنَّمَا يُعَبِّرونَ - في أَكْثَرِ اسْتِعْمالاتِهم - بـ(الوَقْفِ علَىٰ فُلانٍ)؛ فيمَن هُوَ دُونَ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

(١٥) فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ (المَوْقُوفِ) و(المَقْطُوعِ):

١- فَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِما: أَن يَتَخَيَّرَ المُجْتَهِدُ مِن أَقْوَالِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ؛ فلَا يَخْرُجُ عَن جُملَتِهِم؛ فإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَعْلَمُهم باخْتِلَافِ النَّاسِ.

٢- أنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ مِن عَواضِدِ (المُرْسَلِ): فَتْوَىٰ بَعْضِ الصَّحابَةِ - أَو عَامَّةِ أَهْلِ العِلْم - بمَعْنَاه؛ فمَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ مِمَّا يُعِينُ علَىٰ مَعْرِفَةِ مَا يُوافِقُ المُرْسَلَ مِن أَقْوالِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ؛ لِيُحْتَجَّ بهِ.

٣- أنَّ الحدِيثَ قَدْ يَخْتَلِفُ فيهِ الرُّوَاةُ؛ فمِنهُم مَن يَرْويهِ مَرْفُوعًا، ومِنهُم مَن يَرْويهِ مَوْقُوفًا أَو مَقْطُوعًا؛ فرُبَّما كانَ المَرْفُوعُ خَطأً، والصَّوابُ أنَّ الحدِيثَ مَوْقُوفٌ علَىٰ الصَّحَابِيِّ، أَو مَوْقُوفٌ علَىٰ التَّابِعِيِّ - أَي: مَقْطُوعٌ -؛ فمَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ مِمَّا يُعينُ علَىٰ إِدْرَاكِ هذَا النَّوْعِ مِن عِلَلِ الأَحادِيثِ.

٤- بَعْضُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ يَكونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ فمَعْرِفَتُه يُسْتَفَادُ مِنها مَعْرِفَةُ المَرْفُوعِ حُكْمًا، وكذَلِكَ بَعْضُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ التَّابِعينَ يكونُ له حُكْمُ الرَّفْعِ أيضًا، لكنَّ هذَا - حِينَئِذٍ - يكونُ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا، كمَا أَنَّ بَعْضَ مَا يُرْوَىٰ عَنِ التَّابِعينَ يكونُ مَوْقُوفًا حُكْمًا، ولَا شَكَّ أَنَّ تَمييزَ هذَا كُلِّه مِمَّا لَا تَخفَىٰ فَائِدَتُه. واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ انتقلَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَىٰ نَوْعٍ آخرَ مِن أَنوَاعِ الحدِيثِ، لَهُ صِفتَانِ؛ إِحْدَاهُما لها تَعَلُّقٌ بالمَتْنِ، والأُخْرَىٰ لها تَعَلُّقٌ بالإِسْنَادِ؛ وهُوَ: (الحدِيثُ المُسْنَدُ).

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ»:

فحَدُّ الحديثِ المُسْنَدِ هُوَ: «مَا اجْتَمَعَتْ فيهِ صِفَتانِ: اتِّصالُ السَّنَدِ (ظاهِرًا)، ورَفْعُه إلَىٰ النبيِّ ﷺ بواسِطَةِ صحابيٍّ».

فلَا يكونُ الحدِيثُ مُسْنَدًا إِلَّا إذَا اتَّصَلَ سَنَدُه إلَىٰ الصَّحابيِّ، ورفَعَه الصحابيُّ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ. فإِن رَفَعَه تابعيٌّ؛ فهُوَ مُرْسَلٌ - وقد تقَدَّمَ -، وإِن رَفَعَه مَن دونَه فهو مُعْضَلٌ - وقَد تقَدَّم أيضًا -.

فإنْ كانَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا، إلَّا أنَّ الحديثَ مَوقوفٌ أَو مَقطوعٌ؛ فَلَا يُسَمَّىٰ مُسْنَدًا. وإنْ كانَ الحديثُ مرفوعًا والسَّنَدُ مُنقَطِعًا (أي: بِهِ سَقْطٌ أيًا كانَ موضِعُه)؛ فلَا يُسَمَّىٰ مُسْنَدًا؛ حتَّىٰ يَجْتَمِعَ الوَصْفانِ مَعًا، لَا يَتخلَّفُ واحِدٌ مِنهُما.

فخَرَجَ بقَوْلِه: «صحابيّ»؛ مَا رفعه تابعي - فإنَّه مُرْسَلٌ -، أَو مَن دُونَه - فهو مُعْضَلٌ أو مُعَلَّقٌ -.

وخَرَجَ بقَوْلِه: «ظَاهِره الاتِّصال»؛ مَا ظَاهِرُه الانقِطاعُ، ودَخَلَ بِهِ: مَا فيهِ الاحْتِمالُ؛ فمَا فيهِ حَقيقَةُ الاتِّصالِ مِن بابِ أَوْلَىٰ.

ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بـ(الظُّهورِ) أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ - كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقِيُّهُ - لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَدًا؛ لإطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجُوا المسانيدَ علىٰ ذلك.

فهُم - أي: أصحابُ المسانيدِ - يُجَوِّزُونَ إِدْخالَ ما يَعْتبِرونَه مِن المُرْسَلِ الخفيِّ في مسانيدِهم، وإن كانوا يَعتبِرونَ تِلْكَ الرِّوَاياتِ منقَطِعَةً حُكْمًا؛ كمَا سُئِلَ الإمَامُ أبو حاتِمِ الرَّازِيُّ عَن مِثْلِ ذَلِكَ؛ فقالَ: «يَدْخُلُ في المُسْنَدِ علىٰ المجازِ»؛ يُرِيدُ: أَنَّه يَدْخُلُ في (المُسْنَدِ) لأنَّ ظاهِرَه كالمُسْنَدِ، وإن كانَ في حقيقَةِ أَمْرِه ليسَ مُسْنَدًا.

هذَا هُوَ الأَشْهَرُ في تَعْرِيفِ (المُسْنَدِ)، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَه الحاكِمُ النَّيْسابوريُّ[1]، ورَجَّحَه واختارَه الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[2] - رَحِمَهما اللَّهُ

---

(١) في «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيث»: (ص ١٧).

(٢) كمَا هُوَ وَاضِحٌ، وكذَا في شَرْحِه «النُّزْهَة»، و«النُّكَت»: (١/ ٥٠٨).

تعالَىٰ -، إلَّا أنَّ البَعْضَ أَطْلَقَه علَىٰ: «مَا اتَّصلَ سَنَدُه، وإن لَم يَكُن مَرْفُوعًا»، والبَعْضَ الآخَرَ أَطْلَقه علَىٰ: «المَرْفُوعِ، وإن لَم يَكُن مُتَّصِلًا»، واللَّهُ أَعْلَمُ.

فصارَ في المسألَةِ ثلاثَةُ أقوالٍ:

الأول: مرفوعٌ صحابيٌّ بسَنَدٍ ظاهِرُه الاتصالُ.

الثاني: المُتَّصِل، سواءٌ كان مرفوعًا أو غير مرفوعٍ. أي: المُتَّصِل، سواءٌ اتَّصَلَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ أَو إلَىٰ مَن دونَه.

الثالث: المرفوعُ؛ أي: المنسوبُ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، اتَّصَلَ أَو لم يتَّصِلْ. وهذَا قَوْلُ الإمامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ - كمَا في مُقَدِّمَةِ «التمهيد» له -.

وفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: أَن يكونَ الطَّالِبُ عَارِفًا باصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فإذَا مَا رَأَىٰ أَحَدًا مِنَ العُلَماءِ يُطْلِقُ علَىٰ حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ أنَّه «حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»؛ لَا يتوهَّمُ أنَّ هذَا الحدِيثَ مُتَّصِلٌ عِندَه ولَا بُدَّ؛ بَل يَنبَغِي أَن يكونَ عَارِفًا باصْطِلَاحِ هذَا العَالِمِ؛ فقَدْ يكونُ مِمَّن يُطْلِقُ (المُسْنَدَ) علَىٰ: «المَرْفوعِ - اتَّصَلَ أَو لَم يَتَّصِلْ -»، وقَدْ يكونُ مِمَّن يُطْلِقُ (المُسْنَدَ) علَىٰ: «مَا ظَاهِرُه الاتِّصَالُ - وإن لَم يَكنْ مُتَّصِلًا علَىٰ الحَقِيقَةِ -». واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ انتَقَلَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ كلامِه علَىٰ أَسماءِ (أَو صِفاتِ) المُتونِ باعْتِبَارِ مَن نُسِبَتْ إلَيْهِ (أَو: باعْتِبارِ مِن انتَهَىٰ الإِسْنادُ إلَيْهِ)؛ إلَىٰ مَبْحثٍ آخَرَ مِن مَباحِثِ الإِسْنادِ؛ وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(العُلُوّ والنُّزُول).

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِن قَلَّ عَدَدُه، فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إلىٰ إِمَامٍ ذِيْ صِفَةٍ عَلِيَّةٍ، كَـ(شُعْبَةَ).

فالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ. والثَّاني: النِّسْبِيُّ»:

قَوْلُه: «فَإِن قَلَّ عَدَدُه»؛ أي: عَدَد رِجَالِ السَّنَدِ (عَدَد الوَسائِطِ فيه)؛ فهُوَ العُلُوُّ، وهُوَ يَنقَسِمُ إِلَىٰ: عُلُوٌّ مُطْلَقٍ، وعُلُوٌّ نِسْبِيٌّ.

والمَعْنَىٰ الجامِعُ للعُلُوِّ - سَواءٌ كانَ مُطْلَقًا أَو نِسبيًا - هُوَ: قِلَّةُ الوَسائِطِ؛ فإنْ كَثُرَتِ الوَسائِطُ كانَ إِسْنادًا نازِلًا، وإنْ قَلَّتْ كانَ إسْنادًا عالِيًا.

ويَنبَغِي الانتِباهُ إِلَىٰ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ العُلوَّ والنُّزولَ يَجْتَمِعانِ لَا يَفْتَرِقانِ (فهُما نِسبيَّانِ)؛ فمَا مِن إسْنادٍ عالٍ إلَّا ويُقابِلُه إسْنادٌ نازِلٌ؛ فالعُلُوُّ والنُّزولُ تابعٌ أحدُهما للآخَرِ، ومَا مِن إسْنادٍ عالٍ إلَّا وهُناكَ مَا هُوَ أعْلَىٰ مِنهُ، ومَا مِن إسْنادٍ نازِلٍ إلَّا وهُناكَ مَا هُوَ أَنْزَلُ مِنهُ؛ فيكونُ النَّازِلُ عالِيًا بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِسْنَادٍ أَنزَلَ مِنه.

ومِن هُنا؛ نَفْهَمُ أَنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإِن قَلَّ عَدَدُه» لا يَعْنِي عَدَدًا مُعيَّنًا يكونُ الإِسْنادُ عِندَه عالِيًا، وإِذَا تجاوَزَه كان نازِلًا؛ بل المُرادُ - هُنَا - القِلَّةُ النِّسبيَّةُ؛ فافْهَمْ!

الثَّانِي: أَنَّ المُحَدِّثينَ يَتناوَلُونَ دِراسَةَ العُلوِّ والنُّزُولِ مِن حَيْثُ الاشْتِراكُ في طَبَقَةٍ مَا، فإنْ كانَ الرَّاوِي أَنْزَلَ في الطَّبَقَةِ مِن رَاوٍ آخَرَ؛ فلَا يَعْتَنونَ بهذَا؛ لأنَّ نُزولَ هذَا الرَّاوِي عَنْ ذَاكَ ظاهِرٌ جِدًّا في هذِهِ الحالَةِ.

وَلْنَضْرِبْ مِثالًا علَىٰ هذَا؛ لِيَتَّضِحَ الأَمْرُ:

لِنفْرِضْ أنَّ الإمامَ البُخارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَىٰ حَديثًا مَا في «صَحيحِه»، ثُمَّ جاءَ الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فرَوَىٰ نَفْسَ هذَا الحديثِ بإسْنادِه إلَىٰ البُخارِيِّ بهِ. فظاهِرٌ جِدًّا - هُنَا - أنَّ إسْنادَ البُخارِيِّ إلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ أعْلَىٰ مِن إسْنادِ البيهقيِّ إلَيْهِ ﷺ ولَا بُدَّ؛ لتأخُّرِ البيهقيِّ عَن طَبقَةِ وزَمَنِ البُخارِيِّ. فهذَا لَا يَتناوَلُه المُحَدِّثونَ بالدِّرَاسَةِ، ولا يُدْخِلُونَه في هذَا البَابِ.

وإنَّما يَتناوَلُ المُحَدِّثونَ العالِيَ والنَّازِلَ في طَبَقَةٍ بِعَينِها؛ كأَنْ يأتِيَ رَجُلانِ مِن طَبَقَةٍ واحِدَةٍ وفي زَمَنٍ واحِدٍ، يَروِيانِ حَديثًا واحِدًا، إلَّا أنَّ عَدَدَ الوَسائِطِ في إسْنادِ أحَدِهما أقَلُّ مِنها في الإسْنادِ الآخَرِ؛ فيكون إسْنادُ الأوَّلِ عاليًا بالنِّسْبَةِ للثَّانِي، ويكونُ إسْنادُ الثَّانِي نازِلًا بالنِّسْبَةِ للأوَّلِ.

أَو: يكونَ للرَّاوِي نَفْسِهِ إسْنادَانِ لحدِيثٍ وَاحِدٍ، الوَسائِطُ في أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ أَقَلُّ مِن الوَسائِطِ في الإسْنادِ الثَّانِي؛ فيكونَ إسْنادُه الَّذِي قَلَّتْ وَسَائِطُه أَعْلَىٰ مِن إسْنَادِهِ الآخَرِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلكَ بَعْضُ الصُّورِ القَلِيلَةِ؛ كَـ«المُساوَاةِ» وَ«المُصَافَحَةِ»؛ وهذَا يَظْهَرُ في العُلُوِّ بالنِّسْبَةِ إلَىٰ الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ المَشْهُورَةِ - كَمَا سيأتِي مِثالُه -.

إذَا فَهِمْنَا صُورَةَ العُلُوِّ ومفهومَه عِندَ المُحَدِّثينَ؛ فالعُلوُّ - عِندَهُم - إمَّا أَن يكونَ عُلُوًّا مُطْلَقًا، وإمَّا أَن يكونَ عُلُوًّا نِسْبيًّا:

فأمَّا **العُلُوُّ المُطْلَقُ** - وهُوَ أَعْظَمُها وأَجَلُّها -؛ فهُوَ: القُرْبُ مِن

رَسُولِ اللَّه ﷺ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوِيٍّ نَظِيفٍ خَالٍ مِنَ الضَّعْفِ، بخِلَافِ مَا إِذَا كانَ مَعَ الضَّعْفِ؛ فلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ.

بمَعْنَىٰ: أنَّه إِذَا اتّفقَ أَن رَوَىٰ رَجُلَانِ مِن طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ حَدِيثًا وَاحِدًا عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، وكانَ إِسْنَادُ أَحَدِهِما عَدَدُ الوَسَائِطِ فيهِ أقلّ مِن إِسْنَادِ الآخَرِ؛ كانَ الإِسْنَادُ الأَقَلُّ أَعْلَىٰ مِنَ الآخَرِ.

وهذَا إنَّما يكونُ - غَالِبًا - إِذَا كانَ الأَعْلَىٰ إِسْنَادًا أَخَذَ هذَا الحدِيثَ عَن شَيْخٍ كَبيرٍ، بَيْنَما الآخَرُ أَخَذَهُ عَن رَجُلٍ عَن هذَا الشَّيْخِ؛ فزَادَ هَذَا الآخَرُ في إِسْنَادِهِ رَجُلًا؛ فكانَ إِسْنَادُهُ أَنزَلَ مِن هذِهِ الحَيثيَّةِ.

أمَّا **العُلوُّ النِّسبيُّ**: فهُوَ إمَّا بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، أَو بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ كِتَابٍ مِن كُتُبِ الحدِيثِ المَشْهُورَةِ:

مِثالُ العُلُوِّ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَحَدِ الأَئِمَّةِ: حَديثٌ يَرويهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ بإِسْنَادٍ لَه عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، فرَوَاه رَاويانِ مِن طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ كُلٌّ مِنهما بإِسْنَادٍ لَه عَن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الإِسْنادَيْنِ عَدَدُ الوَسَائِطِ فيهِ بَيْنَ الرَّاوِي وشُعْبَةَ أَقلُّ مِن الإِسْنَادِ الثَّانِي؛ فالإِسْنَادُ الأَقَلُّ وَسائِطَ يكونُ أَعْلَىٰ مِنَ الأَكْثَرِ وسائِطَ.

وقَدْ يكونُ إِسْنادُ كُلٍّ مِن الرَّاويينِ مِن فَوْقِ شُعْبَةَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ مُتساوِيًا؛ ولكن لا تأثيرَ لهذَا علىٰ العُلُوِّ النِّسبيِّ؛ فذاكَ عُلُوٌّ إِلَىٰ هذَا الإمَامِ لا إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ ولِذَا سُمِّيَ بـ(العُلُوِّ النِّسبيِّ).

ومِثالُ العُلُوِّ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ كِتابٍ مُعَيَّنٍ: أَن يَرويَ رَاويانِ من طبقةٍ واحِدَةٍ «صَحيحَ البُخارِيِّ» - مثلًا -، ويكونَ إِسنَادُ أَحَدِهِما إِلَىٰ البُخاريِّ أقلَّ

وَسَائِطَ مِن إِسْنَادِ الآخَرِ إِلَىٰ البُخارِيِّ أيضًا؛ فيكونُ الأقَلُّ وسَائِطَ أَعْلَىٰ مِنَ الأَكْثَرِ وسَائِطَ.

وكذَا: أَن يأتِيَ رَاوٍ إِلَىٰ حدِيثٍ رَوَاه البُخارِيُّ في «صَحِيحِه»؛ فيَروِيَه بِإِسْنَادٍ لَه إِلَىٰ شَيْخِ البُخارِيِّ أَو شَيْخِ شَيْخِه، وهكذَا - أَي: مِن غَيْرِ طَرِيقِ البُخارِيِّ -، ويكونُ رِجالُ إِسْنَادِه في الحدِيثِ أقَلَّ عَدَدًا مِمَّا لَو رَوَاهُ مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ؛ فيكونُ هذَا الإِسْنَادُ - بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ - أَعْلَىٰ مِن إِسْنَادِه الَّذِي يَرْوِيهِ مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ.

وقَدْ عَظمَتْ رَغْبَةُ المُتأخِّرِينَ في هذَا النَّوْعِ مِنَ العُلُوِّ؛ حتَّىٰ غَلَبَ ذَلِكَ علَىٰ كَثيرٍ مِنْهُم؛ بحَيْثُ أَهْمَلُوا الاشْتِغَالَ بمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ - مِن: مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ ومَرَاتِبِهم -!

وإِنَّما كانَ العُلُوُّ مَرْغُوبًا فيهِ؛ لكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَىٰ الصِّحَّةِ وقِلَّةِ الخَطَإِ؛ لأَنَّه مَا مِن رَاوٍ مِن رِجَالِ الإِسْنادِ إِلَّا والخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ؛ فكُلَّما كَثُرَتِ الوَسَائِطُ وطَالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وكُلّما قَلَّتْ قَلَّتْ.

فإِن كانَ في النُّزُولِ مزية لَيْسَتْ في العُلُوِّ - كأَن يكونَ رِجَالُه أَوْثَقَ مِنْه، أَو أَحْفَظَ، أَو أَفْقَهَ، أَو الاتِّصالُ فيهِ أَظْهَرَ -؛ فلَا تَرَدُّدَ في أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَىٰ.

ثُمَّ إِنَّ هذَا النَّوْعَ مِنَ النُّزُولِ قَد تَفَنَّنَ المُتأخِّرُونَ في تَقْسِيمِهِ؛ فقَسَّمُوه إِلَىٰ: (المُوافَقَةِ)، و(البَدَلِ)، و(المُسَاوَاةِ)، و(المُصَافَحَةِ).

وقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ هذِهِ الأَقْسَامَ.

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ :

«وفِيهِ: المُوَافَقَةُ، وَهِيَ: الوُصُولُ إِلىٰ شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ»:

قَوْلُه: «وفيهِ»؛ أي: في العُلُوِّ النِّسبيِّ.

وصُورَةُ (المُوافَقة): أَن يَأتِيَ رَاوٍ إِلَىٰ حَدِيثٍ يَرْوِيه البُخاريُّ - مثلًا - عَن شَيْخِه الحُمَيْدِيِّ؛ فيرويَهُ - واصِلًا بهِ إِلَىٰ الحُمَيْدِيِّ - مِن غَيْرِ طَرِيقِ البُخارِيِّ، بعَدَدٍ أقلَّ مِنَ العَدَدِ الَّذِي يقَعُ له لَوْ رَوَاهُ مِن طَرِيقِ البُخَارِيِّ عَنِ الحُمَيْدِيِّ؛ فهُو - هُنَا - قَدْ حَصَلَتْ لَهُ المُوافَقَةُ مَعَ البُخَارِيِّ في رِوَايَةِ الحدِيثِ عَن الحُمَيْدِيِّ، وإِن كان قَدْ رَواه من غيرِ طَرِيقِه؛ فلِذَا سُمِّيت بـ(المُوَافَقة).

قالَ:

«وفيهِ البَدَلُ: وهُوَ الوُصولُ إلىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ»:

يَعْنِي: ومِن أَنوَاعِ العُلُوِّ النِّسبيِّ - أيضًا - (البَدَلُ).

وصُورَةُ (البَدَل): أَن يَأتِيَ رَاوٍ إِلَىٰ حَدِيثٍ يَرْوِيه البُخاريُّ - مثلًا - عَن شَيْخِ شَيْخِه الحُمَيْدِيِّ؛ فيرويهِ - واصِلًا بهِ إِلَىٰ شَيْخِ الحُمَيْدِيِّ - مِن غيرِ طَرِيقِ البُخارِيِّ ومن غَيْرِ طَرِيقِ الحُمَيْدِيِّ؛ فهُوَ قَدْ التَقَىٰ بإِسْنادِه مَعَ شَيْخِ الحُمَيْدِيِّ مِن غيرِ طَرِيقِ البُخارِيِّ ومن غَيْرِ طَرِيقِ الحُمَيْدِيِّ. وهذِهِ تُسَمَّىٰ بـ(البَدَلِ).

وأَكثرُ مَا يَعْتَبِرُونَ (المُوَافَقَةَ) و(البَدَلَ) إِذَا قَارَنَا (العُلُوَّ)؛ وإِلَّا؛ فاسْمُ (المُوَافَقَةِ) و(البَدَلِ) وَاقِعٌ بدُونِهِ.

قالَ:

«وفيهِ المُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إلىٰ آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ»:

يَعْنِي: ومِن أَنوَاعِ العُلُوِّ النِّسبيِّ - أيضًا - (المُسَاوَاةُ).

وصُورَةُ (المُسَاوَاة): أَن يَرْوِيَ البُخاريُّ - مثلًا - حَدِيثًا واصِلًا بهِ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، بإِسْنادٍ نازِلٍ؛ فيكون بينه وبينَ النَّبيِّ ﷺ - مثلًا - تِسْعَة رِجَالٍ. ثُمَّ يأتِيَ رَاوٍ آخَرٌ مُتَأخِرٌ عَنِ البُخارِيِّ في الطَّبَقَةِ؛ فيَرْوِيَ نَفْسَ الحدِيثِ بإِسْنادٍ آخَرَ بينه وبينَ النَّبيِّ ﷺ فيهِ تِسْعَة رِجالٍ؛ فصارَ هذَا الرَّاوِي - بذَلِكَ - مُساويًا للإِمَامِ البُخارِيِّ في رِوَايَةِ هذَا الحديثِ بعَيْنِه (مَعَ كَوْنِه نازِلًا بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ)؛ ولِذَا سُمِّيت هذِهِ بـ(المُسَاوَاة).

قالَ:

«وفيهِ المُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ»:

يَعْنِي: ومِن أَنوَاعِ العُلُوِّ النِّسبيِّ - أيضًا - (المُصَافَحَةُ).

وصُورَةُ (المُصَافَحة): أَن يَرْوِيَ البُخاريُّ - مثلًا - حَدِيثًا واصِلًا بهِ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، بإِسْنادٍ نازِلٍ؛ فيكون بينه وبينَ النَّبيِّ ﷺ - مثلًا - تِسْعَة رِجَالٍ. ثُمَّ يأتِيَ رَاوٍ آخَرُ مُتَأخِرٌ عَنِ البُخارِيِّ في الطَّبَقَةِ؛ فيَرْوِيَ نَفْسَ الحدِيثِ بإِسْنادٍ آخَرَ بينه وبينَ النَّبيِّ ﷺ فيهِ عَشْرَة رِجالٍ؛ أي: أَنَّه بينَ هذَا الرَّاوِي وبينَ النَّبيِّ ﷺ كمَا بينَ تِلميذِ البُخارِيِّ وبينَ النَّبيِّ ﷺ.

وهذِهِ تُسَمَّىٰ بـ(المُصافَحة)؛ لأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ - في الغَالِبِ -

بالمُصافَحةِ بَيْنَ مَن تلاقَيا؛ فكأنَّ هذا الرَّاوِيَ المُتأَخِّرَ لَقِيَ البُخارِيَّ؛ فكأنَّه صَافَحَهُ.

تتِمَّةٌ:

مِنَ العُلُوِّ - أَيضًا -: نَوْعَانِ يَندَرِجَانِ تَحْتَ (العُلُوِّ النِّسبيِّ):

الأوَّلُ: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي؛ وذَلِكَ بأَن يَتَقَدَّمَ مَوْتُ الرَّاوِي الَّذِي في أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ علَىٰ مَوْتِ الرَّاوِي الَّذِي في السَّنَدِ الآخَرِ - مَع أَنَّهما مِن طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ويَرْويانِ عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ -؛ فيكون الأوَّلُ أَعْلَىٰ، وإن كانَا مُتَساوِيَيْنِ في العَدَدِ.

قالَ أبو يَعْلَىٰ الخليليُّ[1]:

«مِثَالُهُ: أنَّ عَليَّ بنَ أَحمدَ بنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَن محمَّدِ بنِ مَسْعُودٍ الأسديِّ، عَن سهلِ بنِ زَنجَلَةَ، عَن وَكِيعٍ. وحَدَّثَنا محمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَليِّ بنِ حربٍ، عَن وَكِيعٍ.

فسهلٌ أَعْلَىٰ مِن عَليِّ بنِ حربٍ؛ لأنَّه مَاتَ قَبْلَ عَليِّ بنِ حربٍ بعِشْرِينَ سَنَةً.

ومِن ذَلِكَ: أنَّ رَجُلَيْنِ يَرْوِيانِ عَن أَحَدِ الأَئِمَّةِ، ثُمَّ يكونُ أَحَدُهما أَعْلَىٰ:

فإنَّ قُتيبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَرْوِي عَن مَالِكٍ، ومَاتَ سَنَةَ اثنَتَيْنِ وأَرْبَعِينَ ومئَتَيْنِ.

---

(١) في «الإِرْشَاد»: (١/ ١٨١).

ويَرْوِي عَن مَالِكٍ: عَبْدُ اللَّه بنُ وَهْبٍ، ومَاتَ سَنَةَ ثَمانٍ وتِسْعِينَ ومائَةٍ.

فهُمَا سَوَاءٌ في مَالِكٍ، لكنَّ ابْنَ وَهْبٍ - لِقِدَمِ مَوْتِه وجَلَالَتِهِ - لَا يُوَازِيهِ قُتيبةُ، مَعَ تَوْثِيقِهِ وصَلَاحِهِ».

وقالَ الحاكِمُ أبو عَبْدِ اللَّه[1]:

«والأَصْلُ في ذَلِكَ: أنَّ النُّزُولَ عَن شَيْخٍ تَقَدَّمَ مَوْتُه، واشتهرَ فَضْلُه؛ أَجَلُّ وأَعْلَىٰ مِنْه عَن شَيْخٍ تَأَخَّرَ مَوْتُه، وعُرِفَ بالصِّدْقِ».

الثَّانِي: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ؛ فمَن سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ قَدِيمًا أَعْلَىٰ مِمَّن سَمِعَ أَخِيرًا.

ويتَأَكَّدُ ذَلِكَ في حَقِّ مَنِ اخْتَلَطَ شَيْخُه أَو خَرِفَ؛ فمَن سَمِعَ مِن هذَا الشَّيْخِ قَدِيمًا؛ أَرْجَحُ وأَصَحُّ مِمَّن سَمِعَ مِنْه أَخِيرًا.

ورُبما كانَ العَكْسُ أَرْجَحَ؛ وذَلِكَ في حَقِّ مَن كانَ يُحَدِّثُ قَدِيمًا مِن حِفْظِهِ فيُخْطِئُ، ثُمَّ صَارَ بَعْدُ لَا يُحَدِّثُ إلَّا مِن كِتَابٍ - كهمّامِ بنِ يَحيَىٰ -. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وقالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[2]:

«مِن جُمْلَةِ المُرَجِّحَاتِ عِندَهُم: قِدَمُ السَّمَاعِ؛ لأَنَّه مَظِنَّةُ قُوَّةِ حِفْظِ الشَّيْخِ».

---

(١) في «مَعْرِفَة عُلُومِ الحدِيث»: (ص ١٣).

(٢) «فَتح البَارِي»: (١/ ٣٦٦).

قال:

«وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ».

يُرِيدُ: أنَّ العُلُوَّ - بجَميعِ أَقْسامِه - عَكْسُ النُّزُولِ؛ فيكونُ كُلُّ قِسْمٍ مِن أَقْسَامِ (العُلُوِّ) يُقابِلُهُ قِسْمٌ مِن أَقْسَامِ (النُّزُولِ)، خِلَافًا لِمَن زَعَمَ أنَّ (العُلُوَّ) قَدْ يقَعُ غيْرَ تَابعٍ لـ(نُزُولٍ). واللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَتَانِ:

(١) اسْتَعْمَلَ الإِمَامُ أَبو دَاودَ (العَالِيَ) بمَعْنَىٰ: (المَرْفُوع)، أَو بمَعْنَىٰ: (الصَّحِيح).

قالَ في «مَسائِلِهِ»[1]:

«قُلْتُ لأَحمدَ: الرَّدُّ علَىٰ الإِمَامِ؟ قالَ: مَا أَعْرِفُ فيهِ حَدِيثًا.

قالَ أَبو دَاودَ: أَي: حَدِيثًا عَالِيًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ».

(٢) عَبَّرَ الإِمَامُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ العُلُوِّ بـ(قَرِيب الإِسْنَادِ).

رَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ»[2]، بإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبي إِسْحَاقَ الطالقانيّ قالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّه بنَ المُبَارَكِ عَن أَبي سَعْدٍ البقَّالِ؟ فقالَ: كانَ قَرِيبَ الإِسْنَادِ».

قالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرِيدُ ابْنُ المُبَارَكِ بقَوْلِهِ: «كانَ قَرِيبَ الإِسْنَادِ»؛ أَي: إِنَّا كَتَبْنَا عَنْهُ بقُرْبِ إِسْنَادِهِ، ولَوْلَا ذَاكَ لَم نَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا».

---

(١) (رقم ٥٠٦- بتَحْقِيقي -). وانظُر: «فتح البَارِي» لابْنِ رَجَبٍ: (٥/ ٢٢٦- بتَحْقِيقي -).
(٢) (١/ ٣١٤).

قُلْتُ: وهذَا قَرِيبٌ مِن جَوَابِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ عَن (سُويدِ بنِ سَعِيدٍ)؛ كَيْفَ اسْتَجَازَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ في «الصَّحِيح»؛ قالَ[1]:

«فمِن أَيْنَ كُنتُ آتِي بنُسْخَةِ حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ؟».

يَعْنِي: بعُلُوٍّ؛ ولهذَا عَلَّقَ الذَّهبيُّ قَائِلًا:

«مَا كانَ لمُسْلِمٍ أَن يُخَرِّجَ لَهُ في الأُصُولِ، ولَيْتَه عَضَدَ أَحادِيثَ حَفْصِ ابنِ مَيْسَرَةَ بأَن رَوَاهَا بنُزُولِ دَرَجَةٍ أَيضًا».

قُلْتُ: هذِهِ طَرِيقَةُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّه إِذَا تَحقَّقَ مِن كَوْنِ الرِّوَايَةِ مَحْفُوظَةً مِن أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ، وكانَتْ هذِهِ الأَوْجُهُ عِندَه بنُزُولٍ؛ فإنَّه لَا يَمْتَنِعُ مِن تَخْرِيجِها في «الصَّحِيح» عَن بَعْضِ الضُّعَفَاءِ إِذَا كانَتْ رِوَايَتُه عِندَه بعُلُوٍّ؛ لِمَا في العُلُوِّ مِن فَائِدَةٍ، بَعْدَ أَن تَحقَّقَ مِن أَنَّ هذَا الضَّعِيفَ حَفِظَ الرِّوَايَةَ ولَم يُخْطِئْ فِيهَا.

وقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بذَلِكَ؛ فإنَّه لَمَّا أُنكِرَ عَلَيْهِ إِدْخَالُه في «الصَّحِيح»: (أَسباطَ بنَ نَصْرٍ)، و(قطنَ بن نُسَيرٍ)، و(أَحمدَ بن عِيسَىٰ) - وهُم ضُعَفَاءُ -؛ أَجَابَ قَائِلًا[2]:

«إِنَّما أَدْخَلْتُ مِن حَدِيثِ أَسباط وقطنٍ وأَحمدَ مَا قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَن شُيُوخِهِم، إِلَّا أَنَّه رُبما وَقَعَ إِليَّ عَنْهُم بارْتِفَاعٍ، ويكونُ عِندِي مِن رِوَايَةِ أَوْثَقَ مِنْهُم بنُزُولٍ؛ فأَقْتَصِرُ علَىٰ أُولَئِكَ، وأَصْلُ الحدِيثِ مَعْرُوفٌ مِن رِوَايَةِ الثِّقَاتِ».

---

(١) «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاء»: (١١/ ٤١٨). (٢) «كِتَاب البرذعيّ»: (٢/ ٦٧٦).

قُلْتُ: وبناءً علَىٰ هذَا؛ لَا يَلْزَمُ مِن تَخْرِيجِه الحدِيثَ في البَابِ عَن رَجُلٍ دُونَ مُتابعٍ أَو شَاهِدٍ أَن يكونَ هذَا الرَّجُلُ مُحْتَجًّا بهِ عِندَه؛ فقَدْ يكونُ إنَّما اعْتَمَدَ علَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِه الَّتِي هِيَ خَارِج «الصَّحِيح»؛ وإنَّما خَرَّجَ رِوَايَةَ هذَا لغَرَضِ العُلُوِّ.

وقَدْ قالَ ابْنُ رَجَبٍ[1] في هذَا النَّوْعِ مِنَ الرُّوَاةِ - بَعْدَ أَن سَاقَ كَلِمَةَ مُسْلِمٍ هذِهِ -:

«فإِذَا كانَ الحدِيثُ مَعْرُوفًا عَنِ الأَعْمَشِ صَحِيحًا عَنْه، ولَم يقَعْ لصَاحِبِ «الصَّحِيحِ» عَنْه بعُلُوٍّ إلَّا مِن طَرِيقِ بَعْضِ مَن تُكُلِّمَ فيهِ مِن أَصْحَابِهِ؛ خَرَّجَهُ عَنْهُ. وهذَا قِسْمٌ آخَرُ مِمَّن خُرِّجَ لَهُ في «الصَّحِيح» علَىٰ غَيْرِ وَجْهِ المُتَابَعَةِ والاسْتِشْهَادِ، ودَرَجَتُه تَقْصُرُ عَن دَرَجَةِ رِجَالِ «الصَّحِيح» عِندَ الإِطْلَاقِ» اهـ.

قُلْتُ: ونَحْوُ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ في مُقَدِّمَةِ «صَحِيحه»[2]:

«إِذَا صَحَّ عِندِي خَبَرٌ مِن رِوَايَةِ مُدَلِّسٍ أنَّه بَيَّنَ السَّمَاع فيهِ؛ لَا أُبالِي أَن أَذْكُرَه مِن غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ في خَبَرِهِ؛ بَعْدَ صِحَّتِهِ عِندِي مِن طَرِيقٍ آخَرَ».

* * *

ثُمَّ أَخَذَ المؤلِّفُ في نَوْعٍ آخرَ مِن أَنوَاعِ الحدِيثِ؛ يتَعَلَّقُ بالإِسْنَادِ، ولَهُ

(١) في «شَرْح العِلَل»: (٢/ ٧٠٩- ٧١٠).
(٢) (١/ ١٦٢- إِحْسَان -).

علاقةٌ - أَيضًا - بـ(العُلُوّ والنُّزُولِ)؛ ولِذَا نَاسَبَ ذِكْرُه عَقِبَه؛ وهذَا النَّوْعُ هُوَ مَا يُسَمَّىٰ بـ: (رِوَايَة الأَقْرَانِ).

وسيَذْكُرُ مَعَه أَيضًا أَنواعًا أُخْرَىٰ لها تَعَلُّقٌ بهِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ فِي السِّنِّ واللُّقِيِّ، فَهُوَ: الأَقْرَانُ»:

اعْلَمْ - بارَكَ اللَّهُ فيكَ - أَنَّ المُرادَ بـ(الأقْرانِ): الرُّواةُ الَّذِينَ يَشْتَرِكونَ في السِّنِّ (أَي: يَشْتَرِكُونَ في طَبَقَةٍ واحِدَةٍ مِنَ الزَّمَنِ)، أَو في الإسْنادِ واللُّقِيِّ (أَي: الاشْتِرَاكَ في زمَنِ اللُّقيّ والطَّلَبِ وتَحمُّلِ العِلْمِ؛ أَو - بمعنًى آخَرَ -: الرِّوايَة عَن شَيْخٍ وَاحِدٍ والسَّمَاع مِنه والالتقاء به).

فالأقْرانُ هُم مَن عاشُوا في زَمَنٍ واحِدٍ. وقَدْ يكونُ أَحَدُهم أَكْبرَ مِنَ الآخَرِ - إلَّا أنَّ سَماعَه من الشَّيْخِ كانَ مُتأَخِّرًا -، ولَا يَضُرُّ هذَا؛ فالعِبْرَةُ بِروايَتِهم عَن شَيْخٍ واحِدٍ؛ فهُم - حينئذٍ - أقران بالنِّسْبَةِ لِروايَتِهم عَن هذَا الشَّيْخِ.

فإِن رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّن هذَا صِفَتُه (أي: رَوَىٰ عَن قَرينه)؛ سُمِّيَتْ هذِهِ: (رِوَايةَ الأَقْرانِ).

ويَدْخُلُ في هذَا: رِوَايَةُ الصَّحابَةِ بَعْضِهم عَن بَعْضٍ، ورِوَايَةُ التَّابِعينَ بَعْضِهم عَن بَعْضٍ، وهكذَا.

* * *

ثُمَّ تَعَرَّضَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لصُورَةٍ خاصَّةٍ مِن رِوَايَةِ الأَقْرَانِ؛ وهِيَ (المُدَبَّجُ).

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَالمُدَبَّجُ**»:

إِذَا فَهِمنا المُرادَ بـ(رِوايَةِ الأَقْرانِ)؛ نقولُ: فإِنْ رَوَىٰ كُلُّ قَرينٍ عَن صاحِبِه؛ فهذِهِ صُورَةٌ خاصَّةٌ مِن صُوَرِ (رِوايَةِ الأَقْرانِ) تُعْرَفُ بـ(المُدَبَّجِ).

ولِتَوضيحِ ذَلِكَ نَقولُ: إنْ رَوَىٰ زَيْدٌ عَن عَمْرٍو - وكانا قَرينَيْنِ -؛ فهذِهِ رِوايَةُ الأَقْرانِ، فإِنْ رَوَىٰ عَمْرٌو - بِدَوْرِهِ - عَن زيدٍ، سُمِّيَ (مُدَبَّجًا).

مِثالُه: رِوَايَةُ «مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ»، ورِوَايَةُ «الزُّهْرِيِّ عَن مَالِكٍ». فهذَا مِن المُدَبَّجِ.

ومِن صُوَرِ المُدَبَّجِ: رِوايَةُ الصَّحابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَعْضُهُم عَن بَعْضٍ، وكذَا رواية التَّابِعينَ ومَن دُونَهم، بالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ.

واعْلَمْ؛ أَنَّ العلماءَ - رَحِمَهم اللَّهُ - قَدِ اهْتَمُّوا بِدِراسَةِ نَوْعِ (الأَقْرَانِ)؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ وُقوعُ سَقطٍ أَو تكرارٍ في الإِسْنادِ، ولَيسَ الأَمرُ كذَلِكَ. فالأَقْرانُ يَرْوُونَ - في الغالِبِ - عَن شَيْخٍ واحِدٍ؛ فإِذَا وَقَعَ في سَنَدٍ رِوايَةُ أَحَدِهما عَنِ الآخَرِ فقَدْ يَظُنُّ المبتدئُ أَنَّ هذَا تَصحيفٌ وخَطأٌ؛ صَوابُه: «فُلانٌ وفُلانٌ» لَا «فُلانٌ عَن فُلانٍ».

وقَدْ يُظَنُّ أَنَّ قَلْبًا وَقَعَ في الإِسْنَادِ؛ فإِنَّ الرَّاوِيَ إِنَّما يَرْوِي عَن شَيْخِه عَادَةً، فإِذَا وُجِدَ في مَوْضِعٍ رِوَايَةُ شَيْخِهِ عَنه (وهُوَ المُدَبَّجُ) قَد يَتَوَهَّمُ

البَعْضُ أنَّ قَلْبًا وَقَعَ في السَّنَدِ. كمَا إذَا وَقَعَ في رِوَايَةِ «الزُّهْرِيِّ عَن مَالِكٍ»؛ فيَظُنُّ مَن لَا مَعْرِفَةَ عِندَه أنَّ الصَّوابَ: «مَالِك عَنِ الزُّهْرِيِّ»، ولَا يَزولُ هذَا الإشْكالُ إلَّا بِدِرَاسَةِ هذَا النَّوْعِ.

تَنْبِيهٌ:

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإذَا رَوَىٰ الشَّيْخُ عَن تِلْمِيذِهِ؛ صَدَقَ أنَّ كُلًّا مِنْهُما يَرْوِي عَنِ الآخَرِ؛ فهَلْ يُسَمَّىٰ (مُدَبَّجًا)؟

فيهِ بَحْثٌ؛ والظَّاهِرُ: لَا؛ لأنَّه مِن (رِوَايَة الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ)، والتَّدْبِيجُ: مَأْخُوذٌ مِن (ديباجَتي الوَجْهِ)؛ فيَقْتَضِي أَن يكونَ ذَلِكَ مُسْتويًا مِنَ الجانِبَيْنِ؛ فلَا يجيء فيهِ هذَا» اهـ.

* * *

ولمَّا كانَ هُناكَ نَوْعُ شَبَهٍ بَيْنَ (المُدَبَّجِ) و(رِوَايَة الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ)؛ ذَكَرَ المؤلِّفُ ذَلِكَ عَقِبَه مُباشَرَةً.

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ رَوَىٰ عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ»:

يَعْنِي: إن رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّن هُوَ دُونَه في السِّنِّ أَو في اللُّقِيِّ أَو في المِقْدَارِ والمنزِلَةِ - كأَن يَرْوِيَ الكبيرُ عَن الصَّغيرِ، أَو الأبُ عَن الابنِ، أَو الصَّحابيُّ عَنِ التَّابعيِّ، أَو التَّابعيُّ عَن تابعِ التَّابعيِّ -؛ سُمِّيَتْ رِوايَتُه هذِهِ بـ(رِوَايَةِ الأكابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ).

وإنَّما اهْتَمَّ العُلَماءُ بِدِراسَةِ هذَا النَّوْعِ؛ دَفْعًا للالْتِباسِ والاشْتِباه؛ ولِئَلَّا يُتَوَهَّمَ وُقُوعُ قَلْبٍ أَو خطأً في الإِسْنادِ؛ ذَلِكَ أَنَّ العادَةَ جَرَت علَىٰ أَنَّ الصَّغيرَ يَرْوِي عَنِ الكبيرِ لا العَكْس، فإِن حَصَلَ العَكْسُ؛ لرُبَّما تَسَرَّبَ إِلَىٰ ذِهْنِ الباحِثِ أَنَّ خطأً أو قَلْبًا مَا قَدْ وَقَعَ في الإِسْنادِ؛ فإِذَا عَلِمَ أَنَّ رِوايَةَ (الأكابِرِ عَن الأصاغِر) تَقَعُ في الإِسْنادِ وأَنَّها مَوْجُودَةٌ، وأَنَّ هذَا الإِسْنادَ مِن هذَا القَبِيل؛ فلا يكون - حينئذٍ - للالْتِباسِ مَحلٌّ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قالَ:

«وَمِنْهُ: الآبَاءُ عَنِ الأبنَاءِ»:

يَعْنِي: ومِن صُوَرِ رِوايَةِ (الأكابِرِ عَن الأصاغِر) الَّتِي تندَرِجُ تحتَه: رِوايَةُ (الآبَاءِ عَن الأَبْناءِ).

مِثالُه: رِوَايَةُ «وَائلِ بنِ دَاودَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْر بن وَائِلٍ».

قالَ:

«وَفي عَكسِهِ كَثْرَةٌ»:

يَعْنِي: أَنَّ في رِوايَةِ (الأَصاغِرِ عَن الأكابِر) - بجميعِ صُوَرِها - كثْرَةٌ؛ لأَنَّها هِي العادةُ الغالِبَةُ والجادَّةُ المَسْلوكَةُ؛ فالعادَةُ جَرَت علَىٰ أَنَّ الصَّغيرَ يَرْوِي عَنِ الكبيرِ لا العَكْس - كمَا مرَّ -.

قال:

«وَمِنْهُ: مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»:

أي: ومِن رِوايَةِ (الأَبْناءِ عَنِ الآباءِ): رِوايَةُ (الأَبْناءِ عَنِ الآباءِ عَنِ الأَجْدادِ).

مِثالُه: رِوَايَةُ «عَمرو بن شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه»، ورِوَايَةُ «بهز بن حَكيمٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّه».

وهُوَ يَنقَسِمُ إلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ في قَوْلِهِ: «عنَ جَدِّه» علَىٰ: الرَّاوِي.

الثَّانِي: مَا يَعُودُ الضَّميرُ فيهِ علَىٰ: أَبيهِ.

* * *

ثُمَّ عادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَىٰ نَوْعٍ آخرَ؛ لَهُ تَعلُّقٌ بروَايَةِ الأَقْرَانِ، وبالعالِي والنَّازِلِ أيضًا؛ وذَلِكَ حَيْثُ يكونُ القَرينَانِ قَدِ اشْتَرَكا في الأَخْذِ عَنِ الشَّيْخِ، ولكن بَيْنَ وَفَاتَيْهِما بَوْنٌ شَاسِعٌ؛ فلَا يكونانِ - والحالَةُ هذِهِ - قَرِينَيْنِ مِن حَيْثُ السِّنُّ. وهذَا النَّوْعُ هُوَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(السَّابِق واللَّاحِق).

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللاحِقُ»:

يَعْنِي: إن اشْتَرَكَ رَاوِيانِ في الرِّوَايَةِ عَن شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهما علَىٰ الآخَرِ؛ فهذَا ما يُسَمَّىٰ بـ(السَّابِق واللَّاحِق).

فمِن ذَلِكَ:

أنَّ البُخَارِيَّ حَدَّثَ عَن تِلْمِيذِهِ (أَبي العَبَّاسِ، محمّدِ بنِ إسْحَاقَ السّراج) شَيْئًا في «التَّارِيخ» وغَيْرِهِ، ومَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وخَمسينَ ومِئَتَيْنِ

(٢٥٦)، وآخِرُ مَن حَدَّثَ عَنِ (السّراجِ) بالسَّمَاعِ: (أَبو الحُسَيْنِ، أَحمدُ ابنُ محمّدٍ الخفاف)، ومَاتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وتِسْعينَ وثَلاثِمائة (٣٩٣). أَيْ أنَّ: بَيْنَ وَفَاتَيْهِما سَبْع وثَلاثُونَ ومِائة سَنةً (١٣٧)!

وغَالِبُ مَا يقَعُ مِن ذَلِكَ: أنَّ المَسْمُوعَ مِنْه قَدْ يتَأَخَّرُ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَنْه زَمانًا؛ حتَّىٰ يَسْمَعَ مِنْه بَعْضُ الأَحْدَاثِ، ويَعِيشُ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْه دَهْرًا طَوِيلًا؛ فيحصلُ مِن مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هذِهِ المُدَّةِ.

وللإمَامِ الخطيبِ البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في هذَا النَّوْعِ مُصَنَّفٌ مَعْرُوفٌ.

ويُسْتَفَادُ مِن مَعْرِفَةِ هذَا النَّوْعِ:

١- حَلَاوَةُ عُلُوِّ الإِسْنَادِ في القُلُوبِ. وذَلِكَ مِمَّا يختارُه المُحدِّثُونَ، ويرغبُونَ فيهِ - علَىٰ مَا سَبَقَ في نَوْعِ (العَالِي والنَّازِل).

٢- أَن لَا يُظَنَّ سُقُوطُ شَيءٍ مِنَ الإِسْنَادِ؛ إِذْ قَدْ يَظُنُّ النَّاظِرُ في رِوَايَةِ مُتأخِّرِ الوَفَاةِ أَنَّه سَقَطَ بَيْنَه وبَيْنَ شَيْخِهِ رَاوٍ أَو أكثرُ؛ فبمَعْرِفَةِ ذَلِكَ يَأْمَنُ المُحَدِّثُ مِن ظَنِّ ذَلِكَ.

* * *

ثُمَّ أَخَذَ المؤلِّفُ في نَوْعٍ آخرَ مِن أَنوَاعِ الحدِيثِ؛ لَهُ تَعَلُّقٌ بأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وكُناهُم وأَنسَابِهم؛ وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بـ(المُهْمَل).

و(المُهْمَلُ) غَيْرُ (المُبْهَم) - الَّذِي سَبَقَ -؛ إِذْ إِنَّ الأخيرَ لَا يُسَمَّىٰ أَصْلًا، بَيْنَما (المُهْمَلُ) يُسَمَّىٰ، لَكِن بمَا لَا يُمَيِّزُه عَن غَيْرِه.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ :

«وَإِنْ رَوَىٰ عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَباخْتِصَاصِهِ بأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ»:

(المُهْمَلُ): هُوَ أَن يُذْكَرَ الرَّاوِي في الإِسْنَادِ باسْمِهِ فَقَطْ - أَو بكُنيَتِهِ فَقَطْ -، مِن غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِ أَبيهِ، أَو نِسْبَةٍ تُميِّزُه، ويكونُ في طَبَقَتِهِ مَن يَشْتَرِكُ مَعَهُ في الاِسْمِ أَو في الكُنيَةِ؛ فيَقَعَ الاشْتِبَاهُ في مِثْلِ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ فُلَانٌ أَم فُلَانٌ؟

و(المُهْمَلُ) صُورَةٌ مِن صُوَرِ (المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ) - الآتِي الحدِيثُ عَنْه قَرِيبًا (إِن شَاءَ اللَّهُ تَعالَىٰ)[١] -.

ومَعْنَىٰ قَوْلِ المُصَنِّفِ - هُنَا -: أَنَّ الرَّاوِيَ إِن رَوَىٰ عَن شَيْخَيْنِ مُتَّفِقَي الاِسْمِ - حَيْثُ يَذْكُرُه باسْمِهِ -، أَوِ الكُنيَةِ - حَيْثُ يَذْكُرُه بكُنيَتِهِ -، ونَحو ذَلِكَ، ولَم يَتَمَيَّزْ كُلٌّ مِنهما عَن صاحِبِه بما يَخُصُّه ويُمَيِّزُه؛ كانَ السَّبيلُ إِلَىٰ تَمييزِ هذَا (المُهْمَلِ) هُوَ النَّظَر إِلَىٰ اخْتِصَاصِ هذَا الرَّاوِي بأَحَدِهما أَكثَرَ مِنَ الآخَرِ، وكذَا اخْتِصَاصُ هذَا الشَّيْخِ (المُهْمَلِ) بمَن رَوَىٰ عَنه (يَعْنِي: شَيْخَ الرَّاوِي المُهمَلِ)؛ لأَنَّه مِن عَادَتِهم: أَنَّهم إِذَا أَكْثَرُوا عَنِ

---

(١) نَعَم؛ قَدْ فَرَّقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَهما في «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ١٧٦)؛ بأَنَّ (المُهْمَلَ) يُخْشَىٰ مِنْهُ أَن يُظَنَّ الوَاحِدُ اثْنينِ، و(المُتَفِق والمُفْتَرِق) يُخْشَىٰ مِنْهُ أَن يُظَنَّ الاثنانِ وَاحِدًا.

قُلْتُ: وفي جَعْلِ هذَا أصلًا في التَّفْرِيقِ بَيْنَهما نَظَرٌ؛ وقَدْ جَعَلَ ابْنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ وكُلُّ مَن اخْتَصَرَ كِتابَهَ أَو نَكَّتَ عَلَيْهِ، (المُهملَ) قِسْمًا مِنَ (المُتَفِق والمُفْتَرِق)، وصَنِيعُ هَؤلَاءِ أَشْبَهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّيْخِ واخْتَصُّوا بهِ؛ اخْتَصَرُوا اسْمَهَ ولَم يَنْسِبُوه؛ لكَثْرَةِ مَا يَدُورُ علَىٰ أَلْسِنَتِهِم، أمَّا إِذَا رَوَوْا عَن غَيْرِهِ مِمَّن لَيْسُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْه؛ فإنَّهم يَنْسِبُونَه - غَالِبًا - لِيُمَيِّزُوه عَمَّن اخْتَصُّوا بهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

(حَمَّاد بن زَيْدٍ) و(حَمَّاد بن سَلَمَةَ): يَشْتَرِكَانِ في الاِسْمِ، ويَقَعَانِ في الأَسَانِيدِ كَثيرًا مُهْمَلَيْنِ - هكذَا: (حَمَّاد) -، وهُما - أَيضًا - يَشْتَرِكَانِ في بَعْضِ الشُّيُوخِ، وفي بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُما.

فالسَّبيلُ إلَىٰ بيانِ (المُهْمَلِ) وتمييزِ هذَا عَن ذاكَ؛ هُوَ النَّظَرُ إلَىٰ هذَا الرَّاوِي: فإِن كان مُخْتَصًّا بالرِّوَايَةِ عَن (حَمَّاد بن سَلَمَةَ)؛ حَمَلْنا ذَلِكَ علَىٰ أنَّ شَيْخَه في الإِسْنادِ هُو (ابْنُ سَلَمَةَ)، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

فإن كانَ الرَّاوِي عَن (حمَّادٍ) هُوَ: سُليمانَ بن حَرْبٍ، أَو: محمّدَ بن الفَضْلِ السَّدُوسيَّ (عارمًا)؛ فحَمَّادٌ هُوَ: ابْنُ زَيْدِ بنِ درهمٍ - كمَا قالَ محمّدُ بنُ يَحيَىٰ الذُّهَليّ وغَيْرُه -.

وإن كانَ الرَّاوِي عَن (حَمَّادٍ) هُوَ: هُدْبَةَ بن خالِدٍ، أَو: مُوسَىٰ بن إسماعِيلَ التَّبُوذَكيَّ، أَو: حجّاجَ بن مِنْهالٍ، أَو: عَفَّانَ بن مُسْلِمٍ؛ فحَمَّادٌ هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ.

ويُقَوِّي ذَلِكَ: أَن نَنظُرَ إلَىٰ شَيْخِ (حَمَّاد) هذَا في السَّنَدِ؛ فإِن كانَ هذَا الشَّيْخُ مِمَّن اخْتَصَّ بالرِّوَايَةِ عَنه (ابْنُ سَلَمَة)؛ تَرَجَّحَ لَدينا أَنَّ الرَّاوِيَ (المُهْمَلَ) في الإِسْنادِ هُو (ابْنُ سَلَمَةَ) لا (ابْنُ زَيْدٍ)، والعَكْسُ بالعَكْسِ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

ومِثْلُهما في ذَلِكَ: (سُفيانُ الثَّورِيّ) و(سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ).

إلَّا أنَّ ذَلِكَ أبْيَنُ؛ فأَصْحَابُ (سُفيانَ الثَّورِيّ) كِبَارٌ قُدَمَاءُ، وأَصْحَابُ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) صِغَارٌ لَم يُدْرِكُوا (الثَّورِيَّ)؛ فمَتَىٰ رَأَيْتَ القَدِيمَ قَدْ رَوَىٰ فقالَ: «حَدَّثَنا سُفيانُ» وأَبْهَمَ؛ فهُوَ الثَّورِيُّ - كوَكِيعٍ وابْنِ مَهْدِيٍّ والفريابيِّ وأَبي نُعَيْمٍ -؛ فإِن رَوَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُم عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بَيَّنَه، وأمَّا الَّذِي لم يَلْحَقِ الثَّورِيَّ وأَدْرَكَ ابْنَ عُيَيْنَةَ؛ فلَا يَحْتَاجُ أَن يَنسِبَه؛ لعَدَمِ الإِلْبَاسِ.

ومِن ذَلِكَ: قَوْلُ البُخَارِيِّ في مَوَاضِعَ مِن «صَحِيحِه: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ»: وفي شُيُوخِ البُخَارِيِّ مِمَّن اسْمُه (إِسْحَاقُ) ويَرْوِي عَن (عَبْدِ الرَّزَّاقِ) ثَلَاثَةٌ؛ وهُم: إِسْحَاقُ بنُ نَصْرٍ، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، وإِسْحَاقُ بنُ مَنصُورٍ؛ فاشْتَبَهَ هذَا؛ فقالَ الحافِظُ في مُقَدِّمَةِ «الفَتْح»[1]:

«القَاعِدَةُ: أَنَّ مِثْلَ هذَا (المُهْمَلِ) إنَّما يُحْمَلُ علَىٰ الأَكْثَرِ، وأَمَّا الأَقَلّ فيُنسَبُ؛ فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذَلِكَ علَىٰ (إِسْحَاق بنِ نَصْرٍ)».

ومِن طُرُقِ التَّمييزِ - أَيضًا -: مَعْرِفَةُ عَادَتِهم في اسْتِخْدَامِ صِيَغِ التَّحْدِيثِ.

مِثالُه: رَوَىٰ البُخَارِيُّ في مَوَاضِعَ مِن «صَحِيحِه»: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حبانُ بنُ هِلَالٍ»: وفي شُيُوخِ البُخَارِيِّ مِمَّن اسْمُه (إِسْحَاقُ) ويَرْوِي عَن (حبانَ بنِ هِلَالٍ) اثْنَانِ:

الأوّل: إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ. والثَّانِي: إِسْحَاقُ بنُ مَنصُورٍ.

---

(١) (ص ٢٢٨).

قالَ الحافِظُ في مُقَدِّمَةِ «الفَتْح»[(١)]: «إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ لَا يَقُولُ: (حَدَّثَنا)؛ وإِنَّما يَقُولُ: (أَخْبَرَنَا)».

قُلْتُ: وقَدْ وَقَفْتُ علَىٰ قِطْعَةٍ مِن «مُسْنَدِهِ»؛ فوَجَدتُه يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا» في كُلِّ حَدِيثٍ.

ومِنْهَا: النَّظَرُ في نَكارَةِ الحدِيثِ واسْتِقَامَتِهِ؛ بحَيْثُ إنَّه إِذَا كانَ الرَّجُلَانِ - المُتوَقَّعُ أنَّ أَحَدَهُما هُوَ الَّذِي في السَّنَدِ - أَحَدهما ضَعِيفٌ والآخَر ثِقَةٌ؛ نَظَرْنَا؛ فإن كانَ الحدِيثُ مُنكَرًا غَيْرَ مُسْتَقِيم، ولَيْسَ في السَّنَدِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ؛ عَلِمْنَا أنَّ الَّذِي في السَّنَدِ هُوَ الضَّعِيفُ لَا الثِّقَةُ؛ لأنَّ الحدِيثَ المُنكَرَ إنَّما يَلِيقُ بالرَّجُلِ الضَّعِيفِ، ويُنَزَّهُ عَنه الثِّقَةُ.

مِثَالُه: مِنَ الرُّوَاةِ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُما يُسَمَّىٰ (عَبْد الرَّحمنِ بن يَزِيدَ):

الأوَّلُ: اسْمُ جَدِّهِ (تميمٌ) - وهُوَ ضَعِيفٌ -.

والثَّانِي: ثِقَةٌ، واسْمُ جَدِّهِ (جَابِرٌ).

رَوَىٰ أَبو أُسَامَةَ عَنِ الأوَّلِ، ولَم يَرْوِ عَنِ الثَّانِي، إِلَّا أنَّه غَلِطَ في اسْمِهِ؛ فقالَ: (عَبْد الرَّحمنِ بن يَزِيدَ بنِ جابرٍ)!

تَبَيَّنَ خَطَأُ أَبِي أُسَامَةَ بنَظَرِ الأَئِمَّةِ في أَحادِيثِهِ؛ فوَجَدُوا أَحادِيثَه مُسْتَقِيمَةً، إِلَّا الَّتِي يَرْوِيها عَنْه أَبو أُسَامَةَ، لكنَّ أَبا أُسَامَةَ ثِقَةٌ لَا شَكَّ في ذَلِكَ؛ فهُوَ بَرِيءٌ مِن هذِهِ الأَحَادِيثِ قَطْعًا؛ فعَلِمُوا أنَّ رَاوِيَ هذِهِ المَناكِيرِ هُوَ: (ابْنُ تميم) الضَّعِيفُ، لَا (ابْنُ جابِرٍ) الثِّقَةُ، وأنَّ أَبا أُسَامَةَ الْتبسَ عَلَيْهِ؛ فلَم يُفَرِّقْ بَيْنَهُما.

---

(١) (ص ٢٣٦).

قالَ يَعْقُوبُ بنُ سُفيانَ : «قالَ لِي محمّدُ بنُ عَبْدِ اللَّه بنِ نميرٍ : رَوَىٰ أَبو أُسَامَةَ عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، وترَىٰ أنَّه لَيْسَ بابْنِ جَابِرٍ المَعْرُوفِ . وذَكَرَ لِي أنَّه رَجُلٌ يُسَمَّىٰ باسْمِهِ .

قالَ يَعْقُوبُ : صَدَقَ ؛ هُوَ ابْنُ تميمٍ . قالَ لِي ابْنُ نميرٍ : أَلَا ترَىٰ رِوَايَته لَا تُشْبِهُ سَائِرَ أَحادِيثِه الصِّحَاحِ » .

وقالَ أَبو حَاتِمٍ - كمَا في «عِلَلِ ابْنِهِ»[1] - :

«عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِن أَهْلِ العِرَاقِ يُحَدِّثُ عَنْه ، والَّذِي عِندِي أنَّ الَّذِي يَرْوِي عَنْه أَبو أُسَامَةَ وحُسينُ الجعفيُّ وَاحِدٌ ؛ وهُوَ : عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ تميمٍ ؛ لأنَّ أَبا أُسَامَةَ رَوَىٰ عَن عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ يَزِيدَ ، عَن القَاسِمِ ، عَن أَبِي أُمَامَةَ ؛ خَمْسَةَ أَو سِتَّةَ أَحادِيثَ مُنكَرَةً ؛ لَا يحتملُ أَن يُحدثَ عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ مِثْله » .

قُلْتُ : وهُناكَ طُرُقٌ أُخْرَىٰ تُعْرَفُ بالممَارَسَةِ .

ومَتَىٰ لَم يتبيَّنْ ذَلِكَ ، أَو كانَ مختصًّا بهما مَعًا ؛ فإِشْكالُه شَدِيدٌ ؛ فيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ القَرَائِنِ والظَّنِّ الغَالِبِ . وباللَّه التَّوفِيقُ .

تَنْبِيهٌ :

اعْلَمْ ؛ أنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يُهمِلُ اسْمَ شَيْخِه في إِسْنادٍ مَا ولَا يُمَيِّزُه ؛ فيأتِي أَحَدُ الرُّوَاةِ المُتأخِرينَ في الإِسْنادِ عَنه فيَنْسِبُه اجْتِهَادًا مِنه ؛ فيُخْطِئُ ، دُونَ أَن يُبَيِّنَ أنَّ هذِهِ النِّسْبَةَ إِنَّما كانَتْ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنه ، ولَيْسَتْ رِوَايَةً ؛ أي : ليسَتْ مِن مَقُولِ شَيْخِه ؛ فتُعامَلُ بقَدْرِها !

---

(١) (١/١٩٧) .

مِثَالُ ذَلِكَ: رَوَىٰ حَمَّادٌ - هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ -، عَن قَتادَةَ، عَن محمّدِ بنِ سيرين، عَن صَفيَّةَ بنتِ الحارثِ، عَن عائِشَةَ، مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمَارٍ».

فهذَا حَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن قَتادَةَ، هُوَ المُتَفَرِّدُ بهِ عَنه، وقَدْ وَهَّمَهُ فيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ ورَجَّحَ أنَّ الصَّوَابَ فيهِ الإِرْسَالُ.

لَكِن؛ رَوَاهُ بَعْضُهم؛ فنَسَبَ (حَمَّادًا) فيهِ؛ فقالَ: (حَمَّاد بن زَيْدٍ)!

ولَيْسَ هذَا صَوَابًا؛ بَلْ ذِكْرُ (حمَّادِ بنِ زَيْدٍ) هُنَا خَطَأٌ؛ والصَّوَابُ: (حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ). ومِن أدلِّ دَلِيلٍ علَىٰ ذَلِكَ: أنَّ (حمَّادَ بنَ زَيْدٍ) لَم يَسْمَعْ مِن قَتادَةَ، ولَم يَلْتَقِ بهِ، بَل لَيْسَتْ لَهُ عَنه رِوَايَةٌ أَصْلًا[1].

مِثالٌ آخَرُ: مَا وَقَعَ في حَدِيثٍ يَرْوِيهِ (محمّد بن مَرْوان السُّديّ) - وهُوَ كَذَّابٌ -، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «مَن صَلَّىٰ عليَّ عِندَ قَبْرِي؛ سَمِعْتُه، ومَن صَلَّىٰ عليَّ نَائيًا؛ أُبلغتُه»؛ فرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عن أَبي مُعاويَةَ - وهُوَ حافِظٌ ثِقَةٌ -؛ بدلًا مِن (السديّ)؛ وصارَ يَرْوِيهِ قائِلًا: «عَن أبي مُعاويَةَ»!!! فصارَ الحديثُ مِن رِوَايَةِ (ثِقَةٍ) بَعْدَ أَن كانَ مِن رِوَايَةِ (كَذَّابٍ)!

ولَسْتُ أَسْتَبْعِدُ وُقُوعَ مِثْلِ هذَا في هذَا الحدِيثِ؛ فإنَّ أَبا مُعَاويةَ اسْمُه: (محمّدُ بنُ خازمٍ)، وصَاحِبَ الحدِيثِ اسْمُه: (محمّدُ بنُ مَروانَ) - فكِلاهُما اسْمُه: (محمّد) -؛ فلَا أَسْتَبْعِدُ أَن يكونَ الرَّاوِي رَوَىٰ الحدِيثَ؛

---

(١) وقَدْ فَصَّلْتُ القَوْلَ في بَيانِ هذَا الخَطَإِ في كِتَابِي «الإِرْشَادَات»: (ص ١٦٤- ١٦٧)؛ فلَا حَاجَةَ للإِعَادَةِ.

فقالَ: «حَدَّثَنا محمّدٌ، عَن الأَعْمَشِ»؛ فظَنَّه الرَّاوِي عَنْه أنَّه (محمّدُ بنُ خازمٍ، أَبو مُعاوِيَةَ)؛ فنَسَبَه اجْتِهَادًا مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَه بكُنيَتِهِ؛ فقالَ: (أَبو مُعاوِيَةَ)! والصَّوابُ: أنَّه (محمّدُ بنُ مَروانَ)، لَا (محمّدُ بنُ خازمٍ، أَبو مُعاوِيَةَ). واللَّهُ أَعْلَمُ[1].

* * *

ثُمَّ تطَرَّقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ مَسألَةٍ مِن مَسَائِلِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، لَها تعَلُّقٌ بجَرْحِ الرَّاوِي وتَعْدِيلِه، وقَبُولِ رِوَايَتِه ورَدِّهَا؛ وهِيَ: مسأَلَةُ (مَن حَدَّثَ ونَسِيَ).

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا، رُدَّ، أَوِ احْتِمَالًا، قُبِلَ - في الأَصَحِّ -، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ»:

يَعْنِي: إِذَا رَوَىٰ رَاوٍ رِوَايَةً مَا عَن شَيْخِه، فنَفَاهَا الشَّيْخُ وجَحَدَها؛ فذُكِّرَ بها؛ فلا يَخْلُو ذَلِكَ مِن احْتِمالَيْنِ:

١- إمَّا أَن يَرُدَّها ويَجْحَدَها جازِمًا بذَلِكَ - كأَن يقولَ: «هذَا كَذِبٌ عليَّ»، أَو: «مَا رَوَيْتُ هذَا»، ونَحْوَها -؛ فيكونُ حُكْمُ الرِّوَايَةِ - والحالُ هكذَا - هُوَ الرَّدَّ؛ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنهما لَا بعَيْنِه، ولَا يكونُ ذَلِكَ قادِحًا في واحِدٍ مِنهما؛ للتَّعارُضِ - كما يقولُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه -.

هذَا؛ وإِن كانَ الشَّيْخُ ثِقَةً والرَّاوِي عَنه ثِقَةً - ويُثْبِتُ الرِّوَايَةَ عَنه

---

(١) وانظُرْ تَفصِيلَ القَوْلِ فيهِ في: كِتَابِي «صِيانَة الحديثِ وأَهْلِه»: (ص ١٦٣- ١٧٢).

ويؤَكِّدُها، والشَّيْخُ يَجْحَدُها -؛ فقد تعارَضَ عِندَنا إثباتُ الرَّاوِي ونفْيُ شَيْخِه - وكِلاهما عِندَنا ثِقَةٌ -؛ فقَدْ يُقالُ - والحالُ هكذَا -: إنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ علَىٰ مَن لَم يَحْفَظْ، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ علَىٰ النَّافِي، وإن كانَ هذَا بَعِيدًا في مِثْلِ هذَا؛ والأئِمَّةُ - في الغالِبُ - يَعْتَبِرونَ ذَلِكَ إعْلالًا للحَدِيثِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

أمَّا إن كانَ الشَّيْخُ ضَعِيفًا والرَّاوِي عَنْه ثِقَةً - ويُثْبِتُ الرِّوَايَةَ عَنه، والشَّيْخُ يَجْحَدُها -؛ فالعِبْرَةُ برِوَايَةِ الرَّاوِي الثِّقَةِ لَا الشَّيْخِ الضَّعيفِ. والعَكْسُ بالعَكْسِ؛ فإن كانَ الشَّيْخُ ثِقَةً والرَّاوِي عَنْه ضَعِيفًا؛ فالعِبْرَةُ بالشَّيْخِ الثِّقَةِ، لَا بالرَّاوِي الضَّعِيفِ.

٢- أَو: يَرُدَّها احْتِمالًا - كأَن يقولَ: «مَا أَذْكُرُ هذَا»، أَو: «لَا أَعْرِفُه»، ونَحْوَها -؛ قُبِلَت تِلْكَ الرِّوَايَةُ، علَىٰ الصَّحِيحِ؛ ويُحْمَلُ رَدُّ الشَّيْخِ لرِوَايَتِه علَىٰ النِّسيانِ.

تَنْبِيهٌ:

اشتهرَ في اصطلاحِ مَتَقَدِّمي عُلماءِ الحديثِ قولُهُمْ في الحديثِ: «لَا أعرفُهُ» بِمَعْنىٰ: إِنْكَارِهِ، لَا بِمَعْنىٰ: نَفْيِ المعرفةِ المطلقة؛ وعلَيْه؛ فَلْيُحْملْ نَفْيُهُمْ للمعرفةِ - في مِثْلِ ذلكَ - عَلَىٰ إِنْكَارِهِمْ للحديثِ وحُكْمِهِمْ عَلَيْه بكونِهِ خَطَأً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ:

صَنَّفَ في هذَا النَّوعِ الإمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتابَه: «مَن حَدَّثَ ونَسِيَ».
وباللَّه التَّوفيقُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في بَيانِ نَوْعٍ مُتَعَلِّقٍ ببَعْضِ صِفَاتِ الأَسانيدِ؛ وهُوَ المَعْرُوفُ بـ(المُسَلْسَل).

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ في صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ: المُسَلْسَلُ»:

«المُسَلْسَلُ»: «أَن يتَّفِقَ الرُّواةُ في كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طَبقَاتِ السَّنَدِ - مِن أَوَّلِه إِلَىٰ آخِرِهِ - في صِيَغِ الأَدَاءِ (السَّمَاعِ) - كـ«سَمِعْتُ» و«حَدَّثَنِي» وغيرها -، أَو: تَتَكَرَّرَ في كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طَبقَاتِ السَّنَدِ - مِن أَوَّلِه إِلَىٰ آخِرِهِ - صِفَةٌ أَو حالَةٌ - قوليَّةً كانَتْ أَو فعليَّةً، أَو كِليهما مَعًا -».

والأخيرُ هُوَ مَا عَبَّرَ عَنه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بقَوْلِه: «أَو غَيْرِها مِن الحالَاتِ».

أَمثِلَةٌ:

فمِثَالُ (**المُسَلْسَل بأَحْوَالِ الرُّوَاةِ القَولِيَّةِ**): قَوْلُه: «سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: أَشْهَدُ باللَّه: لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ...» إلخ.

ومِثَالُ (**المُسَلْسَل بأَحْوالِهِم الفِعْلِيَّةِ**): قَوْلُه: «دَخَلْنَا علَىٰ فُلَانٍ؛ فأَطْعَمَنَا تَمْرًا...» إلخ.

ومِثَالُ (**المُسَلْسَل بأَحْوَالِهِم القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ مَعًا**): قَوْلُه: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ وهُوَ آخِذٌ بلِحْيَتِهِ؛ قالَ: آمَنتُ بالقَدَرِ...» إلخ.

ومِثَالُ (**المُسَلْسَل بصِفَاتِهِم القَوْلِيَّةِ**): المُسَلْسَلُ بقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ.

قالَ العِرَاقِيُّ: «وصِفَاتُ الرُّوَاةِ القَوليَّةُ وأَحْوالُهم القَوليَّةُ مُتقارِبَةٌ، بَلْ مُتَمَاثِلَةٌ».

ومِثَالُ (**المُسَلْسَل بصِفَاتِهم الفِعْليَّةِ**): اتِّفَاقُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ - كالمُسَلْسَلِ بالمحمَّدينِ، أَو صِفَاتِهم - كالمُسَلْسَلِ بالفُقَهَاءِ أَوِ الحُفَّاظِ -، أَو نِسْبَتِهم - كالمُسَلْسَلِ بالدّمشقيّينَ أَوِ المِصْرِيّينَ أَو الكُوفِيّينَ -، ونَحوه.

ومِثَالُ (**صِفَات الرِّوَايَةِ المُتَعَلِّقَة بصِيَغِ الأَدَاءِ**): المُسَلْسَلُ بـ«سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَو: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وغَيْر ذَلِكَ مِن صِيَغِ الأَدَاءِ.

ومِثَالُ (**صِفَات الرِّوَايَةِ المُتَعَلِّقَةِ بالزَّمَانِ**): المُسَلْسَلُ برِوَايَتِهم يَوْمَ العِيدِ، وقَصّ الأَظْفَارِ يَوْمَ الخَميسِ، ونَحو ذَلِكَ.

ومِثَالُ (**صِفَات الرِّوَايَةِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَكَانِ**): المُسَلْسَلُ بإِجَابَةِ الدُّعَاءِ في المُلْتَزَمِ.

تَنْبِيهانِ:

(١) قَدْ يقَعُ التَّسَلْسُلُ في بَعْضِ الإِسْنَادِ؛ كحَدِيثِ: (المُسَلْسَل بالأوليَّةِ)؛ فإِنَّ السِّلْسِلَةَ تنتَهِي فيهِ إِلَىٰ (سُفيان بن عُيينة) فَقَطْ، ومَن رَوَاهُ مُسَلْسَلًا إِلَىٰ مُنتَهَاهُ؛ فقَدْ وَهِمَ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

وهُوَ: حَدِيثُ: عَبْد اللَّه بن عَمْرٍو، مَرْفُوعًا: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهم الرَّحْمنُ». فإِنَّه انتَهَىٰ فيهِ التَّسَلْسُلُ إِلَىٰ: «ابْن عُيينةَ، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ»، وانقَطَعَ في سَمَاعِ عَمْرٍو مِن أَبي قَابُوسٍ، وسَمَاعِ أَبي قَابُوسٍ مِن عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو، وسَمَاعِ عَبْدِ اللَّه مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهم كَامِلَ السِّلْسِلَةِ؛ فوَهِمَ فيهِ.

(٢) قالَ ابْنُ الصَّلاحِ[(١)] - في «المُقدِّمَة» -:

«وقلَّ مَا تَسْلَمُ المُسَلْسَلاتُ مِن ضَعْفٍ؛ أَعْنِي: في وَصْفِ التَّسَلْسُلِ، لَا في أَصْلِ المَتْنِ».

فوائِد:

(١) تَسَلْسُلُ إِسْنَادِ الحدِيثِ بصِيَغِ السَّمَاعِ في كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طَبَقَاتِهِ؛ يَدْفَعُ عَنِ المَعْرُوفِ بتَدْلِيسِ التَّسويَةِ شُبْهَةَ تَدْلِيسِهِ لهذَا الحدِيثِ.

(٢) مِن فَوَائِدِ التَّسَلْسُلِ: زِيادَةُ الضَّبْطِ.

وذَلِكَ لأَنَّ حِفْظَ الرَّاوِي للتَّسَلْسُلِ المُقْتَرِنِ بالرِّوَايَةِ دَالٌّ علَىٰ حِفْظِهِ للرِّوَايَةِ ذَاتِها؛ إِذْ إِنَّه لَوْ لَم يَكُن حَفِظَ الرِّوايَةَ كمَا يَنبَغِي؛ لبَعُدَ عَلَيْهِ حِفْظُ التَّسَلْسُلِ مِن بابِ أَوْلَىٰ.

وقَدْ قالَ الإِمَامُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[(٢)] رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كانَ في الحدِيثِ قِصَّةٌ؛ دَلَّ علَىٰ أَنَّ رَاوِيَه حَفِظَه» اهـ.

والتَّسَلْسُلُ إِنَّما يكونُ دَالًّا علَىٰ زِيادَةِ الضَّبْطِ إِذَا كانَ مَحْفُوظًا مِنَ الرَّاوِي، ولَيْسَ خطأً مِنْهُ؛ فإِن كانَ خطأً؛ فلَا دَلَالَةَ فيهِ علَىٰ ذَلِكَ.

(٣) ذَكَرَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - في «النُّزْهَة»[(٣)] - أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ المُحْتَفَّ بالقَرَائِنِ يُفِيدُ العِلْمَ. وذَكَرَ مِن هذِهِ القَرَائِنِ:

---

(١) (ص ٢٧٧).
(٢) رَاجِع: «هَدْي السَّارِي» لابنِ حَجَرٍ: (ص ٣٦٣).
(٣) (ص ٧٦).

«المُسَلْسَل بالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ؛ حَيْثُ لَا يكونُ غَرِيبًا.

كالحدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ: أَحمدُ بنُ حَنبلٍ - مَثَلًا -، ويُشارِكه فيهِ غَيْرُه عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشارِكه فيهِ غَيْرُه عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ؛ فإنَّه يُفِيدُ العِلْمَ عِندَ سَامِعِهِ؛ بالاسْتِدْلَالِ مِن جِهَةِ جَلَالَةِ رُوَاتِهِ، وأنَّ فِيهِم مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِن غَيْرِهِم» اهـ.

* * *

ثُمَّ لَمَّا أَشارَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَىٰ (صِيَغِ الأداءِ) في تَعْرِيفِه لـ(المُسَلْسَلِ)؛ كانَ مِن المُناسِبِ أَن يتطَرَّقَ بَعْدَها إلَىٰ التَّعْرِيفِ بها وبيانِ مَرَاتِبِها:

وهذِهِ الصِّيَغُ إنَّما هِيَ تَبَعٌ لـ(طُرُقِ تَحَمُّلِ الحدِيثِ)؛ فكُلُّ طَرِيقٍ مِن طُرُقِ التَّحَمُّلِ لَها صِيَغٌ خاصَّةٌ ينبَغِي لِمَن تَحَمَّلَ بِهَا أَن يَرْوِيَ بِهَا؛ فيَحْسُنُ بِنَا أَن نَبْدَأَ بالحدِيثِ عَن هذِهِ الطُّرُقِ، ثُمَّ إتباع ذَلِكَ بصِيَغِ كُلِّ طَرِيقٍ.

وقَدْ بَدَأَ المُصَنِّفُ بـ(السَّمَاعِ) و(القِرَاءَةِ)؛ فلْنَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ بهِ:

السَّمَاعُ:

ويكونُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ. وهُوَ يَنقَسِمُ إلَىٰ: إِمْلَاءٍ، وتَحْدِيثٍ مِن غَيْرِ إِمْلَاءٍ، وسَواء كانَ مِن حِفْظِهِ أَو مِن كِتَابِهِ.

وهذَا القِسْمُ أَرْفَعُ الأَقْسَام عِندَ الجَماهِيرِ. وأَرْفَعُ العِبَارَاتِ فيهِ: «سَمِعْتُ»، ثُمَّ «حَدَّثَنَا» و«حَدَّثَنِي».

العَرْضُ:

وهُوَ: القِرَاءَةُ علَىٰ الشَّيْخِ، وسَواء كُنتَ أَنتَ القَارِئ، أَو قَرَأَ غَيْرُكَ وأَنتَ تَسْمَعُ، أَو: قَرَأْتَ مِن كِتَابٍ أَو مِن حِفْظِكَ، أَو: كانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقرَأُ عَلَيْهِ أَو لَا يَحْفَظُ، لَكِن يُمْسِكُ أَصْلَهُ هُوَ أَو ثِقَةٌ غَيْرُه.

والقِرَاءَةُ علَىٰ الشَّيْخِ أَحَدُ وُجوهِ التَّحَمُّلِ عِندَ الجُمهُورِ. وأَبْعدَ مَن أَبَىٰ ذَلِكَ مِن أَهْلِ العِرَاقِ، وقَدِ اشْتَدَّ إنكَارُ الإِمَامِ مَالِكٍ وغَيْرِهِ مِنَ المَدَنِيّينَ عَلَيْهِم في ذَلِكَ؛ حتَّىٰ بَالَغَ بَعْضُهم؛ فرَجَّحَها علَىٰ (السَّماعِ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ)!

وذَهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ - مِنهُم البُخَارِيُّ، وحكَاهُ في أَوائِلِ «صَحِيحه»[1] عَن جَماعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ - إِلَىٰ أَنَّ: السَّمَاعَ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ والقِرَاءَةَ عَلَيْهِ، في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سَوَاءٌ. واللَّهُ أَعْلَمُ[2].

وأَجْوَدُ عِبارَاتِها وأَسْلَمُها: أَن يقولَ: «قَرَأْتُ علَىٰ فُلَانٍ»، أَو: «قُرِئَ علَىٰ فُلَانٍ وأَنا أَسْمَعُ؛ فأقرَّ بِهِ».

ويَتْلُو ذَلِكَ: اسْتِعْمالُ لَفْظِ «حَدَّثَنَا» أَو «أَخْبَرَنَا»، مُقَيَّدًا بقَوْلِهِ: «قِرَاءَةً عَلَيْهِ».

وأَمَّا إِطْلَاقُ «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا» في القِرَاءَةِ علَىٰ الشَّيْخِ؛ فقَدِ اخْتَلَفُوا فيهِ علَىٰ أَقْوَالٍ؛ قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[3]:

---

(١) «الصَّحِيح»: (١/ ١٤٨- فَتح -).

(٢) «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ١٧٠- ١٧١).

(٣) «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ١٦٩).

«وتَخْصيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الحدِيثِ اصْطِلَاحًا.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ والإِخْبَارِ مِن حَيْثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعَاءِ الفَرْقِ بَيْنَهما تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ، لكن؛ لَمَّا تقرَّرَ الاصْطِلَاحُ؛ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرفيَّةً؛ فتُقَدَّمُ علَىٰ الحقِيقَةِ اللُّغويَّةِ، معَ أَنَّ هذَا الاصْطِلَاحَ إِنَّما شَاعَ عِندَ المَشارِقَةِ ومَن تَبِعَهُم، وأمَّا غَالِبُ المَغارِبَةِ؛ فلَم يَسْتَعْمِلُوا هذَا الاصْطِلاحَ؛ بَلْ الإِخْبَارُ والتَّحْدِيثُ عِندَهُم بمَعْنًى وَاحِدٍ» اهـ.

قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَصِيَغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي» و«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنبَأَنِي»، ثَمَّ «نَاوَلني»، ثَمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا.

صِيَغُ الأَدَاءِ المُشَارُ إِلَيْها علَىٰ ثَماني مَرَاتِبَ:

الأُولَىٰ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي».

الثَّانِيَة: «أَخْبَرَنِي» و«قَرَأْتُ عَلَيْهِ».

الثَّالِثَة: «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ».

الرَّابِعَة: «أَنْبَأَنِي».

الخامِسَة: «نَاوَلني».

السَّادِسَة: «شَافَهَنِي»؛ أَي: بالإِجَازَةِ.

السَّابِعَة: «كَتَبَ إليَّ»؛ أَي: بالإِجَازَةِ.

الثَّامِنَة: «عَنْ»، وَنَحْوهَا مِنَ الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ للسَّمَاعِ والإِجَازَةِ، ولِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيضًا - وهذَا مِثْل: «قالَ»، و«ذَكَرَ»، و«رَوَىٰ» -.

قالَ:

«فَالأَوَّلانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ»:

قَوْلُه «فالأَوَّلانِ»؛ يُرِيدُ: «سَمِعْتُ» و«حَدَّثَنِي»؛ فالمُرادُ: أنَّه سَمِعَ بمُفْرَدِه مِنَ الشَّيْخِ دُونَ أَن يكونَ مَعَه أَحَدٌ.

وقَوْلُه «فإِن جَمَعَ»؛ أي قالَ: «سَمِعْنا» و«حَدَّثَنَا» - بصيغَةِ الجَمْعِ -؛ فالمُرادُ: أنَّه سَمِعَ ذَلِكَ في مَلإٍ مِنَ النَّاس، أَو مَعَ غيرِهِ.

قالَ:

«وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا، وَأَرفَعُهَا في الإِمْلَاءِ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالخَامِسِ»:

يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي «سَمِعْتُ» أَفْضَلُ وأَرْفَعُ وأَصْرَحُ في سَمَاعِ قائِلِها - لأنَّها لا تحتمِلُ الوَاسِطَةَ - مِن قَوْلِه «حَدَّثَنِي»؛ لأَنَّ «حَدَّثَنِي» قد تطلقُ في الإجازَةِ تَدليسًا.

وأَرْفَعُها مِقْدَارًا: مَا يقَعُ في الإِمْلَاءِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّثَبُّتِ والتَّحَفُّظِ.

وقَوْلُه «وَالثَّالِثُ وَالرَّابعُ»؛ أي: قَوْلُ الرَّاوِي «أَخْبَرَنِي» و«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»؛ لمَن قَرأ بنَفْسِه علَىٰ شَيْخِه؛ وأقرَّه شَيْخُه علَىٰ هذِهِ القراءَةِ.

وقَوْلُه «فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالخَامِسِ»؛ أي: فإن قالَ الرَّاوِي: «أَخْبَرَنَا» أو: «قَرَأْنَا عَلَيْهِ»؛ فهُو كَقوْلِه: «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ» - سَواءً بسواءٍ -.

وهذِهِ الأخيرَةُ ظاهِرَةٌ في أنَّ الرَّاوِيَ لم يقرأ بنَفْسِه؛ وإنَّما اسْتَمَعَ إلَىٰ قِرَاءَةِ القارئِ وإِقْرَارِ الشَّيْخِ لَه عَلَيها.

ومَعَ ذَلِكَ؛ فقد ذَهَبَ جَمْعٌ مِن العُلَماءِ إلىٰ أنَّ السَّمَاعَ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ (أَو الاسْتِماع إلَىٰ مَن يقرأ عَلَيْهِ) والقِراءَةَ عَلَيْهِ؛ هُمَا في الصِّحَّة والقُوَّةِ سَواء.

قالَ:

«وَالإِنْبَاءُ بِمَعْنَىٰ الإِخْبَارِ، إلا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَـ(عَنْ)»:

يَعْنِي: أنَّ قَوْلَ الرَّاوِي «أنبأَنِي» مِثْلُ قَوْلِه «أَخْبَرَنِي» - سواءً بسواءٍ -، وقَوْلَه: «أنبأنا» مِثْلُ قَوْلِه «أَخْبَرَنَا» - سَواءً بسواءٍ -، وهذَا جارٍ لُغَةً وعلَىٰ عُرْفِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمينَ - أيضًا -، خِلَافًا للمُتأخِّرين؛ فإنَّهم خَصُّوا (الإِنباءَ) بالإِجازَةِ فحَسْبُ، مِثْلَما جَعَلُوا العَنْعَنَةَ (أي: قَوْل الرَّاوِي «عَن») اصْطِلاحًا خاصًّا بها - أي: بالإجازَةِ -، بينما المُتقَدِّمُونَ لَا يَخُصُّونَ ذَلِكَ بالإِجازَةِ؛ بل يُعبِّرونَ أحيانًا بها عَنِ السَّمَاعِ - أيضًا -؛ ولَيْسَ أدَلَّ علَىٰ ذَلِكَ مِن أَنَّهم يقبَلونَ العَنْعَنَةَ مِن غيرِ المُدَلِّسِ إِذَا كان مَعْروفًا باللُّقِيِّ والسَّمَاعِ مِن شَيْخِه الَّذِي رَوَىٰ عَنه.

* * *

ثُمَّ لَمَّا أَشارَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ (العَنْعَنَةِ) في المسألَةِ السَّابِقَةِ؛ كانَ مِنَ المُناسِبِ أَن يتطَرَّقَ بَعْدَها إِلَىٰ حُكْمِها والخِلافِ فيها - وهِيَ مَسأَلَةٌ مشهورَةٌ مبثوثَةٌ في الكُتُبِ، كثُرَ فيها الجَدَلُ والكَلَامُ -.

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ إلا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ المُخْتَارُ»:

اعْلَم - رَحِمَني اللَّهُ وإِيَّاك - أَنَّ العُلَماءَ قدِ اتَّفَقُوا لقَبُولِ عَنْعَنَة الرَّاوِي وحَمْلِها علَىٰ السَّمَاعِ علَىٰ اشْتِرَاطِ شَرْطَيْنِ في الرَّاوِي، واخْتَلَفُوا في شَرْطٍ:

فقدِ اتَّفَقُوا - لِحَمْلِها علَىٰ السَّمَاعِ - علَىٰ اشْتِرَاطِ: المُعاصَرَةِ، وعَدَمِ التَّدْليسِ.

واخْتَلَفُوا في اشْتِرَاطِ: ثُبُوتِ لُقِيِّ الرَّاوِي بمَن عَنْعَنَ عنه - ولَوْ مَرَّةً في حَيَاتِه -؛ وهُوَ مَا عَبَّرَ عنه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بقَوْلِه: «وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً»:

فذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ - كالإِمَامِ مُسْلِمٍ ومَن تَبِعَهُ - إِلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ؛ والاكْتِفاءِ بمُجَرَّدِ المُعاصَرَةِ وإِمْكانِ السَّمَاعِ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وذَهَبَ آخَرونَ - وهُم: البُخَارِيُّ، وابْنُ المَدِينيِّ، وجُمهُورُ المُتَقَدِّمِينَ - إِلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ المتَقَدِّمين قَاطِبَةً -

كما ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ في «شَرْح عِلَلِ التِّرمِذِيِّ»، وابْنُ الصَّلَاحِ، والنَّوويُّ، وغَيْرُهم -.

وهو مذهب عَامَّةِ المُتأخِّرينَ - خِلافًا لما اشْتهرَ مِن أنَّ المُتأخِّرينَ علَىٰ عَدَمِ اشْتِراطِ ذَلِكَ -؛ فهُوَ مَذْهَبُ: الحاكِمِ النَّيسابوريِّ، والبيهقيّ - صَرَّح بذلك في «سُنَنِه الكبرىٰ» في غير مَوْضِع -، والخطيبِ البَغْدَادِيِّ - كمَا في «الكِفَايَة» -، وابْنِ عَبْدِ البَرِّ - في مُقَدِّمَةِ «التَّمْهِيد» - (وحَكَيَا عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ)، وابنِ رُشَيْد البُستيِّ - في «السَّنَن الأَبْيَن» -، والنَّوَويِّ - في مُقَدِّمَةِ «شَرْح البُخَارِيِّ»، ومُقَدِّمَةِ «شَرْح مُسْلِم» -، والذَّهبيِّ - في «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» -، وابْنِ رَجَبِ الحنبليِّ - في «شَرْح عِلَلِ التِّرمِذِيِّ» -، وابْنِ الصَّلَاحِ - في «مُقَدِّمَته»، و«صِيانَة صَحِيح مُسْلِم» -، والعِراقيِّ، والعَلَائيِّ - في «جَامِع التَّحْصِيلِ» -، والسّيوطيِّ، وابْنِ حَجَرِ العسقلانيِّ[1]. رَحِمَ اللَّهُ الجميعَ؛ ومَنِ النَّاسُ بَعْدَهم؟!

وقَدْ قِيلَ: إنَّ جُمهُورَ المُتأَخِّرِينَ علَىٰ مَذْهَبِ مُسْلِمٍ - مِنَ: الاكْتِفَاءِ بالمُعَاصَرَةِ مَعَ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ -!

وهذَا - إن صَحَّ -؛ فهُوَ مَحْمُولٌ علَىٰ جُمهُورِ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ والأُصولِيّينَ - مِن أَهْلِ الاخْتِصَاصِ وغَيْرِهِم -؛ وإلَّا؛ فإنَّ المُبرزينَ مِنَ المُتأَخِّرينَ - مِن أَهْلِ الاخْتِصَاصِ في الحديثِ وعِلَلِهِ - يَسيرُونَ علَىٰ

(١) كمَا عبَّرَ عَن ذَلِكَ بقَوْلِه - هُنَا - «وهُوَ المختارُ»، وهُوَ كذَلِكَ المُختارُ عِندَه في مُقَدِّمةِ «طبقات المُدلّسين»، وفي «نُكَتِه علىٰ ابْنِ الصَّلَاح»؛ صَرَّحَ بذَلِكَ - هُنَاكَ - ، ورَدَّ علَىٰ مَنِ اكْتَفَىٰ بمُجَرَّدِ المُعاصَرَةِ وإمْكانِ السَّمَاعِ.

مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وينتهجونَهُ، ويُقَدِّمُونه؛ بَلْ مِنْهُم مَن تَكَفَّلَ بالرَّدِّ علَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن تَابَعَهُ، ونَقَضَ أَدِلَّتَه، وبَيَّنَ مَا فِيهَا مِن ضَعْفٍ، ومِنْهُم مَن حَكَىٰ الإِجْمَاعَ علَىٰ: اشْتِرَاطِ العِلْمِ باللِّقَاءِ - علَىٰ خِلَافِ مَا حَكَاهُ الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنبيهٌ:

قَدْ يَحْكُمُ البُخَارِيُّ - أَو غَيْرُه - بالاتِّصَالِ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ في رِوَايَةٍ مِن رِوَايَاتِ هذَا الرَّاوِي عَن شَيْخِهِ؛ وذَلِكَ حَيْثُ تنضَمُّ قَرِينَةٌ، (وهذَا لَا يُنَافِي اشْتِرَاطَ العِلْمِ باللِّقَاءِ؛ لأَنَّ القَرَائِنَ تُعامَلُ بحَسَبِهَا).

مِن ذَلِكَ: حَدِيثُ: سَعَد بن عبيدةَ، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميّ، عَن عُثمانَ، مَرْفُوعًا: «خَيرُكم مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه».

فهذَا الحدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحه»[1]، وزَادَ: «قالَ: وأَقْرَأَ أَبو عَبْدِ الرَّحمنِ في إِمْرَةِ عُثمانَ حتَّىٰ كانَ الحَجَّاجُ».

وأَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ علَىٰ أَنَّ: أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ السلميّ لَم يَسْمَعْ مِن عُثمانَ، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ صَرَّحَ - في «التَّارِيخ الكَبير»[2] - بأَنَّه سَمِعَ مِنْهُ، ورَوَىٰ في «الصَّغِير»[3] تِلْكَ الزِّيادَةَ الَّتِي سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا في هذَا الحدِيثِ.

قالَ الحافِظُ في «الفَتْح»[4]:

«ظَهَرَ لِي أَنَّ البُخَارِيَّ اعْتَمَدَ في وَصْلِهِ وفي تَرْجِيحِ لِقَاءِ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ

---

(١) (٩/ ٧٤).
(٢) (٣/ ١/ ٧٣).
(٣) (١/ ١٨٦).
(٤) (٩/ ٧٦).

لعُثمانَ؛ علَىٰ مَا وَقَعَ في رِوَايَةِ: شُعبة، عَن سَعْدِ بن عبيدةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ؛ وهِيَ: أنَّ «أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ أَقْرَأَ مِن زَمَنِ عُثمانَ إلَىٰ زَمَنِ الحَجَّاجِ»، وأنَّ الَّذِي حَمَلَهُ علَىٰ ذَلِكَ هُوَ الحدِيثُ المَذْكُورُ؛ فدَلَّ علَىٰ أنَّه سَمِعَه في ذَلِكَ الزَّمَانِ، وإِذَا سَمِعَهُ في ذَلِكَ الزَّمَانِ ولَم يُوصَفْ بالتَّدْلِيسِ؛ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ سَماعَه مِمَّن عَنْعَنَهُ عَنْهُ - وهُوَ عُثْمانُ رضي الله عنه -، ولَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتهرَ بَيْنَ القُرَّاءِ أنَّه قَرَأَ القُرْآنَ علَىٰ عُثْمانَ، وأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْه - مِن رِوَايَةِ عَاصِمِ بنِ أَبِي النّجودِ وغَيْرِهِ -؛ فكانَ هذَا أَوْلَىٰ مِن قَوْلِ مَن قالَ: إنَّه لَم يَسْمَعْ مِنْه»[١].

تَتِمَّةٌ:

وَقَفْتُ لبَعْضِ التَّابِعِينَ علَىٰ كلَامٍ اسْتَعْمَلَ فيهِ هذَا المَذْهَبَ الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ؛ أَلَا وهُوَ: مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ:

فقَدْ قالَ عَبْدُ اللَّه بنُ أَحمدَ في «العِلَل»[٢]:

«حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ أَبو دَاودَ، عَن شُعْبَةَ، عَن مُعاويةَ - يَعْنِي: ابْنَ قرةَ - قالَ: كانَ أَبِي يُحَدِّثُنا عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ فلَا نَدْرِي: سَمِعَ مِنْه، أَو حُدِّثَ عَنْهُ؟».

وأَبُوه هُوَ: قرةُ بنُ إِيَاسِ بنِ هِلَالٍ المزنيّ، عَاصَرَ النَّبيَّ ﷺ وأَدْرَكَ عَهْدَه، بَلْ قالَ البُخَارِيُّ وأَبو حَاتِم وابْنُ السّكنِ: «لَهُ صُحْبَةٌ». وبهِ يَثْبُتُ أَيضًا لِقَاؤُهُ بالنَّبيِّ ﷺ - علَىٰ الأَقَلِّ -.

---

(١) ورَاجع: «الإِرْشَاد» للخَليليّ: (٢/ ٤٩٦- ٤٩٧، ٥٥٢، ٦٢٩).
(٢) (رقم ٥).

فكَوْنُ ابْنِهِ مُعاوية يَتَوَقَّفُ في سَمَاعِهِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ يَدُلُّ علَىٰ أنَّه لَا يَكْتَفِي بالمُعَاصَرَةِ وإمْكَانِ اللِّقَاءِ في إثْبَاتِ السَّمَاعِ والحُكْمِ بالاتِّصَالِ؛ حتَّىٰ يَأْتِيَ التَّصْرِيحُ بذَلِكَ. وهذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ.

وقَدْ فَهِمَ المُعَلِّقُ علَىٰ «عِلَل أَحمدَ» أنَّ: مُعاوية يُضَعِّفُ رِوَايَته عَنِ النَّبيِّ ﷺ! فقالَ:

«وقَوْلُ مُعاويةَ هذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ فإنَّ الصَّحابيَّ إذَا قالَ: «قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ»؛ فلَا يُحْمَلُ إلَّا علَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُ. ولَو فُرِضَ أنَّه سَمِعَ مِن غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ عِندَ المُحَدِّثِينَ عَامَّةً»!

فأقولُ: إنَّ مُعاويةَ لَا يُرِيدُ مِن هذَا الكلَامِ تَضْعِيفَ رِوَايَةِ أَبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، حتَّىٰ يُرَدَّ عَلَيْهِ بأنَّ: مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ عِندَ المُحَدِّثِينَ! وإنَّما هُوَ يتَكَلَّمُ عَن قَضيَّةٍ مُجرَّدَةٍ (وهي: هَلْ سَمِعَ أَبُوه هَذِهِ الأحَادِيثَ مِنَ النبيِّ ﷺ مُبَاشَرةً، أمْ أَخَذَهَا عنْ صَحَابيٍّ آخَرَ عَنْهُ؟)، بغَضِّ النَّظَرِ عمَّا يَتَرتَّبُ عَلَيْهَا مِن أَحْكَامٍ.

ثُمَّ إنَّ قَوْلَكَ: «إنَّ الصَّحابيَّ إذَا قالَ: «قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ»؛ فلَا يُحْمَلُ إلَّا علَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُ»؛ فهذَا - رَحِمَك اللَّهُ - قَوْلٌ لَم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ! وكَيْفَ يَقُولُونَه وهُناكَ مِن صِغَارِ الصَّحَابَةِ مَن رَوَىٰ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ الكَثيرَ، ومَعَ ذَلِكَ؛ فَهُم - يَقِينًا - لَم يَسْمَعُوا مِنْه كُلَّ مَا رَوَوْهُ عَنْهُ.

فهذَا ابْنُ عَبَّاسٍ - وهُوَ مِنَ المُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ -، ومَعَ

ذَلِكَ؛ فقَدْ قالَ بَعْضُهم: إنَّه رَوَىٰ عَنِ النَّبيِّ ﷺ سَمَاعًا عَشرةَ أَحادِيثَ! وقالَ بَعْضُهم: تِسْعَة أَحادِيثَ!!

وقَدْ قالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ: «لَيسَ كُلُّنَا يَسْمَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ كانَتْ لنَا ضَيْعَةٌ وأَشْغَالٌ، ولكنَّ النَّاسَ لَم يَكونُوا يَكْذِبُونَ يومَئِذٍ؛ فيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

وقالَ أَنَسٌ: «واللَّه؛ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُم سَمِعْنَا مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ ولَكِن كانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا، ولَا يَتَّهِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا».

فكَيْفَ يُقالُ بَعْدَ ذَلِكَ: «إنَّ رِوَايتَهم مَحْمُولَةٌ علَىٰ السَّمَاعِ، حتَّىٰ وإِن لَم يُصَرِّحُوا بهِ»؟!

وإنَّما قَبِلَ الأَئِمَّةُ رِوَايَةَ الصَّحابيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ (حتَّىٰ فِيمَا لَم يَسْمَعْهُ مِنْهُ)؛ لكَوْنِهم عُدولًا كُلِّهم، ولأنَّه إذْ لَم يَسْمَعْه مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ فقَدْ سَمِعَه مِن غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْه، وكُلُّهُم ثِقَاتٌ عُدُولٌ.

وقَبُولُهم مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْنِي أَبدًا أَنَّهم يَحْمِلُونَها علَىٰ السَّمَاعِ؛ هذَا مِمَّا لَا تَلَازُمَ بَيْنَه، وهذَا مِمَّا لَا يَخْفَىٰ علَىٰ فَاهِمٍ - إن شَاءَ اللَّهُ -، واللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنبِيهٌ:

اعْلَمْ - رَحِمَنا اللَّهُ وإيَّاكَ - أنَّه لَيسَ في عُلُومِ الحديثِ نَوْعٌ مُسْتَقِلٌّ يُسَمَّىٰ (المُعَنْعَن)، وإِن أَفْرَدَه السّيوطيُّ؛ وجَعَلَه نَوْعًا مُسْتَقِلًّا مِن أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ، وتَبِعَه علَىٰ إِفْرَادِه بَعْضُ مَن جاءَ بَعْدَهُ!

وأمَّا مَن عرَّفه بأنَّه: «قَوْل الرَّاوِي: فُلان عَن فلانٍ»؛ فهُوَ قُصُورٌ مِنْه! إِذْ لَيسَ البَحْثُ في قَوْلِ الرَّاوِي: «عَنْ»؛ وإلَّا لكانَ أكثرُ الأَحادِيثِ دَاخِلةً في هذَا النَّوْعِ - أَوْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ -! إِذْ إنَّ الأَسانيدَ لَا تَخْلُو - في الغالِبِ - مِنَ (العَنْعَنَةِ).

وإنَّما البَحْثُ - هُنَا - في: (حُكْم عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ غَيْرِ المُدَلِّسِ)؛ هَلْ يُشْتَرَطُ لقَبُولِها أَن يكونَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بالسَّماعِ مِن شَيْخِهِ في الجُمْلَةِ، أَم يُكْتَفَىٰ بالمُعاصَرَةِ وإِمْكانِ اللِّقَاءِ؟

هذِهِ هِيَ المسألَةُ المَقْصُودَةُ، لَا مُجرَّدُ قَوْلِ الرَّاوِي: «عَن»؛ فتَنَبَّهْ!

* * *

ثُمَّ عَادَ المؤلِّفُ - ثانيةً - إلَىٰ اسْتِكْمالِ الحديثِ عَن صُوَرِ التَّحَمُّلِ؛ فتناوَلَ مَسائِلَ مُهِمَّةً في: (الإِجازَة)، و(المُناوَلَة)، و(المُكاتَبَة)، و(الوِجَادَة)، و(الوَصيَّة)، و(الإِعْلَام).

وقَدْ بَدَأَ بـ(الإِجازَةِ) و(المُكاتَبَةِ)؛ فلْنبدأْ بالتَّعْرِيفِ بِهما أوَّلًا:

الإِجَازَةُ:

وهِيَ أَنوَاعٌ، أَرْفَعُها:

أَن يُجِيزَ لمُعَيَّنٍ في مُعَيَّنٍ. وذَلِكَ: أَن يَأْذَنَ المُحَدِّثُ للطَّالِبِ أَن يَرْوِيَ عَنْهُ حَدِيثًا مُعَيَّنًا أَو كِتابًا مُعَيَّنًا؛ كأَن يقولَ لَهُ: «أَجزْتُكَ - أَو: أَجزْتُ لَكَ - أَن تَرْوِيَ عَنِّي «صَحِيح البُخَارِيِّ»، أَو كتابَ (الإِيمانِ) مِن «صَحِيح مُسْلِمٍ»»، ونَحْو ذَلِكَ.

فلَهُ أن يَرْوِيَ عَنْهُ بمُوجبِ ذَلِكَ، مِن غَيْرِ أَن يَسْمَعَه مِنْهُ أَو يَقْرَأَه عَلَيْهِ.

وهذِهِ الإِجَازَةُ - مَعَ كَوْنِها أَقْوَىٰ أَنوَاعِ الإِجازَةِ - مُخْتَلَفٌ في صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عِندَ القُدَمَاءِ، وإِن كانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ علَىٰ اعْتِبَارِهَا عِندَ المُتأَخِّرِينَ.

وأمَّا بَاقِي أنوَاعِ الإِجَازَةِ؛ فهِيَ - كمَا ذَكَرُوهَا -:

١- أَن يُجِيزَ لمُعَيَّنٍ في غَيْرِ مُعَيَّنٍ:

مِثْل: أَن يقولَ: «أَجَزْتُ لَكَ - أَو: لَكُم - جَميعَ مَسْمُوعَاتِي - أَو: جَميعَ مَرْوِيَّاتِي -»، ومَا أَشْبَه ذَلِكَ.

٢- أَن يُجِيزَ لغَيْرِ مُعَيَّنٍ بوَصْفِ العُمُومِ:

مِثْل: أَن يقولَ: «أَجَزْتُ للمُسْلِمينَ»، أَو: «أَجَزْتُ لكُلِّ أَحَدٍ»، أَو: «أَجَزْتُ لِمَن أَدْرَكَ زَمَانِي»، ومَا أَشْبَه ذَلِكَ.

٣- الإِجَازَة للمَجْهُولِ، أَو بالمَجْهُولِ:

مِثْل: أَن يقولَ: «أَجَزْتُ لمُحَمّدِ بنِ خالدٍ الدّمشقيّ»، وفي وَقْتِهِ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ في هذَا الاسْمِ والنَّسَبِ، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ المُجَازَ لَهُ مِنْهُم!

ومِثْل: أَن يقولَ: «أَجَزْتُ لفُلَانٍ أَن يَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ «السُّنَن»»، وهُوَ يَرْوِي أَكْثَرَ مِن كِتَابٍ مِن كُتُبِ «السُّنَنِ» المَعْرُوفَةِ بذَلِكَ، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ!

٤- الإِجَازَةُ للمَعْدُوم:

مِثْل: أَن يقولَ: «أَجَزْتُ لِمَن يُولَدُ لفُلَانٍ».

وقَدْ قِيلَ: إِن عَطَفَهُ علَىٰ مَوْجُودٍ؛ صَحَّ؛ كأَن يقولَ: «أَجَزْتُ لفُلَانٍ ومَن يُولَدُ لَهُ».

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «والأَقْرَبُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيضًا»[١].

وهُنَاكَ أَنوَاعٌ أُخْرَىٰ، لَا حَاجَةَ إِلَىٰ ذِكْرِهَا هُنَا؛ لِضَعْفِهَا.

(وكُلُّ ذَلِكَ - كمَا قالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لأَنَّ الإِجَازَةَ الخَاصَّةَ المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صِحَّتِها اخْتِلافًا قويًّا عِندَ القُدَمَاءِ، وإِن كانَ العَمَلُ استقرَّ علَىٰ اعْتِبَارِها عِندَ المتأَخِّرِينَ. فهِيَ دُونَ السَّماعِ - بالاتِّفاقِ -؛ فكَيْفَ إِذَا حصَلَ فِيهَا الاسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ؟! فإِنَّها تَزْدَادُ ضَعْفًا، لكنَّها في الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِن إِيرادِ الحَدِيثِ مُعْضَلًا، واللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ[٢].

وقالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[٣]: «إِنَّما تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ إِذَا كانَ المُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ، والمُجَازُ لَهُ مِن أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّها تَوَسُّعٌ وتَرْخِيصٌ، يتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ العِلْمِ لمَسيسِ حَاجَتِهم إِلَيْهَا» اهـ.

وقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٤]: «تَلْخِيصُ هذَا البَابِ: أَنَّ الإِجَازَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لمَاهِرٍ بالصِّنَاعَةِ، حَاذِقٍ بِهَا، يَعْرِفُ كَيْفَ يَتناوَلُها، ويكونُ في شَيءٍ مُعَيَّنٍ مَعْرُوفٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُه. فهذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ القَوْلِ في ذَلِكَ» اهـ.

المُكاتَبَة:

وهُوَ: «أَن يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ شَيْئًا مِن حَدِيثِهِ بخَطِّه».

وهِيَ نَوْعَانِ: مَقْرُونَةٌ بالإِجَازَةِ، ومُجَرَّدَةٌ.

---

(١) «النُّزْهَة»: (ص ١٧٤). (٢) «النُّزْهَة»: (ص ١٧٥).

(٣) «عُلُوم الحدِيث»: (ص ١٩٠).

(٤) «جَامِع بَيانِ العِلْمِ وفَضْلِه»: (ص ٥٤٦).

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[١]: «وقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بالمُكاتَبَةِ المُجَرَّدَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، ولَوْ لَم يَقْتَرِنْ ذَلِكَ بالإِذْنِ بالرِّوَايَةِ؛ كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذَلِكَ بالقَرِينَةِ».

ثُمَّ يَكْفِي في ذَلِكَ: أَن يَعْرِفَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الكَاتِبِ، وإِن لَم تَقُمِ البيِّنَةُ عَلَيْهِ.

قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ في الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ في الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا»:

قالَ في «النُّزْهَة»: «وأَطْلَقُوا (المُشافَهَةَ) في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بها تجوُّزًا، وكذَا (المُكاتَبَةَ) في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها، وهُوَ مَوْجُودٌ في عِبارَةِ كَثيرٍ مِنَ المُتأَخِّرينَ؛ بخِلَافِ المُتقدِّمينَ؛ فإِنَّهُم إنَّما يُطلِقونَها فيمَا كتَبَ بهِ الشَّيخُ مِنَ الحدِيثِ إِلَىٰ الطَّالِبِ، سَواء أَذِنَ لهُ في رِوَايتِهِ أَم لَا، لَا فيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بالإِجَازةِ فَقَطْ» اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ (المُناوَلَة).

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَاشْتَرَطُوا في صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ اقترانَها بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ»:

---

(١) «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ١٧٣).

صُورَةُ (المُناوَلَةِ)[١]: أَن يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصْلَهُ - أَو مَا قَامَ مَقامَهُ - للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ للشَّيخِ، ويقول لهُ - في الصُّورَتَيْنِ -: «هذَا رِوَايَتي عَنْ فُلَانٍ؛ فارْوِهِ عَنِّي».

واشْتَرَطَ العُلَماءُ في صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بـ(المُناوَلَةِ): اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوَايَةِ، وهِيَ - إِذَا حَصَلَ هذَا الشَّرْطُ - أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيينِ والتَّشخِيصِ.

وشَرْطُهُ - أَيضًا -: أَن يُمَكِّنَهُ مِنْهُ - إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ -؛ لِيَنْقُلَ مِنْهُ، ويُقابِلَ عَلَيْهِ، وإِلَّا؛ إِن نَاوَلَهُ واسْتَرَدَّ مِنْه في الحالِ؛ فلَا تَتبيَّنُ أَرْفَعيَّتُهُ، لكنَّ لَها زيادةَ مزيةٍ علَىٰ الإِجَازَةِ المعيَّنَةِ؛ وهِيَ أَن يُجيزَهُ الشَّيخُ برِوَايةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ رِوَايَتِهِ لهُ.

وإِذَا خَلَتِ المُناوَلَةُ عَنِ الإِذْنِ؛ لَم يُعْتَبَرْ بِها عِندَ الجُمهورِ.

ثُمَّ ذَكَرَ (**الوجادَة**).

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ»:

(الوِجَادَةُ)[٢]: هِيَ أَن يَجِدَ بخَطٍّ يَعْرِفُ كَاتِبَه؛ فيَقُولَ: «وَجَدتُ بخَطِّ فُلَانٍ». فهُوَ لَم يَقْرَأْه علَىٰ صَاحِبِه ولَم يَسْمَعْه مِنْه.

ولَا يَجوزُ فيهِ إِطْلَاقُ: «أَخْبَرَنِي» بمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِن كانَ لَهُ مِنه إِذْنٌ بالرِّوَايَةِ عَنْه.

---

(١) «نُزْهَة النَّظَر»: (ص ١٧٢- ١٧٣)، بتَصَرُّفٍ.

(٢) «النُّزهَة»: (ص ١٧٣)، بتَصَرُّفٍ وزِيَادَةٍ يَسيرَةٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ (**الوصِيَّة بالكتابِ**).

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«**وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ**»:

يَعْنِي: واشْتَرَطُوا - أيضًا - الإِذْنَ بالرِّوَايَةِ في الوَصيَّةِ بالكِتَابِ.

و(الوَصِيَّةُ)(١): هِيَ أَن يُوصِيَ المُحَدِّثُ عِندَ مَوْتِهِ أَو سَفَرِهِ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بأَصْلِهِ - أَو بأُصُولِهِ -.

وقَدْ قالَ قَوْمٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتقدِّمِينَ: لَا يَجوزُ لَهُ أَن يَرْوِيَ تِلْكَ الأُصُولَ عَنْهُ بمُجَرَّدِ (الوَصِيَّةِ). وأَبَىٰ ذَلِكَ الجُمْهُورُ؛ إِلَّا إِذَا كانَ لَهُ مِنْه إجَازَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ (**الإِعْلام**).

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«**وَفي الإِعْلامِ. وَإِلا، فَلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ**»:

يَعْنِي: واشْتَرَطُوا - أيضًا - الإِذْنَ بالرِّوَايَةِ في الإِعْلامِ.

و(الإِعْلَامُ)(٢): هُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بـ: «أَنَّني أَرْوِي الكِتَابَ الفُلَانيَّ عَن فُلَانٍ». فإِن كانَ لَهُ مِنْهُ إجَازَةٌ؛ اعْتُبِرَ، وإِلَّا؛ فلَا عِبْرَةَ بذَلِكَ، كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في المُجَازِ لهُ، لَا في المُجَازِ بهِ؛ كأَن يقولَ: «أَجَزْتُ لجَميعِ المُسْلِمِينَ»، أَو: «لِمَن أَدْرَكَ حَياتِي»، أَو: «لأَهْلِ الإِقْلِيمِ الفُلَانيِّ»، أَو: «لأَهْلِ البَلْدَةِ الفُلَانيَّةِ».

وهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحِصَارِ.

---

(١) «النُّزهَة»: (ص ١٧٣- ١٧٤).

(٢) «النُّزهَة»: (ص ١٧٤).

قالَ:

«كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلمَعْدُومِ، عَلَىٰ الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ»:

سَبَقَ التَّعْرِيفُ بـ(الإِجَازَةِ العامَّةِ) و(الإِجَازَةِ للمَجْهُولِ) و(الإجازة للمَعْدُوم).

يُرِيُد المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا اعْتِبَارَ لجَمِيعِ هذِهِ الصُّوَرِ المذكورَةِ، إِذَا خَلَتْ عَنِ الإذْنِ؛ وهِيَ - حِينَئِذٍ - تكونُ في عَدَمِ الاعْتِبَارِ بِهَا كالإِجازَةِ العَامَّةِ، والإِجَازَةِ للمَجْهُولِ، والإِجَازَةِ للمَعْدُومِ، علَىٰ الصَّحِيحِ مِن أَقوالِ أَهْلِ العِلْمِ.

* * *

ثُمَّ انتَقَلَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنا - إِلَىٰ أَنواعٍ مِن أَنوَاعِ الحدِيثِ مُتَعَلِّقَةٍ بأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ المُشْتَبِهَةِ، والَّتِي يقَعُ فِيهَا الخَلْطُ كَثيرًا مِن قِبَلِ مَن لَا مَعْرِفَةَ عِندَهُ بِهَا.

فبَدَأَ بـ(المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ).

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، فَهُوَ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ»:

فـ«المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ»: «أَن تَتَّفِقَ أَسْماءُ الرُّوَاةِ وأَسْماءُ آبائِهِم فصَاعِدًا، وتَخْتَلِفَ أَشْخَاصُهم، وسَواء كانَ ذَلِكَ في الكُنيَةِ أَو في النِّسْبَةِ».

فالمُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ صُورَتُه: «أَنْ يَشْتَرِكَ رَاوِيانِ أَو أَكْثَرُ في الاسْمِ، أَو

في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، أَو في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ واسْمِ الجَدِّ، أَو في النِّسْبَةِ، أَو في الكُنيَةِ، أَو في الصِّفَةِ، أَو في أَكْثَرِ مِن شَيءٍ مِمَّا سَبَقَ».

وإنَّما يَحْسُنُ إيرَادُ ذَلِكَ فيمَا إذَا اشْتَرَكَ الرَّاويانِ المُتَّفِقانِ في الاسْمِ - لِكَوْنِهما مُتعَاصِرَيْنِ -، واشْتَرَكَا في بَعْضِ شُيُوخِهما أَو في الرُّوَاةِ عَنهُما.

مِثالُه:

١- «أَنسُ بنُ مَالِكٍ»: اشْتَرَكَ في هذَا الاسْمِ (اسْمِ الرَّاوِي مَعَ اسْمِ أَبيهِ) خَمسةُ رِجالٍ، مِنْهُم اثْنانِ مِنَ الصَّحابَةِ؛ هُما: أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وأَنسُ بنُ مالكٍ الكعبيُّ القُشَيْرِيُّ.

٢- «الخَليلُ بنُ أحمدَ»: سِتَّةٌ.

٣- «أَحْمد بن جَعْفر بن حِمْدان»: أربعةٌ.

٤- «أبو عِمْران الجَوْني»: اثنانِ.

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ (المُؤتَلِف والمُخْتَلِف).

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا، فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ»:

«المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ» فَنٌّ جَليلٌ؛ يَقْبُحُ جَهْلُه بأَهْلِ العِلْمِ، لَا سيَّما أَهْلِ الحديثِ، ومَن لَم يَعْرِفْه؛ يَكْثُرْ خَطَؤُهُ، ويُفْضَحْ بيْنَ أَهْلِهِ.

وهُوَ: «مَا يَتَّفِقُ مِنَ الأَسْمَاءِ خَطًّا، ويَخْتَلِفُ نُطْقًا، سَواء كانَ مَرْجِعُ الاخْتِلافِ: النَّقْط أَوالشَّكْلَ».

مِثالُه:

١- (عَبَّاسٌ) و(عَيَّاش). ٢- (حِزام) و(حَرَام).

٣- (عُبَيْدَة) و(عَبيدَة). ٤- (سَلَّام) و(سَلَام).

٥- (أَنَس) و(أَتَش). ٦- (حَيَّان) و(حِبَّان).

٧- (الأَذْرعي) و(الأَدْرعي).

فهُوَ يَفْتَرِقُ عَنِ (المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ)؛ بأَنَّ (المُتَّفِقَ والمُفْتَرِقَ) لَا تَغيِيرَ فيهِ في اسْمِ الرَّاوِي لَفْظًا ولَا خَطًّا؛ فهُوَ خاصٌّ بالأَسْماءِ المُتَّحِدَةِ والأَشْخَاصِ المُخْتَلِفَةِ.

فـ«أنس بن مالك» - مَثلًا -: تُكْتَبُ هَكَذَا وتُنْطَقُ هَكَذَا، ولكنَّ هذَا الاسْمَ يُسَمَّىٰ بِهِ أكثَرُ مِن شَخْصٍ.

أمَّا (المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ): فهُوَ عِلْمٌ خاصٌّ بالأَسْماءِ المُشْتَبِهَةِ غير المُتَّفِقَةِ؛ فتَتَّفِقُ الأسماءُ فيهِ في صُورَةِ الخَطِّ، وتَخْتَلِفُ في النُّطْقِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن سَبَبِ هذَا الاخْتِلافِ في النُّطْقِ: هَلْ هُوَ نَقْطُ الحُروفِ، أَم شَكْلُها (ضَبْطُها)؟

فـ«أحمد» و«أجمد» - مَثلًا -: صُورَتهما في الخَطِّ واحِدَةٌ، ولكنَّ نُطقهما يختلِفُ.

فَائِدَتانِ:

١ - اعْلَمْ - رَحِمَك اللَّهُ - أنَّه يَنشأُ عَن هذَا التَّشابُهِ في الأَسْماءِ تَصحيفٌ كثيرٌ؛ بَلْ أغْلَبُ تَصحيفاتِ الأَسْماءِ هِيَ مِن هذَا البابِ[١].

قالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ في الأَسْماءِ». وذَلِكَ أنَّه شَيءٌ لَا يَدْخُلُه القِياسُ، ولَا قَبْلَه ولَا بَعْدَه شَيءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

ولِذَا فدِرَاسَةُ هذَا العِلْمِ مِن الأهميَّةِ بمكانٍ؛ لِئَلَّا تَشْتَبِهَ أَسْماءُ الرُّواةِ علَىٰ الباحِثِينَ، واللَّهُ المُوَفِّق لَا رَبَّ سِوَاهُ.

٢- أَلَّفَ في هذَا العِلْمِ: الدَّارَقُطْنِيُّ، والخَطيبُ البَغْداديُّ، وابْنُ مَاكُولا، وابْنُ ناصِرِ الدِّينِ، والأزْدِيُّ، والذَّهَبيُّ، وابْنُ حَجَرٍ. رَحِمَ اللَّهُ الجَميعَ.

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَوْعًا يترَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ وهُوَ: (المُتشابِه).

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَهُوَ المُتَشَابِهُ»:

اعْلَمْ - بارَكَ اللَّهُ فيكَ - أنَّه قَد يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ - أَعْنِي:

---

(١) ومِن ذَلِكَ: مَا وَقَعَ في حَدِيثِ (اخْتِصَام الملأِ الأَعْلَىٰ)؛ فقَدْ رَواه عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عائِشٍ مَرفوعًا إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فاشْتَبَه علَىٰ بَعْضِ الرُّواةِ بـ(ابنِ عبَّاسٍ)؛ فرَواه عَنه هكذَا! قالَ الإمَامُ أبو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَم يتَمَيَّز عِندَهم ابنُ عائِشٍ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ».

(المُتَّفِق والمُفْتَرِق) و(المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف) - نَوْعٌ آخَرُ؛ وهُوَ يُسَمَّىٰ بـ(المُتَشابِهِ)؛ وذَلِكَ كأَن يَقَعَ الاتِّفَاقُ في الأَسْماءِ خَطًّا ونُطْقًا، والاخْتِلَافُ في الآبَاءِ نُطْقًا مَعَ ائْتِلَافِها خَطًّا.

كـ«مُحَمَّد بن عَقيلٍ» - بفَتْحِ العَيْنِ -، و«مُحَمَّد بن عُقَيْلٍ» - بضَمِّها -: الأَوَّل نَيْسابُورِيٌّ، والثَّانِي فِرْيَابِيٌّ، وهُما مَشْهُورَانِ، وطَبَقَتُهما مُتقارِبَةٌ.

فـ(عَقيل) و(عُقَيْل): مؤتَلِف ومُخْتَلِف، و(محمّد) و(محمّد): مُتَّفِق ومُفْتَرِق. فاجْتَمَع البابانِ في اسْمٍ وَاحِدٍ؛ فصارَ في الاسْمَيْنِ (متَّفِقٌ ومُفْتَرِقٌ) و(مؤتَلِفٌ ومُخْتَلِفٌ)؛ فسُمِّيَ (مُتشابِهًا).

أَو بالعَكْسِ: كأَن تَخْتَلِفَ الأَسْماءُ نُطْقًا وتَأْتَلِفَ خَطًّا، وتَتَّفِقَ الآبَاءُ خَطًّا ونُطْقًا.

كـ«شُريح بن النُّعْمانِ» و«سُرَيج بن النُّعْمانِ»: الأوَّل بالشِّينِ المُعْجَمَةِ والحاءِ المُهْمَلَةِ، وهُوَ تابِعِيٌّ يَرْوِي عَن عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثَّاني بالسِّينِ المُهْمَلَةِ والجيمِ، وهُوَ مِن شُيُوخِ البُخارِيِّ.

فـ(شُريح) و(سُرَيج): مؤتَلِف ومُخْتَلِف، و(النُّعْمان) و(النُّعْمان): مُتَّفِق ومُفْتَرِق. فاجْتَمَع البابانِ في اسْمٍ وَاحِدٍ؛ فصارَ في الاسْمَيْنِ (متَّفِقٌ ومُفْتَرِقٌ) و(مؤتَلِفٌ ومُخْتَلِفٌ)؛ فسُمِّيَ (مُتشابِهًا).

فـ(المُتَشابِه) - إذَن - ما هُوَ إلَّا صُوَرٌ مُتَنَوِّعَةٌ مُتداخِلَةٌ للمُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ والمُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ.

يقولُ:

«وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ في الاسمِ وَاسمِ الأبِ، والاخْتِلافُ في النِّسْبَةِ»:

يَعْنِي: أنَّ الرَّاوِيَيْنِ يَشْتَرِكانِ في الاسْمِ واسْمِ الأبِ، ويَخْتَلِفانِ في نِسْبَتِهما أو كُنيَتِهما أو لَقَبِهما ونَحْوِ ذَلِكَ. فهذَا يَدْخُلُ - أيضًا - في (المُتَشابِهِ).

قالَ:

«وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبلهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أو الاشْتِبَاهُ إلا في حَرْفٍ أَوْ حَرفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ»:

يَعْنِي: أنَّه يترَكَّبُ مِنْه ومِمَّا قَبْلَهُ أَنوَاعٌ:

مِنها: أَن يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أَو الاشْتِبَاهُ في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ - مَثَلًا -؛ إلَّا في حَرْفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأَكثرَ، مِن أَحَدِهِما أَو مِنهُما.

وهُوَ علَىٰ قِسْمَيْنِ:

إمَّا أَن يكونَ الاخْتِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أنَّ عَدَدَ الحُروفِ ثَابِتٌ في الجِهَتَيْنِ.

أَوْ: يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ مَعَ نُقْصَانِ بَعْضِ الأَسْماءِ عَن بَعْضٍ.

فمِن أَمثِلَةِ الأوَّلِ:

(محمَّد بن سِنان) - بكَسْرِ السِّينِ المُهمَلَةِ، ونُونَيْنِ بينَهُما أَلفٌ -، وهُم

جَمَاعَةٌ؛ مِنهُم: العَوَقيُّ - بفَتْحِ العَيْنِ والوَاوِ، ثمَّ القَافِ -، شَيْخُ البُخَارِيِّ.

و(محمَّد بن سيَّارٍ) - بفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وتَشْدِيدِ اليَاءِ التَّحْتانيَّةِ، وبَعْدَ الأَلِفِ رَاءٌ -، وهُم أَيضًا جَمَاعَةٌ؛ منهُم: اليَمامِيُّ، شَيْخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

ومِنْهَا:

(محمَّد بن حُنَيْنٍ) - بضَمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ، ونُونَيْنِ، الأُولَىٰ مَفْتُوحَةٌ، بينَهما يَاءٌ تحتانيَّةٌ -، تابِعيٌّ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ وغَيْرِه.

و(محمَّد بن جُبيرٍ) - بالجيمِ، بَعْدَها بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وآخِرُه راءٌ -، وهُو: محمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، تابِعيٌّ مَشْهُورٌ أيضًا.

ومِن ذَلِكَ:

(معرِّف بن وَاصِلٍ): كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ.

و(مُطَرِّف بن وَاصِلٍ) - بالطَّاءِ بَدَلَ العَيْنِ -: شَيْخٌ آخرُ، يَرْوِي عَنْهُ أَبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ.

ومنهُ أيضًا:

(أَحمد بن الحُسَيْنِ) - صَاحِبُ إِبْرَاهيمَ بنِ سعيدٍ -، وآخَرُونَ.

و(أَحيَد بن الحُسينِ): مثلُهُ، لكِن بَدَلَ الميمِ يَاءٌ تحتانيَّةٌ. وهُوَ شيخٌ بُخَارِيٌّ، يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّدِ بنِ البِيكَنْدِيِّ.

ومِن ذَلِكَ أيضًا:

(حَفْص بن مَيْسَرَةَ): شَيْخٌ مَشْهُورٌ، مِن طبَقَةِ مَالِكٍ.

و(جَعْفَر بن مَيْسَرَةَ): شَيْخٌ لعُبَيْدِ اللَّه بنِ مُوسَىٰ الكُوفيِّ.

الأوَّلُ: بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفَاءِ، بَعْدَها صَادٌ مهْمَلَةٌ.

والثَّانِي: بالجيمِ والعَيْنِ المُهْمَلَةِ، بَعْدَها فَاءٌ، ثمَّ رَاءٌ.

ومِن أَمثلَةِ الثَّاني:

(عبد اللَّه بن زَيْدٍ): جَمَاعَةٌ؛ منهُم في الصَّحَابَةِ:

صَاحِبُ الأَذَانِ - واسْمُ جَدِّهِ: عبدُ ربِّهِ -.

ورَاوِي حَدِيثِ الوُضُوءِ - واسْمُ جَدِّهِ: عَاصِمٌ.

وهُما أيضًا أنصارِيَّانِ.

و(عبد اللَّه بن يَزِيدَ) - بزِيادَةِ يَاءٍ في أوَّلِ اسْمِ الأَبِ، والزَّايُ مَكْسُورَةٌ -: وهُم أَيضًا جَمَاعَةٌ؛ منهُم في الصَّحَابَةِ:

الخَطْمِيُّ: يُكْنىٰ أَبا مُوسَىٰ، وحَدِيثُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ».

ومنهُم: القارئُ؛ لَهُ ذِكْرٌ في حَدِيثِ عَائِشَةَ، وقَدْ زَعَمَ بَعْضُهم أنَّه الخطْمِيُّ، وفيهِ نَظَرٌ!

ومنها:

(عَبْد اللَّه بن يَحيَىٰ): وهُم جَمَاعَةٌ.

و(عَبْد اللَّه بن نُجَيٍّ) - بضَمِّ النُونِ، وفَتْحِ الجيمِ، وتَشْدِيدِ اليَاءِ -: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، يَرْوِي عَن عَليٍّ رضي الله عنه.

أَوْ: يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكن يَحْصُلُ الاخْتِلافُ أو الاشْتِبَاهُ بالتَّقْدِيم والتَّأْخِيرِ، إمَّا في الاسْمَيْنِ جُملةً، أَو نَحْو ذلكَ؛ كأَن يقَعَ التَّقْدِيمُ والتَّأْخيرُ في الاسْمِ الوَاحِدِ في بَعْضِ حُرُوفِهِ بالنِّسبَةِ إلَىٰ مَا يشتَبِهُ بِهِ.

مِثَالُ الأوَّلِ: (الأَسْوَد بن يَزِيدَ)، و(يَزِيد بن الأَسْوَدِ). وهُوَ ظَاهِرٌ.

ومِنهُ: (عبد اللَّه بن يَزِيدَ)، و(يَزِيد بن عَبْد اللَّه).

ومِثَالُ الثَّانِي: (أيُّوب بن سَيَّارٍ)، و(أيُّوب بن يَسارٍ). الأوَّلُ: مدَنيٌّ مَشْهُورٌ، لَيسَ بالقَوِيِّ. والآخَرُ: مجهولٌ.

* * *

ثُمَّ عَقَدَ المؤلِّفُ في آخِرِ هذَا المَتْنِ المُبَارَكِ خَاتِمَةً؛ اشْتَمَلَتْ علَىٰ بَعْضِ الأَنواعِ الأُخْرَىٰ.

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**خاتمة**:

وَمِنَ المُهِمِّ: «**مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ**»:

فمِنَ المُهِمِّ عِندَ المُحَدِّثينَ مَعْرِفَةُ: بُلْدَانِ الرُّوَاةِ، وأَوْطَانِهم، وشُيُوخِهم، وتَلَامِيذِهم، وطَبَقَتِهم.

وفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِن تَدَاخُلِ المُشتَبِهِينَ، وإِمكَانُ الاطِّلاعِ علَىٰ تَبيينِ التَّدْلِيسِ، والوُقُوفُ علَىٰ حَقيقَةِ المُرادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.

و(الطَّبَقَةُ) في اصْطِلَاحِهِم: «عِبَارَةٌ عنْ جماعَةٍ اشْتَرَكُوا في السِّنِّ ولِقَاءِ المشَايخِ».

وقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الوَاحِدُ مِن طبقَتَيْنِ باعْتِبَارَيْنِ؛ كـ(أَنَسِ بنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإِنَّهُ مِن حَيْثُ ثُبوتُ صُحْبَتِه للنَّبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طَبقَةِ العَشرَةِ - مَثَلًا -، ومِن حَيْثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بَعْدَهُم.

فمَن نَظَرَ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الجميعَ طَبقَةً وَاحِدَةً - كمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ وغَيْرُه -.

ومَنْ نَظَرَ إِلَيْهِم باعْتِبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ - كالسَّبْقِ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، أَو شُهُودِ المَشَاهِدِ الفَاضِلَةِ -؛ جعَلَهُم طَبقَاتٍ - وإِلَىٰ ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبقَات»؛ أَبو عَبْدِ اللَّه محمَّدُ بنُ سَعْدٍ البَغْدَادِيُّ، وكتابُه أَجمَعُ مَا جُمِعَ في ذَلِكَ -.

وكذَلِكَ؛ مَن جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وهُم: التَّابِعُونَ -؛ مَن نَظَرَ إِلَيْهِم باعْتِبَارِ الأَخْذِ عَن بَعْضِ الصَّحابَةِ فَقَطْ؛ جَعَلَ الجَميعَ طَبقَةً وَاحِدَةً - كمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ أيضًا -.

ومَن نَظَرَ إِلَيْهِم باعْتِبَارِ اللِّقَاءِ؛ قَسَّمَهُم - كمَا فَعَلَ محمَّدُ بنُ سَعْدٍ -. ولِكُلٍّ مِنهُما وَجْهٌ.

* * *

قال:

«وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً»:

وَمِن المُهِمِّ - أيضًا -: مَعْرِفةُ أَحْوالِهِم - تَعْدِيلًا، وتَجْرِيحًا، وجَهالَةً -؛

لأنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَن تُعْرَفَ عَدَالَتُه، أَو يُعْرَفَ فِسْقُه، أَوْ لَا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذَلِكَ.

قالَ:

«وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ، وَأَسْوَؤُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ: دَجَّالٌ، أَوْ: وَضَّاعٌ، أَوْ: كَذَّابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ: سَيِّئُ الحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ»:

يَعْنِي: ومِن المُهِمِّ - أيضًا - أَن تَعْرِفَ (مَراتِبَ الجَرْحِ).

وأَسْوَؤُهَا: الوَصْفُ بـ(الكَذِبِ) أَوِ (الوَضْعِ)، سَوَاء كانَ الوَصْفُ بالاسْميَّةِ - كـ: «كذَّاب»، «وَضَّاع» -، أَو: بالفِعْلِ المُشْتَقِّ - كـ: «يَكْذِب»، «كَذَبَ»، «يَضَع»، «وَضَع» -.

ولَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهم: «أَكْذَب النَّاسِ»، و«رُكْن مِن أَرْكَانِ الكَذِبِ»؛ أَشَدُّ مِن قَوْلِهم: «وَضَّاع»، و«كَذَّاب»، و«دَجَّال».

وأَسْهَلُها: نَحْوُ قَوْلِهم: «لَيْسَ بالقَوِيِّ»، و«لَيْسَ بعُمْدَةٍ»، و«لَيْسَ بذَاكَ»، و«لَيْسَ بالمَرْضِيِّ».

وكذَا: قَوْلهم: «لَيِّن»، و«سَيِّئُ الحِفْظِ»، و«فيهِ مَقَالٌ»، ونَحْو ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهم: «لَيْسَ بقَوِيٍّ» فهُوَ أَشَدُّ في الجَرْحِ؛ لأنَّه نَفْيٌ لأَصْلِ القُوَّةِ، بخِلَافِ: «لَيْسَ بالقَوِيِّ»؛ فهُوَ نَفْيٌ لكَمالِها.

وبَيْنَ ذَلِكَ أيضًا مَرَاتِبُ لَا تَخْفَىٰ، وأَلْفَاظٌ لَا تنحَصِرُ.

قالَ:

«وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصَفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَـ: ثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ: ثِقَةٍ حَافِظٍ.

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، كَـ:شَيْخٍ»:

يَعْنِي: ومِن المُهِمِّ - أيضًا - أَن تَعْرِفَ (مَراتِبَ التَّعْدِيلِ).

وأَرْفَعُ (مَرَاتِب التَّعْدِيلِ): الوَصْفُ بمَا دَلَّ علَىٰ المُبالَغَةِ فيهِ، وأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعبيرُ بـ(أَفْعَل) - كـ: «أَوْثَق النَّاسِ»، أَو «أَثْبَت النَّاسِ»، أَو «إِلَيْهِ المُنتَهَىٰ في التَّثَبُّتِ» -.

وقَوْلُه (. . .ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصَفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ): التَّكْرَارُ إمَّا أَن يكونَ: تَكْرَارًا في اللَّفْظِ - كـ: ثِقَة ثِقَة -، أَو: تِكْرَارًا في المَعْنَىٰ - كـ: ثِقَة حافِظ، أو: ثِقَة مُتْقِن، ونَحْوِهَا -، وهِيَ - بنَوْعَيْها - مِن أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ عاليَةِ الرُّتْبَةِ.

وقَوْلُه (. . . وأَدنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ)؛ أَي: مَا يُفْهَمُ مِن ظاهِرِ الوَصْفِ بِهِ قُرْبُه مِن الدُّخُولِ تَحْتَ (الضُّعَفاءِ) مَعَ كَوْنِه غيرَ داخِلٍ فيهم؛ مِثل: فُلان شَيْخ، أَو: يُعْتَبَرُ بِهِ، ونَحْوها مِن الأَلْفَاظِ.

وبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ لَا تَخفَىٰ، وأَلْفَاظٌ لَا تَنحَصِرُ.

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صِفَةَ مَن يُقْبَلُ قَوْلُه في الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ - عَلَىٰ الأَصَحِّ -»:

قَوْلُه (عَارِف بأَسْبَابِهَا)؛ أَي: عالِم بمَواضِعِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ وأَسْبَابِهِ ومَا يَخْتَصُّ بهِ.

وفي قَوْلِه (علَىٰ الأَصَحِّ): إيماءٌ إلَىٰ أنَّ مِن أَهْلِ العِلْم مَن اشْتَرَطَ لقَبُولِ التَّزْكيَةِ: صُدُورَها مِن أَكْثَرَ مِن عالِم بها، خِلافًا لاخْتِيارِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهُوَ الصَّحِيحُ المُخْتارُ - إن شاءَ اللَّهُ تعالَىٰ -.

قالَ:

«وَالجَرحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ»:

يَعْنِي: إذَا اخْتَلَفَ عُلماءُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ في الحُكْم علَىٰ راوٍ مَا؛ فجَرَحَه بَعْضُهم، وعَدَّلَه آخَرونَ، وتعارَضَ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مُعارَضَةً بحيث تَعَذَّرَ الجَمْعُ بينَهما، وكانَ الجَرْحُ صادِرًا مِن إمَام كبيرٍ مُطَّلِعٍ يَعْرِفُ مَواضِعَ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ وأَسْبابَه، وكان جَرْحُه - مَعَ ذَلِكَ - مُفَسَّرًا مُبَيَّنًا؛ قُدِّمَ - والحالُ هكذَا - علَىٰ تَعْدِيلِ مَن عَدَّلَه مِن العُلَماءِ.

وتَعْلِيلُ ذَلِكَ: أنَّ مَعَ المُجَرِّحِ زِيادَةَ عِلْم علَىٰ المُعَدِّلِ الَّذِي عَدَّلَ الرَّاوِيَ بمَا ظَهَرَ له مِن حالِه؛ فالمُعَدِّلُ إنَّما أَخْبَرَ عَن حالِ الرَّاوِي الظاهِرَةِ، والعادَةُ أنَّ الرَّجُلَ يُظْهِرُ مِن حالِه أَحْسَنَها، أمَّا المُجَرِّحُ فقَدْ عَلِمَ عَنه - زيادَةً علَىٰ عِلْمِه بحالِه الظَّاهِرَةِ - ما لَم يَطَّلِعْ عَلَيْهِ المُعَدِّلُ مِمَّا يَقْتَضِي تَجْريحَه بهِ - ولَا يَلْزَمُ مِن هذَا تكذيبُ المُعَدِّلِ في تَعْدِيلِه للرَّاوِي أَو مُعارَضَتِه في حُكْمِه عَلَيْهِ -؛ ولِذَا قُدِّمَ الجَرْحُ عَلَىٰ التَّعْدِيلَ، بالشَّرْطَيْنِ سابِقَي الذِّكْرِ؛ فليسَ كُلُّ جَرْحٍ يُقَدَّمُ مُطْلَقًا علَىٰ كُلِّ تَعْدِيلٍ؛ فتَنَبَّهْ!

قالَ:

«فإنْ خَلا عَنِ التَّعْدِيلِ، قُبِلَ مُجمَلًا - عَلَىٰ المُخْتَارِ -»:

قَوْلُه (فإن خَلَا)؛ يَعْنِي: الرَّاوِي.

يَعْنِي: إذَا جُرِّحَ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ، ولَم يُنقَلْ لنَا فيهِ تَعْدِيلٌ مِن إمَام مُعْتَبرٍ؛ قُبِلَ هذَا الجَرْحُ، ولَوْ كان مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ، علَىٰ الصَّحِيحِ المُخْتارِ مِن أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ.

وفي قَوْلِه (علَىٰ المُخْتَارِ): إيماءٌ إلَىٰ اخْتِلافِ أَهْلِ العِلْمِ في هذِهِ المسألَةِ، مَعَ كَوْنِ قَبُولِ الجَرْحِ المُجْمَلِ - في رَاوٍ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ - هُوَ المُخْتَارُ عِندَ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

واخْتُلِفَ في المُرَادِ بـ(تَفْسيرِ الجَرْحِ)؛ فاعْتَبَرَ بَعْضُهم أنَّ وَصْفَ الرَّاوِي بنَحْوِ: «ضَعِيف»، و«مُنكَر الحدِيثِ»، و«مَترُوك الحدِيثِ»؛ هُوَ مِن قَبيلِ الجَرْحِ المُبْهَم غَيْرِ المُفَسَّرِ؛ لِعَدَم ظُهُورِ وَجْهِ الضَّعْفِ - عِندَهم -! بينَما يَعْتَبِرُ آخَرُونَ أنَّ مِثْلَ هذِهِ الأَوْصَافِ هِيَ بمَنزِلَةِ الجَرْحِ المُبَيَّنِ؛ مَا دَامَتْ قَدْ صَدَرَتْ مِن عَارِفٍ عَالِمٍ بِها، بخِلَافِ مَا إذَا صَدَرَتْ مِن غَيْرِ عَارِفٍ بها؛ فتكونُ مِن قَبيلِ الجَرْحِ المُبْهَمِ غَيْرِ المُفَسَّرِ. وهُوَ الصَّوَابُ.

وعلَىٰ اعْتِبَارِهَا جَرْحًا مُجْمَلًا؛ فهِيَ مَقْبُولَةٌ حَيْثُ يَخْلُو الرَّاوِي عَنِ التَّعْدِيلِ. واللَّهُ - سُبحانَه وتَعالىٰ - أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ عَقَد المُصَنِّفُ فصلًا؛ ذَكَرَ فيهِ بَعْضَ أَنواعِ الحدِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بالأَسْماءِ والكُنَىٰ؛ والَّتِي يَكْثُر فِيها الاشْتِبَاهُ، أَو تكونُ سببًا لذَلِكَ.

وفائِدَةُ مَعْرِفَةِ جَميعِ تِلْكَ الأنواعِ: هُوَ أَمْنُ اللَّبْسِ والاشْتِباهِ، وعَدَمُ تَوَهُّمِ التَّعَدُّدِ والتَّكرَارِ.

فَيَنْبغي العنايةُ بذلك لئَلَّا يُذْكَرَ الرَّاوي مرةً باسمِهِ ومرةً بكنيتِهِ وهُو مشهورٌ بأحدِهِمَا؛ فيظنهمَا مَنْ لا مَعْرِفةَ له رَجُلَيْنِ.

وربَّما ذُكِرَ بهمَا معًا؛ فيظُنّ مَنْ لا معرفةَ له أنَّ صاحبَ الكنيةِ غيرُ صاحبِ الاسمِ، وأنَّ أحدهُمَا يَرْوي عن الآخرِ؛ فَيَزيد بينهُمَا «عن» خطأً.

كَما وقعَ في حديثٍ: عَنْ موسىٰ بنِ أبي عَائشةَ، عَنْ عبد اللّه بنِ شَدَّادٍ، عنْ أبي الوليدِ، عنْ جابرٍ. والصَّوابُ: عَنْ عبد اللّهِ بنِ شَدَّادٍ أبي الوليدِ؛ فإنَّ عبدَ اللّه بنَ شدادٍ هُو أبو الوليدِ.

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ:

«وَمِنَ المهُمِّ: مَعْرِفَةُ كُنىٰ المُسَمَّيْنَ»:

أيْ: مَنْ اشتهرَ باسْمِهِ ولَه كُنيَةٌ؛ فلَا يُؤْمَنُ أَن يَأْتِيَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُكَنًّى؛ لِئَلَّا يظنَّ أنَّه آخرُ.

قَوْلُه:

«وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ»:

مِثْل: ابْن جُرَيْجٍ. وهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَوْلُه:

«وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ»:

وهُم قَلِيلٌ؛ مِثْل: أَبي بكرِ بن عيَّاش.

قَوْلُه:

«وَمَنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ»:

وَهُم كثيرٌ، وتَارةً يكونُ يُلَقَّب بكنيةٍ، ويُكْنَىٰ بأُخْرَىٰ؛ فَلا يكونُ اختلافًا في الحَقِيقةِ.

قَوْلُه:

«وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ»:

أي: لَه أكثَرُ مِن كُنيَةٍ أَو لَقَبٍ. وفائِدَةُ مَعْرِفَة ذَلِكَ: أَلَّا يُتَوَهَّمَ تَعَدُّدُهم - عِندَ مجيئِهم في عِدَّةِ أَسانيدَ - وهُم في الأَصْلِ وَاحِدٌ.

قَوْلُه:

«وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ»:

مِثْل: أَبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ المَدنيِّ، وهُوَ مِن أَتْباعِ التَّابِعينَ.

قَوْلُه:

«أَوِ بالعَكْسِ»:

مِثْل: سِنان بن أبي سِنان، وإِسْحاق بن أَبي إِسْحاق السَّبيعيِّ.

قَوْله:

«أو كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ»:

مِثْل: أَبي ذَرٍّ وأُمّ ذَرٍّ، وأبي بكرٍ وأُمّ بكر، وأبي أيُّوبَ الأَنصاريّ وأُمّ أيُّوبَ.

قَوْله:

«وَمَنْ نُسِبَ إلىٰ غَيْرِ أَبِيهِ»:

مِثْل: المِقداد بن الأَسْوَد - فنُسِبَ إلَىٰ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيّ؛ لكَوْنِه تَبَنَّاه؛ وإنَّما هُوَ: مِقدادُ بنُ عَمْرٍو -.

تَنْبِيهٌ:

ومنهُمْ: مَنْ نُسِبَ إلَىٰ أُمِّهِ:

مِثْل: إسْماعيل ابن عُليَّة - وهُوَ: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بن مِقْسم -، وعَاصِم ابن بَهْدَلَة - وهُو ابن أبي النَّجُودِ -.

قَوْله:

«أو غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إلىٰ الفَهْمِ»:

مِثْل: خالد الحَذَّاء؛ فـ(فظاهِرُه أنَّه مَنسوبٌ إلَىٰ صِناعَة الأَحذيَةِ أَو بَيْعِها، وليس كذَلِكَ؛ وإنما كانَ يجالِسُهم؛ فنُسِبَ إلَيْهِم).

قَوْله:

«وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ»:

مِثْل: الحسَن بن الحسَن بن الحسَن بن عليّ بن أبي طالِبٍ رضي الله عنه.

قَوْلُه:

«أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا»:

أي: اتَّفَقَ اسْمُ الرَّاوِي مَعَ اسْمِ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فصَاعِدًا:

مِثْل: «عِمْرَان عَن عِمْرَان عَن عِمْرَان»:

الأَوَّلُ: يُعْرَفُ بالقَصيرِ. والثَّانِي: أَبو رَجَاءٍ العطارديّ. والثَّالِثُ: ابْنُ حُصَيْنٍ الصحابيُّ.

و«سُلَيمان عَن سُلَيمان عَن سُلَيمان»:

الأَوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أَيُّوبَ الطبرانيّ. والثَّانِي: ابنُ أحمدَ الواسطيّ، والثَّالِثُ: ابنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الدمشقيّ، المَعْروفُ بابْنِ بنتِ شرحبيلٍ.

قَوْلُه:

«وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ»:

أي: اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِ الرَّاوِي مَعَ اسْمِ مَن رَوَىٰ عَنه.

فمِن أَمْثِلَتِه: البُخارِيُّ؛ رَوَىٰ عَن مُسْلِمٍ، ورَوَىٰ عنهُ مُسلِمٌ؛ فشيخُهُ: مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ البَصريُّ، والرَّاوي عنهُ: مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ صاحِبُ «الصَّحيحِ»).

* * *

قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ، والمُفْرَدَةِ»:

يَعْنِي: ومِن المُهِمِّ - أيضًا - أَن تَعْرِفَ الأَسْماءَ المُجَرَّدَةَ والمُفْرَدَةَ.

والمُرادُ بـ(**الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ**): اسْمُ كُلِّ رَاوٍ مَنسوبًا إِلَىٰ أَبيهِ وجَدِّه، مَذْكُورًا بنَسَبِهِ ولَقَبِهِ، بمَا يُمَيِّزُه عَن غَيْرِهِ، مِن دُونِ اعْتِبَارِ شَيءٍ مِمَّا سَبَقَ.

وقَدْ جَمَعَها جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ:

فمِنْهُم: مَن جَمَعَها بغَيْرِ قَيْدٍ؛ كابْنِ سَعْدٍ في «الطَّبَقَات»، وابْنِ أَبي خَيْثَمَةَ في «تَارِيخه»، والبُخَارِيِّ في «تَارِيخه»، وابْنِ أَبي حَاتِمٍ في «الجَرْح والتَّعْدِيل».

ومِنْهُم: مَن أَفْرَدَ الثِّقَاتِ بالذِّكْرِ؛ كالعِجْليّ، وابْنِ حِبَّانَ، وابْنِ شَاهِين.

ومِنْهُم: مَن أَفْرَدَ المَجْرُوحِينَ؛ كالعُقيليِّ، وابْنِ عَدِيٍّ، وابْنِ حِبَّانَ أَيضًا.

ومِنْهُم: مَن تَقَيَّدَ بكِتَابٍ مَخْصُوصٍ؛ كـ«رِجَال البُخَارِيِّ» لأَبي نَصْرٍ الكلاباذيّ، و«رِجَال مُسْلِمٍ» لأَبي بكرٍ ابْنِ مَنْجويْهِ، و«رِجَالهما معًا» لأَبي الفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، و«رِجَال السِّتَّةِ» لعَبْدِ الغنيّ بنِ سَعِيدٍ المقدسيّ في كِتَابِهِ «الكَمال»، و«تَهذيبه» للحافِظِ المِزيِّ، ثُمَّ «تَهذيبه» لابْنِ حَجَرٍ العَسقلانيِّ.

والمُرادُ بـ(**الأَسْماءِ المُفْرَدَةِ**)؛ أي: الَّتي انفَرَدَ مَن تَسَمَّىٰ بها مِن الرُّواةِ عَن غيرِه ولَم يُشارِكْه فيها أَحَدٌ، فهي أَسْماءٌ لَيْسَ لها نَظِيرٌ ولَا تَتَكَرَّرُ.

وقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الحافِظُ أَبو بَكْرٍ أَحمدُ بنُ هَارُونَ البرديجيُّ.

وقَد تَعَقَّبُوهُ في بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ؛ مِن ذَلِكَ: أنَّه ذَكَرَ (صُغْدِي بن سِنَانٍ)، وهُوَ اسْمُ عَلَمٍ بلَفْظِ النَّسَبِ، ولَيْسَ فَرْدًا!

قال:

«الكُنَىٰ، وَالأَلْقَابِ»:

يَعْنِي: ومِن المُهِمِّ - أيضًا - (مَعْرِفةُ الكُنَىٰ المُجرَّدَةِ).

وكذَا (مَعرِفَةُ الأَلْقَابِ)؛ وهِيَ تَارَةً تكونُ بلَفْظِ الاسْمِ، وتَارَةً تكونُ بلَفْظِ الكُنيَةِ، وقَد تَقَعُ نِسْبَةً إلَىٰ عَاهَةٍ كـ(الأَعْمَشِ)، أَو حِرْفَةٍ.

قال:

«وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إلىٰ القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ، بِلادًا، أو ضِيَاعًا، أو سِكَكًا، أو مُجَاوَرَةً، وَإلىٰ الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ»:

وكذَا (مَعْرِفَةُ الأَنْسَابِ)؛ وهِيَ تَارَةً تقَعُ إلَىٰ القَبائِلِ - وهِيَ في المُتَقَدِّمينَ أكثرُ بالنِّسبةِ إلَىٰ أكثَرِ المتأَخِّرينَ -. وتَارَةً إلَىٰ الأَوْطَانِ - وهذَا في المُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ؛ أَي: بالنِّسْبَةِ إلَىٰ المُتقَدِّمِينَ -، والنِّسْبَةُ إلَىٰ الوَطَنِ أَعَمُّ مِن أَن يكونَ بِلَادًا، أَو ضياعًا، أَو سِكَكًا، أَو مُجاوَرَةً. وتقَعُ إلَىٰ الصَّنائِعِ كـ(الخَيَّاطِ)، والحِرَفِ كـ(البَزَّازِ).

ويقَعُ فِيهَا الاتِّفاقُ والاشْتِبَاهُ - كالأَسْماءِ -.

قالَ:

«وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا»:

يَعْنِي: الأنسابَ.

والمُرادُ: أنَّ الرَّاوِيَ قد يُلَقَّبُ بما صُورَته النِّسْبَةُ؛ مِثل: خالد بن مَخْلَد (القَطْواني)، وزيد (الحَوارِي) - فلَا تُشَدَّدُ الياءُ فيهما -.

قالَ:

«وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ»:

يَعْنِي: ومِن المُهِمِّ - أيضًا - مَعْرِفَةُ أَسْبابِ التَّلقيبِ بهذِهِ الأَلْقابِ؛ فقَدْ يكونُ ظاهِرُالتَّلْقيبِ مخالِفًا لبَاطِنِه.

قالَ:

«ومَعْرِفَة المَوالِي مِن أَعْلىٰ و مِن أَسْفَلَ - بالرِّقِّ، أَو بالحِلْفِ -»:

يَعْنِي: ومِنَ المُهِمِّ - أيضًا - مَعْرِفَة المَوالي مِن أَعْلىٰ أو مِن أَسْفَلَ، بالرِّقِّ وبالحِلْفِ، أَو بالإِسلامِ؛ لأنَّ كلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ (مولًى)، ولا يُعْرَفُ تمييزُ ذَلِكَ إِلَّا بالتَّنْصيصِ عليهِ.

وأَهَمُّ ذَلِكَ: مَعْرِفَةُ المَوالي المَنسُوبِينَ إِلَىٰ القَبَائِلِ بوَصْفِ الإِطْلَاقِ؛ فإِنَّ الظَّاهِرَ في المَنسُوبِ إِلَىٰ قَبيلَةٍ - كمَا إذَا قِيلَ: «فُلانٌ القُرَشِيُّ» - أنَّه مِنهُم صَلِيبَةً (أَيْ: خَالِصَ النَّسَبِ)؛ فإِذَنْ: بَيانُ مَن قِيلَ فيهِ «قُرَشِيّ» مِن أَجْلِ كَوْنِه مَوْلًى لَهم مُهِمٌّ.

ومَعْرِفَة المَوالي مِن فُرُوعِ الأَنسابِ.

* * *

قالَ:

«ومَعْرِفَة الإِخْوَةِ والأَخَواتِ»:

يَعْنِي: ومِنَ المُهِمّ - أيضًا - مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخواتِ. وهذَا قَدْ صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأبي دَاودَ، والنَّسائيِّ، وغَيْرِهم.

ومِن فَوَائِدِه: أَن لَا يُظَنَّ مَن لَيْسَ بأخٍ أخًا عِندَ الاِشْتِرَاكِ في اسْمِ الأَبِ.

وهُوَ مِن فُرُوعِ الأَنسابِ - أَيضًا -.

* * *

قالَ:

«ومَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ»:

يَعْنِي: ومِنَ المُهِمّ - أيضًا - مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ.

وهُمَا يشتَرِكانِ في:

تصحيحِ النِّيَّةِ، والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا، وتَحسينِ الخُلُق.

وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَن:

- يُسمعَ إِذَا احْتيجَ إِليهِ.
- ولا يُحدِّثَ ببلدٍ فيهِ مَن هُو أَولىٰ منهُ؛ بل يُرْشِدُ إِليهِ.
- ولا يَتْرُكَ إِسماعَ أَحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ.
- وأَنْ يتطهَّرَ ويجْلِسَ بوَقارٍ.

- ولا يُحَدِّثَ قائمًا ولا عَجِلًا، ولا في الطَّريقِ، إلَّا إنِ اضطُرَّ إلىٰ ذلك.

- وأَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أَو النِّسيانَ؛ لمَرَضٍ أَو هَرَمٍ.

- وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإملاءِ؛ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ.

وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأَن:

- يوقِّرَ الشَّيخَ ولا يُضْجِرَهُ.

- ويُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ.

- ولا يَدَعَ الاستفادَةَ لحَياءٍ أَو تكبُّرٍ.

- ويكتُبَ ما سمِعَهُ تامًّا.

- ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ.

- ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ؛ ليَرْسخَ في ذِهْنِه.

* * *

قالَ:

«وسِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ»:

أَي: ومِنَ المهمِّ - أَيضًا - معرِفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ.

والأصحُّ؛ اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ.

وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإِحضارِهِمُ الأطفالَ في مجالِس الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أَنَّهم حَضَروا. ولا بدَّ لهم في مثلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ.

والأصحُّ في سنِّ الطَّالبِ بنفسِه أَنْ يتأَهَّلَ لذلك.

قالَ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ[١]:

«التَّحْدِيدُ بخَمْسٍ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الحدِيثِ المُتأَخِّرِينَ؛ فيَكتبونَ لابْنِ خَمْسٍ فصَاعِدًا: «سَمِعَ»، ولِمَن لَم يَبْلُغْ خَمْسًا: «حَضَرَ» أَو: «أُحْضِرَ».

والَّذِي يَنبَغِي في ذَلِكَ أَن تُعْتَبرَ في كُلِّ صَغيرٍ حَالُه علَىٰ الخُصُوصِ؛ فإِن وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَن حَالِ مَن لَا يَعْقِل؛ فَهِمًا للخِطَابِ ورَدًّا للجَوَابِ ونَحْو ذَلِكَ؛ صَحَّحْنَا سَماعَهُ، وإِن كانَ دُونَ خَمْسٍ؛ وإِن لَم يَكُن كذَلِكَ لَم نُصَحِّحْ سَماعَهُ، وإِن كانَ ابْنَ خَمْسٍ بَل ابْنَ خَمْسينَ» اهـ.

ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ - أَيضًا - إذا أَدَّاهُ بعدَ إِسلامِه.

وكذا الفاسِقِ (مِن بابِ أَوْلىٰ) إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثُبوتِ عدالَتِه.

وأَمَّا الأداءُ: فلا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ؛ بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذَلِكَ.

وهُو مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ.

وقالَ أَبو محمدٍ ابنُ خُلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: «إذا بلَغَ الخَمسينَ، ولا يُنْكَرُ عندَ الأربعينَ».

وتَعَقَّبَه القاضِي عِياضٌ بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ وغيرِه.

---

(١) «علوم الحديثِ»: (ص ١٣٠).

قالَ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ[١]:

«مَا ذَكَرَه ابْنُ خلادٍ غَيْرُ مُستَنكَرٍ، وهُوَ مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّه قالَه فيمَن يَتَصَدَّىٰ للتَّحْدِيثِ ابتداءً مِن نَفْسِهِ مِن غَيْرِ برَاعَةٍ في العِلْم تَعَجَّلَتْ لَه قَبْلَ السِّنِّ الَّذِي ذَكَرَه؛ فهذَا إنَّما يَنبَغِي لَه ذَلِكَ بَعْدَ استيفاءِ السِّنِّ المَذْكُورِ؛ فإنَّه مَظِنَّةُ الاحْتِياجِ إلَىٰ مَا عِندَه، وأمَّا الَّذِي ذَكَرهُم عِياضٌ مِمَّن حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فالظَّاهِرُ أنَّ ذَلِكَ لبَرَاعَةٍ مِنهم في العِلْم تَقَدَّمَتْ، ظَهَرَ لهم مَعَهَا الاحْتِياجُ إلَيْهَا؛ فحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ، أَو لأَنَّهم سُئِلُوا ذَلِكَ إمَّا بصَرِيحِ السُّؤَالِ وإمَّا بقَرِينَةِ الحالِ» اهـ.

* * *

قالَ:

«وصِفَة كِتابَةِ الحَديثِ»:

أَيْ: مِن المهمِّ - أيضًا - معرفَةُ صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ، وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّنًا مفسَّرًا، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ ويَنْقُطَهُ، ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنىٰ، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلَّا ففي اليُسرىٰ.

قالَ:

«وعَرْضِهِ»:

أَيْ: وصِفَة عَرْضِهِ؛ وهُو: مُقابَلتُهُ معَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئًا فشيئًا.

---

(١) «علوم الحديث»: (ص ٢٣٧-٢٣٨).

قالَ:

«وَسَمَاعه، وَإِسْمَاعه»:

أَيْ: مِن المهمِّ مَعْرِفَة صفةِ سَمَاعِهِ؛ بأن لا يتشاغلَ بما يخلُّ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نعاسٍ.

وصفةِ إِسْمَاعِه كذلك، وهو أَنْ يكونَ ذلك مِن أَصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ كِتابَهُ، أَو مِن فرْعٍ قُوبِلَ علىٰ أَصلِه، فإِنْ تعذَّرَ؛ فليَجْبُرْهُ بالإِجازةِ لما خالَفَ إِنْ خالَفَ.

قالَ:

«والرِّحْلَة فِيهِ»:

أَيْ: وصِفَة الرِّحْلةِ فيهِ؛ حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَه، ويكونُ اعتناؤهُ في أَسفارِهِ بتكثيرِ المَسموعِ أَولىٰ مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ.

* * *

قالَ:

«وتَصْنِيفهِ علَىٰ المسانيدِ أَو الأَبوابِ أَو العِلَلِ أَو الأَطْرَافِ»:

أَيْ: وصِفَة تَصْنِيفِهِ؛ وذلك إِمَّا علىٰ (المسانيدِ)؛ بأَنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ علىٰ حِدَةٍ، فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ علىٰ سوابِقِهِم، وإِنْ شاءَ رتَّبَهُ علىٰ حُروفِ المُعْجَمِ، وهو أَسهَلُ تناوُلًا.

أَوْ تصنيفِه علىٰ (الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ) أَو غيرِها؛ بأَنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ علىٰ حُكمِه إِثْباتًا أَو نفيًا.

والأَوْلىٰ: أَنْ يقتَصِرَ علىٰ ما صحَّ أَو حَسُنَ، فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ.

أَوْ تصنيفِه علىٰ (العِلَلِ)؛ فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه.

والأَحْسَنُ: أَنْ يرتِّبَها علىٰ الأبوابِ؛ ليسهُلَ تناوُلُها.

أَوْ يجمَعُهُ علىٰ (الأَطْرافِ)، فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ علىٰ بقيَّتِه.

ويجْمَعُ أَسانيدَه: إِمَّا مستوعِبًا، وإِمَّا متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

* * *

قالَ:

«ومَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَديثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ابن الفَرَّاء»:

أَيْ: ومِن المُهِمِّ - أيضًا - مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَديثِ.

والقاضي أَبو يَعْلىٰ ابنِ الفَرَّاءِ هو: أَبو حفصٍ العُكْبَريُّ الحنبليُّ.

وقد ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العيدِ أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِه شرعَ في جَمْعِ ذلك، فكأَنَّهُ ما رأىٰ تصنيفَ العُكْبَريِّ المذكورَ.

هَذَا؛ ولَا تَلَازُمَ بَيْنَ الحدِيثِ وسَبَبِهِ؛ فقَدْ يَصِحُّ الحدِيثُ ولَا يَصِحُّ مَا وَرَدَ في سَبَبِهِ.

ورُبَّما وَرَدَ حَدِيثٌ تَضَمَّنَ قِصَّةً؛ فيُتوهَمُ أَنَّه سَبَبٌ لحدِيثٍ مَا؛ لِشَبَهٍ بَيْنَ الحدِيثِ والقِصَّةِ، وهذَا لَا يَكْفِي في الحُكْمِ بكَوْنِ هذِهِ القِصَّةِ هِيَ سبب ذَلِكَ الحدِيثِ؛ وإِنَّما يُؤْخَذُ ذَلِكَ بالتَّنصِيصِ عَلَيْهِ.

كمَا في القِصَّةِ الَّتِي تُرْوَىٰ[١] عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ فِينا رَجُلٌ خَطَبَ امرأةً يُقالُ لَها (أُمّ قَيْسٍ)؛ فأَبَتْ أَن تَزَوَّجَه حتَّىٰ يُهاجِرَ؛ فهَاجَرَ فتَزَوَّجَها؛ فكنَّا نُسَمِّيهِ: (مُهَاجِرَ أُمِّ قَيسٍ). قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَن هَاجَرَ لشَيءٍ فهُوَ لَهُ».

فقَدِ اشْتهرَ أنَّ قِصَّةَ (مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ) هذِهِ كانَتْ سَبَبَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن كَانَتْ هِجْرَتُه إلَىٰ دُنيا يُصِيبُها أَو امْرَأةٍ يَنكِحُها؛ فهِجْرَتُه إلَىٰ مَا هَاجَرَ إلَيْهِ»، وذَكَرَ ذَلِكَ كَثيرٌ مِنَ المُتأَخِّرينَ في كُتُبِهِم.

قالَ الحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ[٢]:

«ولَم نَرَ لذَلِكَ أصلًا بإِسْنَادٍ يَصِحُّ» اهـ .

وقالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

«وهذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ علَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِن لَيْسَ فيهِ أنَّ حَدِيثَ (الأَعْمالِ) سِيقَ بسَبَبِ ذَلِكَ، ولَم أرَ في شَيءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بذَلِكَ» اهـ.

* * *

قالَ:

«وصنَّفُوا في غَالِبِ هذِهِ الأَنواعِ، وهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ،

---

(١) رَوَاهَا سَعِيدُ بنُ مَنصور - كما في «الفَتح» لابْنِ حَجَرٍ: (١/ ١٠) -، والطَّبرانيُّ في «الكَبير»: (٩/ ١٠٣).

(٢) «جامع العلوم»: (ص ٣٢).

مُستَغنيَةٌ عَنِ التَّمثيلِ، فلْتُراجَع مَبسُوطَاتُهَا، واللَّهُ الموفِّقُ والهَادِي، لَا إِلَه إِلَّا هُوَ»:

يَعْنِي: وصَنَّفُوا في غَالِبِ هذِهِ الأَنواعِ - علَىٰ ما أَشَرْنا إِليهِ غَالِبًا - .

وهذِهِ الأَنواعُ المَذكورةُ في هذهِ (الخاتمةِ) نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغنيَةٌ عَنِ التَّمثيلِ، وحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ؛ فلْتُراجَع لها مَبْسُوطَاتُهَا؛ لِيَحْصُلَ الوُقوفُ علَىٰ حقَائقِها.

واللَّهُ الموَفِّقُ والهادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيه تَوكّلتُ وإِلَيْهِ أُنيبُ

والحَمدُ للَّه رَبِّ العالَمينَ، وصَلَّىٰ اللَّهُ وسَلَّم

وبارَكَ علَىٰ نَبيِّنا مُحَمَّدٍ

وعلَىٰ آلِهِ وصَحْبِه

أجْمَعينَ

* * *

الفهرس الموضوعي

لشَرْح «نُخْبَة الفِكَر»

* * *